Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 37 of 105: Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

كتاب القسامة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 11

Kitab 37 – كتاب القسامة – Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide) 12

Bab 1 – باب القسامة – The Chapter on Qasamah 13

Sub-topic – Qasamah for Absent or Incapacitated Heirs 14

Sub-topic – Qasamah for Non-Muslims and Dhimmis 17

Sub-topic – Qasamah Involving Fetuses and Miscarriages 19

Sub-topic – Disputes Among Heirs and Contradictions 23

Sub-topic – Qasamah When Victim Found in a District or Between Ranks 27

Sub-topic – Procedure of Oaths and Precedence 32

Sub-topic – Evidence from Hadith and Prophetic Practice 37

Sub-topic – Qasamah for Slaves and Foundlings 47

Sub-topic – Dying Declarations and Accusations 51

Sub-topic – Conditions for Initiating Qasamah 57

Sub-topic – Combining Witnesses and Confessions 59

Sub-topic – Definition and Basis of Qasamah 63

Sub-topic – Settlement, Pardon, and Retraction in Qasamah 65

Bab 2 – باب اللوث – The Chapter on Probative Suspicion 70

Sub-topic – Definition of Lawth 71

Sub-topic – Lawth and Liability of the District 82

Sub-topic – Heirs' Role in Qasamah 83

Sub-topic – Lawth from Witness Testimony 84

Sub-topic – Sources of Lawth 90

Sub-topic – Lawth from Dying Accusation (Tadmiyah) 92

Sub-topic – Lawth in Specific Contexts (e.g., market, village, factions) 97

Sub-topic – Disputes on What Constitutes Lawth 101

Sub-topic – Lawth Involving Women, Slaves, or Minors 105

Sub-topic – Imprisonment and Flogging in Lawth Cases 108

Sub-topic – Confession and Lawth 114

Sub-topic – Procedure for Qasamah Based on Lawth 117

Sub-topic – Lawth from Circumstantial Evidence 120

Bab 3 – باب شروط القسامة – The Chapter on Conditions of Qasamah 123

Sub-topic – Conditions for Initiating Qasamah 124

Sub-topic – Qasamah in Intentional vs. Unintentional Homicide . 132

Sub-topic – Distribution of Oaths Among Heirs 134

Sub-topic – Role of Female Heirs in Qasamah 135

Sub-topic – Effect of Refusal to Take Oaths 137

Sub-topic – Dying Declaration of the Victim 139

Sub-topic – Witness Qualifications in Qasamah 142

Sub-topic – Distinction of Qasamah from Other Oaths 144

Sub-topic – Qasamah When Accused Are a Group 145

Bab 4 – باب أيمان القسامة – The Chapter on Oaths of Qasamah . . 146

Sub-topic – Retraction and Refusal of Oaths 147

Sub-topic – Number and Distribution of Oaths Among Heirs . . . 148

Sub-topic – Effect of Oaths on Blood-Wit and Retribution 152

Sub-topic – Conditions and Eligibility for Qasamah Oaths 154

Sub-topic – Wording and Formula of the Qasamah Oath 157

Sub-topic – Temporal and Spatial Intensification of Oaths 160

Sub-topic – Comparison with Li'an and Witness Retraction 163

Sub-topic – Oaths in Cases of Multiple Accused or Multiple Strikes 164

Bab 5 – باب من يحلف في القسامة – The Chapter on Who Swears in Qasamah 165

Sub-topic – Distribution of Oaths Among Heirs 166

Sub-topic – Oaths of the Grandfather and Extended Family 176

Sub-topic – Oaths of Minors and Their Guardians 181

Sub-topic – Oaths of Creditors and Absent Heirs 185

Sub-topic – Waiting Periods for Incapacitated Heirs 188

Sub-topic – Fractional and Broken Oaths 191

Sub-topic – Comparative Views on Qasamah Oaths 195

Sub-topic – Oaths in Intentional vs. Unintentional Homicide . . . 198

Sub-topic – Oaths of Women in Qasamah 207

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Dhimmis 211

Sub-topic – Oaths of the Accused and Defendants 214

Sub-topic – Oaths When the Victim Waives Blood Money 218

Sub-topic – Eligibility of Heirs to Swear Oaths 220

Sub-topic – Role of the 'Asabah in Swearing Oaths 223

Sub-topic – Effect of Refusal to Swear 228

Bab 6 – باب القتل بالقسامة والدية بها – The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah 232

Sub-topic – Qasamah Involving Slaves, Fetuses, and Disbelievers . 233

Sub-topic – Qasamah for Intentional vs. Accidental Killing 236

Sub-topic – Heirs and Distribution of Blood Money in Qasamah . 237

Sub-topic – Conditions and Applicability of Qasamah 239

Sub-topic – Blood Money (Diyah) and Retaliation (Qisas) in Qasamah 240

Sub-topic – Conflicts Among Heirs and Defendants in Qasamah . 244

Sub-topic – Oaths and Evidence in Qasamah 248

Sub-topic – Procedural Rulings: Imprisonment, Flogging, and Retraction 250

Bab 7 – باب القسامة في الجراح – The Chapter on Qasamah in Wounds 252

Sub-topic – Qasamah When Wound Becomes Fatal 253

Sub-topic – Qasamah and Retaliation for Intentional Wounds . . . 257

Sub-topic – Qasamah for Wounds to Dhimmis and Slaves 260

Sub-topic – Qasamah with a Single Witness for Wounds 264

Sub-topic – Procedural Issues: Refusal of Oath and Retraction of Accusation 269

Sub-topic – Applicability of Qasamah to Wounds 274

Sub-topic – Qasamah for Wounds with Mixed Intent (Intentional and Accidental) 280

Sub-topic – Oaths and Evidence in Group Fighting Cases 282

Sub-topic – Qasamah When Victim Settles or Pardons Then Dies . 285

Sub-topic – Qasamah in Cases of Multiple Assailants 287

Sub-topic – Qasamah Involving Spousal Accusations for Wounds . 291

Sub-topic – Qasamah for Wounds to Non-Muslims or Slaves Who Later Convert or Are Freed 293

Sub-topic – Qasamah and Diyah for Wounds 294

Generated/General Bab – – General / Unclassified 295

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Qasamah 296

Sub-topic – Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death . . 436

Sub-topic – Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah 538

Sub-topic – Qasamah Involving Slaves and Dhimmis 608

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Qasamah 701

Sub-topic – Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources . . . 795

Sub-topic – Oaths of the Heirs and Their Distribution 918

Sub-topic – Conditions for Initiating Qasamah 1171

Sub-topic – Oaths of the Defendant and Return of Oaths 1212

Sub-topic – Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon 1340

Sub-topic – Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing 1525

Sub-topic – Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

Register of Source Works 1759

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 37

كتاب القسامة

Kitab al-Qasamah (Oaths in Homicide)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب القسامة

The Chapter on Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasamah for Absent or Incapacitated Heirs

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir like a captive in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

قال سحنون كالأسير ونحوه أما إفريقية من العراق فلا

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

وفي تعليقة أبي عمران: سألت الشيخ عن قولها, في الغائب ينتظر أرأيت إن كان بعيد الغيبة؟ قال: ظاهر الكتاب ينتظر, وفرق سحنون بين القريب والبعيد.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a representative for an absent heir in qasamah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

قال أبو عمران, قال ابن عبد السلام: ظاهر قول المؤلف أن الغائب إذا أيس منه سقط حقه, والذي تدل عليه أصول المذهب: أن القاضي يقيم له وكيلا ينظر له بالأصلح.

Mas'alah: What is the ruling on a permanently insane guardian in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6772)

وقال أشهب في المطبق الذي لا إفاقة [له] [5]، فلينتظر الإمام له أن كان من عفا كان أولي، فيولي ذلك [6] رجلا ينظر له ويصالح عنه إن شاء بمال يأخذه. فإن عفا بغير شئ لم يجز وكان للصحيح القتل، وإن عفا الصحيح فللمجنون حظه من الدية، وإن كان من قام بالدم كان أولي، فللصحيح [7] أن يقتل بأمر السلطان ولا يقيم للمجنون أحدا، لأن من قام بالقتل كان أولي. (1) هكذا في ص وع. وفي الأصل بعض تحريف: مثل أن يكون الغائب أخ والحاضر ابن. (2) في الأصل: قال ابن المواز. وهو تصحيف. (3) في الأصل: بلوغ الصبي. (4) في الأصل: أن ينتظره. (5) ساقط من الأصل. (6) عبارة الأصل: فليول رجلا. (7) فالصحيح وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling when one of the guardians is absent in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3449)

(وانتظر غائب لم تبعد غيبته) من المدونة: إن غاب أحد الوليين والقتل بغير قسامة فإنما للحاضر العفو ويكون

للغائب حظه من الدية، ولا قتل للحاضر حتى يحضر الغائب، ويسجن القاتل حتى يقدم الغائب ويكتب له، ولا يكفل القاتل إذ لا كفالة في الحدود والقصاص. ابن يونس: إلا البعيد الغيبة فلمن حضر القتل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a permanently insane person in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3490)

لا) ينتظر مجنون (مطبق) لا تعلم إفاقته بخلاف من يفيق أحيانا فينتظر إفاقته

Sub-topic – Qasamah for Non-Muslims and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a Christian woman's fetus and the testimony of a single witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7446)

قال محمد بن رشد: قوله ولا تجب دياتهم إلا بالبينات ظاهر أن دية الجنين تبطل إذا استهل صارخا وإن كانت البينة على ضرب بطن أمه، وأن النصراني إذا قتل فأتى ولاته بشاهد من المسلمين عدل أنهم لا يحلفون مع شاهدهم، ويحلف المشهود عليه خمسين يمينا ويبرأ من الدية خلاف ما في المدونة من أنهم يحلفون مع شاهدهم يمينا واحدة ويستحقون ديته ويحلفون في الجنين إذا استهل صارخا يمينا واحدة لمات من ذلك ويستحقون ديته، ولو شهد على مذهبه في المدونة على الضرب شاهد واحد لحلفوا على الضرب وعلى أنه مات منه يمينا واحدة أيضا وخلاف ما في سماع سحنون بعد هذا من أن النصراني إذا ضرب فقال: فلان قتلني ثم مات لم يكن فيه شيء لا بقسامة ولا بيمين إلا أن يقوم شاهد واحد فيحلف ولاته يمينا واحدة ويأخذوا الدية، قال: وإلى هذا رجع، وهو خلاف لما في كتب المسائل، فيحتمل أن يكون الذي في كتب المسائل أنهم لا يحلفون مع شاهدهم ويحلف المشهود عليه خمسين يمينا مثل قول أشهب وظاهر هذه الرواية، ويضرب المشهود عليه مائة ويسجن سنة عند أشهب حلف أو نكل وعند ابن القاسم وإن غرم الدية بيمين أولياء المقتول، ولم ير ابن الماجشون ضرب مائة وسجن سنة إلا على من أشاطت القسامة بدمه فعفي عنه أو أقسم على غيره فترك هو، والمغيرة يقول: إنهم يحلفون مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون ديته وهو

قول ثالث في المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar stipulate for dhimmis regarding qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

وروى الحسن عن الأحنف عن عمر أنه اشترط على أهل الذمة إن قتل رجل من المسلمين فعليكم الدية

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim is a non-Muslim?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2990)

ولا سجن إلا أن يسجن استبراء. وقال عبد الملك مثله، إلا أنه قال: يضرب أدبا ولا ضرب (المتن) uare-brackets"><[مائة] ، ولا سجن (المتن)

uare-brackets"><[سنة] . وعنه: يضرب مائة ويحبس سنة في قتل المسلم حرا كان أو عبدا [1]. واحترز بكون المقتول مسلما من الكافر، فلا يقبل قوله في ذلك، وعن ابن القاسم: إذا قال الذمي [2]: قتلني فلان المسلم، يحلف ولاته يمينا واحدا ويأخذون الدية [3]. وفي الموازية عنه: لا قسامة [4]. وعن المغيرة: أنهم لا يستحقون الدية إلا بخمسين يمينا [5]، وعن مالك وأشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ [6].

Sub-topic – Qasamah Involving Fetuses and Miscarriages

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when a pregnant woman is struck and miscarries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7460)

[مسألة: تقول دمي عند فلان ثم تطرح جنينا ميتا] مسألة وسألته عن المرأة تقول: دمي عند فلان ثم تطرح جنينا ميتا، فقال: إن ادعت دمها عمدا قتل بالقسامة، قلت أرأيت إن ضربها رجل عمدا فثبت عليه الضرب فطرحت جنينها ثم ماتت أيجب عليه عقل الجنين مع القود إذا سقط ميتا أو إذا ثبت عليه ضربها بالبينة خطأ فسقط ميتا ثم ماتت أيكون عليه عقله مع عقلها أو هل تكون الغرة في خاصة ماله أو على العاقلة؟ وكيف في ثبوت الضرب عليه عمدا أو خطأ بالبينة إن طرحت جنينها حيا فاستهل ثم مات؟ فقال: إذا ثبت عليه أنه ضربها خطأ فطرحت جنينها، ثم ماتت كان عقلها على عاقلته إذا أقسم أولياؤها لماتت من ضربه، ويحلف ورثة الجنين يمينا وحده لمات من ضربه إياها ثم يكون عليه لهم الغرة في خاصة ماله إذا طرحته ميتا، فإن طرحته حيا ثم مات كانت في الأم قسامة وفي الجنين أيضا قسامة، وكان عقلاهما تأمين على عاقلة الضارب، قال فإن قامت عليه البينة أنه ضربها عمدا فطرحت جنينها ميتا ثم ماتت أقسم عليه أولياؤها واستحقوا دمها، وحلف ورثة الجنين يمينا واحدة فأغرموه الغرة في ماله واستقيد منه بدم الأم، وإن طرحت حيا فاستهل ثم مات؛ فإن كان ضربه إياها عمدا في بعض جسدها كانت في الجنين القسامة واستحق بذلك عقله في ماله وأقسم أولياء المرأة على ضاربها عمدا فقتلوه، وإن كان ضرب بطنها حتى رأى الشهود أن عمد القتل الجنين فطرحته

حيا واستهل ثم مات كانت فيه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for a fetus that cries after birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9170)

13 - فصل [في القسامة في الجنين إذا استهل، وهل يقاد ممن تعمد إسقاطه أم لا؟ وما تحمله العاقلة من ديته وما لا تحمله] ومن ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا حيا، فاستهل ثم مات؛ ففيه القسامة، والدية على العاقلة، ولو كان ضرب بطنها عمدا؛ ففيه القصاص بقسامة، وذلك إذا تعمد ضرب بطنها خاصة. قال: ولم يكن في الجنين يخرج ميتا قسامة؛ لأنه كرجل ضرب فمات ولم يتكلم، وإذا صرخ ثم مات؛ كان كالمضروب يعيش أياما ففيه القسامة، إذ لا يدرى أمات الجنين من الضربة أم لما عرض له بعد خروجه. محمد: وقال أشهب: إن كان حين استهل مات مكانه؛ فلا قسامة فيه، وإن أقام ثم مات ففيه القسامة، في العمد والخطأ، وفيه الكفارة، ولا قود فيه في العمد، وعمده كالخطأ؛ لأن موته بضرب غيره، وديته في العمد والخطأ

على العاقلة، وسواء ضرب بطنها أو غير بطنها؛ لأن إصابة الولد خطأ، وإنما العمد على الأم. وقال ابن القاسم: في عمده القود بقسامة، وكذلك عنه في المجموعة إذا تعمد الأجنبي ضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به الولد؛ ففيه القود بقسامة إذا استهل صارخا. فأما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها، فطرحت دما، ثم ألقت الجنين فاستهل؛ ففيه الدية بقسامة، وتكون [202/أ] هذه الدية في ماله لازمة؛ لأن موته عن شبه ضرب عمد، وكما لو أوضح رجلا عمدا فتنامى الجرح إلى ذهاب عينه؛ فمذهب

ابن القاسم: أن تكون دية العين في ماله. قال ابن حبيب عن أصبغ: إذا تعمد ضرب بطنها حتى يرى أنه

أراد أن يسقط ولدها فماتت ومات ولدها بعد أن استهل؛ فليقسم ولاتها وولاة الجنين، أن من ضربه ماتا ويقتل، وإن تعمد ضربها في غير البطن فليقسم ولاتها لمن ضربه ماتت ويقتلونه، ويقسم ولاة الجنين لمن ضربه مات، ولهم ديته على العاقلة. وإن كان الضرب خطأ؛ أقسم ولاتها وولاة الجنين على الضرب، وكان على العاقلة ديتان، وإنما هذا إذا شهد على الضرب، وإما بقولها فلا يكون ذلك إلا على نفسها وحدها يقسم ولاتها ويقتلونه في العمد، ويأخذون الدية من العاقلة في الخطأ، ولا شيء في الجنين؛ لأن ذلك بقولها، وهي شهادة لابنها. ومن كتاب ابن المواز: وإذا خرج الجنين حيا فلم يستهل حتى قتله رجل؛ فلا قود فيه، وفيه الغرة، وعلى قاتله الأدب. وقال بعض العلماء: فيه الدية كاملة في ماله، ولا قود فيه. قال أشهب: ولا يعجبني هذا، ولو لزم هذا لزم مثله في المضروبة في البطن يخرج جنينها حيا فيموت ولا يستهل، وإن كان قد قاله كثير من أكابر

العلماء.

Mas'alah: Does the presence of life in the victim affect the ruling on qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

قال: هذا إن كانت للمقتول حياة، وإن لم تكن له حياة؛ فلا قسامة اتفاقا، هذا الذي

يجب أن يحمل عليه قولها في الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife's food causes death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=672)

وقال ابن حبيب في كتاب إلى أصبغ بن الفرج: فيمن قربت إليه امرأة طعاما، فما أكله تقيأ أمعاءه، فأمكن بالموت مكانه، فأشهد أن امرأته وخالتها فلانة به؛ هل يقسم على قوله؟

Sub-topic – Disputes Among Heirs and Contradictions

Mas'alah: What is the ruling when a group beats a man and he later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7482)

مسألة قال ابن القاسم: في الرجل يضربه القوم فيحمل فيقيم أياما فيموت فيقرون أن من ضربهم مات أنه لا قتل عليهم لأنهم كذبة لا يصدقون. قال محمد بن رشد: إنما قال إنهم لا يقتلون جميعا بإقرارهم أن من ضربهم مات لاحتمال أن يكون إنما مات من ضرب بعضهم لا من ضرب جميعهم أو من شيء عرض له غير ضربهم فلا يقتل واحد منهم إلا بالقسامة يقسم الأولياء على أحدهم أنه مات من ضربهم ويقتلونه، وكذلك لو كان الذي ضربه واحدا فعاش بعد ضربه إياه ثم مات فأقر أن من ضربه مات لم

يقتل بإقراره إلا مع القسامة على هذه الرواية وعلى ما تقدم في رسم الصبرة من سماع يحيى، وعلى قول المغيرة واختيار سحنون يقتل المقر أن من ضربه مات بغير قسامة وإن أقروا كلهم أن من ضربهم مات قتلوا بغير قسامة فعلى قول المغيرة يقتل المقر أن من ضربه مات بغير قسامة إلا أن يرجع عنه فيقبل رجوعه لأنه يقول ظننت أنه مات من ضربي ثم تحققت أنه لم يمت منه، وقد حكى ابن المواز أن قول ابن القاسم قد اختلف في ذلك، فمرة قال: إنه يقتل بقسامة، وقال مرة بغير قسامة، فقوله: إنه يقتل بغير قسامة هو مثل قول المغيرة، والأولى ألا يحمل ذلك على أنه اختلاف، وأنه إنما قال إنه يقتل بغير قسامة إذا لم تكن له حياة، وقد مضى هذا في أول رسم من سماع عيسى.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

(4 باب الميراث في القسامة)

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of qasamah blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3357)

باب ميراث القسامة الفقه في مسائل: الأولى [1]: قوله [2]: "فهي موروثة" يرثها بناته وسائر من يرثه من النساء: الإخوة للأم، والزوجة، والأم والجدة. الأصل في ذلك: ما روي أن الضحاك بن سفيان كتب إليه النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ أن ورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها [3].

Mas'alah: What is the ruling when the heirs agree on intentional killing in the context of qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

قال: ولمحمد عنه في كتاب القسمة، قيل لابن القاسم: إن إجتمع ملؤهم على العمد فوقف. وقال: أحب إلي أن لا يقسموا إلا على الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people carry a rock or wood to strike a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

قال عن ابن القاسم وأشهب في الموازية والمجموعة: في ثلاثة حملوا صخرة أو خشبة ضربوا بها رأس رجل.

Mas'alah: What is the ruling when heirs contradict the dying person's statement about intent in homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1920)

(لا خالفوا) معطوف على أطلق أي لا إن قيد وخالفوا بأن قال قتلني فلان عمدا وقالوا بل خطأ، أو العكس فيبطل الدم ولا يصح عطفه على بينوا كما هو ظاهره؛ لأنه يصير التقدير لا أطلق وخالفوا مع أنه لا مخالفة مع الإطلاق

Mas'alah: What is the ruling when heirs contradict the deceased's statement about the killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

الثالث: دعوى الورثة خلاف ما قال الميت من عمد أو خطأ يسقط حقهم من القاسمة والدم والدية، ولا يقبل رجوعهم إلى قوله. قاله أشهب. وقال ابن القاسم: إذا ادعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله، ولم يره.

Mas'alah: What is the ruling on brothers having priority over the blood of the deceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

وكذلك الإخوة إذا انفردوا فهم أولى بالدم من أولادهم إن شاؤوا أقسموا، وإن شاؤوا عفوا.

Sub-topic – Qasamah When Victim Found in a District or Between Ranks

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found with signs of violence according to Sufyan al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3688)

وقال سفيان الثوري إذا وجد القتيل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد قال سفيان وهذا مما اجتمع عندنا ذكره عبد الرزاق عن الثوري وهو قول أبي حنيفة وأصحابه اعتبروا إن كان بالقتيل أثر جعلوه على القبيلة أو لا يكون به أثر فلا يجعله على أحد ونذكر مذاهبهم وغيرهم في المعنى واضحة في باب القسامة إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on oaths when a slain person is found in a district?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

وقول الثوري مثل قول أبي حنيفة في ذلك كله إلا أن بن المبارك روى عنه إذا ادعى الولي على رجل بعينه فقد أبرأ أهل المحلة غيره

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person killed between two battle lines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9286)

[الباب الثامن عشر] فيمن قتل بين الصفين [72 – فصل: في القسامة فيمن قتل بين الصفين] قال مالك رحمه الله: وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة. قال سحنون في العتيبة عن ابن القاسم: لاقسامة فيه وإن شهد شاهد على قتله أو على إقراره. قال محمد: رجع ابن القاسم عن هذا إلى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه المقتول وهو قول [219/ب] مالك، وأشهب وابن عبد الحكم، واصبغ. وكذلك إن شهد شاهد على قتله بعينه، وقد قال مالك في الجماعة يقتتلون فينكشفوا عن قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك: أن فيه العقل

على الذين نازعوا أصحابه فتضمن كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخرى، وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين؛ فعقله على الفريقين جميعا، ولا قسامة في ذلك ولا قود. قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه. قال ابن القاسم: وقول مالك: لا قسامة في هذا، يعني بدعوى الأولياء: أن فلانا قتله، وأما لو قال الميت: فلان قتلني، أو قام شاهد أن فلانا قتله لكانت فيه القسامة.

Mas'alah: What is the chapter on a slain person found in a district?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

وفي الجزء الثاني وهو كتاب القصاص باب فيه ذكر القتيل يوجد في المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and oaths when a person dies among warring factions?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

أو شاهد) ولم يجعلوا هذا من التمالئ لاحتمال أن يموت من فعله أو فرقته (وإن تأولا فهدر كدماء الزاحفة وفى الدافعة القصاص وهى خمسون يمينا بتا) فلا يكفى قولهم لا نعلم غيره قتله (وإن لم يحضر القتل) كالأعمى واعتمد البات على ظن قوى ولم أذكر قيد التوالى لما فى (بن) عن (ابن مرزوق) لم أره لغير (ابن شاس) و (ابن الحاجب) (يحلف فى الخطأ من يرث؛ ـــــــ القاسم المرجوع إليه وبه قال وابن الماجشون وأصبغ وأشهب قال: لأن كونه بين الصفين لا يرد دعواه وأخذ من هنا أن تدمية العدو على عدوه عاملة وهو المشهور كما مر وعليه اقتصر صاحب الدرر المكونة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple suspects are involved and one is killed by the victim's brother?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8760)

قلت: انظره مع ما في نوازل ابن رشد جوابك رضي الله عنك في رجل قتل بين أربعة نفر ولا يدرى من قتله منهم ولم يحضر قتله حاشى امرأة واحدة، فبرئ اثنان من الأربعة وتنازع اثنان في قاتله وكل منهما يقول لصاحبه أنت قتلته، فأخذهما الوالي فسجنهما بنظره وسرح الباقين، ثم إن أخا المقتول رصد أحد اللذين برأهما أصحابهما فقتله ودمى عليه وثبتت التدمية بشاهدين عدلين عند القاضي، فقام

Mas'alah: What is the distance for bringing people to the three mosques and other cities for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8794)

وفي تبصرة ابن فرحون: ويؤتى إلى المساجد الثلاثة من عشرة أيام وإلى سائر الأمصار من عشرة أميال. انتهى. وقال ابن ناجي في شرح الرسالة: قوله: ولا يجلب لغيرها إلا من الأميال اليسيرة، قال التادلي: اختلف في الأميال اليسيرة، فقيل ثلاثة أميال وقيل بريد وقيل عشرة أميال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found between two ranks?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4350)

المسألة العاشرة في القتيل يوجد بين الصفين ولا يخلو الصفان من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكونا من أهل العصبية. والثاني: أن يكون أحد الصفين باغ، والآخر مظلوما. والثالث: أن يكونا أو أحدهما من أهل التأويل. فأما الوجه الأول: إذا كان الصفان من أهل العصبية فافترقا عن قتيل أو جريح، فلا يخلو القتيل أو الجريح من أن يكون من غير الفئتين أو منهما. فإن كان من غير الفئتين؛ كالحاجز بينهما: فلا يخلو من أن يعلم قاتله أو جارحه ببينة، أو لم يعلم. فإن علم القاتل بعينه ببينة أو بقول الميت: دمي عند فلان، فإنه يقتص منه في القتل، والجراح إذا ثبت الجرح بشهادة شاهدين، أو بشاهد ويمين. فإن لم يعلم القاتل أو الجارح بعينه فديته على الفريقين. وهذا كله قول مالك في "المجموعة" و "الموازية" . قال ابن القاسم [في "الموازية"] [1]: وكذلك الحكم إذا لم يعرف من أي الفريقين. فإن كان من أحد الفئتين، فلا يخلو من أن يعلم قاتله، أو جارحه، أو لم يعلم. (1) سقط من ب.

Mas'alah: What is the distance limit for bringing people for qasamah outside Mecca, Medina, and

Jerusalem?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=693)

(ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة): قال التادلي: واختلف في الأميال اليسيرة، فقال ثلاثة أميال. وقيل: بريد، وقيل: عشرة أميال.

Sub–topic – Procedure of Oaths and Precedence

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the claimants in Qasamah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3726)

(1 – باب تبدئة أهل الدم في القسامة)

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to the claimants in Qasamah according to Malik and others?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3730)

قال أبو عمر ففي هذه الآثار كلها من رواية مالك وغيره على ما ذكرنا في التمهيد تبدئة المدعين للدم بالأيمان في القسامة وإليها ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وهؤلاء أئمة أهل الحديث قال أحمد بن حنبل الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد فقد وصله عنه حفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد حكى هذا عنه أبو بكر الأثرم وحسبك بأحمد إمامة في الحديث وعلما بصحيحه من سقيمه وقد ذكرنا حديث يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد وغيره عنه في التمهيد والحمد لله كثيرا وأما الآثار التي فيها أن اليهود بدأهم النبي عليه السلام بالأيمان فمنها ما رواه سعيد بن عبيد الطائي الكوفي عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة

أخبرنا عبد الله بن محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن عبد الملك قال حدثني أحمد بن محمد بن زياد قال حدثني الحسن بن محمد بن الصباح وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قالوا كلهم حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي قال حدثني أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثني سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا منهم قتيلا فقالوا للذي وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أخانا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر وقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى أيمان يهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل ذمه فوداه بمائة من إبل الصدقة وما حدثنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني الحسن بن علي قال حدثني عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتحلفوا فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم وحدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال حدثني الحسن بن علي بن راشد قال حدثني هشيم عن أبي حيان التيمي قال حدثني عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا فانطلق أولياؤه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لهم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين

وإنما هم يهود وقد يجسرون على أعظم من هذا قال فاختاروا منكم خمسين رجلا يحلفون فأبوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

Mas'alah: When does qasamah become obligatory for the heirs of the slain?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

فإن كان أحد الوجوه المذكورة وجبت القسامة حينئذ لأولياء المقتول وهم عصبته

Mas'alah: How do the heirs swear the oaths in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

فإن كان القتل عمدا وكان العصبة رجلين بالغين فصاعدا ولا يحلف فيه أقل من رجلين بدأوا باليمين وحلفوا خمسين يمينا على البت لا على العلم واستحقوا دم من اقسموا عليه اذا كان القتل عمدا ولا يقتل بالقسامة الا واحد

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses the oath with a witness in homicide cases?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2603)

(فإن نكل) المدعي عن اليمين مع الشاهد (برئ الجاني) : تعبيره "بالجاني" أشمل من قول الأصل: الجارح. [حاشية الصاوي] قوله: [من مسلم عمدا أو خطأ] : أي لا فرق بين عمد المسلم وخطئه في قتل الكافر لعدم مكافأته. وقوله: [أو من كافر خطأ] : أي

وأما لو كان القاتل للكافر كافرا عمدا لاقتص منه بشاهدين إن ترافعوا إلينا ولا يكفي في ثبوته عليه الشاهد واليمين لأن القتل لا يثبت بالشاهد واليمين وفي جرحه يقتص منه بالشاهد واليمين. قوله: [أو عبد عمدا أو خطأ] : أي فالرقيق في العمد والخطأ سواء لأنه مال والعمد والخطأ في أموال الناس سواء. قوله: [أو عبدا أو لا] : قال شب والخرشي لكن إن كان القاتل للعبد عمدا رقيقا خير سيده بين إسلامه وفدائه. قوله: [أو مستهلا] : أي ومات. قوله: [يمينا واحدة] إلخ: هذا إذا كان مقيم الشاهد واحدا فإن تعدد ولي الكافر أو الجنين حلف كل واحد يمينا كما قال ابن عرفة والظاهر أن سيد العبد كذلك إذا تعدد (اهـ عب) . قوله: [فيشمل دية الجرح] إلخ: أي حيث فسر العقل بالمال. قوله: [في الخطأ] : أي وأما في العمد فالقود بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the order of flogging and imprisonment in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2920)

[فرع تقديم الضرب على السجن] (فرع) قال ابن عرفة وفي تقديم الضرب على السجن والتخيير في ذلك قولان لسماع عيسى عن ابن القاسم ونقله الباجي عن أشهب ولم يحك ابن رشد غير ما في السماع انتهى.

Mas'alah: Who begins the oaths in Qasamah according to established practice?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2314)

(3) باب العمل في القسامة 2356 – قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها، والذي لم يزل عليه عمل الناس عندنا: أن المبدئين في القسامة بالأيمان أهل الدم، الذين يدعونه في العمد والخطإ.

Sub-topic – Evidence from Hadith and Prophetic Practice

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah about the killing of Abdullah ibn Sahl in Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3726)

1625 – مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من

عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك الفقير هو البئر قال أبو عمر اختلف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا فقيل عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وقيل اسمه عبد الرحمن بن عبد الله

بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة وقيل داود بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل وهكذا ذكره الكلاباذي أن عبد الله بن يوسف رواه عن مالك وتابعه يحيى عن مالك في قوله في حديثه هذا عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه وهكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة وتابعه على ذلك بن وهب وبن بكير وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة وقال بن القاسم وبن نافع ومطرف والشافعي وأبو مصعب عن مالك عن أبي ليلى عن سهل أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وقال القعنبي وبشر بن عمر عن مالك عن أبي ليلى عن سهل أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه وقال عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء فروايته ورواية بن القاسم ومن ذكرنا معه ورواية القعنبي أيضا ومن تابعه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة وقد قيل لم يسمع أبو ليلى من سهل وقيل سمع منه وقيل هو مجهول لم يرو عنه غير مالك وقيل روى عنه بن إسحاق ومالك

Mas'alah: What is the hadith of Bashir ibn Yasar about the Qasamah incident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3727)

1626 – مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد

الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده قال أبو عمر لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد في إرساله عن بشير بن يسار وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حثمة ذكر وإن كان غيره من رواة يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وذكر جماعة منهم سماع بشير بن يسار له من سهل بن أبي حثمة فإن مالكا في حفظه وإتقانه وعلمه بحديث أهل بلده قد أرسل هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار لم يتجاوز به بشير بن يسار وما أظن البخاري – والله أعلم – ترك إخراج حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار هذا إلا لإرسال مالك له ولم يجعل من خالفه ورواه عن يحيى بن سعيد وأسنده حجة على مالك وخرجه من حديث سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ذكره عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار وهو مخالف لمعنى ما جاء به يحيى بن سعيد فيه من تبدئة الساعي المدعي بالأيمان وقد أخطأ جماعة من أهل العلم بالحديث سعيد بن عبيد في روايته هذه عن بشير بن يسار وذموا البخاري في تخريجه حديث سعيد بن عبيد وتركه حديث يحيى بن سعيد الذي فيه تبدئة المدعي بالأيمان وممن روى هذا الحديث مسندا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة سفيان بن عيينة وحماد بن زيد وعباد بن العوام والليث بن سعد وبشير بن الفضل وقال فيه حماد بن زيد وعباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج فزاد فيه مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج وقال فيه الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى حسبت أنه قال ورافع بن خديج وكلهم رووه عن يحيى بن سعيد بمعنى ما رواه مالك في تبدئة الأنصار المدعين بالأيمان إلا سفيان بن عيينة فإنه اختلف عنه في ذلك فرواه عنه بن أبي عمر بسياقة مالك وقال في آخره لا أدري بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بيمين المدعين أو المدعى عليهم ورواه جماعة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار سمع سهل بن أبي حثمة يقول وجد عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار حويصة ومحيصة وعبد الرحمن تبرئكم يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه فقالوا وكيف نرضى بأيمان قوم كفار قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبدأ عليه السلام بقوله تبرئكم يهود قبل أن يقول فيقسم منكم وهذا معنى ما رواه سعيد بن عبيد عن بشير بن سهل في هذا الحديث ورواه سائر من رواه عن يحيى بن سعيد بمعنى ما رواه مالك من تبدئة المدعي بالأيمان وكذلك رواه الحميدي عن سفيان بن عيينة وهو أثبت الناس في بن عيينة وهو الصحيح ومن قال فيه عن بن عيينة تبدئة اليهود بالأيمان فقد أخطأ ولم يصب والصحيح في حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار تبدئة المدعين وهم الأنصار بالأيمان والله أعلم وكذلك رواه محمد بن إسحاق عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وعن الزهري عن سهل بن أبي حثمة ذكر فيه تبدئة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار بالأيمان وقد ذكرنا في التمهيد الروايات بذلك كله بالأسانيد عن من ذكرنا فسياق كل واحد منهم بالحديث بمعنى ما وصفت عنه إلا رواية محمد بن إسحاق التي ذكرنا فنذكرها هنا لأنا لم نذكرها هناك

Mas'alah: What is the chain of transmission for the Qasamah hadith from Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3730)

حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثني إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة وحدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سهل بن أبي حثمة قال أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب لهم يتمارون منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له شأنه فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قتل صاحبهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله - يعني اليهود - خمسين يمينا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمه قالوا يا رسول الله! ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة ناقة قال سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها

Mas'alah: What is the disagreement in the hadith about the Qasamah incident?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3732)

قال أبو عمر هذا خلاف ما رواه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج لأن في حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الأنصار بالأيمان كما رواه مالك وجماعة عن يحيى بن سعيد وفي هذا الحديث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل الأنصار البينة فلما لم تكن لهم بينة أراد أيمان اليهود فلم يرضوا بأيمان اليهود فأراد أيمانهم ليقضي لهم بما شاء الله من دية أو قود فلم يفعلوا فوداه من عنده وهذه قصة لم يحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لإباء المدعين من الأيمان ومن قبول أيمان اليهود وتبرع بأن جعل الدية من مال الله (عز وجل) لئلا يطل دم مسلم والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence for accepting the dying declaration in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4325)

أعظم من الأموال، وهو لو قال عند موته: لي عند فلان كذا لم يقبل، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: "لو يعطي الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه" ، ورأى علماؤنا أن هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره، لأن هذا أل قائم بنفسه، ومن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة الظن في هذا تتنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه بقتل النفس، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد، واحتج علماؤنا أياض ببقرة بني إسرائيل، واعترض عليهم بأن ذلك شرع من قبلنا، أو بأنها معجزة لموسى صلى الله عليه وسلم،

وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد بيمين واحدة ولا خمسين [718/ب] وأجيب بأن المختار أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وعن الثاني أن المعجزة إنما هي في إحيائه لا في قبول قول، ولم يحتج في قصة بني إسرائيل لليمين لتيقن الصدق وفيه بحث لا يخفى.

Mas'alah: What is the story of al-Lu'lu'i and the ruling on qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8766)

وفي أحكام ابن سهل أن اللؤلؤي شيخ القاضي أبي بكر بن زرب وشيخ الفقيه ابن عبد الله بن أبي زمنين وغيرهما كان له حقل ولجاره حقل، وكان حريصا أن يضيف حقل جاره إلى حقله، فاحتال في ذلك بكل حيلة فلم يجبه إلى ذلك جاره إلى أن اعتل الجار ومرض، فجاءه اللؤلؤى زائرا فأظهر له الرجل السرور بعيادته، فطمع اللؤلؤى في قضاء حاجته في ذلك الحقل فرغب إليه في تصييره إليه فأظهر له الإسعاف، فقال له: أشهد علي بذلك من شئت فجاء بعدة من الفقهاء أصحابه فأظهر انهدام القوة وضعف النطق، فقال له: اللؤلؤى أشهد الفقهاء على بيعك مني الحقل، فقال: أشهدكم أن الفقيه اللؤلؤى هذا قاتلي عمدا وأنه المأخوذ بدمي، فإن مت استقيد لي منه فدهش الفقيه ومن معه وأقبل على الرجل يخوفه الله تعالى ويعظه وسلك أصحابه سبيله فلم يرجع عن ذلك، فخرجوا عنه وسألهم اللؤلؤي أن يقفوا بالباب ليخلو به، ففعلوا وتفرد به وبمعزله، وقال له. تعصي الله في أمري؟ فقال له: هل أردت إلا قتلي إذ طلبت أخذ كريمة مالي؟ فقال: أنا تائب فاتق الله، فأجابه إلى ذلك، وقال: احلف لي بالأيمان اللازمة أنك لا تلتمس هذا الحقل في حياتي ولا بعد مماتي، وأن تحرمه على نفسك ولو صار إليك بالميراث ولا

تهم مع ذلك بإساءتي ولا تحقد بذلك على ذريتي، فحلف له بذلك كله وتوثق منه، وعند ذلك أذن له بإدخال الشهود فلما دخلوا عليه أشهدهم أنه قد عفا عنه لله تعالى، فقال له اللؤلؤى: أريد أن تكذب نفسك وتعود إلى الحق، فقال له: هذا هو الحق فرضي منه اللؤلؤى بذلك واتخذ حديثه غبطة، وقال: إنه لا يفتي بتدمية بعد ذلك، وقد كان يحيى بن يحيى يرى السجن على من دمى عليه حتى نزل به ذلك، فرجع عن فتواه بذلك. انتهى باختصار عن التبصرة.

Mas'alah: What is the ruling on using the story of the cow in Surah al-Baqarah as evidence for qasamah?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=298)

أما قوله:إن مالكا قال به في سورة البقرة، يعني بالقياس في أفعال الله في قصة البقرة، فهو كلام غير صحيح من وجهين: الأول: إن قصة البقرة ليس لمالك فيها قول. فإن قلت: مراده القول بأعمال التدمية قلت: وهو الثاني: إنما مالكا قال في قصة البقرة بقياس على الأفعال، وإن كان احتج بها في أعمال التدمية. لأن أعمال التدمية. لأن أعمال التدمية وقول القتيل الذي حيي بالضرب ببعض البقرة: قتلني فلان من قبل الأحكام لا من قبيل الأعمال، إنما الفعل إحياء الله لذلك الميت، ,أما أخذ القاتل بقوله فهو من قبيل الحكم. غير أن المسألة من شرع قبلنا، ومسائل مالك تدل على اعتماد ما صح من ذلك. لا يقال: نطق هذا أية ومعجزة فلا يصح الاعتماد عليها في سائر الأحيان. لأنا نقول: المعجزة إحياء الميت، فإذا صار حيا كان نطقه كنطق غيره من الأحياء. فإن قيل: فيلزمكم أن تقتلوا القاتل بمجرد التدمية من غير قسامة كما في القصة، لأنه ليس فيها قسامة. قلنا: وليس فيها ترك القسامة، مع أنا لا نحتاج إلى ذلك، فإن مالكا ـ رحمه

الله . لم يحتج بها على ثبوت القسامة، إنما المراد الاحتجاج على أن نقول فلان مما لا يصح اعتماده في الأحكام في الجملة، إما أنه اعتمد كان مستقلا أو غير مستقل فأمر آخر وراء ذلك، ولأا يلزم من اتياث الأخص (85=226/ب) ولا نفيه، ويحتج على عدم الاستقلال بثبوت القسامة بالسنة.

Mas'alah: What is the hadith about the Qasamah for the murder of Abdullah ibn Sahl at Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2310)

كتاب القسامة (1) باب القسامة في الدم 2352 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، أخوه المقتول، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: كبر كبر، يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمئة ناقة حتى أدخلت

عليهم في الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

Mas'alah: What is the hadith about the Qasamah for the murder of Abdullah ibn Sahl at Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2311)

2353 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره، أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل وهو أخو المقتول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر كبر، فتكلم محيصة وحويصة فذكرا له شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتبرئكم اليهود بخمسين يمينا، فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet paying blood money for the victim at Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2312)

2354 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , قال يحيى بن سعيد: فذكر بشير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده.

Sub-topic – Qasamah for Slaves and Foundlings

Mas'alah: What is the chapter on qasamah regarding slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

(5 باب القسامة في العبيد)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

1630 – قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك

Mas'alah: What is the chapter on qasamah for slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3358)

باب [1] القسامة في العبيد الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the son of a mula'anah and those without guardians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

في ابن الملاعنة والعفو عنه ومن لا ولاة له ولا عصبة وذكر القسامة في الحنين يستهل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a foundling or one with no heir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6850)

ومن العتبية [1] من سماع يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب: وسألته عن المنبوذ ومن لا وارث [له] [2] إلا جماعة المسلمين، مثل مسألة أهل الكتاب ويتهم أحدهم بقتل [3] عمدا أو خطأ فلا يشهد علي عاقلته إلا رجل واحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a male or female slave in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

وقال أصبغ: ليس على عبد [3] ولا على أمة حبس سنة، وعليهما جلد مائة، وسواء أسلموا أو فدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah and inheritance of a child of li'an?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2391)

4525 - وإذا قال ابن الملاعنة: دمي عند فلان، فإن كانت أمه معتقة فلمواليها أن يقسموا ويستحقوا الدم في العمد والدية في الخطأ. وإن كانت من العرب أقسمت في الخطأ أمه وأخوته لأمه، وأخذوا حظهم من الدية. وإن كان عمدا فلا قسامة فيه، وهو

كمن لا عصبة له، فلا يقتل إلا ببينة، وليس لإخوته لأمه من الدم في العمد شيء. وفي كتاب الولاء والمواريث ذكر من يرثه. وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة، فلأمه أن تقتل، كمن قتل وله أم وعصبة فصالح العصبة وأبت الأم إلا أن تقتل، فذلك لها، وإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها، وكذلك ابن الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2393)

ومن أقام شاهدا أن فلانا قتل عبده عمدا أو خطأ، حلف يمينا واحدة مع شاهده، لأنه مال، وغرم له القاتل قيمته، فإن كان القاتل عبدا خير سيده بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل، لأنه لا يقتل بشهادة واحد، ولأنه لا قسامة في العبيد في عمد ولا خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on nukul in cases without qasamah, such as a slave claiming homicide?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

أي فالطول هو حبس السنة وهذا فيما فيه القسامة، وأما ما لا قسامة فيه كالعبد يدعي على شخص أنه قتله فإن المدعى عليه يحلف يمينا واحدة ولا ضرب ولا سجن على المعتمد، فإن نكل ضرب وسجن وغرم القيمة بعد يمين السيد، وينبغي أن يكون مثل ذلك ما إذا ادعى الولي القتل ولم يثبت لوث كما ذكره بعض الشراح للعلامة خليل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2326)

(7) باب القسامة في العبيد 2369 - قال: قال مالك: في العبيد إنما هم مال من الأموال: فإذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد واحد, يحلف مع شاهده يمينا واحدا، ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ، ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك.

Sub-topic – Dying Declarations and Accusations

Mas'alah: What is the chapter on the victim saying 'my blood is with so-and-so' and disputes among heirs regarding the description of the killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9224)

الباب العاشر] فيمن قال: دمي عند فلان واختلاف الأولياء في صفته قتله، ويمينهم، ونكولهم في ذلك [

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction regarding qasamah in unintentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9277)

وروى يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب في العتيبة مثل ما ذكرنا في العمد وقال فيه: وإن قال: دمي خطأ عند فلان وفلان وفلان ولا يقسموا إلا على فلان دونهم فإن كان ثلثه يحمل ما يصير على من نهاهم أن يقسموا عليه فليس لورثته أن يقسموا إلا على من أمرهم، ويلزم عاقلته بقدر ما كان يصير عليهم من الدية وإن قل، ولا شيء على الآخرين من الدية، وإن لم يبلغ ذلك الثلث خير الورثة فإن شاؤا أقسموا على الذي أمر به وحده ويجيزوا وصيته، ويزول عن الباقين حصتهم من الدية فذلك لهم، وإن أبوا اقسموا عليهم، ويحاص الموصي لهم ألا يقسم عليهم في الثلث، ثم يوضع عن كل واحد من الدية بقدر ما نابه من الثلث ويكون ما بقي على عواقلهم، ويثبت على الذي

أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية أقسموا عليه وحده أو عليهم كلهم.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies after accusing a group of causing his death in a brawl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=870)

وسئل الفقيه القاضي أبو عبد الله الأبي التونسي رحمه الله عن نازلة، و كان الذي أرسل إليه فيها الخليفة المعظم أبو فارس عبد العزيز و أمره أن يفتي فيها بما يظهر له صوابه، و هي انه و قعت هوشة بين جماعة فارغنة بالراء و الغين المعجمة و النون لا، و مزاته بالزاي و التاء المثناة من فوق، و انكشف الجمع عن جرحى بين الفريقين، فبعد أيام جاء رجل من مزاته إلى العدول بسوسة و دمي على جماعة فارغتة و ليس به جرح و لا أثر ضرب حسبما ضمن ذلك شهود الرسم ثم مات من الغد.

Mas'alah: What is the chapter on when a dying person accuses someone of homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6800)

باب [1] فيمن قال دمي عند فلان خطأ أو قال عمدا أو ادعي ورثته خلاف قوله أو اختلفوا أو أقر القاتل بخلاف دعواه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the dying declaration does not specify intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6804)

قال أشهب من رواية سحنون في الكتابين: وإن قال دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ. أو شهد بذلك شاهد ولم يقل عمدا ولا خطأ، وللميت بنات وعصبة، فقال البنات عمدا وقال العصبة خطأ [فلا سبيل إلي الدم ولكن يقسم البنات والعصبة] [3] فيكون للعصبة ثلث الدية علي العاقلة، وللبنات ثلثاها في مال الجاني. قيل فهن يقلن إنما لنا دم، قال لما لم يكن لهن سبيل إلي الدم كان كدم عفي عن بعضه.

Mas'alah: Is a dying person's accusation against another person accepted in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6807)

ومنه ومن العتبية [2] [روي] [3] سحنون عن ابن القاسم فيمن قال قتلني فلان وقتل فلانا معي، قبل قوله في نفسه وغيره، وأقسم علي قوله في غيره إن كان عدلا [4]. ولو قال ابني معي لم يقبل قوله في ابنه. (1) الغرة: البياض في وجه الفرس. وجعل الحديث في الجنين غزة عبد أو أمة أو فرس. او بغل. انظر النهاية لابن الأثير. (2) البيان والتحصيل، 16: 42. (3) ساقط من ص. (4) كذا في الأصل وص. وفي ع: عاقلا.

Mas'alah: What is the ruling on a murdered person's statement 'my blood is with my father' regarding qasamah and diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6809)

في المقتول يقول دمي عند أبي من العتبية [2] من رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم قال ابن القاسم: من قال دمي عند أبي. أقسم علي قوله في الخطأ وكانت الدية علي

العاقلة. وإن كان عمدا ولم يفسر أقسم علي قوله ولم يقد منه، وكانت الدية علي الأب مغلظة في ماله. قال: ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني فإنه يقسم مع قوله ويقتل الأب إن شاء الأولياء أو يعفوا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person claims pain after being struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6814)

وقد تقدم في باب المضروب يفيق ثم يقيم أياما قول ابن القاسم فيمن ضرب برجله البطن فأقام أياما وزعم أنه يجد ألما شديدا، أنه يخوف بالله، فإن تمادي أقسم علي قوله.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a dying person's claim of accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

قوله: [وفي الخطأ الدية] : أي على إحدى الروايتين فيه، قال في المقدمات: إن قال قتلني خطأ في ذلك روايتان عن مالك: إحداهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم وهذا أشهر، والثانية لا يقبل قوله لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته فهو شبيه بقوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا، وهذه الرواية أظهر في القياس وإن كان خليل رد عليها بلو أفاده بن.

Mas'alah: What is the ruling on a dying declaration that is inconsistent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8762)

وقال عبد الباقي: أو كان المقتول مسخوطا أي فاسقا على ورع بكسر الراء؛ أي ادعى ولو على أورع أهل زمانه أنه قتله، ولا بد من ثبوت قوله المذكور بعدلين ومن تماديه على إقراره، فإن قال: قتلني فلان ثم قال بل فلان، بطل الدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person accuses multiple people of killing him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8762)

قوله: فإن قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم، قال الرهوني: هذا هو الراجح والمعمول به، ففي المفيد: ومن أحكام ابن مغيث: وإذا اضطرب قول الجريح فرمى رجلا ثم رمى آخر، فعند ابن القاسم وأشهب وأصبغ: لا يقبل منه في الأول ولا في الأخير، وبهذا جرى الحكم عند الشيوخ. وقال ابن الماجشون: يؤخذ بآخر قوله وإن رجع إلى طلب الأول وقوله مقبول. انتهى منه بلفظه. ونحوه للمتيطي وصاحب المعين وزادا. واللفظ للمتيطي على اختصار ابن هارون. قال أصبغ: فإن قال: بي فلان ليس بي غيره فلا سبيل إلى من رمى بعده، فإن لم يقل ليس بي غيره فالأول والأخير سواء يقسم الولاة على أحدهما إن شاءوا فيقتل ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة، واختار ابن حبيب الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a child accusing his father of killing him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4360)

أو ولد على والده أنه ذبحه. [منح الجليل]

Mas'alah: Is a wife's dying declaration against her husband accepted in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2991)

قوله: (أو زوجة على زوجها) هذا هو ظاهر المذهب، ولابن مزين: لا يقبل قولها عليه؛ لأنه مأذون له في ضربها، وقد يتصل بالموت [4].

Sub–topic – Conditions for Initiating Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of homicide and taking a guarantor?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9259)

[الباب الثالث عشر] في حبس المشهود عليه في الدم، وهي يؤخذ منه كفيل، وفي القتيل يوجد في المحلة

Mas'alah: What are the conditions for establishing qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Kafi fi Fiqh Ahl al–Madinah (book_id=5608, page=1187)

باب القسامة لا تكون قسامة بدعوى صبي ولا عبد ولا ذمي ولا تجب القسامة عند مالك لمدعي الدم على القاتل عمدا كان قتله أو خطأ الا بأحد أمرين أما بأن يشهد شاهدان أو شاهد عدل على قول المقتول الحر البالغ المسلم قبل موته فلان قتلني أو فلان ضربني عمدا أو خطأ وكانت حاله مأمونة وقد قيل لا يثبت قول المقتول دمي عند فلان أو فلان قتلني الا بشاهدي عدل فأما الشاهد العدل فإنما توجب شهادته القسامة إذا شهد ان فلانا ضرب فلانا حتى قتله عمدا أو ضربه خطأ فمات من ضربه ولم يختلف قول مالك فيمن شهد له شاهدا عدل ان فلانا قتلني عمدا ثم مات ان قوله ذلك لوث يوجب القسامة

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a suspect in a homicide case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

وتلحقه الشبهة بكونه من أهل التهم ولم يتحقق عليه ما يوجب القسامة وجب حبسه حتى يتبين ما يدعى به عليه فإن لم يثبت عليه شيء وطال حبسه استحلف خمسين يمينا وخلي سبيله

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the guardians bring lawth against a defendant?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

وإذا قتل رجل فادعى ولاته أن رجلا قتله عمدا وأتوا بلوث على قتله، وجبت لهم القسامة. فإذا أقسموا على قاتله أنه قتله قتلوا به قاتله وشهادة الشاهد الواحد لوث.

Sub-topic – Combining Witnesses and Confessions

Mas'alah: What is the ruling if a person from outside the victim's faction confesses to the killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(مسألة) : ولو أقر رجل من غير طائفته فقال أنا قتلته ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم أن ولاة القتيل مخيرون بين أن يقتلوه أو يتركوه أو يلزموا الدية، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا تركوه وألزموه الدية؛ لأنه يتهم بإقراره بطرح الدية التي وجبت عليه، وعلى طائفته قال الشيخ أبو محمد قوله إن شاءوا ألزموه الدية غلط لقوله في احتجاجه الدية التي وجبت عليه وعلى طائفته قال وأراه من غلط الناقل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness testifies that a free man killed a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6797)

قال ابن المواز: ولو قام شاهد علي الحر أنه قتل العبد حلف سيده يمينا واحدة وأخذ قيمته من المدعي عليه، لم يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب. ويحبس سنة ويضرب مائة، ولا يقال للعبد إن لم يمت احلف [واقتص من الجرح، ولا للسيد احلف] [1] واستقد، إن مات العبد وقاتله عبد.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental homicide when a witness also testifies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6834)

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة: إذا أقر أنه قتل فلانا خطأ فعقله في ماله. ولو قام شهد بقتل الخطأ مع ذلك أقسموا ولاته مع الشاهد، فإن نكلوا حلف من ولاة المعترف خمسون رجلا ما قتله المعترف وسقط الدية عنهم وعنه، وقد أخرجه الشاهد من أن يلزمه الاعتراف شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with the testimony of a single woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5640)

وروى أشهب عن مالك [2] في كتاب محمد أنه قال [3]: يقسم مع المرأة [4] الواحدة [5].

Mas'alah: What is the ruling on combining a witness to confession with a witness to the act in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6690)

ويختلف في ضم شهادته إذا لم يرجع مع شاهد المعاينة فعلى القول: إنه شاهد على العاقلة يأخذ أولياء القتيل الدية من العاقلة بغير قسامة وعلى القول بأن الإقرار في ماله يكونون بالخيار بين أن يأخذوا ذلك من ماله بغير قسامة [5] أو من العاقلة بقسامة. (1) قوله: (هل يكون على العاقلة بقسامة أو على المقر في ماله باب) ساقط من (ق 1) . (2) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (ويستحقوا) . (3) في (ف) و (م) و (ق

1) و (ق 2) : (يستحقوا) . (4) في (ق 7) : (إنها) . (5) قوله: (وعلى القول بأن الإقرار في ماله يكون بالخير بين أن يأخذوا ذلك من ماله بغير قسامة) ساقط من (م) (ق 2) .

Mas'alah: What are the two narrations regarding women's testimony as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

وي شهادة النساء روايتان: إحداهما: أنها لوث توجب القسامة. والأخرى: أنها لا توجبه

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to killing and another to the killer's confession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2383)

ولو شهد رجل على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وشهد آخر على إقرار القاتل بذلك، فلا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a confession of unintentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2383)

وإن شهد شاهد على إقرار القاتل أنه قتله خطأ، فلا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين، فيقسمون حينئذ معهما ويستحقون [الدية] ، وذلك بخلاف من أقام شاهدا على إقرار

رجل بدين، هذا يحلف مع شاهده ويستحق حقه.

Sub-topic – Definition and Basis of Qasamah

Mas'alah: What are the methods of proving homicide?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=225)

(الفصل الثالث) فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة أشياء اعتراف القاتل إجماعا وشهادة عدلين إجماعا والقسامة وفي القسامة مسائل

Mas'alah: What is the chapter on qasamah and the guardians of blood?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

1 – باب في القسامة وولاة الدم

Mas'alah: Why is qasamah discussed within the book on judiciary?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=902)

قال القاضي: والقول في القسامة هو داخل فيما تثبت به الدماء، وهو في الحقيقة جزء من كتاب الأقضية، ولكن ذكرناه هنا على عادتهم. وذلك أنه إذا ورد قضاء خاص بجنس من أجناس الأمور الشرعية رأوا أن الأولى أن يذكر في ذلك الجنس. وأما

القضاء الذي يعم أكثر من جنس واحد من أجناس الأشياء التي يقع فيها القضاء فيذكر في كتاب الأقضية. وقد تجدهم يفعلون الأمرين جميعا كما فعل مالك في الموطأ، فإنه ساق فيه الأقضية من كل كتاب.

Sub-topic – Settlement, Pardon, and Retraction in Qasamah

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on the pardon of daughters and sisters with agnates in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6750)

وقال عبد الملك في البنات والإخوة والأخوات الشقائق والعصبة، فيقسم الولاة دونهن ويحق الدم فلا عفو لهن [دون العصبة] [1] وعفوهن قبل القسامة أضعف؛ لأن الدم بغيرهن يحق. وكذلك الأخوات الشقائق مع الإخوة للأي.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs refuse the qasamah and the accused is exonerated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6874)

قال ابو زسد: وإذا نكل الأوليا عن القسامة ورودها على أولياء القاتل فحلفوا وبرؤوا صاحبهم فلا بد من جلد مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person pardons or settles and then dies from the wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1896)

(وإن) (عفا) مجروح عمدا، أو خطأ (عن جرحه) مجانا (أو صالح) عنه بمال (فمات)

من جرحه (فلأوليائه القسامة، والقتل) في العمد، والدية في الخطإ، أو لهم إمضاء العفو، أو الصلح [حاشية الدسوقي] إشكال، وإن ضاق عن الجميع وجب المصير لقول المصنف وقدم لضيق الثلث إلخ (قوله: فكان على المصنف إلخ) أصل هذا الاعتراض لابن غازي، وهو مبني على أن بعد في كلام المصنف يضبط بسكون العين ظرفا وأما إن ضبط بضم العين بصيغة الماضي فلا يتوجه هذا الاعتراض على المصنف (قوله قبل السبب) أي، أو بعده أيضا (قوله: فتدخل الوصية في ثلث الدية) أي فإذا لم يكن له مال أصلا دفع له ثلثها، وإن كان له مال ضم للدية ودفع ثلث الجميع للموصى له (قوله: أو، أوصى بشيء) أي معين كدار، أو دابة معينة وأما غير المعين، فهو قوله وتدخل الوصايا فيه فقول الشارح كدار إلخ ينبغي حمل ذلك على المعين (قوله ومحل دخول الوصية) أي في ثلث الدية وقوله من حيث هي أي سواء كانت بثلثه، أو بشيء معين، أو غير معين كالوصية لزيد بعشرة ولعمرو بمائة وأشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف إذا عاش إلخ شرط في قوله وتدخل الوصايا فيه وفيما بعده بالنظر لما قبل المبالغة (قوله: حيث، أوصى بها قبل السبب) أي وأما إذا، أوصى بعده فإنها تدخل في ثلث الدية من غير شرط (قوله: يمكنه فيه التغيير) أي لوصيته (قوله: فلم يغير) أي الوصية الحاصلة منه قبل الجناية مع تمكنه من تغييرها فلما عاش بعد السبب مدة يمكنه فيها التغيير ولم يغير نزل ذلك منزلة إحداثها بعده (قوله: بخلاف العمد) مخرج من قوله وتدخل وصاياه فيه كما أشار له الشارح. وحاصله أن من قتل عمدا ولم يعف عن قاتله وله وصايا، ثم بعد موته قبل ورثته الدية فإن وصاياه لا تدخل في الدية؛ لأنها مال لم يعلم به الميت قبل موته، والوصايا لا تدخل إلا فيما علم للميت حين موته قال في كتاب محمد ولو أن الموصي قال إن قبل، أولادي الدية فوصيتي فيها، أو أوصي بثلثها لم يجز ولا يدخل شيء من وصاياه في ثلثها لعدم علمه بها حين موته وقال ابن رشد ولو قال يخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم يدخل في ذلك الدية؛ لأنها مال لم يكن بل طرأ للوارث بعد

الموت اهـ فظهر لك من هذا أن دية العمد قيل إنها مال من أموال الميت وعدم دخول الوصايا فيها لعدم علمه بها حين الموت وقيل أنها ليست مالا له، وإنما هي إذا قبلت مال طرأ للورثة بعد الموت قال بن وفي الثاني نظر لاقتضائه أنه لا يقضى بها دينه وليس كذلك بل يقضى بها دينه كما في ح والمواق، فالصواب القول الأول وشارحنا قد جنح لما قاله ابن رشد حيث قال؛ لأنها مال طرأ للوارث إلخ (قوله، وإن عاش بعد الجرح ما يمكنه) أي مدة يمكنه فيها التعبير لوصيته ولم يغيرها (قوله فلا دخل للوصية فيها) أي؛ لأنها ليست بمال للميت (قوله إلا أن ينفذ مقتله) أي بقطع نخاع، أو ثقب مصران. وحاصله أن الجاني عمدا إذا أنفذ مقتلا من مقاتل المجني عليه الموصي بوصايا قبل الجناية، ثم إن، أولياءه قبلوا الدية من الجاني وعلم المجني عليه بذلك القبول ولم يغير وصاياه الحاصلة منه مع تمكنه من ذلك فإنها تدخل في ثلث تلك الدية؛ لأنها مال له علم به قبل موته وسكوته عن تغييرها مع تمكنه بمنزلة إحداثها بعد العلم (قوله كإحداثها) أي الوصايا بعده أي بعد العلم (قوله: فلا يعمل بقوله) أي لا عند محمد ولا عند ابن رشد أما عند ابن رشد فلأنها مال طرأ للوارث إذا قبلها وأما عند محمد فلأن الموصي لم يعلم بكونها مالا له حين الموت (قوله: ولا يدخل منها) أي من الدية شيء في ثلثه ولو قال ولا تدخل وصيته في شيء منها كان أحسن (قوله: فلا تدخل وصيته في دية العمد) أي بغير الشرط المذكور في المصنف، وهو قوله إلا أن ينفذ إلخ وذلك؛ لأن الدية ليست من ماله، وهو إنما أراد ما لم أعلم من مالي، ثم إن عدم الدخول مبني على ما لابن رشد وأما على كلام محمد فتدخل الوصية فيها فقول الشارح كما في النقل أي عن ابن رشد تأمل (قوله، أو صالح عنه بمال) أي وأخذه منه (قوله: فلأوليائه القسامة إلخ) أفاد المصنف أن الخيار للأولياء لا للجاني فإذا أراد الجاني الرجوع فيما أخذ منه صلحا وطلب القسامة من الأولياء، والقود فيه وأبى

Mas'alah: What is the ruling when the claimant retracts the accusation of intentional killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

التاسع: رجوع المدعى عن التدمية. [345] ***

[346]

Mas'alah: What is the ruling when the victim pardons the offender in qasamah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

الحادي عشر: عفو المجني عليه وسواء ثبت الجرح ببينة أو بإقرار أو يضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement to drop qasamah for money and the mother's inheritance claim?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=680)

وذلك أن رجلا أدمى على آخر عمدا، ومات، رحمه الله، وثبتت التدمية بما يجب، وسجن المدمى عليه، كما يلزم وكان للمقتول أب واخوة أصاغر، فوجبت على الأب القسامة وارجاء القسامة الغير، كما يجب. فلما أراد الأب أن يقسم، صالحه المدمى

عليه على ترك القسامة بمال أخذه منه وتم الصلح، وقبض المال، وانطلق المسجون. فقامت والدة المقتول تطلب سدسها من ذلك، على وجه الميراث. فأوجب لها ذلك أولئك الفقهاء، ورأيت أنا في الجزء الثالث من أحكام الدماء، من نوادر ابن أبي زيد، رحمه الله: قال ابن القاسم في أخوين أحدهما غائب، قتل لهما أخ، فوجبت القسامة، فصالح الحاضر القاتل على ترك القسامة بشيء أخذه منه، فلما قدم الغائب طلب نصيبه من ذلك فقال ابن القاسم: لا شيء له، قال ابن المواز: لأن الدم لم يجب، ولم يذكر ابن أبي زيد فيها خلافا. ومن كتاب الديات من المدونة دليل على مثل هذه الرواية، قال:

Mas'alah: Is the retraction of heirs from contradicting the victim's statement accepted?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2992)

قوله: (ولا يقبل رجوعهم) يعني فإن رجعوا إلى قول المقتول بعد أن خالفوه لم يقبل رجوعهم لتعلق حق خصمهم بقولهم أولا، لأنهم قد كذبوا أنفسهم وهذا هو الصحيح وهو قول أشهب، ولابن القاسم في المجموعة: يقبل رجوعهم؛ لأنه قال: إذا ادعوا خلاف قوله فليس لهم أن يحلفوا إلا على قوله [4].

BAB 2

باب اللوث

The Chapter on Probative Suspicion

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition of Lawth

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in homicide cases according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4851)

حجرين) ولا حجة فيه لأن في بعض طرقه لم يزل به حتى أقر ولأن الغالب من المؤمن عند حضور الأجل البعد عن الذنوب والأذية والخوف والندم على التفريط فإقدامه على السبب لقتل النفس التي حرم الله تعالى خلاف الظاهر فيكون ذلك لوثا كسائر صور اللوث مثل كونه عنده ومعه آلة القتل وغير ذلك

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7372)

[مسألة: اللوث من الشهادة في القسامة أهو الشاهد الواحد العدل] مسألة قال: وسئل عن اللوث من الشهادة في القسامة أهو الشاهد الواحد العدل؟ فقال: لا والله ما هو باللوث، فقيل له: أهو الشاهد إذا لم يكن عدلا؟ فقال: هاه أرجو ذلك. قال محمد بن رشد: قوله في الشاهد العدل لا والله ما هو باللوث

Mas'alah: What constitutes lawth that obligates qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1188)

لأوليائه ومرة قال لا يكون ذلك لوثا يوجب القسامة الا في العمد والأول تحصيل مذهبه فهذا وجه واحد من الوجهين للقسامة عند مالك والآخر أن يأتي أولياء المقتول إذا ادعوا على أحد قتله بلوث من بينة على رؤية القتل أو الضرب واللوث الشاهد الواحد العدل أو الجماعة التي ليست بقاطعة على اختلاف من قول مالك في الجماعة التي ليست بعدول وقد قيل ان الواحد وإن لم يكن عدلا لوث تجب به القسامة وهو قول ضعيف لا يعمل به ولا يعرج عليه وقد قيل ان الشاهد العدل على الجرح إذا أكل المجروح وشرب وعاش ولم يسأل أين دمه أنه ليس في ذلك قسامة والأشهر عن مالك ان القسامة في ذلك ولا يجوز في القسامة شهادة النساء ولا الصبيان وهو تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه وقد قيل ان شهادة النساء في ذلك لوث يوجب القسامة والأول أصح وإذا اعترف الرجل بقتل الخطأ أو كانا مأمونا غير متهم في اعترافه ذلك ففيه القسامة على أولياء المقتول فإن أبوا من القسامة فلا شيء لهم وقد روي عن مالك في الرجل يوجد مقتولا ويوجد بقربه رجل معه سيف أو في يده شي من آلة القتل وعليه أثر القتل أن ذلك لوث يوجب القسامة لولاة المقتول ان ادعوا على ذلك الرجل قتل وليهم ذكر هذه المسألة ابن الجلاب وهي غريبة عن مالك ومعروفة للشافعي ومن اتهم بالدم ممن تقع عليه التهمة

Mas'alah: What constitutes lawth that obligates qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=896)

وقد سئل مالك رحمه الله في رواية أشهب عن اللوث الذي يوجب القسامة ما هو؟ =فقال: الأمر الذي بقوي و لا قاطع، فهذا من ذلك لأن الأصل في القسامة أن تجب

بالشبهة التي يغلب على الظن بها صدق المدعي فيما ادعاه، بدليل الحديث المذكور، و بالقياس على الأصول في غير الدماء من الحيازة، و إرخاء الستر، و معرفة العفاص و الوكاء و ما أشبه هذه الأشياء، و قد شدد ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: « البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر إلا في القسامة » فإن نكل و لاته عن القسامة أو عفوا عنهما بصلح أو غيره، ضرب كل و احد منهم مائة مائة و حبسوا عاما كاملا مستأنفا بعد الضرب لا يعتد فيه بما كان قبله، و بالله سبحانه و تعالى التوفيق.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

قلت: فاللوث من البينة، أي شيء هو؟ أيكون العبد، أم أم الولد، أم المرأة، أم الرجل المسخوط لوث بينة؟ قال: قال مالك: اللوث من البينة الشاهد الواحد إذا كان عدلا، الذي يرى أنه حاضر الأمر. قلت: أرأيت إن قال: دمي عند فلان - وفلان عبد - أيقسمون ويستحقون دمه في قول مالك؟ قال: نعم. فإن كان عمدا كان لهم أن يقتلوه، وإن استحيوه خير سيده فإن شاء فداه بالدية وإن شاء أسلمه.

Mas'alah: What is the definition of lawth (probative suspicion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

اللوث: سمع القرينان، هو الأمر الذي ليس بالقوي.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in Maliki law for qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1965)

(مسألة) : وأما اللوث فهو عند مالك الشاهد العدل على معاينة القتل، ووجه ذلك أنه يقوي جنبة المدعين وله تأثير في نقل اليمين إلى جنبة المدعين في الحقوق على ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أنه قضى باليمين مع الشاهد» وبهذا قال مالك وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز عن أشهب عن مالك يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز ولم يختلف قول

(ص) : (قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم قال يحيى قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعى عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ) [المنتقى] مالك وأصحابه أن العبد والصبي والذمي ليس بلوث. فوجه القول الأول أن الشاهد معنى يقوي جنبة المدعين فتثبت لها اليمين

فاعتبرت فيه العدالة كالشاهد بالدين، ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث فلم تعتبر فيه العدالة كالذي يقول دمي عند فلان؛ لأن كل من ثبتت له القسامة بقوله دمي عند فلان فإنها تثبت بشهادته كالعدل.

Mas'alah: What constitutes lawth according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1450)

أشهب عنه عن اللوث الذي يوجب القسامة ما هو فقال: الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع. قليل له أترى شهادة المرأة من ذلك؟ قال: نعم فقيل له: فشهادة الرجل الذي ليس بعدل من ذلك؟ شهادة العبد ولا شهادة النصراني، ولم ير في رواية ابن القاسم عنه الشاهد الواحد لوثا إلا أن يكون عدلا. ومن اللوث شهادة الشهود غير العدول، وشهادة اللفيف من النساء والصبيان. ومن اللوث أن يوجد القاتل بحداء المقتول بحد يده بيده أو متلطخا بدمه أو خارجا من موضعه وهو يشخب في دمه ولا يوجد فيه غيره أو ما أشبه ذلك. وقد رأى ربيعة شهادة النصراني لوثا.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) that necessitates Qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

واختلف قوله في اللوث فقال هو الشاهد العدل، وهو أكثر قوله وأصحابه. وقال: الشاهد وإن لم يكن عدلا، ويوجبها إن ثبت الضرب ببينة ثم يعيش بعد ذلك ثم يموت، وعلي الضرب شاهدان. واختلف في شاهد علي قول الميت.

Mas'alah: What is the definition of lawth according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6790)

قال أشهب قال مالك–فيما بلغني–: اللوث شاهد عدل أو امرأتان عدلتان [2] ثم روي أشهب عنه فيه وفي العتبية [3] أنه الشاهد وإن لم يكن عدلا، وكذلك المرأة. وقال مرة في غير العدل أرجو وقال وليس شهادة العبد بلوث. قال ابن المواز [4]: وذهب أشهب أنه يقسم مع غير العدل ومع المرأة. وأما شهادة العبد والصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) that obligates qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5641)

الشهادة. فرأى بعض أهل العلم إذا كثر هكذا [1] وتظاهر أنه [2] لوث يوجب القسامة، وبقية هذا القسم في كتاب الديات.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6702)

باب في اللوث في قتل العمد والخطأ واختلف في اللوث في قتل العمد ما هو؟ على خمسة أقوال، فقال مالك: هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حضر الأمر [1]. وقال مالك [2] في كتاب محمد: هو الشاهد الذي ليس بالقوي العدالة [3]، ولا قاطع

[4]، قيل: أو ترى المرأة من ذلك؟ قال: نعم، قيل له: فالعبد؟ قال: لا. وقال أبو مصعب: اللوث جماعة نساء أو صبيان أو القوم ليسوا بعدول، وذكر ابن حبيب عن ابن وهب عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالا: شهادة المرأة [5] لطخ توجب القسامة، قالا: وكذلك شهادة العبيد والصبيان والنصارى واليهود والمجوس، وقال ربيعة في المجموعة: يقسم مع شهادة الصبي والذمي [6]. وأرى أن لا يقسم إلا مع الشاهد العدل والمرأة إذا كانت عدلة قريب من ذلك، والجماعة إذا لم يكونوا عدولا كالأربعة والخمسة إذا كان لا بأس بحالهم إلا أنهم لم يبلغوا العدالة، وإن كانوا ساقطي الحال، فأكثر من ذلك مثل العشرة (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 137، 138. (2) قوله: (مالك) ساقط من (م) . (3) في (ق 1) : (العدل) . (4) في (ق 7) : (قطع) ، وفي (ق 2) : (قاطع الشهادة) . (5) في (م) : (امرأتين) . (6) قوله: (والمجوس. . . يقسم مع شهادة الصبي والذمي) ساقط من (م) . انظر: النوادر والزيادات: 14/ 139.

والخمسة عشر، وهذا يعرف عند النزول والمشاهدة [1]، وجماعة العبيد في هذا كغيرهم من الأحرار، وأما الكفار فلا؛ لأنهم أعداء للمسلمين، ولا يبالون أن يرفعوا [2] الأمر على غير وجهه، وإن كان القتل خطأ جرى مجرى المال في العدالة؛ لأن المستحق به مال. وقال أشهب: يقسم مع غير عدل. وليس بحسن [3].

Mas'alah: What is 'lawth' in the context of qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1883)

واللوث في شهادة القتل ما لم يبلغ مبلغ القطع فيه، مما تكون فيه القسامة، كالشاهد

الواحد، والشهادة على قول المقتول، أو دليل يدل على قتله.

Mas'alah: What is the definition of lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1953)

قوله: ولوث) بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا (

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) against a sane person in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

فليس لوثا على العاقل بل يثبت عليه بمجرده ولو عدلا على المعتمد كما سبق (

Mas'alah: What is the interpretation of lawth (probative suspicion) in the context of qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=667)

وقال ابن حبيب: سألت مطرفا عن تفسير قول مالك: لا تكون القسامة إلا بأحد وجهين: قول المقتول دمي عن\د فلان أو لوث من بينة غير قاطعة. فقال لي: سألت مالكا عن اللوث، فقال لي اللطخ، أليس مثل اللفيف من السواد والنساء يحضرون ذلك، والرجلين غير العدلين أو النفر غير العدول يشهدون على ذلك، فتكون القسامة معهم. قال مطرف وقد كان بعض أصحاب مالك يروي عنه أنه قال: لا يكون اللوث إلا الشاهد العدل. وهو وهم من رواه، فاحذر هذا القول لا تقبله، فأظنه أنه قد انتهى إليك

أنما قال له ابن أبي حازم ويوما – ونحن جميعا معه – يا أبا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثا؟ فقال: نعم، فجعله بعض من سمعه معنى أن تفسير اللوث: الشاهد العدل، وإنما معناه أنه لوث أيضا، وهو أبين اللوث وأظهره، وإنما اللوث بعينه اللطخ البين، والشاهد الواحد منه اللوث والنفر غير جائزي الشهادة، أو الصبيان أو النساء إذا حضروا ذلك من اللوث أيضا. وقد قيل بذلك عندنا بالمدينة. واللوث التباس الأمر واختلاطه، تقول: التاث هذا الأمر، فأعرف هذا، وإياك أن تقبل غيره. وسألت عنه ابن الماجشون فقال لي مثل قول مطرف، وأعلمت به أصبغ فاستحسنه، وقال به، ورأى أنه الحق والصواب.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in Qasamah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=479)

واللوث ما يدل على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن الإقرار، أو كمال البينة فيه أو في نفيه [1] كقول المقتول بالغا حرا مسلما – عدلا أو مسخوطا، رجلا أو امرأة – قتلني فلان – البالغ أو الصغير حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ذكرا أو أنثى ورعا أو مسخوطا – عمدا وكذلك خطأ على المشهور، فلو قال الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة، وفي قبول رجوعهم إليه: قولان. فلو قال: قتلني ولم يبين فللأولياء تبيينه، فإن اختلفوا فيهما حلف كل على ما ادعى ووجبت دية الخطأ للجميع. فإن قال بعضهم: عمدا. وقال الباقون: لا نعلم بقتله أو نكلوا – (1) في (م) : غيره.

Mas'alah: What is the definition of lawth and what are the conditions for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8756)

في محل اللوث يعني أن القسامة إنما تكون في محل اللوث، واللوث أصله التلطخ والمراد به هنا ما يوجب التهمة، قال مالك: اللوث هو الأمر الذي ليس بالقوي، وقوله: "سببها" جعل السبب مركبا من أربعة أجزاء، فاحترز بالقتل من الجراح وبالحر من العبد وبالمسلم من الكافر، وبمحل (1) ساقطة من الأصل. (2) صحيح البخاري، كتاب الجزية، والموادعة، رقم الحديث، 3137، 7192 صحيح مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث، 1669. الموطأ، كتاب القسامة، رقم الحديث، 1 – 2.

Mas'alah: What is the definition of lawth according to Malik and his companions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8782)

وقال ابن فرحون: واختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك، فعن مالك رحمه الله أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل، وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك، ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة. وفي المعين: اختلف في اللوث في قتل العمد، فقال مالك في المدونة: هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حضر الأمر، ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان، وبهذا أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. قال ابن حبيب: وروى ابن وهب عن مالك أن شهادة النساء لوث. انتهى والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8782)

وأشار إلى المثال الخامس من أمثلة اللوث بقوله: أو رآه يتشحط في دمه والتهم قربه وعليه آثاره فاعل "رآى" ضمير يعود على "العدل" ؛ يعني أن العدل إذا رآى المقتول يتشحط في دمه أي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل؛ بأن كانت

Mas'alah: What is the concept of lawth (probative suspicion) in Maliki law?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=388)

اللوث عند مالك.

Sub–topic – Lawth and Liability of the District

Mas'alah: What is Ibn Shubrumah's ruling on the liability of the district when a slain person is found?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

وقال بن شبرمة إذا ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة وصار دمه هدرا إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل

Sub–topic – Heirs' Role in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on heirs performing qasamah in intentional killing according to different scholars?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

وأما من له القسامة في قتل العمد من الأولياء فإن الشافعي وكل من رأى أن القسامة لا يقاد بها فإنهم يقولون إن كل وارث للمقتول يقسم مع الأولياء ويرثون الدية

Sub-topic – Lawth from Witness Testimony

Mas'alah: Is the testimony of a single just witness considered lawth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1353)

فصل [4 – في كون الشاهد العدل لوث] :

Mas'alah: What is the Maliki ruling on a witness of unknown character as lawth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

قال ابن القاسم: ليس بلوث، وسمع أشهب أنه لوث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-upright witnesses in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

وكذلكم شهاد الواحد والجماعة إذا لم يكونوا عدولا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to the killer's confession in intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3484)

(أو إقرار القاتل في العمد فقط بشاهد) من فروق عبد الوهاب قال مالك: إذا شهد شاهد على قتل الخطأ أقسم معه وإذا شهد شاهد على إقراره بالقتل لم يقسم معه. قال عبد الوهاب: وكلا الوجهين شهادة على قتل. قال: والفرق بينهما أن الشاهد على نفس القتل لوث يقسم معه والإقرار لا يقبل فيه إلا

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of an unreliable witness as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4331)

وكالعدل في معاينة القتل لا غير العدل على المشهور، وكذلك إقراره عمدا، وقيل: والنفر غير جائز في الشهادة والنساء والصبيان، وقيل: والواحد غير العدل، وقيل: والمرأتان، وقيل: والمرأة ... هذا المثال الثالث من أمثلة اللوث، والمشهور مذهب المدونة أن غير العدل ليس بلوث. وقوله: (وكذلك إقراره عمدا) يعني: وكذلك لو قام شاهد واحد على إقرار القاتل فإنه لوث إن كان عدلا وإن لم يكن عدلا فليس بلوث، هذا مقتضى التشبيه، ولا خلاف أن الشاهد على القتل لوث إذا لم يكن القاتل قتل غيلة، واختلف في الغيلة، فروى ابن القاسم: لا يقسم مع شهادته، ولا يقتل في هذين إلا بشهادتين. أبو محمد: ورأيت ليحيى بن عمر أنه يقسم معه، واختلف في شهادة الواحد على إقراره، فقال ابن القاسم في الموازية لا يكون الاشهدان على إقراره، وقال أشهب: يقسم الولاة مع الشاهد. وقوله: (وقيل ... إلخ) تصوره ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when lawth is based on a single just witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

فأما اليمين إذا لم يثبت لها ولي، وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل، فما أرى عليه يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses testifying to a wound or blow as lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

وقال الشبراخيتي: وكشاهدين بجرح أو ضرب أي شهدا بمعاينة ذلك من شخص لآخر أي بضرب أو جرح حر مسلم مطلقا، سواء شهدا أنه جرحه أو ضربه عمدا أو خطأ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness to homicide as lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8781)

وكالعدل فقط في معاينة القتل هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث؛ يعني أنه إذا شهد عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول فإنه يكون لوثا، فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم أي القود في العمد والدية في الخطإ، قال عبد الباقي: وأشار لمثال

رابع بقوله: وكالعدل الواحد فقط يشهد في أي على معاينة القتل ظاهره عمدا أو خطأ من غير إقرار المقتول، فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم إلا أن يقول قتله غيلة فلا يقسمون معه لأنها لا يقبل فيها إلا عدلان على المعتمد، خلافا لقول يحيى بن عمر: يقسمون معه وإنما قلنا من غير لخ ليلا يتكرر مع قوله: "كإقراره مع شاهد مطلقا" ؛ لأن موضوعه أنه قال: قتلني فلان، بخلاف ما هنا ثم المرأتان العدلتان كالعدل في هذا، وفي سائر ما قيل فيه شهادة الشاهد لوث، ولم يستغن المصنف عن هذا بقوله: "أو شاهد بذلك مطلقا" لأنه ربما يتوهم أن شهادته بمعاينة القتل ليست لوثا، بخلاف شهادته بجرح أو ضرب، والأحسن والأخصر لو ذكر هذد عقب تلك فكان يقول: أو بشاهد بذلك مطلقا أو بالقتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness in homicide cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4370)

وكالعدل فقط في معاينة القتل [منح الجليل] وكشاهدين بجرح أو ضرب مع قوله أو شاهد بذلك. الرابع: ثبوت إقرار القاتل في العمد بشاهد، وأشار إليه بقوله وإقرار القاتل في العمد بشاهد. الخامس: ثبوت القتل بشاهد واحد وأشار إليه بقوله وكالعبد إلخ (أو) شهادة ب (إقرار القاتل) ؛ بالقتل فهو لوث (في الخطأ فقط) أي لا في العمد (بشاهد) فيقسم الأولياء معه، ويستحقون الدية في مال المقر. "غ" في بعض النسخ في العمد بدل في الخطأ وهو الصواب، وأما النسخة التي فيها في الخطأ فخطأ صراح، وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف هنا هو الأظهر عند ابن رشد فقد بين المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيى، ثم حصل فيها ثلاثة أقوال أحدها إيجاب القسامة مع الشاهد

الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا أو خطأ، والثاني أنه لا قسامة فيه لا في العمد ولا في الخطأ، والثالث الفرق بين العمد والخطأ، وعلى هذا اقتصر سحنون وعليه أصلح ما في المدونة وهو الأظهر، إذ قيل إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله، وإنما شهد به شاهد. ابن عرفة وأما القسامة مع الشاهد على القتل أو الشاهدين على الجراح أو على قول المقتول دمي عند فلان فثابتة في المذهب اتفاقا (وإن اختلف شاهداه) أي القتل بأن قال أحدهما ذبحه وقال الآخر حرقه بالنار أو قال أحدهما قتله بسيف وقال الآخر بحجر (بطل) الدم المشهود به. ابن عرفة في آخر دياتها إن شهد رجل أن فلانا قتل فلانا بالسيف وآخر أنه قتله بحجر فذلك باطل ولا يقسم الصقلي عن سحنون هذا إن قام الولي بشهادتهما معا، وإن قام بشهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد قلت يتخرج الخلاف في قيامه بهما من الشاذ بضم الشهادتين المختلفتين في الفعل وتقدم تحصيلها وذكر مثالا آخر للوث فقال (ك) شهادة (العدل فقط) أي لا غير العدل (في معاينة

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) when two witnesses testify to a wound or beating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2113)

(ص) وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا (ش) هذا هو المثال الثاني من أمثلة اللوث والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا على معاينة الجرح أو على معاينة الضرب خطأ أو عمدا وهو معنى الإطلاق فإن ذلك يكون لوثا يقسم معه الأولياء ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله وكشاهدين معطوف على كأن يقول وقوله بجرح أو ضرب أي بجرح أو ضرب حر مسلم

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to the deceased's confession as lawth in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2114)

(ص) أو بإقرار المقتول عمدا (ش) أي وكذلك تكون شهادة العدل الواحد على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لوثا بعد حلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب كما مر ثم تحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال من الذي قبله بأنه لا يكتفى في هذا بشاهد واحد على إقرار المقتول ب جرحني فلان خطأ ولا بد من شاهدين في الخطأ تأمل وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة والفرق أن في قوله في الخطأ جار مجرى الشهادة لأنه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المنقول عنه إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the condition of the witness's integrity in lawth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

واختلف قوله في اشتراط عدالة الشاهد، فقال: يقبل غير العدل.

Sub-topic – Sources of Lawth

Mas'alah: What is the ruling when a missing person is suspected murdered based on enmity and widespread hearsay?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=845)

*وسئل البرني عمن خرج إلى المهدية لحاجة ثم رجع لموضعه فلم يعلم له خبر و شهد جماعة من عامة الناس أن بينه و بين رجال مذكورين عداوة و اتهموا بقتله، و شهدت جماعة أخرى بأنهم سماعا فاشيا أنه ليس قاتل إلا من ذكر من الرجال، فما الحكم في ذلك؟ [269/2] [270/2]

Mas'alah: What is the section on lawth (probative suspicion) in homicide through testimony or possession of the murder weapon?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

فصل في اللوث على القتل بالشهادة أو يمسك آلة القتل

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) that necessitates qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=660)

وقد سئل مالك، رحمه الله في أشهب عنه، عن اللوث الذي يوجب القسامة ما هو؟ فقال: الأمر الذي ليس بقوى ولا قاطع، فهذا من ذلك؛ لأن الأصل في القسامة: انها انما تجب بالشبهة التي يغلب على الظن بها صدق المدعي فيما ادعاه بدليل الحديث المذكور،

Mas'alah: What establishes lawth according to Malik?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

1039 - مسألة اللوث [عند مالك] يثبت بأحد أمرين: إما شاهد، أو قول الميت: "دمي عند فلان" .

Mas'alah: What evidence is acceptable for lawth in qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

والأصح: أنه لا يقبل إلا شهادة عدل، أو قول الميت.

Sub-topic – Lawth from Dying Accusation (Tadmiyah)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who remains silent for days then accuses someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=850)

[جريح في نائرة سكت أياما ثم ادعى على بعض من حضرها]

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person names his assailant without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=850)

[الجريح يسمي جارحه دون بينة]

Mas'alah: What is the ruling on a dying man's accusation (tadmiyah) in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=884)

*وسئل عن رجل جرح جرحا مات منه فدمى على رجل، و قال في تدميته عليه: إن مصيبه بالجرح الذي به على سبيل العمد الذي فيه القصاص عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني قرية كانبش السفلى من قرى جيان و ثبتت التدمية على نصها عند

موت المدمي من جرحه المذكور و وراثته، و أن أحق الناس بالقيام بدمه أبوه و أخوه شيقه، و أقر المدعي عليه القتل أنه عبد الرحمن بن عدي، و أنكر القتل، و قال القاضي: إنه أعذر إليه في جميع ما ثبت فعجز عن المدفع في شيء منه و أنه وجه من و ثق به إلى القرية المذكورة ليبحث و يكشف فهل بها من يسمى باسمه و ينسب بنسبه فما و جد أحدا غيره. [302/2] [303/2]

Mas'alah: What constitutes lawth in qasamah when the victim names the killer?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1920)

(حر مسلم قتلني فلان) ، أو دمي عند فلان ونحو ذلك (ولو) قال قتلني (خطأ، أو) كان القاتل (مسخوطا) أي فاسقا ادعاه (على ورع) بكسر الراء أي قال قتلني فلان، وهو ورع فإنه يكون لوثا إن شهد على قوله عدلان واستمر على إقراره فإن رجع عن قوله بأن قال بل فلان آخر، أو قال ما قتلني بل غيره، أو لا أدري من الذي قتلني بطل اللوث فلا قسامة

Mas'alah: What is the Maliki position on accepting a dying person's accusation (tadmiyah) of murder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8758)

وقال البناني عند قوله: "كأن يقول بالغ" : هذه هي التدمية، قال في التوضيح: لم يوافق المالكية في أصل التدمية إلا الليث، ورأى الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول قول

المدعي بلا بينة، وقد علم أن الدماء أعظم من الأموال، وهو لو قال عند موته لي عند فلان كذا لم يقبل، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه) (1) ، ورأى علماؤنا أن هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره؛ لأن هذا أصل قائم بنفسه ومن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت، فلا يتهم في إراقة دم امرئ مسلم ظلما، وغلبة الظن في هذا تتنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم؟ فكيف يتزود من دنياه قتل النفس؟ هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a dying declaration to constitute lawth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4358)

كأن يقول بالغ، حر، مسلم: قتلني فلان، ولو خطأ أو مسخوطا على ورع، [منح الجليل] ومثل للوث بخمسة أمثلة فقال (كأن يقول بالغ) لا صبي ولو مراهقا على المشهور (حر) لا رق لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر، بخلاف المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة (مسلم) لا كافر، ولا بد أيضا أن لا يكون بين القاتل والمقول عليه عداوة كما في تبصرة اللخمي، وذكره أبو الحسن في كتاب السرقة أفاده شب. العدوي ولو عدوا على عدوه في الذخيرة العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل، بخلاف سائر الدعاوى والله أعلم. ابن عرفة واختلف إذا قال ذلك على عدوه، وفيه شبهة، فيصح أن يقبل لأن عدو الإنسان يفعل ذلك بعدوه، ويصح أن يقال لا يقبل

لتهمته إذا أنزل ذلك به أنه أراد أن يستشفي من عدوه (قتلني فلان) عمدا، بل (ولو) قال (خطأ) على المشهور، ولا فرق بين كون فلان حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى. في المقدمات إن قال قتلني خطأ ففي ذلك عن الإمام مالك – رضي الله عنه – روايتان إحداهما قبول قوله ويقسمون ولايتهم، والثانية لا يقبل قوله لأنه يتهم أن يكون كذب لإغناء ولده، وهو قول ابن حازم، ووجه الرواية الأولى أنه استحقاق دم فوجب أن يستحق به دم العمد، ووجه الرواية الثانية أن الواجب في دم الخطأ مال على العاقلة فأشبه قوله عند موته لي عند فلان كذا وكذا دينارا، وهو الظاهر في القياس. والرواية الأولى أشهر إن كان القائل عدلا، بل (ولو) كان (مسخوطا) أي غير عدل وادعى قتله (على) شخص (ورع) ولو كان أورع أهل زمانه على المشهور. البناني هذه هي التدمية. الموضح لم يوافق المالكية عليها إلا الليث، ورأى الجمهور أنها

. . . . . [منح الجليل] قبول الدعوى بلا بينة، ومعلوم أن الدم أعظم من المال، ولو قال عند موته لي عند فلان كذا فلا يقبل، وفي الصحيحين عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عنه – صلى الله عليه وسلم – «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» ورأى علماؤنا – رضي الله عنهم – أن هذه الدعوى لا تشبه دعوى المال ولا غيره لأن هذا أصل قائم بنفسه، وعظم الدم يؤيد قبول قول المقتول، إذ يقال لعل الشارع جعل القول فيها للمدعي لعظمها وانتظار البينة يؤدي لتضييعها، إذ أكثر ما تكون الجناية عليه خفية ومن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم بإراقة دم مسلم ظلما وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه قتل النفس، هذا خلاف الظاهر والمعتاد مع

التشديد بكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا في صيانة الدم، ومدار الأحكام الشرعية على غلبة الظن.

Sub-topic – Lawth in Specific Contexts (e.g., market, village, factions)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when witnesses are from the same faction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=859)

*وسئل أيضا عن رجل أتى بأحداث إلى دار العروسة للغنا و هي العادة عندهم، فوجد فيها قوما فوقع بين الطائفتين كلام فانصرفوا عن قتيل، فسئل فلم يرم أحدا بعينه، و شهدت بينه من غير طائفة القتيل أنهم قالوا: رأينا رجلا من الطائفة ضربه ضربة، و بين الطائفتين عداوة متصلة. =فأجاب: شهادة البينة ساقطة، و ليس القسامة و القود إلا بشهادة عدل من غير الطائفتين، أو يقول الميت دمي عند فلان لقاتله، و يثبت بعدول، و يلزم من حضر النائرة من الطائفتين الضرب المبرح بالسوط، و السجن الطويل، و على الطائفة التي ليس القتيل منها الدية في أموالهم لورثته، و يجب على الحاكم ألا يفصل القضية حتى يخاطب بكيفيتها و اعتذر عن بشر و إلحاق في جوابه كما يعتذر في الوثائق.

Mas'alah: What is the ruling on identifying attackers in a nighttime wounding case for qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1182)

و سئل عن رجل جرح ليلا فاشتد عليه ألم الجرح ، فسئل هل يعلم من جرحه ، فقال جاءني خمسة نفر أو أربعة ، فضاربتهم فجرحت ، و لم أعقل منهم إلا كلام رجلين فنطاس و أيوب ، فإن مت فمن هذا الجرح . فمات . و عن رجل جرح ليلا فقيل له من جرحك ؟ فقال : كنت أرفع زرعي حتى هجم علي ثلاث طوائف من ثلاث نواحي أناس كثيرون ، فما عقلت منهم إلا كلام ثلاث رجال ، فلان و فلان و فلان ، سماهم بأسمائهم ، فإن أنا مت فمن هذا الجرح . فمات .

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) in a homicide case in a public market?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

قال ابن القاسم: مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق

Mas'alah: How does the rationale for qasamah apply to highway robbers and thieves?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

لكن هذه العلة تدخل عليه في قطاع الطريق والسراق، وذلك أن السارق تعسر الشهادة عليه، وكذلك قاطع الطريق، فلهذا أجاز مالك شهادة المسلوبين على السالبين مع مخالفة ذلك للأصول، وذلك أن المسلوبين مدعون على سلبهم.

Mas'alah: What is the ruling on a case where a stone thrown by a man kills an unknown woman with no known heir?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

سألتنا – وفقك الله – عن رجل زعم زكوان أنه معتقه، شهد عليه لوث من بينة لم تعرف منهم أحدا أنه رمى حجرا، فمضى الحجر عابرا حتى واقع امرأة فماتت من ساعتها، ولم ترم واحدا بدمها، وصارت المرأة مجهولة الموضع لا يعلم لها ولي يقوم بدمها،

Mas'alah: What is the ruling when no guardian appears and the intent of the act is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

فإذا طال هكذا ولم يأت ولي وجهل، فلم تعلم الرمية عمد لها أم لا؟ كان الصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدول وأخذ في اللوث بأنه الشاهد العدل، فإذا كان القول هكذا لم يجب على هذا شيء، إلا أن يتعدل من الشهود واحد، فإن تعدل فسبيل الأمر فيه على ما حكينا، وإن كانوا مما لا يرجيى فيهم تعديل رأينا – استحسانا – إحلافه بالله ما رمى هذه الرمية، ولا كان ما قاله الشهود. قال بذلك محمد بن غالب.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead body in a village or house?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found between two warring factions regarding qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1097)

ينفصلان عن قتيل على روايتين إحداهما أن وجوده بين الصفين لوث فيقسم الورثة على من شاءوا أو يقتلونه.

Sub-topic – Disputes on What Constitutes Lawth

Mas'alah: What is the dispute regarding lawth: is it a single just witness or a group?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

[اختلف في اللوث هل هو الشاهد العدل أو اللفيف؟]

Mas'alah: What is the prevailing practice regarding lawth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

قيل [1]: وبه جرى العمل.

Mas'alah: What constitutes lawth (probative suspicion) according to different Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=667)

فجاب عبيد الله بن يحيى بخط يده: نعم – رحمك الله – كذلك قلت لك، وهو رأيي والذي كنت أعرف والذي رحمه الله يقوله ويشير إليه، وقال ابن لبابة: هذه مسألة فد اختلف فيها، فالذي وضعه مالك في الموطأ أن اللوث البينة غير القاطعة. وروى أشهب عن مالك أن للوث: الشاهد العدل والشاهد غير العدل واللفيف، وروى ابن القاسم عن

مالك وقال به أن اللوث الشاهد العدل، وقال به أصبغ. وللقاضي – وفقه الله – التخير على الاجتهاد بما يوفقه الله له من الحق إن شاء الله. وقاله أيوب بن سليمان، وسعد بن معاذ، ومحمد بن وليد ويحيى بن سليمان. قال القاضي: ما أدل هذه المسألة على قلة علم عبيد الله لاقتصاره في جوابه عنها على رأيه ورأي أبيه مما قيل في ذلك – رحمه الله وإياهم – وكذلك كان العلم في أكثر الأوقات عزيزا قليلا، فقهنا الله في الدين.

Mas'alah: What is Yahya ibn Abd al-Aziz's opinion on lawth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

وقال يحيى بن عبد العزيز مثله إلا في اللوث فإنه عنده اللفيف.

Mas'alah: What did Sa'd ibn Mu'adh say about the ruling on lawth?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

وقال سعد بن معاذ بمثل قول أيوب بن سليمان.

Mas'alah: What are the different opinions on the definition of lawth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1381)

وذكر القاضي أبو محمد في معونته: "أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا" . وقال القاضي أبو الوليد: "اللوث عند مالك هو الشاهد العدل في معاينة القتل" . وقال القاضي أبو بكر: "اختلف في اللوث اختلافا كثيرا، فمشهور المذهب أنه الشاهد العدل" . وقال محمد: هو أحب إلي، قال: وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم. (وروى ابن حبيب عن مطرف قال: سألت مالكا عن اللوث؟ فقال: اللوث اللطخ البين مثل اللفيف، من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أو النفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول، فتكون القسامة معهم). قال مطرف: فقلنا لمالك: فالشاهد العدل؟ فقال: وذلك لوث. وهو أعلى اللوث وأحقه وأبينه. قال ابن حبيب: قال لي مطرف: وقد كان بعض أصحاب مالك روى عنه أنه قال: لا يكون (لوثا) إلا الشاهد العدل، وإنما ذلك وهم ممن روى ذلك، فاحذر هذا القول لا تقبله، فإني ظننت أ، هـ قد انتهى إليك، وإنما (قال له) ابن أبي حازم يوما، ونحن جميعا معه، يا أبا عبد الله ترى الشاهد العدل لوثا؟ فقال: نعم. فحمله بعض من سمعه معنا أن تفسير اللوث الشاهد العدل لوثا؟، فقال: نعم. فحمله بعض من سمعه معنا أن تفسر اللوث الشاهدل العدل، وإنما معناه أن لوث أيضا، وهو أبين اللوث وأظهره، وإنما اللوث بعينه اللطخ البين، والشاهد الواحد من اللوث (والنفر غير (الجائر) الشهادة من اللوث)، والسواد والصبيان والنساء) إذا حضروا ذلك أيضا من اللوث. وقد قيل بذلك عندنا بالمدينة. واللوث هو الالتباس من الأمر واختلاطه، ألا ترى أنك تقول: قد التاث [هذا] الأمر فاعرف هذا، وإياك أن تقبل غيره.

Mas'alah: What is the dispute regarding the number of witnesses needed for the slain person's confession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8777)

المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه، وذكر المصنف أنه إن ثبت بالشاهدين فهو لوث مطلقا، وإن ثبت بشاهد واحد فهو لوث في العمد لا في الخطإ، واعترض بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد، وإنما في المسألة قولان التوقف على شاهدين مطلقا والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقا كما في الأول، وبهذا يندفع ما يقال ما الفرق بين الإقرار بأن فلانا قتله حيث قالوا لا يكفي فيه إلا الشاهدان، وبين الإقرار بأن فلانا جرحه فيكفي فيه الشاهد الواحد في العمد؟ كما قال المصنف: وحاصل الجواب أن من قال في الإقرار بالجرح يكفي الشاهد الواحد قال بذلك أيضا في الإقرار بالقتل، ومن قال لا يكفي في الثاني إلا الشاهدان قال بذلك في الأول، فلا محل لطلب الفرق. ذكره الشيخ المسناوي رحمه الله. النوع الثالث: ثبوت الجرح بالشاهدين أو بالشاهد، وأشار إليه بقوله: "وكشاهدين بجرح أو ضرب" مع قوله: "أو شاهد بذلك" . الرابع: ثبوت إقرار القاتل في العمد بشاهد، وأشار إليه بقوله: "أو إقرار القاتل في العمد بشاهد" . الخامس: ثبوت القتل بشاهد واحد، وإليه أشار بقوله: "وكالعدل" الخ. انتهى كلام البنائي.

Sub-topic – Lawth Involving Women, Slaves, or Minors

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses his wife of poisoning him before she dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=874)

[من أفطر عند زوجته فأصابه و جع شديد و ادعى عليها فماتت]

Mas'alah: What testimony qualifies as lawth in qasamah for a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5639)

وأما العبد [8] فإنه يستحق بشهادة رجلين، ولا يستحق بشهادة رجل وامرأتين، ويستحق بشاهد واحد والقسامة [9]، إذا كان عدلا والشاهد ها هنا لوث.

Mas'alah: What is the ruling on a child accusing his father of killing him?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(أو ولد على والده أنه ذبحه) سمع يحيى بن القاسم: من قال دمي عند أبي، أقسم على قوله ولم يقد منه وغلظت الدية في مال الأب. ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل الأب إن شاء الأولياء خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a wife accusing her husband of killing her?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(أو زوجة على زوجها) ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية خلافا لابن زرقون. وانظر في نوازل البرزلي ليس كل زوج يؤدب والتدمية عليه وعلى المؤدب والمعلم.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony as lawth in intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8782)

بانفرادهن هل تكون لوثا؟ فقال مرة: لسن بلوث، وقال مرة: يقسم على امرأتين، ثم قال: وأرى أن يقسم مع شهادة امرأتين عدلتين لأنهما توجبان من اللطخ ما يوجبه الشاهد العدل. وفي ابن يونس: وأجاز في كتاب محمد شهادة امرأتين في قتل العمد ولم يجز ذلك في المدونة، وقال في ترجمة القسامة من كتاب الديات: واختلف قوله في اللوث، فقال في المدونة: هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر، ولا يقسم مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان، قال: وإنما يقسم مع الشاهد العدل وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم، ثم قال: قال ابن عبد الحكم: ولا شهادة للنساء في قتل العمد ولا يكن لطخا. محمد: يريد في امرأة واحدة، وأما امرأتان فيقسم مع شهادتهما إن كانتا عدلتين ويقتل بذلك. قاله ابن القاسم. انتهى.

Mas'alah: Is the testimony of women and slaves considered lawth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

والخامس: شهادة النساء والعبيد.

Mas'alah: Is the testimony of a woman considered lawth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

وقال ايضا: لا يكون إلا عدلا مرضيا. وروي: أن شهادة المرأة لوث.

Sub-topic – Imprisonment and Flogging in Lawth Cases

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisonment when there is lawth but no qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=898)

وسئل رحمه الله عن مسألة من كورة باغة و هي إذا شهد لوث غير عدول أو و احد على معاينة القتل و لم ير القاضي القسامة بذلك و رأى إحلاف المدعي عليه فحلف، أيلزمه بعد الحلف ضرب مائة و سجن عام أم لا؟ و إن أخذ القاضي باللوث المذكور و قضى بالقسامة و رأى إحلاف المدعي عليه فعفا من يسقط الدم بعفوه قبل القسامة، أو صولح المدعي عليه في الوجهين المذكورين هل يلزم الضرب المذكور و السجن أم لا؟ و إذا ادعي الدم على من تأخذه الظنة و تقع عليه التهمة، غير أنه لا تقوم بينة على القتل، هل ترى ضربه للتهمة اللاحقة فربما كان المتهم بذلك ممن يجهل أمره لعدم المعرفة به، و إن رأيت الضرب فما يكون مقداره؟ فربما مات فبينه بطولك.

=

Mas'alah: What is the ruling on beating and imprisonment based on the type of witnesses in lawth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=899)

فأجاب: إذا كان اللوث شهودا غير عدول تعرف جرحتهم أو تتوهم فيهم الجرحة، فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة و سجن سنة، و إنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن توجد عليه بينة عدلة، و أما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة و لا عدالة، فيجب عليه الضرب و السجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك، و لا يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة على القول بسقوط القسيامة مع ذلك، و قد اختلف في ذلك قول مالك، و أما إذا شهد شاهد عدل على [312/2] [313/2] معاينة القتل فلا اختلاف في المذهب في و جوب القسامة بذلك، و لا في و جوب ضرب مائة و سجن سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها، و القاضي الذي لا يرى القسامة بذلك قد خرج في اختياره عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة و سجنه سنة و افق في ذلك قول مالك و جميع أصحابه، و لا يجوز أن يضرب المدعى عليه بالدم بالتهمة، و إنما يحبس بما إذا كان ممن تليق به التهمة الشهر و نحوه رجاء أن توجد عليه بينة، و إن قويت عليه التهمة بما يشبه عليه مما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل، قال ابن حبيب في الواضحة: حتى يتبين براءته أو تأتي عليه السنون الكثيرة. قال مالك: و لقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ و التهمة حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، فإن لم يهتم و كان مجهول الحال حبس اليوم و اليومين و الثلاثة، و إن لم يتهم و كان معروفا بالصلاح لم يحبس و لو يوما و احدا و بالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on flogging in qasamah for killing a Magian or a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2031)

وإن يقتل مجوسى أو عبده أو نكول المدعى على ذى اللوث وحلفه) فيجلد نظرا للوث)

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when the heirs pardon before qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8754)

تنبيه: في الدر النثير: وسئل رحمه الله عن رجل دمي على رجل ومات فترك أخا وأختا فعفوا وتأخر الضرب والحبس، فإن بعض الطلبة قال: لا يضرب لأن الدم لم يثبت بعد، ورأيت أبا الوليد حكى الاتفاق فيما إذا وجب اللوث بعدل وعفا الأولياء قبل القسامة أن يضرب مائة ويحبس عاماة الجواب: حكم دم العمد يبطل بعفو ولاته أو بعضهم قبل القسامة، وقد وجبت بلوث أن على المدعى عليه القتل ضرب مائة وسجن عام. قاله غير واحد. وحكى عليه ابن رشد الاتفاق كما ذكرتم. انتهى. وأفتى ابن الحاج بسقوط الجلد والسجن في هذه، ووافقه البرزلي تبعا لابن عرفة وابن هلال: قال الرهوني: ما قاله ابن رشد منصوص للمتقدمين والمتأخرين مصرح به في غير ما كتاب، وجلب على ذلك من النقول مالا مزيد عليه، ثم قال بعد جلب كثير من النقول ما نصه: وإنما أطلت بجلب هذه المنصوص كلها لانتصار البرزلي وابن هلال لابن الحاج مع غفلتهما عنها، فيتأكد أن ينشد هنا البيت الشهير: إذا قالت حذام فصدقوها ... فإن القول ما قالت حذام والعلم كله لله العلي الكبير. الرهوني: ومسألة المصنف هذه صريحة فيما قاله ابن رشد إذ لم يثبت فيها القتل، وإنما ثبت فيها اللوث مع ضعفه بنكول الأولياء وحلف المدعى عليه خمسين

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment based on lawth (probative suspicion) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8755)

يمينا، فكيف مع قيام اللوث من غير معارض يضعفه؟ ومسألة المصنف هذه مسلمة حتى عند ابن عرفة والبرزلي وابن هلال، ونقل الشيخ أبو محمد في نوادره عن ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما كأنه المذهب، إذا (1) ادعى على نفر فأخذ أحدهم فسجن وتغيب الباقون فاصطلح الأولياء مع المسجون ولم يقسموا أنه يضرب مائة ويسجن سنة، فهذا نص صريح في أن الموجب للضرب والسجن هو اللوث لا ثبوت القتل، وقد نقله المصنف في التوضيح وابن عرفة فقها مسلما، ويأتي لفظ ابن عرفة عند قوله: "من واحد يعين لها" وهو نص صريح أيضا في خصوص مسألة الصلح التي أفتى فيها ابن عرفة بسقوطهما، وسلم له ذلك البرزلي وابن هلال. والكمال لله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when the witnesses in a murder case are known to be non-credible?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1109)

الجواب عليه: إذا كان اللوث شهودا غير عدول، تعرف جرحتهم، أو تتوسم فيهم الجرحة، فلا اختلاف في أنه لا يجب، على المشهود عليه بشهادتهم، ضرب مائة، وسجن سنة، وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل، رجاء أن توجد عليه بينة عدلة.

Mas'alah: Is it permissible to flog a murder suspect based on suspicion alone?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1109)

ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم بالتهمة، وإنما يحبس بها، إذا

Mas'alah: What is the ruling on the length of imprisonment for the accused in homicide cases?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1110)

قال ابن حبيب في الواضحة: حتى تتبين براءته، أو تأتي عليه السنون الكثيرة، قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، فإن لم يتهم، وكان مجهول الحال، حبس اليوم، واليومين، والثلاثة، وإن لم يتهم، وكان معروفا بالصلاح، لم يحبس، ولا يوما واحدا. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a suspect when suspicion is strong but not reaching the level of lawth?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=727)

ثم بين الناظم حكم الدعوى إذا لم تصل حد اللوث فقال (وحيث تقوى تهمة في المدعى ... عليه فالسجن به قد شرعا) يعني أن من اتهم بالقتل وقويت عليه التهمة ولم تبلغ حد اللوث الموجب للقسامة فإن المتهم يسجن سجنا طويلا باجتهاد الحاكم حتى

يظهر أمره فيقع العمل به من ثبوت اللوث فتجب أحكامه وانتفاء التهمة فيترك سبيله بعد الاستيفاء

Sub-topic – Confession and Lawth

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to killing a man and implicate a third, and can the heirs take an oath against the accused?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2398)

قلت: أرأيت إن أقر رجلان بقتل رجل عمدا أو خطأ وقالا: قتله فلان معنا، قال: أما في العمد فلا يقبل قولهما لأنهما غير عدلين؛ لأنهما إنما أقرا، ولا تحمل العاقلة اعترافا لا بقسامة من ولاة الدم. قلت: أفيقسم ولاة الدم على الذي قالا فيه قتله وهو ينكر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن قول هذين: قتله فلان معنا لوث بينة، ولو كانت شهادة تامة لجعلتها بغير قسامة وأجزتها كلها. قلت: أرأيت إن قال ولاة الدم: نحن نقسم عليكما وندع هذا المنكر. أيكون ذلك لهم؟ قال: لا. قلت: فإن قالوا: نحن نقسم على ثلثي الدية، أيكون ذلك لهم؟ قال: لا أعرف القسامة تكون إلا في الدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing as lawth requiring qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

ابن رشد: في رسم العتق من سماع عيسى من قال: قتلت فلانا خطأ في كونه لوثا؛ يوجب القسامة، والدية على العاقلة إن لم يتهم على إرادته غنى ولد المقتول، وكون الدية في ماله بغير قسامة، ثالثها: بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on confession of homicide and the role of lawth (probative suspicion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

قال ابن المواز: ومن أقر أنه قتل فلانا خطأ أو عمدا فلا يعجل فيه ولكن يشهد علي قوله في الخطأ ويطلق سبيله ويحبس في العمد ثم يكشف عن الرجل فإن وجد مقتولا أو ميتا أقسم فيه في الخطا وكانت الدية علي العاقلة ما لم يرجع عن قوله لأنه لوث [1] من بينة. [9/ 406] (1) اللوث: أن يشهد شاهد واحد علي إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني أو شهد شاهدان علي عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك وهي من التلوث أي التلطخ.

Mas'alah: What is the ruling when two men confess to killing a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

قال ابن القاسم: وإن أقر رجلان أنهما قتلا فلانا خطأ أو عمدا، وفلان معنا، فليقسم ولاته خطأ، إن كانا عدلين، ولا يقتلان في العمد؛ لأنهما مجرحان، وقولهما في الخطأ لوث بينة، وليس لهم أن يقسموا على المقرين خاصة. ويأخذا ثلثي الدية، لكن على البينة يقسمون.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession in accidental killing with a witness as lawth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1923)

أو إقرار القاتل في الخطإ فقط) بأن قال قتله خطأ (بشاهد) أي مع شاهد على معاينة القتل خطأ فلوث فإن لم يكن إلا مجرد إقراره بالخطإ فغير لوث ويؤخذ بإقراره وتكون الدية عليه في ماله دون عاقلته كما تقدم)

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession in unintentional homicide with a witness as lawth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد (ش) معناه أن القاتل أقر أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل خطأ فالباء في بشاهد بمعنى مع وأما إن لم يحصل غير إقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل فيه تفصيل وهو أنه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي

Sub-topic – Procedure for Qasamah Based on Lawth

Mas'alah: What is the ruling on execution based on lawth in Medina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال مطرف: وقتل بذلك عندنا بالمدينة.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when a claimant accuses someone of killing his relative?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

فتقول – رضي الله عنك: إذا جاء مثل هذا المدعي يحتاج إلى أن يثبت أنه ولي هذا الدم، فإذا ثبت له قعدده من المدعي دمه؛ كشفت هل له بينة على دعواه؟ فإن ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضي بحبس المرمي، وإن أثبت القعدد ولم يحضره بينة على الدم؛ أطلت له في حبسه على ضربين: إن كان المرمي متهما خمسة عشر يوما إلى الثلاثين في رواية زونان عبد الملك بن الحسن، وإن كان غير متهم؛ فاليومين ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is established but the killer cannot be identified from a group?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1385)

الأول: أن يتعذر إظهاره عند القاضي، فلو ظهر عنده في جمع، بأن تشهد البينة بأنه قتل ودخل في هؤلاء الجمع ولم يعرفوه منهم بعينه، فللمدعي أن يستحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة من الأولياء. ومن نكل منهم كان العقل عليه. وقال سحنون: لا شيئ عليهم وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل.

Mas'alah: What is the ruling when the accused proves he was absent at the time of the killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

السابع: إقامة المدعى عليه البينة أنه كان غائبا حين القتل.

Mas'alah: What conditions obligate the Qasamah in homicide cases?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2313)

(2) باب ما يوجب القسامة في الدم 2355 - قال مالك: الأمر الذي أدركت الناس عليه في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث: أن يبدأ المدعون في القسامة، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين، إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليهم، ولا يجب القسامة عندنا إلا

بأحد هذين الأمرين.

Sub-topic – Lawth from Circumstantial Evidence

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

لحر مسلم) أي كما يفيده قول المصنف، والقسامة سببها قتل الحر المسلم (قوله: أي على معاينة ذلك) أي الجرح، أو الضرب، وإن لم يكن هناك أثر لهما (قوله: مطلقا) حال من جرح وضرب أي حالة كون كل منهما مطلقا عن التقييد بالعمد، أو الخطإ. (قوله، أو بإقرار المقتول) عطف على جرح أي كشاهدين بجرح، أو بإقرار المقتول أي على إقراره بأن فلانا جرحه، أو ضربه أي، والحال أن أثره موجود، وإلا لم يعمل بشهادتهما على إقراره واعلم أن هذا غير مكرر مع قوله بأن يقول بالغ إلخ؛ لأن ما تقدم شهدت البينة على قول المدعي قتلني فلان وكان هناك جرح، أو أثر ضرب موجود وما

Mas'alah: What constitutes lawth when a murdered man is found near someone with a weapon or blood?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

وإذا وجد رجل مقتول، ووجد بقربه رجل معه سيف أو شيئ من آلة القتل، أو في يده شيئ من دم المقتول، فذلك لوث يوجب القسامة لولاته.

Mas'alah: What is the ruling on seeing the victim in blood with the accused nearby as lawth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4332)

وكالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم بقربه عليه آثار القتل هذا المثال الرابع من أمثلة اللوث، ويكون في المتهم الرفع على الابتداء والنصب بالعطف على المقتول من التلطيخ بالدم وشبهه، وحكى ابن سهل أن العمل جرى عندهم بأن هذا ليس بلوث، واشتراط المصنف هنا العدالة ظاهر ولم أرى من صرح بذلك، واختلف في القتيل يوجد بين الصفين وفيمن وجد في محلةقوم أو مسجدهم وسيأتي الكلام عليهما، وليس موت الرجل عندنا في المزاحمة لوثا يوجب القسامة بل هدر، وخلافا للشافعي في قوله: بل تجب فيه القسامة وتجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling on circumstantial evidence (qarinah) in homicide cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=669)

قال القاضي: فأين عبيد الله من هذا كله، وفي التفسير الأول ليحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك في رجلين شهد أنه حضر بهما ثلاثة رجال يحملون خشبة ومعهم صبي هو ابن لأحدهم، فلما غابوا عنهما سمعا وقع الخشبة في الأرض وبكاء الصبي فأتبعاهم، فوجد اشخبة في الأرض، والصبي في حجر أبيه في الموت، ومات من ساعته: إنها شهادة قاطعة، تجب الدية على عواقهم، وإن لم يشهدا بالمعاينة.

Mas'alah: What is the ruling when there is evidence of killing but no description of intent?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

السادس: أن يظهر اللوث في أصل القتل دون صفة مثل أن يقول قتلني فلان، ولم يقل عمدا ولا خطأ ثم يقول بعض الأولياء عمدا، وقال البعض خطأ وذلك مانع من القتل ثم يحلف القائلون خطأ ويأخذون أنصباءهم من الدية ومن نكل سقط حقهم، ولو قال بعضهم لا علم لنا لم يكن لهم شيء.

Mas'alah: What constitutes lawth when a suspect is found near the slain person with traces of blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3546)

و) الشخص (المتهم) بالقتل (قربه وعليه آثاره) أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ويشهد العدل بذلك فلوث والظاهر أنه لا مفهوم لقوله يتشحط ولا للجميع في آثاره وربما يفيد ذلك قول ابن الجلاب إن وجد قتيل وبقربه رجل معه سيف أو عليه شيء من دم المقتول أو عليه أثر القتل فهو لوث يوجب القسامة ذكره د بطرة نسخته وفي قوله من دم المقتول تسامح إذ لم يثبت فالأولى من دم وجعلنا الرؤية بصرية لتعديها لمفعول واحد وجملة يتشحط حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على ويصح بقاؤها على معنى الظرفية وفي بعض النسخ يراه مضارعا منصوبا عطفا على معاينة ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح (

BAB 3

باب شروط القسامة

The Chapter on Conditions of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Initiating Qasamah

Mas'alah: What are the conditions for qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين

Mas'alah: What are the conditions for qasamah regarding the victim and lawth?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

المسألة الثالثة) في شروط القسامة وهي ثلاثة أن يكون المقتول مسلما وأن يكون حرا فلا قسامة في قتل الذمي ولا العبد والثالث اللوث ولا تكون القسامة إلا مع لوث وهو إمارة على القتل غير قاطعة وشهادة الشاهد العدل على القتل لوث واختلف في شهادة غير العدل وفي شهادة الجماعة إذا يكونوا عدولا وفي شهادة النساء والعبيد وشهادة عدلين على الجرح لوث إذا عاش المجروح بعد الجرح وأكل وشرب واختلف في

شهادة عدل واحد على الرجح وفي شهادته على الإقرار القاتل هل يقسم بذلك أم لا ومن اللوث أن يوجد رجل قرب المقتول معه سيف أو شيء من آلة القتل أو متلطخا بالدم ومن اللوث أن يحصل المقتول في دار مع قوم فيقتل بينهم أو يكون في محله قوم أعداء له ومن اللوث عند مالك وأصحابه التدمية في العمد وهو قول المقتول فلان قتلني أو دمي عند فلان سواء كان المدمى عدلا أو مسخوطا ووافقه الليث ابن سعد في القسامة بالتدمية وخالفهما سائر العلماء واختلف في المذهب في كون التدمية في الخطأ لوثا على قولين

Mas'alah: What are the conditions for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=212)

وللحكم بها شروط:

Mas'alah: What is the first condition for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

أحدها: أن يدعي الدم على من لايعرف قاتله ببينة ولا بإقرار من يدعي عليه فأما إن علم ببينة أو بالإقرار بعد الدعوي عليه فإنه يقتل بغير قسامة.

Mas'alah: What is the third condition for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

والثالث: أن يكون في قتل فإن كان في جرح فلا قسامة.

Mas'alah: How does childbirth differ from the requirement of the slain person's presence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: بخلاف الولادة) أي: فلا يشترط وجود الولد كما يأتي

Mas'alah: What are the conditions for judgment by qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=112)

(فصل) القسامة – شرط الحكم بالقسامة [2] حرية المقتول وإسلامه، والجهل بعين القاتل، واتفاق الأولياء على القتل رجلان فصاعدا أو قيام اللوث، وهو شهادة عدل بالقتل برؤية حامل السلاح بقرب المقتول أو قول المقتول فلان قتلني أو دمي عند فلان أو جماعة مجهولو العدالة، لا النساء وأثبتها ابن القاسم فيقسم الأولياء بعد ثبوت اللوث خمسين يمينا رجلان فصاعدا من العصبة تفض الأيمان في العمد على عددهم ويجبر الكسر على جميعهم، فإن كانوا أكثر فقيل (1) هي: الموضحة، والمنقلة، والجائفة، والمأمومة. (2) في صحيح مسلم عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الأنصار في قتيل ادعوه على اليهود" وفي الموطأ والصحيحين قصة محيصة وحويصة التي حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة. والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين اسم للايمان الخمسين عند الفقهاء. وهي عند أهل اللغة

اسم للحالفين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of Qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3247)

[سبب القسامة:] ولم يعرفها المصنف، بل قال: سببها الذي لا تصح بدونه مركبة من أربعة قيود: أحدها وثانيها: قتل الحر، فلا قسامة في جرح وطرف على المذهب، (1) روى البخاري (3/ 1396، رقم: 3632) : "عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى فانطلق معه في إبله فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنقر الإبل فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال ليس له عقال قال فأين عقاله؟ قال فحذفه بعصا كان فيها أجله فمر به رجل من أهل اليمن فقال أتشهد الموسم؟ قال ما أشهد وربما شهدته قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم قال فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم فإن أجابوك فسل عن أبي طالب فأخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه قال قد كان أهل ذاك منك فمكث حينا ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال يا آل قريش قالوا هذه قريش قال يا آل بني هاشم؟ قالوا هذه بنو هاشم قال أين أبو طالب؟ قالوا هذا أبو طالب قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقال.

فأتاه أبو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله فإن أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا نحلف فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان ففعل فأتاه رجل منهم فقال يا أبا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل يصيب كل رجل بعيران هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف" .

ولا في عبده، وهو من إضافة المصدر لمفعوله. ثم وصف المقتول بقوله: المسلم، وهو ثالث الأسباب، فلا قسامة في قتل كافر، سواء قتله مسلم أو كافر. وأشار لرابعها بقوله: في محل اللوث بالمثلثة، وهو اللطخ وفسر المصنف اللوث بأنه أمر نشأ عنه غلبة صدق المدعي، فلا قسامة بمجرد الدعوى. وذكر للقسامة خمسة أمثلة (1) : أشار لأحدها بقوله: كأن يقول بالغ لا صبي ولا مراهق على المشهور، حر لا عبد؛ لأنه مدع لغيره، مسلم فلا عبرة بقول كافر: قتلني فلان عمدا، بل ولو قال: خطأ على المشهور. ولا فرق بين كون القاتل حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى، ويقبل قول المقتول. أو كان مسخوطا وادعى ذلك على ورع، ولو كان أورع أهل زمانه على المشهور.

Mas'alah: What are the conditions for qasamah in homicide cases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1069)

ويشترط في القتل بها شروط منها ما أشار إليه بقوله (إذا وجبت) أي القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير أب واتفاق الأولياء على القتل وأن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وأن تكون الأولياء رجالا عقلاء بالغين وأن يكون مع الأولياء لوث يقوي

Mas'alah: What are the conditions for qasamah to be obligatory?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4321)

المسألة السابعة في القسامة والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقول الميت: دمي عند فلان. والثاني: أن يأتي ولاة اليوم بلوث من بينة. فأما الوجه الأول: إذا قال الميت: دمي عند فلان، فلا يخلو من أن يكون حرا بالغا أو وصيا، أو عبدا، أو نصرانيا. فإن كان حرا بالغا، فلا يخلو من أن يشهد بذلك شاهدان، أو شهد به شاهد واحد. فإن شهد على قوله شاهدان عدلان، فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول: قتلني فلان عمدا. والثاني: أن [يكون] [1] قتله خطأ. والثالث: أن يبهم الأمر. فإن قال: قتلني عمدا، فإن الأولياء يقسمون على قوله , ويستحقون القود. فإن [قال: قتلني] [2] خطأ، هل يقسم مع قوله [أولياؤه] [3] أو لا يقسم؟ على قولين: (1) في أ: يقول. (2) في أ: قتله. (3) سقط من أ.

أحدهما: أنه يقسم مع قوله، وهو مذهب "المدونة" [وهو مشهور المذهب] [1]. والثاني: أنه لا يقسم مع قوله في الخطأ إلا بلوث [من] [2] شهادة، وهي رواية ابن وهب عن عبد الملك في "الموازية" ، ورواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية" . فإن

ادعى ورثته خلافه؛ مثل أن يقول الميت: قتلني عمدا، وقال الورثة: [بل] [3] خطأ، أو بالعكس: فلا خلاف أنهم لا يقسمون على ما ادعوا. وهل لهم أن يرجعوا إلى قول الميت أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لهم الرجوع إلى قوله ويقسمون. وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" . والثاني: أنه ليس لهم الرجوع إلى قول الميت ولا قسامة لهم بعد ذلك، ولا دم، ولا دية، وهو قول أشهب في "المجموعة" . فإن أبهم الأمر، ولم يفسر لا عمدا , ولا خطأ، فلا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يجتمع الورثة على أنه قتله عمدا. وإما أن يجتمعوا على أنه قتله خطأ. وإما أن يدعي بعضهم العمد، وبعضهم ادعى الخطأ. (1) سقط من أ. (2) في أ: عن. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What are the conditions for qasamah regarding inheritance and relatives?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=868)

وسمع ابن القاسم إن لم يكن للقتيل عمدا عصبة بطلبت القسامة قال ولا قسامة لأحد إلا بوراثة ونسب ثابت أو ولاء قال ولا يقسم الولاة الأسفلون وفي المدونة من لا عصبة له فلا قسامة يه ولا يقتل فيه إلا ببينة أو اعتراف

Mas'alah: What are the four conditions for qasamah to apply?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2989)

(الشرح) قوله: (والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث) يريد: أن القسامة تتوجه عند حصول سببها، وجعله مركبا من أربعة قيود، احترز بالقتل من الجرح،

وبالحر من العبد، وبالمسلم من الكافر، وبمحل اللوث مما إذا قتل لا في محله، فمتى انتفى شيء من هذه القيود فلا قسامة، واللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي.

Sub-topic – Qasamah in Intentional vs. Unintentional Homicide

Mas'alah: What is the chapter on qasamah in unintentional homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

(3 باب القسامة في قتل الخطأ)

Mas'alah: What are the conditions for claiming intentional killing by qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6693)

فصل [في شروط استحقاق العمد بالقسامة]

Mas'alah: What are the conditions for qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=592)

"باب في" بيان "أحكام الدماء" من قود ودية وقصاص ونحو ذلك كالغرة "و" في بيان أسباب "الحدود" كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره "ولا تقتل نفس" مكافئة

"بنفس" مكافئة لها في الحرية والإسلام والعصمة "إلا" إذا ثبت القتل بأحد أمور ثلاثة إما "ببينة عادلة أو اعتراف" أي إقرار "أو بالقسامة" أي الأيمان ويشترط في القتل بها شروط وهي ما أشار إليه بقوله: "إذا وجبت" أي القسامة بأن يكون القاتل عاقلا بالغا مكافئا للمقتول في الدين والحرية غير أب واتفق الأولياء على القتل وأن يكون الحالف اثنين فصاعدا وأن يكون مع الأولياء لوث

Sub-topic – Distribution of Oaths Among Heirs

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

1628 – قال مالك القسامة في قتل الخطأ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسون يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet beginning the oaths with the Harithiyyun in the case of their slain companion?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2315)

2357 – قال مالك: وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر.

Sub-topic – Role of Female Heirs in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling when only female heirs exist in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطأ ولا يكون في قتل العمد القول فيه عند كل من قال بتبدئة المدعين بالدم كقول مالك منهم الشافعي وأحمد إلا أن الشافعي قال تجبر اليمين المنكسرة على من سهمه قليل كما تجبر على صاحب السهم الكبير

Mas'alah: What are the two narrations regarding women's testimony in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال: وفي شهادة النساء روايتان.

Mas'alah: What are the conditions for women to execute retaliation in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

وللنساء الاستيفاء بشرطين:

Sub-topic – Effect of Refusal to Take Oaths

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions when claimants refuse oaths in unintentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

وقد اختلف أصحاب مالك إذا نكل المدعون لقتل الخطأ عن الأيمان هل ترد على المدعى عليهم أم لا على ما قد رسمناه عنهم في كتاب اختلافهم

Mas'alah: What are the rulings on the number of oath-takers and the effect of refusal in qasamah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2316)

2358 - قال مالك: فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان، ويحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن نكل بعضهم أو قل عددهم، ردت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول، وولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من ولاته، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم. وإنما تردد الأيمان على من بقي منهم , إذا نكل من لا يجوز له عفو، فإذا نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وفإن نكل واحد، فالأيمان لا تردد على من بقي من ولاة الدم، إذا نكل أحد منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان كذلك فإنما تردد الأيمان على المدعى عليهم الدم،

فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلا , ردت الخمسين يمينا على من حلف منهم، فإن لم يوجد أحدا يحلف إلا الذي ادعي عليه الدم , حلف هو خمسين يمينا.

Sub-topic – Dying Declaration of the Victim

Mas'alah: What conditions apply to the dying declaration of a murder victim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4868)

وفيها مع غيرها: قول الميت بالغا عاقلا مسلما حرا، ولو كان مسخوطا أو امرأة: قتلني فلان، ولو كان صبيا أو عبدا أو ذميا أو امرأة عمدا لورث.

Mas'alah: What are the conditions for the dying declaration in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4324)

الأول: قول المقتول: دمي عند فلان بشرط أن يكون بالغا حرا مسلما، فاحترز بالبالغ من الصبي، والمشهور أن المراهق كالصبي، واحترز بالحر من العبد ونص المذهب نفي القسامة فيه، وإن أقام سيده شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة واستحق قيمته، أشهب: ويجلد مائة ويحبس سنة، وإن قال دمي عند فلان، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، وإن نكل حلف السيد يمينا واحدة واستحق القيمة مع الضرب مائة والسجن سنة، وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولاقيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل ضرب وسجن وغرم القيمة، وروى أشهب عن مالك مثل قوله إلا ان مالكا قال: إذا حلف المدعى عليه الأيمان لم يضرب ولم يسجن، وقال أصبغ: يحلف

المدعى عليه خمسين يمينا فإن حلف برئ وإن نكل لم يلزمه شيء لا قيمة ولا ضربا ولا سجنا إلا أن يسجن استبراء، ولابن الماجشون قولان: أحدهما كقول أصبغ هذا إلا أنه قال: ويضرب أدبا ولا يضرب مائة ويسجن سنة إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها، والقول الثاني أنه يضرب مائة ويسجن سنة في قتل المسلم حرا كان أو عبدا، واحترز بالمسلم من الكافر، وحكى ابن زرقون إذا قال المدعي دمي عند فلان المسلم أو أقام أولا شاهدا أربعة أقوال: ابن القاسم: يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية، وقال مالكوأشهب وابن عبد الحكم: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ، وفي الموازية لابن القاسم: إن لم يكن إلا قوله: دمي فلا قسامة، وإن قام لولاية شاهد بالقتل حلف ولاته يمينا وأخذ الدية وضرب مائة وسجن عاما، وعن المغيرة أن ولاته يقسمون خمسين يمينا ويستحقون ديته ولو شهد شاهدان على الجرح فبرئ فمات، فإن ولاته يحلفون يمينا واحدة ويستحقون ديته، فإن نكل وليه لمي كن له إلا عقل الجرح إن كان مما فيه عقل، ورواه أصبغ عن ابن القاسم في الواضحة وذكر أنه قول مالك، ولم يوافق المالكية على التدمية إلا الليث، وروى الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول قولالمدعي من غير بينة، وقد علم أن الدماء عظيمة

Mas'alah: What are the conditions for accepting the dying person's statement in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=550)

(المسلم البالغ الحر) ولو مسخوطا سيىء الحال وادعى ذلك على ورع أو زوجة على زوجها (فلان بدمي) أي مؤآخذ به أو قتلني فلان، والجملة معمول مقالة حال كون القائل (يشهد عدلان على اعترافه) أي قوله: فلان بدمي أو قتلني ويستمر على ذلك فإن

سمى غيره بعد بطلت وبرئا معا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting the dying declaration of the victim in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2989)

وقد نبه على أنه خمسة أمثلة أشار إلى الأول منها بقوله: (كأن يقول بالغ، حر، مسلم: قتلني فلان) فشرط في قبول قول المقتول أن يكون بالغا فلا يقبل قول الصبي غير المراهق، واختلف في المراهق [2] على قولين، والمشهور منهما عدم القبول، وأن يكون حرا، فلا يقبل قول العبد [3]؛ لأنه مدع لغيره، وقال ابن المواز: إذا قال العبد دمي عند فلان، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ، فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق القيمة مع ضرب مائة وحبس سنة. وقال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ولا قيمة ولا ضرب، ولا سجن، فإن نكل ضرب وسجن وغرم القيمة. وعن أصبغ: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ، فإن نكل لم تلزمه القيمة ولا ضرب (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 220. (2) قوله: (واختلف في المراهق) ساقط من (ن 4) . (3) قوله: (العبد) في (ن) : (غير الحر) .

Sub-topic – Witness Qualifications in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on testimony of non-just witnesses in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال مالك: ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك، وهم غير عدول، وليست رواية مطرف هذه بخلاف لرواية أشهب.

Mas'alah: Are a slave or a child considered valid witnesses for qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

ولا عبد وصبي على المعروف.

Mas'alah: Is male gender required for qasamah witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

واختلف من هذه الأوصاف في اثنين: أحدهما الذكورية، فروي اشتراطها، وبه قال أشهب. وحكى سحنون في المجموعة اختلاف قول ابن القاسم في اشتراطها. وقال المغيرة في كتاب ابن سحنون: تجوز شهادة إناثهم.

Mas'alah: Does enmity or kinship affect the testimony of qasamah witnesses?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

فرع: اختلف في العداوة والقرابة هل تقدح في شهادتهم أم لا؟ ولم يختلف أنه لا يعتبر فيهم تعديل ولا تجريح.

Mas'alah: Why is the testimony of a slave not accepted in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8757)

قوله: "حر مسلم" قال البناني: أما العبد فلا يقبل قوله لأنه مدع لغيره كذا ذكره الخرشي، ويرد عليه إقرار الحر بالخطإ، والصواب أنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر، وأما السخوط

Sub-topic – Distinction of Qasamah from Other Oaths

Mas'alah: What is the rationale for distinguishing qasamah from oaths in other claims?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2317)

2359 – قال مالك: وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يبتغي بذلك الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يبدؤون بها، لتكف الناس عن الدماء وتكون القسامة حجرا فيما بينهم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول، واللوث من الشهادة، وإن لم تكن قاطعة، فيكون مع ذلك القسامة.

2360 – قال مالك: والقسامة تكون إلى عصبة المقتول، وهم ولاة الدم , الذين يقسمون عليه , ويقتلون بقسامتهم.

Sub-topic – Qasamah When Accused Are a Group

Mas'alah: What are the rules for qasamah when the accused are a group?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=552)

عليهما. ابن الحاجب: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة، فإن لم تكن فموال، فإن لم تكن ردت الأيمان اهـ. فتلخص أن الأيمان ترد إذا نكل الأولياء أو فقدوا (وغير واحد بها لن يقتلا) خلافا للمغيرة فإذا قام اللوث على جماعة أو قال: دمي عندهم، ففي التوضيح: المشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله ويقسمون لمن ضربه مات ولا يقولون من ضربهم هذا قول ابن القاسم، وقال أشهب: يخيرون بين ذلك وبين أن يقسموا على جميعهم ثم يختارون واحدا للقتل. قال في التوضيح: وفيه نظر لأنه ترجيح بلا مرجح قلت: وكذلك الأول، واعلم أن القسامة إنما تكون في قتل الحر المسلم المحقق الحياة. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

BAB 4

باب أيمان القسامة

The Chapter on Oaths of Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Retraction and Refusal of Oaths

Mas'alah: How is a broken oath compensated among multiple parties in qasamah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

فإن انكسرت يمين جبرت على من عليه أكثرها

Mas'alah: What is the ruling on returning to the oath after refusal in qasamah?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7354)

ولابن نافع في المدنية ما ظاهره أن من نكل عن اليمين فله أن يرجع إليها ما لم يرد اليمين على المطلوب، ويلزم في القسامة مثل هذا على ظاهر قوله، ولا اختلاف إذا نكل عن اليمين مع شاهده، وردها على المطلوب أو نكل المطلوب عن اليمين إذا لم يكن للطالب شاهد فردها على الطالب أن ليس لواحد منهما أن يرجع إلى اليمين، ومثل هذا يقال في المقاسمة إنهم إذا

Sub-topic – Number and Distribution of Oaths Among Heirs

Mas'alah: How is a fractional oath resolved among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

فرع قال قيل يجبر كسر اليمين على من عليه أكثرها وقيل على من عليه أكثر الأيمان

Mas'alah: How is a fractional oath resolved among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

فإن كانوا زوجات وبنات وأخوات فإذا قسمت الأيمان عليهم جبر الكسر على الأخوات لأن حظهن منها أكثر وعلى البنات لأن أيمانهن أكثر عند أشهب

Mas'alah: How are broken oaths apportioned among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9251)

قال أشهب في المجموعة: إن كان الإخوة اثنان فأكثر؛ فعليهم ثلاثة وثلاثون يمينا، وتجبر اليمين المنكسرة على الجد فيحلف سبعة عشر يمينا؛ لأنه يقع عليه أكثر الكسر.

Mas'alah: What is the ruling on considering the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3356)

وقال عبد الملك: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان، وإنما ينظر إلى تلك اليمين.

Mas'alah: How are fractional oaths completed in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7669)

فإن وقع في الأيمان كسور أتممت اليمين على أكثرهم ميراثا ومعنى ذلك أن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا ثم يرجع إلى الأول فيحلف ثم الذي يليه حتى تتم الأيمان كلها

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2597)

(وجبرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط) فإنها تكمل (على) ذي (أكثر كسرها) : ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيبا؛ كبنت مع ابن فعليها ستة عشر وثلثان، وعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث، فكسرها أكثر، فتحلف سبعة عشر والابن ثلاثة وثلاثين، وكأم وأخ لأم وزوجة وعاصب، على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف، وعلى الأخ للأم ثمانية [حاشية الصاوي] قوله: [لم أره لغيرهما] : قد يقال لا يلزم من عدم رؤيته كونه ليس منصوصا وأيضا من حفظ حجة على من لم يحفظ. قوله:

[فلا يكفي لا نعلم غيره قتله] : أي فلا يكفي الحلف على نفي العلم. قوله: [واعتمد البات] : جواب عن سؤال كيف يحلف على البت مع أنه قد يكون لا جزم عنده فأفاد أنه يكفي الاعتماد على الظن القوي وهو يؤخذ من قرائن الأحوال. قوله: [إذ قد يحصل لهما العلم] إلخ: المناسب أن يقول لاعتماد كل على اللوث وحينئذ فلا فرق بين الأعمى والبصير وغيرهما. قوله: [وجبرت اليمين] : هذا كالتخصيص لقوله وهي خمسون يمينا فمحل كونها خمسين يمينا إن لم يكن كسر وإلا زادت كما في بعض الأمثلة الآتية وسيأتي في الشارح التنبيه عليه. قوله: [فقط] : احترز بذلك عن الدية فلا جبر فيها، بل كل يأخذ أو يدفع ما يخصه ولو مكسورا. قوله: [كبنت مع ابن] : هذا مثال لما حصل فيه كسران. قوله: [وكأم وزوجة] : مثال للأكثر من كسرين ومسألتهم من اثني عشر

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=481)

الأيمان على الميراث، ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر، وقيل: على الجميع كما لو تساوى الكسر عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on fractional oaths in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

فإن وقع في بعض الأيمان كسر فلا يخلو من أن يكون الكسر مختلفا أو متساويا.

Mas'alah: How many claimants must swear oaths in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2320)

2363 - قال مالك: لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد استحقا الدم , وذلك الأمر عندنا.

Sub-topic – Effect of Oaths on Blood-Wit and Retribution

Mas'alah: What is Malik's and Ibn al-Qasim's view on the broken oath in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

وعند مالك وبن القاسم تجبر على الذي تصيبه أكثر

Mas'alah: What is the ruling on a false oath (yamin ghamus) in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

أن الأيمان لا ترد عليه ولا يحلف؛ لأن يمينه غموس، فعلى هذا القول إن أقر لم يقتل، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the principle that oaths have no effect in shedding blood?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

قالوا: ومنها أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثير في إشاطة الدماء.

Mas'alah: When does the perpetrator become innocent by swearing an oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2604)

ومحل كون الجاني يبرأ: (إن حلف) يمينا واحدة.

Mas'alah: Who has the right to pardon or demand retribution after qasamah in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2319)

2362 – وسئل مالك: عن المقتول عمدا: تقوم عصبتة ومواليه، ويقولون: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا , فقال ذلك لهم. فقيل: لو أن النساء أردن أن يعفون قال: ليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن، لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه. فإن عفت العصبة و الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء، وقلن: لا ندع قاتل صاحبنا، فهن أحق بذلك، فيقتل به قاتله لأن من أخذ القود , أحق ممن تركه من النساء، والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل.

Sub-topic – Conditions and Eligibility for Qasamah Oaths

Mas'alah: What is the chapter on the oaths of qasamah and who swears them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9232)

[الباب الحادي عشر] في أيمان القسامة، ومن يحلفها، ومن نكل عنها أو عفا، وكيف إن كان في الأولياء صغير، أو غائب، أو مجنون

Mas'alah: What are the rules for the oaths of qasamah and who swears them?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6691)

باب في أيمان القسامة [1] دم الحر المسلم يستحق بخمسين يمينا والخطأ والعمد في ذلك سواء، ويفترق الجواب فيمن يحلف هذه الخمسن يمينا [2] فأما الخطأ فيحلفها الواحد إذا كان هو المستحق للدية ابن [3] أو أخ أو عم أو ابن عم ويدخل في ذلك النساء إذا كن ورثة، الابنة والأخت والأم والزوجة وتفرق الأيمان على قدر المواريث، فإن كان ابن وابنة حلف الابن ثلثي الأيمان والابنة الثلث، وتحلف الأم سدسها مع وجود الولد أو اثنين من الإخوة والثلث [4] إذا انفردت أو مع أخ واحد أو أخت [5]. وتحلف الزوجة ربع الأيمان وثمنها مع وجود الولد [6]، وإن غاب أحد الورثة لم يستحق الحاضر نصيبه من الدية إلا أن يحلف خمسين يمينا، فإن غاب الابن [7] حلفت الابنة خمسين يمينا، وأخذت ثلث الدية، فإن حضر الأخ أحلف ثلثي الأيمان

ثلاثة وثلاثين يمينا وإن كان في الأيمان كسر يمين جبرت على من عليه أكثرها ولو كان كبيرا وصغيرا، حلف الكبير خمسين يمينا، وأخذ (1) قوله: (باب في أيمان القسامة) يقابله في (ق 2) و (م) و (ف) : (فصل) . (2) قوله: (يمينا) زيادة من (ق 1) . (3) في (م) : (أب) . (4) قوله: (الإخوة والثلث) يقابله في (م) : (الأخت والبنت) . (5) قوله: (أو مع أخ واحد أو أخت) زيادة من (ق 7) . (6) قوله: (أو اثنتين من الإخوة والثلث إذا انفردت وتحلف الزوجة ربع الأيمان وثمنها مع وجود الولد) ساقط من (ق 1) . (7) في (م) : (مات الأب) .

حصته من الدية، وإذا كبر الصغير حلف خمسة وعشرين يمينا، واستحق. وإن خلف القتيل ابنة ولا عصبة له حلفت خمسين يمينا، واستحقت نصف الدية وسقط الباقي. واختلف إذا كان له [1] عصبة وهم ثلاثون [2] فقيل يحلف منهم خمسة وعشرون ويستحق جميعهم ومنع ذلك ابن القاسم في الخطأ وقال يحلف جميعهم بخلاف العمد وإن خلف جدا وإخوة حلف الجد ثلث الأيمان. واختلف إذا نكل الأولياء في الخطأ فقال ابن القاسم: ترد الأيمان [3] على عاقلة القاتل [4]، وقال ابن كنانة: لا ترد إن حلفوا وإلا فلا شيء لهم وهو أحسن؛ لأنهم يقولون لا علم لنا لأنا لم نحضر، ويجوز أن يكون ذلك حقا والشرع يمنع أن يغرم إلا بعد ثبات القتل [5] بالقسامة إذا لم تتم الشهادة إلا أن يكونوا حاضرين للقتل أو تدعى عليهم المعرفة بأمر لا شك فيه فترد الأيمان عليهم. وأما القاتل فلا ترد عليه اليمين [6] على القول بأنه لا يدخل مع العاقلة في الغرم، وأنه لو اعترف لم يغرم، وأن [7] اعترافه إنما هو على العاقلة، وعلى القول: إنه إن اعترف كانت عليه الدية يحلف؛ لأنه يدعى عليه التحقيق لأنه (1) قوله: (له) زيادة من (ق 7) . (2) قوله: (وهم ثلاثون) زيادة من (ق 7) . (3) في (ق 7) و (ق 1) : (اليمين) . (4) في (ف 1) و (م) : (القتيل) . (5) في (ق 1) : (القتيل) . (6)

في (ق 7) : (الأيمان) . (7) في (ق 1) : (لأن) .

Mas'alah: What is the Iraqi school's view on beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7661)

وذهب جمهور أهل العراق إلى تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في الدماء كسائر الحقوق وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وعثمن البتي والحسن بن صالح وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة كل هؤلاء قالوا يبدأ المدعى عليهم على عموم قول رسول الله البينة على من ادعى واليمين على من أنكر

Mas'alah: What is the chain of transmission for a hadith on oaths in homicide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7663)

قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد جميعا عن محمد بن إسحاق واللفظ لحديث عبد الوارث قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحرث عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه إنه قال والله ما كان الشأن هكذا ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد وقتيلا بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله من عنده

Sub-topic – Wording and Formula of the Qasamah Oath

Mas'alah: What is the formula for the oath in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9235)

[45 – فصل: صيغة اليمين في القسامة] قال في المدونة: ويحلف الورثة في القسامة بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله، لو لهو ضربه، ومن ضربه مات إن كان حيي، ولا يزاد في أيمانهم "الرحمن الرحيم" وكذلك سائر الأيمان. قال أبو محمد: المغيرة يزيد: الرحمن الرحيم، ولم يره مالك. محمد: قال أشهب: فإن قال: والذي لا إله إلا هو، أو قال: والله فقط، فلا يقبل حتى يقول: والله الذي لا إله إلا هو لهو ضربه ومن ضربه مات. وقال عبد الملك: يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب.

والشهادة لقد مات من الذي شهد عليه به فلان وفلان، يردده هكذا. قال أشهب: قال مالك: لم يستحلف بهذا في القسامة إلا قريبا، ولا أرى ذلك، وهو من أيمان الأعراب.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of the blood-wit adding to his oath regarding the testimony of the wounded?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=902)

وسئل أبو القاسم أصبغ بن محمد عن و لي الدم تجب عليه اليمين أن فلانا هذا ضرب و

ليه فلانا أو جرحه، و أن من جرحه ذلك مات، فهل يجب عليه و فقك الله أن يزيد في يمينه، و أن ما شهد به الشهود من قول المدمى لهم و إشهادهم إياهم حق أم لا؟ و هل قال ذلك أحد من أهل العلم؟ و هل يشبه يمين الولي هنا يمين الصغير إذا بلغ و قد كان شهد للصغير شاهد بحق بأن اليمين تجب على المشهود عليه فإن حلف برئ إلى بلوغ الصغير، فإذا بلغ الصغير حلف أن حقه حق و أن شاهده سهد بالحق، قيل لمالك: و كيف يحلف الصبي على ما لا يعلم؟ قال: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به فله أن يحلف بذلك، قال مالك رحمه الله: على البت أن هذا الحق لحق بين لنا ذلك، يعظم الله أجرك و يجزيك ثوابك و ذخرك. =

Mas'alah: What did Malik and Ibn al-Qasim say about the wording of the qasamah oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

وقال ابن رشد في رسم القبلة من سماع ابن القاسم، وعن مالك وابن القاسم

Mas'alah: What is the basis for swearing on knowledge in qasamah according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6836)

قال سحنون في المجموعة: لأن العلم قد ينال بالمعاينة والسماع والخبر. كما أن الصغير إذا أخبره شاهدان بتركة أبيه جاز له تصديقهم، ثم يدعي ذلك فيسمع منه ويقضي له. فكما يستبيح بالخبر يحلف بالخبر مع شاهده ولو لم يجزم [3] لم يسع الحاكم قبول دعوته أو يمينه. ولو نكل لم ينبغ [4] للحاكم علي هذا [أن] [5] يحلف

له المدعي عليه، ولكن العلم يدرك بغير وجه. (1) زيادة في الأصل، ولا معني لها. (2) البيان والتحصيل، 16: 28. (3) كذا في الأصل، وهو المناسب للسياق. وفي ص: ولم يخبر وفي ع: ولو لم يجز. (4) في الأصل وص: لم ينبغي. وهو تصحيف وفي ع ما يشبه أن يقرأ: لم يسمح. (5) زيادة في ع.

Mas'alah: What is the meaning of 'battan' in the context of qasamah oaths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2924)

ص (بتا) ش: ويعتمدون على ظن قوي كما تقدم في باب الشهادات والله أعلم.

Sub-topic – Temporal and Spatial Intensification of Oaths

Mas'alah: What are the oaths required from those accused of murder after imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=898)

كل و احد منهما عند انقضاء سجنه بحكم اجتهاد القاضي في أمره في مقطع الحق خمسين يمينا أنه ما قتله و لا أمر بقتله و لا شاهد قتله، و لا شارك في قتله، و لا أعان على قتله، و أنه برئ مما نسب إليه من قتله، و يزيد في آخر يمين من أيمان القسامة و يفرد اليمين بذلك يمينا واحدة أنه ما أخذ ما المقتول و لا شيئا منه و لا غاب منه على قليل و لا كثير و لا تصير إليه بشيء منه بوجه من الوجوه، و أنه برئ مما نسب إليه من ذلك، فإذا حلف خلي سبيله، و إن نكل عن أيمان القسامة و جب عليه البقاء في السجن حتى يحلف، و إن نكل عن اليمين ادعي عليه به و حقق عليه الورثة أخذه حلفوا و أغرموا إياه، و إن لم يحققوا ذلك عليه و لم تكن إلا التهمة و الظن أنه أخذ المال فبنكوا له يجب عليه الغرم و لا تنصرف اليمين عليهم، و بالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on standing while swearing oaths in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1076)

ق (ويحلفون في القسامة) وغيرها من

Mas'alah: What is the ruling on bringing people from outlying areas to the three mosques for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8794)

وقال في ترجمة أيمان القسامة من كتاب الديات ما نصه: قال مالك: يجلب من بأعراض مكة والمدينة وبيت المقدس إليها، وإن كانوا على عشرة أيام، ولا يجلب إلى غيرها من البلدان إلا من مثل عشرة أميال. انتهى. ونقله أيضا ابن مرزوق، وقال اللخمي: قال مالك: يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس، وأما غيرها فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكونوا قريبا من المصر العشرة أميال ونحوها، وفي آخر نوازل المعيار عن مختصر الواضحة: ولا يجلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة: فإن مالكا قال: ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها، وأما أهل الآفاق فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة أميال ونحو ذلك، قال مالك: فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفون في المسجد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on temporal intensification of oaths in qasamah and li'an?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3241)

وأما التغليظ بالزمان: فكون أيمان القسامة واللعان في دبر الصلوات، وقال في "كتاب

اللعان" : وما كان في دبر العصر أشدهما –بالشين والسين، على اختلاف الروايات– وقال الله تعالى: {تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله} الآية [1].

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to accused persons after prolonged imprisonment in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=662)

فإن طال سجن هذين المتهمين الطول الذي نوعناه ووصفناه، ولم يظهر في أمرهما أكثر من الشبهات التي ذكرت، وجب أن يحلف كل [184] واحد منهما عند انقضاء سجنه، بحكم اجتهاد القاضي، في أمره في مقطع الحق خمسين يمينا: أنه ما قتله، ولا أمر بقتله، ولا شاهد قتله، ولا شارك في قتله، ولا أعان في قتله، وأنه لبرئ مما نسب اليه من قتله ويزيد في آخر يمين من أيمان القسامة، أو يفرد اليمين بذلك يمينا واحدة: أنه ما أخذ مال المقتول، ولا شيئا منه، ولا غاب منه على قليل ولا كثير ولا تصير اليه شيء منه بوجه من الوجوه، وأنه لبرئ مما نسب اليه من ذلك؛ فإذا حلف خلي سبيله، وان نكل عن ايمان القسامة وجب عليه البقاء في السجن حتى يحلف، وان نكل عن اليمين في المال الذي ادعى عليه به، وحقق عليه الورثة أخذه، حلفوا وأغرموه اياه، وان لم يحققوا ذلك عليه، ولم تكن الا التهمة والظن

بأنه أخذ المال، فبنكوله يجب عليه الغرم، ولا تصرف اليمين عليهم. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Sub-topic – Comparison with Li'an and Witness Retraction

Mas'alah: What is the context of the two interpretations regarding oaths in intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

(تأويلان) فمحلهما في العمد ومعه أكثر من مثليه

Mas'alah: Is retraction of an oath in qasamah analogous to a witness retracting testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6694)

أحدها: أن ذلك كرجوع أحد [3] البينة بعد الحكم، وقد شهدت بقتل، فقال ابن القاسم وأشهب مرة: إن القتل ثابت وكذلك يقول من لم يكذب نفسه من الأولياء لا يضرني رجوع هذا في باب الدية؛ لأن المال في ذلك أخف من القتل.

Sub-topic – Oaths in Cases of Multiple Accused or Multiple Strikes

Mas'alah: What is the ruling when multiple people strike a man and he dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2321)

2364 – قال: وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم , قتلوا به جميعا، قال: فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة، وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد، ولم يقتل غيره، ولم نعلم قسامة قط إلا على رجل واحد.

BAB 5

باب من يحلف في القسامة

The Chapter on Who Swears in Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Distribution of Oaths Among Heirs

Mas'alah: How many oaths must a daughter swear to take half the blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

على قدر مواريثهم والبنت وحدها تحلف خمسين يمينا وتأخذ نصف الدية أو مع عصبته فخمسة وعشرين والعمة مثلها

Mas'alah: How many people swear in qasamah and how are the oaths divided?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9237)

[47 – فصل: في عدد من يحلف في القسامة، وقسمة الأيمان فيها، وكيف إن كان للمقتول جد وأخوة، أو ابن وعشيرة، وفي استعانة الولي ببعض عصبته] قال مالك: فإن كان في الولاة خمسون رجلا حلف كل رجل يمينا، فإن لم يكونوا ردت عليهم الأيمان.

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in Qasamah and the maximum number killed by it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=909)

[لا يحلف في القسامة أقل من اثنين، و لا يقتل بها أكثر من و احد]

Mas'alah: How are oaths counted when one guardian finds an assistant after swearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4886)

وإن حلف أحدهما خمسا وعشرين يمينا، ثم وجد صاحبه معينا، فالأيمان التي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين؛ بل تقسم بين الوليين، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين، فحلف ما بقي من الخمسين يمينا، يزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الأيمان التي حلف المستعان به، قاله عبد الملك، وزاد.

Mas'alah: How many of the blood heirs swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1966)

(ش) : قوله يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا يحتمل أن يريد أنه إن كان الولاة أكثر من خمسين حلف منهم خمسون فيكون من للتبعيض ويحتمل أن يريد به يحلف من هذا الجنس خمسون فتكون من للجنس إذا كان ولاة الدم خمسين فلا خلاف أن جميعهم يحلف وإن كان أكثر من خمسين فقد حكى القاضي أبو محمد في ذلك روايتين إحداهما يحلف منهم خمسون خمسين يمينا والرواية الثانية يحلف جميعهم والذي ذكر ابن عبدوس وابن المواز من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك يحلف من الولاة خمسون. وقال المغيرة وأشهب وعبد الملك فإن كانوا أكثر من خمسين وهم في العقد سواء ففي الموازية كالإخوة وغيرهم فليس عليهم أن يحلف منهم إلا خمسون وهذا المشهور من المذهب في كتب المغاربة من المالكيين وإنما اختلفوا إذا كان الأولياء خمسين فأرادوا أن يحلف منهم رجلان خمسين يمينا ففي

المجموعة عن عبد الملك لا يجزئهم ذلك وهو كالنكول. وقال ابن المواز ذهب ابن القاسم إلى أن يمين رجلين منهم خمسين يمينا يجزئ

. . . . . [المنتقى] وينوب عمن بقي قال محمد وقول ابن القاسم صواب؛ لأن أهل القسامة تجزئ أيمان بعضهم عن بعض ولو لم يجوز ذلك لم يقل أشهب إن كانوا ثلاثين يحلفون يمينا يمينا، ثم يحلف عشرون منهم عشرين يمينا ولو كانوا مائة متساوين أجزأ يمين خمسين قال وأما إذا تشاح الأولياء ولم يرضوا أن يحمل بعضهم عن بعض فلا بد من قول أشهب وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: Who swears in qasamah and how are oaths divided in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6837)

في عدد من يحلف في القسامة وقسمة الأيمان فيها في العمد والخطأ

Mas'alah: What is the ruling on fewer than fifty heirs swearing oaths in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6838)

ومن كتاب بن المواز: وإذا كان الأولياء في العمد مثل الإخوة أو الولد أو غيرهم في القعدد سواء، أكثر من خمسين وأقل؛ هل يحلف بعضهم؟ قال: ذهب ابن القاسم إلي أن يمين رجلين منهم خمسين يمينا بينهما سواء يجوز [وينوب] [3] عمن بقي، ولا يحلف

أقل من رجلين. ثم القتل إلي جميعهم والعفو لمن حلف ومن لم يحلف.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6841)

ولو كان مع الجد عشرون أخا وعشر أخوات، يحلف الإخوة أربعة أخماس الثلاثة والثلاثين يمينا الباقية، وذلك ستة وعشرون يمينا، ويبقي خمس يمين يجبر علي الأخوات إذ أصابهن أكثرها، فيحلفن سبعة أيمان، وإنما أصابهن ستة أيمان، وثلاثة أخماس يمين، فجبرت عليهم يحلفها سبع نسوة منهن، ويستوجبن كلهن ميراثهن، لأن من لم تحلف منهن غير ناكل. وكذلك الذكور [2] إذا حلفوا يمينا يمينا حلف ستة منهم الستة أيمان الباقية وأجزأهم.

Mas'alah: How do heirs swear oaths in cases of accidental death when some are present and others absent?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث

Mas'alah: How are oaths divided between a son and a daughter in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

كسرها، كابن مع بنت فتحلفها البنت.

Mas'alah: Who administers the oath when heirs have equal shares?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: يحلفها الابن، فإن تساوى الكسر كثلاثة بنين حلف كل واحد يمينا لكسره، ويحتمل أن يحلفها واحد فقط.

Mas'alah: Is casting lots used to determine who takes the oath in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: يقرع بينهم على من يحلفها.

Mas'alah: How do multiple heirs each swear their portion of the oath in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3488)

(وإلا فعلى الجميع) ابن رشد: إن كانت الورثة ثلاثة إخوة فيجب على كل واحد منهم الكسر الذي يصير في حظه فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا

Mas'alah: What is the procedure for administering oaths in a homicide case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=682)

فجمع الوزير أبو الوليد بن جمهور الفقهاء والحكام والناس في مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، وأرسل في ابن القطان وغيره من المشاورين، فأنوا من إيثار ابن عتاب عليهم بجمعهم في مسجد عند باب داره؛ فتغيبوا فقال الوزير للرسول: هم وما اختاروا، ونزل الويزر في المسجد مع الناس، وأمر بإحضار ابني المقتول وبني عمهما، وقرئت الشورى، وأمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب ونفذ القضاء به، وأقسم الابن الكبير وأم ولده وأم المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق فيه عافى الله في الدنيا والآخرة.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2598)

(وإن واحدا أو امرأة ولا يأخذ أحد) : من الأولياء الحاضرين البالغين إذا غاب بعضهم أو كان صغيرا شيئا من الدية من العاقلة (إلا بعدها) : أي بعد –. [حاشية الصاوي] لأن فيها ثلثا وربعا فكل يحلف على قدر ميراثه، فالأم ثلثها والزوجة ربعها والأخ للأم سدسها والعاصب الباقي وهو ربعها. قوله: [فتحلف سبعة عشر] : أي تكملة لكسرها لكونه الأكبر من كسر الأخ للأم. قوله: [ويكمل العاصب والزوجة] : أي يحلف كل ثلاثة عشر. قوله: [سقط كسر الأخ للأم] : أي فيحلف ثمانية فقط فتصير الأيمان إحدى وخمسين. والحاصل أن الانكسار إذا وقع في الأيمان فكل ينظر لها على حدة فمتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة والكثرة كمل أكثرها وترك أقلها وإن تساوت كسورها كمل كل. قوله: [فيحلف كل واحد سبعة عشر] : أي فتصير الأيمان إحدى وخمسين ولو كان للميت ثلاثون ابنا كان على كل واحد يمين وثلثان فيحلف كل

واحد منهم يمينين فالجملة ستون بجبر الكسور كلها لتساويها. قوله: [من يرث المقتول] : أي كما في مسألة الأم والزوجة والأخ للأم والعاصب. قوله: [من الإخوة للأم] : أي مثلا.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in the qasamah procedure?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2601)

ن أبيه، فيستعين بهم أو ببعضهم أو بعمه مثلا، فقوله "بعاصبه" أي جنسه واحد أو أكثر كما قال: (وإن أجنبيا) .

Mas'alah: Is it obligatory for all heirs to swear the oaths or can one volunteer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8797)

تنبيه: قال الرهوني: ظاهر كلام المصنف والزرقاني والأجهوري والخرشي أن حلف الجميع متحتم، فلو طاع أحدهم بحلفها لم يكف، وكلام ابن يونس صريح في أن محل ذلك إذا لم يتطوع أحدهم بحلفها، وإلا لم يكمل على غيره. انتهى. وجلب من النقل ما حاصله أنه إن تطوع أحدهم بحلفها اكتفي بذلك، وإن لم يتطوع جبرت على الجميع. وقال ابن أبي زمنين: يقترعون، فمن وقعت عليه القرعة جبرت عليه اليمين. والله تعالى أعلم. ابن رشد: إن كان الورثة ثلاثة إخوة جبر على كل واحد منهم الكسر الذي يصير في حظه، فيحلف كل منهم سبعة عشر يمينا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two heirs swearing oaths when there are more than two?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8805)

وقال الشبراخيتي: واجتزئ باثنين من ولاة الدم إن كان الولاة أكثر طاعا من أكثر، ظاهره سواء كان عددهم خمسين أو أقل أو أكثر، وربما يستروح أن البقية ليسوا ناكلين، وإلا لقال: واجتزى باثنين إن أبى الأكثر. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on two heirs swearing all oaths without the others in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8805)

وقال التتائي: واجتزى في حلف جميعها باثنين طاعا من أكثر من غير علم ما عند غيرهما عند ابن القاسم، ولا يعد من لم يحلف ناكلا إلا أن يصرح به، وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون: لابد من حلف الجميع ولا يجزئ أن يحلف بعضهم، وفهم مما قررنا أنه لو نكل غيرهما لم يجتز بحلفهما وهو كذلك، وبه يندفع قول الشارح: أخل بالقيد الثاني من كلام أبي محمد المذكور في توضيحه، حيث قال: فإن تطوعا بذلك ولم يكن ذلك ممن لم يحلف نكولا فتأمله. انتهى. ويكفي في الجواب عن المصنف قوله الآتي: "بخلاف غيره" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4378)

ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصته [منح الجليل] يمين، والبنت ست عشرة يمينا وثلثا يمين، فتجبر على الثلثين فتحلف البنت سبع عشرة يمينا والابن ثلاثة وثلاثين، ويسقط عنه الثلث، وهذا عند المشاحة في التكميل. وأما عند التراضي فمن شاء التكميل كمل ولو قل كسره، هذا مذهب المدونة. وفي المقدمات يكملها أكثرهم نصيبا فيكملها الابن في المثال المذكور، وقيل تكمل على كل كسر فيكملها الابن والبنت فيه. ابن عرفة فإن انكسرت عليهم يمين بأجزاء مختلفة ففي جبرها على ذي الأكثر منها أو من الأيمان، ثالثها على كل ذي كسر لها ولنقل ابن رشد غير معزو ومع غيره عن الموطإ من رواية يحيى خلاف رواية ابن القاسم وابن بكير، ونقل ابن الحاجب مع كافي أبي عمر، وقول ابن حارث اتفقوا على أنها لا تجبر على كل واحد منهم فتصير الأيمان أكثر من خمسين يقتضي نفي الثالث (وإلا) أي وإن لم يكن أكبر بأن استوت الكسور كثلاثة بنين (ف) تجبر (على) الكسور (الجميع) فيحلف كل ابن سبع عشر يمينا ويصير المجموع إحدى وخمسين يمينا، فقولهم خمسين أي ما لم يكن انكساره وإلا فقد تزيد عليها يجبر الكسور، فلو كانوا ثلاثين أو أربعين ابنا حلف كل واحد يمينين وصارت ستين في الأول وثمانين في الثاني (ولا يأخذ أحد) من الورثة شيئا من الدية (إلا بعد) حلف جميع (ها) أي الخمسين يمينا إذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم، وهو لا يثبت إلا بحلف جميعها، فإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا أو مجنونا حلف الحاضر البالغ العاقل خمسين يمينا وأخذ نصيبه من الدية (ثم حلف من حضر) من غيبته أو بلغ أو عقل (حصته) من الخمسين وأخذ نصيبه من الدية. ابن عرفة لا تستحق الدية إلا بحلف خمسين يمينا، فلو تعذر حلف بعض الورثة بغيبة أو صغر فلا يستحق من حضر حظه إلا بحلف الخمسين ومن بعده بقدر حظه، وفيها إن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصبة حلفت خمسين يمينا وأخذت نصف الدية، وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا والعصبة مثلها،

Sub-topic – Oaths of the Grandfather and Extended Family

Mas'alah: How does a grandfather with ten brothers swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

وجد وعشرة إخوة يحلف الجد ثلثها والإخوة ثلثيها

Mas'alah: How does a grandfather swear with ten brothers in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

ويحلف الجد مع عشرة إخوة في العمد كواحد منهم بخلاف الخطأ لأن ميراثه الثلث فيحلف الثلث وعن ابن القاسم خلافه والأول أقيس

Mas'alah: What is the ruling on the father's oath in a qasamah case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

قال مالك/ ويحلف الأب [214/ب] لمات من ذلك، ويأخذ بقية الثلثين من عاقلة الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's oath in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6841)

يحلف ثلث الأيمان سبعة عشر يمينا، يجبر عليه اليمين لأن عليه أكثر تلك اليمين. فأما في العمد فأيمان العصبة فيه علي القعدد. ولو حلف الجد معهم لم يكن القتل والعفو إلا إلي الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths when the number of brothers exceeds the victim's number in intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1888)

(وهل) إن زادت الإخوة على مثليه يحلف الثلث مطلقا، أو (إلا في العمد) [حاشية الدسوقي] قال المسناوي الفقه صحيح، لكن تخيير المجني عليه بين الدية، والقصاص مشكل؛ لأن مشهور المذهب تحتم القصاص في العمد وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم مساواة عين الجاني، والمجني عليه في الدية؛ لأن دية عين المجني عليه ألف دينار بخلاف عين الجاني كمن كفه مقطوعة وقطع يد رجل، من المرفق اهـ. وهذا الجواب يقوي إشكال التخيير في الصورة الثانية، وهي ما إذا فقأ سالم المماثلة للمجني عليها لوجود المساواة اهـ بن. (قوله: فله القصاص من الأعور) أي بفقء عينه، وإنما خير المجني عليه السالم لعدم المساواة؛ لأن عين المجني عليه فيها نصف دية وعين الجاني فيها دية كاملة فلم يتساويا في العقل (قوله: ما ترك) أي السالم وقوله من عين الأعور بيان لما تركه السالم (قوله لما مر) علة لقوله، وهي دية كاملة والذي مر هو قوله؛ لأن عين الأعور بمنزلة عينين (قوله: فنصف دية فقط) أي وليس للسالم المجني عليه

القصاص من الأعور لانعدام محله (قوله: فالقود ونصف الدية) أي سواء فقأهما في مرة واحدة، أو إحداهما بعد الأخرى وبدأ بالتي ليس له مثلها أولا، أو بالتي له مثلها على المشهور، وهو قول ابن القاسم وقال أشهب إن بدأ بالتي له مثلها وثنى بالأخرى، فالقصاص وألف دينار لتعين القصاص بالمماثلة وصارت الثانية عين أعور فيها دية كاملة، وإن فقأهما معا، أو بدأ بالتي ليس له مثلها، فالقود في المماثلة ونصف الدية في غيرها (قوله فثبتت) أي قبل أخذ عقلها (قوله: لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح) أي ويوم الجرح لم تكن ثابتة (قوله: وفي الخطإ) أي وفيما إذا قلعها شخص خطأ، ثم أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها (قوله: فلا يسقط العقل اتفاقا) المناسب لقوله يؤخذ عقله أن يقول فلا يرد العقل اتفاقا (قوله: والاستيفاء للعاصب) أي واستيفاء القصاص من الجاني لعاصب المقتول لا لغيره ولذا قالوا لا يجوز القتل بمجرد ثبوته ولو عاينه الحاكم بأن أقر بالقتل ولم يعين المقتول، أو شهدت بينة بأنه قتل ولم تعين المقتول بل يحبس لاحتمال أن للمقتول عاصبا يعفو وقوله للعاصب أي من النسب إن وجد، وإلا فعاصب الولاء إن وجد، وإلا، فالإمام (قوله للعاصب الذكر) أي، وهو العاصب بنفسه خرج العاصب لغيره، أو مع غيره (قوله: فلا دخل فيه لزوج) أي إلا أن يكون ابن عم لزوجته المقتولة (قوله كالولاء) أحال ما هنا على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك، فالأولى الإحالة على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه إلخ اهـ بن (قوله: لأن المراد بالجد في باب الإرث) أي الذي يرث مع الإخوة (قوله: وفي باب الولاء) أي، والمراد بالجد الذي يقدم عليه الإخوة وبنوهم في باب الولاء الجد دنية،، (قوله أن المراد الجد القريب) أي أن المراد بالجد الذي يساوي الإخوة في الاستيفاء الجد القريب (قوله: فإن لم يكن له عاصب أصلا) أي لا من النسب ولا من الولاء (قوله: وليس له العفو) أي لا يجوز له أن يعفو عن الجاني بعد ثبوت جنايته كما قال ابن الحاج إلا أن يكون كل من القاتل، والمقتول كافرا، ثم يسلم القاتل كما قال

ابن رشد (قوله: حلف النصف) أي كما يحلف الأخ النصف الثاني؛ لأن ميراث كل واحد في تلك الحالة النصف فيحلف كل واحد منهما بقدر إرثه (قوله: وهل إن زادت الإخوة على مثليه) أي بأن كانوا ثلاثة فأكثر (قوله: مطلقا) أي في العمد، والخطإ (قوله، أو إلا في العمد) أي، أو يحلف الثلث إلا في العمد.

Mas'alah: How does the grandfather swear oaths in qasamah for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3449)

(ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان) انظر هذين التأويلين هل هما على غير المدونة من النكت اعلم أنه إذا كان جد وعشرة إخوة ففي الخطأ يحلف الجد من أيمان القسامة ثلثها لأن ميراثه الثلث لا ينقص منه في كثرة الإخوة، وأما في العمد فيحلفون كلهم بالسواء، ولا يحلف الجد ثلث الأيمان فاعلم أن العمد والخطأ مفترق في ذلك هكذا. قال بعض شيوخ بلدنا: وحكى ابن المواز عن ابن القاسم خلاف هذا. وقال ابن رشد: إن كان الأولياء إخوة وجدا فإن ابن القاسم قال: إن الجد كالأخ من الإخوة في العفو من عفا منهم جاز عفوه الجد كان أو أخا من الإخوة. وقال: إن الجد يحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ. فأما في الخطأ فصواب، وأما في العمد فكان القياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم إذ أنزله بمنزلة أخ من الإخوة.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's oath in qasamah when he inherits a share?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2540)

(وحلف) الجد (الثلث) من أيمان القسامة (إن ورثه) : أي ورث الثلث، بأن معه أخوين. فإن كان معه أخ حلف النصف. ولا فرق بين العمد والخطأ في الصورتين اتفاقا، كما يحلف الثلث في الخطأ اتفاقا حيث كان معه أكثر من أخوين. أما لو كان عمدا وهم أكثر من مثليه فقيل: يحلف الثلث، وقيل: كأخ: أي يقدر أخا زائدا على الإخوة ويحلف ما ينوبه كالربع حيث كان الإخوة ثلاثة والخمس إلخ.

Sub-topic – Oaths of Minors and Their Guardians

Mas'alah: What is the ruling on the oath of children and siblings in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

قال القاضي أبو محمد في الولد والإخوة رواية واحدة في غيرهم من العصبة روايتان السقوط ويحلف الباقون ويستحقون الدم لتعدد الحقوق

Mas'alah: How does the adult heir swear with the minor's guardian in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

وصيه ويقسم الكبير مع بعض العصبة ويكون للكبير القتل مع وصي الصغير أو كبيران وصغير أقسم الكبيران وقتلوا مع ولي الصغير

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah for the child of li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9268)

[62 – فصل: فيمن يقسم على قول ابن الملاعنة: دمي عند فلان، وفي العفو عن دمه في العمد، والخطأ، أو قام على قتله شاهدان، أو واحد] قال ابن القاسم: وإذا قال ابن الملاعنة: دمي عند فلان؛ فإن كانت أمه معتقة، فلمواليها أن يقسموا، ويستحقوا الدم

في العمد، والدية في الخطأ. وقال أشهب في المجموعة: يقسم مواليها وعصبتها في العمد، وأما في الخطأ فليقسم ورثته بقدر مواريثهم من رجال أو نساء، ويستكمل من حضر منهم خمسين يمينا.

قال في المدونة: وإن كانت من العرب أقسمت في الخطأ أمه واخوته لأمه، وأخذوا حظهم من الدية، وإن كان عمدا فلا قسامة فيه، وهو كمن لا عصبة له، فلا يقتل إلا ببينة، وليس لأخوته لأمه من الدم في العمد شيء. قال ابن المواز: إذا كانت من العرب فلا قسامة فيه في العمد؛ لأن العرب خؤولته ولا ولاية للخؤولة، وكذلك من لا ولاة له ولا موالي؛ لأن ماله لبيت المال. قال ابن القاسم في المدونة: وإذا قتل ابن الملاعنة ببينة فلأنة أن تقتل، كمن قتل وله أم وعصبة فصالحوا العصبة وأبت الأم إلا أن تقتل؛ فذلك لها، فإن ماتت الأم فلورثتها ما كان لها، وكذلك ابن الملاعنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the son of li'an with no male heirs?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

فهذا بمنزلة من لا وارث له من الرجال ولا عصبة له وماله لبيت المال. فسبيل ابن الملاعنة وهذا واحد، وما سمعت ذلك إلا أني أرى أن لا يقتل إلا ببينة، ولا يكون في هذا قسامة في عمد، وإن كان خطأ أقسمت أمه وإخوته لأمه وأخذوا حقوقهم من الدية.

Mas'alah: Is the reliability of children's testimony considered in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال محمد: ولم يختلف في أنه لا ينظر إلى عدالة، ولا جرحة فيهم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of a minor in qasamah and the procedure for the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6768)

قال عنه أشهب: وينظر للصغار وليهم في القتل [1] أو العفو، يريد علي مال، ولوليه أن يقيم إن أصاب غيره من العصبة يقسم معه. وإن لم يكن في قربه، ثم يكون لهذا الذي هو أولي بالصبي القتل أو العفو علي الدية. فإن لم يجد من يحلف معه حلف هو خمسا وعشرين يمينا، وحبس القاتل حتي يكبر الصبي فيحلف خمسا وعشرين يمينا أخري ويقتل. وإن (1) في ع: في القود.

كان وليه وصيا [1] أجنبيا لم يحلف في القسامة إلا العصبة. ثم للوصي النظر في القود أو العفو، يريد علي مال.

Mas'alah: What is the ruling when the minor's guardian is a distant relative in cases of qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

قال محمد [4] وذلك إذا كان ولي الصغير أبعد منه. فأما لو كان أخاه [5] لكان القتل لهما أو العفو إذا حلف الصغير بعد كبره.

Mas'alah: Who swears when the minor's guardian is a stranger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

قال مالك: وإن كان ولي الصغير أجنبيا لم يحلف إلا عصبته والوصي [6] القائم بأمر الدم.

Mas'alah: Who swears in qasamah when the accused is a minor?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=305)

ينتظر صغير بخلاف المغمى عليه والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره: فيحلف

Sub-topic – Oaths of Creditors and Absent Heirs

Mas'alah: When do creditors swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

وإنما يحلف الغرماء إذا أحاط دينهم فيقومون مقام غريمهم الميت مع بقية الأولياء

Mas'alah: What happens if a new creditor appears after qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

وإن طرأ غريم لم يعلم به حلف ما كان يحلف لو حضر

Mas'alah: What is the ruling on an absent heir or a minor who reaches majority after others have sworn oaths and taken their shares in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6843)

محمد: وكذلك قال مالك في الغائب يقدم والصغير يكبر بعد أن حلف غيره جميع الأيمان وأخذ حصته؛ فليحلف هذا بقدر حصته من الأيمان ويأخذ ميراثه من الدية.

Mas'alah: What happens to the right of qasamah when the guardian dies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2005)

(وإن بات ولي فورثته غير الزوجين بدله وارثه كالمال) ولا يضر وارثات الولي مساواة عاصب

Mas'alah: What is the ruling when some heirs of accidental blood money are present and others absent?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

ويتفرع على توزع الأيمان في الخطإ مسألة (و) هي (إذا حضر بعض ورثة دية الخطإ وغاب البعض (لم يكن له) أي لمن حضر (بد) أي حتم لازم (أن يحلف جميع الأيمان) الخمسين عند مالك وإلا لم يستحق من الدية شيئا (ثم يحلف من يأتي) أي يجيء ممن كان غائبا (بعده بقدر نصيبه من الميراث) ولا يجتزى بيمين من حضر قبله.

Mas'alah: How are oaths apportioned among absent and present heirs in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

حلف جميعها إذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها ولو إحدى جدتين لها نصف سدس قال تت وانظر لو حضر صاحب ثلث وسدس وغاب صاحب نصف هل يحلف كل من الحاضرين من حصة الغائب بقدر

نصيبه أو على التساوي اهـ.

Mas'alah: How are oaths divided among heirs in qasamah when some are absent?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=688)

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث):

Sub-topic – Waiting Periods for Incapacitated Heirs

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah and on the defendant's oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7470)

قال محمد بن رشد: قوله فمن غاب من هؤلاء انتظر أبدا حتى يقدم، ظاهره وإن كان بعيد الغيبة، وهو ظاهر ما في المدونة أيضا بخلاف الصغير، وقد قيل: إنه ينتظر الصغير كالغائب، وقال سحنون إن قرب بلوغ الصغير أو مغيب الغائب انتظر، وإن بعد الغائب ولم يقرب بلوغ الصغير لم ينتظر واحد منهما، فحمل المسألتين بعضهما على بعض، والقياس أن ينتظر الصغير وإن بعد بلوغه والغائب وإن بعدت غيبته. وقوله: وردت الأيمان على المدعى عليه ظاهره أنه هو يحلف وحده إذا ردت عليه الأيمان، ومثله في المدونة، وهو نص قول مطرف، وقد مضى الاختلاف في هذا وتوجيهه في أول رسم من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته وسائر ما ذكره في المسألة بين لا إشكال فيه ولا وجه للقول.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an insane guardian in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6772)

قال ابن القاسم: ولا ينتظر مجنون مطبق، ويلزم من ينتظر بلوغ الصغير [3] أنه إن بلغ مطبقا أن ينتظر به [4].

Mas'alah: Must heirs wait for an unconscious or delirious co-heir before executing qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2387)

وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم، فإنه ينتظر إفاقته، لأن هذا مرض من الأمراض. (1) انظر: مواهب الجليل (6/252) .

Mas'alah: What is the ruling when one of the guardians is insane in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3450)

(لا مطبق) من المدونة: إن كان أحد الوليين مجنونا أو مطبقا فللآخر أن يقتل، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم انتظر إفاقته لأن هذا مرض.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent agnate relative in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2540)

قوله: [قربت غيبته] : هذا قول ابن القاسم في المجموعة. وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران: أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته ومحل الخلاف المذكور إذا غاب بعض العصبة دون بعض، فلو غابوا كلهم فالظاهر انتظارهم مطلقا، ولو بعدت غيبتهم وفي مختصر الوقار ما يشهد لذلك (اهـ ملخصا من حاشية الأصل) .

Mas'alah: Can a blind or absent heir take the oath in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2924)

ص (وإن أعمى أو غائبا) ش: يريد أو صغيرا ويحلف إذا بلغ ويأخذ حصته كما ذكره ابن عرفة عن الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious or delirious heir in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3003)

قوله: (بخلاف المغمى عليه، والمبرسم إلا ألا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته) قال في المدونة: وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه ينتظر إفاقته؛ لأن هذا مرض من الأمراض يزول عن قرب [6]. وقوله: (إلا أن لا يوجد غيره) الضمير للصغير؛ أي: إلا أن لا يوجد غير الصغير، والاستثناء من قوله: (ولا ينتظر صغير) [7].

Sub-topic – Fractional and Broken Oaths

Mas'alah: Who swears the oath when an oath is broken among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=601)

وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها.

Mas'alah: How is the broken oath distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9251)

عليهم يمين نظر من يقع عليه أكثر ذلك الكسر فيجبر عليه، فإن لزم واحد نصف اليمين، وآخر ثلث، وآخر سدس، حلفها صاحب النصف.

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

ولنقل ابن رشد غير معزو، ومع غيره عن الموطأ من رواية يحى، خلاف رواية ابن القاسم وابن بكير، ونقل ابن الحاجب مع كافي أبي عمر، وقول ابن حارث: اتفقوا على أنها لا تجبر على كل واحد منهم، فتصير الأيمان أكثر من خمسين يقتضي نفي الثالث،

وإن أنكسرت بأجزاء متساوية، ففي وجوب تكميلها على كل ذي كسر، وحلف كل منهم منابه من قسم عددها السالم عن الكسر وباقيه، يقال لهم: عينوا منكم عددا يحلف الباقي قولان، لابن القاسم، وابن رشد عن أشهب.

Mas'alah: What if one claimant intends to swear more than his share of oaths?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

فإن قصد أحدهما أن يحلف الأكثر منع.

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1926)

وجبرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران، أو أكثر (على أكثر كسرها) ولو كان صاحبه أقل نصيبا كبنت مع ابن فتحلف سبعة عشر يمينا، وهو ثلاثة وثلاثين وكأم وزوجة وأخ لأم وعاصب على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف وعلى الأخ للأم ثمانية وثلث وعلى الأم ستة عشر وثلثان فتحلف بسبعة عشر؛ لأن كسرها أكثر ويسقط الكسر الذي على الأخ للأم ويكمل كل من الزوجة، والعاصب يمينه للتساوي (وإلا) بأن تساوت الكسور كثلاث بنين على كل ستة عشر وثلثان (فعلى الجميع) أي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه (ولا يأخذ أحد) شيئا من الدية (إلا بعدها) أي بعد حلف جميعها)

Mas'alah: Who swears the broken oath among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

(وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها) أي من اليمين المنكسرة،

Mas'alah: How are unequal fractional oaths distributed among the heirs in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

فإن كان مختلفا مثل أن يكون على أحدهم نصفها، وعلى الآخر ثلثها، وعلى الآخر سدسها أجبرت على أكثرهم حظا منها، وهو صاحب النصف، وهو قول مالك في "المجموعة" .

Mas'alah: How are broken oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2999)

قوله: (وجبرت اليمين على أكثر كسرها) اعلم أن لهذه اليمين ثلاثة أحوال، تارة لا ينكسر منها شيء كاثنين [2] يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا، وتارة ينكسر منها يمين أو أيمان، ويختلف [3] أيضا الورثة في أجزائها كابن وبنت فينوب الابن نحو الثلثين ثلاثة وثلاثين وثلث، وينوب البنت الثلث ستة عشر يمينا وثلثا يمين،

فقد صح [4] أن البنت ينوبها من اليمين المنكسرة أكثر كسرها فتحلفها هي دون الابن كما قال هنا، وقيل: يحلف كل واحد منهما يمينا، وفي المقدمات: يحلفها أكثرهم نصيبا من الأيمان [5]، وهو الابن في الفرض المذكور. وتارة تنكسر ويتساوى الورثة في الجزء المنكسر كثلاثة بنين أو أربعة فيحلف كل واحد يمينا، وهو معنى قوله: (وإلا فعلى الجميع) أي: وإن لم يكن الكسر أكثر بل كان الكسر مساويا فيحلف كل واحد يمينا، وقيل: بالقرعة.

Sub-topic – Comparative Views on Qasamah Oaths

Mas'alah: What is the Shafi'i view on who swears oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3745)

وقال الشافعي لا يحلف من المدعى عليهم إلا من قصد قصده بالدعوى فإن ادعوا على خمسين رجلا أنهم قتلوه وردوا عليهم الأيمان حلفوا عليهم خمسين يمينا كل واحد منهم يمينا واحدة وإن ادعوا على ستين رجلا أنهم قتلوه فعلى كل رجل يمين وإن استحق غرم الدية عن الدم صغار وكبار وحضور وغيب حلف من حضر من الغيب خمسين يمينا وأخذ حصته من الدية فإذا كبر الصغير أو قدم الغائب حلف من الأيمان بقدر حصته وأخذ حصته من الدية ولا يحلف من المدعين إلا الورثة رجالا كانوا أو نساء فإن امتنع الغائب والصغير من اليمين حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبرؤوا فإن نكلوا غرموا

Mas'alah: What is the Kufan view on who performs qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

ومن لا يرى أن يقسم الأولياء وإنما يقسم المدعى عليهم ويغرمون وهو مذهب الكوفيين وخلافهم أبعد

Mas'alah: What is the ruling on all guardians swearing in qasamah according to Maghirah and Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4886)

وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون: لا بد أن يحلفوا كلهم، ومن لم يحلف منهم كنكوله، وإن زاد عددهم على خمسين، فاتفقوا على أنه إن حلف منهم خمسون أجزأتهم ورأيت لابن الماجشون أنه لا بد أن يحلف كل واحد منهم يمينا يمينا، وإلا لم يستحقوا الدم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on compelling oaths in accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6841)

قال محمد: ومذهب ابن القاسم في هذا الأصل أحب إلي أنه لا يجبر اليمين علي بعضهم دون بعض في الخطأ إلا في اليمين الواحدة، وإنما تجبر الأيمان علي من عليه أكثرها علي ما قال أشهب في العمد الذي يحلف بعضهم عن بعض. وليس [ذلك] [3] في الخطأ، لأنه لا يحمل أحد عن أحد في الخطأ يمينا لأنه مال لهم. فلو كان لجماعة دين بشاهد واحد، لم يكن بد من اليمين علي كل واحد [4]. وكذلك في الميراث [تفاضلوا في الميراث أو] [5] استووا، فإذا فضلت أيمان في الخطأ يسيرة أو كثيرة فلابد أن يحلفها الباقون، إن كانت أقل من عدتهم حلفوا يمينا يمينا. (1) ساقط من الأصل. (2) في ع. الإخوة. (3) ساقط من ص. (4) كذا في الأصل. وفي ص وع: من يمين كل واحد. (5) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on those who refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7671)

وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف إذا أبوا أن يقسموا تركهم ولم يحبسهم وجعل الدية على العاقلة في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of oath-takers in intentional killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه: بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية ولا 1- قال ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية [التاج والإكليل: 6 / 269] . 2- إن قال بعضهم: عمدا وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإن دمه يبطل

Mas'alah: How many people must swear the oaths of qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

(ويحلف اثنان بها) أي فيها (فما علا) أي فما زاد

Sub-topic – Oaths in Intentional vs. Unintentional Homicide

Mas'alah: What is the chapter on those whose qasamah is permissible in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

(2 – باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم)

Mas'alah: Who swears in intentional killing and what is the minimum number accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9234)

[44 – فصل: الذين يقسمون في العمد وأقل ما يقبل فيه] قال مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه: أنه لا يقسم في دم العمد أقل من رجلين. قال ابن القاسم: ولا أراه أخذه إلا من قبل الشهادة؛ إذ لا يقتل أحد إلا بشاهدين. قال أشهب: وقد جعل الله تعالى مكان شهادة رجل في الزنى يمينا من الزوج في لعانه.

وقال عبد الملك: ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد إذا لا يشهدون فيه، وإنما عرضها النبي صلى الله عليه وسلم على جماعة) والجماعة اثنين فصاعدا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an oath in cases of accidental killing by multiple persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

الشيخ: عن ابن القاسم في المجموعة: إن قال ذلك في الخطأ، فالذي يقع في القلب أن لايقبل منه، وليقسموا على جميعهم، ثم إن حمل ثلثه حظ من عافاه سقط عنه.

Mas'alah: Who may take the oath in qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6818)

قال: ويقسم علي قول المسخوط من بلغ الحلم من الرجال والمحيض [4] من النساء. قال أشهب في العمد والخطأ، ما لم يكن صغيرا أو عبدا أو ذميا. ويقسم أولياؤه وإن كانوا مسخوطين إذا كانوا بالغين مسلمين أحرارا. ولو قصد بدعواه أعدل الناس أو شرهم، في العمد والخطأ ادعوا علي ذمي أو علي عبد أو صبي أو مجنون ذكر وأنثي، فيستحق بذلك الدم والدية في الخطأ بالقسامة.

Mas'alah: Who swears the oaths of qasamah in cases of unintentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8795)

يحلفها في الخطإ من يرث يعني أن أيمان القسامة في قتل الخطإ يحلفها الورثة، ولا فرق في ذلك بين عصبة المقتول وغيرهم، ولا فرق أيضا بين الوارث الواحد والمتعدد، ولهذا قال: وإن واحدا أي وإن كان الوارث واحدا فإنه يحلفها كلها ويأخذ إرثه، سواء كان يحوز المال كابن وأخ، أو لا كأخ لأم فيأخذ إرثه ويسقط ما بقي، قال الشبراخيتي: وفهم من قوله: "من يرث" أنها توزع على قدر إرث كل واحد وهو كذلك إن وجد متعدد، وكذا إن انفرد واستوعب كابن وأخ شقيق أو لأب أو عم، وكذا

يحلفها من انفرد ولم يستوعب كبنت وأخت وزوج وزوجة، ولذا قال: "وإن واحدا" .

Mas'alah: Who may swear the oaths of qasamah in cases of intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8800)

والخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة إن حلفت برئت وإن نكلت غرمت نصف الدية. قاله ربيعة على ما روى عن عمر في قضائه على السعدين. انتهى. بنقل ابن عرفة. قاله البناني. تنبيه: قد مر عند قوله: "حلفت العاقلة" : كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف. قال مقيده عفا الله عنه: ولا شك أن هذا حيث كانت العاقلة ألفا أو سبعمائة أو وجد منها خمسون فأكثر، فإن لم يكن إلا أقل من خمسين فلا بد من الحلف أكثر من يمين واحدة، وقد نص غير واحد على ما يفيد ذلك، وهو أنه إن لم تكن للجاني عاقلة فإنه يحلف خمسين يمينا وهذا واضح. والله تعالى أعلم. ولا يحلف في العمد أقل من رجلين يعني أنه لا يحلف أيمان القسامة في قتل العمد إلا الرجال، ولا يحلف في ذلك أقل من رجلين، فلا يحلف النساء وإن انفردن ولا يحلف رجل واحد. عصبة يعني أنه لا بد في هذين الرجلين الذين يحلفان القسامة أن يكونا من عصبة المقتول من جهة النسب، سواء ورثوا أم لا، ويأتي: "وللولي الاستعانة بعاصبه" وإن لم يكن من عصبة المقتول. قال عبد الباقي: ولا يحلف الخمسين يمينا في العمد أقل من رجلين عصبة في النسب للمقتول، سواء ورثوا أم لا أو لعاصبه بدليل وللولي الاستعانة بعاصبه: وأما النساء فلا يحلفن في العمد فإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له، فترد الأيمان على المدعى عليه. انتهى. تنبيه: قال عبد الباقي: وسكت عن أكثر من يحلف من عصبة المقتول في العمد لعدم حده وذكر أقله لأنه محدود. انتهى. قوله:

وسكت عن أكثر من يحلف من عصبة المقتول في العمد لعدم حده الخ مثله في الخرشي، وفيه نظر إذ أكثره خمسون رجلا كما يدل عليه قول المصنف: "ووزعت" الخ. قاله البناني. قال الرهوني: قوله: فيه نظر الخ موافق في المعنى لقول الزرقاني فيما يأتي، فإن زادوا على خمسين فلا يزاد عليها الخ، ولكن الظاهر أنه لا ينبني على المشهور الذي درج عليه المصنف. بقوله: واجتزئ باثنين طاعا من أكثر وإنما ينبني على مقابله وهو قول أشهب وعبد الملك، ففي ابن يونس بعد أن ذكر هذا الخلاف عن ابن المواز ما نصه: وهذا أي قول ابن القاسم أحسن من قول أشهب، وكما يحلف الخمسون عمن بقي والكبير عن الصغير كذلك يحلف

Mas'alah: Who may take the oaths of qasamah in intentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8801)

اثنان عن بقيتهم. انتهى. فهو يفيد أن حلف الخمسين عمن بقي كحلف الاثنين عن الباقي. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا. ابن شأس: ويحلف العصبة ولا يدخل النساء في العمد بوجه. انتهى. وقال التتائي: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة. مالك: هو الأمر المجتمع عليه عندنا. ابن القاسم: أراه أخذه من ناحية الشهادة إذ لا يقتل أحد إلا بشاهدين، ومثله لأشهب وعبد الملك، ألا ترى أن النساء لا يحلفن في العمد وإن ورثن إذ لا تجوز شهادتهن فيه؟ ولا بد من كونهما أي الرجلين عصبة للمقتول من النسب سواء ورثوا أم لا أو ورث أحدهم دون البقية. انتهى. وإلا تكن للمقتول عصبة نسب فالحالفون لأيمان القسامة موال أعلون، قال عبد الباقي: وإلا يكن له عصبة نسب

فموال أعلون ذكور وبنوهم، والمراد بالجمع اثنان أي يحلف الاثنان خمسين يمينا لا الأسفلون؛ إذ ليسوا عصبة ولا الأنثى ولو مولاة النعمة؛ إذ لا دخول لها هنا في العمد، وبما قررت من أن معنى لم يكن له عصبة نسب، سقط الاعتراض بأن قوله: "وإلا فموالي" يفيد أنهم ليسوا عصبة مع أنهم عصبة، فالنفي راجع للمقيد مع قيده وهو عصبة نسب، وقرنه الموالي بالعصبة يدل على أن المراد بالموالي الأعلون، واعترض المواق ترتيب المصنف، فقال: قوله: "وإلا فموالي" الذي في الموطإ، قال مالك في الرجل يقتل عمدا: إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم. انتهى. ولا يكفي في الجواب أنه تبع ابن شأس لأنه يعترض عليه بمثل ذلك، ولكن يجاب عن المصنف بأن كون الموالي لهم التكلم لا ينافي تأخيرهم عن عصبة النسب. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإلا يكن عصبة من النسب فموالي، راجع لما قدرناه من النسب وإلا لم يصح قوله: "فموالي" لأن الموالي عصبة، وقرن الموالي بالعصبة يرشح أن المراد بهم الأعلون، وأما الأسفلون فلا ولاية لهم اتفاقا. انتهى. وقال التتائي: وإلا فموالي أعلون إذ عصوبتهم أبعد من عصوبة النسب، فلا يقسم الموالي الأسفلون. ابن رشد: لا أحفظ فيه اختلافا. انتهى. وقال الحطاب: لا يحلف النساء، وحكى ابن الفاكهاني قولا بأن النساء يحلفن، قال القلشاني: ولم

Mas'alah: Who may swear in qasamah for intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2318)

(4) باب القسامة في العمد 2361 – قال مالك: الأمر عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد إلا الرجال، فإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء , فليس للنساء في قتل العمد

قسامة ولا عفو.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in unintentional homicide?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2322)

(5) باب القسامة في الخطأ 2365 - قال مالك: في قتل الخطإ، يقسم الذين يدعون الدم، ويستحقونه بقسامتهم , يحلفون خمسين يمينا , تكون على قسم مواريثهم من الدية، فإن كان في الأيمان كسر إذا قسمت بينهم , نظر إلى الذين يكون عليه أكثر تلك اليمين إذا قسمت , فيجبر عليه اليمين. فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهن يحلفن ويأخذن الدية، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد , حلف خمسين يمينا، وأخذ الدية، وإنما تكون الدية في قتل الخطإ، ولا تكون في قتل العمد.

Mas'alah: Who performs the oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3549)

يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا) ولو أخا لأم (أو امرأة) ويسقط باقي الدية إذا لم يكن مع المرأة وارث إلا بيت المال فإنه لا يطلب بحلف أو لا حق له في باقي الإيمان ذكره أبو الحسن على المدونة وفي قوله من يرث إشعار بحلفه على قدر إرثه حيث كان معه من يستوفي الإرث وإلا حلف جميع أيمانها وأخذ قدر إرثه فقط وسقط الباقي (

Mas'alah: Who may swear the oaths in intentional killing cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2117)

(ص) ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال (ش) يعني أن قتل العمد لا يحلف فيه إلا الرجال العصبة أي من النسب بدليل ما بعده سواء ورثوا أم لا بأن كان هناك من يحجبهم ولا يقبل فيه أقل من رجلين وأما النساء فلا يحلفن فيه لعدم شهادتهن فيه وإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه وإن لم يكن للمقتول عصبة من جهة النسب فإن مواليه الذين أعتقوه يقسمون ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله وإلا راجع لما قررناه وإلا لم يصح لأن الموالي من العصبة وقرنه الموالي بالعصبة يرشح أن المراد بهم الأعلون وسكت المؤلف عن أكثر من [حاشية العدوي] قوله أو قرائن الأحوال) معطوف على قوله ظن قوي كما يدل عليه بعض الشراح أي اعتمد على قرائن الأحوال ولا يخفى أن قرائن الأحوال مما تفيد الظن القوي فهو من عطف السبب على المسبب (قوله والتحديد بالخمسين تعبد) أي فلو كان الأولياء أكثر من خمسين فيحلف منهم خمسون بالقرعة وإنما يحلفها البالغ العاقل والصبي ينتظر بلوغه (قوله لا الحلف) أي لا نفس التلفظ بالأيمان وقوله فالمؤلف رجح هذا القول أي فالمسألة ذات أقوال ثلاثة (قوله من يرث) أي يرث المقتول وقت زهوق روحه وفي تعبيره بقوله من يرث إشارة بأنه يحلف على قدر إرثه حيث كان معه من يستوفي الإرث (قوله لتعذر الحلف من بيت المال) أي ولكن ترد الأيمان على العاقلة بمثابة نكول أولياء المقتول فلو نكلت عاقلة القاتل فإنها تغرم لبيت المال (قوله وجبرت اليمين إلخ) في العبارة مسامحة لأن المجبور إنما هو كسر اليمين وفي العبارة حذف مضاف أي ذي أكثر والضمير في كسرها لليمين وهذا كله مع التنازع وإلا لو أطاع الأقل أن يجبر الكسر جاز (قوله ولا يأخذ أحد إلا بعدها) أي ولو

إحدى جدتين لها نصف السدس (قوله من أقسمت) أي أن المرأة إذا أقسمت أي حلفت أيمان القسامة (قوله ثم نزعت) بالنون والزاي أي كفت ورجعت (قوله وإن نكلوا أو بعض) هذه عبارة مجملة وحاصلها كما بينه عج أنه إذا نكل كل أولياء الدم أو حلف بعضهم حصته من الأيمان ثم ردت الأيمان على العاقلة فحلف بعضهم أو نكل جميعهم فإن كل من نكل يغرم حصته وأما إذا حلف بعض الأولياء جميع الأيمان وأخذ نصيبه فإنه لا يدخل في شيء مما رد بنكول العاقلة ويكون للناكلين من أولياء الدم ومن حلف بعض الأيمان بمثابة الناكل ومن قال لا أدري من أولياء الدم فهو بمنزلة الناكل (قوله فإن نكل غرم حصته) أي وهي كل الدية (قوله وإن انفردن صار إلخ) أي والأيمان ترد على المدعى عليه فإن حلف برئ وإلا حبس وكذا لو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به أو وجده ولم يحلف المعين ولم يجد غيره فترد على المدعى عليه (قوله أن المراد بهم الأعلون)

يحلف في العمد لأنه لا حد له فلما كان الأقل محدودا عينه ولما لم يكن الأكثر محدودا سكت عنه

Mas'alah: What are the rules for heirs swearing oaths in qasamah for accidental death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أنه يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقد نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا

قسماة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب لا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم.

Mas'alah: Who among the heirs takes the qasamah oath in cases of accidental killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2999)

قوله: (يحلفها في الخطإ من يرث) أي: فلا يحلفها من لا يرث، ويحلفها من الورثة المكلفون واحدا وجماعة ذكرا أو أنثى، ولهذا قال: (وإن واحدا، أو امرأة) .

Sub-topic – Oaths of Women in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on women performing qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

1627 – قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو

Mas'alah: What is the ruling when all male heirs claim intentional killing and female heirs disagree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

محمد: إن ادعى العصبة كلهم العمد، لم ينظر إلى قول ورثته من النساء؛ إذا لا عفو لهن مع الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to pardon or demand qasamah when men are also heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6762)

قال ابن القاسم وأشهب والمغيرة: وإذا كان الرجال والنساء في درجة، كبنين وبنات

وأخوات، فلا حق للنساء [1] مع الرجال في عفو ولا قيام، فإن اختلفت أرحامهم كبنات مع إخوة أو أخوات وبني العم فالقول قول من قام بالقتل من الرجال والنساء. قال المغيرة: ثبت القتل ببينة أو قسامة.

Mas'alah: Does a woman swear in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ولا تحلف امرأة في العمد

Mas'alah: What is the ruling on women entering into qasamah with male agnates?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4239)

وعلى المشهور: لا تدخل بنت على ابن، ولا أخت على أخ مثلها أي: وعلى المشهور من أن للنساء مدخلا في الولاية من حيث الجملة، فأشار بقوله: (على المشهور) إلى أن مقابل الأشهر المتقدم ليس بمشهور، وهو كذلك، وقد تقدم أن اللخمي جعله مقابل المعروف، ولا إشكال في عدم دخولهن على الشاذ، وعلى هذا فما ذكره هنا متفق عليه. واحترز بقوله: (مثلها) من الأخت الشقيقة مع الأخ للأب، فإنها تدخل عليه، وإذا لم تدخل الأخت للأب على الأخت لأب فأحرى ألا تدخل على الشقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the mother entering with the son and father in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=4240)

ولا تدخل الأم على الابن والأب هو متفق عليه. قال ابن القاسم: ولا تسقط الأم إلا مع الأب ومع الولد الذكر.

Mas'alah: Why are women not allowed to swear oaths in intentional homicide cases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1075)

(ولا تحلف مرأة في العمد) كان معها ذكر أم لا لأن استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية

Mas'alah: What is the ruling on a wife's accusation against her husband in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4359)

قلت ففي إعمال قول الميت دمي عند فلان مطلقا ولغوه، ثالثهما ما لم يدعه على من لا يليق به لفضله وصلاحه لمالك وأصحابه وعبد الرحمن بن بقي وابن عبد الحكم مع يحيى بن عبيد الله وظاهر المذهب أن الزوجة في تدميتها على زوجها كالأجنبية ولابن هشام وابن عات

Mas'alah: What is the ruling on a wife's accusation against her husband in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(أو زوجة على زوجها) فيقبل على ظاهر المذهب وقال ابن مزين لا يقبل قولها عليه لأنه مأذون له في ضربها وقد يتصل بالموت قاله الشارح وأطلق في قوله فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره والذكر والأنثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر وإنما يقبل قول البالغ المذكور

Sub-topic – Oaths Involving Slaves and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on the master's claim for a slain slave without qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

قال مالك فإن قتل العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك وهذا أحسن ما سمعت

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim that his blood is with someone in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

وروى محمد: إن قال العبد دمي عند فلان حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a slave in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

معه. (مسألة) : قال مالك: ولا تجوز شهادة العبد منهم

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah for the son of a mula'anah in intentional and accidental

homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

قال ابن القاسم في ابن الملاعنة يقول دمي عند فلان، فإن كانت أمه معتقه أو أعتق أبوها أو جدها أقسم مواليها في العمد. قول أشهب وعصبتها. وأما في الخطأ فليقسم ورثته بقدر مواريثهم من رجال ونساء، ويستكمل من حضر منهم خمسين يمينا وإن كانت من العرب فلا قسامة فيه في العمد. محمد: لأن العرب خولته، ولا ولاية للخولة. وكلك من ولا ولاة ولا موالي، لأن ماله لبيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and penalty for a Muslim accused of killing a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6705)

وقال أشهب وابن عبد الحكم في كتاب محمد: يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يمينا ويضرب مائة ويسجن عاما، وأما إن ثبت جرحه بشاهدين فنزي (1) قوله: (الحر) ساقط من (ق 2) . (2) قوله: (وقال أشهب: يحلف الحر خمسين يمينا ويضرب المدعى عليه ويسجن عاما) ساقط من (م) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 144، 145. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 146. (5) انظر: المدونة: 4/ 632.

Mas'alah: What happens if a witness in a qasamah case is found to be a slave or dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

ابن سحنون: إن بان أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه، فإن حلف المقضي له بالقتل

مع رجل من عصبته خمسين يمينا تم الحكم ونفذ، وإن نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة انتقض الحكم كأنه لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the son of a woman cursed by li'an?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1390)

فرع: قال ابن القاسم في ابن الملاعنة يقول: "دمي عندفلان، فإن كانت أمه معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم موالهيا في العمد" . قال أشهب: وعصبتها. وأما في الخطأ (فليقسم) ورثته بقدر مواريثهم من رجال ونساء، ويستكمل من حضر منهم خمسين يمينا، وأما إن كانت من العرب فلا قسامة فيه. قال محمد: لان العرب خؤولته ولا ولاية للخؤولة، وكذلك من لا ولاة له ولا موالي، لأن ماله لبيت المال.

Sub-topic – Oaths of the Accused and Defendants

Mas'alah: How is the oath distributed among the accused and the aqilah in unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9249)

عليهم: المدعى عليهم أو العاقلة؟ قال: ذلك على المدعي عليهم وعلى العاقلة؛ يحلف منهم خمسون رجلا، فإن أبوا وحلف عشرة؛ برأ العشرة، وسقط عنهم ما وقع عليهم على قدر قلة العاقلة وكثرتهم، ويكون بقية العقل على من بقي.

Mas'alah: Who takes the oath in cases of intentional homicide?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

ولا يحلف في عمد دون رجلين عصبة [أ/216] للقتيل وإن لم يرثوا.

Mas'alah: Who may swear the oath of qasamah in cases of intentional homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1927)

ولا يحلف) أيمان القسامة (في العمد أقل من رجلين عصبة) من النسب سواء ورثوا أم لا وأما النساء فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن صار المقتول كمن لا

وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه (وإلا) يكن له عصبة نسب (فموالي) أعلون ذكور اثنان فأكثر لا أسفلون ولا أنثى ولو مولاة النعمة؛ إذ لا دخل لها في العمد (

Mas'alah: Who must swear the fifty oaths in a retaliation case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

قوله: (خمسين يمينا) حلف ولي الدم، ولا يحلف وحده كسائر الحقوق، بل لابد من رجل آخر معه من عصبته فأكثر، كما سيأتي في بابه أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين.

Mas'alah: Who may take the oath in qasamah for intentional killing and what are the conditions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=438)

ويحلف اثنان بها) أي في قسامة العمد (فما علا) أي فما زاد عليهما (خ) : ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة من نسب القتيل وإن لم يرثوا بأن حجبهم ذوو الفروض كما مر فإن لم يوجدوا فمواليه الذكور الأعلون لأنهم عصبة، وإنما لم يحلف أقل من رجلين لأن ذلك كالشهادة وهو لا يقتل بأقل من شاهدين، ولذلك لا يحلفها النساء لأنهن لا يشهدن في العمد فإن لم يوجد عاصب أصلا فترد الأيمان على المدعى عليه كما مر. فتحصل أن الأيمان تقلب فيما إذا لم يوجد عاصب أصلا وفيما إذا وجدوا، ولكن نكلوا عنها أو عن بعضها فإن وجد عاصب واحد فله أن يستعين عليها بعصبة نفسه، وإن لم يكونوا عصبة للمقتول كامرأة مقتولة ليس لها غير ابنها وله أخوة من أبيه

فيستعين بهم أو بواحد منهم أو بعمه، ثم إذا نكل هذا المستعان به فنكوله غير معتبر (خ) : وللولي الاستعانة بعاصبه إلى قوله ونكول المعين غير معتبر الخ. يعني وينظر الولي من يستعين به غير هذا الناكل فإن لم يجد ردت الأيمان كما مر.

Mas'alah: Who swears in cases of intentional and unintentional killing in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

وهو في العمد من له حق القصاص من الأولياء الرجال المكلفين. وأما في الخطأ فيحلف جميع المكلفين من الورثة، رجالا كانوا أو نساء، ويحلفون على قدر مواريثهم كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in qasamah and its effect on the aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4348)

والرابع: أن الأيمان] [2] ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة، وهي رواية ابن وهب عن مالك في "الموازية" ، و "كتاب ابن عبدوس" .

Mas'alah: How do accused individuals swear oaths in qasamah when they are many?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2323)

2366 - وقال مالك: في القوم لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد , قال: يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا، ولا يقطع عليهم الأيمان بقدر عددهم، ولا يبرئهم دون أن يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا. وهذا أحسن ما سمعت.

Sub-topic – Oaths When the Victim Waives Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qasamah when the victim waives the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9253)

قال ابن القاسم: وإذا وهب القتيل ديته في الخطأ لرجل، والثلث يحملها أو أجاز له الورثة؛ فذلك الرجل يحلف في الدم دون الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the killer requesting an oath from the guardian regarding pardon?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(وللقاتل) إن ادعى العفو عنه وأنكر الولي (الاستحلاف على) عدم (العفو) (فإن) حلف الولي أنه لم يعف فله القود، وإن (نكل حلف) القاتل يمينا (واحدة) لا خمسين (وبرئ) فإن نكل قتل بلا قسامة، وإذا ادعى أن له بينة على العفو غائبة حلفه الحاكم على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the killer requesting an oath from the heir regarding an alleged pardon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وللقاتل الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ) من المدونة: إن ادعى

الجاني عفو الولي استحلفه، فإن نكل حلف القاتل. ابن يونس: إنما يحلف القاتل يمينا واحدة لأنها التي كانت على المدعى عليه. (

Sub-topic – Eligibility of Heirs to Swear Oaths

Mas'alah: Who swears the oaths in a qasamah case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

قال ابن القاسم: ويحلف الأب لمات من فعل الرجلين، ويحلف الأختان والعصبة؛ لمات من صنيع الأب، وتخلف الأم لمات من صنيعهم أجمع.

Mas'alah: Can heirs swear the qasamah on behalf of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6821)

ولا سبب للورثة ما جاز أن يحلف الورثة عنهم؛ لأنه لا يحمل أحد عن أحد يمينا في مال وكأنه قام له شاهد بمال أخذه [بيمين] [1] غيره.

Mas'alah: Who is permitted to swear the oath in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6836)

قال أشهب قال مالك: لم يستحلف بهذا في القسامة إلا قريبا. ولا أري ذلك، وهي من أيمان الأعراب.

Mas'alah: Can an heir take blood money before swearing the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3488)

(ولا يأخذ أحد إلا بعدها) من المدونة: إن كانت بنت وابن غائب لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا، فإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية

Mas'alah: Who is eligible to take oaths in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2004)

(ومغمى ومبرسم لا مجنون وصغير لم يتوقف الثبوت عليه) بأن وجد في القسامة اثنان غيره كما يأتي

Mas'alah: Who swears in qasamah and what is the ruling on the designated person swearing more than the guardian?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

(لا عكسه) أى: لا يحلف المعين أكثر من المولى

Mas'alah: Who are the legal guardians (awliya') in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

فالأولياء: هم الآباء وبنوهم [والإخوة وبنوهم] [1] والعمومة وبنوهم والعصبة.

Mas'alah: Who among the blood relatives may take the oath in qasamah for intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2281)

§باب من تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم قال يحيى: قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء، وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو» قال يحيى: قال مالك: "في الرجل يقتل عمدا، أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم" قال مالك: «فإن أراد النساء أن يعفون عنه، فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن، لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه» قال مالك: «وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء، وقلن لا ندع دم صاحبنا، فهن أحق وأولى بذلك، لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء، والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل» قال مالك: «لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا، فترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا» قال مالك: «وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا، فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة، وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد، ولم يقتل غيره، ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد»

Sub–topic – Role of the 'Asabah in Swearing Oaths

Mas'alah: Who among the guardians of blood may perform qasamah?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3353)

باب [1] فيمن تجوز قسامته من ولاة الدم الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: Who must swear the oaths with the heir in intentional homicide qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

قلت: أرأيت إن كان المقتول أبي، وليس له وارث غيري من يقسم معي؟ قال: يقسم معك عمك أو ابن عمك، أو رجل من عصبته الذين يكونون ولاته لو لم يكن هو حيا، إن لم يكن واحد من الأعمام أو بني الأعمام حضورا. قلت: فإن كان الأعمام وبنو الأعمام حضروا معه فأبوا أن يحلفوا معه، أيكون لي أن أحلف مع رجل من بني العشيرة؟ قال:

لا، ولا يقسم معه في العمد إلا عصبة المقتول الذين يقومون بالدم، ويكونون هم ولاته لو لم يكن هو حيا، وهذا قول مالك.

Mas'alah: Who among the heirs may swear in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

ما جاء فيمن تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم (ص) : (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه لا يحلف في القسامة في العمد أحد من النساء وإن لم يكن للمقتول ولاة إلا النساء فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم قال مالك فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه قال مالك وإن عفت العصبة أو الموالي بعد أن يستحقوا الدم وأبى النساء وقلن لا ندع دم صاحبنا فهن أحق وأولى بذلك لأن من أخذ القود أحق ممن تركه من النساء والعصبة إذا ثبت الدم ووجب القتل) .

Mas'alah: Who has priority in pursuing blood claims among guardians in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1462)

أحدهما: أن من قام بالدم فهو أولى به كان البنات أو الأخوات أو العصبة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. والثاني: أن العصبة أحق بالقيام بالدم والعفو فيه لأنهم استحقوه بأيمانهم وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم. هذا الذي كتبته في هذه الوجوه تلخيص ما قد يتعذر استخراجه من الأصول وسائر حكم الأولياء. وما يرد في الدم وترتيبهم في الدماء ومن له فيه حق ممن لا حق له فيه وما اتفقوا عليه من ذلك كله واختلفوا فيه موجود في الأصل ومشروح فيه فلا معنى للاشتغال بذلك.

Mas'alah: Who takes the oath if the 'asabah are absent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

فلو عدموا فمواليه الأعلون.

Mas'alah: May the guardian seek assistance from his 'asib in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3489)

(وللولي الاستعانة بعاصبه) ابن شاس: إن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزئ في المعينين بالواحد

Mas'alah: What is the role of mawali (clients) in qasamah when there are no asabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4336)

فإن لم يكن فموالي المولى الأعلى: واحد العصبة لكن هو أبعد العصبة، وعلى هذا فمراده بالعصبة أولا العصبة من النسب.

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths in retaliation cases with the 'asib?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3966)

وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه، [منح الجليل] إمضائه إن ثبت جرحته لأن

شهادة الفاسق مردودة اتفاقا، والعبد أجاز شهادته علي وأنس وشريح وغيرهم وإن ثبت أن أحدهما نصراني رد الحكم قولا واحدا، وإذا ثبت أنهما أو أحدهما مولى عليه ففي كتاب ابن سحنون ينقض. والنقض في هذا أبعد منه في العبد، وقد قال مالك وأصحابه – رضي الله تعالى عنهم – إن شهادة المولى عليه تجوز ابتداء وهو أحسن لأنه حر مسلم عدل ولا ترد شهادته لجهله بتدبير ماله. ابن عرفة الرواية واضحة بأن كونهما صبيين أو أحدهما ككونهما أو أحدهما كافرا (إلا) أن يكون الحكم بشهادة من ظهر أحدهما عبدا أو صبيا أو فاسقا أو كافرا (بمال ف) لا ينقض الحكم و (لا يرد) بضم التحتية وفتح الراء وشد الدال المال للمحكوم عليه (إن حلف) المحكوم له به لتمام النصاب باليمين (وإلا) أي وإن لم يحلف المحكوم له به (أخذه) أي المحكوم عليه المال (منه) أي المحكوم له (إن حلف) المحكوم عليه لرد شهادة الشاهد الباقي، فإن نكل فلا يأخذه لثبوته عليه بالشاهد والنكول فيها إن حكم بمال ثم تبين أن أحدهما عبد أو من لا تجوز شهادته حلف الطالب مع الباقي، فإن نكل حلف المطلوب واسترجع المال، وإن شهدا عليه بقطع يد رجل عمدا فاقتص منه ثم تبين أحدهما عبدا أو من لا تجوز شهادته فلا يكون على متولي القطع شيء وهذا من خطأ الإمام اللخمي، أراد إن لم يعلم الحر أن الذي معه عبد. واستشكل قولها من خطأ الإمام ولم يقل يحلف المقتص له مع الشاهد الباقي كما قال في المال لأن قوله فيها إن جراح العمد ثبتت بالشاهد واليمين كالمال. ويجاب بأن المال يمكن رده فكان للمشهود له منتفع بيمينه فصح حلفه والقطع لا يمكن رده فلا نفع للمشهود له بحلفه. (و) إن شهدا على رجل بقتل آخر عمدا فاقتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا أو صبيا أو كافرا أو فاسقا (حلف) ولي الدم (خمسين) يمينا (مع) جنس (عاصبه) أي الولي واحدا كان أو أكثر، إذ لا يحلف في العمد من رجلين ومضى الحكم.

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah when there are no agnatic heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2925)

ص (عصبة وإلا فموال) ش: عصبة من النسب فإن لم يكن عصبة نسب فيحلف الموالي الأعلون لأنهم عصبة ولا يحلف الموالي الأسفلون. نقله ابن عرفة عن سماع يحيى.

Mas'alah: Can a single heir seek assistance from an agnatic relative in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2925)

ص (وللولي الاستعانة بعاصبه) ش: أي وللولي إذا كان واحدا أن يستعين بعاصبه وكذلك لو تعدد الولي كما ذكره في التوضيح عن ابن رشد لكن كلام المصنف إنما هو في الواحد بدليل قوله: إن لم يزد على نصفها فتأمله. والمراد عاصبه الذي يجتمع معه في أب معروف ولا يكتفى في ذلك بأن يكون معروفا أنه من القبيلة الفلانية كما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى.

Mas'alah: Can the heirs seek assistance from the asaba in taking oaths in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1101)

ثم ذكر القاضي أن للأولياء الاستعانة بمن يحلف معهم من عصبة

Sub-topic – Effect of Refusal to Swear

Mas'alah: How are oaths apportioned among heirs in qasamah when some swear and others refuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

الشيخ في الموازية: لو حلف أحد الكبيرين، ونكل الآخر، وثم صغير، فبلغ حلف بقدر حظه وأخذه، فإن إنكسرت عليهم يمين بأجزاء مختلفة، ففي جبرها على ذي الأكثر منها، أو من الأيمان، ثالثها: على كل ذي كسر لها.

Mas'alah: How are oaths returned to the accused when the plaintiffs refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1968)

(فصل) : وقوله ولكن ترد الأيمان على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا يريد أنه يحلف الجماعة في النكول كما يحلف الجماعة في الدعوى لأن أيمان القسامة لما لم يحلف فيها إلا اثنان فما زاد من المدعى عليهم. وقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه لا يحلف إلا المدعى عليه وحده بخلاف المدعي. وقال مطرف؛ لأن الحالف المدعى عليه إنما يبرئ نفسه، ووجه رواية ابن القاسم ما روى أبو قلابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال للمدعين أترضون خمسين يمينا من اليهود ما قتلوه» فاقتضى ذلك أن القسامة مختصة بهذا العدد ولا يزاد عليه؛ لأن اليهود كانوا أكثر من خمسين ومن جهة المعنى أنه لما جاز أن يحلف مع ولي الدم المدعي له غيره جاز أن

يحلف مع المدعى عليه المنكر له غيره، ووجه آخر أن الدماء مبنية على هذا وهو أن يتحملها غير الجاني كالدية في قتل الخطأ فإن الأيمان لما كانت خمسين وكانت اليمين الواحدة لا تتبعض لم يجز أن يكون الحالفون أكثر من خمسين.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs do not take an oath after a confession of killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

قال ابن القاسم: فإن لم تقسم ولاته، فلا شيء على المقر، في ماله. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who refuse to swear qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

قال أشهب في كتاب الإقرار لابن المواز: لا يكون ذلك لهم وكأنهم نكلوا عن اليمين.

Mas'alah: Does the refusal of a designated assistant to swear nullify qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

ولا عبرة بنكول المعين بخلاف الولي فيسقط القود إن كانوا كلهم أولادا وإخوة ونحوهم اتفاقا، وكذا الأعمام وبنوهم ومن بعدهم على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of one of the claimants to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1154)

فصل في نكول أحد المدعين عن اليمين

Mas'alah: What is the ruling if all guardians refuse the oath when it is returned to them?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4342)

وكذلك لو ردت عليه اليمين فنكل لما ذكر حكم نكول بعض الولاة ذكر نكول الجميع، وأشار بذلك إلى جريان الأقوال الثلاثة.

Mas'alah: What happens if a member of the 'asabah declares the oath-taker a liar after the oath?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

وإن اكذب بعض من العصبة الحالفين نفسه بعد حلفه، بأن قال: إنه

Mas'alah: What is the ruling when some heirs refuse the oath in qasamah and the oath is returned to the defendants?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1103)

أحدهما حظه لم يسقط حظ الآخر إلا بإسقاطه فإن كان الأولياء بنين أو إخوة، فنكل بعضهم، فإن الأيمان ترد على المدعى عليهم وليس لمن بقى أن يحلف هكذا حكى القاضي أبو الوليد عن المذهب وظاهر كلام القاضي إجراء الخلاف في صورة نكول بعض الأولياء مطلقا من غير اعتبار الذي حكاه أبو الوليد وإذا حكمنا في هذه الصورة برد اليمين على المدعى عليه، فنكل ففيه قولان حكاهما القاضي أحدهما: أن الدية عليه في ماله كاعترافه، والعاقلة لا تحمل الاعتراف، والثاني: أنه يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه خلى سبيله، لأنها يمين الاستظهار، ألا ترى أن الورثة أضعفوا سبيلهم ودعواهم بنكولهم عن السبب المرجح للدعوى، فلم يثبت طلبهم بدعواهم حكم محقق، ولما كان الدم حق الورثة كان لهم التصرف فيه بالطلب والإسقاط على عوض الدية، أو ما وقع الصلح عليه، وههنا فروع تتعلق بهذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of some heirs and the effect of refusal by others in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

بعضهم والحالف بعضهم بعض أيمانها لسقوط حقه بنكول غيره وعدم حلفه جميعها وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل ثانيا فيما رد على الناكلين بنكول عاقلة القاتل كلها أو بعضها

BAB 6

باب القتل بالقسامة والدية بها

The Chapter on Killing or Blood Money Established by Qasamah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Qasamah Involving Slaves, Fetuses, and Disbelievers

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on the oath and penalty when a slave is accused of killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة ولا ضرب ولا سجن فإن نكل غرم القيمة وضرب مائة وحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when a child is accidentally killed by falling timber?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9254)

قال مالك في غير كتاب فيمن حمل خشبة مع رجلين أعاناه فيها، فمشى ابن له صغير معهم فلما ألقوها وقعت عليه فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، وشهد بذلك رجلان، قال: فإن مات في غمرته لم يتكلم؛ فالدية على عواقلهم بغير قسامة، وعلى كل رجل منهم عتق رقبة، وإن عاش شيئا من النهار ثم مات، وقامت على ذلك بينة، وقد ترك أمه وأختيه وأباه وعصبة؛ فليحلف ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك، وتلزم الدية عواقلهم أثلاثا، فللأم سدس جميعها، وتحلف الأختان والعصبة ويأخذون بقية الثلث الذي على عاقلة الأب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a child is killed by a falling beam carried by several men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6821)

ومن كتاب ابن المواز والمجموعة وفي العتبية من سماع ابن القاسم قال مالك فيمن حمل خشبة مع رجلين أعاناه فيها، فمشي ابن له صغير معهم، فلما ألقوها وقعت عليه، فلم يلبث إلا يسيرا حتي مات، ولم يشهد بذلك إلا رجلان رأيا [3] الصبي يمشي في ظلها حتي تواري عنهما فسمعا الوقعة وصاح الصبي، فأتياه فوجداه في حجر أبيه حتي مات عن قرب، فإذا مات في غمرته لم يتكلم فالدية علي عواقلهم، وعلي كل رجل منهم عتق رقبة، وإذا عاش شيئا من النهار [ثم مات] [4] وقامت علي ذلك بينة، وترك أمه وأختيه وأباه وعصبته، فليحلف ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك. وتلزم الدية عواقلهم أثلاثا. وللأم سدس جميعها، ويحلف الأختان والعصبة ويأخذون بقية الثلث الذي علي عاقلة الأب. ويحلف الأب لمات من ذلك ويأخذ بقية الثلثين من عاقلة الرجلين. وإذا لم يأتوا كلهم فحلفت الأختان والعصبة خمسين يمينا، ثم جاء الأب بعد ذلك فإنه يحلف خمسين يمينا، وتقسم الدية علي ستة وثلاثين سهما؛ فالأم السدس ستة، وللأب عشرون، وللأختين ثلثا الثلث [5] ثمانية وسهمان للعصبة. (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط من ع. (3) صحف في الأصل: رأي الصبي (4) ساقط من ع. (5) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة الأصل وص: ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath for killing a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8818)

أو جنين يعني أنه إذا قام على قتل الجنين شاهد واحد فإن مقيمه يحلف مع الشاهد ويستحق دية الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on killing a disbeliever, a slave, or a fetus in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=305)

قتل كافر أو عبد أو جنين

Sub–topic – Qasamah for Intentional vs. Accidental Killing

Mas'alah: What are the categories of killing in battle and the ruling on qasamah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

قال اللخمي القتيل من الصفين أربعة قصاص وهدر ودية ومختلف فيه هل القصاص أو الدية ففي المتأولين هدر وفي الباغين قصاص إو عرف القابل وفيمن يكون بينالقبائل دم الراجفة هدر والدافعة عن نفسها قصاص وفي الباغين إذا لم يثبت القتل إلا بشاهد على القتل أو على قول القتيل قتلني فلان أو وجدوه قتيلا هل القصاص بالقسامة أو الدية على المنازعة من غير قسامة خلاف

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies immediately from combined intentional and unintentional injury?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

وقال فيهما ابن القاسم: إن مات مكانه؛ قتل به صاحب العمد، وعلى

Sub-topic – Heirs and Distribution of Blood Money in Qasamah

Mas'alah: How are creditors prioritized over heirs in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

في المال فهم أولى من الورثة فهم يقسمون ويستحقون وإن أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء أخر أو خلف الغرماء ما قبضوا شيئا من ديتهم فمن نكل بقي حقه للورثة

Mas'alah: How is the blood money divided among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

واتفقوا أن الدية تقسم بينهم على مواريثهم نساء كانوا أو رجالا وأن النساء يحلفن إن انفردن ويأخذن الدية على مواريثهن

Mas'alah: What is the share of remaining heirs in blood money after a pardon in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وإن عفا فلمن بقي نصيبه (3) من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the rights of 'asabah when blood is proven by bayyinah versus qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2431)

وقال بعض الأندلسيين: أما إذا كان الإناث بنات، وأخوات، يحزن الميراث باجتماعهن، وثبت الدم ببينة، فلا حق للعصبة معهن [8] في عفو، ولا قيام. وأما إن ثبت بقسامة ففي ذلك قولان:

Mas'alah: How is blood money inherited in qasamah cases?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2324)

(6) باب الميراث في القسامة 2367 - قال مالك: إذا قبل ولاة الدم الدية، فهي موروثة على كتاب الله - عز وجل -، يرثها بنات الميت وأخواته، ومن يرثه من النساء، فإن لم تحرز النساء ميراثه , كان ما بقي من ميراثه لأولى الناس بميراثه مع النساء.

Sub-topic – Conditions and Applicability of Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasamah when a wounded man dies after an illness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7397)

قال محمد بن رشد: الدية على العاقلة في الخطأ، والقصاص في العمد، وهذا ما لا اختلاف فيه، لأنه لوحيي بعد الجرح حياة بينة ثم مات من غير أن يمرض لكان هذا هو الحكم فيه فكيف إذا مرض؟ وهذا إذا أثبت الجرح بشهادة شاهدين، وصفة اليمين في هذا أن يحلفوا لمات من الجرح الذي أصابه به لا من المرض الذي دخل عليه بعد ذلك، وسيأتي في أول نوازل سحنون الاختلاف ما إذا لم يشهد على الجرح إلا شاهد واحد ونتكلم على معناه – إن شاء الله –.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of accidental blood money in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

وفي إعمال قوله: دمي عند فلان خطئا روايتان لها، وللخمي عن محمد قائلا لتهمته أنه أراد إغناء وارثه، وإلى قبوله رجع مالك، كذا نقله الباجي والمشهور الأولى.

Sub-topic – Blood Money (Diyah) and Retaliation (Qisas) in Qasamah

Mas'alah: Does qasamah establish retaliation or blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3736)

وأما قوله فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه فإن العلماء قد اختلفوا في ما يستحق بأيمان القسامة هل يستحق بها الدم أو الدية فالذي ذهب إليه مالك في ذلك قول عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال الزهري وبن أبي ذئب وبه قال أحمد بن حنبل وداود

Mas'alah: What is the ruling on women and non-equal male agnates executing retaliation in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

وإذا كان لهن الاستيفاء مع العاصب غير المساوي كان لكل من النساء والعاصب غير المساوي القتل، ولا عبرة بعفو غيره إن عفا، ولا عفو إلا باجتماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas in cases of qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4389)

ووجب بها الدية في الخطإ، والقود في العمد من واحد تعين لها [منح الجليل] ق "أيضا بما يوجب التكرار فقرره بقولها إن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه تنتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض. اهـ. وكلامها فيما إذا أراد بعض الأولياء القتل لا في انتظاره للحلف لأن قبل هذا وإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل، وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر، فإن كان في الأولياء مغمى عليه إلخ." واستثنى من أحوال عدم انتظار الصغير فقال (إلا أن لا يوجد غيره) أي الصغير من المستحقين مع الكبير ولا من عصبته الذين يستعين بهم، ويحتمل أن ضمير غيره راجع للكبير الذي مع الصغير (فيحلف) الولي (الكبير حصته) من القسامة ولا يؤخر الكبير الحلف إلى بلوغ الصغير لئلا يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (والصغير معه) أي الكبير حال حلفه لأنه أرهب، وإذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته من القسامة ويقتل الجاني أو يعفو عنه، وإن عفا الكبير سقط القود والصغير نصيبه من دية عمد في كتاب محمد يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير، فإن مات قبل حلفه ولم يجد الكبير من يحلف بطل الدم فيها إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فلهم القسامة والقتل ولا ينتظران بلوغ الصغير، وإن لم يكن إلا ولد كبير وصغير، فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو حلفا جميعا خمسين يمينا وكان للكبير أن يقتل. ابن الحاجب إن كان واحدا استعان بواحد من عصبته، ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يجد حالفا فليحلف نصفها والصغير معه فينتظر، فإن عفا فللصغير حصته من الدية لا أقل. (ووجب بها) أي القسامة (الدية) على عاقلة القاتل (في) قتل (الخطأ والقود) بفتح القاف والواو أي القصاص من القتل (في) قتل (العمد) للنص عليه في حديث حويصة وقيست الدية عليه في الخطأ بالأولى ويقاد بها (من واحد تعين) بضم ففتح مثقلا

. . . . . [منح الجليل] من الأولياء (لها) أي القسامة إن كانت التدمية على أكثر من واحد فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور لضعفها عن الإقرار والبينة فيقسمون على المعين، ويقولون لمن فعله مات، وهذا إذا احتمل موته من فعل أحدهم وإلا كرمي جماعة صخرة لا يطيق حملها أحدهم فيقسمون على جميعهم، ويقولون لمن فعلهم مات ويقتلون أي واحد شاءوا قتله منهم، ويجلد كل واحد من الباقين مائة ويحبس سنة، وإذا أقسموا على معين ثم أقر غيره بالقتل خير الولي في قتل واحد منهما، ويجلد الآخر مائة ويحبس سنة أفاده شب. ابن عرفة وموجبها القود في العمد والدية في الخطأ، فإن انفرد المدعى عليه فواضح، وإن تعدد والموجب قتل، فقال ابن حارث وغيره قال في الموطإ لا يقسم إلا على رجل ولا يقتل غيره، ولم نعلم قسامة قط كانت إلا على رجل واحد ولابن عبدوس أن المغيرة قال تقتل الجماعة بالقسامة، وكذا كان في زمان علي ومعاوية – رضي الله تعالى عنهما –. الباجي والصقلي روى ابن القاسم في المجموعة لا يقسم إلا على واحد بكل حال، وقال أشهب إن شاءوا أقسموا على واحد أو على اثنين أو أكثر ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم. قلت ولسحنون قول ثالث فيما حكاه ابن حارث، قال اختلفوا في ثلاثة حملوا صخرة رموها على رجل قتلوه بها وقام به شاهد واحد فقال ابن القاسم لا يقسم إلا على واحد. وقال سحنون يقسم على جميعهم وليس هذا من العمد الذي لا يقتل فيه بالقسامة إلا واحد لأن ذلك إن ضرب واحد على الرأس وآخر على البطن وآخر على الظهر هذا لا يقسم فيه إلا على واحد. الباجي على الأول يقسمون لمن ضربه لا من ضربهم قاله محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم، وسمع يحيى ابن القاسم من قدم للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته، قال ربيعة يقتل هذا بالقسامة والآخر بإقراره ولا آخذ به ولا يقتل اثنان بل واحد فيقتلون أحدهما ويتركون الآخر. ابن رشد عن مالك وابن عبد الحكم وأصبغ – رضي الله تعالى عنهم – مثل قول

ربيعة حكاه محمد عنهم، وعن ابن القاسم مثل

Mas'alah: What is the ruling on blood money being due from the group or those who refuse to swear in Qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة وإن انفصلت بغاة عن قتل

Sub-topic – Conflicts Among Heirs and Defendants in Qasamah

Mas'alah: What if the heirs insist on dividing the blood money only among all named assailants when the third is insufficient?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9277)

ولو قالت الورثة: لأنقسم إلا على جميعهم، فذلك لهم ضاق الثلث

Mas'alah: What is the ruling on a son who says his blood is with his father regarding qasamah and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

وسمع يحيى ابن القاسم: من قال دمي عند أبي أقسم على قوله، ولم يقد منه وغلظت الدية في مال الأب.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who enters a house with two unknown men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6881)

من العتبية [4] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قتل رجلا في وسط الناس فهرب وطولب حتى اقتحم بيتا فيه رجلان فلا يعرف من الثلاثة. قال: يحلف كل واحد من الثلاثة خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة من الأولياء. ومن نكل من الثلاثة كان

العقل علة من نكل. وقال سحنون: لا شئ عليهم، وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونة بعينة باطل. (1) البيان والتحصيل، 16: 63 – 64 (2) كتبت مصحفة في ص: فإن عمدا. (3) كذا في ع وهو الأنسب. وفي ص: ولاشئ عليه على الشاهدين. (4) البيان والتحصيل، 15: 490.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4327)

كقول المقتول، لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول، واستحسنه اللخمي على أن في عد هذا والذي قبله خلاف نظر، ولهذا نقل ابن راشد فيها الاتفاق على ما ذكره المصنف. فإن اختلفوا فيهما حلف كل واحد على ما ادعى ووجبت دية الخطأ للجميع أي: إذا مات ولم يبين واختلف الورثة، فقال بعضهم: عمدا وقال بعضهم: خطأ، ففي المدونة: إن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعون ولا سبيل إلى القتل، وقال أشهب في الموازية: بل لمن أقسم على الخطأ نصيبهم من الدية على العاقلة، ولمن أقسم على العمد نصيبه من القاتل. اللخمي: وهو أحسن، ولا شيء لمدعي العمد على العاقلة، وينبغي أن يكون نصيبهم من الدية على العاقلة بمنزلة ما لو قال بعضهم خطأ ونكل بعضهم، قيل له فإن رجع الذين قالوا عمدا إلى دية الخطأ، قال مالك: ذلك لهم، وأباه أشهب. ابن رشد: والقياس أن يبطل الدم ولا قسامة؛ لأن العاقلة تنازع مدعي الخطأ بأن الميت لم يقله، والقاتل ينازع مدعي الدم لأن الميت أيضا لم يقله. اللخمي: وهذا إذا استوت منازلهم فكانوا بنين أو إخوة أو أعماما، واختلف إذا اختلفت منزلتهم، ففي الموازية: إذا اختلفت ابنة وعصبة فقال: عصبته عمدا أو ابنته خطأ، أن دمه هدر

ولا قسامة ولا قود ولا دية؛ لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك الميت، وإن كان خطأ ففيه الدية ولم يثبت أنه خطأ، ويقسم المدعي عليه ما قتله عمدا أو يحزر دمه، قال محمد: إن ادعى العصبة كلهم أنه عمد فلينظر إلى قول ورثته من النساء لأنه لا عفو للنساء مع الرجال وإن قال العصبة كلهم خطأ، وقال النساء عمدا أقسم العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a son accuses his father of killing him?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4329)

وفي قتل الأب بالقسامة- إن قال أضجعني وذبحني أو بقر بطني-قولان لابن القاسم وأشهب، وإلا فالدية ... يعني: إن قال الابن قتلني أي على صفة يجب معها القصاص، فقال ابن القاسم: يفسخ أولياؤه ويقتلون الأب، وقال أشهب: لا قسامة هنا، والأول أحسن لو ذكر هذا فرعا على قول ابن القاسم، فيقال وكذلك لو قال الابن أضجعني أبي وذبحني، ولا يتعرض لمذهب أشهب، لأن المصنف قد تقدم عنه أن الأب لا يقتل بابنه بحال ولو مع الإقرار. وقوله: (وإلا فالدية) أي: وإن لم يصف الابن القتل بالصفة التي توجب القتل فلا يقتل الأب، هذا أعم من أن يقول قتلني خطأ أو عمدا، ولا يذكر الصفة ولا يذكر الصفة (وأل) في الدية للعهد، فتجب دية الخطأ في دعوى الخطأ، ودية العمد المغلظة في دعواه العمد، وهكذا نص عليه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to reject a settlement and seek qasamah when a wounded person dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8642)

قال: "وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأخذه الدية في الخطإ" . انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3490)

وانتظر غائب) له استحقاق في الاستيفاء ومساو للحاضر في الدرجة ليعفو أو يقتل إذا (لم تبعد غيبته) جدا بل كانت قريبة بحيث تصل إليه الأخبار وهذا إن أراد الحاضر القتل فإن أراد العفو لم ينتظر وله نصيبه من دية عمد إذا حضر كما سيذكره في قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد وكذا يقال في كل من ينتظر ممن يأتي كما أنه لا ينتظر بعيد الغيبة جدا كأسير بأرض حرب وشبهه وكمفقود عجز عن خبره فإن رجي قدومه في مدة كمدة يظن فيها زوال الإغماء والبرسام فينبغي انتظاره

Sub-topic – Oaths and Evidence in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling when a witness testifies to both accidental injury and intentional killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنه قطع يده خطأ وأنه قتله بعد ذلك عمدا؟ قال: دية يده – عند مالك – على العاقلة، ويقتل القاتل به – عند مالك – ويستحقون دية اليد بيمين واحدة، ولا يستحقون النفس إلا بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant against whom evidence of killing and beating is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6870)

قال يحيى: ولم يجب فى الذى تقوم علية البينة بالقتل ومعاينة الضرب. فى الذى تقوم علية البينة بالقتل [2]

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to unintentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2382)

وإن شهد شاهد على رجل أنه قتل فلانا خطأ، فليقسم أولياء القتيل ويستحقون الدية على العاقلة. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/413) .

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing and qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4344)

ومن أقر بقتل خطأ فإن كان كأخ أو صديق ملاطف لم يصدق؛ لأنه يتهم بإغناء ورثت، وإن كان بعيدا وكان عدلا فالدية على العاقلة، بقسامة فإن لم يقسموا فلا شيء لهم ... تصوره ظاهر والمسألة في المدونة في الديات وفي الصلح، ولا إشكال في عدم قبول قوله: إذا كان يتهم، وأما البعيد فالدية على العاقلة، قال في المدونة: إذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشى، وعبر المصنف عن ذلك بالعدالة، وحكى ابن الجلاب في هذه المسألة أربع روايات: الأولى: مذهب المدونة وهو ما ذكره المصنف أن الدية على العاقلة بقسامة. الاثنية: أنها على المقر له ي ماله بقسامة. الثاثة: أنه لا شيء عليه ولا على العاقلة. الرابعة: يقضي عليه وعلى عاقلته، فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنها.

Sub-topic – Procedural Rulings: Imprisonment, Flogging, and Retraction

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person for accidental killing before the heirs swear oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

وسمع ابن القاسم: من حبس في قتل خطأ, فمات قبل أن يقسموا؛ لم يبطل, يقسمون ويأخذون الدية, وقيل: لا يحبس أحد في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when claimants retract their claim of intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

ولمالك في كتاب الإقرار يقسم مدعو: الخطأ خمسين يمينا، ويكون لهم حظهم من الدية، كما لو قال بعضهم خطأ، ونكل بعضهم، فإن رجع الذين قالوا عمدا إلى دية الخطأ، فذلك لهم، وأباه أشهب وهو أحسن، وكل هذا إن استوت منازلهم، واختلف إن إختلفت.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

قال ابن عبد الملك: ويعيد ما دام الطاخ الدم الذي يسجن فيه، فإذا لزمه جلد مائة يوجه ما يحق عليه الحكم أرسل عنه الحديد، يريد وسجن سنة.

BAB 7

باب القسامة في الجراح

The Chapter on Qasamah in Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qasamah When Wound Becomes Fatal

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wound leads to death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4853)

السادس في المقدمات إن جرح جرحا له عقل عمدا أو خطأ فمات فثلاثة أحوال أحدها أن لا يعلم الجرح إلا من الميت فيقول دمي عند فلان جرحني هذا الجرح ومنه أموت بطل في الجرح القصاص لأنه لا يستحق بالقسامة والدية لامتناع القسامة في الجرح بل يقسمون ويقتلون في العمد أو يأخذون الدية في الخطأ قال محمد وعاب ما وقع في سماع يحيى أنهم إن شاءوا اقسموا واستحق الدم أو يقتصوا من الجرح أو يأخذوا ديته إن كان خطأ وثانيها إن

يثبت بشاهدين فيخيروا في أن يقسموا أو يقتلوا في العمد أو الدية في الخطأ على العاقلة أو لا يقسموا ويقصوا من الجرح إن كان عمدا وديته في الخطأ وعن ابن القاسم إن أبو القسامة امتنع القصاص في الجرح في العمد والدية في الخطأ وثالثها إن شهد على الجرح شاهد فينبغي أن يفترق العمد من الخطأ فيخيرون في الخطأ في أن يقسموا على الدم ويستحقون ديته في مال الجاني أو العاقلة إن بلغ الثلث وإن نكلوا في العمد امتنع القصاص في الجرح لتعذر القصاص فيه بالقسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man is wounded, then falls ill, and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7397)

[مسألة: الرجل يجرح ثم يمرض فيموت]

Mas'alah: What is the ruling on a wound confirmed by two witnesses leading to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

اللخمي: إن ثبت جرحه بشاهدين فنزي فيه فمات بعد أيام، فقال ابن عبد الحكم: يحلف ولاته يمينا واحدة، ويستحقون ديته.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a wound becomes fatal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6797)

قال أصبغ: وإن كان إنما نزي في جرحه فمات فإنه يحلف السيد يمينين، يمينا مع الشاهد علي الجرح، ويمينا لمات منه. قاله ابن القاسم [قال ابن القاسم] [2] فإن نكل السيد لم يحلف سيد الجارح، إلا أن يحلف بالله ما علم عبدا كان عليه جلد مائة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian wounded by a single witness who later dies from the wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6798)

ولو جرح النصراني بشاهد فنزي فيه فمات؛ فقال ابن عبد الحكم: يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية لأنه لا قسامة لهم، ولا يستقيم أن يحلف أنه مات من لجرح؛ فلم أجد بدا من أن احلفهم، أحب إلي من أن أعطيهم بلا يمين ولا قسامة في النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the injurer or striker swearing that the victim did not die from his blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6855)

قال ابن المواز: هذا قول [6] ابن القاسم ولا نقول به. ولا يحلف الجارح أو الضارب أنه ما مات من ضربه، لأنه لو أقر بذلك ما قتل [بإقراره، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه] [7]. وأما قوله يقتص من الجرح فغير صواب لأنه لا يقتص في الجرح إلا بيمين المجروح، فأما بيمين ورثته فليس ذلك إلا في القسامة فقط، وليس ذلك لهم في الجرح إلا بشاهدين عليه ثم ينزي فيه فيموت، فهذا الذي يقتص منه الجرح إذا نكلوا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a minor is wounded and dies from the wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1747)

جرح صبيا ثم نزى في جرحه فمات، أن ولاته يقسمون لمن ضربه مات، ويستحقون الدية.

Mas'alah: Can a person be executed by qasamah before his wounds heal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=386)

فهل يقتل عبد الملك بالقسامة قبل، أن تبرأ جراحه، التي دمى بها على أبي الوليد، أو يؤخر حتى يبرأ من جراحه ويسجن، وما الحكم في ذلك؟

Sub-topic – Qasamah and Retaliation for Intentional Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury when qasamah is established by two witnesses?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وفي الموازية يقتص منه من الجرح إن نكل الأولياء حلف المدعى عليه أو نكل لأن الجرح ثبت بشاهدين

Mas'alah: What did Malik say about qasamah for intentional wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9231)

قيل لابن القاسم: قال ذلك مالك في جراح العمد، وليست بمال؟ فقال: كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه لشيء استحسناه، وما سمعت فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for wounds when qasamah is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

وفي الموازية: ويقتص منه في الجرح، إن نكل الأولياء عن القسامة حلف؛ يريد حلف المدعى عليه أو نكل؛ لأن الجرح ثبت بشاهدين، وإن كانت القسامة بشاهد على القتل،

فلا يقتص من الجرح حلف القاتل خمسين يمينا أو نكل؛ لأنه لا يقتص في الجراح إلا بيمين وارثه، قاله محمد، وهو صحيح.

Mas'alah: What did Malik say about qasamah for intentional wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد، وليست بمال؟ قال: كلمت مالكا في ذلك، فقال: إنه لشئ استحسناه وما سمعت فيه شيئا، ومن لفظ ابن الحاجب في المسألة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's statement regarding intentional wounds in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

وقال مالك حين استشكل العمد: إنه لشئ استحسناه، فجوز ابن عبد السلام ضبط استشكل على أنه مبني للفاعل، والمستشكل مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person claiming a specific individual injured him and seeking retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6731)

قال ابن المواز: قول ابن القاسم هذا ليس بقول مالك. وإنما قاله ابن القاسم لما قال

مالك لا قسامة فيمن قتل بين الصفين. وإنما ذلك إذا لم يثبت [ذلك عند أحد] [1] بشاهد ولا بقول الميت [2]. ثم ذكر مثل ما تقدم ذكره من قول ابن القاسم وأشهب. قال [ابو زيد عن] [3] ابن القاسم: ليس لأحد أن يقول فلان جرحني ويحلف ويقتص. بخلاف القتل، إلا ما كان من قتال فيكشف [4] وبأحدهم جرح، فيدعي أن أحدهم جرحه، فليحلف ويقتص منه.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on oaths for intentional wounds?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2385)

قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ فقال: كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه لشيء استحسناه، وما سمعت فيه شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury when qasamah is based on a single witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4345)

وأما إن كانت القسامة بشاهد واحد على القتل، فهل يقتص من الجارح أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يقتص منه -حلف القاتل خمسين يمينا أو نكل عنها- لأن الجارح لا يقتص منه إلا [بيمين] [1] المجروح، فأما يمين ورثته فلا؛ إذ لا يحلفون على الجرح. هذا قول محمد بن المواز، وهو الصواب. والثاني: أنه يقتص من الجارح إذا كان الضرب جرحا [معريا] [2] مع ضرب مائة وحبس عام لنكوله عن القسامة، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه ابن المواز.

Sub–topic – Qasamah for Wounds to Dhimmis and Slaves

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and diyah when a Muslim injures a dhimmi or a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4875)

ويضرب ويحبس حلف أم لا وعنه وعن ابن القاسم يحلف ورثة الذمي يمينا كل واحد منهم ويأخذ من ديته ويضرب ويحبس قال محمد وهو أحب إلينا إن كان بقول النصراني حلف المدعى عليه خمسين يمينا ولا يضرب ولا يحبس فإن حرجه فمات من جرحه قال ابن عبد الحكم يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية لأنه لا قسامة لهم قال مالك إن جرح مسلم عبدا أو نصرانيا فأنفذ هذا وعتق هذا وقال دمي عند فلان وللنصراني أولياء مسلمون وللعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني قال المغيرة إن قتل نصراني نصرانيا فخاف الجاني فأسلم قتل فرع في الكتاب إن قتله جماعة فللولي قتل من أحب أو العفو أو الصلح وإن عفا المقتول عن أحدهم فللوارث قتل الباقي لأنه حقه كما لو أبرأ من بعض الدين ووافقنا (ش) و (ح) ومشهور أحمد وعنه وعن جماعة من التابعين والصحابة عليهم الدية وعن الزهري وجماعة يقتل منهم واحد وعلى الباقي حصصهم من الدية لأن كل واحد مكلف له فلا يستوفى أبدال في مبدل واحد كما لا تجب ديات ولقوله تعلى {الحر بالحر} وقال تعالى {النفس بالنفس} ولأن تفاوت الأوصاف يمنع كالحر والعبد فالعود أولى لنا إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن عمر ضي الله عنه قتل تسعة من أهل صنعاء برجل وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for injuries to a dhimmi or slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7473)

عند فلان أن أولياء النصراني إن كان له أولياء مسلمون أو العبد كذلك إن كان له أولياء أحرار من ولد وإلا فمواليه أقسموا واستحقوا الدية في النصراني وفي العبد ألف دينار (أ) واثنا عشر ألف درهم تكون للورثة الذين أقسموا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's oath and flogging in a homicide case involving a wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9181)

وقد قيل: يحلف العبد خمسين يمينا، ويجلد مئة، وإن كان ذلك من جرح أو ضرب فمات من ذلك فنكل المدعون فلا ترد اليمين هاهنا عند أشهب، وابن عبد الحكم، ويجلد [203/ب] العبد مئة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

وفيها: من أقام شاهدا، أن فلانا قتل عبده عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده؛ لأنه مال، وغرم له القاتل قيمته، فإن كان القاتل عبدصا خير سيده بين أن يغرم قيمة المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه لم يقتل؛ لأنه لا يقتل بشهادة واحد، ولأنه لا قسامة في العبيد في عمد ولا خطأ.

Mas'alah: Does the law of qasamah apply to slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1161)

فصل في انعدام القسامة في العبيد والإماء وأهل الذمة في الجراح ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا في ذمي، وإنما القسامة في الأحرار المسلمين رجالم ونسائهم، وليس في الجراح قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for injury or killing of a non-Muslim or slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

ولما قدم أن القسامة مسببة عن قتل الحر المسلم، وهو مقتض لعدمها في الجرح، وكان حكم قتل الكافر والعبد والجنين حكم الجرح، قال: ومن أقام شاهدا واحدا على جرح أو قتل كافر أو عبد: عمدا أو خطأ، أو على جنين حلف مع شاهده يمينا واحدة في كل من المسائل الأربع، وأخذ الدية في كل منهما في الخطأ، واقتص في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on presenting one witness for injury or killing of a disbeliever, slave, or fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2926)

ص (ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية)

ش: أجمل المصنف – رحمه الله – في قوله وأخذ الدية. أما مسألة الجرح فقال في المدونة لا قسامة في الجراح لكن من أقام

شاهدا عدلا على جرح عمد أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطإ قيل لابن القاسم لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ فقال كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه لشيء استحسناه ما سمعت فيه شيئا. هذا لفظها على اختصار ابن عرفة ونحوه لابن الحاجب ثم قال فإن نكل من قام بالشاهد حلف الجارح فإن نكل قال ابن القاسم حبس حتى يحلف وأما مسألة الكافر فقال في المدونة في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا هذا لفظها أيضا باختصار ابن عرفة وانظر هل يحلف كل واحد من ولاته يمينا أو تجزئهم يمين واحدة؟ والظاهر من كلام المدونة المذكور أنه يحلف كل واحد من ولاته يمينا واحدة وأما مسألة العبد فكذلك يحلف سيده يمينا واحدة ويأخذ قيمة عبده سواء كان قاتله حرا أو عبدا. [

Sub-topic – Qasamah with a Single Witness for Wounds

Mas'alah: What is the ruling on two witnesses to a wound after which the victim lives?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=598)

أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for wounds and the oath with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

وفيها: لا قسامة في الجراح، ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطا، فليحلف معه يمينا واحدة، ويقتص في العمد، ويأخذ العقل في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to a wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6794)

وروي يحي بن يحي عن ابن القاسم في العتبية أنه لا يقسم مع شاهد علي الجرح. قال سحنون اختلف الرواة في ذلك، فقيل: يقسم معه وقيل لا يقسم قال أصبغ: ولا يلزمه بهذه الشهادة حبس [1].

Mas'alah: What is the ruling on establishing injury by a single witness in accidental versus intentional killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3483)

(مطلقا) قال ابن رشد: إن ثبت الجرح بشاهد واحد فينبغي على

ما صححناه أن يفترق الخطأ من العمد اهـ. راجع أنت هذا كله

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness in qasamah when the claimant alleges homicide with a visible wound?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4326)

بدعواه بخلاف ما إذا ادعى ذلك بجرح ظاهر، وهل يثبت قول المدعي بشاهد واحد في ذلك قولان والأصح عدم القبول.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a wound in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2602)

(وإن أقام) المدعي (شاهدا) واحدا (على جرح) خطأ أو عمدا فيه شيء مقدر شرعا فيحلف إلخ، فلو كان الجرح عمدا لا شيء فيه مقدر اقتص بالشاهد. [حاشية الصاوي] قوله: [ونكول المعين] : بصيغة اسم الفاعل أي المساعد وإنما لم يعتبر لبعده في

الدرجة. قوله: [ولا يضر نكول أبعد مع أقرب] : أي كابن عم مع أخ. قوله: [كما في (عب)] : ليس ذلك نص (عب) إنما نصه حبس حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله إلا أن يكون متمردا إلخ فلم يكن فيه التقييد بسنة ولا بمائة. قوله: [خطأ أو عمدا] : الأولى جره لأنه صفة جرح. قوله: [فيه شيء مقدر] : قيد في العمد وذلك كالجائفة والآمة. قوله: [فيحلف] إلخ: أي واحدة ويأخذ العقل. قوله: [لا شيء فيه مقدر] : أي في عمده لكونه ليس من المتالف وذلك كقطع اليد وقلع العين.

واليمين كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath for wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8818)

ولما قدم أن القسامة مسببة عن قتل الحر المسلم وهو مقتض لعدمها في الجرح والعبد والجنين والكافر، قال: ومن أقام شاهدا على جرح يعني أن من أقام شاهدا واحدا على جرح عمدا أو خطأ، فإنه يحلف مع شاهده ويستحق الدية في الخطإ، والقصاص في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for intentional wounding and the subsequent oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8820)

وقال المواق من المدونة: من أقام شاهدا على جرح عمدا فليحلف ويقتص، فإن نكل الجارح أحلف وبرئ: فإن نكل حبس حتى يحلف. الجلاب: وإن طال الحبس أطلق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on oaths with a single witness in homicide and wounding cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8820)

والحاصل أن مقيم الشاهد إن حلف استحق ما ادعاه في الجميع، وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ في الجميع، فإن نكل غرم في الجميع، إلا في جرح العمد فإنه يحبس حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله. قاله الشبراخيتي والخرشي. وهو صريح في أن الجارح إن نكل ونكل المدعى عليه لا غرم عليه، وإنما عليه الحبس، وقد مر عن الحطاب أنه يحبس حتى يحلف، وقال عبد الباقي والشبراخيتي: يحبس حتى يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله. قال عبد الباقي والخرشي: إلا أن يكون متمردا عن الأحكام فيخلد في السجن. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing with one witness for injury or homicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4391)

ومن أقام شاهدا على جرح، أو قتل كافر، أو عبد؛ أو جنين حلف واحدة، وأخذ الدية، وإن نكل برئ الجارح، إن حلف؛ وإلا حبس [منح الجليل] قول محمد في السماع، وإذا قتل المقر فقال ابن القاسم مرة بقسامة ومرة بغيرها وأنكر أصبغ الأول، وقيل ليس

باختلاف، والأول محمول على أنه كان للمقتول حياة، والثاني على أنها لم تكن. (ومن أقام شاهدا) واحدا عدلا (على جرح) لحر مسلم (أو) أقام شاهدا على (قتل) شخص (كافر) كتابي أو مجوسي (أو) أقام شاهدا على قتل (عبد) عمدا أو خطأ (أو) أقام شاهدا على التسبب في إسقاط (جنين) من مرأة حرة أو أمة (حلف) مقيم الشاهد على ما ذكر يمينا (واحدة) في كل من المسائل الأربع (وأخذ) الحالف (الدية) أي المال المؤدى فشملت قيمة العبد وغرة الجنين وعشر قيمة الأمة وله القصاص في جرح العمد. قيل لابن القاسم لم قال ذلك الإمام مالك – رضي الله عنه – وليس بمال، فقال كلمته فيه فقال إنه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا. (وإن نكل) مقيم الشاهد عن اليمين ردت على المدعى عليه (وبرئ) الشخص (الجارح) أي المدعى عليه بجرح العمد، وكذا قاتل الكافر والعبد ومسقط الجنين (إن حلف) يمينا على براءته مما اتهم هو به (وإلا) أي وإن لم يحلف بأن نكل في كل صورة من الأربع (حبس) بضم فكسر حتى يحلف ولو طال ولابن القاسم إن طال عوقب وأطلق إلا المتمرد فيخلد في الحبس. شب الحاصل أن مقيم الشاهد إن حلف استحق ما ادعاه في جميعها، وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ في الجميع، فإن نكل غرم الجميع إلا في جرح العمد فيحبس حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله. ابن عرفة فيها لا قسامة في الجراح، ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمد أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد، ويأخذ العقل في الخطأ، قيل لابن القاسم لم قال مالك – رضي الله عنه – ذلك في جراح العمد وليس

Sub-topic – Procedural Issues: Refusal of Oath and Retraction of Accusation

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the defendant in qasamah for wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9229)

41] – فصل: إذا ردت الأيمان على المدعي عليه في التدمية وكانت القسامة بجراحه أو بقوله قبل الموت]

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1182)

أجاب : أما الذي قال فضاربتهم فجرحت ، فقوله ضاربتهم أشكل المسألة ، لأنه لم يبين ما سبب هذه المضاربة ، فلعله لو لم يضاربهم ما صنعوا به شيئا ، و لم يذكر سببا يوجب له مضاربتهم ، و الدم شديد ليس يمكن الهجوم بالفتيا عليه ، و لو سجن فنطاس و أيوب حتى يستيقن هذا الأمر إن كان و ما سبب هذه المضاربة ، و ما الوجه الذي جاؤوا إليه ، فلعل يظهر لمن هو أقوى ممن ذكرتم . و أما الذي ذكر أنه بات يحرس زرعه فجاءه ثلاث طوائف فقد بين أنه أتى إلى ما بات يحرسه إلا أنه ما قال فجرحوني ، إنما قال إن أنا مت فمن هذا الجرح ، فليس في قوله ما يبين أن الوم هم الذين جرحوه

، فما فيه إلا الجواب الأول ، و إن اصطلحوا كلهم فهو أسلم ، و هو الذي حضر لي بعد أن اجتهدت مبلغ طاقتي ، و بالله التوفيق .

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in a wound case under qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

قلت: وهو بعيد لا موجب لارتكابه، والأظهر أنه مبني لما لم يسم فاعله والمستشكل، هو سائل ابن القاسم، وهو أسد بن الفرات، وتقدم ذكر الخلاف في الشاهد الواحد في ذلك، وعلى الحلف معه إن نكل من قام به حلف الجارح، فإن نكل؛ قال ابن القاسم: حبس حتى يحلف ..

Mas'alah: What is the distinction between testimony on the victim's confession of killing versus injury in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

هنا شهدت البينة على قوله أن فلانا جرحني، أو ضربني، والحال أن أثر ذلك موجود فما تقدم شهادة على إقرار المقتول بالقتل وما هنا شهادة على إقراره بالجرح، أو بالضرب (قوله فقوله إلخ) مفرع على قوله وأشار للمثال الثاني إلخ (قوله راجع لمسألة الشاهدين) أي أنه راجع لقوله وكشاهدين شهدا على معاينة الجرح، أو الضرب (قوله: لا لمسألة الشهادة بإقرار المقتول بذلك) أي بالجرح، أو بالضرب المشار لهما بقول المصنف، أو شهدا بإقرار المقتول بأن فلانا جرحه، أو ضربه. (قوله: وهذا في شهادة

الشاهدين) أي على معاينة الضرب، أو الجرح أما شهادتهما على إقرار المجني عليه فيحلفون لقد ضربه ولمن ضربه مات إن شهدا على إقراره بالضرب، أو لقد جرحه ولمن جرحه مات إن شهدا على إقراره بالجرح (قوله: وأما في الشاهد) أي وأما كيفية القسامة في مثال ما إذا كان اللوث شاهدا واحدا شهد بمعاينة القتل (قوله: لأنه أخر قوله، أو بشاهد بذلك عنه) أي عن قوله يقسم لمن ضربه مات، وهذا علة لسكوته عنه (قوله: وأما في المثال الأول) أي وأما كيفية القسامة في المثال الأول (قوله: فيحلفون لقد قتله) أي بأن يقول الولي أقسم بالله لقد قتله فلان (قوله مشتمل على ست مسائل) أي؛ لأن الشاهد الواحد إما أن يشهد على معاينة الجرح، أو الضرب، أو على إقرار المقتول بالجرح، أو الضرب، فهذه أربعة، وإما أن يشهد على معاينة القتل مع إقرار المقتول بالقتل وشهادة الشاهدين على إقراره، وإما أن يشهد على معاينة القتل خطأ مع إقرار القاتل بالقتل خطأ (قوله: أو بشاهد) عطف على قوله وكشاهدين، والباء زائدة وكان الأولى حذفه (قوله: أي عمدا، أو خطأ) أي سواء كان المجروح، أو المضروب بالغا أم لا تأخر الموت أم لا (قوله: إنهم يحلفون على الجرح، والموت عنه في كل يمين) هذا بناء على أن اليمين المكملة تجمع مع أيمان القسامة، وهو المشهور كما في المج (قوله: مكملة للنصاب) أي نصاب الشهادة التي جعلت لوثا وقوله أنهم لا يحلفون قبل الخمسين يمينا مكملة أي بل تجمع المكملة مع أيمان القسامة ولا تفرد فيحلفون خمسين يمينا فقط لقد ضربه ولمن ضربه مات، أو لقد جرحه ولمن جرحه مات فقوله لقد ضربه، أو لقد جرحه ناظر لليمين المكملة للنصاب وقوله ولمن ضربه، أو جرحه مات ناظر ليمين القسامة فقوله أي يحلف واحد منهم يمينا مكملة أي فيقول فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه، أو جرحه وأيمان القسامة بعدها بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه، أو لمن جرحه قد مات انظر بن وانظر على هذا القول أي فرق بين ما هنا حيث قيل إن اليمين المكملة يحلفها واحد وما تقدم من أنه إذا ادعى ورثة ميت على

شخص بدين لمورثهم وشهد به شاهد واحد فلا يأخذ واحد حقه إلا إذا حلف فتأمل (قوله إن ثبت الموت) أي، وإنما تكون القسامة إن ثبت الموت في جميع صور اللوث وقوله لا قبله أي لا تكون القسامة قبله أي قبل ثبوت الموت (قوله: وأما التي قبلها) أي، وهي قوله وكشاهدين بجرح، أو ضرب مطلقا إلخ (قوله: أو بشاهد بإقرار المقتول البالغ) أي أن شهادة الشاهد على إقرار المقتول أن فلانا ضربه، أو جرحه عمدا إنما تكون لوثا إذا كان المقر بالضرب، أو بالجرح بالغا بخلاف شهادة الشاهد على معاينة الضرب، أو الجرح فإنها لوث مطلقا كان المقتول بالغا أم لا كما مر

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff in a wound case refuses to swear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4345)

فإن نكل قيل للجارح: احلف وابرا، فإن نكل حبس حتى يحلف أي: فإن نكل من قام له شاهد بالجرح، قيل للجارح: احلف فإن حلف برئ وإن نكل سجن حتيحلف، وكان ابن القاسم يقول: يقتص به ثم رجع، وقال ابن القاسم أيضا: فإن طال حبسه ولم يحلف عوقب وأطلق إلا أن يكون متمردا فليخلد في السجن.

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person first denies knowing his attacker then later accuses someone?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2920)

ص (قتلني فلان ولو خطأ) ش: قال

الفاكهاني في شرح الرسالة وأظنه ناقلا عن ابن يونس لو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرفه ولا أدري من ضربني ثم قال بعد ذلك فلان فالتدمية باطلة انتهى.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses the oath after presenting a single witness in cases of wounds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3556)

(وإن نكل) عن اليمين مع إقامة الشاهد (برىء الجارح) وغيره ممن ذكر معه (إن حلف وإلا) يحلف غرم في الصور كلها من غير حبس سنة ولا ضرب مائة كما هو مقتضى كلامهم ما عدا جرح العمد فإن يحبس فيه كما قال (حبس) حتى يحلف أو يطول سجنه فيعاقب ويخلى سبيله إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن كما مر نحوه

Sub–topic – Applicability of Qasamah to Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for wounds?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9231)

[42 – فصل: في عدم القسامة في الجراح]

Mas'alah: Is qasamah applicable for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9231)

ومن المدونة قال ابن القاسم/ وليس في شيء من الجراح قسامة، ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ، فليحلف معه يمينا واحدة، ويقتص في العمد، ويأخذ العقل في الخطأ، وإنما يحلف خمسين يمينا في النفس لا في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for wounds according to Ashhab?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9231)

قال أشهب: كما يقسم مع شاهد واحد في النفس، كذلك يقتص معه بيمين واحدة في الجراح إذ لا قسامة فيها، وقاله غير واحد من أهل العلم.

Mas'alah: Does qasamah apply in cases of wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9374)

قيل له: أفتكون في ذلك قسامة مع الشاهد أو مع قول الميت؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of wounds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=902)

وسئل فقهاء الأندلس عما ذكره محمد بن عبد الله و هو مضطجع على فراش يعقل ما يقول من أن أحمد بن عمر بن أبي عثمان جرحه في رأسه و في ذراعه عمدا لا خطأ، و أنه المطلوب بدمه و المستفاد له منه إذا مات قبل أن يبرأ، و في قول أحمد: إني لست أعرف هذا القائم علي بهذه الجراح و لا أعرف شيئا مما يدعى به علي و لا أنا ممن تأخذه الصفة، و كانت مقالته بمحضر من سمعهما لأربع عشرة بقيت من جمادى الأخير سنة تسع و خمسين و ثلاثمائة. =

Mas'alah: Is there qasamah for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4865)

وفيها: قال ابن القاسم ليس في شيء من الجراح قسامة ولكن من أقام شاهدا عدلا

Mas'alah: How many oaths are required in qasamah for wounds versus homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

على جرح عمد أو خطأ، فليحلف معه يمينا واحدة، ويقتص في العمد، ويأخذ الدية في الخطأ، وإنما خمسون يمينا في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of injury without death in relation to qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1964)

1 - (مسألة) : إذا قلنا إن قول المقتول إن دمي عند فلان قتلني عمدا له تأثير في القسامة فإنه إن ادعى رجل على رجل أنه شجه، أو ضربه ضربا زعم أنه يخاف منه على نفسه وقد عرفت بينهما عداوة فقد قال مطرف وابن الماجشون وأصبغ لا يحبس بقوله إلا أن يأتي بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعى بحال يخاف منها الموت وقد يحرص الرجل على معرة عدوه بالسجن بأن يجرح نفسه.

Mas'alah: Is there qasamah for wounds that do not result in death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6811)

ومن المجموعة قال أشهب وقاله علي عن مالك: ليس في الجراح قسامة إلا أن يموت منها. قال أشهب وإن مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتي مات فلا قسامة فيه، وإن أكل أو شرب أو فتح عينيه وتكلم وشبه ذلك فلا بد من القسامة في العمد والخطأ. وكذلك إن أقام يومين يتكلم ولم يأكل ولم يشرب. وكذلك إن قطع فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار. وأما إن شقت حشوته وأكل وشرب وعاش أياما فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا أنفذت مقاتله.

وما أري من بلغ هذا يعيش ما ذكرت. وكذلك لو انقطع نخاع رقبته لأنه لو أجهز عليه أحد لم يقتل به. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: Does qasamah apply to wounds, limbs, slaves, and non-Muslims?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

ولا قسامة في جرح وطرف وعبد وكافر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for wounds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4345)

وفيها: لا قسامة في الجراح ولكن من أقام عدلا على جرح عمد أو خطأ حلف يمينا واحدة واقتص أو أخذ العقل، وقال مالك حين استشكل العمد: إنه لشيء استحسناه وما سمعنا فيه شيئا ... قد تقدم الكلام علىهذا ولعل المصنف أتى به هنا لأحد أمرين: أولهما ليتوصل بذلك إلى الفرع الذي بعده، وإما لأنه لمافرغ مما فيه القسامة شرع فيما لا قاسمة فيه من الجراح والكافر والعبد والجنين تصور كلامه ظاهر. وقوله: (استشكل) هو مبني لما لم يسم فاعله؛ لأن المستشكل ابن القاسم، وقال ابن عبد الحكم: لا أرى ذلك في العمد. قوله: (أو أخذ العقل) راجع إلى الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for minor wounds?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

القسامة إن كانت تدمية ـــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of wounds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

(أو) معاينة (الجرح) خطأ أو عمدا أي جرح أو ضرب حر مسلم.

Mas'alah: Is there qasamah for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=482)

وفيها: لا قسامة في الجراح ولكن من أقام عدلا على جرح عمد أو خطأ حلف يمينا واحدة واقتص أو أخذ العقل.

Mas'alah: Is there qasamah for wounds?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1077)

(ولا قسامة في جرح) ك رويناه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني أنه إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم ويستحق القصاص أو الدية إن كان خطأ وإنما لم تكن القسامة في

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of wounding?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=386)

وسئل، أيضا، رضي الله عنه، عن رجلين تشاجرا، اسم أحدهما أبو الوليد، والثاني عبد الملك، فجرح أبو الوليد عبد الملك بسكين كان عنده، فاتبع عبد الملك أبا الوليد الذي جرحه فأدركه أخ له: اسمه محمد، ومع عبد الملك قريب له اسمه عمر، فحبس له محمدا، أخا أبي الوليد وقال له: اضرب، اقتل، فجرحه.

Sub-topic – Qasamah for Wounds with Mixed Intent (Intentional and Accidental)

Mas'alah: What is the ruling when one assailant wounds intentionally and another unintentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9278)

[67 – فصل: فيمن جرحه واحد عمدا والآخر خطأ ومات من ذلك وقامت البينة، أو قال ذلك الميت، ومخالفة البينة قول الميت]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when all three injuries are intentional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6652)

وإن كانت الثلاث الجنايات [1] عمدا، فإن شاؤوا أقسموا؛ لمات من جناية الأول، الذي جنى عليه، في رقه، وأخذوا من ماله دية حر حالة، واقتصوا من الجانيين عليه، بعد حريته، وإن شاؤوا أقسموا على أحد الجانيين؛ في حريته، فقتلوه، واقتصوا من الآخر، وكان لمعتقه على الأول ما نقصه، وإن أبى ورثته أن يقسموا على أحد، فلهم القصاص من الجانيين، بعد حريته، وللسيد في الجناية الأولى؛ في الرق ما نقصه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one wound is intentional and another accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6827)

قال فيه وفي العتبية [3] من رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب: وإن جرحه واحد خطأ وآخر عمدا وقامت البينة بذلك ومات المجروح؛ فإن شاؤوا [4] الأولياء أقسموا علي جارح العمد فقتلوه، وأخذوا من الآخر عقل الجرح؛ وإن شاءوا أقسموا علي الخطأ وأخذوا الدية من عاقلته واستقادوا من جرح العمد. وليس لهم أن يقسموا عليهما ليتسقيدوا من جرح العمد ويأخذوا الدية من عاقلة الآخر في الخطأ، ولكن علي ما فسرت لك. وإن لم يثبت الجراحات [5] ببينة وإنما هو قول الميت فهو كما ذكرنا في قيام البينة علي الجراح. (1) ساقط من ص. (2) ساقط من ص (3) البيان والتحصيل، 16: 18. (4) كذا في النسختين لغة أكلوني البراغيث. ويتكرر هذا فلا ننبه عليه (5) كذا في ص وهو الأنسب وفي الأصل: لم يثبت الجراحات.

Sub-topic – Oaths and Evidence in Group Fighting Cases

Mas'alah: What is the ruling on evidence for a killing or wound between two battle lines?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9287)

[73 – فصل: في البينة على قتيل أو جريح بين الصفين] قال أشهب: وكذلك لو قام شاهدان أن فلانا قتله بين الصفين لقتل به. قال ابن القاسم: وإن شهد [شاهدان] أن فلانا جرحه ثم مات بعد أيام من تلك الجراحة ففيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and qisas when a group fights and wounds occur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6715)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن وهب عن مالك في القوم يقتتلون فتقع بينهم جراح، فليحلفوا علي من ادعوا ويقتصوا منه. قال أصبغ: ونزلت فحكم ابن القاسم فيها بهذا. ويقبل في مثل هذا دعواه ويحلف، إلا أن يستدل أن هذا الجرح كان به قديما. وأما ما أشكل فإن المجروح يحلف (1) في ص: قال في كتاب ابن حبيب. (2) كذا في ص وع, وصفحت في الأصل: فإن أبيت. (3) في الأصل: إلا ما يثبت وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in cases of group fighting and wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6716)

ويقتص. وإنما ذلك له إذا شهد رجلان علي قتالهم. وأما شاهد واحد فلا يجوز ولا يحلف المجروح علي الشاهد الواحد علي القتال، وليحلف المدعي عليه ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths for retaliation in a factional fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6729)

وفي باب الرجل يقتل الرجلين [2] من رواية ابن وهب عن مالك في القوم يقتتلون فتقع بينهم جراحات أن يحلفوا [3] علي من ادعوا [ذلك عليه ثم] [4] يستقيدوا إذا ثبتت ثائرتهم بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person taking an oath and seeking retaliation when witnesses testify to the group's assault?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6731)

وقاله عبد الملك في غير القتال في قوم ضربوا رجلا فانكشفوا عنه وبه جرح، فإنه يحلف علي من ادعي أنه جرحه ويقتص منه إذا شهد علي اجتماعهم عليه، قاتلهم أو لم يقاتلهم. قال: وإنما يريد ابن القاسم أن يدعي [مجروح] [5] جرح فيدعي أن أحدهم جرحه، فليحلف ويقتص منه. وقاله عبد الملك في غير القتال في قوم ضربوا رجلا فانكشفوا عنه وبه جرح، فإنه يحلف علي من ادعي أنه جرحه ويقتص منه إذا شهد علي اجتماعهم عليه، قاتلهم أو لم يقاتلهم. قال: وإنما يريد ابن القاسم أن يدعي [مجروح] [6] علي أحد لم يشهد عليه بمنازعته إياه ولا بضربه، ولا بتسبب من ذلك فلا يكون له في ذلك ما يكون في القتل. (1) ساقط من الأصل. (2) هذه عبارة ص وع. وهو

أحسن ترتيبا. وعبارة الأصل: إذا لم يثبت بشاهد عند أحمد ولا بقول الميت. (3) ناقص من الأصل. (4) في ص وع: ثم ينكشف. (6) ساقط من الأصل.

Sub-topic – Qasamah When Victim Settles or Pardons Then Dies

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for one who settled or pardoned a wound then died?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9319)

[93 – فصل: في القسامة فيمن صالح من جرح أو عفا ثم مات منه]

Mas'alah: What happens if a victim pardons a wound and then dies?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

بل أولاده الدية، وعلم بها. وإن عفا عن جرحه أو صالح عليه الجاني فتراما [7] به فمات فلأوليائه القسامة مع القتل في العمد، والدية في الخطأ، ورجع الجاني بما أخذ منه [8].

Mas'alah: What is the guardian's authority to settle qasamah for the minor's benefit?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2005)

(ونظر الولى للسفير بالمصلحة) قصاصا وصلحا على كل الدية أو بعضها لكسر كل ذلك من جملة المصلحة الجرح وما استحق من دم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation when a person whose hand was cut off settles and then dies from the wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8642)

تنبيه: استدل الرهوني على ما قدمته عنه قريبا بما في المدونة: ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزي فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا ويردوا المال ويبطلوا الصلح، وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة: قد عادت نفسا فاقتلوني وأدوا المال فليس له ذلك، ولو لم يكن صالح فقال ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم، وإن شاءوا قسموا وقتلوا. انتهى.

Sub-topic – Qasamah in Cases of Multiple Assailants

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person accuses two men of attacking him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9321)

[95 – فصل: من ضرب وبه أثر جراح فقال: فلان وفلان قاتلاني, ومن جرح ثم ضربته دابة, أو وقع من فوق جدار, أو طرحه إنسان من على ظهر بيت فمات] ومن سماع ابن القاسم: وعمن كان بينه وبين رجل قتال فأتى وبه أثر ضرب [و] جراح, فقال: فلان وفلان قاتلاني , وعملا بي هذا, وقد أثرت فيهما في مواضع ذكرها, قال: يسجنان حتى يكشف أمرهما, والصلح في مثل هذا أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one of two wounded persons dies and the other is still injured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=900)

وسئل عن رجلين تشاجرا اسم أحدهما أبو الوليد، و الثاني عبد الملك، فخرج أبو الوليد لعبد الملك بسكين كانت عنده، فاتبع أبو عبد الملك لأبي الوليد الذي جرحه فأدرك أخا له اسمه محمد، و مع عبد الملك قريب له اسمه عمر، فحبس له محمد أخا أبي الوليد، و قال له: اضرب اقتل، فجرحه و دمى كل و احد منهما على صاحبه: دمى عبد الملك على أبي الوليد، و دمى محمد أخو أبي الوليد على عبد الملك، و قريبه

الذي حبسه، و ثبتت التدميتان جميعا إلا أن السنة التي شهدت بتدمية محمد على عبد الملك و قريبه عمر لم تعاين الجرح الذي به، و مات محمد من جراحه، فأراد أبو الوليد أن يقوم بدم أخيه محمد على عبد الملك و عمر، و ليس له بالحضرة من يقسم معه عليهما إلا أنه يدعي أن له بني عم ببلد آخر، فهل يقتل عبد الملك بالقسامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمى بها على الوليد؟ أو يؤخر حتى يبرأ من جراحه و يسجن؟ و ما الحكم في ذلك؟ =

Mas'alah: Can the heirs take an oath against one person in accidental homicide by a group?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: أرأيت إن اجتمعت جماعة رجال على جراحات رجل خطأ، فعاش بعد ذلك أياما فتكلم وأكل وشرب ثم مات، فقالت الورثة: نحن نقسم على واحد منهم ونأخذ الدية من عاقلته؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا ولا أرى ذلك لهم؛ لأنه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أم من ضرب أصحابه، فلا يكون لهم أن يقسموا على هذا وحده؛ لأنه إن كان مات من ضربهم جميعهم فإنما الدية على جميعهم مفترقة في القبائل، وإنما لهم أن يقسموا على جميعهم. وإنما قال لي مالك في الخطأ حين قلت له: كيف يقسمون في الخطأ. فقال: إنما يقسمون على جميعهم.

Mas'alah: What is the ruling when two men each strike a victim causing multiple wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6715)

قال ابن الماجشون، في المجموعة وكتاب ابن حبيب: إذا شهدوا أن رجلين ضربه كل واحد منهما ضربة واحدة لم يضربه غيرها، ثم وجد به موضحة ومنقلة، فإن مات فولاته مخيرون في القسامة علي أيهما ساءوا يقتلونه، ويضرب الأخر مائة ويسجن سنة. وإن لم يمت سئل من جرحه الموضحة ومن جرحه المنقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a group wounding a man in the context of qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

ولأبي زيد رواية عن ابن القاسم ذكرها ابن المواز، وقد ذكرناها في باب قبل هذا في الجماعة يجرحون رجلا، فهناك قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group wounds someone who later dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2393)

وكذلك إن قامت بينة أنهم جرحوه خطأ فعاش بعد ذلك أياما ثم مات، فليس للورثة أن يقسموا على واحد ويأخذوا الدية من عاقلته، ولكن يقسمون على جميعهم وتفرق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين.

Mas'alah: Is there qasamah when boys testify that one of them wounded another who later died?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3268)

وهل بينهم قسامة إذا شهدوا أن بعضهم جرح بعضا ثم ثوى في جرحه فمات منه؟ على قولين منصوصين في "المدونة" : أحدهما: أنه لا قسامة فيهم، وهو قول مالك في "الكتاب" . والثاني: أن القسامة فيهم يحلف؛ ولأنه خمسين يمينا لمن جرحه مات، ويستحقون الدية على العاقلة، وهو قول ابن نافع في "الكتاب" .

Sub-topic – Qasamah Involving Spousal Accusations for Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife accuses her husband of fatal wounds?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=868)

وسئل ابن الحاج عن امرأة شهدت في صحة من عقلها و ذهنها مضطجعة على الفراش تشطو ألم ست جراحات من جسدها أن زوجها جرحها ذلك على وجه الاعتداء و العمد الموجب للقود، و أشهدت أنه متى طرأ عليها حادث الموت قبل ظهور برئها فهو المطلوب بها، و شهد عليها بذلك و عاين الجراحات، و تحق أنها من الجراحات التي لا يمكن أحد أن يفعلها بنفسه، و بتاريخ الثاني و العشرين من ذي الحجة ثم توفيت في السادس و العشرين من الشهر المذكور، و كتب رسم تضمن و فاتها و المحيط بميراثها ابنتها و زوجها المدمي عليه إن و جب له الميراث، و أخوها لأبيها، و إن زوجها فر في عقب التدمية المذكورة بحيث لا يعلم مستقره الآن، ثم كتب رسم أن أحق الناس بدمها أخوها و ابنه كذا لا يعلمون من عصبتها أقرب لها منها و لا من شاركهم في قعدديهم و تمت هذه بتصحيح كتاب عقد التدمية و الرسوم الثلاثة المنتسخة، و قد قام الولاة الآن يطلبون أيمان القسامة و يتمكنون من غريمهم أين و جدوه و يستفيدون منه بعد الإعذار إليه، و كيف إن و قعت القسامة فهل للمدمي عليه الميراث أم لا؟ =فأجاب: تدمية المرأة على زوجها مائلة إلى الضعف و لا يقام عليها القود بها لجواز لها للأدب لقوله تعالى {واضربوهن } و قد يأتي من الضرب ما يتصل بالموت فتسقط تدميتها إذ قد يكون هذا الضرب مما أبيح له إلا أن تكون قالت في تدميتها ضربني بسيف أو رمح أو

سكين و بقي أثر الجرح شاهدا بذلك و تبين للشهود أنها لا يمكن الإنسان أن يفعلها بنفسه، فتكون التدمية عاملة بحضرة المدمى عليه إن أمكن، فإن فر كما و قعت فهي عاملة أيضا إذا عرف الشهود التدمية و أنه المدمى عليه و وصفوه بصفاته التي يختص بها و تقوم. [289/2] [290/2]

Sub-topic – Qasamah for Wounds to Non-Muslims or Slaves Who Later Convert or Are Freed

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a wounded dhimmi or slave later becomes free or Muslim and accuses someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6649)

ومن العتبية [1]، روى سحنون، عن ابن القاسم، فيمن جرح نصرانيا، أو عبدا، ثم عتق العبد، وأسلم النصراني، ثم قالا بعد ذلك: دمنا عند فلان. فإن كان للذي أسلم أولياء مسلمون، أو للعبد المعتق أولياء أحرار؛ من ولد أو موالى، أقسموا، وأخذوا الدية؛ ألف دينار؛ لورثته الذين أقسموا، وهي في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Christian or slave is wounded and then converts or is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6797)

قال ابن القاسم في المجموعة وهو لمالك في كتاب ابن المواز: وإذا جرح النصراني أو العبد المسلم ثم أسلم هذا وعتق هذا وقال كل واحد منهما دمي عند فلان، فإن كان للنصراني أولياء مسلمون أو للعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) ساقط من الأصل وص.

Sub-topic – Qasamah and Diyah for Wounds

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for wounds and the number of oaths required?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2385)

4516 – قال مالك: والمتهم بالدم إذا ردت عليه الأيمان، لا يبرأ حتى يحلف خمسين [يمينا] ، ويحبس حتى يحلفها، وليس في شيء من الجراح قسامة، ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ، فليحلف معه يمينا واحدة، ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ، وإنما خمسون يمينا في النفس لا في الجراح.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Testimony and Witnesses in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness's testimony in qasamah cases?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=455)

ومما جرى فيه مثل هذا من الضرورة، ما قلنا في القسامة مع شهادة الشاهد الواحد على معاينة القتل، وكذلك مع دعوى الميت، وهذا كله لأنه حال ضرورة، وبنا حاجة إلى حياطة الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women, slaves, and children as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4846)

وعن مالك اللوث شاهد وإن لم يكن عدلا والمرأة دون العبد ولم يختلف قوله وقول أصحابه في العبد والصبي والذمي أنه ليس بلوث ولا شهادة النساء في قتل عمد ولا يكون لطخا يريد المرأة الواحدة ويقسم مع شهادة امرأتين عدلتين ويقتل بذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mixed group of witnesses as lawth and the testimony of a single just witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4846)

وعن مالك اللفيف من السواد والنساء والصبيان وغير العدول لوث (قال ومن روى عنه العدل لوث) فقد وهم إنما كان يسأل هل العدل لوث فيقول نعم قال محمد ولا يقسم مع العدل في قتل الغيلة ولا يقتل فيه إلا بشاهدين وعن يحيى بن سعيد يقسم معه قال محمد وإنما يقسم مع الواحد على معانية القتل بعد يثبت معانية جسد القتيل كما عرف موت عبد الله بن سهل وكذلك لو شهدت أن امرأتان ورجل على قتله ولم يعرف موته فلا قسامة

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is established by the dying declaration or a single witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

وإن وجبت القسامة بقول الميت أو بشاهد على القتل ودرت الأيمان على المدعى عليه حلف هو أو ولاته أنه ما قتله فإن نكل حبس حتى يحلف هذا قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is Abu Mus'ab's view on a group of women or children as evidence in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وقال أبو مصعب جماعة نساء أو صبيان أو جماعة ليسوا عدولا

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah with a single witness to the victim's statement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

وقال عبد الملك إن شهد واحد على قوله كفى ويقسم معه لأنه لوث يرجح الصدق وقيل لا بد من اثنين ورجحه ابن عبد الحكم

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the witness testifies to the victim's statement or to seeing the blow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

وإن كان الشاهد على قول الميت أو أنه أصابه ولم ينقذ مقاتله فمن صار إلى أنه يحلف فيحلف أنه شهد بالحق وأنه قتله لأنه لو شهد شاهدات على قول الميت لم يستحق بذلك القتل غلا بعد القسامة أنه قتله فهو يحلف أنه شهد بحق ولا يحلف (أنه قتله وكذلك شهادته على معاينة الضرب يحلف مع شاهديه بضربه ليتوصل إلى اليمين أنه مات من ذلك الضرب ولا يحلف) على من أجاز ذلك أنه يجمع ذلك في قسامة واحدة في خمسين يمينا نظائر

Mas'alah: What is the Maliki position on testimony of two just witnesses as lawth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

وخالفنا الأئمة في شهادة عدلين على قوله قتلني فلان إنه لوث قالوا ولا يجب فيه شيء وهو اختيار القاضي أبي الوليد لنا آية البقرة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is a single witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4853)

الثالث قال لا قسامة مع شهادة عدلين وإن شهد شاهد أنه قتله وقال دمي عند فلان لم يكتف بذلك ولابد من القسامة وإن شهد أن فلانا ضربه حتى قتله (قتل بالقسامة أو أنه ضرب وعاش وتكلم أو أكل ولم يسأل حتى مات فالقسامة)

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the weapon used in a killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4853)

الخامس إن شهد أحدهما أنه قتله بسيف والآخر أنه قتله بحجر بطلت الشهادة للاختلاف ولا قسامة بذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a just witness testifies to seeing a killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4854)

الثامن قال حيث شهد عدل على رؤية القتل قال لا يقسم حتى تثبت معاينة القتيل ويشهد بموته كقصة عبد الله بن سهل لأن اللوث يفوت والجسد لا يفوت قال أصبغ لا يعجل الإمام بالقسامة حتى يكشف فإذا بلغ أقصى الانتظار قضى بالقسامة

Mas'alah: When is qasamah applicable based on the dying declaration or a single witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وإن شهد شاهد على قتله أو إقراره ويرجع إلى القتل بالقسامة

Mas'alah: What is the ruling on a single witness as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7373)

معناه ما هو باللوث الذي لا تكون القسامة بما دونه، إذ لا اختلاف في أنه لوث تجب القسامة به والقود في مذهب مالك وجميع أصحابه. وإنما اختلف فيما دونه، فرأى في هذه الرواية الشاهد الذي ليس بعدل لوثا يوجب القسامة، وقد حقق القول بذلك بعد هذا في هذا الرسم، ومعنى ذلك في الشاهد المجهول الحال الذي لا يتوسم فيه جرحة ولا عدالة إذ من أهل العلم من يحمل الشاهد على العدالة حتى تعلم جرحته، وأما الشاهد المعروف بالجرحة أو الذي يتوهم فيه الجرحة فلا يكون على مذهبه في هذه الرواية لوثا، بدليل قوله بعد هذا في العبد إنه لا يكون لوثا يريد وإن كان عدلا، وكذلك الصبي على هذه الرواية لا يكون لوثا، وأما المرأة فقال فيها بعد هذا إنها لوث، وقد روى مطرف عن مالك في الواضحة أن اللوث اللطخ البين مثل اللفيف من النساء والسواد والصبيان قال مطرف: وقد قتل بذلك عندنا بالمدينة، قال مالك: ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غير عدول، قال مالك: والشاهد العدل على اللوث وأحقه، وليست رواية مطرف هذه بخلاف لرواية أشهب، وقد روى ابن وهب عن مالك أن اللوث الشهادة غير القاطعة من شهادة النساء أو شبهها، قال ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه وإن لم يكونوا رأوه حين أصابه، وقد حكى الليث عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما قالا: كل ما شهد فيه النساء أو العبيد أو الصبيان أو اليهود أو النصارى أو المجوس من قتل يكون فجأة أو ضرب أو جراح وأشباه ذلك فلا يحضره غير أولئك فإن شهادتهم في مثل هذا لطخ ولوث بين يجب به القتل مع القسامة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to a fatal wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7446)

]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to a fatal wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7446)

مسألة: شهد رجل عدل على جرح رجل فمات من ذلك الجرح] مسألة قلت: فجنين الحرة المسلمة يطرح فيستهل ويشهد على الاستهلال امرأتا عدل ولا يشهد على ضربها إلا رجل واحد عدل

أتجب القسامة لأوليائه بشهادة واحد على الضرب؟ قال: لا وكذلك لو شهد رجل عدل على جرح رجل فمات من ذلك الجرح لم تجب فيه قسامة وإن صح المجروح حلف مع شاهده واقتص.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to a confession of homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7447)

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا قسامة مع الشاهد الواحد على الجرح خلاف نص قوله في المدونة، وفي نوازل سحنون بعد هذا القولان جميعا، فعلى القول بأنه يكون في ذلك القسامة يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه، ولا يحلفون مع الشاهدين على

الجرح إلا لقد مات من ذلك الجرح، وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة، فتفترق الثلاثة الوجوه في صفة الأيمان، وتختلف أيضا في القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا، فقال أشهب في ذلك القسامة، ولابن القاسم في كتاب ابن المواز أنه لا قسامة في ذلك، ومثله في آخر سماع سحنون، وهو ظاهر ما في المدونة، إلا أن سحنون أصلح ما في المدونة ورده إلى مثل قول أشهب لأن ابن القاسم قال فيها: وهذا عندي مخالف للدم، زاد سحنون في ذلك دم الخطأ على سبيل التفسير لقوله، وذلك خلاف المنصوص له في كتاب ابن المواز من أن القسامة لا تكون مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل في العمد، وإذا قاله في العمد فأحرى أن يقوله في الخطأ، وقد اختلف أيضا قوله في القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بقتل الخطأ، وقع اختلاف قوله في ذلك بعد هذا في سماع سحنون، وإذا قال بالقسامة مع الشاهد الواحد في قتل الخطأ فأحرى أن يقول ذلك في العمد. فيتحصل في ذلك ثلاثة أقوال؛ أحدها: إيجاب القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا أو خطأ، والثاني: لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا في الخطأ، والثالث: الفرق بين العمد والخطأ، وإلى هذا ذهب سحنون وعليه أصلح ما في المدونة، وهو الأظهر من الأقوال إذ قد قيل إن إقرار القاتل

بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله وإنما شهد به شاهد واحد، وأما القسامة مع الشاهد على القتل أو الشاهدين على الجرح أو على قول المقتول دمي عند فلان فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك في العمد والخطأ، وقد مضى بعض هذا في أول رسم من سماع عيسى. وأما قوله: وإن صح المجروح حلف مع شاهده ففي ذلك ثلاثة أقوال، أحدها: هذا وهو قوله في كتاب الأقضية من المدونة. والثاني: أنه لا يقتص في الجراح مع الشاهد الواحد وهو قوله في

كتاب الشهادات منها، وكل جرح لا قصاص فيه فإنما هو مال فلذلك جازت فيه اليمين مع الشاهد، والثالث: الفرق بين صغار الجراح وكبارها، وهو قول سحنون ومذهب ابن الماجشون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify that a man wounded another who later died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7481)

[مسألة: شهد رجلان على رجل أنه جرح فلانا ثم مات من تلك الجراحات]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify that a man wounded another who later died?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7481)

مسألة قال: وقال ابن القاسم فيمن قتل بين الصفين إذا شهد رجلان على رجل أنه جرح فلانا ثم مات من تلك الجراحات بعد ذلك بأيام فإن فيه القسامة، قال ابن القاسم: وإن شهد على قتله رجل واحد أو على إقراره رجل واحد فلا أرى فيه القسامة، قيل له فالرجل يقول: قاتلت فلانا وفلانا وأثرت فيهما ثم يموت هل تكون فيه قسامة؟ قال: لا، من قبل أنه بمنزلة من قتل بين الصفين؛ ولأنه زعم أنه قاتلهما وهو كشاهد، ولا يشهد لنفسه، وليس هو بمنزلة من يقول: ضربني فلان وفلان؛ لأنه لما قال قاتلتهما كان بمنزلة من قتل بين الصفين. قال محمد بن رشد: قوله فيمن قتل بين الصفين إنه إذا شهد رجلان على رجل أنه جرح فلانا ثم مات من تلك الجراحات بعد ذلك بأيام فإن فيه

القسامة خلاف قوله عقيب ذلك وأن شهد على قتله رجل واحد فلا أرى فيه القسامة إذ لا فرق في القسامة بين الشاهدين على الجرح وبين الشاهد على القتل فمرة رأى القسامة فيمن قتل بين الصفين بكل واحد من الوجهين وبقول المقتول دمي عند فلان، ومرة لم ير القسامة فيمن قتل بين الصفين بواحد من الوجهين ولا بقول المقتول دمي عند فلان، ومرة رآها بالشاهد على القتل والشاهدين على الجرح ولم يرها بقول المقتول دمي عند فلان، وقد مضت

هذه المسألة في رسم الجواب من سماع عيسى ومضى الكلام عليها مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، وأما شهادة الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل فلم ير في هذه المسألة الرواية بذلك قسامة وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في رسم المكاتب من سماع يحيى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when only one witness hears the victim's accusation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7482)

[مسألة: قال شجني فلان ولم يسمع ذلك عنه إلا رجل واحد]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when only one witness hears the victim's accusation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7482)

مسألة قال ابن القاسم: وأما إذا قال الرجل: شجني فلان ولم يسمع ذلك عنه إلا رجل

واحد فشهد على ما سمع منه ذلك الرجل وحده، قال لا يقسم مع شهادة هذا وحده، ولا تكون قسامة حتى يشهد على قوله رجلان؛ لأن الذي قال فلان ضربني كأنه وقف موقف شاهد فلا يقسم على [الذي ادعى عليه حتى يشهد على قوله رجلان، وكذلك إذا قال فلان قتلني. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه ولا اختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is only one witness to a fatal wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7484)

[: يجرحه الرجل فينزى في جرحه فيموت فيقوم لأوليائه شاهد واحد] من نوازل سحنون وسئل سحنون عن الرجل يجرحه الرجل فينزى في جرحه فيموت فيقوم لأوليائه شاهد واحد أن فلانا جرحه ليس مع الشاهد غيره هل تثبت القسامة لهم؟ قال: نعم، بمنزلة ما لو شهد لهم على القتل، وقد قال لا تجب القسامة بالشاهد الواحد على الجرح حتى يشهد على القتل بعينه. قال محمد بن رشد: وإذا ثبتت لهم القسامة مع الشاهد الواحد على الجرح على القول بوجوب القسامة وهو الذي في المدونة فيقسمون لجرحه ولمات من جرحه، وقد مضى القول على هذه المسألة وما يتعلق بها في رسم المكاتب من سماع يحيى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to murder in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=598)

أو بشاهد على القتل.

Mas'alah: What is the ruling on testimony in cases of homicide and wounds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=642)

نفس إلا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك في الجراح

Mas'alah: Is the testimony of a single woman considered lawth obligating qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

واختلفوا في المرأة الواحدة هل تكون شهادتها لوثا توجب القسامة وكذلك اختلفوا في النساء والصبيان وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك في كتاب اختلاف أقوال مالك وأصحابه

Mas'alah: Is the dying declaration of a victim considered in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

قال ولا ينظر إلى دعوى الميت وقوله دمي عند فلان لأن السنة المجتمع عليها ألا يعطى أحد بدعواه شيئا دما ولا غيره

Mas'alah: What is the Kufi view on qasamah and testimony in homicide cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

وأما عند الكوفيين فيحلف أهل المحلة ويغرمون وقالوا في الشهادة على القتل إنهم إذا شهدوا أنه ضربه بسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص وإن لم يقولوا مات منها

Mas'alah: What is al-Muzani's narration from al-Shafi'i on establishing homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

وروى المزني عنه أنه لا يجعل قاتلا له حتى يقولوا إنه إذ ضربه نهر دمه ورأينا دمه سائلا وإلا لم يكن قاتلا ولا جارحا

Mas'alah: Do al-Shafi'i and the Kufans require witnesses to state the victim died from the blow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

ولا يكلف الشافعي ولا الكوفيون الشهود أن يقولوا مات منها

Mas'alah: Can two women testify in intentional homicide with qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

قيل لسحنون: فأنت تجيز الشاهد في قتل العمد مع القسامة، ولا تجيز فيه المرأتين مع القسامة قال: لا يشبهه هذه يمين واحدة، والقسامة خمسون يمينا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on a single woman's testimony in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

وقال أشهب: تجوز شهادة المرأة الواحدة أو الرجل المسخوط في القسامة، وهو عنده لوث في العمد والخطأ.

Mas'alah: Does the Mudawwanah allow two women's testimony in intentional killing with qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

م/: وأجاز في كتاب محمد شهادة امرأتين في قتل العمد مع القسامة، ولم يجز ذلك في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a man and two women in intentional killing requiring qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6572)

قال في كتاب محمد: ولو شهد رجل وامرأتان في قتل عمد لم يكن بد من القسامة، وهو يقول: إن رجلا لو انفرد لكانت القسامة معه، وامرأتان لو انفردتا لكانت

القسامة، فلماذا احتاج إلى القسامة مع اجتماعهما والمقتول مات مكانه ولم لم يكن كرجلين شهدا على قتله ومات مكانه فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on combining the testimony of an adult with the qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6583)

محمد: وتكون القسامة مع شهادة الكبير إن كان عاقلا عدلا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other on the method of killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6603)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن شهد أحدهما أن فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد آخر أنه قتله بالحجر فشهادتهما باطلة، ولا قسامة فيه؛ لأن أحدهما كاذب. قال سحنون: يدعون شهادة من شاءوا منهما ويقسمون معه.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of women, slaves, and children as lawth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9218)

محمد: وروى عنه أشهب: أن اللوث الشاهد وإن لم يكن عدلا. قيل له: أفترى شهادة المرأة من ذلك؟. قال: نعم، وليس شهادة العبد من ذلك. وبهذا أخذ أشهب وأما شهادة العبد، والصبي، والذمي؛ فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه: أنه ليس بلوث.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony in intentional homicide cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9218)

قال ابن عبد الحكم: ولا شهادة للنساء في قتل عمد، ولا يكون لطخا. محمد: يريد: في امرأة واحدة، وأما امرأتان فيقسم مع شهاتهما إن كانتا عدلتين، ويقتل بذلك، قاله ابن القاسم. قال ابن الحكم عبد الحكم: ويوجب القسامة ما يدل على قتل القاتل بأمر

Mas'alah: When is qasamah not required despite a single witness to homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9221)

ولا يقتل هاهنا إلا بشاهدين. قال أبو محمد: ورأيت ليحيى بن عمر: أنه يقسم معه. قال ابن المواز: إنما يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل، بعد أن تثبت معاينة جسد القتيل، فيشهدون على موته، ويجهلون قاتله؛ كما عرف موت عبد الله بن سهل. وكذلك لو شهد امرأتان ورجل على قتله، ولم يعرف موته؛ فلا قسامة فيه إلا أنه يحبس المشهود عليه ولا يعجل بتخليته، فعسى أن يأتي بشاهد آخر، ويثبت موت الميت. يريد: برجلين. قال ابن الماجشون/ لأن القتل يفوت والجسد لا يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on a single witness to the victim's dying declaration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9223)

38 - فصل: الخلاف في وجوب القاسمة بشهادة رجل على قول المقتول: إن فلانا قتله] قال ابن المواز: وإن شهد شاهد على قول المقتول إن فلانا قتله؛ فقال عبد الملك: [209/ب] إنه يقسم مع شهادته، وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا يجوز على قول المقتول إلا شاهدان، وقاله ابن القاسم في العتيبة قال: لأن الميت كشاهد فلا يثبت

قوله إلا بشاهدين، وبه قال ابن المواز: قال: وإنما تكون القسامة حيث يكون اليمين مع الشاهد. ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قال المقتول: دمي عند فلان، وشهد شاهد أنه قتله لم يحتزأ بذلك ولابد من القسامة.

]

Mas'alah: What happens when qasamah is established by the dying declaration or a witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9229)

قال محمد: وإذا وجبت القسامة بقول الميت، أو بشاهد على القتل فردت الأيمان على المدعي عليه، فإنه يحلف هو أو ولاته أنه ما قتله، فإن نكل هاهنا حبس حتى يحلف، وإن أقر قتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the dying declaration of a disreputable person or a woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9262)

[58 - فصل: في القسامة على قول المقتول: دمي عند فلان، وهو مسخوط أو امرأة]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing qasamah based on the dying declaration of the slain person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9262)

قال ابن القاسم: وإذا قال المقتول: دمي عند فلان وهو مسخوط أو غير مسخوط؛ فلا يتهم، وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضا فذلك لهم في العمد والخطأ. ورواه عن مالك في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the dying declaration of a woman for qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9262)

قال ابن المواز: ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلا فقد أخطا، ويلزمه ألا يقسم مع قول المرأة، وإنما جعله العلماء لطخا لا شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a woman's dying declaration in a murder case for qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9262)

وقال ابن القاسم في هذه الكتب: وكذلك المرأة تقول: دمي عند فلان فليقسم مع قولها ولاتها، ولا يشبه المقتول الشاهد إذا كان

مسخوطا، ألا ترى أن المدعي يحلف مع شاهده في الحقوق وإن كان المدعي مسخوطا أو امرأة، ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة، ولا يقسم مع شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on a minor's dying declaration and his confession of murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9263)

59 – فصل [في القسامة على قول الصبي: دمي عند فلان، وفي أخذه بإقراره بالقتل]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a murdered minor accuses another minor of killing him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9263)

قال مالك: وإذا قال الصبي المقتول: فلان الصبي قتلني، وقام على قوله بينة، وأقر القاتل بذلك؛ فلا يقسم على قوله، ولا يقبل إقرار الحي، ولا يجوز في ذلك إلا عدلان على معاينة القتل. يريد: فتجب الدية على عاقلة القاتل، أو يشهد به عدل فيقسمون مع شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses or one just witness testify to murder?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9271)

63 – فصل: [فيمن قام على قتله شاهدان، أو واحد عدل] وإذا شهد رجلان على رجل بالقتل لم يكن في ذلك قسامة قال أشهب: وذلك إن شهد أنه قتله [فقضى] وإن قالا: إنه ضربه وإنه مات بعد ذلك من ذلك الضرب؛ فهذا يشبه الغموس، وأدنى أمرهما أن يكون لطخا فتكون مع قولهما القسامة.

وقال ابن القاسم: وأما لو قال المقتول: دمي عند فلان، وشهد شاهد أنه قتله؛ لم يجتزأ بذلك، ولابد من القسامة وقد تقدم هذا. وإن شهد رجل عدل أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله؛ فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا، وإن شهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم

وأكل وشرب، ولم يسألوه أين دمك؟ حتى مات؛ ففيه القسامة. [

Mas'alah: What is the ruling when a dying person names a killer and others?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9282)

وإن قال: قتلني فلان وأناس معه؛ فلهم قتل الرجل الذي سمي بقسامة، وقوله: وأناس معه، فإن أثبتتهم البينة أنهم ضربوه [معه] أقسموا على أيهم شاؤا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the guardian claims the testimony of only one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9387)

قال سحنون: وذلك إذا ادعى الولي شهادتهما جميعا، وأما إن ادعى شهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to a beating that led to death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

فان شهد عدلان على ضربه وعاش بعد ذلك ثم مات أقسموا بالله الذي لا إله الا هو لمات فلان من الضرب الذي ضربه فلان

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies to a beating or wound?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

ولو كان شاهد واحد على الضرب أو الجرح حلفوا بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه فلان ابن فلان فمات من ضربه

Mas'alah: What happens when there is a witness but no male agnates for the qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3353)

وإن شهد عدل قتله عمدا، أو قال: دمي عند فلان، ولا عصبة له، وكان له أقارب من نساء أو خؤولة، فلا قسامة، ويحلف المدعى عليهم القتل.

Mas'alah: Is women's testimony accepted in qasamah cases?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3355)

قال عبد الملك: وتقبل شهادة النساء في ذلك. المسألة الثانية [4]:

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a just witness as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1353)

وإنما قلنا إن الشاهد العدل لوث لأنه يقوى الظن به، ولأن له تأثيرا في الأصول في نقل اليمين إلى جنبة المدعى، وسواء رآه أو رأى آثار القتل على من يدعى عليه الدم لأن

كل ذلك تقوى معه الدعوى، ووجه قوله في غير العدل وفي جماعة النساء إن [شهاتهم] (*) لوث فلان الدعوى تقوى بها , ولأن الغالب من حال الجماعة الذين ظاهرهم الإسلام والحرية [2] أنهم لا يشهدون الزور في الدم. ووجه قوله إنها ليست بلوث أن شهادة النساء لا مدخل لها في إثبات الحقوق فلم يكن لوثا , وإنما قلنا لولاة الدم أن يستعينوا بغيرهم من العصبة فيخففوا عنهم فلأن كلهم [3] عصبه وأهل نصرة والأيمان لهم وكذلك للمدعى عليه أن يستعين بغيره من عصبته فيحلف معه إلا أن يدعي الدم على جماعة فلا يبرأ كل واحد منهم إلا بأن يحلف خمسين يمينا , ووجه قوله إن الأولياء إذا كانوا أكثر من خمسين حلف كل [4] واحد يمينا واحدا لأن الأيمان حق على كل من كان له نصيب في الدم فوجب أن يحلف كل واحد أصله إذا كانوا خمسين رجلا , ووجه قوله يحلف منهم خمسون فقط أم الخمسين يمينا حاصلة فلم يحتج إلى زيادة عليها أصله إذا كانوا خمسين أو أقل. وإنما قلنا إن نكول المستعان بهم لا يؤثر لأنه لا حق لهم في ولاية الدم ألا (1) في ق: يجرى. (*) هكذا بالأصل , ولعل الصواب: "شهادتهم" . (2) في م: الخير. (3) في م: كل واحد. (4) كل: سقطت من م.

Mas'alah: How should conflicting testimonies in a murder case be evaluated to determine the strength of circumstantial evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=848)

=وأجاب ابن البراء عن هذه الرسوم: العقود المشهودة في أمر القتل لم تتناقض، و أعرب بعضها عن معاينة الشهود القتل و تعيين القاتلين، و عين بعضهم باسمهم، و عين

بعضهم بعض المشهود عليه، و بعضهم شهد بالاستفاضة، فقوي اللوث، و ضعف الإهمال، فينبغي النظر في أحوال الشهود و يعتمد فيه على ما اقتضاه النظر الخالص من شوائب التقصير و يتوسم حال. [271/2] [272/2] الشهود، و يكلف و لي الدم الاجتهاد، فإن لم يأت بزائد على ما كتب على الضاربين و عينهم، و لو قيل هنا بقول المغيرة يقتل جميع من أقسم عليه لحسن لأن هذا قوي المدارك بمن يشهد على العين و ارتكب من الجرم و وقع التمالي على إراقة الدماء المعصومة، لأن الحقوق من الأموال يثبت فيها صاحب الحق و القاتل يلتمس الخلوة، و لو لم تكن القاسمة إلا فيما ثبت ببينة لبطل الدم و حبس عليه، و إذا علم القاتل قبول قول المقتول عليه يحذر من و قوعه في مثل هذا فاحتيط للدماء، فانظر كيف تفطن مالك رضي الله عنه لنكته و قعت المحافظة عليها في الخلوة،فما ظنك بقوم قتلوا جهارا بمرأى من الناس و مسمع بالتشديد عليهم و الأخذ ببعض ما ظهر من إقامة الحقوق المترتبة، و دفع المفاسد، فينبغي لمن انتصب للحكم المتعلق بخطاب الله تعالى و رسوله أن ينظر من نفسه { يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا } إلى قوله: { و الله رؤوف بالعباد } فيكفي في السامع المتعظ خطاب الله تعالى و اعظا و لا حول و لا قوة إلا بالله العظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a killing constituting lawth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=858)

[الشاهد الواحد بمعاينة القتل لوث]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is a single just witness as lawth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=858)

فأجاب: يقول الشاهد المقبول إن الضرب كان عمدا، و تجب القسامة على قول ابن القاسم إن اللوث الشاهد العدل، و جائز توكيل الجميع، و إن كان لا حق للنساء في القسامة لجواز و جدان شاهد آخر يستغني عن القسامة. [281/2] [282/2]

Mas'alah: What is the ruling on a case of lawth supported by a witness to the killing and witnesses to the killer's confession?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=871)

*وسئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي عن مسألة من اللوث قام بها شاهد على معاينة القتل و شاهدان على إقرار القاتل.

Mas'alah: Is the last statement of the victim regarding the identity of the killer accepted?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=878)

=فأجاب: يؤخذ بآخر قوله، و قال: و إن رجع إلى الأول الذي برأ فالقول قوله أيضا، قال: و إن رمى نفرا ثم برأ بعضهم و أقام على بعضهم فالقول قوله أيضا، قال و إن رمى نفرا ثم برأ بعضهم و أقام على بعضهم فالقول قوله أيضا، و إن سئل فقيل له من بك؟

فقال: لا أعرف من بي كنت سكرانا أو في ظلمة الليل، ثم سمى بعد ذلك أحدا فالقول قوله أيضا، و إن سئل فقال بي فلان و ليس بي غيره، ثم رمى غيره معه بعد ذلك فالقول قوله في ذلك كله، قال و لو لم يقبل قوله الآخر ما قبل الأول، قال عبد الملك بن حبيب: و رأيت أصبغ و هن القسامة فسي ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's accusation of homicide after previously accusing another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=891)

=فأجاب: ما تقييد من شهادة الشهود الذين قيدت نصوص شهادتهم يبطل التدمية على يحيى بن إبراهيم، و يسقط القيام بها إن كانوا عدولا لأن شهادتهم قد اجتمعت على أنه قد دمى أولا على غيره، و في تدميته على غيره إبراء له و لا يصدق في قوله إن خاف أن يتم عليه، لأنه كمن أبرأ رجلا من حق ثم قام يطلبه، و قال: إنما أبرأته لوجه كذا مما يعتذر به، و لأنه أيضا لا عذر له في التدمية على بريء لم بجن عليه بخوفه على نفسه ممن جنى، فلما أقر على نفسه بأنه لم يرع أولا عن التدمية على بريء اتهمناه في انه لم يرع آخرا عن التدمية على يحيى بن إبراهيم و هو بريء، لأن المقتول إنما قبل قوله في التدمية، و إن كان غير عدل من أجل أن الفاسق ينيب عند الموت فلا يتهم أن يقلد بدمه برئيا، فلما أقر هذا على نفسه من أنه يرع أولا عن أن يرمي بدمه برئيا اتهمناه في أنه لم يرع عن مثل ذلك آخرا، هذا الذي أقول به على قياس قول ابن القاسم في سماع يحيى من كتاب الديات، و غيره و مذهب مالك الذي نعتقد صحته و إذا بطلت التدمية صار المدمى عليه في حكم من قويت عليه التهمة بالدم، و لم يوجد عليه ببينة و وجب أن

يطال سجنه، و قد حكى مالك رحمه الله أن الرجل كان يحبس في الدم باللطخ و الشبهة حتى أن أهله يتمنون له الموت. [307/2] [308/2] من طول حبسه، فإن طال سجنه الدهر الطويل و لم تظهر براءته استخلف خمسين يمينا و خلي سبيله و الله سائله و حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decision to administer oaths based on a woman's testimony in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=892)

=فأجاب: ما حكم به القاضي من تحليف و الد المقتول الول خمسين يمينا مع شهادة المرأة خطأ في الحكم، و إنما وجه الحكم في ذلك على مذهب ابن القاسم و روايته عن مالك في أن اللوث لا يكون إلا بالشاهد العدل أن يقسم أولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدميته على قاتله و يقتلونه، و أما على مذهب من رأى أن شهادة المرأة الواحدة لوث فيقيسم و الد المقتول الأول مع آخر من و لاته خمسين يمينا لهو قتل و ليهما فيستحقون بذلك دمه، و يبطل قيام من قام من و لاته طالبا له بالتدمية و بالله تعالى التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=900)

[من دمى على شخص و صفه فأنكر الشخص الموصوف]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

*

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

وسئل بعض القرويين عمن قال: دمي عند فلان و وصفه و حلاه، فتوجد تلك الصفة في البلد، هل يقسم عليه و يقتل كما قيل في الحقوق؟ أم تبطل لعظمها و الاختلاف في إعمال التدمية من أصل؟ =

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person describes his assailant but the described person denies it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

فأجاب: بأنه لا يقبل قوله، و لم يعلم الأصحاب فيه قولا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness to murder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=904)

[القسامة مع الشاهد عدل شاهد القتل]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness and the description of the oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

=فأجاب بأن قال: يقول هذا الشاهدين المقبول إن الضرب كان عمدا، و تجب في ذلك القسامة للأخوين بشهادة الشاهد المقبول على قول ابن القاسم إن اللوث الشاهد العدل، و جائز عنه أن يوكلوا كلهم، و إن كان النساء لا حق لهن في القسامة، إذ قد يمكن أن يجدوا البينة على القتل فيستغنى عن القسامة إن شاء الله و صفة اليمين أن يحلف كل و احد من الأخوين بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة لقد ضرب أخي هذا بالسكين على سبيل العمد و لمات من ضربه حتى يستتما خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and fifty oaths in intentional homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

قلت لابن القاسم: فإن أقام عليه شاهدا واحدا أنه قتل وليه، أيحلف مع شاهده؟ قال: إذا كان عدلا، أقسم هو وبعض عصبة المقتول الذين هم ولاته خمسين يمينا ويقتل. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولم قلت يقسم هو وآخر؟ قال: لأن القسامة في العمد لا تكون بأقل من اثنين. قلت: لم لا يكون له إن أقام شاهدا واحدا أن يحلف في العمد مع شاهده يمينا واحدة ويقتل، كما يحلف في الحقوق، وهل اليمين إلا موضع الشاهد؟ قال: قال مالك: مضت السنة أنه لا يقسم في القسامة في القتل، وإن كان على القاتل شاهد واحد عدل، إلا أن يقسم مع الشاهد رجلان فصاعدا يقسمان خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the distinction between a single witness as lawth and as testimony in qasamah and other claims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1766)

قال ابن القاسم: والشاهد الواحد العدل في القسامة، إنما هو لوث ليست شهادة؛ لأنهما إذا كانا اثنين فأقسما، فإنما هما موقع الشهادة التامة، وبالقسامة تمت الشهادة، وأما قبل ذلك فإنما هو لوث. كذلك إذا قال: دمي عند فلان. وأما في الحقوق فإنما جاءت السنة بشاهد ويمين، فالشاهد في الحقوق قد تمت به الشهادة، إلا أن معه يمين طالب الحق، وجعل في القسامة لا يقسم أقل من اثنين؛ لأنهما جعلا جميعا موقع الشهادة، واللوث الذي كان قبل ذلك لم يكن شهادة. فهذا فرق ما بين اليمين في القسامة وبين اليمين في الحقوق. قال: وقال مالك: لا يقسم في الدم إلا مع شاهد عدل، أو أن يقول

المقتول: دمي عند فلان، ولا يقسم الشاهد إذا كان غير عدل.

Mas'alah: What is the ruling if a single witness testifies to a confession of homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)

قلت: أرأيت إن شهد على إقرار رجل أنه قتل فلانا خطأ رجل واحد، وشهد عليه رجل آخر أنه قتله خطأ، أيكون على المشهود عليه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: سمعت مالكا يقول في الرجل يشهد عليه الرجل الواحد أنه قتل فلانا خطأ: إن أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة، وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ: إن أولياء القتيل يقسمون ويستحقون الدية قبل العاقلة. قلت: فإن شهد رجل واحد على إقرار رجل أنه أقر أنه قتل فلانا خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويستحقوا الدية، وإنما شهد على إقراره رجل واحد؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين على إقراره ويقتسمون ويستحقون. ولو أن رجلا شهد على رجل أنه أقر لفلان عليه كذا وكذا ثم جحده، كان للذي أقر له بذلك أن يحلف مع الشاهد على الإقرار ويستحق حقه، وهذا عندي مخالف للدم – دم الخطأ – وهو رأيي.

Mas'alah: Is qasamah required when two witnesses testify to murder?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قلت: أرأيت إن شهد شاهدان على رجل بالقتل، أتكون في هذا قسامة في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the ruling when the victim names his killer and a witness testifies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان. وشهد شاهد على أنه قتله، أيجتزئ ولي الدم بهذا في قول مالك؟ قال: لا، ولكن فيه القسامة عندي.

Mas'alah: Can the heirs of a victim swear oaths and execute the killer based on one witness?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: أرأيت لو أن شاهدا شهد أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله، أيكون لأولياء الدم أن يقسموا ويقتلوا؟ قال: نعم عند مالك إذا كان الشاهد عدلا. قلت: فإن شهد

Mas'alah: Can killing be proven by a single witness and an oath for spoils?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1099)

الباجي: ولا بشاهد ويمين؛ لأن المثبت القتل لا المال، ولا يثبت قتل يمين وإن لم يقل ببينة؛ ففي لزومها نقل الشيخ في باب قول الإمام ذلك قبل القتال

Mas'alah: Does the ruling on proving killing with a single witness apply in the future?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1100)

قلت: ظاهر قول الشيخ في نقل أبي عمر يدل أنه في المستقبل لا يثبت بشاهد واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in a homicide case regarding the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4434)

اللخمي: إن شهد واحد على قتل مجهز، فعلى قول مالك؛ لا يقسم معه، ولابن نافع في كتاب ابن مزين: يقسم معه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of a single just witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4517)

قال أبو إبراهيم وأبو الحسن الصغير: يقوم من قولها مثل قول ابن الماجشون في الواضحة في عدل شهد أن فلانا قتل فلانا، ونحن في سفر، فمات مقعصا ودفناه أنه لا قسامة فيه بالشاهد العدل، قال: وإنما تكون القسامة إذا كان الموت معروفا، أريت لو جعلنا القسامة بشهادته على القتل، فأقسم الولاة، وقتلوا أتعتق أم ولده ومدبرته، ويفرق بينه وبين زوجته بالشاهد الواحد؟ هذا لا يكون.

Mas'alah: What is the ruling on the sultan's judgment in qasamah with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4517)

قال أصبغ: يستأني السلطان في ذلك، فإن جاء ما هو أثبت من هذا؛ وإلا حكم بالقسامة مع الشاهد وبموته، وتعتد زوجته، وتعتق أم ولده، وينكحن، وقيل: يقسم

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies to two wounds and the heirs choose qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4727)

ولو شهد على الجرحين شاهد واحد خير الأولياء إن أقسموا على الخطأ استحقوا الدية على العاقلة، ولا شيء لهم في جرح العمد إذ لا يقتص باليمين مع الشاهد إلا المجروح لا ورثته، وإن أقسموا على العامد قتلوه، وحلفوا مع شاهدهم على جرح الخطأ، واستحقوا أرشه؛ لأنه مال.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment based on a single witness in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

وفيها: إن شهد واحد على دم عمد أو خطأ؛ كانت القاسمة, ولا يحبس المشهود عليه في الخطأ؛ لأن الدية على العاقلة, ويحبس في العمد حتى يزكى الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on a victim saying my blood is with so-and-so and not accepting blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

قلت: في النوادر قبل هذا النوادر قبل هذا الفرع عن أشهب: من قال دمي عند فلان فاقتلوه، ولا تقبلوا منه دية فليس لهم أخذ الدية، وإن أقسموا ثم عفا بعضهم، لم يجز عفوه، وإن نكل بعضهم؛ فلا قسامة فيه.

Mas'alah: What is the distinction in qasamah when there is only a claim versus a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

وفرق ابن القاسم في الموازية، فقال: إن لم يكن إلا قوله: دمي عند فلان، فلا قسامة فيه، وإن قام لولاته شاهد بالقتل حلف ولاته يمينا واحدة، وأخذوا الدية، وضرب مائة، ويسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim only says 'my blood is with so-and-so' with a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

في الموازية فقال: إن لم يكن إلا قوله: دمي عند فلان، فلا قسامة فيه، وهذا مع الشاهد الواحد، وهو غريب.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's dying declaration naming a pious person as the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

وفيها: إن قال المقتول: دمي عند فلان، فذكر رجلا أورع أهل زمانه؛ أقسم مع قوله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a victim's accusation against a suspect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

ابن حارث: إن رمى بدمه متهما مسترابا، أقسم بقوله اتفاقا، وقتل المرمي، وإن رمى بذلك أصلح أهل بلده ممن لا يتهم، فأكثر أصحاب مالك على قبول قوله، ويقسم ورثته ويقتلونه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting an accusation against an enemy in cases of blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

قال: واختلف إن قال ذلك على عدوه، وفيه شبهة، فيصح أن يقبل؛ لأن عدو الإنسان يفعل ذلك بعدوه، ويصح أن يقال: لا يقسم لتهمته إذا نزل ذلك به أن يستشفي من عدوه.

Mas'alah: What is the ruling on being uncertain about claims of blood?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4869)

وفي اختصار الحريرية، وقال عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد: أنه متوقف عن القول في التدميات.

Mas'alah: What is the condition for accepting a dying person's claim of being killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

قلت: وفي شرط إعمال قوله: قتلني بظهور اثر الضرب به إضطراب.

Mas'alah: When is a dying person's claim of intentional killing accepted without visible wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

اللخمي: اختلف إن قال قتلني عمدا، ولا جراح به وأبين ذلك، أن لايقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال، ويلزم الفراش عقب ذلك أو يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض، وتمادى به ذلك حتى مات.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is only one witness or no visible injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

وقول ابن كنانة: إلا في الضرب المشهود عليه بذلك؛ يريد: الضرب الذي يثبت بالشهادة، فلو شهد على قوله شاهد واحد أنه ضربه فمات من ضربه، ولم يظهر به أثر منه، أو أنه سقاه سما فمات منه، ولم يظهر لذلك أثر فيمن أصابه؛ لم تجب به قسامة كما لا تجب بذلك مع قول المقتول.

Mas'alah: Does qasamah become obligatory with the victim's statement and a single witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

وقال أصبغ: تجب القسامة في ذلك مع قول المقتول، كما تجب فيه مع الشاهد الواحد.

Mas'alah: What are the three scholarly opinions on qasamah without visible injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

فإحتجاج أصبغ لا يلزم أبن كنانة؛ وإنما يلزم ذلك من يفرق بين الوجهين؛ فيتحصل ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is Ibn Kinanah's opinion on qasamah when there is no trace of injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

أحدها: لاتجب إن لم يكن بالمقتول أثر لا بشاهد واحد، ولا بقول المقتول، وهو قول ابن كنانة.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on qasamah with a single witness or the victim's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

والثاني: ثبوتها فيهما معا، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of injury in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

قال اللخمي: وهي أحسن، إن كان جرحا إلا أن يقوم دليل على كذبه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify that someone wounded another who later died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

ابن حارث: اتفقوا على أنه إن شهد شاهدان أن فلانا جرح فلانا، أو ضربه فعاش المجروح أو المضروب، وأكل وشرب، ثم مات؛ أن لورثته أن يقسموا ويستحقوا دمه ما لم ينفذ الجرح مقاتله، فإن أنفذها، فلا قسامة فيه، وهو كالمقتول قعصا، وإن لم ينفذ مقاتله، وشهد به شاهد واحد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in qasamah with witnesses to a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

قلت: ما نقله عن العتبية هو سماع يحيى ابن القاسم، قال فيه ابن رشد: هذا خلاف نص قوله في المدونة، وفي نوازل سحنون، فعلى القول بالقسامة فيه يحلفون لقد جرحه وقلد مات من جرحه، ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لقد مات من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness in homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

وقال ابن رشد في السماع المذكور: ويختلف في القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to a confession of accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

واختلف قوله أيضا في القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بقتل خطأ في سماع سحنون، وإذا قاله في الخطأ فأحرى أن يقوله في العمد، ففي إيجاب القسامة فيهما، ثالثهما: الفرق بين العمد والخطأ، وإليه ذهب سحنون، وعليه أصلح المدونة، وهو أظهر الأقول.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a witness to killing or two witnesses to wounding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

وأما القسامة مع الشاهد على القتل أو الشاهدين على الجرح أو على قول المقتول: دمي عند فلان فثابته في المذهب إتفاقا، وفي آخر دياتها إن شهد رجل أن فلانا قتل فلانا بالسيف، وقال آخر إنه قتله بحجر- فذلك باطل، ولا يقسم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian claims based on one of two contradictory testimonies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

الصقلي عن سحنون: هذا إن ادعى الولي بشهادتهما معا وإن إدعى بشهادة أحدهما، ففيه القسامة مع ذلك الشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on combining two different testimonies in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

قلت: ولايبعد تخريج الخلاف في قيامه بهما من الشاذ في ضم الشهادتين المختلفتين في الأفعال، وقد تقدم تحصيلها.

Mas'alah: What is the ruling on establishing qasamah through injury without two witnesses to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

ابن هارون: أي دون القتل بشاهدين، وتقدم الخلاف العدل بالضرب أو الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with only one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قلت: الأقرب حمله على معنى قول ابن شاس مانصه فرع، إن لم يقم على الضرب والجرح إلا شاهد واحد.

Mas'alah: Is a single witness sufficient to establish lawth for qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

أبو عمر: القول بأن الواحد لوث، وإن لم يكن عدلا ضعيف لا يعمل به، ولا يعرج عليه، والروايات واضحة، بأن تعدد اللوث من حيث كونه لوثا لا شهادة، لايثبت موجبه دون

قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a witness from one of the two fighting groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

بدعوى المقتول ولا بشاهد، ويحتمل أن يريد بقوله: ولا بشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المدمي؛ لأنه لا يجيز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى، أو إذا كان من إحدى الطائفتين على ماحكاه ابن حبيب، إذا جرح أحد منهم، فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته، ولا يقتص من أحد بقوله إلا أن يكون له شاهد على ذلك من غير الطائفتين، واما مع شاهد من طائفة القاتل، فيجري ذلك على الخلاف في القسامة مع الشاهد غير العدل، وأما مع شاهد من طائفة المقتول، فلا إشكال في عدم القسامة معه.

Mas'alah: When is qasamah required based on testimony or the victim's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

أنها لم تكن؛ وإنما وجبت القسامة على غير المقر بشاهدين على الجرح أو بقول المقتول: دمي عند فلان، لقوله في رسم العتق بعد هذا: يقسمون على ذلك إن كانت حياة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a single witness to the victim's

statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

فقال محمد عن عبد الملك: يقسم معه، وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا يجوز على قول المقتول إلا شاهدان، وقاله ابن القاسم في العتبية، قال: لأن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين.

Mas'alah: Can the heirs take the qasamah based on the testimony of an eyewitness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

اللخمي: لا تضم الشهادتان وللأولياء أن يقسموا مع شهادة من عاين القتل.

Mas'alah: What did Ibn Abi Zamanin say about qasamah with an eyewitness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

عياض: قال ابن أبي زمنين: إنما يقسمون مع شهادة من شهد بمعاينة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony of confession and eyewitness in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

وقال غيره: لهم أن يقسموا مع شهادة الإقرار، ويأخذوا الدية من ماله، وفي جوابه إشكال عن السؤال؛ لأنه سأله عن شاهد واحد على الإقرار مع آخر على المعاينة،

فأجابه على إنفراد بشاهد المعاينة، وتمام شهادة الإقرار منفردة.

Mas'alah: Does a minor's testimony require a qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

قال ابن القاسم: ولا يكون معه قسامة.

Mas'alah: What is the reasoning for rejecting the testimony of children in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1567)

ووجه ذلك أن من لا تجوز شهادة كبارهم لا تجوز شهادة صغارهم كالمجانين والمخبولين،

Mas'alah: Can the testimony of slaves or children constitute lawth for qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1966)

(مسألة) : وأما العبيد والصبيان فالمشهور من المذهب أن الشاهد منهم لا يكون لوثا قال ابن المواز لم يختلف في ذلك قول مالك وأصحابه وذكر القاضي أبو محمد في معونته أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا وبه قال ربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وزاد شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي، وجه القول الأول أن العبد والصبي لا مدخل لهما في أيمان القسامة فلا تأثير لشهادة شاهدهم فيها

كالمجنون، ووجه القول الثاني أنهما من المسلمين العقلاء فكان لشهادتهم تأثير في القسامة كالعدول.

Mas'alah: When is qasamah performed with a single witness who witnessed the death but not the killer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1966)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فقد قال ابن المواز إنما يقسم مع شهادة الواحد في معاينة القتل إذا ثبت معاينة القتل فيشهد على موته ويجهل قاتله كما عرف موت عبد الله بن سهل قال ابن الماجشون لأن الموت يفوت والجسد لا يفوت. وقال أصبغ ينبغي أن لا يعجل السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف فلعل شيئا أثبت من هذا فإذا بلغ القضاء الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته وتعتد زوجته وأم ولده وتنكح وقد قيل يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه وهذا ضعيف واختار ابن حبيب قول أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a non-upright witness in qasamah according to Ashhab?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=901)

والثاني: شاهد غير عدل تجب القسامة به على رواية أشهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is based on two witnesses to wounding?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1459)

فصل وأما إن كانت القسامة إنما وجبت بشاهدين على الجرح، ففي رد الأيمان على القاتل قولان: أحدهما: أنها ترد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربي، فإن نكل سجن حتى يحلف. وإن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن أقر قتل. هذا قول ابن القاسم وابن الماجشون. قال في كتاب ابن المواز: ويقتص منه من الجرح إن نكل الأولياء عن القسامة، يريد حلف المدعى عليه أو نكل، لأن الجرح قد ثبت بشهادة شاهدين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is based on a single witness to killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1459)

فصل وإما إن كانت القسامة بشاهد على القتل فلا يقتص من الجرح، حلف القاتل خمسين يمينا أو نكل عنها، لأنه لا يقتص من الجرح إلا بيمين المجروح. فأما بيمين ورثته فلا. هذا قول ابن المواز وهو صحيح. وقد تأول على ابن القاسم أنه يقتص منه من الجرح إذا كان جرحا معروفا، وهو بعيد لم يقله ابن القاسم إلا في القسامة بشاهدين على الجرح والله أعلم. قال ابن المواز: وقد ذكر ابن القاسم عن مالك قولا لم يصح عند غيره، قال: إذا ردت اليمين على المدعى عليهم في العمد فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة ويقتص منه من الجرح سوى العقل. وروي عنه رواية أخرى أنه إن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن نكل سجن حتى يحلف ولا دية فيه وهو الصواب.

والقول الثاني: أن الأيمان لا ترد عليه ولا يحلف لأن يمينه إن حلف يمين غموس، فعلى هذا القول إن أقر لم يقتل، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when children testify against a child who caused a death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3912)

وقال ابن نافع وسحنون: إذا شهد صبيان على صبي أنه جرح صبيا ثم نزا فيه / فمات، أن في ذلك القسامة، ويأخذون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a minor against an adult and its effect on qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3914)

وقال في المدونة: ولا يقبل صغير على كبير أنه جرحه أو قتله. قال ابن المواز: قال أشهب: بلغني عن مالك في كبير وصبيين شهدوا لصبي على صبي أنه قتله: أنه يسقط الصغار. محمد: وتكون القسامة بشهادة الكبير إن كان [8/ 428]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single adult against a minor in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3915)

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: إذا دخل منهم رجل أو امرأة بطلت شهادتهم. قال: وإن يشهد كبير على صغير أنه قتل كبيرا أو صغيرا كانت بذلك القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession of unintentional homicide and the qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

قال ابن المواز: وإنما يشهد علي إقراره في الخطا وهو لو رجع عنه لبطلت القسامة لئلا يموت قبل / القسامة فينقل عنه الشهادة رجلان عدلان أو رجل وامرأتان فتجب القسامة علي قول من يراها بقول لا. قال ابن المواز ويقتص منه في العمد بلا قسامة قال فأما قبل أن يظهر أمر الرجل فلا ينفذ فيه حكم بقصاص ولا دية لأنا لو فعلنا ذلك لأنفذنا وصاياه وتزوجت امرأته وعتقت أم ولده وقسم ميراثه بقول هذا ولا يقبل رجوعه في ويقبل رجوعه في الخطأ.

Mas'alah: Does qasamah apply with a single witness in a snake-throwing homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6681)

وتجب القسامة مع الشاهد على طارح الحية على آخر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a witness testifies to wounding but not killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6730)

وروي سحنون عن ابن القاسم في العتبية [9] فيمن قتل بين الصفين وشهد علي قتله رجل أو دعوي الميت فلا قسامة فيه، قال ابن المواز: ولو شهد علي جرحه رجل ثم مات من ذلك بعده بأيام ففيه القسامة. (1) ساقط من الأصل. (2) كذا في ص وع. وفي الأصل بدله: وابن الماجشون. (3) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: وشهد. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع. ثابت في الأصل وص. (5) ساقط من الأصل. (6) في ص وع: وعبد الملك. (7) كذا في ص وع وهو الصواب. وصحفت

عبارة الأصل: ولو قال شاهدا شهد. (8) كذا في ع وفي الأصل وص: من ذكر العدد. (9) البيان والتحصيل، 15: 518.

Mas'alah: Is qasamah valid with the statement of the deceased?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6788)

قال مالك: وما ذكر الله سبحانه من شأن البقرة التي ضرب القتيل بلحمها فحي فأخبر بمن قتله [2] دليل أنه يقسم مع قول الميت. فإن قيل إن ذلك آية. قيل: إنما الآية حياته. فإذا صار حيا لم يكن كلامه آية [3] وقد قبل قوله فيه.

Mas'alah: What statements of the deceased necessitate Qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

ذكر ما يوجب القسامة من قول الميت

Mas'alah: What testimony regarding killing or beating necessitates Qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

أو الشهادة علي القتل أو علي الضرب

Mas'alah: How does the claim of the deceased compare to the testimony of a disliked witness in

qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6790)

قال أشهب: ودعوي الميت أقوي في التهمة من شهادة المسخوط. قال ابن عبد الحكم: ولا شهادة للنساء في قتل عمد ولا يكون [5] لطخا. قال ابن المواز: يريد في امرأة واحدة، وأما امرأتان فيقسم مع شهادتهما إن كانتا عدلتين ويقتل بذلك، قاله ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم: ويوجب القسامة يدل [6] علي قتل القاتل بأمر بين [7] مثل ان يراه يجره ميتا، أو يري خارجا متلطخا [8] بالدم من (1) كذا في ص وع وفي الأصل: ولا يحلف مع شهادة النساء والمسخوط. (2) في الأصل: أو امرأتين عدلين وهو تصحيف. (3) البيان والتحصيل، 15: 463 و 466. (4) كذا في الأصل. وفي ص وع: قال ابن القاسم. (5) في الأصل: ولا يكونوا وهو تصحيف. (6) كذا في ص وع وهو أنسب وفي الأصل: وتوجب القسامة بما يدل. (7) صحف من الأصل: بأمرين. (8) تكرر في الأصل تصحيف ملتلطخا

منزل يوجد فيه القتيل وليس معه غيره، فمثل هذا يوجب القسامة. ومثل أن يعدو عليه في سوق عامر فيقتله فيشهد بذلك من حضر، يريد وإن لم يعرفوا إن تظاهر ذلك كاللوث تكون معه القسامة. وقاله من أرضي. قال ابن حبيبي: وروي [1] ابن وهب عن ربيعة ويحي بن سعيد أن شهادة الموأة لطخ يوجب القسامة. قالا: وكذلك شهادة النساء والعبيد والصبيان واليهود والنصاري والمجوس إذا حضروا قتلا فجأة، أو الضرب أو الجرح فذلك يوجب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on women's testimony as lawth in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6791)

وروي ابن وهب عن مالك أن شهادة النساء لوث، ومثل أن يري المتهم بحذاء المقتول وقربه ولم يروه حين أصابه. [ومن رواية ابن المواز عن ابن عبد الحكم يجره ميتا] .[2]

Mas'alah: What is the ruling on swearing qasamah based on testimony of a child or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6791)

ومن المجموعة قال ربيعة: يقسم بشهادة الصبي والذمي. وقال: وهذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when a single witness testifies to a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6792)

قال ابن المواز: وإن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته، ولا نقبل هاهنا إلا شاهدين. ورأيت ليحي بن عمر أنه يقسم معه. قال ابن المواز: وإنما يقسم مع شهادة الواحد علي معاينة القتل بعد أن يثبت معاينة جسد القتيل، فيشهد علي موته ويجهل قاتله، كما عرف موت عبد الله بن سهل [1]. وكذلك لو شهد رجل وامرأتان علي قتله ولم يعرف موته فلا قسامة فيه إلا أنه يحبس المشهود عليه ولا يعجل بتخليته، فعسي أن يأتي بشاهد آخر ويثبت موت الميت. قال أبو محمد: يريد برجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when a single witness testifies to a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6792)

قال ابن الماجشون، في موضع آخر: لأن القتل [2] يفوت، والحبس لا يفوت.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when a single witness testifies to a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6792)

قال ابن حبيب عن مطرف وابن لماجشون مثله؛ أنا إذا شهد واحد عدل أن فلانا قتل فلانا قتل معترك ونحن نسير معه، فمات قصعا فدفناه، فلا قسامة في هذا لأن موته لم يثبت إلا بشاهد، وإنما القسامة مع الشاهد فيمن ثبت موته. [ولو أقسموا ولم يثت موته] [3] إلا بشاهد فكيف يحكم في زوجته وأم ولده ومدبره أيحلفون؟ أم لا ينفذ لهم بحكم الموت؟

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when a single witness testifies to a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6792)

وقال أصبغ: ينبغي أن لا يعجل السلطان فيه بالقسامة حتي يكشف ويبحث، فلعل شيئا أثبت من هذا، فإذا بلغ أقصي الاستيناء قضي بالقسامة مع الشاهد وبموته بذلك، وتعتد زوجته وأم ولده [وتنكح] [4]. وقد قيل يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتمويت في زوجته ورقيقه، وهذا ضعيف، وقال ابن حبيب بقول أصبغ. (1) هو الذي قتل في ضواحي خيبر وأنكرت اليهود قتله فقضي فيه النبي صلي الله عليه وسلم بالقسامة ثم

وداه عليه السلام من عنده كما مر. (2) في ص وع: القتيل. (3) ساقط من الأصل. (4) ساقط من الأصل أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah based on the dying declaration of the victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6793)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وتجب القسامة بقول الميت بشهود عليه، مات مكانه أو ارتث منه، وبشهادين علي الضرب، إذا ارتث من مكانه، [ويشاهد علي الضرب يوجد في مكانه ميتا أو ارتث منه] [1] ويشاهد علي قول الميت بقوله: ضربني فلان. يحلفون له بشاهد، كما يجئ الضرب بشاهد.

Mas'alah: Can qasamah be taken with one witness to the dying declaration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6793)

قال ابن المواز في العتبية: لا يقسم مع شاهد علي قول الميت؛ لأن الميت كشاهد، ولا يثبت قوله إلا بشاهدين، فيقسم حينئذ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim says 'so-and-so killed me' with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6793)

قال فيه وفي كتاب ابن المواز قال أشهب: إن قال فلان قتلني أو قال جرحني أو

ضربني أو شهد [2] بذلك علي الفعل شاهد ففيه القسامة. وقال ابن القاسم: إن صح قول الميت في ذلك بشاهدين ففيه القسامة. فأما شاهد علي الجرح فليس فيه قسامة. ويحلف أولياؤه يمينا واحدا ثم لهم دية الجرح.

Mas'alah: Does qasamah apply when the victim dies after making a dying declaration with one witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6793)

وقال أشهب: إنما لا يقسم إذا لم يكن موت، فأما إن مات فقد صارت نفسا [فيقسم] [3] مع قول الميت دمي عند فلان أو قال: هو بي [4] وكذلك إن قال فلان قتلني أو قال: جرحني أو أصابني أو ضربني أو شهد علي ذلك الفعل شاهد واحد، ففي ذلك كله القسامة.

Mas'alah: What is the disagreement of Malik regarding qasamah with one witness to the dying declaration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6793)

قال ابن المواز: وأما إن لم يشهد علي قول الميت إن فلانا قتله. إلا شاهد فقد اختلف فيه قول مالك. وقال عبد الملك يقسم مع شهادته [5]، وقال غيره: لا يجوز علي [قول] الميت إلا بشاهدين، وبه أخذ ابن عبد الحكم أنه لا يقسم إلا بشاهدين علي قول الميت، أو مع شاهد علي الجرح وقد مات. وبه قال ابن المواز. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: وشهد (3) ساقط من الأصل. (4) كذا في ص وع وصحف في الأصل: أو قال موتي. (5) كذا في الأصل

وص .. وفي ع: مع شاهده.

Mas'alah: Is the deceased considered a witness for the purpose of qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6794)

وقال: إنما تكون القسامة حيث يكون اليمين مع الشاهد، وأنزل بعض العلماء الميت كشاهد، ولذلك لا يكون شاهدا علي قوله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim spoke and ate after a fatal wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6794)

قال ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب: ولو ثبت بشاهدين أنه شق جوفه أو أنفذ مقاتله وتكلم بع ذلك وأكل وشرب فلا قسامة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim says 'my blood is with so-and-so' and there is a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6794)

قال ابن المواز وابن عبدوس قال ابن القاسم وأشهب: إذا قال المقتول دمي عند فلان وله مع شاهد علي القتل لم يكن بد من القسامة علي سنتها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim says 'he wounded me' rather than 'he killed me'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6794)

قال أشهب: ولو لم يقل فلان قتلني ولكن قال جرحني. فليقسم ولاته أنه جرحه ولمن جرحه مات وكذلك يقسمون لو قام [شاهد أنه جرحه ولم يقل قتله. قال ابن القاسم: وإذا رمي بدمه أورع] [2] أهل البلد أقسم مع قوله. قال أشهب: وهو لم قام عليه شاهد بدرهم فجحده لأخذ منه مع يمين الطالب، وذلك ليساوي في الحكم بين الناس، كما قضي عثمان [3] لامرأة عبد الرحمن بالميراث وهو ممن لا يتهم في طلاقها في المرض. لكن ليستوي الحكم ويساوي فيه بين المتهم وغيره. (1) صفحت عبارة الأصل: ولا يلزمه هذه الشهادة حق. (2) ساقط من ع، ثابت في الأصل وص. (3) كذا في الأصل وع. وفي ص: عمر.

Mas'alah: What is the ruling on a dying declaration where the victim says 'my blood is with so-and-so' or accuses someone of killing or wounding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

يقول دمي عند فلان أو يدعي علي أحدهم قتل أو جرح

Mas'alah: What is the ruling on the heirs taking an oath based on the dying declaration of a disgruntled or non-disgruntled victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

من المجموعة قال ابن القاسم قال مالك: إذا قال الميت دمي عند فلان، وهو مسخوط أو غير مسخوط، أقسم مع قوله ولا يتهم، لأوليائه أن يقسموا في العمد والخطأ وإن كانوا مسخوطين. قال ابن المواز: ومن لم يقبل قول المقتول حتي يكون عدلا فقد أخطأ. ويلزمه أن لا يقسم مع قول المرأة. وإنما جعله العلماء لطخا لا شهادة.

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath based on the dying declaration of a child according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

وروي ابن القاسم وأشهب عن مالك: لا يقسم مع قول الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah based on the statement of a child nearing puberty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

قال ابن حبيب قال مطرف ورواه عن مالك: أن لا يقسم مع قول الصبي. [إلا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف فيقسم علي قوله. وقاله ابن الماجشون وأصبغ قال ابن المواز قال بعض العلماء: يقسم مع قول الصبي [1] وأباه مالك وأصحابه وقولهم أصوب.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ع، ثابت في الأصل وص.

Mas'alah: When does testimony of two witnesses preclude the need for qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6810)

من المجموعة قال ابن القاسم: إذا قام شاهدان بالقتل لم تكن قسامة. قال أشهب: وذلك إذا قالا قتله قصعا [1]، فأما إن شهدا أنه ضربه وأنه مات من ذلك الضرب فهذا كالغموس [2]، وأدني أمرهما أن يكونا لطخا فتكون مع قولهما القسامة. [قال ابن القاسم وأشهب: فإن شهد شاهد أنه ضربه حتي قتله ففيه القسامة ولهم القود في العمد والدية في الخطأ. قالا: فأما إن شهد رجلان أنه ضربه فأجافه وعاش وتكلم وأكل وشرب ولم يسأل حتي مات ففيه القسامة. أشهب] [3] يحلفون لهو ضربه ولمن ضربه مات. [وكذلك في قول القتيل ضربني وإن لم يقل قتلني ثم عاش أياما ثم مات] [4]. قال أبو محمد: قوله أجافه يريد جائفة يمكن معها الحياة، ولو قالا شق جوفه لم تكن قسامة. قال ابن القاسم: وإذا ضربه برجله البطن فاقام أياما فزعم أنه يجد منها أمرا شديدا علي فؤاده. قال: فليخوف بالله، فإن أصر وقال مازلت منذ ركضني بشر، وما قتلني إلا الركضة، أقسم مع قوله واسحقوا دمه إذا كان مضجعا [5] من يوم ركضه، وكذلك إن لم يضجع [6] ورأي ضرر ذلك ومشقته حتي مات. (1) صحف في الأصل فكتب: بعصي (2) كذا في الأصل وص وهو الصواب. وصحف في ع كلمة مدمجة لا تقرأ. وفي الأصل وص. مضطجعا .... لم يضطجع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. ثابت في الأصل وص. (4) ما بين معقوفتين زيادة من ص. (5) ما بين معقوفتين زيادة من ص. (6) كذا في ع. وهو الأنسب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim names his killer without describing the act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6815)

يقسم ولاته لفلان ضربه ومن ضربه مات إن [سمي ضربا، أو فلان قتله] [1] إن سمي

قتلا، ولا يحتاج إلي كشف كيف قتله أو كيف ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim accuses someone of striking or throwing a stone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6815)

وقا أيضا مالك في الذي يرمي بالحجر أو بالعصا أو يلكز: إن فيه القسامة والقود في العمد، ولم يستبن أثرث العصا أو اللكزة أو جرحت أو لم تجرح. والغالب أن هذين لا تجر حان والرمية قد تكز ولا تجرح، والركضة قد توهن من داخل الجوف ولا تجرح. فإذا قال: فلان قتلني أو [قال] [7] ضربني أو وكزني أو ركضني أو رماني أو لطمني، فله ما تقلد وكانت القسامة، كان ذلك بحضرة القتيل أو بغير حضرته. وكل ما كان فيه من ذلك كله القسامة بشاهد أو لوث علي هذا كله [ففيه القسامة بقول الميت، وقد تكون القسامة بالشاهد علي هذا] [8] وإن لم يكن أثر فذلك علي قوله. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) كذا في الأصل وص. وفي ع: روي أشهب عن ابن القاسم. (3) هو البنج. (4) كذا في ص وع. وهو الأنسب وفي الأصل: لم يريدوا (5) حديث اليهودية التي سمت له الشاة في كتاب المغازي من صحيح البخاري، وكتب الأطعمة. والديات من سنن أبي داود والدرامي ومسند أحمد. (6) ساقط من الأصل. (7) ساقط من الأصل. (8) ما بين معقوفتين ساقط من ع، ثابت في الأصل وص.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness for poisoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6816)

وكذلك لو شهد شاهد أن فلانا سقاه سما كانت القسامة في ذلك مع شهادته، وكذلك بدعوي الميت.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying person accuses someone of accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

[1] قال أشهب: وإن قال دمي عند فلان قتلني خطأ فلولاته أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة. وهو أمر مجتمع عليه عند أهل المدينة، لأن القتل أوجب حرمة في المال، فكما يقسمون بقوله في العمد يقسمون في الخطأ.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about accepting a dying person's accusation in accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

وقال عبد الملك يؤخذ في الخطأ بقول الميت وبشهادة النساء، وبالشاهد علي القتل فيمن مات مكانه أو ارتث يجري مجري قسامة العمد، إلا أن النساء يشهدون فيها، ولا يشهدون إلا فيمن علم الناس موته. وأما من لم يعلم أنه مات بالبينة فلا شهادة لهن فيه ولا لشاهد واحد ولا لرجل وامرأتين ولا يقسم معه. وهذا ونحوه قد ذكره ابن المواز.

Mas'alah: What is the difference of opinion in Malik's ruling on qasamah based on the dying declaration in accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

قال ابن المواز: اختلف قول مالك في القسامة علي قول الميت في الخطأ، وقد ذكرت هذا في باب سنة القسامة وما يوجبها.

Mas'alah: What was Malik's earlier and later position on qasamah in accidental killing based on the dying declaration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

قال عيسي بن دينار في العتبية. أخبرني من أثق به أن أقول مالك قديما لا يقسم في الخطأ بقول الميت. ثم رجع فقال يقسم مع قوله.

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts the dying declaration in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

ومن المجموعة قال سحنون [في] [3] البينة تخالف قول الميت، إن اختاروا أن يقسموا علي أحدهم بقول الميت بطل الجرح الآخر؛ كان العمد أالخطا؛ لأنه لا يستحق بقول الميت إلا بقسامة، ولا قسامة في الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a confession to accidental murder and its effect on qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6832)

ومن المجموعة قال أشهب، ونحوه لابن القاسم، وإذا شهد شاهد أو شاهدان علي إقرار

[القاتل] [1] أنه قتل فلانا خطأ لم يجب ذلك عليه شيئا ولا علي العاقلة إذا أنكر الشهادة، لأنه كشاهد علي العاقلة نقل عنه، وهو مع ذلك من أضعف الشهداء. فإن ثبت علي قوله ففي ذلك القسامة، ويجب علي العاقلة الدية. وإن لم يعرف له إنكار وقد شهد علي قوله رجلان وجبت القسامة. [قال أبو محمد] [2]: لعله يريد وليس بحاضر فيسأل. وكذلك قال أشهب ينبغي أن يسأل. قال وأما لو شهد علي القتل الخطأ شاهد، وشاهد علي إقراره، كانت القسامة مع الشاهد علي القتل خاصة، لا مع الشاهد علي الإقرار. وقال ابن القاسم: بخلاف شاهد علي إقرار رجل بدين. هذا يقر علي نفسه.

Mas'alah: Can a blind person participate in qasamah as a guardian of the slain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6845)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا كان بعض ولاة المقتول أعمي فإنه يقسم معهم، وهو تام الشهادة إذا كان عدلا عند العلماء من الصحابة وتابعيهم؛ وقد نقل عن أمهات المؤنين من وراء حجاب، وكما يجوز له وطء زوجته فكذلك يشهد [4]. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) ساقط من الأصل. (3) صحفت في الأصل: فيحمل اثنان. (4) هنا تنتهي نسخة أيا صوفيا "الصل" مع بداية الورقة 153/ظ من الجزء التاسع عشر من تجزئتها العشرينية. وسنتعمد من الآن نسخو الصادقية التونسية مكان الأصل باعتبارها المخطوط الوحيد-من بين ما وقفنا عليه-الذي يحتوي علي بقية نص النوادر متسلسلا إلي نهاية الكتاب، وسنرمز إليها دائما بحرف ص.

Mas'alah: What is the ruling on finding a second witness after nukul in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6861)

ومن العتبية روي يحي بن يحي عن ابن القاسم قال: إذا قام لهم شاهد بقتل وليهم فنكلوا عن القسامة فردت علي القاتل فحلف وبرئ، ثم وجد المدعون شاهدا آخر فإنه لا حق لهم، وكذلك طالب الدين يجد شاهدا آخر بعد نكوله ويمين المطلوب فلا شئ له [1].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when children testify about a fatal injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6862)

وإذا شهد صبيان أن صبيا شج صبيا فنزي فيه فمات، فقال ابن القاسم لا قسامة فيه. قال محمد: ولهم دية الشجة علي عاقلة الجاني إن بلغت الثلث. قال: ولو مات مكانه [كانت الدية كاملة] [6] علي عاقلته. (1) كذا في ع. وسقطت واو العطف في ص ففسد المعني: علي بن الزبير. (2) في ع: وما علمنا. (3) كذا في ص. وفي ع ما يشبه: فإذا قيد ذلك بهذا. (4) كذا في ع. وهو الأنسب. وعبارة ص: لا يجد في القسامة. (5) في ص: وقال أشهب. وهو تصحيف. (6) ساقط من ص.

قاله ابن القاسم. قال: [ولو كان] [1] شهادة صبي علي قتله فلا قسامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on an unreliable witness and the absence of qasamah in wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6865)

قال مالك: وإن كان الشاهد غير عدل حلف المطلوب، وليس كالقسامة، وما قال أحد

غير هذا إلا بعض من لا يؤخذ [3] بقوله. قال: ولا قسامة في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent witness in a homicide case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

وتلوم له في بينة غائبة.

Mas'alah: What testimony establishes a valid claim for qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

وكشاهدين على جرح أو ضرب عمدا أو خطأ أو على [ب/215] قول المقتول قتلني فلان عمدا أو خطأ، وتأخر موته [6] يوما فأكثر، ولو أكل أو شرب.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to a killing in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

وكشاهد بذلك على الأصح في عمد أو خطأ إن ثبت الموت [7] أو على [8] قوله: إن فلانا قتله عمدا [9].

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for qasamah and on a witness to a killer's confession?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

وقيل: لا قسامة حتى يشهد شاهدان على قوله، وكشاهد على إقرار قاتل في خطأ دون تهمة بإغناء ورثته كما سبق.

Mas'alah: What happens if two witnesses disagree on the description of the killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

وبطل باختلاف شاهديه في صفة قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of fifty oaths for the guardian of the blood in retribution when one witness is found to be unacceptable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1786)

(و) إذا تبين بعد الحكم بالقتل أن أحدهما غير مقبول الشهادة كالعبد وما معه (حلف) ولي الدم (في القصاص) من المشهود عليه (خمسين) يمينا [حاشية الدسوقي] قوله: فإنه ينقض) اعلم أن النقض في هذه المسائل ليس متفقا عليه بل قال ابن عبد الحكم بعدم النقض نظرا لكون أدلتها غير قطعية والنقض عنده مقصور على مخالفة القاطع وهذا القول قد انفرد به عن أصحابه انظر بن. (قوله: واستبعد المازري إلخ) بل قال ابن عرفة مقتضى المذهب أن حكم الحاكم بالشفعة للجار رافع للخلاف فلا ينقض. (قوله: لأنه ورد في كل) أي من استسعاء العبد وشفعة الجار. (قوله: حديث) أي وحينئذ فالحكم فيهما لم يخالف قاطعا ولا جلي قياس. (قوله: عداوة دنيوية) أي وأما حكمه على عدوه في الدين فلا ينقض. (قوله: على كافر أو مسلم) اعلم أن شهادة الكافر على

المسلم لا تقبل إجماعا وأما شهادته على مثله فقبلها أبو حنيفة. (قوله: مع علم القاضي) قيد بذلك لأجل أن يغاير قوله بعد أو ظهر إلخ. (قوله: لمخالفته لنص الكتاب) أي وللقياس الجلي أيضا وهو قياس الكافر على الفاسق فالحكم بشهادة الفاسق لا يجوز والكافر أشد فسقا وأبعد عن المناصب الشرعية فبمقتضى القياس لا يجوز الحكم بشهادته. (قوله: أو ميراث ذي رحم) أي والحال أن بيت المال منتظم وإلا فلا نقض وإنما نقض الحكم بميراث ذي الرحم لمخالفته لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (قوله: بعلم) أي بسبب علم. (قوله: أو بعدها) أي وقبل جلوسه في محل القضاء. (قوله: بأن أقر بين يديه) أي طائعا وأما لو أقر بين يديه فحكم، ثم تبين أنه مكره في ذلك الإقرار فإن كان غير متهم فلا ينقضه غيره وأما هو فيجب عليه نقضه ما دام قاضيا لا إن عزل، ثم ولي وأما لو أقر المتهم بين يديه مكرها فلا ينقض الحكم أصلا؛ لأن إقراره معتبر على ما لسحنون وبه العمل على ما مر. (قوله: منكر في الدين) أي لانعقاد الإجماع على خلافه كما في شرح الموطإ فلا يجوز الإفتاء به ولا الحكم ولا العمل في خاصة النفس. (قوله: أو ثبت أنه قصد كذا) حاصله أنه إذا ثبت ببينة اعتمدت على قرائن، أو على إقراره قبل الحكم أنه قصد الحكم بهذا القول فأخطأ لغيره فإنه ينقضه هو وغيره وأما إذا ادعى ذلك بعد الحكم نقضه هو إذا ترافعا إليه؛ لأنه أدرى بصدق نفسه. (قوله: أي ثبت ببينة إلخ) أي وعلم البينة بقصده يكون بالقرائن، أو بإقراره قبل الحكم. (قوله: واحترز بذلك) أي بقوله ثبت ببينة. (قوله: فلا ينقضه غيره) أي فاشتراط البينة إنما هو باعتبار نقضه لحكم غيره وأما حكم نفسه فلا يحتاج للبينة؛ لأنه يعلم خطأ نفسه بنفسه. (قوله: أو ظهر أنه قضى بعبدين) أي مطلقا فيما لا يثبت إلا بشاهدين، أو فيما يثبت بشاهد ويمين وكذا يقال في قوله كأحدهما لأجل الاستثناء. (قوله: أو كافرين) لا يغني عن هذا قوله: أو بشهادة كافر؛ لأنه يوهم أن النقض إنما يكون إذا حكم مع علمه بكفره لا ما إذا أخطأ كما هنا ولا

يغني ما هنا عما سبق؛ لأنه يوهم أنه إذا حكم بكافر لا ينقض جريا على مذهب من يقول بإشهاد الكافر على مثله فجمع المصنف بينهما لكون أحدهما لا يغني عن الآخر قاله ابن مرزوق اهـ بن. (قوله: إلا بمال) أي إلا إذا كان حكمه بأحدهما بمال. (قوله: أخذ المال منه) أي أخذ المحكوم عليه المال من المحكوم له. (قوله: بعد الحكم بالقتل) أي وبعد قتل المشهود عليه أيضا. (قوله: وما معه) أي كافر، أو صبي. (قوله: في القصاص) أي فيما إذا حصل

Mas'alah: What is the ruling on testimony of witnesses before separation in homicide cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1816)

(إلا أن يشهد عليهم قبلها) أي الفرقة فإن شهد عدول قبل تفرقهم على ما نطقوا به قبلت

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses are present at the time of killing or injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1817)

إن حضر عدلان وقت القتل أو الجرح فالعبرة بشهادتهما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of two witnesses to a wound or beating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of two witnesses to a wound or beating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

وكشاهدين بجرح، أو ضرب) لحر مسلم أي على معاينة ذلك (مطلقا) أي عمدا، أو خطأ فيقسم الأولياء ويستحقون القود في العمد، والدية في الخطإ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of two witnesses to the slain person's confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

(أو) شهدا (بإقرار المقتول) بأن فلانا جرحه، أو ضربه (عمدا، أو خطأ) فيحلف الأولياء ويستحقون القود في العمد، والدية في الخطإ [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two witnesses and the timing of death in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1922)

فقوله وكشاهدين عطف على قوله كأن يقول بالغ على حذف مضاف أي وكشهادة شاهدين؛ لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول البالغ وشهادة الشاهدين لا الشاهدان

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

)

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to the victim's confession of intentional injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

)

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying to the victim's confession of intentional injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

أو) بشاهد (بإقرار المقتول) البالغ بجرح، أو بضرب (عمدا) أي قال جرحني فلان، أو ضربني عمدا فيكون لوثا يحلف الأولياء معه خمسين يمينا [حاشية الدسوقي]

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for intentional versus accidental injury in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1923)

ولا بد من يمين مكملة للنصاب مع الشاهد أولا وأما لو قال جرحني، أو ضربني خطأ فلا يكفي الشاهد الواحد ولا بد من الشاهدين كما تقدم ومثل جرحني، أو ضربني قتلني فيكفي الواحد في العمد دون الخطإ، والحاصل أن الشاهدين بالإقرار لوث في العمد، والخطإ وأن الواحد لوث في العمد فقط واعترض على المصنف بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد، وإنما في المسألة قولان التوقف على الشاهدين مطلقا في العمد، والخطإ، أو الاكتفاء بالشاهد مطلقا)

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness to the act of killing in the qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1923)

وكالعدل) الواحد (فقط) يشهد (في معاينة القتل) أي بمعاينته عمدا، أو خطأ فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم، أو الدية، والمرأتان العدلتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا أن شهادة الشاهد فيه لوث [حاشية الدسوقي] قوله: ولا بد من يمين مكملة للنصاب مع الشاهد أولا) أي قبل أيمان القسامة ظاهره أن اليمين المكملة تفرد عن

أيمان القسامة، وهو أحد قولين وقيل إنما يحلفون خمسين يمينا يجمع معها اليمين المكملة، وهو المشهور كما مر (قوله: ولا بد من الشاهدين) ، والفرق بين العمد، والخطإ حيث كانت شهادة الواحد على الإقرار بالجرح عمدا لوثا دون شهادته على الإقرار به خطأ أن قول الميت في الخطإ جار مجرى الشهادة؛ لأنه شاهد على العاقلة، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد فإن المنقول عنه، وهو المقر إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه، وهو القصاص فلم يكن شاهدا على العاقلة فصح أن ينقل عنه واحد (قوله: والحاصل أن الشاهدين بالإقرار) أي على الإقرار أنه جرحه، أو ضربه، أو قتله (قوله: وأن الواحد) أي وأن الشاهد الواحد على الإقرار بأنه جرحه، أو ضربه، أو قتله (قوله: مطلقا في العمد، والخطإ) أي وشهادة الواحد على الإقرار بالضرب، أو الجرح لا تكفي لا في العمد ولا في الخطإ (قوله: أو الاكتفاء بالشاهد) أي بشهادة الشاهد على إقرار الميت بالضرب، أو الجرح وقوله مطلقا أي في العمد، والخطإ (قوله: كإقراره مع شاهد مطلقا) يعني أن المقتول إذا قال قتلني فلان عمدا، أو خطأ وشهد على إقراره عدلان وشهد مع هذا الإقرار شاهد على معاينة القتل فإن ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد، والدية في الخطإ (قوله: وثبت إقراره بشاهدين) أي، أو بشاهد واحد على الظاهر؛ لأن شهادة واحد على معاينة القتل لوث كما سيأتي وانضم لذلك شهادة واحد على الإقرار خلافا لعبق. (قوله: ولم يستغن هذا بالمثال الأول) ، وهو أن يقول المقتول قتلني فلان وشهد على قوله عدلان؛ لأنه إذا كان هذا بمجرده لوثا فأولى إذا انضم له شاهد على معاينة القتل (قوله، أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد) حاصله أنه إذا أقر القاتل أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل الخطإ كان ذلك لوثا يحلف ولاة الدم معه خمسين يمينا ويستحقون الدية وقد يقال لا حاجة لذكر هذا الفرع للاستغناء عنه بقوله سابقا، أو بشاهد بذلك مطلقا؛ لأنه إذا كان شهادة الواحد بمعاينة الجرح، أو الضرب لوثا فأولى

شهادته بمعاينة القتل وقد انضم لذلك إقرار القاتل إلا أن يقال نص عليه دفعا لتوهم أن أخذ الدية هنا لا يحتاج لقسامة واحترز بقوله في الخطإ عما لو أقر القاتل بالقتل عمدا فإن استمر على إقراره، أو رجع عنه وشهد عليه بذلك الإقرار عدلان فإنه يقتل من غير قسامة، وإن رجع عنه وشهد عليه به واحد، فهو لوث كما في ابن غازي (قوله وتكون الدية عليه في ماله) أي؛ لأن العاقلة لا تحمل عبدا ولا عمدا ولا اعترافا (قوله: وإن اختلف شاهداه) أي اختلف الشاهدان بمعاينته في صفته (قوله بطل الدم) أي سواء تأخر موته المختلف في صفته عن ضربه، أو مات بفوره فليس للأولياء أن يقسموا على شهادة أحدهما لتعارض الشهادتين فلما تعارضتا سقطتا. (قوله: وكالعدل الواحد) أي من غير إقرار المقتول، وإلا كان تكرارا مع قوله كإقراره مع شاهد مطلقا؛ لأن موضوعه أنه قال قتلني فلان وشهد واحد على معاينة القتل بخلاف ما هنا فإنه وإن شهد عدل على معاينة القتل إلا أن المقتول لم يقل قتلني فلان (قوله: فيقسم الأولياء) أي ما لم يقل الشاهد أنه قتله غيلة، وإلا فلا يقسمون معه؛ لأنها لا يقبل فيها إلا عدلان على المعتمد ولا يكفي العدل، والقسامة بخلاف العمد الذي ليس بغيلة فإنه يكفي فيه ما ذكر (قوله ويستحقون الدم) أي في العمد وقوله، أو الدية أي في الخطإ

وهذا المثال يفهم من قوله، أو بشاهد بذلك مطلقا بالأولى وأشار للخامس بقوله (أو رآه) أي رأى العدل المقتول (يتشحط) بالحاء، والطاء المهملتين أي يتحرك ويضطرب (في دمه، والمتهم) بالقتل (قربه وعليه) أي المتهم (آثاره) أي الدم أي أمارة القتل وشهد العدل بذلك فلوث (ووجبت) القسامة (وإن تعدد اللوث) كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول قتلني فلان فلا يكون تعدده موجبا للقصاص، أو الدية بلا قسامة (وليس منه) أي من اللوث (وجوده) أي المقتول (بقرية قوم) ولو مسلما بقرية كفار، وهذا إذا كان يخالطهم في غيرهم، وإلا كان لوثا يوجب القسامة كما في

قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة؛ لأن خيبر ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم (أو دارهم) لجواز أن يكون قتله إنسان ورماه فيها ليلوث أهلها به (ولو) (شهد اثنان) على شخص (أنه قتل) آخر (ودخل في جماعة) ولم يعرف (استحلف كل) منهم (خمسين) يمينا لتتناول التهمة كل فرد منهم (والدية عليهم) في أموالهم إن حلفوا، أو نكلوا من غير قسامة على، أولياء المقتول (أو على من نكل) دون من حلف إن حلف بعضهم (بلا قسامة) على الأولياء؛ لأن البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله، والدية عليهم أنهما شهدا بالقتل عمدا فلو شهدا بالخطإ لكانت على عواقلهم ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لم يكن الحكم كذلك، والحكم أنهم يقسمون خمسين يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا ما يأتي أن القسامة إنما تكون على واحد تعين لها؛ لأن ذلك بالنسبة للقتل، وهذا بالنسبة للدية (وإن انفصلت بغاة) أي جماعة بغى بعضهم على بعض لعداوة بينهم، وإن كانوا تحت طاعة الإمام (عن قتلى [حاشية الدسوقي] قوله: وهذا المثال يفهم من قوله، أو بشاهد بذلك مطلقا بالأولى) ؛ لأنه إذا كانت شهادة العدل على معاينة الضرب، أو الجرح لوثا فأولى شهادته على معاينة القتل وقد يقال لما كان ربما يتوهم أن شهادة العدل بمعاينة القتل ليست لوثا وأنه إنما يحلف الولي مع ذلك الشاهد يمينا واحدة لتكملة الشهادة ويستحق الدم، أو الدية بخلاف شهادته بمعاينة الجرح، أو الضرب تعرض لذكر الحكم في هذا الفرع دفعا للتوهم. (قوله: أي رأى العدل المقتول) أي رآه ببصره فرأى هنا بصرية تتعدى لمفعول واحد وحينئذ فجملة يتشحط حال وأشار الشارح إلى أن فاعل رأى ضمير العدل ولا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك إذا رآه على هذه الحالة عدلان، أو أكثر؛ إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارة المصنف بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيده ابن عرفة اهـ بن (قوله، والمتهم قربه) أي، أو خارجا من مكان المقتول ولم

يوجد فيه غيره، ثم إنه لا مفهوم لقوله يتشحط ولا للجمع في قوله آثاره بل متى رآه العدل بقرب المقتول وعليه أثر القتل كان لوثا (قوله: ووجبت إلخ) المراد بالوجوب أن الأولياء إذا أرادوا القصاص، أو الدية فلا يمكنون إلا بالقسامة أما إذا أرادوا الترك فلا يكلفون أيمانها وأن في كلام المصنف لدفع التوهم لا لرد قول؛ لأن وجوب القسامة عند تعدد اللوث متفق عليه، ثم إن قول المصنف ووجبت، وإن تعدد اللوث يستغني عنه بما مر من قوله كإقراره مع شاهد مطلقا؛ لأن المعنى كما مر إقراره بالقتل وثبت الإقرار بشاهدين مع معاينة شاهد على القتل ولا شك في تعدد اللوث في ذلك إلا أن يقال القصد مما مر إفادة أن اجتماع الأمرين لوث، والقصد مما هنا إفادة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة كذا قيل وفيه نظر فتأمل. (قوله: وهذا) أي كون وجود القتيل بقربة قوم سواء كانوا مسلمين، أو كفارا ليس لوثا إذا كانوا إلخ (قوله: فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه القسامة لابني عمه) أي فنكلا عن أيمانها فوداه النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده وقوله حويصة ومحيصة كل منها مصغر بحاء مهملة وصاد كذلك وياء مشددة على الأشهر وقد تخفف كذا في شرح الموطإ (قوله: لجواز إلخ) أي ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به وليس الموت في الزحمة لوثا يوجب القسامة بل هو هدر وعند الشافعي يجب فيه القسامة، والدية على جميع الناس بذلك الموضع (قوله: كل منهم) أي من الجماعة الذين دخل فيهم القاتل (قوله: لتناول التهمة كل فرد منهم) أي ويمين الدم لا تكون إلا خمسين (قوله: والدية عليهم إلخ) إنما كان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم، وهو غير معين (قوله: أو على من نكل إلخ) يعني أنه لو حلف بعضهم ونكل الباقون فالدية بتمامها على من نكل بلا قسامة من، أولياء المقتول (قوله: لكانت على عواقلهم) أي إن حلفوا كلهم، أو نكلوا كلهم فإن حلف بعض الدية على عاقلة من نكل (قوله: أنه لو شهد واحد) أي على شخص أنه قتل عمدا، أو خطأ ودخل في جماعة (قوله: والحكم أنهم) أي، أولياء المقتول (قوله:

ويستحقون الدية على الجميع) أي بعد حلفهم كلهم، أو نكولهم كلهم، وإلا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين انظر بن (قوله: وإن كانوا تحت طاعة الإمام) أي هذا إذا كانوا خارجين عن طاعة الإمام بل، وإن كانوا تحت طاعته (قوله عن قتلى) أي من الطائفتين، أو من إحداهما

Mas'alah: What is Malik's ruling on qasamah with a non-upright witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5639)

واختلف عن مالك إذا لم يكن عدلا، فقال -في المدونة-: لا يقسم معه [10].

Mas'alah: What is the preferred view on qasamah with a non-upright witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5639)

وقال -في كتاب محمد-: يقسم معه [11]. والأول أحسن، ولا يراق دم مسلم بغير عدل. (1) قوله: (على رجل) ساقط من (ر) . (2) قوله: (فثبت حقه) ساقط من (ر) . (3) قوله: (عتق) ساقط من (ر) . (4) انظر: الموطأ: 2/ 722، والنوادر والزيادات: 14/ 254. (5) قوله: (لا) ساقط من (ر) . (6) قوله: (العتق) ساقط من (ف) . انظر: النوادر والزيادات: 12/ 471. (7) في (ف) : (عنده) . (8) في (ر) : (قتل العمد) . (9) قوله: (رجلين، ولا يستحق. . . واحد والقسامه) في (ر) : (رجل في القسامة) . (10) انظر: المدونة: 4/ 4. (11) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 138.

Mas'alah: Does the testimony of women alone constitute lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5640)

واختلف في [1] شهادة النساء بانفرادهن، هل تكون لوثا؟ فقال مرة: ليست بلوث، وقال مرة: يقسم مع امرأتين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with the testimony of women and children?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5640)

وقال أبو مصعب: يقسم مع جماعة النساء والصبيان، والقوم ليسوا بعدول.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with the testimony of two just women?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5640)

وأرى أن يقسم مع شهادة امرأتين عدلتين؛ لأنهما يوجبان من اللطخ ما يوجبه الشاهد العدل، ويقسم مع الجماعة كما قال أبو مصعب، وإن لم تكن عدالة [6]، إلا أن تكون هناك تهمة في شهادتهم [7] على مواطأة [8] في ذلك، وهذا مما [9] يعرف عند النزول.

Mas'alah: What is the ruling when two eyewitnesses contradict each other in a homicide case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6530)

فإن شهدا على المعاينة، فقال أحدهما: ذبحه، وقال الآخر: أحرقه، ولم يذبحه– كان تكاذبا، فإن قام الولي بالشهادتين جميعا بطلتا. وإن قام أحد منهما [2] وكذب الآخر وكان المدعى عليه القتل مكذبا لجميعهما– كان للولي أن يقسم على أي الشهادتين أحب، ويقتل على الصفة التي حلف عليها، وله أن يقسم مع أدناهما في العدالة ويقتل؛ لأن الأعدل لم يدعه واحد منهما، واتفقا على تكذيبه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness testifies to a killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6705)

ويختلف إذا شاهد شهد على قتله فقال مالك في المدونة: يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا [5].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to the victim's dying declaration?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6737)

وقال عبد الملك في كتاب محمد: إذا شهد شاهد واحد على قول المقتول (1) في (ف) : (حال) . (2) قوله: (ولا يتصرف) زيادة من (ق 7) و (ق 1) . (3) في (ق 2) : (فالأحسن في) . (4) قوله: (من) زيادة من (ق 7) . (5) قوله: (مشتكي عليه) في (ق 2) : (مشتكي وعليه) . (6) في (ق 7) : (يقسمون) . (7) في (ق 2) و (ف) : (صواب) . (8) زاد بعده في (ق 2) : (لا) . (9) قوله: (مثل) ساقط من (ف) و (ق 2) . (10) في (ق 7) : (دية الحر) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a single witness for a dying declaration in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6738)

قتلني فلان أنه يقسم مع شهادته، قال محمد: وقال غيره لا يجوز على قول المقتول إلا شاهدان وقال عبد الله بن عبد الحكم هذا أحب إلينا ألا يثبت ذلك إلا بشاهدين أو بشاهد على معاينة القتل [1].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a witness testifies to witnessing the killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6738)

قال الشيخ – رضي الله عنه: ويختلف على هذا [2] إذا شهد شاهد على معاينة القتل، ولم تنفذ مقاتله، فقال ابن القاسم: [3] إذا شهد شاهد أنه أجافه فعاش وتكلم وأكل وشرب ثم مات أرى فيه القسامة [4]، وهذا مثل قول عبد الملك، وعلى القول الآخر لا يقسم معه والموضع الذي ثبتت فيه القسامة بشاهد على المعاينة إذا أنفذت مقاتله فيقسم: ما شهد شاهدي إلا بالحق في كل الخمسين يمينا أو شاهدين على معاينته، ولم تنفذ مقاتله فيقسم لمات من ذلك وإذا كان الشاهد على قول الميت أو على أنه أجافه ولم تنفذ مقاتله فمن [5] صار إلى أنه يحلف فيحلف [6] أنه شهد بالحق وأنه قتله؛ لأنه لو شهد شاهدان على قول الميت لم يستحق بذلك القتل إلا بعد القسامة أنه قتله فهو يحلف [7] أنه شهد بحق لا يحلف [8] أنه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath with a witness to a beating in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6738)

وكذلك شاهده [9] على معاينة الضرب يحلف مع شاهده [10] لضربه (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 141. (2) قوله: (على هذا) ساقط من (ف) وفي (ق 2) : (في هذا) . (3) قوله: (إذا شهد شاهد. . . ابن القاسم:) ساقط من (ق 1) . (4) انظر: المدونة: 4/ 661. (5) قوله: (فمن) زيادة من (ق 1) . (6) قوله: (فيحلف) ساقط من (ف) . (7) قوله: (أنه قتله فهو يحلف) ساقط من (ف) . (8) في (ق 2) : (ليحلف) ، وفي (ق 7) : (ويحلف) . (9) في (ق 2) : (شهد به) . (10) في (ق 7) : (شهادته) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness testifies to homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2389)

وإن شهد شاهد على دم عمد أو خطأ، كانت القسامة. ولا يحبس المشهود عليه في الخطأ، لأن الدية إنما تجب على العاقلة. ويحبس في العمد حتى يزكوا الشهود، فتجب القسامة. وإن لم يزك فلا قسامة، إذ لا تجب القسامة إلا مع الشاهد العدل. ولا يقسم مع شاهد مسخوط. ولا يكفل في القصاص ولا في الحدود. وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزير.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify to murder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2391)

4526 - وإذا شهد شاهدان على رجل بالقتل، لم يكن في ذلك قسامة. ولو قال

المقتول: دمي عند فلان وشهد شاهد أنه قتله، لم يجتزأ بذلك، ولا بد من القسامة. وإذا شهد رجل عدل أن هذا الرجل ضرب فلانا حتى قتله، فلأوليائه أن يقسموا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a witness testifies to a beating that led to death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2392)

ويقتلوا. وإن شهد أنه ضربه، وعاش الرجل وتكلم وشرب، ولم يسألوه أين دمك؟ حتى مات، ففيه القسامة.

Mas'alah: What is the chapter on qasamah and testimony regarding blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

[القسامة والشهادة بالدم]

Mas'alah: Does a single just witness to injury constitute lawth requiring qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3483)

(أو بشاهد بذلك) أما إذا شهد عدل بجرح أو ضرب فقال المتيطي: إذا شهد الشاهد الواحد العدل. وهو اللوث عند ابن القاسم على معاينة الجرح. وجبت القسامة. هذا مذهبه في المدونة. وقاله ابن الماجشون في ديوانه، وسيأتي نقل ابن حارث وابن رشد في الفرع بعد هذا

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to the victim's confession of intentional injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3484)

(أو بإقرار المقتول بجرح عمدا) قال الباجي: أما إذا مات وقد قال فلان جرحني أو ضربني ولم يثبت هذا من قول الميت إلا بشاهد واحد، فاختلف فيه قول مالك. ونقل ابن يونس عن عبد الملك أنه يقسم مع شهادته قال: وقال عبد الحكم وغيره: لا يجوز على قول المقتول إلا بشاهدين. وقاله ابن القاسم في العتبية قال: لأن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين. وبه قال ابن المواز. وقال: إنما تكون القسامة حيث تكون اليمين مع الشاهد انتهى. ولم يفرق بين عمد وخطأ بل مقتضى كلام الباجي أنه لا فرق بين العمد والخطأ من ابن عرفة. ابن حارث: اتفقوا على أنه إن شهد عدلان أن فلانا جرح فلانا أو ضربه فعاش المجروح والمضروب فأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا ويستحقوا الدم، فإن شهد بذلك شاهد واحد فقط المدونة: لورثته القسامة خلاف ما قاله في العتبية. ابن رشد: وعلى القول بالقسامة يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لقد مات من ذلك الجرح ومع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله فتفرق الثلاثة الأوجه في صفة الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness combined with the victim's confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3484)

(كإقراره مع شاهده مطلقا) من المدونة: لو قال دمي عند فلان وشهد عدل أنه قتله فلا

بد من القسامة انتهى. ولأجل هذا النظر أتى بهذا وإلا فسيأتي هذا عند قوله: "ووجبت وإن تعدد اللوث" .

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses contradict each other in a homicide case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3485)

(وإن اختلف شاهداه بطل) من المدونة: إن شهد رجل أن فلانا قتل فلانا بالسيف وقال آخر إنه قتله بحجر، فقولهما باطل ولا يقسم بذلك. سحنون: هذا إن ادعى الولي شهادتهما معا وإن ادعى شهادة أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness who witnessed the killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3485)

(وكالعدل فقط في معاينة القتل) ابن رشد: أما القسامة مع الشاهد الواحد على معاينة القتل فثابتة في المذهب اتفاقا توجب القود في العمد والدية في الخطأ. قال ابن المواز: وإنما يقسم مع الشاهد الواحد إذا شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شاهده ولا يقتل هاهنا إلا بشاهدين. قال ابن المواز: على معاينة القتل بعد أن ثبتت معاينة جسد القتيل فيشهدون على موته ويجهلون قاتله كما عرف موت عبد الله بن سهل

Mas'alah: Is the testimony of women considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

ومن ابن يونس روى ابن وهب عن مالك: شهادة النساء لوث، ومثله أن يرى المتهم بحذاء القتيل وقربه ولم يروه حين أصابه ووجبت إن تعدد اللوث.

Mas'alah: What is the ruling on testimony and oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا شهد رجل عدل على القاتل أقسم رجلان فصاعدا خمسين يمينا

Mas'alah: What is the role of a single witness in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

وقال ابن القاسم والشاهد في القسامة إنما هو لوث وليست شهادة

Mas'alah: What is the Shafi'i argument that qasamah is a substitute for testimony?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7676)

على تعيين المدعى عليه الدم واحدا كان أو جماعة ومن حجته أيضا في ذلك أن القسامة بدل من الشهادة فلما كانت الشهادة تقتل بها الجماعة فكذلك القسامة والله

أعلم والاحتجاج على هذه الأقوال ولها يطول والله المستعان

Mas'alah: Is 'adalah' required for a single witness in lawth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1883)

واختلف المذهب عندنا، والروايات عن مالك، هل يشترط في هذا الشاهد الواحد العدالة أم لا؟ وإنما سمي لوثا من القوة. واللوث: القوة. كأنه قوى بها دعوى المقتول، أو القائم بدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness testifying that a man confessed to accidental killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2423)

وقوله: "في شاهد شهد على رجل أنه [أقر عنده أنه] [1] قتل فلانا [2] خطأ. قال: سمعت مالكا في الرجل يشهد على الرجل أنه قتل فلانا خطأ، فإن أولياء المقتول يقسمون، ويستحقون، وكذلك لو أقر أنه قتل فلانا خطأ، أن أولياء المقتول يقسمون، ويستحقون الدية قبل العاقلة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah with a witness who saw the killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2423)

قال ابن أبي زمنين: إنما يقسمون مع [4] شهادة الذي شهد على معاينة القتل. وقال غيره: إن شاءوا أقسموا مع شاهد الإقرار، واستحقوا الدية في ماله، وفي جوابه إشكال على السؤال، لأنه سألهم عن شاهد واحد على الإقرار مع واحد على المعاينة، فأجابه على انفراد شاهد المعاينة، وتمام شهادة الإقرار منفردة.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimony without qasamah in cases of admission of accidental killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2423)

قال القاضي رحمه الله: وظاهر هذا تلفيقها دون قسامة، وهو خطأ، لأنها في الإقرار بالخطا شهادة على شهادة وواحد في النقل لا يجوز، لأن المقر في الخطإ شاهد على العاقلة [5]. وهذا على القول أن الدية في إقرار الخطأ على العاقلة بقسامة، وهو أحد أقواله في كتاب الصلح من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify that a group killed someone?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2430)

أو قتل الصف له بعدلين، سواء وجد مقتولا، أو شهد له [1] بذلك [2] لوث، أو دمى.

Mas'alah: What is meant by complete evidence in the context of qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

وقوله: (كمال البينة) أي: في العدد والعدالة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on a single witness to beating or the victim's confession?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4330)

وإن شهد شاهد أنه ضربه وعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب ولم يسألوه أين دمك حتى مات ففيه القسامة، وقال ابن الماجشون وابن القاسم في رواية يحيى: لا تجب القسامة بالشاهد الواحد، وما ذكره المصنف من قبول الشاهد على إقرار المقتول عمدا نص عليه أشهب، ونقل عن ابن القاسم في العتبية والموازية أنه لا يقسم م شاهد على قول الميت. وقوله: (ولو أكل وشرب) مبالغة؛ أي: ولو أكل وشرب لمن ضربه مات، وهو ظاهر في الشاهدين، واما الشاهد الواحد فلابد أن يحلفوا يمينا واحدة ليثبت الضرب ويقسمون خمسين يمينا، لكن هل تفرد اليمين أو لا؟ ومجمع يمينين من الخمسين قد يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد، هل يجمع بين فصل يصحح شهادة الشاهد وفصل الاستحقاق، أو يحلف لكل واحدة يمينا مستقلة؟ فانظر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two reliable witnesses disagree on the manner of killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4330)

وفيها في العدلين يختلفان في صفة القتل: كل ذلك لا يقسم عليه، وقيل: يقسم على أحدهما ... كما لو شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والآخر بالحجر، فلا يقسم على شهادة هذا أو شهادة هذا لتعارض الشهادتين فتسقطان ولا يبقى إلا مجرد الدعوى، وهذه المسألة نص

عليها في المدونة في الديات وفي كتاب القذف، ففي القذف وإن شهد عليه رجل أنه ذبح فلانا، والثاني أنه أقر عندي أنه حرقه بالنار فالشهادة باطلة، والقول الثاني لسحنون، قال: هذا إذا ادعى شهادتهما جميعا، وأما إن ادعى شهادة أحدهما أولا ففيه القسامة. فقوله: (يقسم على أحدهما) [719/ب] مقيد بأن يقوم أحدهما أولا، والشيخ أبو محمد صالح: وليس له أن يدعي أحدهما بعدما ادعاهما، وهو ظاهر لأن تركهم القيام بإحدى الشهادتين بصير الأخرى كالعدم. ابن عبد السلام: واختلف قول سحنون في الشاهد يجرحه شاهدان بأمرين مختلفين كالزنى وشرب الخمر، هل تجمع عليه الشهادتان ويحكم بجرحته أم لا؟ ولا يبعد هنا مثل ذلك إذا ترك الأولياء خصوص الوصفين اللذين يشهد بهما الشاهدان وطلب القصاص بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a reliable witness testifies to injury but not death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4332)

وفي العدل بالجرح أو الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل قولان أي: في كون العدل يشهد بالجرح أو الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت بالقتيل قولان، والقول بنفي القسامة لمحمد، وقال أصبغ: ينبغي ألا يعجل السلطان فيه بالقسامة حتى

يكشف فلعل سببا أثبت من هذا، فإذا بولغ في الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد بموته، وتعتد زوجته وأم ولده، الابجي: بعد القولين، وقد قيل: يقتل قاتله بالقسامة ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورفيقه وهو ضعيف، ابن عبد السلام: والأصح أنه لابد من ثبوت الموت لاحتمال بقائه حيا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a confession of killing and qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4344)

ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول أي: على إقراره أي: القاتل، ومقتضى التشبيه أنه لا يفيد الشاهد الواحد لأنه قال: والإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين، وقد اختلف في الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالتقل عمدا أو خطأ على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يقسم في العمد والخطأ، الثاني: لا قسامة فيهما، الثالث: يقسم في العمد دون الخطأ وإليه ذهب سحنون وعليه أصلح المدونة.

ابن رشد: وهو أظهرها إذ قيل أن إقرار القاتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله وإنما شهد به واحد.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness with a confession of accidental killing and qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4345)

ولو شهد مع إقراره شاهد واحد فالقسامة أيضا من غير تفصيل كالمقتول يعني: ولو شهد واحد بالقتل فلابد بالقسامة، ومراده إذا أقر القاتل بالقتل خطأ، وأما في العمد فإنه يقتل بإقراره. وقوله: (من غير تفصيل) بين أن يكون قريبا أو بعيدا كالمقتول؛ أي: كما إذا تعدد اللوث مع قول المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of a large group (lafif) in homicide cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=426)

وثانيها: أنه ينشأ عن شهادة اللفيف كما قال: ـ

Mas'alah: How many witnesses constitute a lafif and what is their evidentiary value?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=427)

(أو بكثير من لفيف الشهدا) اثني عشر فأكثر على ما به العمل شهدوا بمعاينة قتله أو ضربه أو جرحه على نحو ما تقدم في العدل الواحد، وهذا على ما عند الناظم، ولكن العمل الجاري بفاس قبول شهادة اللفيف في جميع الأمور فإن الستة منهم يقومون مقام العدل الواحد، وقد نص ناظمه على أن العمل جرى بنفي اليمين مع الاثني عشر، وظاهر كلامه وكلام شراحه ولو في الدماء لأن الاثني عشر في مرتبة العدلين ونصفها في مرتبة الواحد وعليه فشهادته ليست لوثا فقط بل قائمة مقام العدلين ولا سيما على ما يأتي في قوله: ومالك فيما رواه أشهب الخ. لأنه يفهم منه حيث أوجب القسامة مع غير العدل المتحد أنها لا تجب مع المتعدد الكثير كما في اللفيف المذكور.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qasamah based on the testimony of a single non-righteous witness?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=427)

وثالثها: أن ينشأ عن الواحد غير العدل كما قال: ـ ومالك فيما رواه أشهب قسامة بغير عدل يوجب

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of a single non-righteous witness according to the narration of Ashhab?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=428)

(ومالك) مبتدأ (فيما رواه أشهب قسامة بغير عدل يوجب) خبر وقسامة مفعوله والمجروران يتعلقان به أي: ومالك يوجب القسامة بشهادة الواحد غير العدل فيما رواه أشهب ولا إعذار فيه أيضا إلا بما يعذر به في اللفيف المتقدم، وهذا وإن كان المشهور خلافه، ولكن لا ينبغي أن يهدر هذا القول ويلغى بالنسبة للمتهم المعروف بالعداء لموافقته لما به العمل كما مر في بابي السرقة والغصب ولعل مالكا إنما قال في هذه الرواية بأن شهادة غير العدل لوث نظرا إلى كون المدعى عليه متهما معروفا بالعداء وسفك الدماء، ويؤيده ما يأتي عن ابن رحال في التدمية البيضاء، وأيضا فإن التكليف شرطه الإمكان، وقد لا يحضر قتله إلا غير العدل فشهادته، وإن لم توجب قصاصا فلا أقل من أن توجب مع القسامة الدية ولا سيما إذا كان مستور الحال، فشهادته حينئذ أقوى في اللوث من مجرد قول المدعي دمي عند فلان الذي أشار له بقوله: ـ أو بمقالة الجريح المسلم البالغ الحر فلان بدم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the statement of a dying victim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=428)

(أو بمقالة الجريح) أي الذي به جرح لا يفعله المرء بنفسه أو أثر ضرب أو أثر سم (المسلم البالغ الحر) العاقل ولو سفيها أو مسخوطا ادعى بذلك على ورع أو زوجة على زوجها أو ولد على أبيه أنه ذبحه أو شق بطنه (فلان بدمي) أي قتلني كان فلان كافرا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا مسلما أو ذميا صبيا أو بالغا عاقلا أم لا. هذا إذا قال: قتلني عمدا بل ولو قال: قتلني خطأ فيقسم الأولياء ويستحقون القود أو الدية، ومفهوم قتلني أنه إذا قال: جرحني أو قطع يدي فإنه لا قسامة وهو كذلك ما لم تكن بينه وبين المدعى عليه عداوة فإنه يحلف ويقتص كما يأتي في الجراح. .

Mas'alah: What are the conditions for accepting the dying victim's accusation in qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=428)

ـ يشهد عدلان على اعترافه وصفة التمييز من أوصافه

Mas'alah: What should be written in a tadminiyah document regarding the witnesses' testimony?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=432)

ويكتب فيه عاين شهيداه يوم كذا فلانا المدمى بمحوله أو أعلاه ميتا أو تقول يعرف شهوده فلانا معرفة تامة لعينه واسمه ونسبه، ومعها يشهدون بأنه توفي من الجرح الذي دمي به على فلان قبل أن يظهر برؤه وتتبين إفاقته، وفي كذا فإن سقط من الرسم قبل

أن يظهر برؤه الخ. لم يضر لأن الأصل الاستصحاب حتى يثبت برؤه وهم إنما علقوا الحكم بالقسامة على ثبوت الموت لا على كونه قبل البرء،

Mas'alah: Is it a condition for the testimony in qasamah that the injured person did not regain consciousness from his wound?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=432)

وقول صاحب المفيد من تمام الشهادة أن يقولوا إن الجريح لم يفق من جرحه في علمهم الخ. إنما يعني من تمامها على وجه الكمال لا على وجه الشرطية بدليل قول ابن مغيث وغيره: إذا ثبتت صحة المدمى سقطت التدمية وبه الفتيا فقوله: إذا ثبتت الخ. صريح في أنه إذا لم تثبت فيبقى الأمر على حاله.

Mas'alah: What is the ruling on conclusive testimony without direct witness in qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=433)

قال ابن القاسم: ومثله لو شهدا أنهما رأيا رجلا خرج من دار في حال ريبة فاستنكراه فدخلا الدار من ساعتهما فوجدا قتيلا يسيل دمه ولا أحد في الدار غير الخارج فهي شهادة قاطعة، وإن لم تكن على المعاينة يعني يثبت الدم فيها بدون قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to confession in qasamah cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=434)

ومثال سابع، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا إلا أن شهد على إقراره خطأ فليس بلوث لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف على المعتمد وتكون الدية في ماله، نعم إن شهد شاهد بإقراره في الخطأ وشهد آخر بمعاينة القتل خطأ فلوث فيقسمون ويستحقون الدية على العاقلة، وهذه الأمثلة كلها في (خ) ما عدا اللفيف وغير العدل.

Mas'alah: What is the ruling on relying on al-lafif (a group of witnesses) in qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=755)

الخ. ولصح قوله وقول سحنون الخ لأن الأمر آل هنا إلى حكمه بعلمه كما ترى وكما يأتي عند قوله: والفحص من تلقاء قاض قنعا فيه بواحد في الأمرين معا ولذا كان القضاة اليوم يعطون النسخ من أحكامهم وتأجيلاتهم وإعذاراتهم والله أعلم. (ولا) عاطفة كالتي قبلها أي ولا يعمل في (اللفيف في القسامة) يتعلق بقوله (اعتمد) والجملة حال من اللفيف أي حال كونه اعتمد عليه في القسامة وجعل لوثا فيها وهو أحد قولين. مشهورهما أنه ليس بلوث وعلى مقابله درج الناظم في الدماء حيث قال في أمثلة اللوث: أو بكثير من لفيف الشهدا. الخ.

Mas'alah: What is the ruling on relying on the statement of the injured party regarding the wound in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2032)

بقول من به الأثر) إذ المشهور إلغاء التدمية البيضاء (

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the injured person regarding qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2032)

دمى عند فلان ولو أطلق) لم ـــــــــ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما حكم بالقسامة فى النفس ولأن حرمة الجرح أخف من حرمة النفس ألا ترى أنه كفارة فيه كما فى النفس والعبد والكافر أخفض رتبة من المسلم والمراد بالقتل الهلاك (قوله: بقول من به الأثر إلخ) أي: البالغ ذكرا أو أنثى لا صبى ولو راهق وإن وجبت القسامة فيه بغير قوله كما مر وشرطه العقل إذ المجنون لا يعتبر قوله ولا يشترط عدالته على قول مالك وكافة صحابه إلا ابن القاسم ولو ادعى على عدوه فإن العداوة تؤكد صدق المدعى وألغى كثير العمل بالتدمية رأو أنها دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعاوى وإنما تردها من المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك الدم كيف وهو الوقت الذى يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ومدار الأحكام على غلبة الظن وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطا فى الدماء ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان ذلك فليتدبر أهـ مؤلف على (عب) (قوله: إذ المشهور) علة للتقييد بكونه به الأثر (قوله: إلغاء التدمية البيضاء) أى: التي لا أثر معها قال القلشانى: ومن ذلك ادعاء السم ولا أثر به (قوله: دمى عند فلان) وإن كان ذلك غير لائق به إلا أن يقول أولا: لا أدرى كما فى ابن يونس أو فلان أو فلان وإن حلف كل خمسين يمينا ولا دية وليست كمسئلة دخول القاتل بين محصورين لأنه ليس هناك إلا قول المقتول وهو كالشاهد وهو إذ اضطرب فى شهادته بطلت أو ببرئة ثم يرجع ويدعى أنه أبرأه للخوف منه\ ـــــــــــ جرحه لخفة أمر الجرح عن النفس ولا قتل عبد أو كافر لأنهم لا يبلغون حرمته (قوله: ذمى إلخ) إنما يعتبر قول الحر البالغ العاقل لا العبد ولا الصبى ولو راهق ولا المجنون وإن

ثبت اللوث فيهم بغيره ولهم ولا يشترط عدالته على قول مالك وأصحابه إلا ابن القاسم ولو ادعى على عدوه لأن العداوة تؤكد صدقه وألغى كثير العمل بالتدمية قالوا: هى دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لأن تثبت الدعاوى وإنما تردها عن المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا ينجاسر على الكذب فى سفك الدم فإنه وقت يئدم فيه النادم ويقلع فيه الظالم والغالب على القائل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان إعمالها

يبين أعمدا أم خطأ)

Mas'alah: What happens if some witnesses claim intentional killing and others do not know?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

فإن قال بعض: عمدا وبعض: لا نعلم بطل) قول مدعى العمد (

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses disagree on the manner of the killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2034)

وإن اختلفا) أى: الشاهدان (فى كيفيته) أى: القتل (بطل) وإن لم يلزمهم بيانها ابتداء (

Mas'alah: What is the ruling on the slain person's confession and its effect on qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2034)

أو إقرار المقتول به يقسم لمن ضربه مات أو رئى يتشحط بدمه والقاتل بقربه عليه الأثر والعدل كالشاهدين إلا فى إقرار المقتول بالخطأ فلغو) لأن المقتول كالشاهد على العاقلة بالدية فلا ينقل عنه إلا اثنان)

Mas'alah: What is the role of two women as witnesses in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2034)

والمرأتان كالعدل والأيمان معه) ومعهما (لقد ضربه) تقوية فلا يحتاج ليمين أخرى مكملة للنصاب على المشهور)

Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy witness who may be suspected of bias in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: ولو عدلا) لا يتهم فى إغناء مورثة المقتول أو أخذ رشوة منهم على إقراره

Mas'alah: What are the rules regarding heirs and witnesses in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: من يرث) أي: يرث المقتول ـــــــــ الناس ثم وجدت مقتولة (قوله: أو شاهد) أى: ولو متهما هذا محل الخلاف أما شاهد من غيرهما فلوث اتفاقا كما فى (بن) ردا على (عب) ومفهوم الشرط إن لم يكن تدمية ولا شاهد يكون هدار فى (بن) تبعا لـ (ر)

أن الدية على الفرقة التي نازعت المقتول وإن مات من غير الفئتين فديته عليهما ونحوه في الموطأ (قوله: فهدر) ومن الهدر من مات في الزحمة وعند الشافعية فيه القسامة والدية على

Mas'alah: Can women's testimony constitute lawth in qasamah cases?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=668)

وقال ابن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن وهب عن الليث عن ربيعة ويحيى بن سعيد في نسوة شهدن عرسا أو جنازة، فتنازعت امرأتان منهن، فشهدت امرأة كانت معهما أن إحداهما ضربت الأخرى بحجر على فؤادها فقتلتها وجحدت المرأة االقسامة تكون مع شهادتها، وهو من اللطخ والشبهة. قالا: وكذلك كل من شهد فيه النساء أو العبيد أو الصبيان أو ايهود أو النصارى أو المجوس من قتل فجأة أو قتل أو جرح، ولا يحضره غيرهم فإن شهادتهم في مثل هذا لطخ ولوث بين تجب به القسامة. ومثل أن يرى المتهم بحذى المقتول وقربه وإن لم يرده حين أصابه. ولمالك في سماع أشهب أن المرأة لوث، وأن العبد ليس بلوث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=668)

وقال ابن حارث: رأيت لسحنون: إنما يقسم مع الشاهد العدل إذا رأى جسد المقتول

ميتا. وقال محمد بن عمر أخو يحيى بن عمر: لا يعجبني هذا وهو خلاف قول المصريين. وقال ابن القاسم عنه في المختلطة: اللوث الشاهد الواحد إذا كان عدلا، ويرى أنه حاضر الأمر في المجموعة مثل من روايته وقال عنه ابن نافع: ولا يحلف مع شهادة المسخوط ولا النساء ولا العبيد ولا الصبيان.

Mas'alah: Is women's testimony admissible in intentional homicide cases for qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=668)

قال ابن عبد الحكم: لا تجوز شهادة النساء في قتل العمد، ولا تكون لطخا. قال محمد يريد امرأة واحدة، وأما امرأتان عدلان فيقسم مع شهادتهما، ويقتل بذلك. قاله ابن القاسم:

Mas'alah: What is the ruling on requiring two witnesses for qasamah based on a dying declaration?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

فلان، أو ضربني فلان إلا بشاهدين، فيقسم أولياؤه حينئذ، وأما بشاهد واحد فلان، فالقسامة تجب بقوله: دمي عند فلان على ما تقدم أو بشاهد على القتل أو على الجرح، على مذهب المدونة، وفي سماع يحيى، حتى يشهد على الجرح شاهدان. وفي أول نوازل سحنون القولتان.

Mas'alah: What is the exception for qasamah in cases of intentional killing regarding one witness?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=936)

ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال: (إلا مع القسامة في النفس) مراده أنه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه، فإن ظاهره أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في دم عمد أو قتل نفس عمدا إلا مع القسامة في النفس فيقضى بالشاهد واليمين مع القسامة، وهذا لم يقل به أحد وما قدمه من أنه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور، والمشهور هو قوله:

Mas'alah: What is the ruling on accepting the dying declaration of a murder victim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

قوله: [هي التدمية الحمراء] : ألغى كثير من أهل العلم العمل بها ورأوا أن قول المقتول دمي عند فلان دعوى من المقتول والناس لا يعطون بدعواهم والأيمان لا تثبت الدعاوى ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك دم غيره كيف وهو الوقت الذي يحق فيه الندم ويقلع فيه الظالم، ومدار الأحكام على غلبة الظن، وأيدوا ذلك بالقسامة وهي أيمان مغلظة احتياطا في الدماء؛ ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل عن البينات فاقتضى الاستحسان ذلك.

Mas'alah: Why is the statement of a slave or child not accepted in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

قوله: [فلا يقبل قولهم] : أي لأنهم ليسوا من أهل الشهادة وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة فلذلك قبل قولهما.

Mas'alah: Why is qasamah not required when there is testimony of witnessing the killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

قوله: [بدون قسامة] : أي لكونها شهادة على معاينة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and qisas based on a wound or a witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2596)

وهو الذي جرى عليه المصنف لكونه المفتى به، بقوله: (فالقسامة والقود بتدمية أو شاهد) ولم يجعلوا هذا من التمالؤ لاحتمال أن موته من فعله أو فرقته. وقال بعض الأشياخ مؤولا للمدونة "لا قسامة" : إن تجرد قوله عن شاهد بل بمجرد قوله: قتلني فلان، وعليه لو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة والقود. وقوله: "ولم يعلم القاتل" أما لو شهدت عليه بينة لعمل بمقتضاها.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and taking blood money with one witness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2603)

(حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) في الجميع. (وأخذ العقل) : أي المال فيشمل دية الجرح وقيمة الرقيق والغرة في الجنين إن نزل ميتا والدية إن استهل بقسامة في الخطأ.

Mas'alah: Do qasamah witnesses testify in homicide or only wounding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1184)

والآخر قبول شهادتهم في القتل، فروي ابن القاسم قبولها فيه، وبه قال المغيرة. وأشهب يمنع من ذلك ويخصها بالجراح.

Mas'alah: Can heirs take qasamah based on a single witness to a beating or wound?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1383)

فرع: فإن لم يقم على الضرب أو الجرح إلا شاهدا واحدا فقال ابن القاسم: يقسم معه. وقال غيره: لا يقسم على ذلك حتى يثبت أصل الجرح أو الضرب، ثم يقسم الورثة أنه مات من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness who saw the killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1383)

فرع: فحيث شهد شاهد عدل على رؤية القتل، وقلنا: يقسم معه، [فقال] محمد: إنما يقسم مع شهادته إذ ثبت معانية القتيل فشهد بموته وجهل قاتله، كقصة عبد الله بن

سهل. قال ابن الماجشون: لأن الموت يفوت، والجسد لا يفوت. وقال أصبغ: ينبغي أن لا يعجل السلطان فيه بالقسامة حتى يكشف، ف لعل شيئا أثبت من هذا، فإذا بلغ أقصى الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته. قال ابن القاسم: "وإن شهد شاهدان أن فلانا جرحه، ثم مات بعد أيام من تلك الجراحة ففيه القسامة" وقال سحنون في المستخرجة عن ابن القاسم: "لا قسامة فيمن قتل بين الصفين وإن شهد على قتله شاهد أو على إقراره" . قال محمد: رجع ابن القاسم عن هذا إلى أنه يقتل بالقسامة من ادعى عليه المقتول، قال: وهو قول مالك وأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness testifies to a confession of killing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=482)

إقراره شاهد واحد فالقسامة أيضا من غير تفصيل كالمقتول.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in retaliation cases when one witness is a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2968)

وإن ظهر أن أحدهما عبد أو نحوه في قصاص نفس وحلف ولي الدم في القصاص خمسين يمينا مع عاصبه: واحدا كان أو أكثر؛ إذ لا يحلف في العمد أقل من رجلين، كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to a wound or beating in cases of qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3251)

[مثال ثالث من أمثلة القسامة:] وأشار لمثال ثالث مما يقسم فيه الأولياء شامل لصور بقوله: أو بشاهد بذلك الجرح أو الضرب مطلقا عمدا أو خطأ، ولو أكل وشرب وتكلم، وهو مذهب المدونة، ويقسم الأولياء معه يمينا واحدة ليثبت اللوث ثم يقسمون إن ثبت الموت. ومفهوم الشرط راجع لهذه والتي قبلها؛ إذ هو قبل ثبوته يحتمل أنه حي، ولا قسامة في حي، ونحوه للشارح. وفي نسخة البساطي بدل (الموت) : (اللوث) ؛ فلذا قال: إن ثبت اللوث فهو عام في جميع مسائل القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies to the victim's confession of a wound or beating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3251)

أو بشاهد واحد بإقرار المقتول بالجرح أو الضرب فيقسمون معه

بشرط أن يقول: عمدا؛ لأن الدماء يعمل فيها باللوث، والعمد لوث محض، بخلاف الخطأ؛ فإنه جار مجرى الشهادة؛ إذ هو شاهد على العاقلة، فلا ينقل عنه إلا الاثنان، نص عليه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says his blood is with someone and a witness testifies to the killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3252)

كإقراره –أي: المقتول– أن دمه عند فلان، مع شاهد شهد أن فلانا قتله مطلقا –أي: عمدا أو خطأ– فلا يكتفى بذلك، ولا بد من قسامة هذا كقول المدونة. ولو قال المقتول: دمي عند فلان، وشهد أنه قتله، لم يجبر بذلك، ولا بد من القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single just witness who witnessed the killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3253)

[المثال الرابع:] وأشار لمثال رابع بقوله: وكالعدل الواحد فقط يشهد في معاينة القتل، فيقسم الأولياء معه، ويستحقون الدم، وهو المشهور، وهو مذهب المدونة. ومفهوم (فقط) : أن غير العدل كالعبد والصبي والذمي لا يكون لوثا، وهو كذلك، لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What are the means of proving homicide for retribution?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1069)

ثلاثة إما (ببينة عادلة أو بعتراف) أي إقرار (أو بالقسامة) أي الأيمان

Mas'alah: What is the ruling on testimony of two witnesses to a wound followed by delayed death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1073)

الدم وظاهر كلامه أنها لوث وإن لم يثبت الموت ابن عبد السلام والأصح أنه لا بد من ثبوت الموت ثم أشار إلى الثالثة بقوله (أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك) ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سواء شهدا بأن ذلك كان منه على وجه العمد أو الخطأ فيقسم الولاة أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله (ويأكل ويشرب) ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ولو أكل وشرب (وإذا نكل) بفتح الكاف بمعنى رجع (مدعو

Mas'alah: What is the exception for qasama with one witness in homicide cases?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1140)

ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال (إلا مع القسامة في النفس) مراده أنه يقضي بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وإن كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فإن ظاهره أنه لا يقضي بالشاهد واليمين في دم عمد أو قتل نفس عمدا إلا مع

القسامة في النفس فيقضي بالشاهد واليمين مع القسامة وهذا لم يقل به أحد وما قدمه من أنه لا يقضي

بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a homicide case when one witness is later found to be a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8061)

وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه، يعني أنه إذا شهد شاهدان على قتل شخص عمدا، وحكم القاضي بالقصاص معتمدا على ما ظهر له من عدالتهما، ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلا، فإن ولي الدم يحلف مع وأحد من عصبته خمسين يمينا ويتم الحكم، لأن الباقي لوث كما يأتي، فإن لم يحلف ولي الدم الأيمان المذكورة مع عاصبه فإن الحكم ينقض. وإلى ذلك أشار بقوله: وإن نكل ردت، أي فإن نكل المحكوم له بالقتل عن خمسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فإن الحكم ينقض وردت شهادة الباقي، فالضمير في ردت للشهادة. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a witness is found to be a slave or disqualified?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8061)

وقال المواق عن ابن سحنون: إن بان أن أحدهما عبد أو ذمي أو مولى عليه، فإن حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا تم الحكم ونفذ، وإن نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة فالنكول في مثل هذا ترد به الشهادة وينقض به الحكم. اهـ.

Mas'alah: Are women considered among the people of testimony in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8758)

والمرأة فهما من أهلها في الجملة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on tadmiyah when the accused is not known to the witnesses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8759)

وقوله: "كأن يقول بالغ حر مسلم" قال الرهوني: هذا ظاهر إن كان فلان المدمى عليه معروفا عند الشاهدين، وإن لم يكن معروفا عندهما ووصفه المدمى وصفا كاشفا فلا عبرة بالتدمية، وإن تعلق ولاته بشخص وعينوه فإن حلاه ووصفه، فجزم شيخنا بأنه لا عمل على ذلك وكتب على هذا المحل: وسئل بعض القرويين عمن قال: دمي عند فلان ووصفه وحلاه فتوجد تلك الصفة في البلد، هل يقسم عليه كما في الحقوق أم تبطل الدماء لعظمها وللاختلاف في إعمال التدمية من أصلها؟ فأجاب بأنه لا يقبل قوله ولم يعلم الأصحاب فيه قولا. انتهى من خطه طيب الله ثراه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of a single woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8761)

والده يطلب دمه على قاتله، وقام والد المقتول الأول وزعم أن دم ولده المقتول أولا عند هذا المقتول آخرا، وأتى بشهادة المرأة على موته بين الأربعة نفر المذكورين، فحلفه القاضي خمسين يمينا كما يجب، فهل ترى ذلك جائزا أم لا؟ بين لنا ذلك موفقا معانا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the correct ruling on the qasamah procedure when a single female witness provides evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8761)

فأجاب أيده الله: تصفحت السؤال ووقفت عليه وما حكم به القاضي من تحليف والد المقتول الأول خمسين يمينا مع شهادة المرأة خطأ من الحكم، وإنما وجه الحكم في ذلك –على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أن اللوث لا يكون إلا بالشاهد العدل– أن يقسم أولياء المقتول الثاني لما ثبت من تدميته على قاتله ويقتلونه، وأما على مذهب من يرى أن شهادة المرأة الواحدة لوث (1) فيقسم والد المقتول الأول مع آخر من ولاته خمسين يمينا لهو قتل وليهما، فيستحقون بذلك دمه ويبطل قيام من قام من ولاته طالبا له بالتدمية. وبالله التوفيق. انتهى.

Mas'alah: Is qasamah established by the statement of a minor or an insane person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8761)

وقد علمت أنه لا تثبت القسامة بقول الصبي ولو مراهقا أو المجنون وإن وجبت فيهما القسامة بغير قولهما، وقوله: "كأن يقول بالغ حر مسلم" أتى به بعد قوله: "سببها قتل الحر المسلم" لأنه لا يلزم من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون حرا مسلما حين القول مع أنه لا بد منه. قاله الشبراخيتي وغيره.

Mas'alah: Is qasamah established by the statement of a disreputable victim against a pious person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8761)

أو مسخوطا على ورع عطف على المبالغة ففيه خلاف أيضا؛ يعني أنه تثبت القسامة لأولياء المقتول، بقول المقتول: قتلني فلان، ولو كان القائل لذلك القول مسخوطا أي غير مرضي الحال –قاله الشبراخيتي– وقال ذلك لصالح ورع، بل ولو قاله لأورع أهل زمانه فلولاته أن يقسموا ولو كانوا مسخوطين أيضا، ولا بد من أن يشهد على قول البالغ المذكور عدلان فأكثر. وقوله: "على ورع" هذا هو المشهور، خلافا لابن عبد الحكم في قوله: لا يقبل المسخوط على العدل، وصوبه اللخمي. قاله التتائي. وقال: وفي الذخيرة خولفت قاعدة الدعاوي في قبول قول المدعي في خمس مسائل: الأمناء واللعان والقسامة والغصب والحاكم في التعديل والتجريح وغيرهما. انتهى. قوله: (1) كذا في الأصل، والذي في الرهوني ج 8 ص 57: لوثا.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to a wound or beating in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8775)

وأشار للمثال الثالث من أمثلة اللوث وهو مشتمل على صور بقوله: أو شاهد بذلك مطلقا يعني أنه إذا شهد شاهد بمعاينة الجرح أو الضرب مطلقا عمدا أو خطأ، تأخر الموت أم لا، وحلف الأولياء يمينا واحدة: لقد ضربه، فإن ذلك يكون لوثا يحلف الأولياء خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطإ، قال الخرشي: والمعنى أن العدل الواحد إذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ وهو مراده بالإطلاق، وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب، فإن ذلك يكون لوثا تحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطإ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a witness to injury in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8776)

وقال التتائي: كشاهد يشهد بذلك أي بالجرح أو الضرب مطلقا أي عمدا أو خطأ، ولو أكل أو شرب أو تكلم وهو مذهب المدونة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness to the slain person's confession in intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8776)

أو بإقرار المقتول عمدا قال الخرشي: أي وكذلك تكون شهادة العدل الواحد على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لوثا بعد حلف الولاة يمينا واحدة مكملة للنصاب كما مر، ثم تحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود ويفترق هذا المثال من الذي قبله بأنه لا يكتفى في هذا بشاهد واحد على إقرار المقتول بجرحني فلان خطأ ولا بد من شاهدين في الخطإ، وأما الشهادة على قوله: قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من شاهدين كما في التوضيح وابن عرفة، والفرق أن قوله في الخطإ جار مجرى الشهادة لأنه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان، بخلاف العمد فإن المنقول عنه إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص. انتهى كلام الخرشي. وهو تقرير للمصنف على مقتضاه وترى الآن ما في كلام المصنف.

Mas'alah: What did Malik say about qasamah with a single witness to the slain person's statement?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8777)

وقال المواق: قال الباجي: إذا مات، وقد قال: فلان جرحني أو ضربني ولم يثبت هذا من قول الميت إلا بشاهد واحد، فاختلف فيه قول مالك، ونقل ابن يونس عن عبد الملك أنه يقسم مع شهادته، قال: وقال ابن عبد الحكم وغيره: لا يجوز على قول المقتول إلا شاهدان. وقاله ابن القاسم في العتبية. قال: لأن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين، وبه قال ابن المواز،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify to a wound or when there is only one witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8778)

وقال: إنما تكون القسامة حيث تكون اليمين مع الشاهد. انتهى. ولم يفرق بين عمد وخطإ، بل مقتضى كلام الباجي أنه لا فرق بين العمد والخطإ. ابن حارث: اتفقوا على أنه إن شهد عدلان أن فلانا جرح فلانا أو ضربه فعاش المجروح أو المضروب فأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا ويستحقوا الدم، فإن شهد بذلك شاهد واحد فقط، ففي المدونة: لورثته القسامة خلاف ماله في العتبية. ابن رشد: على القول بالقسامة يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لقد مات من ذلك الجرح، ومع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله فتفترق الأوجه الثلاثة في صفة الأيمان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession in homicide with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8778)

وقال عبد الباقي: أو إقرار القاتل في الخطإ فقط أي أقر أنه قتل خطأ بشاهد أي مع

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession in homicide with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8779)

معاينة شاهد للقتل خطأ فلوث، فإن أقر بالخطإ من غير معاينة شاهد فغير لوث، بل يؤخذ بإقراره فتكون في ماله على المعتمد كما أصلح سحنون المدونة عليه، لا على عاقلته إن كان ثقة مأمونا لا يتهم في إغناء ورثة المقتول أو أخذ رشوة منهم على إقراره كما في ديات المدونة، فإنه غير معول عليه كما في ابن غازي، وعلى الأول اقتصر المصنف في قوله: بل اعتراف، فإن أقر بالقتل عمدا واشمر على إقراره أو شهد به عليه عدلان قتل، فإن أنكر وشهد به عليه واحد فلوث كما في ابن غازي. انتهى كلام عبد الباقي. وقال البناني: ما شرحه به الزرقاني من كون الباء بمعنى مع صواب، قال ابن الحاجب: ولو شهد مع إقراره شاهد واحد فالقسامة أيضا من غير تفصيل كالمقتول. انتهى. التوضيح: يعني ولو شهد واحد بالقتل وأقر القاتل بالقتل فلا بد من القسامة، ومراده إذا أقر القاتل بالقتل خطأ، وأما في العمد فإنه يقتل بإقراره، وقوله: من غير تفصيل أي بين أن يكون قريبا أو بعيدا، وقوله: كالمقتول أي كما إذا تعدد اللوث مع قول المقتول. انتهى. وعليه –يعني على ما شرح به عبد الباقي– حمله أحمد وجد علي الأجهوري وغيرهما، ونسخة ابن غازي في العمد، فقال: هكذا في بعض النسخ وهو الصواب، وأما النسخ التي فيها الخطأ فخطأ صراح، وهذا على أن الباء في "بشاهد" للتعدية أي ثبت إقراره بالقتل عمدا بشاهد وهو منكر، وإنما كانت نسخة الخطإ خطأ على هذا الحمل؛ لأن ابن رشد حصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها إيجاب القسامة مطلقا، والثاني نفيها مطلقا، والثالث إيجابها في العمد دون الخطإ. قال: وإلى هذا ذهب سحنون وعليه أصلح ما في المدونة وهو الأظهر، إذ قيل: إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله: "وإنما شهد به شاهد واحد" ؟ انتهى. وقول عبد الباقي: كما أصلح سحنون المدونة عليه الخ، قال الرهوني: هذا تخليط لا شك فيه، وليس في ابن غازي ما عزاه له. واعلم أن لنا مسألتين: إحداهما ثبوت إقرار القاتل في الخطإ بشاهدين عدلين، والثانية ثبوته بشاهد واحد؛ والثانية هي

محل إصلاح سحنون وعليها تكلم ابن غازي، وأما الأولى فلا إصلاح فيها أصلا، ولم يقل ابن غازي فيها إن ما في الديات غير معول عليه، ونص ابن غازي: قوله أو إقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد

Mas'alah: What is the ruling on the killer's confession in homicide with a single witness in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8781)

يونس عن سحنون: هذا إن ادعى الأولياء شهادتهما معا، وإن ادعوا شهادة أحدهما فالقسامة فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a witness from the victim's or killer's faction?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8789)

شهادة الشاهد من طائفة المقتول وكذا من طائفة القاتل، إلا تخريجا على قول شاذ مع كون القياس غير مسلم. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on one witness and an oath for killing a non-hostile disbeliever?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8818)

أو قتل كافر يعني أنه إذا قام على قتل الكافر غير الحربي شاهد واحد فإن مقيمه يحلف ويستحق الدية، كان القتل عمدا أو خطأ ولو من مكافئ له؛ لأنه لا يقتص بشاهد ويمين،

Mas'alah: What is the ruling on a single witness and oath for wounds and homicide of a disbeliever or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8818)

وقال المواق: أما مسألة قيام شاهد على جرح، فقال في المدونة: لا قسامة في الجراح، ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطإ، قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جرح العمد وليس بمال؟ قال: كلمت مالكا في ذلك. وقال: إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا، وأما مسألة الكافر ففي المدونة، قال

مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم: يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا، وأما مسألة العبد ففي الموطإ، قال مالك: الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة، ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطإ، فإن قتل العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيد العبد ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد ويحلف مع شاهده، وأما مسألة الجنين، ففي المدونة: إن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا، وقالت: دمي عند فلان ففي المرأة القسامة أي ولا شيء في الجنين إلا ببينة؛ لأنه كجرح من جراحها ولا قسامة في

الجراح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل، فيحلف يمينا واحدة ويستحق ديته. ابن يونس: يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله. انتهى.

Mas'alah: Is qisas established by one witness and an oath, by analogy to qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

وينبني الخلاف: على الخلاف في القصاص [هل يكون] [1] بشاهد ويمين قياسا على القسامة، أو لا يكون القصاص به؛ لأن القسامة مستثناة.

Mas'alah: Is a single witness sufficient to support the deceased's statement for qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4325)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا شهد على قول الميت شاهد واحد، فهل يقسم مع قوله أم لا؟ فعن مالك في ذلك قولان: أحدهما: أنه لا يقسم مع قوله إلا بشهادة شاهدين، وهو قوله في "المدونة" ، وبه قال ابن عبد الحكم، وابن المواز. والثاني: أنه يقسم مع قوله بشهادة الشاهد الواحد، وهو قول عبد الملك. ووجه القول الأول: أن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين؛ كنقل الشهادة. ووجه القول الثاني: أن قول المقتول: دمي عند فلان يؤثر في القسامة؛ فيجب أن يثبت حكمها بالشاهد الواحد كالقتل، فإذا ثبت ذلك فإنه يكتفي في ذلك بقوله: فلان قتلني، وإن لم يكن به أثر جرح و [لا] [1] ضرب ولا وصف ضرب، ولا غيره، وتجب القسامة بذلك، ورواه ابن

حبيب عن مالك، وجميع أصحابه في العمد والخطأ.

Mas'alah: What are the different bases for qasamah: the dying declaration, one witness, or two witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4343)

فإن كان النكول من جميع ولاة الدم، فلا يخلو من أن يكون وجوب القسامة بقول الميت، أو بشاهد على القتل، وإما أن تجب بشاهدين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killer is known by one witness or the victim's statement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4351)

فإن علم بشهادة الشاهد الواحد أو بقول الميت: دمي عند فلان، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يقسم مع قوله، وهو مشهور المذهب، وهو قول مالك وأكثر أصحابه في "المجموعة" و "العتبية" , و "الموازية" ، و "الواضحة" ، وهو أحد قولي ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه لا يقسم فيه مع قوله ولا مع الشاهد الواحد، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم في "العتبية" . فقيل: إن ابن القاسم إنما منع القسامة في أحد قوليه مع قول الميت: "دمي عند فلان" في هذه المسألة؛ لأنه كالشاهد لنفسه لكونه كان من جملة المقاتلة، وذلك ليس بشيء؛ لأن ذلك يكر على قاعدة القسامة بالبطلان لوجود ذلك في كل من قال: دمي عند فلان، وفي رواية [ابن واهب عن مالك في "الموازية"

أن النايرة دليل يحلف معه المجروح ويقتص] [1] ممن جرحه إذا ثبتت النايرة بينهم ببينة، قال أصبغ: ونزلت فحكم [فيها ابن القاسم بهذا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the dying person's confession or a witness to injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4366)

أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم: لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا، إن ثبت الموت [منح الجليل] أو) شهادتهما ب (إقرار) الشخص (المقتول) بأن فلانا جرحه أو ضربه (عمدا أو خطأ) وبه أثر الجرح أو الضرب (ثم يتأخر الموت) عن معاينة الجرح أو القتل أو عن إقراره به يوما أو أكثر ولو أكل وشرب ف (يقسم) أولياء المقتول (لمن جرحه) أو ضربه (مات) وهذا في الشهادة بمعاينة الضرب والقتل، وأما في الشهادة بالإقرار بأحدهما فيقسمون لقد جرحه أو ضربه ولمن جرحه أو ضربه مات، ويقتصون في العمد ويأخذون في الخطأ، فإن لم يتأخر موته ففي معاينة الجرح أو الضرب لا قسامة، ولهم القصاص في العمد والدية في الخطأ. وفي الإقرار يقسمون ويقتصون في العمد ويأخذون في الخطأ الدية، ففي المفهوم تفصيل. ابن عرفة ابن حارث اتفقوا على أنه إن شهد شاهدان أن فلانا جرح فلانا أو ضربه وعاش المجروح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات أن لورثته أن يقسموا ويستحقوا دمه ما لم ينفذ الجرح مقتله، فإن أنفذه فلا قسامة وذكر مثالا آخر للوث شاملا لصور فقال (أو) شهادة (شاهد ب) معاينة (ذلك) أي الجرح أو الضرب لمسلم حر (مطلقا) سواء كان عمدا أو خطأ وعاش بعده ولو أكل وشرب وتكلم هذا مذهب المدونة. ابن عرفة وإن لم ينفذ مقتله وشهد واحد فقال ابن القاسم في كتاب الديات لوارثه القسامة، وقال

في العتبية لا قسامة فيه. سحنون هذا أصل تنازعه الرواة، وقال بعضهم لا يقسم به وأن يقسم به أحق. قلت ما في العتبية هو سماع يحيى ابن القاسم. ابن رشد هذا خلاف نص قوله في المدونة (إن ثبت الموت) شرط في القسامة في هذه والتي قبلها، ومفهومه أنه لا قسامة قبل ثبوته فيهما لاحتمال حياته ولا قسامة في حي، ونسخة البساطي اللوث بدل الموت، فهو عام في جميع مسائل القسامة أفاده تت. طفي لا خصوصية للتي قبلها، بل يرجع لجميع صور اللوث كما صرح به في شرح الرسالة، ثم إن هذا الشرط غير ضروري الذكر، إذ معلوم أن القسامة لا تكون إلا بعد

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of establishing death in qasamah with a single just witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4367)

الموت، فلذا جعلناه عاما في جميع صور اللوث، وخصه ابن الحاجب بهذه وبقوله بعد وكالعدل فقط في معاينة القتل، فلو جمعهما المصنف وذكر الشروط كقول ابن الحاجب وفي العدل بالجرح أو الضرب أو بمعاينة القتل دون ثبوت الموت للقتيل قولان، ويذكره فيما بعد فقط فيقول وكالعدل فقط في معاينة القتل إن ثبت الموت، وهذا هو الصواب، لأنه هو المختلف فيه، ففي الجواهر حيث شهد شاهد عدل على رؤية القتل وقلنا يقسم معه فقال محمد إنما يقسم مع شهادته إذا ثبت معاينة لقتيل فشهد بموته وجهل قاتله كقصة عبد الله بن سهل، قال ابن الماجشون لأن الموت يفوت والجسد لا يفوت. وقال أصبغ ينبغي أن لا يعجل السلطان القسامة فيه حتى يكشف،

فلعل أثبت من هذا، فإذا بلغ أقصى الاستيناء قضى بالقسامة مع الشاهد وبموته، وهكذا ذكر اللخمي الخلاف قائلا قال ابن المواز إنما يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل بعد أن تثبت معاينة جسد القتيل فيشهدوا له على موته، وإن لم يعرف موته فلا قسامة فيه إلا أنه يحبس المشهود عليه، ولا يعجل بتحليفه، فعسى أن يأتي بشاهد آخر فيثبت موت الميت. اهـ. فها هنا تظهر فائدة الشرط، ويفترق الحكم مع الشاهدين والشاهد لأن الشاهدين على معاينة القتل يثبت بهما الموت فلا يحتاج لشرط ثبوته بخلاف الشاهد. وأما في الجرح فلا فرق بين الشاهد والشاهدين، ولذا اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب قائلا كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالضرب أو الجرح، ولم تقم بينة على صحة موت المجروح أو المضروب لاتفق على صحة القسامة، ولا فرق بين الشاهد والشاهدين في ذلك في ظاهر كلام الشيوخ لأنه إذا لم يثبت وفاة المجروح فتمكين الأولياء حينئذ من القسامة مستلزم لقتل الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو بشاهدين بجرحه، وذلك باطل، إذ يحتمل بقاء المجروح حيا. وأما المصنف في توضيحه فأقر كلام ابن الحاجب، ونقل الخلاف الذي ذكرناه بين ابن المواز وأصبغ على الإجمال، ولم يعرج على اعتراض ابن عبد السلام ولم يتنبه إلى أن

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the victim's declaration with a single witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4369)

كإقراره مع شاهد مطلقا [منح الجليل] وابن عرفة. العدوي قوله وأما الشهادة على قوله قتلني مفهوم قوله في الحل جرحه أو ضربه، والفرق بينهما أن القتل لا يثبت إلا بشاهدين في العمد والخطأ أما الجرح فيثبت عند الإمام مالك – رضي الله عنه –

بالشاهد واليمين في العمد، وهي إحدى المستحسنات، وفي الخطأ يئول إلى المال. وشبه في اللوث الموجب للقسامة فقال (ك) شهادة شاهدين ب (إقراره) أي المفتون بأن فلانا قتله عمدا أو خطأ (مع) شهادة (شاهد) بمعاينة قتله فلان قتلا (مطلقا) عن التقييد بعمد أو خطأ فيقسم الأولياء ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطأ. تت هذا كقولها ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد أنه قتله لم يجتز بذلك، ولا بد من القسامة. "ق" هذا مستغنى عنه بقوله بعد ووجبت وإن تعدد اللوث، ولكن أتى به لاعتنائه بنقل النصوص. الخرشي المقصود هنا أنه لوث، فيما سيأتي أن تعدده لا يغني عن القسامة فلا تكرار على أنه لا يعترض بإغناء المتأخر عن المتقدم البناني أنواع اللوث خمسة كما ذكره المصنف، أحدها إقرار المقتول أن فلانا قتله، واختلف هل لا بد في ثبوته من شاهدين مطلقا في العمد والخطأ، أو يكفي فيه شاهد مطلقا، أكثر الأنقال على الأول. الثاني: إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه، وذكر المصنف أنه إن ثبت بالشاهدين فهو لوث مطلقا، وإن ثبت بشاهد واحد فهو لوث في العمد لا في الخطأ، واعترض بأن هذه التفرقة لم يقل بها أحد، إنما في المسألة قولان التوقف على الشاهدين مطلقا والاكتفاء بالشاهد مطلقا، كما في الأول، وبهذا يندفع ما يقال ما الفرق بين الإقرار بأن فلانا قتله حيث قالوا لا يكفي فيه إلا الشاهدان، وبين الإقرار بأنه جرحه فيكفي فيه الشاهد الواحد في العمد كما قال المصنف. وحاصل الجواب أن من قال في الإقرار بالجرح يكفي الشاهد قال به في الإقرار بالقتل، ومن قال لا يكفي الشاهد في الإقرار بالقتل قاله في الأول، فلا محل لطلب الفرق ذكره المسناوي – رحمه الله تعالى –. النوع الثالث: ثبوت الجرح بشاهدين أو شاهد، وإليه أشار بقوله

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the killer's confession in unintentional killing with a single witness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4370)

أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد

Mas'alah: What is the ruling if the two witnesses contradict each other in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4370)

وإن اختلف شاهداه: بطل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the witnesses did not see the wound?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=386)

ودمي كل واحد منهم على صاحبه: دمى عبد الملك على أبي الوليد ودمى محمد أخو أبي الوليد على عبد الملك وقريبه عمر الذي حبسه وثبتت التدميتان، جميعا، الا أن البينة التي شهدت بتدمية محمد على عبد الملك، وقريبه عمر، لم تعاين الجرح الذي به، ومات محمد من جراحه فأراد أبو الوليد أن يقوم بدم أخيه محمد، على عبد الملك وعمر، وليس له، بالحضرة، من يقسم معه عليه، الا انه يدعي أن له بني عم ببلد آخر.

Mas'alah: Is the testimony of a single non-just person considered lawth requiring qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=387)

[118] – هل تعتبر شهادة الواحد، غير العدل، لوثا يوجب القسامة؟

Mas'alah: What is the ruling when a man is killed among four people and only one woman witnessed?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=388)

أربع نفر، ولا يدرى منهم من قتله، ولم يحضر قتله حاشا امرأة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on a qasamah oath based on a single woman's testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=388)

ثم ان أخا للمقتول رصد أحد اللذين برأهما أصحابه، فقتله، ودمى عليه، وثبتت التدمية عليه، بشاهدين عدلين، عند القاضي، فقام والده يطلب دمه على قاتله، فقام والد المقتول الأول، وزعم ان دم ولده المقتول، أولا، عند المقتول آخرا، وأتى بشهادة تلك المرأة على موته من بين الأربعة النفر، المذكورين، فحلفه القاضي خمسين يمينا، كما يجب، فهل ترى ذلك جائزا أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when the witnesses in a murder case are of unknown credibility?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1109)

وأما إن كانوا مجهولين، لا يعرفون بجرحة ولا عدالة، فيجب عليه الضرب والسجن، إن عفي عنه قبل القسامة، أو بعدها، على القول بوجوب القسامة في ذلك، ولا يجب

عليه ضرب مائة، وسجن سنة، على القول بسقوط القسامة مع ذلك، وقد اختلف في ذلك قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when a single credible witness testifies to murder?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1109)

وأما إذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل، فلا اختلاف، في المذهب، في وجوب القسامة بذلك، ولا في وجوب ضرب مائة، وسجنه سنة، إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها، فالقاضي، الذي لا يرى القسامة بذلك، قد خرج في اختياره عن المذهب جملة، فإن ضربه مائة، وسجنه سنة، وافق في ذلك قول مالك، رحمه الله، وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when a witness is not upright in claims of injury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2835)

(فرع) قال في النوادر: قال مالك: وإن كان الشاهد غير عدل حلف المطلوب وليس كالقسامة وما قال أحد غير هذا إلا بعض من لا يؤخذ بقوله انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on establishing blood-wit by testimony without witnessing the wound?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2923)

]

Mas'alah: What happens if the two witnesses contradict each other in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ن ثبت الموت أو بإقرار المقتول عمدا: كإقراره مع شاهد مطلقا أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد وإن اختلف شاهداه: بطل

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

وكالعدل فقط في معاينة القتل أو رآه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره

Mas'alah: What is the second ground for qasamah: testimony of two reliable witnesses to beating or wounding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

والثاني: أن يشهد على الضرب، أو الجرح شاهدان مرضيان، ثم يقيم المضروب أو المجروح أياما بعد ذلك، ثم يموت.

Mas'alah: What is the third basis for qasamah: testimony of a single witness?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

والثالث: أن يشهد شاهد واحد مرضي أن فلانا قتل فلانا على غير وجه الغيلة، فإن شهد عدل على أنه قتله غيلة، قال ابن القاسم: لا يقسم مع شهادته، ولا يقبل في هذا إلا شاهدان، وقال يحي بن عمر: يقسم معه وهو الصواب، لأن اللوث حاصل، ولا فرق في المعنى بين الغيلة وغيرها.

Mas'alah: What is the fourth basis for qasamah: testimony of bedouins and what constitutes lawth?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

الرابع: أن يشهد أهل البدو على قتله فيقسم الأولياء (معهم قتلهم) وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن من اللوث اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك مثل الرجلين، والنفر غير العدول، وقال ابن عبد الحكم ومن اللوث أن يوجد القاتل حدى المقتول، وعليه أثر القتل، ولم ير حين قتله، وذكر القاضي أبو محمد في المعونة من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا وحكى أيضا خلاف المذهب في الفئتين

Mas'alah: What testimony constitutes lawth (suspicion) for qasamah according to Maliki scholars?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1097)

قال في الموازية والمدونة يقسم مع الشاهد العدل، ولا يقسم مع شهادة المسخوط والنساء والعبيد والصبيان، قال: وإنما يقسم مع الشاهد العدل، وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب، وابن عبد الحكم، وروى عن أشهب أن اللوث الشاهد الواحد، وإن لم يكن عدلا، قيل: أفترى شهادة المرأة من ذلك قال: نعم، وليس شهادة (العبيد) من ذلك، وبه أخذ أشهب، قال مطرف عن مالك ومن اللوث الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد والنساء والصبيان وغير العدول يحضرون ذلك، ومن روى عنه أن اللوث الشاهد العدل وحده فقدوهم وإنما كان يسأل هل الشاهد العدل لوث فيقول نعم، واللوث ما أخبرتك، وقد حكم به عندنا، وقال ابن القاسم، وأصبغ مثل قول مطرف، قال ابن المواز: وإنما كان يقسم مع شهادة الواحد على معاينة القتل بعد أن يثبت معاينة جسد القتيل ويشهدون على قتله، ويجهلون قاتله كما عرف موت عبد الله بن سهيل، قال محمد: وأما شهادة العبد والصبي والذمي فلم يختلف فهي قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث، قال ابن القاسم: ويقسم مع شهادة امرأتين مرضيتين، ويقتل بذلك، وقال ربيعة

Mas'alah: Does the testimony of women, slaves, children, or non-Muslims constitute lawth for qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1098)

ويحي بن سعيد: شهادة المرأة لطخ يوجب القسامة، وكذلك العبيد والصبيان قال ربيعة ويحي بن سعيدة شهادة اليهودي والنصراني والمجوسي إذا حضروا القتل لوث، قال محمد في المجموعة وهذا لا يقوله مالك: ولا أحد من أصحابه، قال عبد الملك: إذا

شهد شاهد واحد على قول القتيل فلان قتلني أقسم الأولياء مع شهادته، وقال غيره لا يجوز على قول الميت إلا شاهدان مرضيان، قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهد واحد قول المقتول دمي عند فلان، وشهد شاهد (آخر) أنه قتله ولم تلفق الشهادتان ولا بد من القسام.

Mas'alah: Is qasamah applicable based on the testimony of children?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1238)

المسألة الثامنة: قال مالك: ليس في الصبيان قسامة، وعنه رواية أخرى أنه يقسم مع شهادة الصبيان. وفي كتاب ابن مزين: يقسم مع شهادة الصبي الواحد في العمد ولخطأ، وصورة ذلك: إذا شهد الصبيان بالجرح فنزا الجرح فمات، هل للأولياء أن يقسموا مع شهادتهم أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a dying declaration in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(مسخوطا) أي فاسقا (على ورع) بكسر الراء أي ادعى ولو على أورع أهل زمانه أنه قتله ولا بد من ثبوت قوله المذكور بعدلين ومن تماديه على إقراره فإن قال قتلني فلان ثم قال بل فلان بطل الدم وأتى بقوله حر مسلم لدفع توهم أن قوله قبل قتل الحر المسلم من إضافة المصدر لفاعله كما في د وأحسن منه أنه أتى به لأنه لا يلزم من كون

المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه

Mas'alah: What is the ruling on a child's accusation against his father in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(أو) ادعى (ولد على والده أنه) أضجعه و (ذبحه) فيقسمون بسببه ويقتل الوالد وأولى أنه رماه بحديدة أو نحو ذلك مما تجب فيه الدية مغلظة في مال الأب للأولياء كما قال غ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness to a wound or beating?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3543)

(أو بشاهد بذلك) أي بمعاينة الجرح أو الضرب (مطلقا) أي عمدا أو خطأ تأخر الموت أم لا بلغ المجروح أو المضروب أم لا فيحلف الأولياء يمينا واحدة تكمله للوث ثم خمسين للقسامة وصفة الواحدة المكملة كأيمانها قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن راشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه أو ضربه ولقد مات من جرحه أو ضربه وإنما تكون

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses differ on the description of the killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3545)

على عاقلته إن كان ثقة مأمونا لا يتهم في إغناء ورثة المقتول أو أخذ رشوة منهم على إقراره كما في ديات المدونة فإنه غير معول عليه كما في غ وعلى الأول اقتصر المصنف في قوله بلا اعتراف كما مر جميع ذلك مع زيادة فإن أقر بالقتل عمدا واستمر على إقراره أو شهد به عليه عدلان قتل فإن أنكر وشهد به عليه واحد فلوث كما في غ (و) لا يلزم الشاهدين بيان صفة القتل لكن (إن) بيناها و (اختلف شاهداه) أي القتل في صفته فقال أحدهما بحجر والآخر بسيف (بطل) الحق لتناقض الشهادتين تأخر موته أم لا والمتوهم فيه القسامة تأخر موته كما في د وليس ما هنا كمسألة وإن اختلفا فيهما فليس للأولياء أن يقسموا على شهادة أحدهما لتعارض الشهادتين فسقطتا وأشار لمثال رابع بقوله: (وكالعدل) الواحد (فقط) يشهد (في) أي على (معاينة القتل) ظاهره عمدا أو خطأ من غير إقرار المقتول فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم إلا أن يقول قتله غيلة فلا يقسمون معه لأنها لا يقبل فيها إلا عدلان على المعتمد خلافا لقول يحيى بن عمر يقسمون معه وقد مر ذلك وإنما قلنا من غير الخ. لئلا يتكرر مع قوله كإقراره مع شاهد مطلقا لأن موضوعه أنه قال قتلني فلان بخلاف ما هنا ثم المرأتان العدلتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قيل فيه شهادة الشاهد لوث ولم يستغن المصنف عن هذا بقوله أو بشاهد بذلك مطلقا لأنه ربما يتوهم أن شهادته بمعاينة القتل ليست لوثا بخلاف شهادته بجرح أو ضرب والأحسن والأخصر لو ذكر هذه عقب تلك فكان يقول أو بشاهد بذلك مطلقا أو بالقتل وللخامس بقوله: (أو رآه) أي رأى العدل ببصره المقتول (يتشحط) أي يضطرب ويتحرك (في دمه ـــــــ= ضيح يعني ولو شهد واحد بالقتل وأقر القاتل بالقتل فلا بد من القسامة ومراده إذا أقر القاتل بالقتل خطأ وأما في العمد فإنه يقتل بإقراره وقوله من غير تفصيل أي بين أن يكون قريبا أو بعيدا وقوله كالمقتول

أي كما تعدد اللوث مع كون المقتول مقرا اهـ. وعليه حمله د وجد عج وغيرهما ونسخة غ في العمد فقال هكذا في بعض النسخ وهو الصواب وأما النسخ التي فيها الخطأ فخطأ صراح اهـ. وهذا على أن الباء في بشاهد للتعدية أي ثبت إقراره بالقتل عمدا بشاهد وهو منكر وإنما كانت نسخة الخطأ على هذا الجمل خطأ لأن ابن رشد حصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها إيجاب القسامة مطلقا والثاني نفيها مطلقا والثالث إيجابها في العمد دون الخطأ قال وإلى هذا ذهب سحنون وعليه أصلح ما في المدونة وهو الأظهر إذ قيل إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة فكيف إذا لم يثبت قوله وإنما شهد به شاهد واحد اهـ. (وكالعدل فقط في معاينة القتل) أي عمدا أو خطأ فيحلف الأولياء في العمد مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون القصاص

ويقسمون أيضا في الخطأ ويستحقون الدية هذا مقتضى نص ق ولكنهم مثلوا فيما يثبت بالشاهد واليمين فيما تقدم بأمثلة منها قتل الخطأ فيقتضي الاكتفاء بيمين واحدة وليس كذلك وإن كان مرادهم ما يشمل القسامة فالعمد كذلك فلم اقتصروا على الخطأ فتأمله وقول المصنف (أو رآه) الفاعل ضمير العدل ولا خصوصية له

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify to the victim's confession of intentional or accidental harm?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2113)

(ص) أو بإقرار المقتول في العمد والخطأ (ش) يعني وكذلك إذا شهد شاهدان على إقرار المقتول أن فلانا ضربه أو جرحه عمدا أو خطأ يكون ذلك لوثا يقسم أولياؤه مع ذلك ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وهذا معطوف على جرح أي وكشاهدين بجرح أو ضرب أو إقرار المقتول وهو واضح قوله المقتول أي من يصير

مقتولا

Mas'alah: What is the ruling when a single just witness testifies to a wound or beating in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2114)

(ص) أو بشاهد بذلك مطلقا (ش) هذا هو المثال الثالث من أمثلة اللوث وفيه مسائل والمعنى أن العدل الواحد إذا شهد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ وهو مراده بالإطلاق وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين مكملة للنصاب فإن ذلك يكون لوثا تقسم الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ وسيأتي ما إذا شهد شاهد على إقرار المقتول بالضرب والجرح في قوله أو بإقرار المقتول عمدا

Mas'alah: What is the ruling on the deceased's confession with a witness in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2114)

(ص) كإقراره مع شاهد مطلقا (ش) موضوع هذا الفرع أن المقتول [حاشية العدوي] وأيمان القسامة فقوله لقد جرحه ناظر لليمين المكملة للنصاب وقوله ولقد مات إشارة ليمين القسامة والمسألة فيها خلاف هل يحلف اليمين المكملة للنصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمسين (قوله رسم المكاتب) أي فصل المكاتب وقوله من سماع يحيى أي ابن القاسم (قوله فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد) يفيد أن المسألة ذات خلاف والمعتمد وجود القسامة (قوله وأما مع

الشاهد على القتل) أي على معاينة القتل هي عين قوله سابقا وأما على القتل أي وأما شهادة الشاهد الواحد على القتل وهذه يفيدها المصنف بقوله بعد وكالعدل فقط في معاينة القتل وحاصل هذه المسألة المتعلقة بالمثال الثالث أنها أربع صور وكلها في شهادة الشاهد الواحد الأولى أن يشهد على معاينة الجرح أو الضرب ولا فرق في هذه بين العمد والخطأ في أنها لوث الصورة الثانية أن يشهد على إقرار المقتول بالجرح أو الضرب وفي هذه التفصيل بين العمد والخطأ فإن أقر بالجرح أو الضرب عمدا كان شهادة الشاهد الواحد لوثا وأما الخطأ فلا يكون لوثا إلا إذا شهد على إقراره شاهدان الصورة الثالثة أن يشهد الواحد على معاينة القتل ويشهد معه شاهدان أيضا على إقرار المقتول بأن فلانا قتله فاجتمع شهادة على معاينة القتل من الواحد وشهادة على إقراره بأن فلانا قتله من اثنين الرابعة أن يشهد شاهد واحد على معاينة القتل وفي هذه تارة يقر القاتل بالقتل فيكون لوثا وأما إن لم يقر بأن أنكر لوث أيضا ولكن المصنف جعل هذا المثال الرابع للوث (قوله وحلف الولاة مع الشاهد يمينا واحدة) لعل المراد واحد من الولاة وقد تقدم أن هذا القول خلاف المذهب لأن المذهب ما قاله ابن عرفة أفاد ذلك بعض شراحه (قوله وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي) عبارة ابن غازي وظاهر كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالجرح أو بالضرب ولم تقم البينة على صحة موت المجروح أو المضروب لاتفق على صحة القسامة ولا فرق في ذلك في ظاهر كلام الشيوخ لأنه إذا لم يثبت وفاة المجروح فتمكين الأولياء من القسامة حينئذ مستلزم لقتل الجاني وتزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو شاهدين على الجرح وذلك باطل (قوله أو بإقرار إلخ) ولا بد أن يكون المقر بالجرح أو الضرب بالغا بخلاف الشهادة على معاينة الجرح أو الضرب لا فرق بين أن يكون المجروح بالغا أم لا (قوله وأما الشهادة على قوله) هذا مفهوم قوله في الحل أنه جرحه أو ضربه وأما لو قال قتلني فلا بد من شاهدين سواء العمد والخطأ والفرق بين صحة شهادة الشاهدين على إقراره بالجرح أو

الضرب عمدا وقبول شهادته على قوله قتلني واشتراط شاهدين لأن القتل لا يثبت إلا بشاهدين العمد أو الخطأ وأما الجرح فهو يثبت عند الإمام بالشاهد واليمين حيث كان خطأ لأنه يئول إلى المال (قوله إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه) أي فلم يكن شاهدا على العاقلة (قوله كإقراره إلخ) قال عج فإن قلت قد تقدم أن إقراره بالقتل حيث يثبت لوث وثبوته بشهادة شاهدين وإذا كان هذا لوثا فأولى إذا انضم له شاهد بمعاينة القتل قلت إنما نص على هذا دفعا لتوهم

قال قتلني فلان عمدا أو خطأ وشهد على إقراره عدلان وشهد مع هذا الإقرار شاهد على معاينة القتل فإن ذلك يكون لوثا تحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ أو ما قررنا به هو المتعين ولا يتكرر مع قوله ووجبت وإن تعدد اللوث لأن المقصود هنا إثبات أنه لوث وفيما سيأتي المقصود أن تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة

Mas'alah: Is i'dhar required for the testimony of a collective group (lafif) in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=52)

(ولا) إعذار أيضا في شهادة (اللفيف في القسامة) حال كون اللفيف (اعتمد) وجعل لوثا فيها وهو ما مشى عليه الناظم في أحكام الدماء إذ قال في أمثلة اللوث: أو بكثير من لفيف الشهداء ويسقط الإعذار فيهم أبدا يريد لأنهم مدخول فيهم على عدم العدالة، أما من لم يعتمده لوثا فلا إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a non-upright person in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=82)

تنبيه: لم يذكر المصنف من هذا النوع شهادة غير العدل في إيجاب القسامة كما فعل المتيطي والجزيري لأن المتبادر من قوله: مع قسم اليمين الواحدة وهذه خمسون. وقال (م) لأنه خلاف المشهور، وقال الشارح لذكره فيما سيأتي بقوله ومالك فيما رواه أشهب. قسامة بغير عدل تجب، ولم يرتضه (م) قائلا لأن المقصود جمع النظائر اهـ. وهذا لازم له أيضا والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the dying declaration of the victim?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=989)

أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ. قوله: (أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ) أي: وكشاهدين بإقرار المقتول أن فلانا جرحه، وأما لو قال: قتله لكان هو المثال الأول. (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (عبد) . (2) اللوث: بفتح اللام وإسكان، هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك. انظر: النهاية في غريب الحديث: 4/ 275. وعند الفقهاء: هو قرينة تقوى جانب المدعي، وتغلب على الظن صدقة، مأخوذ من اللوث، وهو القوة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي: 339. (3) في (ن 1) : (الذمي) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the confession of the slain person with a witness?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=991)

أو بإقرار المقتول عمدا كإقراره مع شاهد مطلقا. قوله: (كإقراره مع شاهد مطلقا) أشار به لقوله في "المدونة" : ولو قال المقتول دمي عند فلان وشهد شاهد أنه قتله لم يجتزأ بذلك [ولا بد من القسامة [4]. فلا يؤخذ مما تقدم، ولكن من قوله بعد: (ووجبت] [5] إن تعدد اللوث) فاعلمه. (1) في (ن 1) : (شيخنا) . (2) في أصل المختصر، والمطبوعة: (أو بشاهد) . (3) في (ن 1) : (بالجراح) . (4) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 593، وانظر: المدونة، ونصها: (أرأيت إن قال المقتول: دمي ثم فلان، وشهد شاهد على أنه قتله أيجتزىء ولاة الدم بهذا في قول مالك؟ قال: لا، ولكن فيه القسامة عندي) : 16/ 425. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the killer's confession with a witness in intentional killing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=992)

قوله: (أو إقرار القاتل [2] في العمد فقط بشاهد) كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب، وأما النسخ التي فيها في الخطأ، فخطأ صراح [3] وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا [هو] [4] الأظهر عند ابن رشد فقد [5] بين المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيي، ثم حصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها: إيجاب القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل بالقتل عمدا أو خطأ. والثاني: أنه لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا في الخطأ. والثالث: الفرق بين العمد والخطأ. وإلى هذا ذهب سحنون

وعليه أصلح ما في "المدونة" وهو الأظهر إذ قد قيل: إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة (1) في المطبوعة: (الخطأ) . (2) في (ن 4) : (المقتول) . (3) لم يسلم للمؤلف هنا بعض شراح المختصر، فقد قال الخرشي: (فالباء في (بشاهد) بمعنى مع وأما إن لم يحصل غير إقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا بل فيه تفصيل، وهو أنه تارة يبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ شرف الدين وهذا التفصيل في مفهوم قوله بشاهد على ما حملناه عليه ونحوه للشيخ عبد الرحمن ولا يحتاج لتصويب ابن غازي) وقال العدوي في تصويب كلام شيخه الخرشي: (والحاصل أن ابن غازي فهم أن قوله (بشاهد) الباء فيه سببية، والرد عليه بجعلها بمعنى مع). انظر: شرح الخرشي، وحاشية العدوي عليه: 8/ 233، 234. (4) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (5) في (ن 2) ، (ن 3) : (وقد) .

فكيف [إذا] [1] لم يثبت قوله، وإنما شهد به شاهد واحد. انتهى [2]. وما عزا الشارح للذخيرة عن ابن زرب وهم؛ إنما فيها عنه نظائر أربع توجب القسامة منها: اعتراف القاتل غير المتهم [بالقتل] [3] بالخطأ، يريد إذا ثبت الاعتراف بعد لين كقوله في ديات "المدونة" : ومن أقر بقتل خطأ فإن اتهم أنه أراد إغناء ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق [4]. وبه يظهر لك أن ما في "الشامل" ليس بصحيح.

Mas'alah: Is the dying declaration of a person who is disliked against a righteous person accepted in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2991)

قوله: (أو مسخوطا على ورع) يريد: لو ادعى القتل مسخوط على أورع أهل زمانه، وهو المشهور، وقاله في المدونة [1]، وعن ابن عبد الحكم: لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعد دعواه.

Mas'alah: What is the ruling on a child's dying declaration against his father in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2991)

قوله: (أو ولد على والده أنه ذبحه) أي: وكذا تثبت القسامة بقول الولد ذبحني أبي أو أضجعني [2] وشق بطني ونحوه، فيقسم ولاته خمسين يمينا ويقتلون الأب وهذا على قول ابن القاسم لا على قول أشهب، فإن الوالد لا يقتل بابنه بحال [3]. واحترز بقوله: (ذبحني) مما إذا قال: رماني بحديدة ونحوها فإنه لا يقتل به، بل يقسمون ويأخذون الدية.

Mas'alah: Is a wound required for the acceptance of a dying declaration in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2991)

قوله: (إن كان جرح) كان هنا تامة؛ أي: يقبل قول المقتول إذا حصل فيه جرح، وقد سبق أنه قول ابن القاسم، وبه العمل والحكم، وأن ظاهر المدونة قبول قوله وإن لم يكن فيه جرح [5].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of a single witness to injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2994)

قوله: (أو شاهد بذلك مطلقا، إن ثبت الموت) هذا مثال ثالث من أمثلة اللوث، أي: وكذلك تتوجه القسامة إذا شهد شاهد واحد [4] بالجرح أو الضرب، وإليهما تعود الإشارة، و (مطلقا) أي: عمدا أو خطأ، وهذا الذي ذكره هو مذهب المدونة [5]، وقال ابن عبد الحكم [6] وابن القاسم في روايه يحيى: لا قسامة بالشاهد الواحد [7]، ولا بد من ثبوت الموت كما قال؛ لأنه قبل ثبوته [8] يحتمل أن يكون حيا ولا قسامة في حي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on a single witness to the victim's confession of intentional killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2994)

قوله: (أو بإقرار المقتول عمدا) أي: وكذا تثبت القسامة إذا شهد شاهد بإقرار (1) قوله: (قتله) في (ن) : (جرحه أو ضربه) . (2) قوله: (معاينة البينة) في (ن 4) : (معاينته) . (3) قوله: (فصاعدا) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (5) انظر: المدونة: 4/ 649. (6) في (ن) و (ن 3) و (ن 5) : (عبد الملك) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 141 و 142. (8) في (ن 3) و (ن 4) : (موته) .

Mas'alah: What is the ruling on the victim's confession of intentional versus accidental killing with a single witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2995)

المقتول أن فلانا قتله عمدا، واحترز بالعمد من الخطأ، فإنه لا يثبت بالشاهد الواحد؛ لأن قول المقتول في الخطأ جرى مجرى الشهادة؛ لأنه شاهد على العاقلة، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان، وفي العمد إنما يطلب للمقتول [1] ثبوت الحكم لنفسه، وهو القصاص، ولابن القاسم: أنه لا يقسم مع الشاهد في ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's confession is combined with a witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2995)

قوله: (كإقراره مع شاهد مطلقا) أي: كإقرار مقتول مع شهادة شاهد بمعاينته الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ، وهو مراده بالإطلاق، ولو سقط هذا الفرع لأخذ حكمه مما تقدم؛ لأن القسامة إذا ثبتت بالشاهد الواحد على ذلك فلأن تثبت به مع إقرار المقتول من باب الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the killer's confession in accidental killing with a single witness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2995)

قوله: (أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد) أي: وكذا تثبت القسامة إذا شهد على إقرار القاتل شاهد في الخطأ فقط، وأما في العمد فلا، ويريد: بشرط أن يكون المعترف في الخطأ مأمونا لا يتهم في إغناء ورثة المقتول، وقاله في الذخيرة عن ابن زرب [3]، يريد: لأن الدية في الخطأ إنما تؤخذ من العاقلة، وقد تقدم الخلاف في ذلك عند قوله: (بلا اعتراف) .

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing qasamah when only one witness testifies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2996)

فليس للأولياء مع شهادة أحدهما أن يقسموا، وقاله في المدونة [1]، وقال سحنون: هذا إذا ادعى الأولياء بشهادتهما جميعا، وأما إذا ادعوا شهادة أحدهما أولا ففيه القسامة [2].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oaths in homicide) based on the testimony of non-adult or female witnesses?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1477)

ثبوت القود وإن كان عدلا لأنه من حقوق الأبدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين وإنما الواحد لوث ولطخ بقوى الدعوى في إباحة القسامة لا على جهة الشاهد واليمين الذي في حقوق الأموال ولذلك لا يقبل في قسامة العمد إلا رجلان فصاعدا أو لا مدخل فيها

لنساء ولا حكم للواحد لأنهما أقيما في ثبوت الحق بإثباتهما مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لأنه مال فإذا أثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوث لأنصف شهادة تكمل باليمين فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل وباللفيف من النساء والصبيان لأنه لطخ لا شهادة والقسامة في هذا الباب أصل مخصص لنفسه لا يعترض عليه بغيره على ما وردت به السنة بخلاف سائر الحقوق والأصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك ولا يراق دم مسلم بغير العدول وذكر القاضي أبو محمد في المعونة أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا وبه قال ابن ربيعة ويحيى بن سعيد وهذا حكم القتل على غير وجه الغيلة أما قتل الغيلة فقال ابن المواز إن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل في هذا إلا شاهدان نعم قال أبو محمد رأيت ليحيى بن عمر أن يقسم معه من المنتقى للباجي ا ه المراد

Mas'alah: What is the ruling on a single witness in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=851)

المسألة الثالثة عشرة: إذا شهد شاهد على قتل الخطأ أقسم معه واستحق الدية، وإذا شهد شاهد على إقراره بالقتل لم يقسم معه، والكل شهادة على قتل. فالجواب أنه إذا أقسم مع الشاهد الواحد فذلك لأنه لوث، [54] واللوث يقبل فيه الشاهد الواحد، وأما الإقرار فلا يقبل منه إلا اثنان كسائر الإقرارات.

Sub–topic – Qasamah for Injuries and Multiple Causes of Death

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple causes contribute to death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4830)

فرع في النوادر إن ضربه أو رفسته دابة أو تردى من حائط فمات قعصا قال عبد الملك يقتل مشارك الأب أو الصبي أو المخطيء أو الدابة أو الغرق أو تردى فلا قسامة ويستظهر في شركة الدابة والهدم والغرق بالقسامة أنه مات من جرحه لأن ما شاركه من هذه الأمور تشبه الحياة بعد الجرح وإن

لم يقسموا على شريك (للدابة) ونحوها ضرب وسجن وهذا إذا كان اجتماعهم في فور واحد فإن افترقوا وعاش بعد ضرب فهو كالفور وإن كان الأخير فغصه ولم يتأخر بعده فهو قاتله يقتل إن كان ممن يقتل في العمد وفي الخطأ الدية بلا قسامة وإن كان الآخر دابة ونحوه وقد ذهب دمه هدرا ويقتص من جرح الأول في العمد ويعقل في الخطأ ومتى أنفذ الأول مقاتله فالحكم له قصاصا ودية واختلف قول ابن القاسم إذا شاركه دابة ونحوها فقال مرة يقسمون على العمد وجعله كحياة المجروح وقال مرة على المتعمد نصف الدية في ماله بغير قسامة ويضرب مائة ويحبس

Mas'alah: What is the ruling on poisoning and the use of qasamah in homicide?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4839)

فرع في الكتابإن سقاه سما قتل به بقدر ما يرى الإمام قال ابن يونس قال ابن حبيب إن قال سقاني سما وقد تقيأ منه (أو لم يتقيأ) فمات منه ففيه القسامة (ولا يقاد من ساقي السم وإن شهد شاهدان أنه سقاه سما ففيه القسامة) قال أصبغ إن قدمت إليه امرأته طعاما فلما أكله تقيأ أمعاءه مكانه فأشهد أنها امرأته وخالتها فلانة فإن فإن أقرت امرأته أن الطعام أتت به خالتها ففيه القسامة وقوله امرأتي وخالتها يكفي وإن لم يقل منه أموت فإذا ثبت قوله بشاهدين أقسموا على أإدى المرأتين فتقتل ولا ينفع المرأة قولها خالتي أتتني به وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies from a beating or wound?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

وإن كانت القسامة بضرب أو بجرح ثم مات بعد ذلك قال ابن القاسم يحلف مامن ضربي ولا جرحي مات (فإن نكل حبس حتى يحلف وضرب مائة وحبس سنة فإن انه من ضربه مات) لم يقتل ولابد أن يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the victim's wounds are fatal or non-fatal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

والموضع الذي يقسم بواحد على المعانية إذا أنفذت مقاتله يقسم ما شهد شاهدي إلا بالحق في الخمسين يمينا أو شاهدين على معاينة ولم تنفذ مقاتله فيقسم لمات من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a settlement is made for a head wound that later leads to death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4853)

الرابع قال إن صالح من موضحة خطأ على مال فمات منها أقسم ولاته لمات منها واستحقوا الدية على العاقلة ورجع الجاني فيما دفع وكان في العقل كرجل من قومه لانكشاف العاقبة عن أنه قتل نفس أو عن قطع يده عمدا فعفا ثم مات منها فلهم القصاص في النفس بالقسامة عن كان عفوه عن اليد لا عن النفس

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman is struck and miscarries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وإن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان ففيها القسامة ولا بد في الجنين من بينة لأنه كجرح فيها أو شاهد عدل يحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته

Mas'alah: Is there qasamah if a woman claims injury and her child is born alive then dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وإن قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا واستهل ومات وعاشت الأم لم يقسم فيه لأنه جرح

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death may be due to a specific cause?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وفي الجلاب فيه القسامة مطلقا لاحتمال موته بسبب يخصه

Mas'alah: Does a witness to a wound that later causes death establish qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وإن شهد شاهد أن فلانا جرحه ثم مات بعد أيام ففيه القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a fetus and how is the blood money claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وقوله في الجنين لا قسامة يريد ويحلف من يرث العدة كل واحد منهم يمينا أنه قتله ويستحقون العدة في مال الضارب

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies immediately under beating?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

فرع في الكتاب إن مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يتكلم ولم يفق حتى مات لم يقسم فيه لعدم التعين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim lives clearly then dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

فإن عاش حياة بينة ثم مات ففيه القسامة إذ لعله مات بغير الضرب

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim survives a day with limited activity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

وكذلك إن مكث يوما فتكلم ولم يأكل ولم يشرب أو قطع فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار أقسم عليه

Mas'alah: What is the ruling when one person wounds and another throws the victim to a fatal spot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

قال محمد إن طرحه على موضع بعد جرح الأول أقسموا على أيهما شاءوا على الجارح أو الطارح وقتلوه وضرب الآخر مائة وحبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injury when qasamah is established by one witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وإن ثبتت القسامة بشاهد على القتل لا يقتص من الجرح حلف القاتل أو نكل لأنه لا

يقتص من الجرح (إن نكل الأولياء حلف المدعى عليه) إلا بيمين المجروح لا يمين الوارث

Mas'alah: When does a beating that leads to death require qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7369)

[: مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم] ومن كتاب اغتسل من غير نية وسئل عن الرجل يضرب الرجل الرأس فيمكث مغمورا لا يفيق وقد شهد على ضربه ثم يموت، فقال إذا غمر فكان للموت ثم مات فلا قسامة فيه، وليست القسامة إلا فيمن أفاق أو طعم أو فتح عينه وتكلم وما أشبه ذلك. قال محمد بن رشد: مثل هذا في المدونة، أنه إذا مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، فهذا الذي لا قسامة فيه، وأما من أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة؛ لأنه لا يؤمن من أن يكون إنما مات من أمر عرض له مرض أو غير ذلك، وهذا ما لم ينفذ له مقتل وأما إذا نفذ له مقتل بما أصيب به فلا قسامة فيه، وإن عاش بعد ذلك وتكلم وشرب وأكل كما أن البهيمة إذا أصاب السبع لها مقتلا فلا تذكى ولا تؤكل باتفاق، وإن كانت الحياة فيها بينة، وإنما اختلف إذا لم يصب لها مقتل إلا أنها قد بلغت من ذلك إلى حد يعلم أنها لا تعيش منه، وقد مضى بيان ذلك والقول فيه وفي المقاتل ما هي مستوفى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الضحايا وبالله التوفيق لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death results from both a wound and an animal strike?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7397)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن جرح الرجل له وضرب الدابة إياه كان في فور واحد ومات لحينه، فحمل أمره على أنه مات من الأمرين جميعا لاحتمال موته من كل واحد منهما احتمالا واحدا، لا يمكن أن يغلب أحدهما على صاحبه، ولابن القاسم في المجموعة أن في ذلك القسامة، قال: وهو كمرض المجروح بعد الجرح، يريد أن أولياء الميت يقسمون لمات من جرح الرجل إياه ويستوجبون جميع ديته على العاقلة إن كان الجرح خطأ أو الاستفادة منه إن كان الجرح عمدا، فإن لم يقسموا على هذا القول لم يكن لهم شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man is wounded, then falls ill, and dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7397)

مسألة قال وفي كتاب الصلح في الرجل يجرح ثم يمرض فيموت إن فيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of poisoning in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7433)

[مسألة: ادعى أن رجلا سقاه سما]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for poisoning without visible injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7433)

مسألة وسئل ابن كنانة عن رجل ادعى أن رجلا سقاه سما وأشهد رجالا وقال لهم اشهدوا أن فلانا سقاني سما، وهو في جوفه فإن مت فدمي عنده، هل تكون القسامة في ذلك؟ قال: لا تكون القسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه أو الإشارة البينة من الجراح والضرب. قال محمد بن رشد: قول ابن كنانة هذا في أن التدمية لا تكون عاملة إلا مع الشهادة على الضرب أو الآثار البينة منه أو من الجراح خلاف قول ابن القاسم في سماع أبي زيد ودليل قوله في رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى وقول ابن كنانة إلا في الضرب المشهود عليه يريد الضرب الذي يثبت بالشهادة، فلو شهد على قوله شاهد واحد أنه ضربه فمات من ضربه، ولم يظهر به أثر منه أو أنه سقاه سما فمات منه ولم يظهر لذلك أثر من قيء أصابه منه لم يكن في ذلك قسامة كما لا يكون القسامة بذلك مع قول المقتول، وقال أصبغ: إن القسامة منه تكون في ذلك مع قول المقتول كما تكون فيه مع الشاهد الواحد. فاحتجاج أصبغ لا يلزم ابن كنانة وإنما يلزم من يفرق بين الوجهين. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – أن القسامة لا تكون إذا لم يكن بالمقتول أثر لا بشهادة واحد ولا بقول المقتول، وهو قول ابن كنانة. والثاني – أن القسامة تكون لأولياء المقتول في الوجهين جميعا، وهو قول أصبغ. والثالث – أنهم يقسمون في ذلك مع الشاهد الواحد ولا يقسمون فيه مع قول المقتول، وإذا أعملت، التدمية على نص رواية ابن زيد ودليل رواية يحيى دون أثر من جرح أو ضرب يكون بالمدمي فإنما تعمل بعد موته في إيجاب قتل

المدمى عليه بالقسامة، وأما في حياته فلا يلزم المدمى عليه بالتدمية سجن لأنه يتهم أن يكون أراد سجنه بدعواه. وقول ابن كنانة في أن التدمية لا تعمل أصلا أظهر من قول ابن القاسم للاختلاف في أصل التدمية إذ لم يتابع مالكا على قوله في إيجاب القود بها إلا أصحابه وبالله التوفيق لا شريك له وصلى الله على من لا نبي بعده. انتهى كتاب

الديات الأول بحمد الله تعالى

[: كتاب الديات الثالث] [: أيلزم القاتل عمدا من أهل الذهب والورق إذا قتل]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people wound a man who later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7436)

مسألة وقال في النفر يجرحون الرجل فيحمل مجروحا فيموت فتجب القسامة عليهم: إنهم لو أقروا بقتله أجمعون لم يكن لهم أن يقتلوا منهم أحدا حتى يقسموا على أيهم أحبوا فقط، فيقتلونه، ولا يكون لهم وسائرهم بالإقرار، قال: وكذلك إذا لم يقر منهم إلا واحد قال: أنا قتلته لم يكن لهم أن يقتلوه حتى يقسموا عليه، ولا أن يقسموا على غيره، ويقتلوا المقر بإقراره، وليس لهم أن يقسموا إلا على واحد منهم فيقتلونه كما لو لم يقروا أو لم يقر أحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased's claim of intentional and accidental wounds is not proven by evidence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7449)

قلت: فإن لم يثبت الجرحان على الرجلين إلا أن الميت ادعى أن فلانا جرحه عمدا وأن فلانا جرحه خطأ بجرحين كانا به؟ فقال: أمره فيما يدعي عند موته مثل الذي تثبته البينة من أمر جرحيه – فيما فسرت لك سوى إن أقسموا على الجارح عمدا قتلوه وأخذوا عقل الجرح خطأ، وإن أقسموا على الجارح خطأ أخذوا الدية من عاقلته واقتصوا من

الجارح عمدا بمثل جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when evidence is established for intentional and accidental wounds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7449)

قال محمد بن رشد: أما إذا قامت البينة على الجرحين فقوله إن الأولياء مخيرون بين أن يقسموا على الجارح عمدا فيقتلوه ويأخذوا من الجارح خطأ عقل الجرح الذي جنى، وبين أن يقسموا على الجارح خطأ فيأخذوا الدية من عاقلته ويقتصوا من الجرح صحيح على أصل ابن القاسم وروايته عن مالك في أن من قطع يد رجل عمدا فنزا فيه فمات أن الأولياء مخيرون بين أن يقسموا فيقتلوه، أو لا يقسموا فيستقيدوا منه بقطع يده، ويأتي فيها على قياس قول أشهب في أنه ليس للولاة أن يقتصوا منه بقطع يده إلا باختياره لأن الجناية قد عادت نفسا بما قاله في سماع أبي زيد أنهم إن أقسموا على الذي ضربه عمدا قتل به ولا شيء على الآخر، وإن أقسموا على الذي ضربه خطأ كانت عليه الدية كاملة يريد على العاقلة، وبرئ الآخر، وأما إذا لم تكن بينة على الجرحين وإنما كان ذلك بدعوى من الميت فقوله: إن ذلك بمنزلة البينة على الجرحين مخالف للأصول؛ لأن الجراح لا تستحق بالقسامة منها في العمد، ولا الدية في الخطأ، وهو نص قوله في المدونة إن الجراح ليس فيها قسامة، والصحيح فيه ألا سبيل إلى القصاص من الجرح ولا إلى أخذ الدية فيه، وإنما لهم الخيار في أن يقسموا على من أحبوا فإن أقسموا على المتعمد قتلوه ولم يكن على الآخر شيء ولا على عاقلته وإن أقسموا على المخطئ أخذوا الدية من عاقلته ولم يكن على الآخر شيء لأنه لا تكون قسامة في جرح فيستحقون بها أرشه أو القود منه بجرح صاحبهم، قاله محمد بن المواز،

وعاب رواية يحيى هذه وعابها أيضا يحيى بن يحيى، ولو شهد على كل واحد من الجرحين شاهد واحد لكان الحكم في ذلك على ما اخترناه وصححناه في الوجهين المتقدمين أن يكون الأولياء مخيرين، فإن أقسموا مع الشاهد على جارح الخطأ استحقوا الدية على عاقلته ولم يكن لهم على جارح العمد شيء إذ لا يقتص باليمين مع الشاهد إلا المجروح وأما ورثته فلا وإن أقسموا على جارح العمد قتلوه بقسامتهم وحلفوا مع شاهدهم على الجرح الخطأ فاستحقوا أرشه لأنه مال من الأموال كدين ثبت للميت بشاهد واحد فيستحقونه مع أيمانهم مع شهادته.

Mas'alah: What is the ruling on a person with multiple wounds who accuses several individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7453)

[: تكون به جراحات فيقول بي فلان وفلان ثم ينص ما أصابه به كل رجل منهم]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying man names multiple assailants?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7453)

وسئل عن الرجل تكون به جراحات وآثار ضرب فيقول بي فلان وفلان ثم ينص ما أصابه به كل رجل منهم فيقول: أما فلان فطعنني بالرمح وضربني فلان بالسيف وضربني فلان بالعصا فأوضحني،

وخنقني فلان فمن فعل هؤلاء أموت إن مت مما ترون بي، ثم يموت فيوجد بعض تلك الجراحات قد أثخنته وبلغت مقاتله وشأن الخنق خفي أيجوز للأولياء أن يقسموا على من أحبوا؟ وكيف إن قال الميت أشدهم ألما الخنق أو الركض الذي فيه بي فلان، أو قال ضربة فلان بلغت مقاتلي أو طعنة فلان أو نص ما صنع به كل واحد منهم ولم يذكر مبلغها منه؟ قال: إذا لم يرم بدمه واحدا دون دوم واحد ولكن نص ما جرحه به كل واحد منهم فإنه ينظر إلى ما جرحه به كل رجل منهم، فإن وجد جرح أحدهم قد أنفذ مقاتله دون ما صنع به أصحابه لم يكن لهم أن يقسموا إلا عليه وحده، ولا خيار لهم في أن يقسموا على غيره، وإن وجدوا مقاتله قد أنفذها جراحات اثنين أو ثلاثة أو أجمعين أقسموا على من أحبوا ممن رئي أنه قد بلغ مقاتله فلم يدر من جرح أيهم مات، ولم يكن لهم الخيار في أن يقسموا على من جرحه جراحات لم توهنه ورئي أن جراحات غيره كانت أخلص إلى نفسه وأنفذ لمقاتله قال: وإن كانت كلها منفذه لمقاتله أو كلها [غير موهنة له] فيما يرى حتى لا يدرى من فعل أيهم مات أقسموا على من أحبوا من جميع القوم وقتلوه، قلت: أرأيت من برئ من أن يقسم عليه حين رئي أن جرح غيره أنفذه أيجب عليه ضرب مائة سوط وسجن عام كما يجب على الذين يجب عليهم القسامة؟ فيقسم الأولياء على أحدهم ويضرب الآخرون مائة مائة ويسجنون عاما. قال محمد بن رشد: قوله إذا نص ما أصاب به كل واحد منهم من

طعن برمح وضرب بسيف وركض وخنق أنه إن لم يرم واحد منهم دون غيره لم يكن لهم أن يقسموا إلا على من أنفذت جراحه مقاتله دون غيره ممن وصف ما أصابه به من الخنق والركض الخفي الشأن الذي لا يظهر يدل على أنه لو رمى بدمه الذي ركضه أو الذي خنقه لم يكن لهم أن يقسموا على سواه، وذلك مثل ما في سماع أبي زيد من أن التدمية بالركض والخنق وشبهه مما لا أثر له عاملة، وهو مذهب أصبغ قال: وقد قال

مالك في الذي يلكز أو يضرب بالعصا أو يرمي بالحجر: إن فيه القسامة والقود إن كان عمدا بلا استثناء من ملك إن كان لذلك أثر أو جرح، والغالب من معرفة الناس أن اللكزة والعصا لا تجرح، وكذلك الركضة توهن داخل الجوف ولا تجرح، خلاف ما تقدم من قول ابن كنانة في آخر رسم العتق من سماع عيسى، وقد مضى هناك زيادة بيان فيه تتميم للمسألة. ولم يجبه فيما سأله عنه من هل يجب على من برئ من أن يقسم عليه حين رئي أن جرح غيره أنفذ مقاتله ضرب مائة وسجن سنة أم لا؟ والجواب أن ذلك يجب عليهم؛ لأن الذي رماهم به من التعاون على قتله بالطعن والضرب والخنق لو قامت عليه البينة لقتلوا به جميعا، فإذا لم يكن إلا قوله فلم يمكنوا من القسامة [إن على واحد منهم وجب أن يضرب سائرهم مائة مائة ويسجنوا حولا كاملا إذ من أهل العلم من يرى أنهم يقتلون كلهم بالقسامة] كما كانوا يقتلون كلهم لو قامت على ذلك من فعلهم بينة. وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation when a pregnant woman is killed and her fetus dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7461)

القسامة وفي أمه كذلك، ووجب القتل على الضارب لأولياء المرأة وأولياء الجنين يعفون إن أحبوا أو يقتلون ولا يضر أولياء الجنين عفو أولياء المرأة، ولا يضر أولياء المرأة عفو أولياء الجنين وأولياء كل واحد منهما أحق بالاستقادة لدم صاحبهم إلا أن يعفو من أولياء كل واحد منهما واحد ممن يجوز له العفو فلا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the injury is not fatal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7473)

قال محمد بن رشد: قد روي عن ابن القاسم أنه لا قسامة في ذلك فإن ثبت الجرح حلف ورثته يمينا واحدة واستحقوا الدية في ماله، وهو قول له وجه؛ إذ لا يستحق بذلك الدم فيجب فيه القصاص في العمد أو الدية على العاقلة في الخطأ، وإنما يستحق به مال، وقوله إن الجناية في مال الجاني يريد كانت الجناية عمدا أو خطأ، وقد مضى الكلام على هذه المسألة في رسم بع من سماع عيسى لتكررها هناك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a victim claims a kick caused his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7510)

[مسألة: قال والله ما زلت من يوم ركضني فلان منها بشر وما قتلتني إلا ركضته] مسألة وعن رجل ركض رجلا برجله البطن فمكث أياما فزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمرا شديدا فمات، قال: ينبغي لمثل هذا أن يخوف ويذكر الله، فإن أصر وقال والله ما زلت من يوم ركضني فلان منها بشر، وما قتلتني إلا ركضته رأيت أن يقسموا معه ويستحقوا دمه إذا كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات، وإن لم يضطجع إذا رئي به ضرر ذلك وشينه كان بمنزلة الاضطجاع.

قال محمد بن رشد: هذا خلاف ما تقدم من قول ابن كنانة في آخر رسم العتق من سماع عيسى، ومثل ما تقدم بالدليل من مسألة رسم أول عبد من سماع يحيى وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Is there qasamah for a wound?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=602)

جرح.

Mas'alah: Does Maliki fiqh require qasamah for a fetus killed by a blow to the mother's abdomen?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3616)

قال أبو عمر قد تقدم لمالك أنه يوجب القسامة في الجنين أنه ما مات من ضرب بطن أمه وقال الشافعي في كتاب الديات والجنايات إن قامت البينة أنها لم تزل شاكية موجعة من الضرب حتى طرحته لزمت الجناية الجاني ويغرمها من يغرم دية الخطأ وإن لم تقم البينة حلف الجاني وبرئ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in a death resulting from a quarrel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وأما قوله ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة فهذه من مسائل القسامة وتأتي في موضعها إن شاء الله

Mas'alah: What is Malik and al-Layth's ruling on testimony and qasamah in delayed death from a blow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

ومالك والليث يقولان إذا شهد ولي أنه ضربه فبقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات قتل به وإن أكل أو شرب وعاش ثم مات ففيه القسامة ويحلف المقسمون أنه مات من ذلك الضرب

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a settlement is made for intentional hand amputation and the victim dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5690)

[فصل 7 – المصالح على قطع يده عمدا يبرأ ثم يموت فلأوليائه القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and settlement when a person dies after settling for an intentional hand amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5690)

ومن قطعت يده عمدا فصالح القاطع على مال أخذه ثم نزى بها فمات فلأوليائه أن يقسموا، ويقتلوا ويردوا المال، ويبطلوا الصلح. وإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي / أخذوا في قطع اليد، وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيأخذ ماله، ويكون في العقل كرجل من قومه، ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة قد عادت

[الجناية] نفسا فاقتلوني وردوا المال لم يكن ذلك له ولو لم يكن صالح فقال ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسموا فذلك لهم. وإن شاءوا أقسموا وقتلوا. م: ولو صالحه بمال على الجرح وعلى ما ترامى إليه فقيل: ذلك جائز, وقيل: ذلك لا يجوز؛ لأنه غرر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim survives the assault?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9179)

قال ابن القاسم: وإن عاش بعد ضربهم ففيه القسامية، فإذا أقسموا على واحد برئ الآخر، أما على المتعمد ويقتلونه، ولا شيء على الآخر، وإن أقسموا على المخطئ؛ فالدية لهم على عاقلته، ويبرأ المتعمد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death follows a beating or wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9229)

وأما إن كانت القسامة بضرب أو بجرح ثم مات بعد ذلك:-

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's and Abd al-Malik's view on qasamah for beating or wounding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9229)

فقال ابن القاسم، وعبد الملك: يحلف ما من ضربي ولا من جرحي مات، فإن نكل

حبس حتى يحلف، وإن حلف ضرب مئة وحبس سنة، وإن لم يحلف واعترف أن من ضربه مات، لم أقتله ولابد أن يحلف.

Mas'alah: What is Ashhab's and others' view on qasamah for beating or wounding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9229)

وقال أشهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ: لا يحلف في هذا، وهذا غموس وهو أحب إلينا، وإن كان المدعون يباح لهم اليمين فيما لم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group strikes a man intentionally and he dies days later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9273)

[65 - فصل: فيمن ضربه جماعة عمدا وعاش أياما ثم مات ففيه القسامة على واحد فقط، وكيف لو كانت الدعوى على رجال ونساء وصبين] قال مالك رحمه الله: وإذا ادعى الدم ورثة المقتول على جماعة، وأتوا بلوث من بينة، أو تكلم بذلك المقتول، أو قامت بينة على أنهم ضربوه، أو حملوا صخرة فرموا بها رأسه، فعاش بعد ذلك أياما وأكل وشرب ثم مات؛ فلورثته أن يقسموا على واحد، أيهم شاؤوا ويقتلوا، ولا يقسمون على جميعهم ويقتلونهم. قال في كتاب محمد: ولا يقسمون على جميعهم ثم يقتلون واحدا.

Mas'alah: What is Sahnun's view on evidence contradicting the deceased's statement regarding oaths in wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9279)

قال سحنون في المجموعة: البينة تخالف قول الميت إن اختاروا أن يقسموا على أحدهم بقول الميت بطل الجرح الآخر كان العمد أو الخطأ، لأنه لا يستحق بقول الميت إلا بقسامة، ولا قسامة في الجراح.

Mas'alah: What is the distinction between the deceased dying immediately versus later regarding the contradiction of evidence?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9279)

م: يريد سحنون: إنما يخالف قول الميت للبينة إذا مات مكانه، وأما إذا عاش بعد الضرب حتى يستحق دمه بالقسامة فهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling when two people strike a victim and he dies later in qasamah cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9280)

ضربهما ثم مات بعد ذلك فإن شاء ولاته أقسموا على المعتمد وقتلوه، ولا شيء على الآخر، وإن شاؤا أقسموا على المخطئ وكانت الدية على عاقلته، وبرأ الآخر- محمد: ويضرب مئة ويحبس سنة- قال: إلا أن يعلم أن ضربة أحدهما لا يموت من مثلها؛ فلا يكون عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a victim dies immediately from two strikes in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9280)

قال ابن القاسم: وإن مات من ضربهما مكانه؛ فليقتل المتعمد، وعلى عاقلة الآخر نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the wound of the mistaken striker is not known in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9280)

قال محمد: هذا إذا لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a pregnant woman who miscarries after being struck?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9289)

[الباب التاسع عشر] في الحامل تقول: دمي عند فلان، والولد يقول: دمي عند أبي. [74 - فصل: في المرأة تضرب فتلقي جنينا ميتا، وتقول: دمي عند فلان، ففيها القسامة وفي الجنين الدية] قال ابن القاسم: وإن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا، وقالت: دمي عند فلان؛ ففي المرأة القسامة، ولا شيء في الجنين إلا ببينة تثبت؛ لأنه كجرح من جراحها /، ولا قسامة في جرح، ولا يثبت إلا ببينة أو بشاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته. يريد: يحلف من يرث الغرة كل واحد منهم يمينا أنه قتله يستحقون الغرة في مال الضارب، وكذلك في كتاب محمد.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who claims her blood is with someone and delivers a live child who then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9290)

[75 - فصل: في المرأة تضرب فتلقي جنينا حيا، وقالت: دمي عند فلان، أو قالت: دمي ودم فلانة عند فلان] قال في المدونة: وإن قالت: دمي عند فلان فخرج جنينها حيا واستهل صارخا ثم مات ففي الأم القسامة، ولا قسامة في الولد؛ لأن المضروب غيره. قال في كتاب محمد: لأنها تجر بشهادتها إلى نفسها أو إلى زوجها إن كان أبوه أو إلى [220/أ] إخوته إن كانوا ولدها. قال فيه وفي المدونة: ولأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة. يريد: في قول ابن القاسم

قال: وكذلك لو قالت: ضربني فلان فألقت جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الأم؛ لم يكن فيه قسامة. ولو قالت وهي حية: قتل ابني، لم يقبل قولها، ولا قسامة في ابنها. محمد: قال أشهب: إذا قالت امرأة: دمي ودم فلانة عند فلان عمدا أو خطأ، فالقسامة بذلك فيهما في العمد والخطأ، يقسم ولاة القائلة في دمها بقولها، ويقسم ولاة الأخرى بشهادتها وكذلك لو لم تشهد إلا للأخرى فالقسامة تجب مع شهادتها لأنها لوث. محمد: ما لم تكن شهدت لمن يرثها؛ لأنها شاهدة هاهنا بخلاف قولها في دم نفسها.

محمد: هذا قول أشهب، ومن يرى شهادة المرأة لوث توجب القسامة وخالفه ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، ولم يوجبوها إلا بشهادة عدل على القتل. قال ابن القاسم فيه وفي العتبية فيمن قال: قتلني فلان وقتل فلانا معي: قبل قوله في نفسه وفي

غيره، وأقسم ولاته في نفسه وإن لم يكن عدلا، ولا يقسم في غيره إلا أن يكون عدلا. قال: ولو قال: قتل ابني معي؛ لم يقبل قوله في ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person settles for a wound then dies from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9319)

قال مالك رحمه الله: ومن صالح من موضحه خطأ على شيء أخذه, ثم نزي فيها فمات, فليقسم ولاته أنه مات منها, ويستحقون الدية على العاقلة, ويرجع الجاني فيما دفع, ويكون في العقل كرجل من قومه, وإن قطع يده عمدا فعفا عنه, ثم مات منها, فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة, إن كان عفوه عن اليد لا عن النفس, وللمقتول أن يعفو عن قاتله عمدا, وكذلك في الخطأ إن حمل ذلك الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person is struck and dies immediately or later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9320)

94 - فصل [فيمن ضرب فمات مكانه, أو عاش ثم مات, أو أنفذ مقاتله] ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات؛ فلا قسامة فيه, وإن أكل أو شرب أو عاش حياة تعرف, ثم مات بعد ذلك, ففيه القسامة في العمد والخطأ, إذ لعله مات من أمر عرض له غير ذلك, وكذلك إن قطع [224/أ] فخذه فعاش يومه, فأكل وشرب ثم مات آخر النهار؛ ففيه القسامة, وأما إن سقت حشوته فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة؛ فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا كان قد أنفذ

مقاتله, ألا ترى أن الشاة إذا خرق السبع بطنها فشق أمعاءها ونثرها أنها لا تؤكل؛ لأنها غير ذكية, وهي لا تحيا بحال.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person dies from multiple injuries of unknown origin?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9322)

جدار فأصابته جراح أخرى ثم مات, فلا يدرى من أي ذلك مات, فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح, وهو كمرض المجروح بعد الجرح, وقد قال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه, في الخطأ والعمد. قال ابن المواز: ولو كان أنما طرحه إنسان من على ظهر البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيهم شاؤا, على الجارح أو الطارح وقتلوه, وضرب الآخر مئة وسجن سنة.

Mas'alah: Is qasamah applicable for wounds or only for homicide of free Muslims?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

ولا قسامة إلا في الأحرار المسلمين رجالهم ونسائهم في أنفسهم دون جراحهم

Mas'alah: When multiple people wound a man, against whom may the heirs take the oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

وإن اشترك جماعة في ضرب رجل وجرحوه وكان جرح بعضهم قد نفذ مقاتله وبعضهم

لم يبلغ ذلك منه لم يكن لأوليائه أن يقسموا إلا على من خلص جرحه الى نفسه وأنفذ مقاتله دون غيره ممن لم توهنه جراحه ولا خلصت الى نفسه وليس لهم أن يقسموا الا على واحد

Mas'alah: What is the ruling on causing death by threatening with a sword in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3405)

فرع: ومن أشار على رجل بسيف فمات، فقال محمد: إن تمادى بالإشارة وهو يفر منه فطلبه حتى مات، فعليه القصاص. وقال ابن القاسم: إن طلبه بالسيف حتى سقط فمات، فليقسم أولياؤه أنه مات خوفا منه ويقتلونه. والفرق بينه وبين مسألة محمد، أنه يحتمل أن يكون مات من السقطة وهي من فعل نفسه، فلذلك كانت القسامة، وفي المسألة الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته، فلم تجب فيه قسامة، وبه قال ابن القاسم، وابن حبيب، وابن الماجشون [1].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for an infant thrown to the ground who later dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

فأجاب: إن تبين أن الصبي حيي حياة بينة ثم مات بعد ذلك ففيه السامة، إذا قام بذلك شاهدان و يقتل الفاعل. [275/2] [276/2]

Mas'alah: What distinguishes tadmiyah bayda' (white injury claim) from other types of tadmiyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=871)

وليست من التدمية البيضاء، لأن البيضاء ليس فيها سبب حتى يستند إليه قول المدمي، و ليس فيها إلا قول دمي عند فلان كقضية اللؤلئي، و إذا لم تكن من التدمية البيضاء فترجع لتدمية قتيل الصفين، و لا يعترض على هذا [291/2] [292/2] بأنه قال في المدونة: و لا قسامة في قتيل الصفين، لأن معناه عند الأكثر إذا كان بدعوى الأولياء، و أما بقول القتيل فإنه يقسم معه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says two men struck him simultaneously?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=879)

[إذا قال المدمي ضرباني معا في فور و احد و لم أدر من أصابني] ودليلنا على ذلك ما نقله أبو الوليد ابن رشد رحمه الله في كتاب الديات: إذا قال: بي فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف أن التدمية تبطل و لا يكون للأولياء أن يقسموا على أحد منهما، فإذا بطلت التدمية و سقطت القسامة فلا يضرب و احد منهم مائة و لا يسجن سنة، و دليلنا على ذلك ما ذكره أبو الحسن اللخمي في كتاب الديات أيضا، و ليس يضرب مائة و يسجن سنة إلا من ملك قتله فعفي عنه أو ملكت عليه القسامة فردت عليه اليمين و المدمى عليهم المذكرون لم يملك قتلهم و لا ملكت عليهم

القسامة فإذا كان كذلك فلا ضرب عليهم و لا سجن، و يحلف كل و احد منهم خمسين يمينا للتهمة اللاحقة لهم، و إيجاب القسامة عليهم، لأن و احد منهم متهم بالدم، و هل تجب عليهم الدية مع الأيمان لكون القتل لم يخرج عن أحدهما لقول [298/2] [299/2]

المدمي ضرباني في فور و احد، و يكون مثل ما في العتبية فيمن قتل رجلا في و سط النهار فهرب فطولب حتى اقتحم بيتا فيه رجلان فلا يعرف من الثلاثة: قال: يحلف كل و احد من الثلاثة يمينا و يغرموا الدية بلا قسامة من الأولياء، و لما في العتبية أيضا من قوم و قعت بينهم منازعة فدخل رجل يحجز بينهم فأصابه جرح لا يدري من جرحه، و كيف إن قتل؟ فقال: على الفريقين في القتل الدية على العاقلة، و في الجراح في أموالهم إلى أن يبلغ الثلث فيكون على العاقلة، قال أبو الوليد بن رشد لأنه لبا يدري أنه لم يفعله غيرهم، و لما في العتبية أيضا فيمن أوضح عبد رجل و أن رجلا آخر أوضح العبد و مات و لم يدر من أي الموضحتين مات، قال: يحلف سيده على أيهما شاء منهما و تكون له قيمته، فظهر لنا أن هذه المسائل ليست كالنازلة لأن هذه المسائل ثبت الضرب فيها بالبينة، و ثبت القتل على أحدهم من غير تعيين، و مسألة المدمي في النازلة لم يكن فيها إلا قول المدمي كالشاهد، و الشاهد إذا اضطرب في شهادته سقطت و إذا لم يتحققها و شك فيها لم توجب غرما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple defendants are wounded and one dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=900)

فأجاب: بأن تدمية محمد على عبد الملك، و قريبه عمر عاملة، و إن لم يعاين الشهود الجرح الذي به إن ثبت بغيرهم أنه كان مجروحا، و لا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على أبي الوليد لأن في ذلك [313/2] [314/2] إبطال ما يجب لأوليائه من القسامة على قاتله، و الواجب في ذلك أن يسجن المدمى عليهم ثلاثتهم، أبو الوليد و عمر و عبد الملك، فإن صح عبد الملك من جراحه و وجد أبو الوليد من يقسم معه أقسموا على عمر و عبد الملك و قتلوهما جميعا بالقسامة لأن هذا مما يقتل فيه الاثنان بالقسامة، و إن مات عبد الملك من جراحه أقسم أبو الوليد مع من و جد من بني عمه على عمر و قتلوه بقسامتهم و بالله تعالى التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on examining wounds and administering oaths in a criminal case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=903)

=وأجاب عبد الرحمن بن بقي بن مخلد أنه متوقف على القول في التدميات، و ذكر أنه كان مذهب أبيه و جده، و الله الموفق للصواب بمنه. وأنهى أمير المؤمنين الحكم المستنصر بالله إلى ابن حدير في تطلب فتى أحمد بن أبي عثمان، و سجنه إذ اتصل به أعزه الله أن الجريح زعم أيضا أن الفتى أحدث عليه بعض الجراحات، فسجنه بعد أن و قفه و قال: بمثل قول مولاه و أمر أبقاه الله في توجيه رجال من أهل العدل إليه مع أهل البصر من الأطباء ليمتحن الأطباء الجراحات و ليشهدوا بعلمهم بها و ليسمع العدول الموجهون معهم مقالة الجريح، و يوقفوه إن كان يستمر على قول الأول في ابن أبي عثمان أو يرجع عنه، فإن استمر على ذلك أحلف بالله خمسين يمينا على أن ابن أبي عثمان جرحه الجراحات التي أصابته عمدا لا خطأ ثم يشاور قاضي الجماعة و الفقهاء

فيما ثبت عنده من ذلك فوجه العدول و الأطباء إلى الجريح فنظر الأطباء إلى الجراح، فقالوا: إنها مأمونة غير مخوفة إن تلوفيت بعلاج إن شاء الله، ثم سأله العدول إن كان يستمر على مقالته و أن يحلف بمشهدهم خمسين يمينا على أن أحمد ابن أبي عثمان تولى ذلك بيده على وجه العمد، و أن تكون يمينه في الجامع إن استطاع و وعظوه و خوفوه الله عز و جل، فقال: أما الجرح الذي برأسي فإنه لم يصبني به أحمد و إنما أصابني به فتاة تمام، و أما الجرح الذي بذراعي فإن أحمد بن أبي عثمان هو الذي أصابني بها على وجه العمد بيده، و شهد عنده الأطباء و العدول بما تقدم الذكر عنهم و قبل شهادتهم و شاور قاضي الجماعة و الفقهاء. فقال القاضي محمد بن إسحاق: الذي نرى و الله الموفق للصواب أنه إذا ادعى بهذا و شبهه على من لا يليق ذلك به و لا ينسب إليه و لا تقوم للمدعي شبهة قوية ألا يحبس، و نرى أحمد بن أبي عثمان هذا إطلاقه من السجن إذ ليس معلوما بهذه الأفعال و لا موصوفا بها، و كذلك الغلام إن كان من أهل الطهارة و العافية نرى أن يطلق أيضا إن شاء الله. [

316/2] [317/2] وقال عبد الله بن الوليد و أصحابه بمثل ذلك إلا في الفتى تمام فإنه يقول: إنه يرى إطلاقه لاضطراب قول الجريح و تنقله بدعواه عن أحمد بن أبي عثمان الذي يقول: إن تماما أصابه في رأسه إن شاء الله تعالى، و قال القاسم بن خلف بمثل مقالة القاضي رحمه الله إلا في الغلام فإنه لا سبيل في حبسه و إن كان ممن يليق به ما ادعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requiring the victim to swear fifty oaths in a wounding case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=904)

قيل: انظر أمر أمير المؤمنين رحمه الله بتحليف المجروح خمسين يمينا، فهكذا هو أصل الحديرية و لا أعلم له وجها، و كان أمير المؤمنين هذا فقيها عالما بالمذاهب جماعا للعلوم، و لم يكن في بني أمية بالأندلس أعظم همة منه في مطالعة العلوم، و لا أكثر معرفة منه بالعلماء، تجرد لذلك و تميز به نفعه الله بذلك و أورثه جنته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person confesses to striking but not to causing death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=908)

وذكر الحسين بن أيوب، عن القاضي بن زرب في المقر على نفسه أنه ضرب فلانا، و أنه مات من ضربه ألا يقتل بالقسامة، قال: لأنه إذا أقر بالضرب لزمه إقراره، و أما أنه مات من ضربه فهو غيب لا يعلمه إلا الله، لعله قد مات بأجله فيكون إقراره بالضرب لطخا يوجب القسامة، و في سماع سحنون مثل هذا من كتاب الديات، و منه قال القاضي قوله في هذه المسألة، و الله أعلم.

Mas'alah: Is qasamah applicable for a fetus that cries out after a blow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت لابن القاسم: ويكون في الجنين قسامة إذا استهل صارخا في قول مالك؟ قال: نعم، قلت: فإن لم يستهل صارخا فلا قسامة فيه؟ قال: نعم،

Mas'alah: Does qasamah and qisas apply if a woman is struck intentionally and miscarries a live fetus that later dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: فإن كان ضربها عمدا فألقته حيا فاستهل ثم مات؟ قال: إنما سألت مالكا عن المرأة إذا ضربها رجل خطأ فألقته حيا فاستهل صارخا ثم مات. قال مالك: فيه القسامة والعقل، وأرى في العمد في مسألتك القسامة والقود.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a pregnant woman who miscarries after being struck?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

[امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتا] ما جاء في امرأة ضربت فقالت دمي عند فلان فخرج جنينها ميتا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a woman who miscarries after being struck?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

قلت لابن القاسم: أرأيت إن ضربت امرأة فقالت: دمي عند فلان. وألقت جنينها ميتا. ما تقول في ذلك؟ قال: في المرأة القسامة، وليس في الجنين شيء إلا ببينة تثبت؛ لأن مالكا قال: ليس في الجراح قسامة، والجنين جرح من جراحها، فلا يثبت إلا ببينة أو بشاهد عدل، فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته. قال: وقال مالك: وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman gives birth to a live child who then dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

قلت: أرأيت إن قالت المرأة: دمي عند فلان، فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا، أتكون فيه القسامة وفي أمه؟ قال: أما في أمه ففيها القسامة عند مالك. وأما في الولد فما سمعت من مالك فيه شيئا، ولا أرى في الولد القسامة - عند مالك - لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانة معي؛ لم يكن في فلانة القسامة، وكان فيها هي القسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: ضربني فلان. وألقت جنينها فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الأم، لم يكن فيه قسامة. وكذلك لو قالت وهي حية: قتل ابني. لم يقبل قولها، ولم يكن في ابنها القسامة.

Mas'alah: When does qasamah apply in a wound that leads to delayed death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

قلت: أرأيت إن شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك، أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا، ولكن قال مالك: من ضرب فمات تحت الضرب، أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، فهذا الذي لا قسامة فيه. قال مالك: ومن أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك، فأرى فيه القسامة لأنه لا يؤمن أن يكون إنما مات من أمر عرض له من مرض أو غير ذلك. وأما ما ذكرت من شق الجوف، فإني لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى، إن كان قد أنفذ مقاتله حتى يعلم أنه لا يعيش من مثل هذا وإنما حياته إنما هي خروج نفسه، فلا أرى في مثل هذا وما أشبهه قسامة. قال: ولقد قال لي مالك في الشاة

التي يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فينثره، أنها لا تؤكل. قال: لأنها ليست بذكية؛ لأن الذي صنع السبع بها كان قتلا لها، وإنما الذي فيها من الحياة خروج نفسها لأنها لا تحيا على حال. قلت: والخطأ والعمد فيه القسامة – في قول مالك – لا بد من ذلك إذا عاش بعد الضرب ثم مات؟ قال: نعم.

Mas'alah: Does qasamah apply if the victim survives but cannot eat or drink?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

قلت: أرأيت إن مكث يومين أو ثلاثة من بعد الجراحات مصروعا من الجراح، إلا أنه يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ثم مات، أتكون القسامة فيه أم لا؟ قال: قد فسرت لك قول مالك إذا عاش حياة تعرف ففيه القسامة.

Mas'alah: Does qasamah apply if the victim lives one day and eats and drinks before dying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2419)

قلت: أرأيت إن قطع فخذي فعشت يوما وأكلت في ذلك اليوم وشربت ثم مت من آخر النهار، أتكون في ذلك القسامة في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا بعينه شيئا إلا أني أرى أن في هذا القسامة.

Mas'alah: Does qasamah apply when a victim lives, speaks, eats, and drinks before dying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

أنه ضربه فأجافه فعاش الرجل وتكلم وأكل وشرب، ولم يسألوه أين دمك حتى مات. أيكون في هذا القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: أرى في هذا القسامة إذا كان الشاهد عدلا.

Mas'alah: Does a belly wound that allows eating and drinking before death require qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4714)

ثم قال: فيما قلت: إن شقت بطن رجل فأكل وشرب، وتكلم وعاش يومين أو ثلاثة، ثم مات من ذلك أفيه قسامة؟

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qasamah for death from beating versus delayed death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4715)

قال: لم أوقف مالك على هذا، ولكنه قال: من مات تحت الضرب أو بقي بعده مغمورا لم يتكلم، ولم يأكل ولم يشرب، ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه، وقال: من أكل وشرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة؛ لأنه لا يؤمن أنه مات من أمر عرض له، وأما شق الجوف فلم أسمع منه فيه شيئا، وأري إن أنفذ مقاتله وعلم أنه لا يعيش من مثل هذا إنما حياته خروج نفسه فليس فيه، وما أشبهه قسامة، وقد قال مالك في الشاة يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فتنتشر أنها لا تؤكل؛ لأنها لا تحيا على كل حال.

Mas'alah: What is the condition regarding the mistaken wound being known specifically?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

محمد: هذا إن لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim survives the assault?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

ابن القاسم: إن عاش بعد ضربهم ففيه القسامة إن أقسموا على المتعمد قتلوه، ولا شئ على الآخر، وإن أقسموا على المخطئ فالدية بين العاقلة وبين المتعمد.

Mas'alah: How is the oath of qasamah applied when the cause of death from a wound and a fall is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4728)

قال: وكيف يقسم علي نصف الدية، وقال: لو جرح ثم سقط من جدار فانجرح فمات وجهل من أي ذلك مات فلهم أن يقسموا لمات من جرح الجارح كمرض المجروح بعد الجرح فيموت.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person is thrown from a roof after being wounded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4728)

محمد: ولو طرحه إنسان من فوق البيت بعد جرح الأول أقسموا على أيهما شاءوا،

وقتلوه وضرب الآخر وسجن، فنقله ابن عبد السلام، وقال: فلعل المؤلف خرج القولين في شريك السبع، وما عطف عليه مما حكيناه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man's wound and an animal's blow both cause death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4729)

قال ابن رشد في سماع عيسى في مسألة الدابة معنى المسألة إن جرح الرجل، وضرب الدابة كانا معا، ومات من حنينه فحمل أمره علي موته من الأمرين لاحتمال موته منهما احتمالا واحدا لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر، ولابن القاسم في المجموعة أن فيه القسامة كمرض من جرح؛ يريد لهم أن يقسموا لمات من الجرح، ويستحقون الدية أجمع على العاقلة إن كان الجرح خطأ، والقود إن كان عمدا، فإن لم يقسموا على هذا القول فلا شيء لهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the cause of death is uncertain between a wound and an animal strike?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4729)

قلت: في تعليله هذا نظر؛ لأن احتمال موته منها لا يوجب سقوط أرشها، وموته من غيرها كذلك، والصواب أن يقول: لاحتمال برئه منها لو لم يقتل فسقط أرشها على هذا التقدير، ويثبت على تقدير نقيضه شطر لذلك عقلها، ولو جرحه ثم ضربته دابة فلم يدر من أيهما مات ثبتت القسامة، والدية في الخطأ، والقود في العمد اتفاقا؛ لأن الظاهر أنه

مات من الأمر الآخر كما إذا جرح، ثم مرض فمات.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in the ruling on qasamah when death is attributed to a later cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4729)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة، وفيه تناقض ظاهر؛ لأنه إذا كان موته من الآخر فكيف يقسم على موته من الأول.

Mas'alah: What are the options for heirs when a victim dies after a wound to the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

لاصبغ وأشهب على أصله: فيمن نزر في قطع يده؛ فمات ليس لأوليائه إلا القسامة للقتل، ولا قود لهم في الجرح إن أبوا القسامة؛ لأن الدم آل للنفس كحجته في الخطأ، أنه آل إلى العاقلة، قول ابن القاسم مع ظاهر قوله فيها، وسماعه يحيي على أصله فيمن نزى في قطع يده، فمات وارثه مخير في قطع اليد، وفي القسامة للقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim shows signs of life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

ونقل قول ابن رشد: إن الخلاف في القسامة؛ إنما هو إن كانت له حياة بينة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for striking a pregnant woman in different body parts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

وقال بعض المدنيين عن مالك: لا قسامة فيه إن استهل فمات مكانه أو بشاهد واحد عتلى الضرب عتلى القول بالقسامة بشاهد واحد على الجرح، هذا إن كان الضرب في البطن، وإن كان في سائر أعضائها؛ فقيل: لا قصاص فيه؛ بل الدية في مال الجاني، وهو قوله في هذه الرواية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person accuses another of poisoning him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

قلت: في آخر سماع عيس، سئل ابن كنانة عمن قال لرجال: اشهدوا أن فلانا سقاه سما، وهو في جوفي إن مت فدمي عنده.

Mas'alah: When is qasamah not required in cases of poisoning or unsubstantiated claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

قال: لا قسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه، أو الآثار البينة من الجراح والضرب.

Mas'alah: What is the ruling on a man who kicks another in the stomach leading to death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

وسماع أبي زيد هو قوله، وعن رجل ركض رجلا برجله فى البطن، فمكث أياما، فزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمرا شديدا-قال "يخوف ويذكر الله، فإن أصر وقال: والله مازلت من يوم ركضنى بشر، وما قتلني إلا ركضه-أقسموا معه واستحقوا دمه، إن كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات، وإن لم يضطجع إذا رأي به ضرر ذلك، وشبهه كان بمنزلة الاضطجاع."

Mas'alah: What is the ruling on a claim of poisoning in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

وعن أصبغ لقوله من قال: سقاني فلان سما ومنه أموت.

Mas'alah: What are the two opinions on establishing qasamah through injury without proven death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال ابن الحاجب ما نصه: وفي العدل بالجرح أو الضرب بمعاينة القتل دون ثبوت القتل قولان.

Mas'alah: What is the analogy regarding a white wound in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قلت: لأنه يشبه تدمية بيضاء، ويؤيده ما علم من إختصار كلام ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a known wound in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

وقد تأول على ابن القاسم: أنه يقتص منه، والجرح إذا كان جرحا معروفا، وهو بعيد، لم يقله ابن القاسم إلا في القساممة بشاهدين على الجرح.

Mas'alah: What is the basis for qasamah when the victim had life signs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

أصبغ: وقيل ليس باختلاف، والأول على أنه كانت للمقتول حياة، والثاني على

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman is struck and miscarries a dead fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4896)

وفيها: إن ضربت امرأة، فألفت جنينا ميتا، وقالت: دمى عند فلان، ففي المرأة القسامة، ولا شئ في الجنين إل ببينة تثبت؛ لأنه كجرح من جراحها، ولا قسامة في الجرح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل، فيحلف ولاته مع يمينا واحدة ويستحقون ديته. الصقلي: يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman is struck and the child is born alive then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4896)

وفيها: إن قالت: دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا، ثم مات ففي الأم القسامة، ولا قسامة في الولد؛ لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة. الصقلي: قال في الموازية: إذ لا يجوز شهادتها لنفسها، ولا لزوجها إن كان أباه، ولا لإخوته ’ن كانوا ولدها. وفي القسامة في فلان بقولها: وقتل فلانا معي: قولا أشهب وابن القاسم، بناء على أن قول المرأة لوث أو لا، ولابن رشد في رسم أول عبد من سماع يحيى: من قال: دمي عند فلان أو فلان على وجه الشك تدميته ساقطة اتفاقا، ولو رمي رجلا، ثم دمى على غيره، وأبرأ الأخير أولا، أو برأ بعض من دمى عليهم أو دمى على رجل، ثم دمى عليه مع غيره. أو قيل له: من بك؟ فقال: لا أدري لأني كنت سكرانا، ثم دمي على رجل ثم ففي بطلان تدميته في الجميع وصحتها، ثالثها: هذا في تدميته على رجل عليه مع غيره لسماع يحيى ابن القاسم مع أشهب، وابن الماجشون وأصبغ، وأظهرها الأول.

Mas'alah: What is the ruling on proving liability for injury through witnesses or qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

قال: وحكى ابن مزين عن أصبغ: لا يثبت إلا بشاهدين، وأنكر رواية عيسى هذه، وعلى قياس قول ابن وهب: يستحق ذلك بما يستحق به دم الخطأ من القسامة وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies after the year of waiting for the wound to heal?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2038)

(فرع) فإذا قلنا بانتظار البرء وانقضاء السنة فمات المجني عليه ففيه القصاص بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies from a wound with a fixed blood money?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1454)

فصل فإن جرح الرجل جرحا له عقل مسمى عمدا أو خطأ فمات من ذلك الجرح لم يخل الأمر من ثلاثة أوجه: أحدها ألا يعلم الجرح إلا بقول الميت فلان دمي عند فلان هو جرحني هذا الجرح الذي ترون بي فمنه أموت فالصحيح فيه ألا سبيل إلى القصاص من الجرح ولا إلى أخذ الدية فيه إن كان خطأ، لأن الجراح لا يستحق بالقسامة القود منها في العمد ولا الدية في الخطأ، وإنما للولاة أن يقسموا فيقتلوا إن كان الجرح عمدا، أو للورثة أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة إن كان

الجرح خطأ. قاله محمد بن المواز وعاب ما وقع في سماع يحيى من كتاب الديات أن الولاة بالخيار إن شاءوا أقسموا واستحقوا الدم وإن شاءوا اقتصوا من الجرح وأخذوا ديته إن كان خطأ. وعاب ذلك أيضا يحيى بن يحيى وغيره. وأما الوجه الثاني: وهو أن يثبت الجرح بشاهدين، فهذا يكون الولاة فيه بالخيار بين أن يقسموا فيقتلوا في العمد، أو يقسموا فيستحقوا الدية في الخطأ على العاقلة، وبين ألا يقسموا فيقتصوا من الجرح إن كان عمدا أو يأخذوا ديته إن كان خطأ لثبوته بشهادة شاهدين. وقد وقع في سماع أبي زيد ما يدل على خلاف هذا أن الولاة إذا أبوا أن يقسموا فلا سبيل لهم إلى

القصاص من الجرح في العمد ولا إلى أخذ ديته إن كان خطأ، وهو على قياس قول أشهب حسبما ذكرناه هناك. وأما الوجه الثالث: وهو أن يشهد على الجرح شاهد واحد، فينبغي على ما اخترناه وصححناه في الوجهين المتقدمين أن يفترق في هذا الوجه الخطأ من العمد. فأما الخطأ فيكون الورثة فيه مخيرين بين أن يقسموا على الدم فيستحقون الدية على العاقلة، وبين أن يحلفوا على الجرح يمينا واحدا فيستحقون الدية في مال الجاني أو على العاقلة إن بلغ الثلث فصاعدا. وأما العمد فإن نكل الأولياء عن القسامة على الدم لم يكن لهم سبيل إلى الاقتصاص من الجرح، لأن الجرح لا يقتص منه إلا بشهادة شاهدين أو يمين المجروح مع الشاهد الواحد على الاختلاف المعلوم في ذلك. وأما يمين الورثة إذا مات من الجرح وأبى الولاة أن يقسموا أو لم يمكنوا من القسامة على مذهب من لا يرى القسامة بالشاهد الواحد على الجرح فلا، لأن الورثة لا ينزلون منزلته في استحقاق القصاص باليمين مع الشاهد، وإنما ينزلون منزلته في استحقاق دية الجرح في الخطأ لأنه مال من الأموال فيحلفون ويستحقونه بمنزلة الورثة يقوم لهم شاهد واحد على دين لموروثهم قبل رجل فإنهم يحلفون ويستحقونه.

Mas'alah: Why does Malik require qasamah for delayed death from a wound?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=987)

وأما دخول القسامة عند مالك في الموت، المتراخي عن الجرح فإنما كان ذلك لاحتمال أن يكون الموت منسوبا إليه أو إلى مرض من الأمراض طرأ عليه فاستظهر لهذا الاحتمال بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasamah) when a victim dies from a wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6373)

قال في كتاب ابن سحنون والمجموعة، فإنه يحلف لمات منها، ويأخذ الزائد على الدية، فإن نكل لم يأخذ شيئا، وبقي الأمر على ما كان.

Mas'alah: When is qasamah not required in cases of fetal death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم؛ وإذا قام على الضرب رجل عدل، وعلى الاستهلال أمرأتان؛ لم يجب القسامة، وكذلك لو شهد رجل على رجل، ثم مات؛ لم تجب فيه القسامة، فإن صح حلف مع شاهده واقتص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah with qasamah for a newborn who cries then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: إذا استهل، ثم مات؛ ففيه الدية بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and kaffarah for a newborn who dies immediately or after a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

قال أشهب: إن كان حين استهل، مات مكانه؛ فلا قسامة فيه. وإن كان أقام، ثم مات، ففيه، القسامة؛ في العمد، والخطأ، وفيه الكفارة، ولا قود فيه؛ في العمد. وعمده كالخطأ؛ لأن موته بضرب غيره، وديته في العمد والخطأ على العاقلة.

Mas'alah: Does qasamah apply for a fetus in cases of intentional or accidental striking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6561)

وحدها. تجب القسامة في العمد؛ فيقتل بها، وفي الخطأ تكون الدية على العاقلة. ولا تكون في الجنين دية، ولا قود، ولا قسامة، عاشت أو ماتت؛ لأنها؛ شاهدة لابنها.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and evidence when a mute animal causes injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6609)

قتله إلا شاهد واحد، حلف ورثة الميت يمينا واحدة، وأخذوا الدية. ولا قسامة فيما أصابت العجماء، إلا مع قول الميت، ولا بشهادة شاهد.

Mas'alah: What is the ruling when both injuries are intentional in the qasamah case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

قال: ولو كان في المسألة الأولى الجانبان عمدا، فلهم أن يقسموا؛ لمات من الجرح الأول، ويأخذوا من ماله دية حر، ويقتسموا من جرح الثاني.

Mas'alah: What are the options for the heirs or manumitters in qasamah for multiple injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6652)

وإن شاء ولاته، إما ورثته، أو معتقوه، أن يقسموا؛ لمات من جناية الأول، فعلوا، وأخذوا من ماله دية حر حالة، ويقتصوا من الثاني والثالث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some injuries are accidental and one is intentional?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6652)

وإن كانت الأولى والثانية خطأ، والثالثة عمدا، وأولياؤه عصبة، فلهم أن يقسموا على الثالث، ويقتلونه. ولهم على عاقلة الثاني نصف دية الحر؛ في سنتين. وللسيد على الأول ما نقصه، وإن شاء عصبته أقسموا؛ لمات من جرح الأول والاني، وكان لهم على عاقلتهما الدية؛ نصفها على كل عاقلة، في ثلاث سنين، ويقتصون من الثالث، فذلك لهم.

Mas'alah: How is qasamah applied when a victim dies after being carried or from a fall?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6718)

قال: وأما إن إرتث وحمل أو كان ما ثبت من قبل القعص بشاهد فلا بد من القسامة، فإذا كانت القسامة لم تكن إلا علي واحد، وإذا كانت علي من شركه الأب قيل: فإن أقسم علي الأب كانت الدية عليه مغلظة، وإن أقسم علي من شركه الصغير او المخطئ [قيل وإن أقسم علي الصغير أو (1) كذا في الأصل. وعبارة ص وع: أو ضربتان

إحداهما عمد والأخري خطأ. (2) كذا في ص وع. وفي الأصل: يعزقانه. (3) ساقط من الأصل. (4) صفحت في الأصل: لحرمة الأولياء. (5) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل أرتب. والمرتب كما في لسان العرب الصريع الذي يشخن في الحرب ويحمل حيا ثم يموت. (6) هكذا في ص وع. وفي الأصل: ثم من شرك بموته. ولا معني لذلك.

علي الكبير المخطئ] [1] فالدية علي عاقلته، كانت ضربة الصغير عمدا أو خطأ، ويضرب الكبير مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling when an animal or a fall shares in causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6719)

وإن أقسم علي من شركته الدابة أو التردي وشبهه قتل. وإن لم يقسموا عليه ضرب وسجن. وإن كان ما اشترك [2] فيه هو لا جراحات يعرف منها جرح كل واحد بالبينة، وهي مما فيه القصاص أو العقل، فمن ارتجت عنه القسامة منهم كان عليه في جرحه القصاص [3] أو العقل إن كان مما لا يقتص منه. ومن ارتجت عنه القسامة ضرب وسجن كما ذكرنا. وإن لم تكن ثبتت الجراحات إلا بشاهد أو بقول القتيل لم يجب لها عقل ولن يجب فيها قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killing occurs at different times?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6719)

قال: وإن كان ما صح، اشترك فيه القتل من هؤلاء لم يكن في فور واحد ولكن متفرقا فانظر، فإن عاش بعد ضرب الآخر ثم مات فالأمر علي ما تقدم ذكره في فور واحد. وإن كان الآخر أقصعه ولم يرتث بعده فهو قاتله يقتل به في العمد إن كان ممن يقتل به، وإن كان خطأ وجبت فيه الدية بلا قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the final blow is from an accident?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6719)

فإن كان الذي أقصعه آخرا ترد أو دابة أو شبهه فديته هدر، إلا أنه يقتص من جرح الأول في العمد، ويعقل في الخطأ، وليس لهم أن يقسموا علي الجارح الأول في هذا، وإنما لهم أن يقسموا أن لو ارتث في الثاني، فيقسموا علي أيهما شاءوا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) أقحمت في الأصل هنا عبارة وإن [أقسم علي من شركته الدابة] كان ما اشترك. (3) في الأصل: القود.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when intentional and unintentional killers are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6720)

قال: واضطرب فيه ابن القاسم فيما يشترك فيه العامد والمخطئ، فقال مرة يخير الأولياء أن يقسموا علي من شاءوا منها، مات قصعا أو مرتثا. واستحسن هذا أصبغ؛ ومرة قال: إنما يقسمون علي أن من ضربهما مات ثم تكون عليهما الدية، نصفها في مال المتعمد، ونصفها علي عاقلة المخطئ. وكذلك لو مات قصعا ولم يعش، وقد ثبت

جرحهما ببينة؛ قال: فلا يقتل المتعمد إذا شركه المخطئ؛ ومرة قال في الذي شركه الصغير مثل قولنا، ومرة قال: إن كانت ضربة الصغير عمدا قتل الكبير [2] وعليهما الدية. وأما إن شركه بعج دابة أو غرق ونحوه، فمرة قال: يقسمون علي المتعمد وجعله كحياة المجروح أو كمرضه مثل قولنا؛ ومرة قال: علي المتعمد نصف الدية في ماله بلا قسامة، ويضرب مائة ويحبس سنة. ولم يختلف قوله إذا مرض بعد الضرب أو الجرح أن فيه القسامة. وبقول ابن الماجشون أقول، وقد قاله ابن القاسم، وهو أحد قوليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one man inflicts two wounds and another inflicts one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6720)

ومن كتاب ابن المواز [قال أشهب] [3] في الرجل يجرحه رجل جرحين، ويجرحه آخر جرحا فمات من ذلك. فإن كانت جراحهم عمدا أقسم ولاته (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل ومن ص. (2) كذا في ص وع ولعله الصواب. . وفي الأصل: لم يقتل الكبير. (3) زيادة في ص وع.

علي أيهم شاءوا وقتلوا، ولا يقتلون بالقسامة غير واحد. وإن كانت خطأ أقسم الورثة عليهما ثم أخذوا الدية من عاقلتهما ثم أخذوا الدية من عاقلتهما: النصق من كل عاقلة. وإن كان جرح أحدهما عمدا والآخر خطأ، أقسموا علي أيهم شاءوا، فإن أقسموا علي المتعمد قتلوه وأخذوا دية جرح الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man strikes another and then an animal tramples him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6726)

وفي أبواب القسامة إذا ضربه رجل ثم بعجته دابة ثم مات.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of poisoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6804)

وقال ابن كنانة فيمن ادعي أن رجلا سقاه سما وأشهد رجلا علي قوله وقال إن مت فمنه أموت. قال: لا يقسم في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه، أو بآثار بينة من أثر الجراح أو الضرب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a pregnant woman who miscarries after being struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6807)

في المرأة الحامل تضرب فتقول دمي عند فلان ثم تلقي جنينا حيا أو ميتا من المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب في امرأة ضربت فألقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان؛ ففي المرأة القسامة، شئ في الجنين إلا ببينة لأنه كجرح ولا قسامة فيه. ولو قام شاهد عدل بأن هذا أصاب الجنين لم يكن يحلف فيه قسامة حتي يستهل. ولكن من يرث الغرة [1] كل واحد منهم يمينا أنه قتله، ويستحقون الغرة في مال الضارب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman gives birth to a live child after being struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6807)

وإن قالت دمي عند فلان أو قالت فلان ضربني فخرج جنينها حيا فاستهل، ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأن المضروب غيره. قال ابن القاسم في المجموعة: مات قبل أن يستهل أو بعد وإن كانت مريضة. قال في كتاب ابن المواز: لأنها تجر بشاهدتها إلي نفسها أو إلي زوجها إن كان أباه أو إلي إخوته إن كانوا ولدها، لأنها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة. ولو قالت، وهي حية: قتل فلان ابني فلا قسامة فيه مع قولها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman accuses someone of killing her and her fetus dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6808)

ومن العتبية [2] روي يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب في المرأة تقول دمي عند فلان. ثم تطرح جنينا ميتا، يريد وتموت هي، فإن قالت: عمدا قتل بالقسامة [3]. ولو ثبتت عليه الضربة عمدا أو خطأ بالبينة، ففي الخطأ عقلها علي عاقلته بالقسامة لماتت من ضربه، ويحلف ورثته الجنين يمينا واحدا، ويزيد كل واحد منهم لمات من ضربه إياها، ثم يأخذون من ماله الغرة، فإن طرحته حيا ثم مات ففيه أيضا القسامة وفي أمه وعقلاهما تامان علي عاقلة الضارب. وإن قامت البينة أنه ضربها عمدا فألقته ميتا ثم ماتت، فليقسم أولياؤها ويقتلوا، ويحلف ورثة الجنين يمينا. [واحدا] [4] ويأخذوا

الغرة. وإن استهل ثم مات والضرب عمد في بعض جسدها ففيه القسامة وتكون ديته في ماله. وأما إن تعمد بطنها حتي (1) كذا في الأصل وص وفي ع: ودم فلانة. (2) البيان والتحصيل، 6: 30. (3) صحف في الأصل فكتب: قسم بالقسامة. (4) ساقط من ع.

يري أنه عمد الجنين قتل القاتل به وبها القسامة [1]، فإن شاءوا عفوا كلهم، ولا يضر أولياء الجنين عفو أولياء المرأة، ولا يضر أولياءها عفو أولياء الجنين. ولكل طائفة القتل إلا أن يعفو من أولياء كل واحد من له العفو فلا سبيل إلي القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify to a beating and the victim later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6811)

قال ابن المواز قال ابن القاسم قال مالك: إذا شهد عدلان علي ضرب رجل فحمل فأقام ثم مات ففيه القسامة، لأنه لا يؤمن أن يكون من أمر عرض له أو غيره، إلا أن يكون لم يزل من ذلك مغمورا لا يفيق ولا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم حتي مات فهذا لا قسامة فيه. وإنما القسامة فيمن أفاق أو طعم أو تكلم أو فتح عينيه وشبه ذلك. وقاله أشهب. وإن مكث ليلة أو ليلتين إذا كان في غمرته تلك. قال أشهب: ولو تكلم وإن لم يأكل ولا شرب فقد خرج من غمرته، ولا يستحق دمه في قود أو دية إلا بقسامة. قال محمد: إلا أن تكون جراحه أنفذت مقاتله. (1) البيان والتحصيل، 15: 460.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's thigh is severed and he lives a day before

dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6812)

قال ابن القاسم: وإن قطع فخذه فعاش يوما أكل فيه أو شرب ثم مات ففيه القسامة. وإن شق بطنه وتكلم وأكل وعاش يومين، فإن كان أنفذت مقاتله مثل عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- فلا قسامة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two witnesses testify to a beating and the victim lives a day before dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6812)

قال ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم: إذا شهد علي الضرب شاهدان فعاش المضروب [يوما] [1] ثم مات ففيه القسامة لمات من ضربه. وإن قام بالضرب شاهد حلفوا بالله الذي لا اله الا هو لفلان قتله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for death by strangulation or drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6812)

قال أصبغ [2]: وإن شهد أنه خنقه حتي مات. أو غرقه فمات ففيه القسامة ويقتل بمثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a group beats a man and he dies days later, and they claim their beating caused death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6812)

ومن العتبية [3] قال سحنون قال ابن القاسم: ومن ضربه قوم فأقام أياما ثم مات، فقال القوم من ضربنا مات فلا يقبل قولهم وهم كذبة [4].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person is struck by an animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

فيمن جرح ثم ضربته دابة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person falls from a wall and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

أو وقع من فوق جدار ثم مات

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of uncertain cause of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

والقسامة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasamah when a wound and an animal strike cause death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

من العتبية [1] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات فلا يدري من أي ذلك مات، قال: نصف الدية علي عاقلة الجارح. قيل: أبقسامة؟ قال: فكيف يقسم في نصف دية؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of uncertain causation of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

وقال ابن القاسم في المجموعة: إن فيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person later falls ill and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

وقال في العتبية في كتاب الصلح إذا جرح ثم مرض فمات ففيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person suffers additional injuries from an animal or fall and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن جرحه رجل ثم ضربته دابة أو وقع من فوق جدار فأصابته جراح أخري ثم مات، فلا يدري من أي ذلك مات فلهم أن يقسموا لمات من

جرح الجارح، وهو كمرض المجروح بعد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person is thrown from a roof and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

قال ابن المواز: ولو كان إنما طرحه إنسان من أعلي ظهر البيت أقسموا علي أيهم شاءوا علي الجارح أو الطارح وقتلوه، وضرب الآخر مائة وسجن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person falls ill and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

ومن المجموعة قال مالك: إذا مرض المجروح فمات فليقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد. (1) البيان والتحصيل، 15: 487.

Mas'alah: Does qasamah apply when someone is given food or drink and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6814)

فيمن أطعم رجلا طعاما أو سقاه ماء [1] فعرض له مكانه ما أكربه فقال من ذلك أموت وفي الذي يرمي بحجر أو بعصا أو قال فلان ركضني أو ضربني أو وكزني وهل في ذلك كله القسامة؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person dies after eating food given by his wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6814)

ومن كتاب ابن حبيب قال ابن حبيب عن أصبغ فيمن قربت إليه امرأته طعاما فأكله، فلما [أكله] [2] تقيا مكانه أمعاءه، فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة ثم مات مكانه، فأقرت امرأته أن ذلك الطعام إنما أتتها به وخالتها فلانة ثم مات مكانه، فأقرت امرأته أن ذلك الطعام إنما أتتها به خالتها هذه. قال: ففي ذلك القسامة للذي عاجله عند أكله، وهذا كالجرح [3] عندنا، وقوله [بي] [4] امرأتي وخالتها يكفي وإن لم يقل أموت. كما يكتفي بذلك في الجرح وضربه بالسيف والعصي. وقد يكتفي بقوله فلان قتلني وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضربا ولا غيره فذلك يوجب القسامة وإن لم يصف ضربا ولا غيره. قاله مالك ورواه ابن وهب وقاله جميع أصحابه في العمد والخطأ (1) كذا في ع وهو الأنسب. وفي الأصل: سما. (2) ساقط من ع. (3) كذا في ص وع. وفي الأصل: كالجراح. (4) ساقط أيضا من ع.

Mas'alah: Does qasamah apply in cases of strangulation or drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6815)

وإن شهد أنه خنقه حتي مات أو أغرقه فمات ففيه القسامة ويقتل بمثل ذلك.

Mas'alah: Does the ruling on poison apply similarly to qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6815)

قال أصبغ: وكذلك [في] [6] القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for death by poisoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6816)

وكذلك لو قال سقاني فلان سما، والسم أشد وأدهي [1] قتلا، وهو أعلم بمبلغ ذلك [2] وأثبت من معرفته بملبلغ الجرح منه. فإذا ثبت قول الذي تقيا أمعاءه بشاهدين فليقسم ولاته على إحدي المرأتين، ولا ينفع المرأة قولها خالتي أتتني به. وتضرب الأخري مائة وتحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a claim of poisoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6816)

وكذلك الذي يقول فلان سقاني سما. ولا يبالي تقيأ منه أو لم يتقيأ، ففيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for death by strangulation or drowning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6816)

وإن شهد أنه حنقه حتي مات أو غرقه، فمات ففيه القسامة ويقتل بمثل ذلك.

Mas'alah: What did Ibn Kinanah say about qasamah in cases of poisoning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6816)

[ومن العتبية [3] من سماع عيسي بن دينار قال: وسئل ابن كنانة عن رجل ادعي أن رجلا سقاه سما وأشهد رجالا وقال لهم إن فلانا سقاني سما وهو في جوفي، فإن مت منه فدمي عنده، هل يكون في ذلك قسامة؟ قال لا تكون القسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه، أو بالآثار البينة من الجراحة وأثر الضرب] [4] (1) كذا في ص. وفي الأصل: وأوصي، وفي ع: وأوحي. (2) كذا في الأصل وص. وفي ع. بمنافع ذلك. (3) البيان والتحصيل، 15: 524. (4) هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين ثابته في ع. ساقطة كلها من الأصل وص.

Mas'alah: How is qasamah applied when multiple people inflict wounds of varying severity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6826)

وفعل فلان بي كذا من خنق أو ركض أو جرح. قال: فإن سمي من بلغ مقاتله أو بلغ منه ما يموت منه فلا يقسم إلا عليه. وإن لم ينسب إلي أحد مبلغ مقاتله وإنما وصف صنيعهم وقد قال: الخنق أشد ذلك علي او الركض أو لم يقل، فلينظر، فإن وجد أحدهم بلغ إنفاذ المقاتل دون أصحابه لم يقسموا إلا عليه. وإن وجدوا مقاتله قد أنفذها رجلان أو أكثر، أقسموا علي واحد؛ من شاءوا ممن بلغ لك الفعل منه. وليس لهم أن يقسموا علي غيرهم ممن لم يبلغ جرحه مبلغ هؤلاء. وإن كانت كلها مجهزة أو كلها غير موهنة أقسموا علي واحد من جماعتهم من شاءوا منهم وقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim survives the blows then dies later?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

وإن عاش المضروب بعد ضربهما ثم [مات] [2] أقسم ولاته علي أيهم شاءوا فإن أقسموا علي المتعمد قتلوه ولا شئ علي الآخر. وإن أقسموا علي المخطئ كانت الدية عليه كاملة، يريد علي عاقلته، وبرئ الآخر، إلا أن يعلم أن أحدهم ضربه ضربة لا يموت من مثلها. فإن كان كذلك فلا شئ عليه.

Mas'alah: Does a long delay invalidate qasamah if the wound reopens?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

قال عبد الملك: ولا تبطل القسامة بطول الأمد إذا انتقض الجرح في الطول، إذا قامت البينة إنه انتقض، فلولاه المقتول ما كان لهم يوم الضرب، وذلك أن يحلفوا لمن ضربه مات.

Mas'alah: Is there qasamah for a fetus that does not cry out at birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6849)

قال ابن المواز: ولا قسامة في الجنين إذا يستهل، لا اختلاف في هذا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on qasamah for a fetus that dies shortly after crying out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6849)

وإن استهل فأشهب يقول: إن مات مكانه ساعة استهل لم يلبث فلا قسامة فيه، وفيه دية الخطأ بكل حال [5]، ضربت أمه عمدا أو خطأ، لأن موته بضرب أمه.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on qasamah for a fetus that cries out after injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6849)

وقال ابن القاسم عن مالك: إذا استهل ففيه القسامة قال ابن القاسم: لأنه لم يمت ساعة أصيب قد بقي حتي جرح واستهل بخلاف (1) ساقط أيضا من ص. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) ساقط من ص. (4) ساقط أيضا من ص. (5) كذا في ع وهو المناسب وعبارة ص: وفي دمه الخطأ بكل حال.

من أصيب في المقاتل، قال: ففيه القسامة إذا استهل، ويقتل الضارب في العمد بالقسامة، وأما في الخطأ فالدية علي عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling when a group beats a man who later dies and they claim he died from their beating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6856)

وقال ابن القاسم فيمن ضربه قوم فأقام أياما ثم مات فيقولون إن من ضربهم مات. قال: لا يصدقون، هذا غيب وهم كذبة. ولو شهد بذلك أحد لم يقتل بذلك، وإنما يقتل منهم من يقتل بالقسامة بالسنة. ولو قال ذلك واحد منهم لم يقتل بذلك، ولا يقتل أحد منهم إلا بالقسامة علي واحد، إن شاؤوا المقر أو غيره، ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة من

مقر وغيره، قال مالك.

Mas'alah: Is there qasamah for a fetus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

والجنين كالجرح لا قسامة فيه، ولذلك لو ألقت جنينا [ب/216] وقالت: (دمي وجنيني عند فلان) ففيها القسامة، ولا شيء في الجنين وإن استهل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman's death is confirmed and the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

فلو ثبت موتها بعدل وخرج الجنين ميتا ففيها القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the fetus's guardian and the diyah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

ويحلف ولي الجنين يمينا واحدة ويأخذ ديته، وإن استهل ففيه القسامة أيضا [1]. (1)

قوله: (ويحلف ولي الجنين يمينا واحدة ويأخذ ديته، وإن استهل ففيه القسامة أيضا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What are the rulings on qisas and qasamah when a person dies from fleeing or falling due to

intimidation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1877)

فمات من غير سقوط، فالقصاص راكبين، أو ماشيين، أو مختلفين (وإن سقط) حال هروبه منه (فبقاسمة) لاحتمال أنه مات من السقطة وموضوعه أن بينهما عداوة، وإلا، فالدية

Mas'alah: When does the death delay affect the qasamah ruling?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

(ثم يتأخر الموت) راجع لمسألة الشاهدين بالجرح، أو الضرب فلو لم يتأخر الموت استحقوا الدم، أو الدية بغير قسامة لا لمسألة الشهادة بإقرار المقتول بذلك؛ لأن فيها القسامة مطلقا تأخر الموت أم لا، والأولى حذف قوله مطلقا لاستغنائه عنه بقوله عمدا، أو خطأ وبين كيفية القسامة بقوله

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman accuses someone of killing her and her fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1930)

فلو) (قالت) امرأة حامل (دمي وجنيني عند فلان) وماتت (ففيها القسامة) ؛ لأن قولها

لوث (ولا شيء في الجنين ولو استهل) ؛ لأنه إن لم يستهل، فهو كالجرح لا قسامة فيه، وإن استهل، فهو بمنزلة قولها قتلني فلان وقتل فلانا معي وذلك ملغى في فلان. [درس] .)

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to burning and the killer admits to slaughter?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6531)

فإن شهد أحدهما بمعاينة الحرق، وأقر عند الآخر بالذبح- كان الولي بالخيار بين أن يقسم مع شهادة [5] بالحرق [6] ويحرقه، أو يقتله ذبحا بغير قسامة.

Mas'alah: When does a newborn's cry require a qasamah for blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6675)

وقال ابن القاسم: إذا استهل صارخا ثم مات بالحضرة لم يستحق الدية إلا بقسامة [8]، فإذا أقسموا استحقوا الدية في الخطأ والقصاص في العمد إذا [9] ضرب بطنها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on blood money without qasamah for a newborn?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6675)

وخالف أشهب في الوجهين وقال: إذا مات بالحضرة استحقوا الدية بغير قسامة والعمد [10] والخطأ في ذلك سواء لهم الدية ولا قصاص في عمد [11]؛ لأن (1) قوله:

(الحي بالحركة) يقابله في (ق 7) : (وذكر أبو محمد عبد الوهاب. . .) . (2) في (ق 1) : (فإنا) ، وفي (م) : (أنا) . (3) في (ق 7) : (بعد) . (4) في (م) : (يحمل على) . (5) في (م) و (ق 7) : (أضعفهما) . (6) في (ق 2) : (انحبس) ، وفي (م) : (انفلتت) . (7) في (م) : (لبقية) . (8) انظر: المدونة: 1/ 446، النوادر والزيادات: 13/ 390. (9) زاد بعدها في (ق 1) : (علم) . (10) قوله: (إذا ضرب بطنها وخالف. . . والعمد) ساقط من (م) . (11) في (ق 7) : (عمده) .

موته بضرب غيره وديته على العاقلة في الخطأ والعمد، وسواء تعمد ضرب البطن أو غيره، وهذا أحسن أن لا قسامة في مثل ذلك؛ لأن محمله إذا مات بالحضرة أن ذلك عن [1] الضربة، وأيضا فإنه لا علم عند القائم به أكثر من الظاهر وهو وغيره مما لا حق له في القيام به [2] في [3] العلم بذلك سواء ويسقط القصاص؛ لأن الضربة إذا كانت وهو في البطن بمنزلة من جرح [4] معتقا إلى أجل فمات بعد انقضاء الأجل وبعد أن صار حرا، فقال ابن القاسم: لا قصاص فيه [5]؛ لأن الضربة [6] كانت في حال الرق وفيه الدية [7]؛ لأن خروج النفس كان في حال الحرية، وكذلك هذه الضربة كانت [8] وهو جنين في موضع فيه الغرة لو لم يخرج ولا قصاص في عمده حينئذ وفيه الدية كاملة؛ لأن خروج النفس كانت [9] بعد خروجه من البطن. وقال محمد [10]: إن خرج حيا ولم يستهل حتى قتله رجل، قال: لا قود فيه [11] على قاتله [12] وليس فيه إلا دية جنين غرة عبد أو أمة [13]، وعلى قاتله (1) في (ق 2) و (ق 7) : (على) . (2) قوله: (أكثر من الظاهر وهو وغيره مما لا حق له في القيام به) ساقط من (ق 1) . (3) في (ق 2) و (ق 1) : (من) . (4) في (ق 2) : (خرج) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 390. (6) في (م) : (الموت) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 431. (8) قوله: (كانت) زيادة من (ق 7) . (9) في (ق 7) : (كان)

. (10) قوله: (حينئذ وفيه الدية كاملة. . . البطن وقال محمد) ساقط من (م) . (11) قوله: (فيه) زيادة من (ق 7) . (12) في (م) و (ق 7) : (عاقلته) . (13) في (ق 1) : (وليدة) .

الأدب الوجيع، قال [1]: وقال بعض العلماء لا قود فيه وفيه دية كاملة [2]، قال [3]: يريد: على قاتله [4]؛ لأنه استعجله على الموت.

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is established by evidence and the victim dies from a wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6704)

وإن وجبت القسامة بالبينة فبرئ من ذلك الجرح فمات لم ترد اليمين ها هنا على العبد ولا على السيد وقد ثبت جرحه، فإما فداه السيد بدية ذلك الجرح أو يسلمه ويضرب العبد مائة ويسجن عاما. يريد: لأن السيد والعبد يقولان: لا علم عندنا هل مات منه أم لا؟ ونحن نجوز [2] أن يكون مات منه إلا أنه لا يستحق دية في عمد ولا خطأ إلا بقسامة ولا وجه ليمين السيد في المسألة الأولى؛ لأنه لا علم عنده ولا يدعي عليه علم؛ لأنه لم يحضر [3] ذلك ويمين العبد صواب؛ لأنه باشر القتل على قول الشاهد أو الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath when a wounded person dies days later?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6706)

منه فمات بعد أيام فقال ابن عبد الحكم [1]: يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون ديته؛ لأنه لا قسامة لهم ولا يستقيم أن يحلف على ميت أنه مات [2] منه فلم أجد بدا من أن أحلفهم أحب إلي من أن أعطيهم بغير يمين [3]. (1) قوله: (عبد الحكم) يقابله في (ق 7) : (القاسم) . (2) قوله: (ميت أنه مات) يقابله في (ق 7) : (بت لمات) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 146.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the cause of death is uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6745)

قال الشيخ - رضي الله عنه: وقول ابن القاسم [1] أحسن؛ لأنه لا يقتص من صاحب العمد، وإن كان الموت بالحضرة إلا بعد المعرفة بضربته، ويقسمون [2] أنه [3] لمات منها، لإمكان أن يكون مات من ضربة الخطأ، وإن لم يعرف [4] العمد، أو عرف [5] ولم يقسموا أنه مات منها، لم يقتص بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman miscarries after being struck?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2394)

4531 - وإذا ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا، وقالت: دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا ببينة تثبت، لأنه جرح من جراحها ولا قسامة في جرح، ولا يثبت إلا ببينة أو بشاهد عدل، فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman gives birth to a live child who then dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2394)

وإن قالت: دمي عند فلان، فخرج جنينها حيا، فاستهل صارخا ثم مات، ففي الأم القسامة، ولا قسامة في الولد، لأنها لو قالت: قتلني، وقتل فلانة [معي] ، لم يكن في فلانة قسامة [شيء] .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a child born alive after a beating who later dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2394)

وكذلك لو قالت: ضربن يفلان، وألقت جنينا حيا فاستهل صارخا ثم مات وعاشت الأم، لم يكن فيه قسامة، ولو قالت [وهي حية] : قتل ابني، لم يقبل قولها، ولا قسامة في ابنها.

Mas'alah: When is qasamah required in cases of death from beating?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2402)

4545 - ومن ضرب فمات تحت الضرب أو بقي مغمورا، لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات، فلا قسامة فيه، وإن أكل وشرب وعاش حياة [بينة] تعرف، ثم مات بعد ذلك، ففيه القسامة في العمد والخطأ، إذ لعله مات من أمر عرض له غير ذلك، وكذلك إن مكث يوما أو يومين فتكلم، [ولم يأكل ولم يشرب، وكذلك إن قطع فخذه فعاش يومه، فأكل وشرب، ثم مات آخر النهار، ففيه القسامة، وأما إن شقت

حشوته فتكلم] ، وأكل وعاش يومين أو ثلاثة، فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا كان قد أنفذ مقاتله، ألا ترى أن الشاة إذا خرق السبع بطنها فشق أمعاءها ونثرها أنها لا تؤكل، لأنها غير ذكية، وهي لا تحيا على حال.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation after a victim dies from a wound for which he had accepted a settlement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسامة والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه) ابن شاس: لو عفا عن جرحه العمد ثم نزا فيه فمات، فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ويردون ما أخذ وليهم في الصلح. ومن المدونة: إن قطع يده عمدا فصالحه على مال ثم نزا فيها فمات، فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا ويرد المال، فإن أبوا بقي لهم المال الذي أخذ في قطع اليد، وكذا لو كانت موضحته خطأ فلهم أن يقسموا أو يأخذ الجاني ماله ويكون في العقل كرجل من قومه. انظر كتاب الصلح من المدونة. (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when beating is proven and death is delayed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

ابن عرفة: خرج له قسامة من ثبت ضربه ببينة تامة وتراخى موته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is no visible wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(إن كان جرح) اللخمي: اختلف إن قال قتلني عمدا ولا جراح به وأبين ذلك أن لا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال. ابن عرفة: في هذه المسألة اضطراب. وقال المتيطي: الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم: إنه إذا لم يكن بالمدمى أثر جرح أو ضرب أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear in a wound case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a fatal wound penetrates the vital organs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4190)

أما لو أنفذ له مقتلا فلا قسامة، ولو أكل أو شرب وعاش أياما، وشبهه بالشاة كذلك تذكى فلا تؤكل ... فاعل (شبه) عائد على ابن القاسم؛ لأنه لما سئل عن المسألة قال: لم أنبئ مالكا عليها، ولكن قال لي مالك في الشاة التي يخرق السبع بطنها، فشق أمعاءها ونشرها: أنها لا تؤكل، وهذا ظاهر إذا قلنا: إن الذي أنفذ مقاتله هو الذي يقتل، ولو أجهز عليه آخر، وأما على قول من قال يقتل به الثاني، فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4346)

والجنين الرقيق والجنين كالجرح لا كالنفس، ولذلك لو ألقت جنينا ميتا، وقالت: دمي وجنيني عند فلان وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين ... مراده بـ (الجنين) ثانيا: الحر. قوله: (كالجرح) أي: فيمن أقام شاهدا واحدا حلف واستحق الغرة في الجرح وعشر قيمة الأم في الرقيق، فقوله: (والجنين الرقيق) مبتدأ، وقوله: (والجنين) عطف عليه، و (كالجرح) الخبر، وإنام بين هذا وإن كان واضحاص لأن بعض الناس لم يتبين له هذا. وقوله: (ولذلك) أي: ولأجل أن الجنين كالجرح (لو ألقت جنينا ميتا، وقالت: دمي وجنين عند فلان كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين) ؛ لأنه بمنزلة ما لو قال: جرحني فلان وذلك غير مسموع.

Mas'alah: What is the ruling when both the mother's death and the fetus's death are proven by one witness?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4346)

ولو ثبت الأمران بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين الأمران موتها وخروج الجنين ميتا بعدل، فالقسامة في الأم لأنها نفس، ويحلف ولي الجنين فيه يمينا واحدة يوستحق ديته لأنه كالجرح، فلو استهل أقسم عليه أيضا، وقد تركنا كثيرا من الفروع؛ لأن الغرض حل كلام المصنف ولقلة وقوعه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when witnesses testify to a wound that later causes death?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=434)

وبقي على الناظم مثال سادس، وهو أن يشهد شاهدان بمعاينة جرح أو ضرب لحر مسلم أو غيرهما، سواء وجدا أثر الجرح والضرب أم لا. ثم يتأخر الموت عن كلامه أو أكله أو شربه فيقسم الأولياء لمن ضربه أو جرحه مات ويستحقون الدم أو الدية في الخطأ، وفي غير المكافىء ولهم أن يتركوا القسامة ويقتصون من الجارح في العمد ويأخذون ديته في الخطأ.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and retaliation when a wound is followed by illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1994)

ولا تقبل القسامة (وهل يقتص من شريك سبع وجارح نفسه وجربي ومرض بعد الجرح أو نصف الدية قولان ورجح في الأخير) وهو المرض بعد الجرح (القسامة) ـــــــ أي: من أن كلا بحسبه (قوله: ولا تقبل القسامة) أي: لا يقبل من الأولياء القسامة على أن التقل من غير المخطئ والمجنون لأنه لا صارف لفعلهما غالبا لشدته بخلاف فعل الصبي (قوله: وجارح نفسه) أي: جرحا يكون منه الموت غالبا ثم ضربه آخر قاصدا قتله (قوله وحربي) أي: لم يتمالأ على قتله وإلا اقتص من الشريك قطعا (قوله: ومرض بعد الجرح) أي: إذا جرح إنسانا ثم حصل للمجروح مرض يموت منه غالبا ثم مات ولا يدري من الجرح أو من المرض فهل يقتص من ذلك الجارح أولا وأما إن كان مريضا قبل الجرح فالقصاص فقط كما للزرقاني وصوبه (بن) خلافا ل (عب) (قوله: أو نصف الدية) أي: أو لا يقتص من واحد من الأربع لأنه ـــــــ توقف في ذلك وقال: لا يعقل

مع غيبر العقل قصد وفهم أن السكران مؤاخذ بخطئه لعدم تصور العمد فيه إذ لا قصد له يقال له: لا نسلم أن القصد يشترط حضور العقل معه فإن الحيوان متحرك بالإرادة كما في تعريفه والإرادة هي القصد ومشاهدات الدابة الماء لتشرب والعلف والمرعى لتأكل ولا عقل لها فكل من المجنون والسكران يقع منه العمد والخطأ غير أن المجنون لا يؤاخذ بعمده لعدم تكليفه فقيل: عمده كخطيئة وأما السكران فيؤاخذ بذلك لإدخاله السكر على نفسه وأما الخطأ الذي لا مدخل للسكر فيه كأن يضرب حربيا فيصيب معصوما فلا يصح أنه من السكران كالعمد كيف وهو إن صدر من الصاحي المجمع على تكليفه لا يخرج ن الخطأ فأولى السكران المختلف فيه ومن قال: الإرادة من خواص العقلاء يحمل على الإرادة الكاملة المعتد بها وذكره عند قول الأصل: وقتل عقرب تريده علة لتفسير تريده بتأني من جهة غير مناسب نعم الحكم وهو جواز قتلها في الصلاة تابع لإتيانها من جهته فإنه المشاهد لا إرادته خصوصا إذا كانت عمياء كما قيل فلا تقصده فليتأمل في المقام فربما كان من مزال الإقدام (قوله: القسامة) أي: أنه مات من فعل الشريك لقوة المخطئ والمجنون ولا صارف لهما ويقبل ذلك في شركة الصبي (قوله: وحربي) من غير تمالؤ وإلا اقتص من شريكه قطعا (قوله: بعد الجرح) وأما مرض قبل الجرح فتقدم أنه يقتل الصحيح بالمريض خلافا لما

Mas'alah: What is the ruling on the need for qasamah when death is delayed after a beating?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2034)

على ضرب ثم يتأخر الموت) وإلا لم يحتج لقسامة (

Mas'alah: When is qasamah obligatory despite multiple sources of lawth?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

ووجبت وإن تعدد اللوث

Mas'alah: What is the ruling on the dying declaration (tadmiyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: إن كانت تدمية) أي: قول المقتول دمى عند فلان وإعمالها أحد قولى اين ـــــ (قوله: حيث تطرق) وإلا فلوث ومن ذلك من سكن بزوجته فى محل منفرد عن

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a victim says 'my blood is with so-and-so' in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

في كتاب الديات من المختلطة قال ابن القاسم: قال مالك: من قال دمي عند فلان ففيه القاسمة. ولم يذكر لنا مالك كأن المقتول مسخوط غاو غير مسخوط، وهو سواء وليس كالشاهد؛ لأنه لا يتهم، والمرأة كالرجل في ذلك في العمد والخطأ؛ في ذلك القسامة.

Mas'alah: Is the dying person's accusation of bloodshed accepted against any person including a

child or a dhimmi?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

قيل أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان، فسمى رجلا أروع تلك البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غيرها، ليس بمأبون في شيء من الشر؟ قال: لم أسمع مالكا يحاشي أحدا من أحد، وأرى أنه مصدق في كل من ادعى عليه، وإن رمى بدمه صبيا، أقسم ورثته وأخذوا الدية من عائلة الصبي، وكذلك إن رمى بدمه ذميا أو أمة أو عبدا، أقسم ورثته واستحقوا دمه؛ فإن كان عمدا قتلوا، وإن كان خطأ قيل لسيد العبد: ادفع أو أفد، وقيل لأهل جزية الذمي: احملوا عقل هذا الرجل.

Mas'alah: What type of beating triggers the qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

وفي تفسير ابن مزين قال: وسألته يريد عيسى بن دينار عن صفة الضرب الذي إذا ادعاه الرجل أنه ضرب به أو قتمت به بينة؛ وجبت القسامة؟ فقال الضرب كله. فقلت له أمن ذلك اللطخة؟ قال: نعم قال الله تعالى: {فوكزه موسى فقضى عليه} (القصص: 15) .

Mas'alah: Does qasamah apply if the victim claims a beating but no visible mark is found?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

قلت: فإن ادعى أن فلانا ضربه، ومن ضربه يموت، وليس به أثر ضرب من جسده قليل ولا كثر؟ قال: يحمل من ذلك ما تحمل، وتكون فيه القسامة على سنتها. قلت وإن لم تعلم منازعة بين المدعي والمدعي عليه ذلك قبله؟ قال: وإن هو أعلم بما وصل إليه من ذلك.

Mas'alah: Does qasamah apply if the dying person accuses a righteous person of beating?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

قلت: وإن رمى بذلك صالحا من الناس لا يتهم بشيء؟ قال: وإن رمى بذلك خير الناس حالا، فربما حدثت البلايا، وربما كان الضرب الذي يخفي أثره وهو يكيد صاحبه؛ فالقسامة تجب بقوله، ويمضي على سنتها، ويدين من ذلك ما تدين، وأصدق ما يكون المرء إن شاء الله حين ينزل به الموت ويحضره فراق الدنيا.

Mas'alah: What does the 'Utbiyya say about qasamah in cases without visible evidence?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=671)

وفي العتبية: في آخر سماع عيسى عن ابن قاسم: لا قسامة في مثل هذا إلا في

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a kick to the abdomen causes death?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=672)

الضرب المشهود عليه أو الآثار البينة من الجرح وأثر الضرب، وفي سماع أبي زيد عن ابن القاسم فيمن ركض رجلا برجله البطن، فمكث أياما فزعم أنه يجد من الركضة على فؤاده أمرا شديدا فمات. قال: ينبغي مثل هذا أن يخوف ويذكر الله، فإن أصرم وقال: والله مازلت منذ ركضني فلان بشر، وما قتلني إلا الركضة؛ رأيت أن يقسموا معه ويستحقوا دمه إذا كان مضجعا من يوم ركضه حتى مات، وإن لم يضجع إذا رئي به ضرر ذلك وسببه فهو بمنزلة الاضطجاع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when someone claims poisoning without visible effects?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=672)

وفي قوله من قال: سقاني فلان سما منه أموت، ولا يعلم إلا بقوله ولم يتقيأ منه أمعاءه. وهل هذا كقوله: فلان لطمني ومنه أموت، ولا أثر ضرب به؟ فإنه قد نزل هذا ببلدنا، فاستشرنا فيه الإمام فاختلفنا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying man accuses someone of killing him?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=672)

فكتب إلي: نعم أرى القاسمة لأولياء هذا الرجل في مسألتكم إن شاء الله، ولا شك فيه عندنا للذي عاجله من الموت وإن لم يقل منه أموت، وهو كالضرب أو الجرح بسيف

أو بعصى، فيقول فلان بي فيكتفي به، وإن لم يقل منه أموت، وقد يكتفي بقوله: فلان قتلني، وإن لم يكن به أثر؛ فيقسم عليه ولا يحتاج إلى كشفه كيف قتلني، ولا يمنع ذلك نم القسامة على قوله إن مات.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qasamah when a man says 'so-and-so killed me' without describing the injury?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=672)

وكذلك قال مالك فيمن قال: فلان قتلني مجردا هكذا، لم يصف ضرا ولا غيره، ولا أثر به؛ أنه يقسم بقوله، وليس عليك أن يكشف عن قوله أنه قتله، ولا متى ضربه.

Mas'alah: What is the consensus of Malik's companions on qasamah when a man says 'so-and-so killed me'?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=672)

وقاله جميع أصحاب مالك، لا اختلاف بينهم فيه: إن من قال: فلان قتلني، أو فلان ضربني، أن القسامة فيه قائمة في العمد والخطأ، وساق جوابه، وفيه طول وبيان اختصرته، وعند آخره: فالقسامة ثابتة في مسألتك في الذي أطعمته زوجته الطعام فتقيأ، إذا ثبت قوله بشاهدين يقسمون عليها أو على خالتها؛ لأنه إنما يقتل بالقسامة واحد؛ سنة ماضية مجتمع عليها من أهل العلم والسلف في زمان الصحابة، وتضرب الأخرى مائة وتسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on establishing a dying man's claim of injury for qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=672)

وفي سماع سحنون وسماع أصبغ: لا يثبت قول الميت دمي عند فلان، أو شجني

Mas'alah: Is qasamah applicable for wounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

(ولا قسامة في جرح)

Mas'alah: Why is qasamah not applicable for wounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

ك: رويناه بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني: أنه إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم ويستحق القصاص أو الدية إن كان خطأ، وإنما لم تكن القسامة في الجروح؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - إنما حكم بالقسامة في النفس

Mas'alah: What is the ruling on qisas and qasamah when the victim dies after a period of consciousness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

لم ينفذه و (مات مغمورا) مما ذكر بأن ضربه فرفع مغمورا من الضرب أو الجرح حتى مات، بل يقتص منه بلا قسامة؛ كما لو رفع ميتا مما ذكر؛ فإن لم ينفذ له مقتل وأفاق بعد الضرب أو الجرح ثم مات لم يقتص إلا بالقسامة، وكذا لا دية في الخطأ إلا بها ولو لم يأكل أو يشرب حال إفاقته لاحتمال موته من أمر عارض.

Mas'alah: What is the ruling on death from falling during flight after a threat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2524)

(وإن سقط) حال هروبه (فبقسامة) لاحتمال موته من سقوطه، (وإشارته فقط) : بلا عداوة ولا هرب (فخطأ) : فالدية مخمسة على العاقلة، وكذا إن هرب ولا عداوة.

Mas'alah: What is the condition of delayed death in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

(وتأخر الموت) شرط في القسامة أما إذا لم يتأخر فيستحقون الدم أو الدية بدون قسامة.

Mas'alah: How is the qasamah performed in cases of beating or wounding leading to death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

وبين كيفية القسامة في هذا المثال بقوله: (يقسم) أولياؤه (لمن ضربه) أو جرحه (مات) بتقديم الجار لإفادة الحصر (أو إنما مات منه) وأما في المثال الأول فيحلفون: لقد قتله، وذكر المثال الثالث بقوله: (أو) شهادة (عدل بذلك) : أي بمعاينة الضرب والجرح.

Mas'alah: What is the appropriate wording for specifying the wound in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

قوله: [من الجرح] المناسب أن يأتي بأي التفسيرية بدل من.

Mas'alah: What is the ruling on requiring qisas for injuries based on one witness and an oath?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=449)

وفي وجوب القصاص في الجراح بشاهد ويمين واحدة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person who dies unconscious after a blow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3169)

تنبيه إذا علمت هذا ظهر لك أن قول الشارح تبعا للتوضيح: (إن الذي في أصل المدونة أن في المغمور القسامة، وهو خلاف ما هنا) غير ظاهر.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on qasamah for fetal death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3219)

وقال أشهب: لا قسامة؛ لأن محمله أن الموت عن الضربة. واستحسنه اللخمي.

Mas'alah: Does qasamah apply when a pregnant woman is killed and her fetus dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

ثم فرع على كون القسامة في النفس فقط، فقال: فلو قالت دمي وجنيني عند فلان وماتت، ففيها هي القسامة؛ لأن قولها لوث يقسم فيها الأولياء، ولا شيء في الجنين؛ لأنه بمنزلة الجرح، والجرح لا يثبت باللوث، ولو استهل صارخا.

Mas'alah: Does qasamah apply if the fetus is born alive and then dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

وأفهم قوله: (قالت) لو ثبت موتها (1) وخرج جنينها حيا ببينة أو عدل لكان فيها القسامة؛ لأنه نفس.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus determined in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

ويحلف ولي الجنين واحدة، ويستحق ديته؛ لأنه كالجرح، ولو استهل ففيه القسامة أيضا.

Mas'alah: Who takes the oath in a qasamah case involving a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

ابن يونس: يحلف كل وارث ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies after a period of consciousness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8549)

خمسين يمينا أنه إنما مات من ضربه، فمنطوق المصنف صورتان ومفهومه صورة واحدة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a fetus that lives after separation and then dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

وقال الشبراخيتي: إلا أن يحيى بأن يستهل صارخا أو يرضع كثيرا وتطول حياته أو نحو ذلك ثم يموت بعد انفصاله قبل موتها أو بعده، والجناية خطأ فالدية إن أقسموا أنه مات من قبل الجاني لاحتمال موته بغير فعله. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qasamah for a fetus that dies immediately or after a delay?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

وقال التتائي: فالدية إن أقسموا إن لم يمت عاجلا بأن تراخى موته، بل ولو مات عاجلا عند ابن القاسم، وقال أشهب: لا قسامة لأن المحمل أن الموت عن الضربة واستحسنه اللخمي، قال التتائي: وأشعرت إشارته للخلاف في الثانية على الاتفاق في القسامة في الأولى وهو كذلك، قال في توضيحه: والفرق لابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب بخلاف الكبير، فلذا لم تكن فيه القسامة إذا مات عاجلا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person wounds two victims and the heirs of the first pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8755)

ثم قال الرهوني: ومنها –يعني من المسائل التي تدل على أن الموجب للضرب والحبس ثبوت اللوث لا ثبوت القتل– مسألة من دمى على شخص ثم على آخر ولم يكن أبرأ

غير الأول على أحد قولي أصبغ أن للأولياء أن يقسموا على أحدهما فيقتل ويضرب الآخر مائة ويسجن سنة، ودلالة هذه على ما قلناه أحروية؛ لأن اللوث الذي أوجب فيها ما ذكر ضعيف لبطلانه عند ابن القاسم وأشهب وأصبغ في قوله الآخر، وهو مختار ابن حبيب كما ستراه عند قوله الآتي قريبا: "أو مسخوطا على ورع" . انتهى ما نقله الرهوني. (1) في الرهوني: ج 8 ص 55 فيما إذا دمى على نفر.

Mas'alah: What is the ruling on a case of tadmin and qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8759)

قلت: في نوازل ابن رشد: وكتب إليه قاضي كورة حرسها الله تعالى في رجل جرح جرحا مات منه، فدمى على رجل وقال في تدميته عليه: إنه أصابه بالجرح الذي فيه على سبيل العمد الذي فيه القصاص عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني قرية انيش السفلى من قرى جيان، وثبتت التدمية على نصها عند موت الدمى من جرحه المذكور ووراثته، وأن أحق الناس بالقيام بدمه أخوه شقيقه وأبوه، وأقر المدمى عليه أنه عبد الرحمن بن عدي، وأنكر القتل، وقال القاضي: إنه أعذر إليه في جميع ما ثبت فعجز عن المدفع في شيء منه، وأنه وجه من وثق به إلى القرية المذكورة ليبحث ويكشف هل بها من يسمى باسمه وينسب بنسبه فما وجد أحد غيره؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation when there is a wound or a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8787)

أو لا قسامة ولا قود إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد أي انتفيا جميعا، وأما إن دمى فالقسامة والقود ثابتان وكذا لو قام شاهد بالقتل فالقسامة والقود ثابتان، وهذا تأويل الأكثر وهو قول الأخوين وأصبغ وأشهب، ورجع إليه ابن القاسم فكان ينبغي للمؤلف الاقتصار عليه. قاله مصطفى. قاله البناني. وقال الرهوني: صرح الرجراجي بأنه المشهور، وبه أفتى العلامة الأبي حين سأله الخليفة أبو فارس عبد العزيز بن الخليفة أبي العباس الحفصي حسبما في إكمال الإكمال، وقد نقل كلامه في الدر النثير فانظره إن شئت. انتهى. وقال التتائي: وأما إن دمى أو قام له شاهد فالقسامة، وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والمجموعة، وهو قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، وأطلق المصنف في الشاهد وقيده في البيان بأن يكون من غير الطائفتين. انتهى. وقال عبد الباقي: وأما إن قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان، وقيد في البيان الشاهد بكونه من غير الطائفتين لا من إحداهما، ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم عدالته بحصول البغي. انتهى. وقال البناني: وإن تجرد عن تدمية وشاهد أي سواء شهد الشاهد على رجل بعينه أو على صف أنه قتله. صرح به عياض في التنبيهات. وقول الزرقاني: وقيد في البيان الشاهد بكونه من غير الطائفتين لا من إحداهما فيه نظر، بل غير صحيح؛ إذ الذي في البيان ولم يجزم به تقييد الخلاف بكون الشاهد من طائفة المدمى أو من إحدى الطائفتين، وأما إن كان أجنبيا منهما فلوث من غير كلام. هكذا في التوضيح وابن عرفة عنه. انتهى المراد من كلام البناني. قوله: فيه نظر بل غير صحيح إذ الذي في البيان ولم يجزم به الخ، فيه نظر ظاهر بل ما قاله الزرقاني هو الصحيح؛ لأن كلام ابن رشد صريح في أن الشاهد إن كان من طائفة المقتول فلا

قسامة معه قطعا، وإن كان من طائفة القاتل فلا قسامة معه إلا على القول بالقسامة مع

الشاهد الواحد الذي ليس بعدل، وهذا عين ما نسب له الزرقاني في المعنى، وكيف يعقل ما قاله البناني من أن الشاهد إن كان من طائفة القتيل أو طائفة القاتل فهو محل الخلاف، وإن كان من غيرهما فلوث من غير كلام. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: وهذا ظاهر؛ إذ كيف تصح شهادة العدو على عدوه. والله تعالى أعلم. ثم قال البناني: ويقيد محل الخلاف بالشاهد الواحد كما يدل عليه كلام المصنف وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف، وبه تعلم أن ما وقع في المواق عن ابن رشد أنه لا يعمل بالشاهدين سبق قلم؛ إذ كل من نقله عن ابن رشد كابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة وغيرهم إنما نقله بالإفراد وهو المتعين. انظر مصطفى. انتهى. قوله: ويقيد محل الخلاف بالشاهد الواحد كما يدل عليه كلام المصنف، وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف، وقال قبل: إن تأويل الأكثر أنه لوث، وقال بعد عند قوله: "تأويلات" : إنه المذهب، فما هذا إلا وهم منه رحمه الله؛ إذ كيف يعقل أن يقال إن المذهب أن شهادة الشاهد من طائفة المقتول لوث يوجب القسامة والقود بعدها وشهادة الشاهدين منها توجب القود بلا خلاف، ومن المعلوم ضرورة أن العداوة بأضعف من هذه بمراتب مانعة من صحة الشهادة وقبولها، فكيف بهذه؟ وليس في التوضيح ولا في ابن عرفة ما عزاه لهما. انتهى. تنبيه: قول ابن رشد: وإن كان من طائفة القاتل فلا قسامة معه إلا على القول بالقسامة مع الشاهد الواحد الذي ليس بعدل، قال فيه الرهوني: نقل ابن مرزوق كلام ابن رشد، وقال بعده: وهو كلام حسن على عادته رحمه الله في الإتيان بمحاسن التحريرات، وكلامه هذا كله ملخص مما جلب الشيخ في النوادر من الروايات، إلا أن في تخريجه القسامة مع شاهد من طائفة القاتل على القسامة مع الشاهد غير العدل نظرا، فإن في غير العدل المقيس عليه مانعا وهو الفسق، وفي الفرع المقيس ذلك وزيادة الدفع عن نفسه لا سيما على أن ديته على الفئة التي نازعته، وفيه شيء آخر وهو أن التخريج إنما يكون مع اتحاد القائل في الفرعين، وابن القاسم لا يقول بالقسامة مع غير

العدل. انتهى. وهو كلام حسن. وعلم منه أنه فهم كلام ابن رشد أنه لا خلاف في الغاء

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and qisas when only a witness is absent but blood is present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8789)

أو لا قسامة ولا قود إن تجرد عن الشاهد فقط دون التدمية، فلو لم يشهد شاهد بالقتل وقال دمي عند فلان وأحرى لو لم يدم فلا قسامة ولا قود؛ لأنه لما قدم لقتله لا يستنكر كذبه عليه وكذا لو لم يكن هناك إلا قول الأولياء، وأما إن شهد شاهد بمعاينة القتل فلوث يوجب القسامة والقود، وهذا تأويل بعض الأشياخ للمدونة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman claims her blood and fetus are with someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8821)

فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة يعني أن الجنين لا قسامة فيه كما مر، فلذلك لو قالت امرأة دمي وجنيني عند فلان فماتت المرأة ففي المرأة القسامة؛ لأن قولها لوث يقسم معه الأولياء، ولا شيء في الجنين لأنه بمنزلة الجرح حيث لم يستهل والجرح لا قسامة فيه، وإن استهل أي لا شيء في الجنين استهل أم لا، لما علمت أنه إن لم يستهل فهو كالجرح، وأما إن استهل فهو بمنزلة قولها: قتلني وقتل فلانا معي، وقولها: وقتل فلانا معي، ملغى، قال المواق من المدونة: إن قالت: دمي عند فلان

فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات ففي الأم القسامة، ولا قسامة في الولد لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة. انتهى. وقال ابن الحاجب: ولذلك لو ألقت جنينا ميتا وقالت دمي وجنيني عند فلان وماتت، كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، ولو ثبت الأمران بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين. انتهى.

Mas'alah: How is qasamah established for the mother and the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8821)

وقد بان من هذا أن القسامة في الأم تثبت بقولها وبالشهادة، وأما في الجنين فلا تثبت القسامة إلا بالشهادة، ومحلها حيث نزل حيا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the qasamah apply to the fetus when the mother is struck?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4302)

فإن ثبت ذلك ببينة، فأما الأم ففيها القود بقسامة قولا واحدا. وأما الجنين، فهل فيه القسامة أم لا؟ فلا يخلو من أن يموت بفور استهلاله أو مات بعد تراخ. فإن مات بعد تراخ، فالقسامة فيه قولا واحدا في المذهب. فإن مات بفور استهلاله، فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لابد فيه من القسامة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" و "الموازية" . والثاني: أنه لا قسامة [فيه] [1] وهو قول أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: Does the qasamah for the fetus lead to retaliation or blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4302)

وعلى القول بوجوب القسامة فيه، فهل يستحق بها القود أم الدية؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يستحق [بها] [2] الدية، ولا سبيل [له] [3] إلى القود والعمد فيه كالخطأ، وفيه الكفارة؛ لأن موته بضرب غيره والدية في ذلك على العاقلة، وسواء ضربت الأم على بطنها أو على ظهرها أو على رأسها؛ لأن إصابة الولد خطأ والعمد في أمه، وهو قول أشهب في جميع ذلك في "الموازية" . والثاني: أن فيه القود إذا ضربت أمه في بطنها، أو على ظهرها، (1) سقط من أ. (2) في أ: به. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath when the injury is proven by one witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4351)

فإن ثبتت النايرة بشهادة واحد، فلا يحلف المجروح مع الشاهد] [2] على [القاتل] [3]، وليحلف المدعى عليه ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on swearing an oath in amputation cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3967)

وفي القطع: حلف المقطوع أنها باطلة. [منح الجليل] فإن نكل) الولي (ردت) بضم

الراء شهادة الشاهد الباقي (وغرم) الدية (شهود علموا) أن من شهد منهم عبدا ونحوه، سواء علموا أن شهادته مردودة أم لا وهو كذلك على المشهور (وإلا) أي وإن لم يعلموا (فعلى عاقلة الإمام) الذي حكم بالقصاص غرم الدية لخطئه في اجتهاده في حال الشهود، فإن علم الإمام فالدية في ماله. "ق" اللخمي عن ابن سحنون إن بان أحدهما عبدا أو ذميا أو مولى عليه، فإن حلف المقضي له بالقتل مع رجل من عصبته خمسين يمينا تم الحكم له ونفذ، وإن نكل المحكوم له بالقتل عن القسامة انتقض الحكم، كأنه لم يكن قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد أي الحر المسلم إن جهل رد شهادة العبد أو الذمي. وقال بعض أصحابنا ذلك على عاقلة الإمام. (و) إن ادعى رجل على آخر أنه قطع يده عمدا وأشهد عليه شاهدين واقتص منه ثم ظهر أحدهما عبدا أو نحوه، فإن حلف المشهود له مع الشاهد الباقي مضى الحكم، وإن نكل عن الحلف معه (في) صورة الحكم ب (القطع) ليد مثلا (حلف) الشخص (المقطوع) يده (أنها) أي الشهادة عليه بأنه قطع يد المدعي عمدا (باطلة) واستحق دية يده من الشاهد الباقي العالم بأن من شهد معه عبد أو ذمي ومن عاقلة الإمام إن لم يعلم. "ق" ابن عرفة الأقوال في هذا ستة. ابن سحنون إن بان أحدهما عبدا أو ذميا أو مولى عليه، فإن حلف المشهود له بالقطع مع الشاهد الباقي تم الحكم له ونفذ، وإن نكل في القطع ولم يعلم أن شاهده عبد لظهور حريته وحلف المقتص منه في اليد أن ما شهد عليه الشاهد به باطل انتقض الحكم، كأنه لم يكن قال أصحابنا ولا غرم على الشاهد إن جهل رد شهادة العبد أو الذمي وذلك على عاقلة الإمام، وبحث في حلف المشهود له أولا بأنه لا فائدة فيه لأنه إن نكل عن اليمين فلا غرم عليه، بل على الشاهد أو عاقلة الإمام أو على الإمام، وكلام ابن عرفة صريح في أنه لا يحلف المشهود له هنا أفاده البناني.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman claims her blood and fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4392)

فلو قالت: دمي وجنيني عند فلان، ففيها القسامة، ولا شيء في الجنين، ولو استهل. [منح الجليل] بمال، قال كلمته في ذلك فقال: إنه لشيء استحسنته وما سمعت فيه شيئا، ثم قال ابن عرفة وتقدم الخلاف في الشاهد الواحد في ذلك، وعلى الحلف معه إن نكل من قام به حلف الجارح، فإن نكل قال ابن القاسم حبس حتى يحلف الشيخ عن محمد، وقيل يقطع وتقدم نقل الجلاب إن طال الحبس أطلق. وفيها قال الإمام مالك – رضي الله عنه – في نصراني قام على قتله شاهد واحد مسلم عدل يحلف ولأنه يمينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا، ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من الجنايات وسماع أشهب في الديات. ابن رشد وقيل لا يستحق دم النصراني بشاهد ويمين وهو قول أشهب وظاهر سماع يحيى في الديات وفيه قول ثالث هو أن يحلف أولياؤه مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون ديته، وهو قول المغيرة، ولمالك – رضي الله عنه – في المدنية من رواية محمد بن يحيى السبائي أنه يستحقه بغير يمين. (فلو قالت) امرأة حرة مسلمة مسقطة جنينها بها أثر جرح أو ضرب (دمي و) إسقاط (جنيني عند فلان) وماتت (ففيها) أي المرأة (القسامة) لأن قولها لوث (ولا شيء في الجنين) لأنه كالجرح لا يثبت باللوث إن لم يستهل، بل (ولو استهل) أي نزل صارخا ثم مات. ابن عرفة فيها إن ضرب رجل امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة، ولا شيء في الجنين إلا ببينة تثبت، لأنه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجرح ولا يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة، ويستحقون ديته. الصقلي يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله. وفيها إن قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات ففي الأم القسامة ولا

قسامة في الولد لأنها لو قالت قتلني وقتل فلانا معي فلا يكون في فلان قسامة. الصقلي في الموازية إذ لا تجوز شهادتها لنفسها ولا لزوجها إن كان أباه ولا لإخوانه إن كانوا أولادها، وفي القسامة في فلان بقولها وقتل فلانا معي قولا أشهب وابن القاسم، بناء على أن قول المرأة لوث أم لا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one of the accused dies from wounds?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=387)

وان مات عبد الملك من جراحه أقسم أبو الوليد، مع من وجد من بني عمه، على عمر، وقتلوه بقسامتهم، وأقسم، أيضا، أولياء عبد الملك على أبي الوليد، وقتلوه بقسامتهم. وبالله تعالى التوفيق. [108]

Mas'alah: What is the ruling on a case of murder by strangulation and the application of qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=656)

[182] وسأله، رضي الله عنه الشيخ الفقيه الحافظ أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي في نازلته التي نزلت به عن قتل أخيه، شقيقه: محمد بن مرباطر من حصون الشرق العتيقة، وذلك أنه دخل عليه ليلا، وخنق، ذي الحجة سنة عشر وخمس مائة، بعد العيد بأيام يسيرة. ونص السؤال من أوله إلى آخره: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله

Mas'alah: What is the ruling when two people are accused of causing death, one by holding and the

other by killing?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2922)

[فرع دمي على رجلين فذكر أن أحدهما أمسكه والآخر قتله] (فرع) قال ابن رشد أيضا في نوازله: دمي رجل على رجل بجرح ودمي أخو المدمى عليه على المدمي الأول وقريب له بأن القريب أمسكه وصار يقول الآخر: اضرب اقتل. فمات المدمى الثاني فأراد أخو المدمى عليه أولا أن يقوم بدم أخيه فهل يقتل المدمى عليه مع قريبه بالقسامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمي بها أو يؤخر جراحه ويسجن؟ فأجاب لا يقتل المدمى عليه حتى تبرأ جراحه التي دمي بها لأن في قتله إبطال ما وجب لأوليائه من القسامة على قاتله والواجب في ذلك أن يسجن الثلاثة المدمى عليهم فإن صح المدمى الأول من جراحه أقسم أخو الميت عليه مع أحد من بني عمه على قريب المدمى الأول وقتلوه بقسامتهم انتهى. وما ذكره من قتل اثنين بالقسامة غريب ونقله عنه البرزلي ونقل ابن الحاج في ذلك ثلاثة أقوال ونصه ابن الحاج فيمن دمي على رجلين فذكر أن أحدهما أمسكه والآخر قتله فيكون بمثابة ما لو أدمى على رجلين فتكون القسامة وتدخل الثلاثة الأقوال أن تقسم الولاة على واحد والقولان مشهوران ومنه الحديث في رجل أمسك رجلا وقتله آخر فقال «اقتلوا القاتل وأحيوا الضاري» بمعنى احبسوا الذي حبسه للموت حتى يموت

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple wounds are fatal and the victim does not specify who caused death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2923)

قلت) تقدم لابن رشد أن هذه المسألة مما يقتل فيها اثنان بالقسامة الواحدة ويشير بذلك للمسألة المتقدمة ثم قال وفي الوثائق المجموعة ولو قال المجروح جرحني فلان جرح كذا أو خنقني فلان أو ركضني أو ضربني بالعصا ومن فعلهم أموت ولم يسم أيهم أبلغ مقاتله فإنه ينظر في ذلك إلى من أثخنه جرحه فيقسم عليه الأولياء فإن كانوا اثنين أو أكثر وقد بلغت جراحهم مقاتله فغير واحد يقسمون عليه منهم ولم يكن لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه ثم يضرب الآخرون مائة مائة ويسجنون عاما. (قلت) يحتمل أن يكون هذا خلافا لما تقدم لابن رشد في الماسك والقاتل ويحتمل الوفاق لأن هنا اجتمعوا على قتله مباشرة بخلاف الماسك فإنه سبب لقتله لا أنه ضربه انتهى كلام البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's wound is fatal or he dies submerged?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=298)

ولا قسامة إن أنفذ مقتله بشيء أو مات مغمورا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman claims her blood and fetus are with someone?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=305)

حلف واحدة وأخذ الدية وإن نكل برىء الجارح إن حلف وإلا حبس1 فلو قالت: دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل2. 1- من أقام شاهدا على جرح عمد فليحلف ويقتص فإن نكل قيل للجارح: احلف وابرأ فإن نكل حبس

حتى يحلف [المدونة: 16 / 416] . 2- إن قالت: دمي عند فلان فخرج جنينها فاستهل صارخا ثم مات ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة [المدونة: 16 / 425] .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a horse tramples someone to death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=907)

680 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، وعراك بن مالك الغفاري، أنهما حدثاه، "أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من بني جهينة، فنزف منها الدم، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا، وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: احلفوا أنتم، فأبوا، فقضى بشطر الدية على السعديين"

Mas'alah: Why is an oath administered in cases of unintentional injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

وإنما استظهر عليه باليمين في هذا لإمكان ألا يكون.

Mas'alah: When is qasamah required in a death caused by falling during flight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3470)

(وإن سقط) حال هروبه منه (فبقسامة) أنه مات منه لا من سقوطه يقتص منه وإنما طلبت القسامة لاحتمال أنه مات من السقطة كما مر وينبغي تقييده بما إذا كان بينهما عداوة وإلا فخطأ

Mas'alah: What constitutes a wound or injury that triggers qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(إن كان جرح) ويسمى التدمية الحمراء أو أثر ضرب أو سم لتنزل ذلك منزلة الجرح لا التدمية البيضاء وعطف على قوله خطأ ما هو في حيز المبالغة فقال

Mas'alah: What is the ruling on the condition that death must be delayed after injury for qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3542)

(ثم يتأخر الموت) راجع لقوله وكشاهدين فإن لم يتأخر استحقوا الدم أو الدية بغير قسامة لا للثانية أيضا لأنه يقسم بها وإن لم يتأخر الموت هذا هو المعتمد خلافا لجعل جد عج أن قوله ثم يتأخر الخ راجع للمسائل الأربع قبله وهي في الحقيقة ثمانية لأن الشاهدين إما أن يشهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ أو بمعاينة الضرب كذلك أو يشهدا بإقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ أو بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسألتي الجرح والضرب لا لمسألتي الإقرار به ـــــــ قتله من عمد أو خطأ وقولها أو نكلوا يحتمل معناه ادعى جميعهم الخطأ ويحتمل أن يعود على الصورة المتقدمة وهي ما

إذا قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ والحكم سواء اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman claims her blood and fetus are with someone?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3556)

ثم فرع عن كون القسامة في النفس فقط قوله: (ولو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شي في الجنين ولو استهل) حيا ثم مات لأنه إن لم يستهل فهو كالجرح فلا قسامة فيه وإن استهل فهو بمنزلة قولها قتلني فلان وقتل فلانا معي وذلك ملغى وأفهم قوله قالت إنه لو ثبت موتها وخروج جنينها ميتا ببينة على خروجه فقط أو عدل لكان فيها القسامة لأنها نفس ويحلف ولي الجنين يمينا واحدة مع شهادة العدل ويستحق غرة إن لم يستهل وإلا فدية إن لم يتعمد بضرب بطن أو ظهر وإلا ففي القصاص خلاف كما تقدم وقد بان بهذا أن القسامة في الجنين إنما تثبت من الشهادة وأما في الأم فمنها ومن قولها.

Mas'alah: How does delayed death affect the qasamah ruling in cases of wound or beating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2113)

(ص) ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات (ش) رجعه الشيخ عبد الرحمن للأربع مسائل التي قبله وهي في الحقيقة ثمانية لأن الشاهدين إما أن يشهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ أو بمعاينة الضرب كذلك أو يشهدا بإقرار المقتول بالجرح عمدا أو خطأ

أو بالضرب كذلك والصواب رجوعه لمسألتي الجرح والضرب لا لمسألتي الإقرار به لأنهما إنما يشهدان على إقراره بالجرح أو الضرب فلا فرق بين أن يتأخر الموت أو لا في أنه لا بد من القسامة وأما في مسألتي الجرح والضرب إذا لم يتأخر الموت فإن الأولياء يستحقون الدم أو الدية من غير قسامة قوله لمن ضربه مات أي يقسمون بهذه الصيغة بتقديم الجار والمجرور أو يقولون إنما مات من ضربه ولا بد من هذا أي يقسمون لمن ضربه أو جرحه مات أو إنما مات من ضربه أو جرحه وقوله يقسم إلخ هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد فسكت المؤلف عنه لأنه أخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه في أنه لوث والحلف وعدمه شيء آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يأتي نصه وأما المثال الأول فيحلفون لقد قتله خاصة وبعبارة يقسم إلخ صفة لليمين فيما بعد الكاف وأما صفتها مع الشاهد الواحد على الجرح فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه ولقد مات منه وأما على القتل [حاشية العدوي] الحالة وهي دعوى العصبة الخطأ فانظر ما وجه ذلك على أن تلك العلة موجودة فيما إذا أطلق الميت وقالوا عمدا أو خطأ فلهم الحلف مع أن الميت لم يثبت لهم ذلك (قوله وبطل حق ذي العمد) وترد أيمان من نكل وهو مدعي الخطأ فقط لا مدعي العمد فلا ترد أيمانه لأنه لم ينكل (قوله فلمدعي العمد أن يدخل إلخ) حاصل ما في المقام أنه لو كان مدعي الخطأ اثنين مثلا ومدعي العمد اثنين فإن نكل الاثنان اللذان ادعيا الخطأ فلا شيء لمدعي العمد وهو ما تقدم وإن نكل أحدهما وأراد الثاني الحلف فيحلف معه مدعي العمد ويشاركونه في نصف الدية الذي حلف ممن يدعي الخطأ لا يستحق إلا النصف (وقوله ويبطل حقهم في حصة من نكل) أي التي كان يأخذها أن لو حلف وإلا فهو مع النكول لا حصة له (قوله فإن نكل الجميع إلخ) هذا تكرار مع ما تقدم (قوله بجرح أو ضرب) أي لحر مسلم أي على معاينة ذلك وإن لم يكن أثر وقوله معطوف على كان يقول أي على حذف مضاف والتقدير أي كقول بالغ وكشهادة شاهدين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول المقتول

والشهادة لا الشاهدان (قوله خطأ أو عمدا) أي وأثره موجود وإلا لم يعمل بشهادتهما على إقراره فليس هذا بمخالف لقوله كأن يقول بالغ لأنه إقرار بالقتل إلخ قال الزرقاني إن قيل لم قال المصنف فيما تقدم مطلقا وهنا عمدا أو خطأ فالجواب أن قوله عمدا أو خطأ تفسير لقوله مطلقا وذلك لأن الإطلاق لم يتقدم ما يبينه فلذلك احتاج إلى تفسيره ولو اقتصر على قوله خطأ أو عمدا وترك قوله مطلقا كفاه (قوله في أنه لا بد من القسامة) ووجهه أنهما لم يعاينا جرحا ولا ضربا لأن الإقرار أمره ضعيف فلا بد من القسامة مطلقا تأخر موته أم لا وقوله وأما في مسألتي الجرح والضرب أي معاينة الجرح أو الضرب (قوله وكلامه في أنه لوث) أي الشاهد الواحد لوث (قوله والحلف وعدمه شيء آخر) لا يخفى أن هذا يخالف ما يأتي له من أن اللوث ليس بشهادة الشاهد الواحد فإنه سيأتي بقول وحلف الولاة مع الشاهد المذكور يمينا واحدة لقد ضربه وهذه اليمين تكملة النصاب فإن ذلك يكون لوثا إلخ وقوله والحلف إلخ ظاهر العبارة أن الخلاف في الحلف وعدمه مع أن الخلاف الآتي متفق على أنه لا بد من اليمين مع الشاهد لكن هل يحلف اليمين المكملة للنصاب أولا ثم يحلف أيمان القسامة بعد ذلك أو يحلفها مع كل يمين من الخمسين (قوله والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة) من أنه يحلف اليمين المكملة مع كل يمين من الخمسين (قوله يحلفون لقد قتله خاصة) أي من غير احتياج إلى زيادة ولقد مات بخلاف الشهادة على الجرح فإنه يقول لقد جرحه ولمن جرحه مات إلا أنك خبير بأن قوله لقد قتله لقد أماته (قوله لقد جرحه) فتكون هذه اليمين اجتمع فيها اليمين المكملة للنصاب

فيحلفون لقد قتله قال ابن عرفة ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت عنه في كل يمين من الخمسين يعني حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد يحلفون لقد جرحه

ولقد مات من جرحه ولا يحلفون مع الشاهدين إلا لقد مات من ذلك الجرح وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة

Mas'alah: How does the oath work when there is a witness to a beating with delayed death?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

ويحلفون في شاهد الضرب مع تأخر الموت لمن ضربه مات، وفي الشاهد الواحد بذلك لقد ضربه ومن ضربه مات في كل يمين من الخمسين كما في نص ابن رشد قاله ابن عرفة.

Mas'alah: Does the heir swear one oath for the beating and fifty for the death or combine them?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

وتردد ابن عبد السلام: هل يحلف واحدة لقد ضربه ثم بخمسين لمن ضربه مات أو يضمها لها؟

Mas'alah: How are oaths administered in qasamah when death is delayed after a blow?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=990)

ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات. قوله: (يقسم لمن ضربه مات) هذا مع ثبوت الجرح بالشاهدين متجه [1]، وأما الثابت بالشاهد الواحد فقال ابن عبد السلام: إذا

مكناهم من القسامة فهل يكتفى بخمسين يمينا لقد ضربه ومات من ضربه، أو يحلفون يمينا واحدة: لقد ضربه، ثم يحلفون خمسين يمينا: لمن ضربه مات؟، في ذلك نظر، وهل يجري على الحقوق المالية في الاستحقاق [بشاهد واحد: هل يجمع في يمينه بين فصل تصحيح شهادة الشاهد الشهادة وفصل الاستحقاق] [2] أو يحلف لكل واحد من الفصلين يمينا مستقلة [3]؟ في ذلك نظر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death is not proven?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=991)

وكشاهد [2] بذلك مطلقا، إن ثبت الموت. قوله: (وكشاهد بذلك مطلقا، إن ثبت الموت) وإذا كان الكلام هكذا مصدرا بواو العطف وكاف التشبيه كان أبين في الدلالة أنه شروع في المثال الثالث، قال ابن الحاجب: وفي العدل بالضرب أو بالجرح أو بمعاينة القتل دون ثبوت القتل قولان. قال ابن عبد السلام: والأصح أنه لابد من ثبوت الموت، وظاهر كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالجرح [3] أو بالضرب، ولم تقم البينة على صحة موت المجروح أو المضروب لاتفق على صحة القسامة، ولا فرق بين ذلك في ظاهر كلام الشيوخ؛ لأنه إذا لم تثبت وفاة المجروح فتمكين الأولياء من القسامة يومئذ مستلزم لقتل الجاني، وتزويج امرأة المقتول، وقسم ماله بشاهد أو شاهدين على الجرح وذلك باطل؛ إذ يحتمل بقاء المجروح حيا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's heirs claim one partner's blow was fatal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2928)

القاسم أحسن؛ لئلا يقتل الرجل بالشك، إلا أن يدعي الأولياء أن ضربة أحدهما هي القاتلة فيقسمون عليها، فإن أقسموا على ضربة الرجل –أي: العامد– قتلوه [1].

Mas'alah: What is the ruling when the cause of death is unclear in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2992)

يظهر سبب يقسمون عليه حينئذ ويقتلون، فإن لم يظهر عمدا ولا خطأ لم يقبل قولهم [1] كقول المقتول؛ لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول [2]، واستحسنه اللخمي [3].

Mas'alah: What is the ruling when death occurs after a delay following witnessed injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2994)

قوله: (ثم يتأخر الموت) أي: بعد معاينة البينة [2] للجرح أو الضرب، أو إقراره بذلك، يوما فصاعدا [3] ولو أكل وشرب.

Sub–topic – Rulings on Blood Money (Diyah) in Qasamah

Mas'alah: What is the ruling on establishing homicide by confession and the role of the 'aqilah and qasamah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4840)

الطريق الأول الإقرار وفي الكتاب إن أقر بقتل خطأ واتهم أنه أراد مناولة المقتول كالأخ والصديق لم يصدق أو من الأباعد صدق إن كان ثقة

مأمونا لم يخف أن يرشى على ذلك ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة لا بإقراره في ثلاث سنين فإن لم يقسم الأولياء فلا شيء لهم في مال المقر كما لو ضرب رجل فقال قتلني فلان خطأ صدق وتحمله العاقلة بالقسامة وإلا فلا شيء لهم ولا في مال المدعي عليه

Mas'alah: What is the share of camels for those claiming intentional killing in qasamah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

ويكون نصيب مدعي العمد من الإبل من الأربع خمسا وعشرين (بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين) من كل صنف

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when a man confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

وإذا اعترف رجل بقتل رجل خطأ والمعترف مأمون لا يتهم فيقسم ولاة المقتول فإن أبوا فلا شيء لهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two tribes fight and a person is killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4854)

السابع في الجواهر إن انفصلت قبيلتان عن قتيل لا يدرى من قتله فعقله على الفرقة التي نازعوه ونازعوا أصحابه فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرقة الأخرى فإن كان من غيرهما فعقله عليهما ولا قسامة في ذلك ولا قود قال أشهب هذا إذا لم يثبت دمه عند معين قال ابن القاسم لا قسامة بقول الأولياء أما إن قال فلان قتلني أو أقام شاهدا عدلا أن فلانا قتله ففيه القسامة أو شاهدان فأن فلانا قتله بين الصفين يقتل به وعن ابن بالقاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفين وإن شهد على قتل شاهد أو على إفرازه ورجع عن هذا إلى القتل بالقسامة لمن أدعى عليه القتل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when one party is rebellious and the other is oppressed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

فإن كان أحدهما باغ والآخر مظلوم ومتأول والقتيل منهم طلب الآخرون بعقله بقسامة

أو بغير قسامة على القولين المتقدمين إن لم يثبت قاتله أو قتل الصف له بعدلين أو من صف الباغين الراجعين فلا قصاص ولا دية وإن تعين قاتله وكذلك إن كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأول لأنه عمل السلف في قتال البغاة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when the victim is not from either warring party?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله عليهما ولا قسامة ولا قود إلا أن يثبت عند أحد بعينه (وقول مالك) لا قسامة في هذا يريد بدعوى الأولياء أن فلان قتله (أما بقول الميت أو قيام شاهد أن فلان قتله) ففيه القسامة

Mas'alah: What are the consequences of qasamah: retaliation or blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4869)

الركن الخامس فيما يترتب على القسامة وهو إما القصاص أو الدية وفي الكتاب إن ادعوا على جماعة وأتوا بلوث أو بينة على أنهم حملوا صخرة فرموا بها رأسه وعاش بعد ذلك أياما وأكل وشرب ومات أقسموا على واحد أيهم شاءوا وقتلوه ولا يقسموا على جميعهم ويقتلوهم ويقسمون في الخطأ على الجماعة وتفرق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين وكذلك إن شهدت بينة أنهم جرحوه خطأ فعاش أياما فليس لهم أن يقسموا على واحد ويأخذوا الدية من عاقلته بل على الجميع وبعض الدية على عواقلهم والفرق أن في الخطأ يقول الضرب منا أجمعين فلا تخصوا عاقلتي بخلاف العمد قال ابن يونس

قال مالك إذا أقسموا على واحد قالوا في القسامة لمات من ضربه ولا يقولون من ضربهم لأن الأصل مطابقة اليمين للدعوى قال أشهب لهم أن يقسموا على اثنين وأكثر وعلى جميعهم لعموم اللوث فيهم ولا يقتلون إلا واحدا من المقسم عليهم كأن يقول الميت قتلني فلان وفلان أو ضربوني أو شاهد على القتل فمات مكانه أو عاش أياما إن أقسموا عليهم وهم رجال ونساء وصبيان فلا يقتلوا إلا بالغا رجلا أو امرأة وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية فإن كان الرجال والنساء عشرين والصبيان خمسة فعلى عواقلهم خمس الدية خمس الخمس على عاقلة كل صبي لأنه من أصل دية كاملة قال مالك إن قال ضربني فلان وفلان أنفذ ما قتلي فلا يقسموا "لا عليه لقوة سببه وعلى الباقين الضرب والسحن وإذا قال لهم أقسموا على فلان ليس لهم"

Mas'alah: What is the ruling on the 'asabah's right to pardon or demand blood money when there is evidence or qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

قال ابن حبيب إن كان بينة فلا يعفو العصبة ويحبس حتى يبلغ الصبي لقوة البنوة وقوة الثبوت أو بقسامة فلهم العفو على الدية بإذن السلطان ولهم القتل الآن

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to blood money after a settlement by the heirs?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7361)

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أن صلح الأولياء بما صالحوا عليه به من ثلثي الدية إنما كان بعد أن أقسموا واستحقوا الدم بقسامتهم، ولو كان صلحهم قبل أن

يقسموا لم يكن للأم في ذلك كلام بوجه، إذ لا سبيل إلى قتل دون قسامة. وقوله: "إن الأم أحق بالقيام بالدم من العصبة وإن كان الدم" إنما ثبت بقسامتهم هو مذهبه في المدونة أن الدم سواء ثبت ببينة أو بقسامة إذا كان الأولياء بنات وإخوة وأخوات وعصبة أو أما وعصبة فمن قام بالدم من البنات والإخوة أو الأخوات والعصبة أو الأم والعصبة فهو أحق فمن عفا ولا عفو إلا بالاجتماع منهم على العفو. وفي المسألة ثلاثة أقوال: أحدها – هذا وهو مذهبه في المدونة. والثاني – أن هذا إنما يكون إذا ثبت الدم ببينة، وأما إذا ثبت بقسامة العصبة فلا حق للنساء معهم في عفو ولا قيام لأنهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم، وهو قول ابن القاسم ومذهبه في رسم الجواب من سماع عيسى بعد هذا من هذا الكتاب. والثالث – أنه إن ثبت الدم ببينة فالنساء أحق بالعفو والقود من العصبة لأنهن أقرب منهم، فلا حق للعصبة معهن إذا لم يثبت الدم بقسامتهم، ولو ثبت بقسامتهم فمن قام بالدم كان أحق به ولا عفو إلا باجتماعهم والله الموفق.

Mas'alah: How many persons can be executed based on qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=601)

الدية من رجل أو امرأة.

Mas'alah: Is the death penalty established through qasamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=755)

[1628] مسألة: يستحق بها الدم، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لقوله: «تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم»، وروي: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم يدفع إليكم برمته»، ولأنها حجة ثبت بها كل عمد فجاز أن يستحق بها قتل من يثبت عليه، أصله الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and its implications for retaliation or blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

قال أبو عمر هذا يدل على أنه قد سمع في هذه المسألة اختلافا والاختلاف أن يسمع دعوى أولياء المقتول ثم يحكم فيه بالقسامة على كل مذهبه في ما توجبه القسامة من القود أو الدية على ما يأتي بعد إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: Who has the right to pardon blood money in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3736)

قال أبو عمر قد تقدم في باب العفو اختلاف الفقهاء في من له العفو عن الدم والجمهور

يرون أن كل وارث عندهم جائز للدية والمال مستحق للدم لأن الدية إنما تؤخذ عن الدم وعفو كل وارث عندهم جائز عن الدم فلا معنى لإعادة ذلك ها هنا

Mas'alah: What did Umar say about qasamah imposing blood money and not bloodshed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

قال وحدثني وكيع قال حدثني المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه القسامة توجب العقل ولا تشيط بالدم

Mas'alah: What did Ibrahim say about qasamah entitling blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

قال وحدثني محمد بن بشر قال حدثني سعيد قال حدثني أبو معشر عن إبراهيم قال القسامة تستحق بها الدية

Mas'alah: What did Qatadah say about qasamah entitling blood money and not qisas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وحدثني محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة قال القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها

Mas'alah: Can women pardon the killer in qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

قال مالك فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهن العصبة والموالي أولى بذلك منهن لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه

Mas'alah: What does 'remaining in the battlefield' mean regarding the martyr's status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1007)

سحنون: قوله: ((إذا بقي في المعركة)) يقول: في الحياة البينة الذي لا يقتل قاتله إلا بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on two blood-wits with qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1954)

ديتان بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken killer who confesses without evidence and settles before the blood money is due on the 'aqilah by qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

[فصل 3 – القاتل خطأ يقر بلا بينة فيصالح قبل لزوم الدية على العاقل بالقسامة]

Mas'alah: What is the distinction between blood money and other rights in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9216)

قال غيره: وقد فرق الله عز وجل بين حكم الدماء وغيرهم تعظيما للدماء، فجعل الدية على من لم يجن. وغيرنا يحكم بالدية مع القسامة في القتيل يوجد في المحلة فأخرجوا

ذلك عن سائر الحقوق، فهي مع قول الميت أو الشاهد العدل أولى.

Mas'alah: How are creditors involved when the slain is in debt and qasamah oaths are taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9253)

وإذا أقسم ورثة المقتول وهو مديان، ولم يعلموا بالغرماء، ثم قدم الغرماء، ولهم دين محيط، أجزأهم أيمان الورثة إلا أنهم يحلفون للورثة ما قبضوا من دينهم شيئا، ولو لم يحلف الورثة وقام غرماء المقتول والدين محيط؛ فلهم أن يقسموا ويأخذوا الدية، بعد أن يحلفوا ما سقط من دينهم شيء، ولا يجوز أن يحلف الورثة عنهم؛ لأنه لا يحمل أحد عن احد يمينا في مال، وكأنه قام له شاهد بمال أخذه بيمين غيره؛ ثم إن قدم غريم حلف بقدر دينه ورجع عليهم.

Mas'alah: How is the inheritance of blood money distributed among the heirs in a qasamah case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9254)

م: يريد لأن الأب لا يرث، ولا يحجب في الثلث الذي يلزم عاقتله، فتأخذ الأم سدس

ذلك الثلث، ويأخذ الأختان والعصبة خمسة أسداسه، ثم تأخذ الأم بقية مورثها من العاقلتين، فيكمل لها جميع السدس.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by women when blood is established by qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9327)

قال مالك: إذا لم يثبت الدم بشاهدين وهو موضع قسامة؛ فللعصبة أو الموالي أن يقسموا ويستحقوا الدم, ولا عفو للنساء معهم؛ لأن الدم بأيمانهم وجب, ولو عفوا بعد وجوب الدم بأيمانهم وأراد البنات القتل فذلك لهن؛ لأن من قام بالدم أحق ممن ترك.

Mas'alah: What is the ruling on women's share in blood money from qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1168)

وتحصيل مذهبه ان ما استحق بالقسامة من الدماء فلا حق فيه للنساء وسيأتي في باب القسامة ذكر من هذا المعنى فيه كفاية وهدى

Mas'alah: What are the options for the heirs after establishing liability through qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

فان ارادوا القصاص اقتصوا وإن أرادوا العفو كان ذلك لهم وان صالحوا القاتل على شيء فهو موروث بينهم

Mas'alah: What happens if some heirs pardon the murderer after taking the oath of qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

وان لم ينكل واحد منهم وأقسموا كلهم ووجب القود لهم ثم عفا بعضهم كان القول قول من أراد العفو ولم يكن لهم سبيل الى الدم ووجب لمن لم يعفوا أنصباءهم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on a single heir taking blood money before completing the qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3357)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "ولم يستحق من الدية شيئا دون أن يستكمل القسامة" وهذا على ما قال، إن بعض ورثته إذا قام وسائرهم غيب، فلا يأخذ من الدية شيئا حتى يحلف خمسين يمينا [6].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money being due on the 'aqilah or the treasury after the qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3357)

المسألة الثالثة [7]:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money being due on the 'aqilah or the treasury after the qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3357)

فإذا أقسموا، تعينت الدية على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له ففي بيت المال مؤجلة؛ لأن قتل الخطأ مبني على المواساة والتحمل على القاتل. وتتركب على هذا فروع كثيرة. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 64. (2) أي قول مالك في الموطأ (2586) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2367) . (3) أخرجه عبد الرزاق (17764) ، وأحمد: 3/ 452، وأبو داود (2927م) ، وابن ماجه (2642) ، والترمذي (1415) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في الكبرى (6363) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 64. (5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2587) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2368) . (6) وذلك لأنه لا يستحق شيئا منها إلا باستكمال الأيمان. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 65.

Mas'alah: Is the blood money due from the accused's own wealth when he refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1354)

ووجه قوله إن الدية تلزمه في ماله أن نكوله بمنزلة اعترافه والعاقلة لا تحمل اعترافا فكانت الدية في ماله، ولأنه قد اتفق سببان موجبان للحكم وهما اللوث ونكول المدعى عليه فوجب أن يحكم عليه. (1) في ق: فإن الباقين. (2) سبق تخريج الحديث 1345. (3) من الدم: سقطت من م. (4) في م: يخلي. (5) في ق ور: اتهموا.

Mas'alah: Is there any diyah owed by the remaining accused when only one is executed by qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1355)

إذا ثبت أنه يقتل واحد فقط فلا دية على الباقين خلافا لمن قال [3] بقسط تقسيط المقتول ويلزم الباقون بقسطهم [4] لأن الباقين لم يثبت عليهم الدم لا بقسامة ولا بغيرها فلا وجه لإلزامهم الدية.

Mas'alah: Does the discretionary punishment of the accused for murder nullify the right of the heirs to demand qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=883)

[تعزير المدعي عليه القتل لا يسقط حق الأولياء في القسامة]

Mas'alah: Does prior discretionary punishment of the accused for murder nullify the right of the heirs to demand qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=883)

*وسئل ابن رشد عن رجل ادعي عليه بالقتل و قام عليه لوث أدى الاجتهاد فيه إلى التعزير المبرح، و بعد ذلك قام بعض الأولياء المقتول يطلبون القسامة باللوث و لم يكن يعلم بهم ما تراه؟ و هي مسائل عياض. =فأجاب: لا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها لهم ما تقدم من تعزير المدعي عليه بالقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a relative kills the accused before the oath procedure?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

[يقتص ممن بادر للقتل قبل القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who kills before the qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

*

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who kills before the qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

وسئل عمن قال دمي عند فلان، فبادر بعض الأولياء فقتله قبل القسامة، هل يقتل؟ أم يكون لمن بقي أن يقسم و يسقط القود؟ =

Mas'alah: Is retaliation required for killing before the qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

فأجاب بأن قال: نعم يقتل به لأن القسامة إنما تكون ليستحق الدم لا لينفيه و يحقنه.

Mas'alah: Does the ruler have the right to pardon when the victim has no agnatic heirs?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

[إذا لم يكن للقتيل عصبة فليس للإمام العفو]

Mas'alah: What is the ruling on one whose blood is owned and the penalty of flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=909)

وسئل عمن ملك عليه دمه. =فأجاب: بأنه يضرب مائة و يسجن سنة كذلك، قال في المدونة: و أظنه من كلام ابن الماجشون، و كان الظاهر من هذا أن الدم لا يملك إلا بعد القسامة، فحينئذ إذا غفر و سقط القتل و جب ضربه مائة و يسجن سنة، فإن قام له لوث يوجب القسامة، فلم يقسم الولاة، فهل يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة؟ فكأنه يظهر لي أنه لا يجب ذلك عليه، و ذهب ابن رشد إلى أنه إذا و جبت القسامة فلم يقسم الولاة فإنه يضرب مائة و يسجن سنة، مثل إذا أقسموا ثم و قع ترك القتل بعفو أو غيره، و إنما يراعى و جوب القسامة دون و قوعها فتدبره.

Mas'alah: What is the ruling on creditors taking oaths in cases of wrongful death and debt?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

وعن فضل : علقت من بعض الكتب لبعض أصحابنا لو قتل خطأ وعلى قتله رجل يشهد أن [403/10] رجلان[2] وعليه دين يحيط بماله فأبى ورثته من القسامة كان لغرمائه أن يقسموا ، وكذلك لو كان على الورثة دين وأبوا أن يحلفوا كان لغرماء الورثة أن يحلفوا ويستحقوا الدية ، قال فضل : وهذا جيد على أصولهم ،

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of a grandfather without the brothers in intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2406)

ما جاء في عفو الحد دون الإخوة عن دم العمد قلت: أرأيت إن كان للمقتول أخ وجد، فأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمدا أو خطأ؟ قال: يحلفون ويستحقون لأن مالكا قال: ولاة الدم يحلفون فهؤلاء ولاة الدم. قلت: فإن كانوا عشرة إخوة وجد – والدم خطأ – حلف الجد ثلث الأيمان وفرق ثلثا الأيمان على

الإخوة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن عفا الجد عن القاتل دون الإخوة؟ قال: أرى عفوه جائزا وأراه بمنزلة الأخ لأنه أخ مع الإخوة. قلت: أرأيت إن كان للمقتول ورثة بنات وبنون فأقسم البنون على العمد، أيكون للبنات هاهنا عفو؟ قال: قال مالك: لا عفو لهن ولا يقسمن.

Mas'alah: What is the first opinion on the payment of blood money in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

أولاها: الدية في ماله وحده دون قسامة، وقاله المغيرة، وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of the killer in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

والثالثة: ظاهر قول مالك هنا لا شيء عليه منها إلا بقسامة، فتأول بعض شيوخنا على أن عليه جميعها، وقاله ابن لبابة، وقيل: معناه أنه كواحد من العاقلة، إن أقسموا لزمه ما لزمهم، وهو رواية ابن المواز وابن عبدوس، وهو تأويل أكثر الشيوخ، فيكون

Mas'alah: What is the fourth opinion on the liability of the killer in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

قولا رابعا.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the liability of the killer in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

والخامس: لا يلزمه إلا ما كان يلزمه مع العاقلة، ولا شيء عليها، ولا قسامة، قاله ابن دينار، وحكاه سحنون عن آخرين من أصحابه لم يسمهم، وذكره الجلاب عن رواية ابن

وهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being due without qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

قال: بل تكون الدية عليهم بغير قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the defendants refuse to swear in intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

قال محمد: وروى ابن القاسم قولا: لم يصح عند غيره أنه إن ردت الأيمان على المدعى عليهم في العمد فنكلوا، فالعقل عليهم في مال الجاني خاصة، ويقتص منه من الجرح سوء العقل.

Mas'alah: What is the ruling when one guardian pardons the killer in a qasamah case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

وسمع القرينان قيل: من قتل من له أولياء كثيرة، فعفا أحد الذين يجوز لهم العفو، فلا يكون إلى القتل سبيل وتجب الدية، قيل له: بالقسامة؟ قال: بالقسامة وغيرها، وكذا إن نكل أحدهم عن القسامة.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's interpretation of Malik's statement on pardon and qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

ابن رشد: في قول مالك: هذا إلباس، والظاهر أن مراده أن عفو الأولياء، وهم في القعدد سواء، يبطل القتل دون الدية، فإن كان العفو بعد القسامة، فلمن بقي حظهم من الدية.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction between pardon before and after qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

وفرق ابن القاسم، فقال: إن كان قبل القسامة، بطل القتل والدية، ولم يكن لمن بقي من الأولياء أن يقسم، ويأخذ حظهمن الدية، وإن كان بعدها بطل الفتل، ولمن بقي حظه من الدية.

Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on pardon before or after qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

وابن الماجشون يسوي بين أن يكون العفو قبل القسامة أو بعدها، في بطلان الدية بكل حال، ولا يكون لمن بقي شئ من الدية، والنكول على القسامة عند جميعهم

Mas'alah: What is the ruling when a man confesses to murder after being brought for qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قدم للقتل بقسامة، فقال رجل: أنا قتلته، فقال ربيعة: يقتل هذا بالقسامة، والآخر بإقراره، ولا أخذ به لم يقتله إثنان؛ بل واحد فيقتلون أحدهما، ويتركون الآخر.

Mas'alah: What is the opinion of Malik, Ibn Abd al-Hakam, and Asbagh on qasamah with a confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

ابن رشد عن مالك، وابن عبد الحكم وأصبغ، مثل قول ربيعة حكاه محمد عنهم، وعن ابن القاسم، مثل قوله في السماع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the confessor retracts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

محمد: وإذا قتل المقر، فقال ابن القاسم: مرة بقسامة، ومرة بغير قسامة، وأنكر الأول.

Mas'alah: What is the disagreement between Sahnun and others on qasamah with confession?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

وكذلك قول ربيعة ومالك، ومن ذكر معه، وقاله المغيرة في المجموعة، وفرق سحنون، فإختار قول المغيرة، ومن قال بقوله: إن كان المقر بالقتل ممن وجبت عليه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on settling a qasamah case with a financial payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

قال: ولهم صلح المسجون على مال، ثم لهم القسامة على من شاءوا من الباقين، ويسجن المصالح سنة بعد ضربه مائة.

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding qasamah and the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

قال ابن أبي زمنين: لم يعطنا فيها جوابا بينا، وبين المختصرين فيها خلاف، قال

بعضهم: لا يجب على العاقله بذلك شئ إلا بالقسامة، وقال بعضهم: الشهادة جائزة.

Mas'alah: What is the ruling on offering blood money or war in a homicide case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1961)

1 - (فصل) وقوله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب» يحتمل أن يريد بقوله أن تدوا صاحبكم إعطاء الدية؛ لأنه قد جرى في كلام الحارثيين أنهم طلبوا الدية دون القصاص ويحتمل أنهم لم يكونوا ادعوا حينئذ قتله عمدا ويحتمل أنهم لما لم يعينوا القاتل وإنما قالوا أن بعض يهود قتله ولا يعرف من هو لم يلزم في ذلك قصاص وإنما يلزم فيه الدية كالقتيل بين الصفين لا يعرف من قتله ولا يقول دمي عند فلان ولا يشهد شاهد بمن قتله فإن ديته على الفرقة

المنازعة له دون قسامة ولذلك لم يذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بالقسامة في هذا المقام ولعل هذا كان يكون الحكم إن لم يقطع يهود بأنها لم تقتل ولم تنف ذلك عن أنفسها وتقول لا علم لنا وإنما أظهر في المقام ما يجب من الحق إن لم يقع النفي للقتل الموجب للقسامة أن عليهم أن يؤدوا الدية فإن امتنعوا من الواجب عليهم في ذلك فلا بد من محاربتهم في ذلك حتى يؤدوا الحق ويلتزموا من ذلك حكم الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on women's qasamah and pardon before qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

(فصل) : وقوله ليس للنساء قسامة على ما تقدم وقوله لا عفو يريد قبل القسامة وأما بعد القسامة إذا أقسم العصبة فقد قال مالك إن عفا النساء وقام بالدم العصبة أو عفا العصبة وقام بالدم النساء فمن أراد القود أولى ممن تركه لأن الدم إذا ثبت فقد أوجب القتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a victim from outside the two factions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(فصل) : وإن كان القتيل من غير الطائفتين فعقله عليهما على ما قاله قال ابن القاسم، وكذلك إذا لم يعرف من أي الفريقين هو، وجه ذلك أنه لم يثبت له حكم الفريقين فكان كالأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an outsider killed between two factions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(فصل) : وقوله فإن عقله على القوم الذين نازعوه، وقوله في عقل الأجنبي على الفريقين يريد في أموالهم قاله ابن المواز عن مالك فجعل لذلك حكم العمد لما كان عملهم ومضاربتهم بقصد، ولم يجعل فيه القود لما لم يتعين القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and oaths in a homicide case?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=538)

#371# أبو ليلى حديث واحد 525- مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجل من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: ((كبر كبر)) يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)) فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: ((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) قالوا: لا، قال: ((أفتحلف لكم يهود؟)) قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمئة ناقة

حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oaths in homicide) and settlement for injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3634)

وقد قال بعض العلماء: لا يقتص منه، وأما في النقس، فيبدأ المدعون للدم بالقسامة بأيمان القسامة – يريد إن قام لطخ يوجبها– فإن أبوا، حلف القاتل، فإن نكل، سجن حتى يحلف، فإن طال سجنه، وأيس أن يقر ويحلف، كان عليه الدية – يريد في ماله– ولو أقر الجارح بجراحة عمدا، فادعى المجروح أنه صالحه فيها بمال، فأنكره، فالمجروح مدع، فإن جاء ببينة، وإلا حلف الجارح، فإن حلف، برئ من المال والقصاص؛ لأن المجروح أبرأه منه، واعى مالا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the right has already been taken by retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4022)

قلت: ولا تكون فيه القسامة مع الشاهد الباقي. قال: فعلى من يقسمون وقد فات وأخذوا حقهم بالقصاص؟

Mas'alah: What is the ruling on a victim's instruction not to accept blood money and the effect of heirs' oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6741)

قال أشهب فيمن قال دمي عند فلان فاقتلوا ولا تقبلوا منه دية. فأراد الورثة أخذ الدية منه فليس لهم ذلك. فإن أقسموا ثم عفا بعضهم لم يجز عفوه، وإن نكل بعضهم فلا قسامة فيه حتي يقسموا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on pardoning one of multiple murderers and the effect of qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6743)

مالك [1]: ولأوليائه قتل من شاءوا أو العفو عمن شاءوا [2]. ومن عفا عنه المقتول فلا سبيل إليه. وإن كان ذلك بقسامة أقسم ولاته علي واحد وقتلوه [3] وكذلك للورثة أن يصالحوا أحدا علي أن يحدوا عنه القسامة. قال أشهب: إذا كان ذلك بعد موت القتيل، وأما قبل موته فلا يجوز من الورثة. قال: وإن أرضي واحد منهم واحدا من أولياء المقتول بالدية أو بأقل منها أو بأكثر؛ مثل أن يعفو عنه ففعل فذلك جائز، وله ما أخذ لا يدخل معه فيه أحد من ورثة المقتول، ولا لهم علي المعفي [4] عنه سبيل في قسامة [5] ولادية ولا شئ. ويقسم جماعتهم علي واحد ممن بقي ويقتلونه [6] إن شاءوا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by distant agnates after the qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6749)

مالك: إن لم يكن له ولد ولا إخوة، وله عصبة لا يرثه غيرهم، والدم بقسامة فنكل بعضهم فليقسم من بقي ويجعلوا مكان الناكل رجلا من العشيرة، وإلا ردت الأيمان علي

من بقي، ولا يكون لمن عفي عنه عفو في غير الولد والإخوة. وكذلك في عفو أحدهم بعد القسامة لم يجز. وكان من قام منهم بالدم أولي، كان بقسامة أو بغير قسامة [1].

Mas'alah: What is the ruling on pardon by cousins and clients in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6749)

وكذلك بنو الإخوة في قول أشهب وروايته (لهم) مقام سائر العصبة إذا استووا، فمن قام بالدم فهو أحق. وروي عنه ابن وهب: إن عفا عنه بعض بني عمه بعد القسامة جاز ذلك علي من بقي منهم، إن كانوا في القعدد سواء، ولمن بقي نصيبهم من الدية وإن كره القاتل. وقال عنه ابن القاسم [مثله فيهم وفي الموالي، وكذلك في نكول بعضهم عن القسامة، وبهذا نأخذ وبه قال ابن القاسم] [2] وعبد الملك وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by some heirs before qasamah is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6760)

ومن كتاب ابن حبيب قال مطرف عن مالك: إذ عفا بعض الأولياء في درجة بعد أن ثبت الدم بقسامة أو ببينة بشئ أخذه العافي، أو بغير شئ يسقط الدم ويأخذ من لم يعف حظه من الدية من مال القاتل. وإن عفا (1) ساقط من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (3) في الأصل: وإذا كان أولياء الدم كبيران مع صغير، وهو تصحيف صحح من ص وع. (4) ساقط من الأصل. (5) صحف في الأصل فكتب: أولا. (6) العبارة مصحفة في الأصل: وإن كانوا بنون أو خوة.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one heir after blood is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6761)

وقال ابن الماجشون في الأول من القسامة لابن حبيب: وإذا عفا أحد الأولياء بعد ثبوت الدم فقد قاله لي مالك إنه يرجع إلي الدية ويسقط منها حظ العافي. ولا أقوله، وأقول: إنه لا دية فيه لمن لم يعف، عفا العافي بعد ثبوت الدم أو قبله، إلا أن يعفو علي شرط شئ يأخذه قل أو كثر، فإن لمن لم يعف [2] أن يرجع علي حظه في الدية إن ثبت الدم. وإن لم يكن ثبت [3] فلهم الدية إذا أقسم علي الدم من لم يعف. قال ابن حبيب: وبرواية مطرف عن مالك [أقول] [4]، وبها قال أصبغ ورواه ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one of two sons after qasamah when there is a sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6761)

قال ابن حبيب في الكتاب الثاني من القسامة: ومن قتل [عمدا] [5] وله ابنان وابنة فأقسم الابنان واستحقا الدم ثم عفا أحدهما، فللباقي مع أخته ثلاثة أخماس الدية في مال القاتل، فإن لم يكن له مال اتبع بذلك دينا. ثم لا يجوز عفو أخته بعد عفوه وإن كان عليه دين محيط] [6] ويجوز (1) كذا في ص وع وهو الصواب. وعبارة الأصل ميتورة مصحفة: فإن بقي من لم يعف اثنان. (2) في الأصل: فإن لمن بقي لم يعف. (3) كذا في ص وع. وفي الأصل: وإن لم يثبت. (4) ساقط من الأصل. (5) ساقط من الأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and the right of the asabah to pardon or demand retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6764)

وإن كان الدم بقسامة فالقسامة للعصبة، والعفو والقتل إلي هذا كما هو. وإن نكل واحد من عصبته فلا سبيل إلي القتل إن كانوا في درجة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the 'asaba (agnates) to execute or pardon in homicide when the victim has minor children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6768)

من المجموعة وكتاب ابن المواز، وربما زاد أحدهم الشئ. روي ابن وهب وأشهب عن مالك في المقتول له بنون صغار وعصبة؛ فللعصبة القتل ولا ينتظر بلوغ الصغار. قال عنه ابن وهب: ولهم العفو، ولا يعفون إلا علي الدية وتكون لجميع ورثته. ويدخل فيه زوجته وأخته لأمه وجميع الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'asaba and minor children in homicide when the killing is proven by evidence or by qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6769)

قال ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان له ولد صغار وعصبة، فإن ثبت القتل ببينة فالأولياء القتل أو العفو علي الدية كاملة قبل أن يكبر الولد. وإن كان بالقسامة فلهم القسامة ويقتلون أو يعفون علي الدية. فإن نكلوا حبس القاتل حتي يبلغ الصبية،

فيقسمون ثم يقتلون أو يأخذون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the slain person standing in his place regarding pardon and retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6774)

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: وإذا مات وارث [هذا] [5] المقتول الذي له القيام، فورثته مقامه في العفو والقتل. قال أشهب: يقوم (1) في ع: من كتاب ابن عبدوس. (2) في الأصل: ولا أراه. (3) كذا في ع. وفي الأصل: بقدر أن لو كان لاحقا. (4) كذا في ع. وفي الأصل: فلهما ذلك. (5) زيادة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the victim dies and creditors appear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6820)

وإذا وجبت القسامة في الخطأ لرجل فمات، فإن لورثته من ذلك ما كان له يرثونه عنه، يحلفون الأيمان التي عليه. وإذا أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء، ثم قدم الغرماء ولهم دين محيط، أجزأهم أيمان الورثة؛ لأنه قد بقي للورثة عليه أن يحلفوا ما قبضوا من دينهم [5] شيئا. ولو لم يحلف الورثة وقام غرماء المقتول والدين محيط، فلهم أن يقسموا ويأخذوا الدية بعد أن يحلفوا ما سقط من دينهم [6] شئ. ولو كان الورثة إنما يحلفون عنهم بعد ما لم يبق عليهم يمين أنهم ما قبضوا دينهم، ولا بقيت عليهم حجة (1) ساقط من الأصل. (2) كذا في الأصل وص. وفي ع: ويأخذون حصتهم (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، وأقحمت مكانه عبارة لا معني لها: حلف من رجل أو

امرأة (4) ما بين قوسين ثابت في الأصل وص. ساقط من ع. (5) صحف في الأصل فكتب: من ديتهم. (6) صحف مرة أخري في الأصل: من ديتهم وستكرر هذا الخطأ فتصححه ولا نشير إليه.

Mas'alah: What is the ruling if the victim waives the blood money to a specific person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6821)

قال ابن القاسم: إذا وهب القتيل ديته في الخطأ لرجل فذلك للرجل، يحلف في الدم دون الورثة، يريد والثلث يحمل [أو] [2] إذا أجاز الورثة، وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن نافع وأصبغ نحوه في قسامة الغرماء في الدين المحيط.

Mas'alah: How is the bequest of the victim regarding qasamah executed when the third covers the liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6827)

أمر به وحده، وتجوز وصيته ويزول عن الباقين حصتهم من الدية. وإن أبوا أقسموا عليهم، ويحاص الموصي لهم. أن لا يقسموا عليهم في الثلث ثم يوضع عن كل واحد من الدية بقدر ما نابه من الثلث، وكان ما بقي علي عواقلهم، ويثبت علي الذي أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية، أقسموا عليه وحد أو عليهم كلهم.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs settle for blood money and then another confesses to the homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6831)

وروي عيسي عن ابن القاسم فيمن قتل فادعي دمه قبل رجل، فصالحه ورثته علي مال، ثم أقر غيره أنه قتله، فإن شاء ولاته تمسكوا بصلحهم، وإن شاءوا قتلوا الآخر وردوا ما أخذوا في الصلح. قال: والصلح بعد أن تجب لهم القسامة أو قبل جائز. ثم هم مخيرون إذا أقر غيره فإن قتلوا المقر قتلوه بغير قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs pardoning after fifty have sworn in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6838)

قال المغيرة: وإن حلف الخمسون ثم قال الباقون الذين لم يحلفوا بعد أن استحق الدم نحن نعفو، فذلك لهم، ولمن لم يعفوا نصيبهم من الدية [2].

Mas'alah: Does the grandfather have the right to pardon in intentional killing like the siblings?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6841)

وقال ابن القاسم: هو كأحدهم [يجوز عفوه كما] [1] يجوز عفو أحدهم. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the penalty for the defendant who takes the oath in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6850)

فإن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن نكل سجن أبدا حتي يحلف أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling when the defendants in intentional homicide refuse the oath and blood money is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6855)

وقد ذكر ابن القاسم فيه قولا عن مالك لم يصح عند غيره [8]. قال: إذا ردت اليمين علي المدعي عليهم في العمد فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة، ثم يقتص منه الجرح سوي العقل [9]. (1) كذا في ع. وفي ص: المدعي عليه. (2) ساقط من ع. (3) صفحت عبارة ص: علي الميت. (4) ساقط من ع. (5) كذا في ص. وعبارة ع: إلا ابن القاسم فإنه قال. (6) في ص: قال قول. وهو تصحيف. (7) ساقط من ع. (8) كذا في ع. وفي ص: عنده. (9) في ص: سموا العقل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money when the defendants refuse the qasamah in intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6857)

قال أشهب ويلغني عن ربيعة انه قال: إذا ردت الأيمان في العمد فنكلوا ففيه الدية، وإن كان خطأ ففيه نصف الدية، وقد جعل [عمر] [1] علي السعديين نصف الدية حين نكلوا عن القسامة أن صاحبهم [ما] [2] مات فيها. قال أشهب: وإنما ذكرت هذا وإن كان غير معمول به في نصف الدية لكنه قوة في أن العاقلة تغرم [3] إذا نكلت.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of some heirs before qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6860)

وفي سماع أشهب في العتبية في عفو بعض الأولياء قال: يكون للباقين حظهم من الدية قبل القسامة، قال: بالقسامة وغيرها ولا سبيل إلي القتل، وكذلك في نكول أحدهم عن القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement after a murder accusation and the mother's right to pursue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6860)

وروي ابن القاسم عن مالك قال فلان وفلان ضرباني وفلان منهم قتلني فحبس القاتل فصالح عصبة المقتول علي ثلثي الدية، وأبت أم القتيل [2] إلا بالقيام فذلك لها ولورثتها إن ماتت. (1) كذا في ع وهو الأنسب. وفي ص: النزاع والجرح. (2) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة ص: وأحب أم القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for a pardoned intentional killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6871)

قال أصحاب مالك عنه: وإذا عفي عن قاتل العمد لزمه جلد مائة وحبس سنة، وجب الدم ببينة أو بقسامة، قال مالك: ولا يقتل من الجماعة بالقسامة إلا واحد منهم (قاله أشهب وقاله عبد الملك. قال لأن الأولياء قد ملكوا إثباطة (كذا) دم كل واحد منهم) [1] بالقسامة، ويعد إبراؤهم من القسامة عليهم كالعفو عن دم وجب.

Mas'alah: What is the ruling on pardon before the qasamah oath in a homicide case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

وما وقع فيه العفو قبل القسامة وقبل أن يحق ذوو الحق في الدم بحقه [1] فليكشف ذلك الحاكم، فمن كان يحق عليه الدم لو أقسموا أو بالحق الثابت فيه ففيه جلد مائة وسجن سنة، وما كان لا يوجب دما لا بقسامه ولا بما فوقها فلا جلد فيه ولا سجن.

Mas'alah: Does pardoning blood money in qasamah exempt the accused from flogging and imprisonment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

وإذا عفا عن الدم ذوو القسامة فلا يخرجهم من الجلد وسجن عام أن يقسموا كما يخرجهم ذلك من الدم إذا ردت عليهم الأيمان.

Mas'alah: What does the chapter on qasamah mention about punishment of the killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6876)

وفي باب ما يوجب القسامة شئ من ذكر عقوبة القاتل وفي غيره من الأبواب.

Mas'alah: How many oaths are taken by the heirs in a qasamah case?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=145)

يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم

Mas'alah: How many swearers are required in intentional killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=145)

ولا يحلف في العمد أقل من رجلين

Mas'alah: How many people can be executed based on qasamah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=145)

ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد

Mas'alah: How many oaths are sworn when murder is claimed against a group?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا

Mas'alah: How many men swear fifty oaths in blood claims?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and punishment for those pardoned in intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1011)

ولا كفارة على قتل [1] صائل كقاتل نفسه. وتستحب في جنين على الأصح كعمد عفا عنه فيه، وفي رقيق وذمي. ومن عفي عنه في العمد أو قتل من لا يكافئه كمسلم مع كافر وكذا حر مع عبد ولو ملكه- ضرب مائة وحبس عام، ولو عبدا أو امرأة على الأصح. وكذا من عفي عنه قبل قسامة، وقبل أن يتحقق الولي الدم [2] وظهر من حاله العداء، وإلا فلا. ولو نكل الولي فحلف وبرئ فكذلك. وقيل: لا شيء عليه. ولو اتهم ولم يتم ما تجب به [3] القسامة ولا القتل -لم يجلد، ولكن يطال سجنه. وعن أشهب: يجلد مائة، ويحبس [4] عاما. ويبدأ الحاكم بالجلد قبل السجن. وقال أشهب: بما شاء. قال عبد الملك: ويقيد ما دام اللطخ الذي سجن فيه، فإذا توجه الحكم عليه فك عنه وجلد [أ/215] حينئذ مائة وحبس [5] عاما. يريد: من يوم الجلد، ولا يحتسب بما مضى. وقاله ابن القاسم. وتثبت [6] القسامة في [7] قتل حر مسلم في لوث كقول حر مسلم بالغ: (قتلني فلان) ذكرا أو أنثى، حرا أو عبدا، مسلما أو ذميا، صبيا أو بالغا، ولو خطأ، أو مسخوطا على ورع على المشهور فيهما. وهل يقتل بغير جرح وهو ظاهرها [8]، أو لا بد منه. قيل: وبه العمل، أو إن أقام له شاهد لا بقوله؟ أقوال.

(1) في (ق1) : (قاتل) . (2) في (ح2) : (وقيل: إن تحقق الولي الدم) . (3) في (ح1) : (فيه) . (4) في (ح2) : (يسجن) . (5) في (ق1) : (سجن) . (6) في (ق1) : (يثبت) ، وفي (ح2) : (سبب) . (7) قوله: (في) زيادة من (ح1) . (8) في (ح1) : (ظاهر) .

Mas'alah: How are the fifty oaths administered in qasamah for accidental killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وهي أن يحلف المكلف من الورثة في الخطأ خمسين يمينا ولاء بتا، واحدا أو جماعة، ذكرا أو أنثى، ولو غائبا أو أعمى.

Mas'alah: What is the ruling on fifty men swearing one oath each in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: يحلف منهم (1) خمسون رجلا يمينا يمينا ويبرأ الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on pardon in qasamah and its effect on the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وقيل: إن كان على وجه العفو حلف من بقي وأخذ الدية، وإن كان على وجه الورع حلفوا وقتلوا.

Mas'alah: Is there agreement on the ruling of pardon in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وهل وفاق أو لا؟ خلاف (1) .

Mas'alah: What is the effect of pardon after qasamah on the right to retaliation and blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وقيل: إن كان العفو بعد القسامة بطل القتل دون الدية، وإلا بطلا معا.

Mas'alah: Is blood money taken from the accused's own wealth in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وقيل: تؤخذ الدية من ماله، ولا استعانة هنا على الأصح.

Mas'alah: What is the third opinion on the 'aqilah's choice in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وثالثها: تخير العاقلة بين أن يحلف الجميع، أو يحلفها المتهم وحده.

Mas'alah: What happens if some of the heirs retract their oaths after qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

ولو وجب القود بحلف الولاة ثم أكذب بعضهم نفسه بطل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one heir pardons after qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1929)

ولا دية ترد إن أخذت (بخلاف عفوه) أي البعض بعد القسامة (فللباقي نصيبه من الدية) وأما قبل القسامة فكالتكذيب فلا شيء لغير العافي.)

Mas'alah: What is the effect if one heir retracts his oath after swearing in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6694)

وأما إذا أكذب أحدهم [2] نفسه بعد الأيمان فقال في المدونة: أراه بمنزلة لو عرضت عليه اليمين فأباها يريد أنه يبطل الدم وترد الأيمان على المدعى عليه، وأرى أن يكون لمن يكذب نفسه نصيبه من الدية لوجوه:

Mas'alah: What is the effect of one heir's pardon after the qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6695)

وإن عفا أحد الأولياء بعد القسامة وهم بنون أو بنو بنين أو إخوة صح عفوه وسقط القصاص.

Mas'alah: Does the pardon of one uncle or cousin heir in a qasamah case affect the others' right to blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6695)

واختلف إذا كانوا أعماما أو بني أعمام فقال مالك يصح عفوه، وقال لا يصح إلا باجتماع والأول أبين، واختلف بعد صحة العفو فقيل للباقي نصيبه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs' right to blood money after one heir's pardon in a qasamah case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6695)

وقال عبد الملك بن الماجشون في كتاب ابن حبيب: لست أرى ذلك بعد ثبوت الدم ولا قبله إلا أن يشترط العافي شيئا من الدية أو غيرها؛ لأن حقهم كلهم إنما كان في دمه فلما عفا أحدهم امتنع القتل فلم يكن لمن لم يعف منهم أن يرجع عن الدم الذي أبطله عفو العافي إلى دية لم تشترط.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs pardon the killer after qasamah establishes retaliation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1154)

وإذا أقسموا كلهم فوجب القود لهم فعفى عنه بعضهم سقط الدم ووجب لمن بقي أنصباؤهم من الدية، وهذا إذا كان ولاة الدم بنين أو بني بنين أو إخوة أو بني إخوة، وإذا كانوا عمومة أو بني عمومة فنكل واحد عن القسامة ففيها روايتان: إحداهما: أن لمن بقي أن يقسموا ويقتلوا بقسامتهم. والأخرى: أن القود ساقط، ثم هل للباقين أن يقسموا ويستحقوا أنصباءهم من الدية أم لا؟ فتتخرج

Mas'alah: Can the heirs of a free man take the slave as a slave instead of killing him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2394)

أو يستحيوه، فإن قالوا: نحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد فنستحييه، لم يكن لهم ذلك، لنه لا يستحق دم الحر إلا ببينة عادلة، أو يحلفوا خمسين يمينا مع شاهدهم.

Mas'alah: What is the effect of one heir retracting his oath in qasamah compared to pardoning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3490)

(وإن كذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية) ابن رشد: إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثالث الأقوال أنه إن عفي كان لمن بقي حظوظهم من الدية، وإن أكذب

نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية، وإن كانوا قد قبضوها ردوها. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها. وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين والعفو قبل القسامة، وفرق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه، فجعل تكذيب نفسه بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة لا شيء لمن بقي من الدم على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs pardon after qasamah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وإذا عفي بعض الولياء بعد القسامة إلا واحد ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة

Mas'alah: How are the fifty oaths administered in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7667)

خمسين يمينا فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الخمسون يمينا على من حلف منهم حتى تكمل الخمسون يمينا فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه الدم حلف وحده خمسين يمينا قال مالك لا يقسم في قتل العمد إلا اثنان من المدعين فصاعدا يحلفان خمسين يمينا تردد عليهما ثم قد استحقا الدم وقتلا من حلفا عليه وكذلك إن كان ولي الدم الذي ادعاه واحدا بدىء به فحلف وحده خمسين يمينا فإذا حلف المدعون خمسين يمينا استحقوا صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد ولا يقتل فيها اثنان هذا كله قول مالك في موطئه وموطأ ابن وهب

Mas'alah: What must the oath in qasamah specify?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

واليمين في القسامة على من سمى أنه ضربه وأن من ضربته مات

Mas'alah: Who pays the blood money in accidental killing via qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7669)

قتل الخطأ على عاقلة الذي يقسمون عليه أنه مات من فعله به خطأ

Mas'alah: How did Hanafi scholars argue for diyah in qasamah cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7672)

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة لقوله في هذا الباب بحديث مالك عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة في هذه القصة قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب قالوا ومعلوم أن النبي لم يقل ذلك لهم إلا وقد تحقق عندهم قبل

ذلك وجود القتيل بخيبر فدل ذلك على وجوب الدية على اليهود لوجود القتيل بينهم لأنه لا يجوز أن يؤذنوا بحرب إلا بمنعهم حقا واجبا عليهم

Mas'alah: What are the different transmissions regarding Malik's ruling on diyah and qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1674)

وقوله آخر [2] المسألة: "وقد اختلف الناس فيه عن مالك" [3] (لم يثبت عن مالك) [4] عند ابن عتاب، وهو ثابت في كتاب ابن المرابط، لابن القاسم، ويحيى، وأحمد بن داود، ولغيرهم بإسقاطه، لكنه صحيح مفسر بعد في روايتهم بقولهم، "وقاله مالك أيضا، وقال مالك أيضا: لا يكون عليه شيء إلا بالقسامة" [5]، ثبتت هذه الزيادة كلها من قوله: وقاله مالك أيضا. لابن وضاح، وابن باز [6]، وليست عند يحيى، ولا أحمد،

وزاد في بعض الروايات.

Mas'alah: Who has the right to pardon in cases of qasamah involving daughters and agnates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2430)

وقوله في مسألة "البنت، والأخت، إذا أقسم العصبة، فقالت [6] البنت: أنا أعفو. قال: ليس ذلك لها، لأن الدم إنما يستحقه [7] العصبة. ها هنا قلت: فإن عفا العصبة وهم الذين استحقوا الدم، وقالت البنت: لا أعفو، فليس ذلك لهم. ولا عفو إلا باجتماع منها. ومنهم، ومنها [8]، ومن بعضهم" [9]. هكذا لفظه في الكتاب في جميع الروايات.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when blood is established by qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2430)

قال بعض الشارحين: فمذهبه في الكتاب أن الدم متى وجب بقسامة، أو بغير قسامة، أنه لا عفو إلا باجتماعهما على ذلك. يريد البنات، والعصبة. ومن قام بالدم كان أولى.

Mas'alah: What does al-Mudawwanah say about the requirement of joint agreement for pardon in qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2431)

أحدهما: (ما) [9] في المدونة: أن ذلك لا يكون إلا باجتماعهما، وأن من قام بالدم كان له.

Mas'alah: What is the second opinion on the distinction between qasama and bayyina in 'afw?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2432)

والثاني [8]: مذهبه [9] في سماع عيسى في العتبية [10]: التفريق بين القسامة، والبينة على ما تقدم أولا في الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the third narration from Mutarrif and 'Abd al-Malik on 'afw with bayyina vs qasama?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2432)

الثالث: رواية مطرف، وعبد الملك [عن مالك] [11]، أنه إن كان ببينة [12] فالنساء أولى بالعفو، والدم. وإن كان بقسامة فلا عفو إلا باجتماعهم. ومن قام بالدم فهو أولى.

Mas'alah: What is the role of non-inheriting agnates in blood claims established by qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4238)

والعصبة غير الوارثين إذا ثبت القود بقسامتهم مع النساء كذلك قوله: (غير الوارثين)

يريد أن النساء قد أخذن جميع المال، وهذا لا يجوز الجميع، وهن في درجة واحدة. وقوله: (إذا ثبت القود بقسامتهم) شرط في مساواتهم للنساء في

القيام بالدم، فله ذلك كما تقدم في الوارثين، وهو معنى قوله: (كذلك) وهو مذهب المدونة من سماع عيسى، أن العصبة أحق بالقيام والعفو، وفهم من كلامه أنه لا حق للعصبة إذا لم يثبت الدم بقسامتهم، وهو متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when the heirs pardon before qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4321)

ولو كان العفو قبل القسامة قبل أن يحقق الولي الدم كشف الحاكم عن ذلك، فما كان يحق فيه الدم بالقسامة أو بالبينة جلد مائة وحبس عاما، وما لا يوجب ذلك لا يكون ضرب ولا سجن؛ لأنه حق لله تعالى فلا يسقطه الأولياء ولو وجب للأولياء القسامة فنكلوا عنها فحلف المدعي عليهم وبرءوا، قال محمد: على المدعي عليه الجلد والسجن، ولم يخالف فيه إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: إذا نكلوا فلا سجن ولا جلد، وجمهورهم على هذا الحكم في كل مقتول ولو كان مجوسيا، وروى ابن حبيب عن مالك واختاره: إنما ذلك في المسلم عبدا كان أو حرا وأما غير المسلم فإنه يجب به الأدب المؤلم، واختلف في الألطخ فأوجب أشهب فيه ضرب مائة وسجن سنة، وفي الواضحة عن مالك: إذا وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما تجب به القسامة ولا قتل فإن ذلك لا يجب به جلد ولا سجن سنة، ولكن يطال سجنه السنين الكثيرة.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs kill the murderer before the qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=436)

تنبيهان. الأول: إذا قتل الأولياء القاتل قبل القسامة فهل يقتلون وهو الذي في ابن عرفة عن ابن المواز لأنهم قتلوا قبل أن يستحقوا، أو يمكنون من القسامة فإن نكلوا قتلوا حينئذ، وبه أفتى المجاصي ومن وافقه، وهو الظاهر من كلام ابن عرفة آخرا وهو الذي ينبغي اعتماده كما يقتضيه كلام العلمي في نوازله.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the asabah after qasamah when they are excluded by heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=437)

الثاني: لو صالح العصبة على مال بعد القسامة والحال أنهم محجوبون بذوي الفروض، فإن ما وقعت المصالحة به يكون ميراثا بعد أن تقضى به ديونه ولا شيء للعصبة. قال في المدونة: ما أخذ في صلح العمد تقضى به ديون المقتول وباقيه يورث على فرائض الله ونحوه في أوائل الدماء من العلمي، وهذا ظاهر إذا لم يكن العصبة اشترطوا على الورثة أنهم إنما يصالحون إذا أسهموهم من مال الصلح قدرا معلوما وإلا فيعمل على شرطهم لأنهم إنما تركوا قتله حينئذ لمال يأخذونه فيوصى لهم بذلك والله أعلم. .

Mas'alah: When is retribution carried out after the qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=473)

ـ وينفذ القصاص إن به ظفر إقرارا ووفاق ما منها ذكر (و) إذا أقسموا على صفاته المذكورة فـ (ـينفذ) بضم الياء وكسر الفاء المخففة من أنفذ الرباعي، ويحتمل أن يكون بفتح الياء وضم الفاء وعلى الأول فـ (ـالقصاص) مفعوله وإقرار فاعله، وعلى الثاني فالقصاص فاعله وإقرار حال الخ. (إن به ظفر) شرط حذف جوابه للدلالة عليه (إقرار) فاعل أو حال من الضمير في به (أو وفاق) معطوف على إقرار (ما) أي الصفات (منها) يتعلق بقوله (ذكر) والتقدير، على الاحتمال الثاني وينفذ القصاص إن ظفر به حال كونه مقرا بأن تلك الصفات المذكورة في رسم القسامة هي صفاته أو لم يقر بذلك، ولكن صفاته التي هو عليها الآن موافقة لما ذكر منها في رسم القسامة وتقديره على الاحتمال الأول ظاهر.

وأشار الناظم بهذا إلى قول ابن سلمون: فإن غاب الجاني وعرفه الشهود ووصفوه بصفاته التي ينحصر بها وتقوم مقام التعيين وذهب الأولياء إلى أن يحلفوا فلهم ذلك فإن استكملوا أيمان القسامة استوجبوا القود منه متى وجدوه، وذلك بعد أن توافق صفاته الصفات التي في عقد التدمية أو يقر أنه هو الذي دمى عليه بعد الإعذار إليه انتهى. وبه تعلم أن قول ابن رحال لم أقف على خصوص مسألة الناظم بعينها قصور، وقول ابن سلمون ووصفوه يعني: وكذلك إن وصفه المدمى حيث لا شاهد أصلا، ومراده بالشهود ما يشمل العدل الواحد بمعاينة القتل أو الضرب كما مر.

Mas'alah: What are the rulings on the grandfather's oath in qasamah and blood money for wounds?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2003)

ويخلف الثلث إن ورثه وهل وإن في العمد أو كالأخ) لكونه ليس ما لا ابتداء (خلاف وإن أرادوا القتل انتظر غائب ـــــــ إن لم تكن مضطربة جدا قبل ذلك وإلا فحكومة كما يأتي (قوله: المفلوعة) أي: لكبير مثغر بدليل ذكره الصغير فيما سيأتي (قوله: لا بمنع القصاص) لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح وأيضا هي ولو ثبتت لا تعود على أصول عروقها ولأن القصد تألم الجاني بمثل ما فعل (قوله: للعاصب) أي: الذكر نسبا إن وجد وإلا فعاصب الولاء إن وجد وإلا فالإمام كما يأتي وخرج بالعاصب الجد للام والأخ لها وزوج الأم أو الأخت لها والزوج لزوجته إلا أن يكون ابن عم (قوله: الأدنى) أي: الأقرب (قوله: كالأخوة) فلا كلام لبني الأخوة عند فقدهم مع الجد لأنه بمنزلة آبائهم ولا كلام مع آبائهم (قوله: ويحلف الثلث إلخ) أي: يحلف الجد ثلث أيمان القسامة إن ورث الثلث بأن كان معه أخوان فإن كان مع أخ حلف النصف كالأخ كما إذا كان معهما صاحب فرض كجدة لأم في الخطأ وإلا حلف النصف كالأخ إذ لو حلف كل قدر إرثه لم تتم أيمان القسامة وإن حلف الجد قدر إرثه والأخ باقيها ألزم حلف أحد الوليين المتساويين أكثر من نصف أيمانها وهو باطل (قوله: وإن في العمد) لأنه يرل إلى المال (قوله: أو كالأخ) أي: أو بقدر في العمد أخا زائدا على عدد الأخوة فإن كانت الأخوة ثلاثا حلف ربع الأيمان وأربعة خمسها عشرة ايمان فعل الخلاف إن كان معه أكثر من مثليه (قوله: وإن أرادوا القتل) أي: من حضر من الأولياء وأما إن أرادوا العفو فلا ينظروا له نصيبه من دية عمد إذا حضر وإن غاب الجميع انتظر مطلقا ولو مع البعد كما في الحطاب قال: ويدل له فرع الوقار المار (قوله: انتظر غائب) وبحبس القاتل ويحدد لأن العادة الفرار في مثل ذلك وينفق ـــــــ نبات غيرها مكانها وهذا في غير الصغير ويأتي حكم الصغير قريبا (قوله: لغو) لأن المعتبر وقت الجرح وهذا ما لم تكن مضطربة جدا قبل وإلا فحكومة كما يأتي (قوله: انتظر غائب) ويحبس القاتل ويحدد كما سبق لأن العادة الفرار في مثل

Mas'alah: How is blood money determined when the killer is unknown among two groups?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: عن قتلي) أى: من الطائفتين أو من غيرهما ولم يعلم القاتل لهم من أي الفريقين ولا يشترط كما فى المعيار تعيين البينة أشخاص من حضر بل تؤخذ جميع القبيلة إلا من يعرف بعينه

Mas'alah: What is the ruling on reconciliation in a qasamah case and the Prophet's confirmation of the practice?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=684)

وإن أمر ابن فطيس بمصالحته بعدة من الذهب أداها وخلى عنه. وقال ابن حبيب: أخبرني ابن الماجشون، عن إبراهيم عن ابن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار ورجال من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. (1) ... الحديث أخرجه البخاري معلقا ج 6، ص 2618 - باب الشهادة على الخط المختوم، والنسائي في الكبرى ج 3، ص 483 برقم 5988.

Mas'alah: Why does the blood money not become obligatory until all oaths are sworn?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: وإلا لم يستحق إلخ] أي لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع الأيمان.

Mas'alah: When is blood money (diyah) not due in accidental killing without qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

قوله: [وكذا لا دية في الخطأ إلا بها] : أي بالقسامة عند نفي الإنفاذ ونفي المغمور.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the phrase 'the blood claim becomes void'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

[حاشية الصاوي] قوله: [فيبطل الدم] : هذا هو جواب الشرط صرح به للإيضاح وإلا فقول المصنف وبطلت يدل عليه.

Mas'alah: What are the rulings on claims of homicide, qasamah, and testimony regarding blood?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1379)

كتاب دعوى الدم والنظر في القسامة والشهادة بالدم

Mas'alah: What is the third pillar of qasamah concerning its ruling?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

الركن الثالث: في حكم القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

وهو القود في العمد والدية في الخطأ. فإن كان المقسم عليهم جماعة لم يقتل منهم بالقسامة إلا واحد. قال عبد الملك: لانا لا ندري أقتله الكل أو البعض، والمتحقق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه (فترك) . وقتل المتحقق. وقال المغيرة: تقتل (به) الجماعة.

Mas'alah: What are the rulings on oaths and penalties in qasamah?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=113)

يحلف خمسون وقيل جميعهم، فإن نكلوا إلا اثنين حلفا واستحقا نصيبهما من الدية، وقيل بل ترد الأيمان كالواحد فيحلف المدعى عليه خمسين، ويضرب مائة ويحبس سنة كما لو عفي عنه في الحمل، فإن نكل حبس حتى يحلف ولا يقتل بالقسامة إلا واحد

يعينه الأولياء، ويقسمون عليه، ويجلد كل من الباقين ويحبس كما تقدم، فلو قال بعضهم عمدا، وبعضهم خطأ حلفوا وأخذوا أنصباءهم ويحلف في الخطإ الوارث ما كان. ويأخذ الدية وتفض على قدر مواريثهم ويجبر الكسر على أكثرهم نصيبا، فإن نكل بعضهم حلف الباقون وأخذوا، ولا قسامة في جراح والقتيل بين فئتين من إحداهما ديته على الأخرى وإلا فعليها إلا أن يثبت اللوث، ويجلب في القسامة إلى المساجد المعظمة [1] من قاربها، والله أعلم.

Mas'alah: How does pardon affect the shares of blood money in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

بخلاف عفوه بعد ثبوته بالبينة، فللباقي نصيبه من الدية، ويسقط نصيب العافي.

Mas'alah: What is the heading for the consequences of qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

[ما يترتب على القسامة:]

Mas'alah: What consequences follow from qasamah in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

ولما ذكر القسامة ذكر ما يترتب عليها، فقال: ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد، أما العمد فللنص، وأما الدية في الخطأ فقياسا على العمد من باب أولى، من واحد متعلق بالقود، فلا يقتل بها أكثر من واحد على المشهور، لضعفها عن الإقرار والبينة، تعين لها، وإن كانت التدمية على جماعة، ويقولون: لمن ضربه مات، ولا يقولون: من ضربهم.

Mas'alah: How is the blood money distributed in qasamah for accidental killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

وفهم من تعيين القسم عليه: أن القسامة في الخطأ على جميعهم، وهو كذلك، وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to qasamah and retaliation after a wounded person dies from a wound they pardoned or settled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8642)

وإذا رد الولي الصلح وأبى عن القسامة فله ما كان وقع به الصلح خلاف ما لعبد الباقي. انظر الرهوني. وقال التتائي: وإن عفا مجروح عن جرحه مجانا أو صالح عنه بمال سواء كان عمدا أو خطأ فمات بعد ذلك فلأوليائه القسامة والقتل في العمد والدية في الخطإ؛ لأن لهم رد عفوه ونقض صلحه والرجوع لحقهم في النفس لسريان الجناية لها، وليس

للجاني أن يقول للأولياء قد صارت الجراح نفسا فاقتلوني وردوا المال، ولهم إمضاء الصلح، وإن نقضوه رجع الجاني فيما دفع للمجروح إن كان دفع له شيئا ثم هو في العقل كرجل من قومه.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's right to have the heir swear an oath regarding pardon?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8642)

وللقاتل الاستحلاف على العفو يعني أن إذا ادعى القاتل على ولي المقتول أنه عفا عنه وأنكر الولي ذلك، فإن للقاتل أن يحلف الولي على أنه لم يعف عنه، فقوله: "على العفو" أي للقاتل أن يحلف الولي على عدم العفو فهو على حذف مضاف، أو أن على للتعليل أي للقاتل أن يحلف الولي لأجل ادعائه عليه أنه عفا عنه، نحو: {ولتكبروا الله على ما هداكم} أي لأجل هدايته إياكم. واعلم أن ما ذكر المصنف نحوه في المدونة وهو مشكل مع قولهم: وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها، وقد صرح ابن الحاجب بأن العفو لا يثبت إلا بعدلين، فإن حلف ولي الدم على عدمه ثبت الدم، وإن نكل ردت اليمين على القاتل، وحلف هو أي القاتل يمينا واحدة لا خمسين؛ لأن الولي إنما كان يحلف واحدة أنه لم يعف فردها على الجاني، وإذا

حلف القاتل يمينا واحدة بريء من القتل، وإن نكل قتل بلا قسامة لأن دعوى القاتل أن ولي الدم عفا عنه تضمن اعترافه بالقتل. قاله عبد الباقي وغيره. وقال المواق من المدونة: إن ادعى الجاني عفو الولي استحلفه، فإن نكل حلف القاتل. ابن يونس: إنما يحلف القاتل يمينا واحدة لأنها التي كانت على المدعى عليه. انتهى. وقد علمت أن ما

للمصنف نحوه في المدونة، وقال أشهب في الموازية: لا يستحلفه لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين، فهذا يريد أن يوجب عليه قسامة مع البينة أو مع قسامة أخرى قد كانت. المتيطى: اختلف إن أقام القاتل شاهدا واحدا بالعفو، ففي الشهادات من مختصر أبي محمد أنه لا تجوز شهادته ونحوه لأبي عمران، وقال بعض فقهاء القرويين: يحلف مع شاهده ويبرأ، واحتج بمسألة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو. انتهى. نقله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of blood money when heirs swear on different claims in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

تنبيه: قوله: "وللجميع دية الخطإ" أي على العاقلة تقسم بينهم، وقال أشهب: إن حلف جميعهم فلمن أقسم على الخطإ حظه على العاقلة، ولمن أقسم على العمد حظه من مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money being obligatory through qasamah in cases of manslaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8814)

ووجب بها الدية في الخطإ يعني أنه يجب بالقسامة في محلها الدية في الخطإ، فيقسم ولاة الدم على جميع المتهمين، قال عبد الباقي: ثم ذكر حكم ما يترتب على القسامة،

فقال: "ووجب" بها أي بالقسامة على جميع المتهمين الدية في الخطإ. انتهى. وقال الشبراخيتي: ووجبت بها الدية في الخطإ، وسواء كان الضارب واحدا أو متعددا فلا يقسم إلا على جميعهم. انتهى.

Mas'alah: What happens if some male heirs pardon after the oaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

فإن عفى بعض الذكور [كان] [2] لمن بقى من الورثة حصته من الدية، وإن عفى الذكور كلهم بعد القسامة، ففيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling on the right of the 'asaba when blood is proven by evidence or qasama?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4338)

فإن أحاط به البنات والأخوات كالبنت، والأخت، وكالبنتين، والأخت، أو الأخوات فلا يخلو الدم من أن يكون قد ثبت ببينة أو بقسامة، فإن ثبت ببينة فلا حق للعصبة معهن في عفو ولا قود، فإن ثبت الدم بقسامة العصبة، ففي ذلك قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أن من قام بالدم، فهو أولى به كان البنات والأخوات أو العصبة وهو قول ابن القاسم في "كتاب الديات" من "المدونة" . والثاني: أن العصبة أحق بالقيام بالدم، والعفو؛ لأن الدية إنهما ثبتت بأيمانهم، وهو قوله في أول الكتاب، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية"] [1].

Mas'alah: What are the three opinions on pardon when blood is proven by qasama?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4339)

فإن ثبت الدم بقسامة، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن من قام بالدم، فهو أحق , ولا عفو إلا باجتماع منهم، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أن العصبة أولى بالدم، ولا حق للنساء معهم فيه؛ لأن الدم إنما ثبت بقسامتهم، وهو قوله في الكتاب وإذا قالت البنت: أنا أعفو، فقال ذلك لها؛ لأن الدم إنما استحقه العصبة، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on women's right to retaliation when murder is proven by qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4266)

كأن حزن الميراث وثبت بقسامة [منح الجليل] حقيقة أو حكما كعفو بعض النساء وبعض العصبة عنه كما يفيد هذا قوله الآتي. وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما. العدوي الحاصل أن النساء لا يكون الكلام لهن استقلالا إلا إذا حزن الميراث وثبت القتل ببينة أو إقرار. وأما في غير ذلك فيشاركهن في الكلام العصبة النازلون عنهن. ابن عرفة النساء فيهن طرق الباجي القاضي في أن لهن في الدم مدخلا روايتان، وعلى الأولى في كونه في القود لا العفو والعكس روايتان. اللخمي معروف قول مالك "- رضي الله عنه -" أن لهن حقا في الدم، وروى ابن القصار لا شيء لهن فيه. ابن رشد لا حق فيه لمن لا إرث لها منهن كالعمات وبنات الإخوة ولمن يرث منهن كالبنات والأخوات والأمهات حق فيه. اللخمي اختلف في الأم فقال مالك "- رضي الله

عنه –" وابن القاسم "– رحمه الله –" لها فيه حق أشهب لا حق لها فيه مع العصبة ولا مع السلطان، وفي المقدمات إن كان الأولياء بنات وإخوة أو أخوات وعصبة في كون الأحق بالقود من قام به ولا عفو إلا باجتماعهم، ولو ثبت الدم بقسامة أو إن ثبت ببينة وإلا سقط النساء، ثالثها إن ثبت ببينة فالنساء أحق بالقود والعفو لقربهن، وإن ثبت بقسامة فالأول. ابن عرفة يريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقولها إن عفا بعض البنات وبعض العصبة أو بعض الأخوات وبعض العصبة فلا سبيل للقتل، ويقضي لمن بقي بالدية. ابن رشد إن كان مع البنات أو الأخوات عصبة وثبت ببينة فالعصبة لغو، وإن ثبت بقسامة ففي كون من قام بالقود من رجل أو امرأة أحق وسقوط النساء قولان لابن القاسم فيها وسماعه عيسى وشبه في توقف العفو على الاجتماع فقال (

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting the entire estate and murder proven by qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4266)

كأن) بفتح الهمز وسكون النون حرف مصدري صلته (حزن) بضم الحاء المهملة وسكون الزاي، أي أخذ النساء (الميراث) كله كبنت وأخت وأعمام (وثبت) للقتل (بقسامة) من الأعمام فلكل القتل ومن طلبه فهو مقدم على من عفا عنه ولا عفو إلا باجتماعهم، ومفهومه إن ثبت ببينة أو إقرار والنساء

Mas'alah: What is the ruling on blood money when some refuse to swear in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4373)

والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة

Mas'alah: What is the penalty if the heirs refuse or forgive qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=661)

فإن نكل ولاته عن القسامة، او عفوا عنها بصلح أو غيره، ضرب كل واحد منهما مائة مائة، وحبسوا عاما كاملا، مستأنفا بعد الضرب، لا يعتد فيه بما كان قبله. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the mother's share of the settlement made for the qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=681)

للوالدة حظها مما صولح به عن القسامة

Mas'alah: What is the ruling on the mother's inheritance from a settlement made before the qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=681)

والذي أقول به فيها: أن لوالدة المقتول ميراثها مما صالح به الأب عن الدم قبل القسامة، كما كان يجب ذلك لها، لو كان الصلح بعد ثبوت الدم بالقسامة؛ لأن ما صولح به عن الدم انما هو كمال للميت المقتول.

Mas'alah: Does the mother's share in settlement apply before or after qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=681)

ولا فرق بين أن يكون الصلح قبل وجوب الدم بالقسامة أو بعد وجوبه بها، أو بالبينة على معاينة القتل، أو باقرار القاتل به، فيما يجب للأم من الدخول فيه، لأن المصالح مقر أنه انما صالح عن حق يدعيه، فوجب للمرأة الدخول فيه باقراره لها بحقها فيه.

Mas'alah: Do women enter into the settlement regardless of whether it was before or after the oath?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=686)

ولم يختلفوا في ان للنساء الدخول عليه فيما صالح به، وسواء في هذا كان الصلح قبل القسامة او بعدها، لا يختلف ان لسائر الورثة من النساء الدخول فيما صالح به.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=305)

الكبير حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها

Mas'alah: What is the ruling on heirs taking blood money through qasamah oaths?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2325)

2368 - قال: فإن قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها، وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك، ولم يستحق من الدية شيئا , قل ولا كثر , دون أن يستكمل القسامة , يحلف خمسين يمينا، فإذا حلف خمسين يمينا، استحق حقه من الدية، وذلك أن الدية لا تثبت إلا بخمسين يمينا، ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم، فإن جاء بعد ذلك أحد من الورثة، حلف من الخمسين بقدر ميراثه، وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم، إن جاء أخ لأم , فله السدس , وعليه من الأيمان السدس، فمن حلف استحق حقه، ومن نكل بطل حقه منها، فإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ الحلم , حلف الذين حضروا على قدر مواريثه من الدية، وإن جاء الغائب بعد ذلك حلف ,وإذا بلغ الصبي الحلم حلف، يحلفون على قدر حقوقهم من الدية , بقدر مواريثهم منها. قال: وهذا أحسن ما سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah in the case of a murdered person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=908)

681 - أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في فقير، أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم قتلتموه؟ فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر ذلك لهم، ثم أقبل هو وحويصة، وهو أخوه أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر» ، يريد السن، فتكلم حويصة، - [235] - ثم تكلم محيصة، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب» ، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا له: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود» ، قالوا: لا، ليسوا بمسلمين. «فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار» . قال سهل بن أبي حثمة: لقد ركضتني منها ناقة حمراء، قال محمد: إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، يعني بالدية ليس بالقود، وإنما يدل على ذلك أنه إنما أراد الدية دون القود، قوله في أول الحديث: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» . فهذا يدل على آخر الحديث، وهو قوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، لأن الدم قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم: "تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم، فيكون هذا على القود، وإنما قال لهم: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» ، فإنما عنى به تستحقون دم صاحبكم بالدية، لأن أول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تؤذنوا بحرب» ، وقد قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا"

Mas'alah: How is the blood money inherited in qasamah cases?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2282)

﴿باب الميراث في القسامة قال يحيى: قال مالك: «إذا قبل ولاة الدم الدية، فهي

موروثة على كتاب الله، يرثها بنات الميت وأخواته، ومن يرثه من النساء، فإن لم يحرز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء» قال مالك: «إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ، يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها، وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك، ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون - [883] - أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا، فإن حلف خمسين يمينا، استحق حصته من الدية، وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا، ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم، فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد، حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها، وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم، إن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس، فمن حلف استحق من الدية، ومن نكل بطل حقه، وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا، فإن جاء الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي الحلم حلف كل منهما، يحلفون على قدر حقوقهم من الدية وعلى قدر مواريثهم منها». قال يحيى: قال مالك «وهذا أحسن ما سمعت»

Mas'alah: What is the ruling on qisas when the killing is established by qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1068)

قوله: "إلا أن يكون القتل ثبت بقسامة" : بناء على المشهور أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد, وسنذكره بعد, وحكي ابن المنذر وغيره الإجماع على أن الذكر يقتل بالأنثى, ومراده إجماع الجمهور, وإلا فقد صح عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري وغيرهما أنه لا يقتل الذكر بالأنثى اعتمادا على دليل الخطاب من قوله سبحانه: {والأنثى بالأنثى} .

Mas'alah: Is it sufficient to have fifty oath-takers when there are more than fifty heirs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1101)

واختلف المذهب إذا كان الأولياء أكثر من خمسين هل يكتفى بالخمسين أم لا؟ قولان عندنا، والمشهور الاكتفاء، لأن هذا العدد هو المنصوص عليه، والشاذ أن يحلف كل واحد منهم يمينا واحدة أن له حقا في الدم، أو الدية، ولا يستحق حقه إلا بيمينه.

Mas'alah: What is the punishment for those who are not executed after qasamah in intentional killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1106)

قوله: ((ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة)) : وهذا كما ذكره قياسا

على قاتل العمد إذا عفا عنه (الأولياء بجامع حكمة الردع والتأديب المطلوب تحصيله شرعا، قال في الموازية إذا عفا عنه) من له حق العفو بقي حق الله تعالى نظرا إلى أن الزاجر قد اشتمل على حقين حق الله، وحق الآدمي فإذا أسقط الآدمي حقه بقي حق الله تعالى، قال في المجموعة سواء بجب الدم ببينة أو إقرار، أو قسامة، قال مالك: إذا تعلقت القسامة بجماعة فقتل واحد منهم بالقسامة، فإن سائلاهم يضرب كل واحد مائة، ويسجن سنة، لأن الأولياء قد ملكوا قتل كل واحد بالقسامة، فإذا تركوا قتله بالقسامة (إلى) غيره كان عفوا، (وإن) نكل ولاة الدم عن القسامة، وردت الأيمان على المدعى عليهم فحلفوا برئوا، قال ابن المواز: وعلى المدعى عليهم الجلد والسجن، وحكاه

القاضي أبو الوليد، قال عبد الملك: إذا حلف المدعى عليه خمسين يمينا برئ من الجلد والسجن.

Mas'alah: What is the ruling on the right of retaliation when inheritance is absorbed by women and killing is proven by qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3492)

كان حزن الميراث) أي استغرقته كبنت وأخت شقيقة أو لأب وأعمام مثلا (وثبت) قتل مورثهن (بقسامة) من الأعمام فلكل القتل ومن قام به فهو أولى من غيره ولا عفو إلا باجتماع الرجال والنساء عليه قال د ظاهره أي المصنف شمول الأخت مع البنت وليس كذلك فيقيد بما سيأتي من قوله والبنت أولى من الأخت في عفو وضده ومفهوم قوله بقسامة أنه لو ثبت ببينة أو إقرار لم يكن للأعمام دخل في عفو ولا قتل ولما ذكر ولي المقتول ذكر وارث الولي فقال: (والوارث) لمن له ولاية الاستيفاء (كمورثه) أي ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان لمورثه وإن كان في الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وإن استوت درجتهما كموت ابن المقتول عن ابن وبنت فلها الكلام مع أخيها فلا يراعى في وارث وفي المقتول الأنثى عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في أولياء المقتول وإذا كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل الزوج والزوجة في كلامه كما لا تدخل في قوله وللنساء وكما لا يدخل هو في قوله والوارث ولا في قوله والاستيفاء للعاصب)

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money before the oath in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3549)

ولا يأخذ أحد) شيئا من الدية وإن غاب غيره (إلا بعدها) أي إلا بعد ـــــــــ وقول ز لأن العمد إذا نكل واحد بطل الدم فشدد فيه لصون الدماء ما أمكن الخ. فيه نظر والظاهر ما قاله غيره من أنه لو كلف أن يحلف جميع حظه من الإيمان دفعة لربما نكل الآخر عن الإيمان فتذهب إيمان من حلف باطلا وهذا التوجيه يقتضي أن الحق للولي في ذلك فلو شاء أن يحلف الجميع دفعة لكان له ذلك على هذا لكن قوله فتذهب أيمان من حلف باطلا يخالف ما ذكره ابن مرزوق عند قوله بعد بخلاف غيره وهو بعد وإلا أن يكون مراده باطلا بالنسبة للقود لا للدية فتأمل. (وجبرت اليمين على أكثر كسرها) قول ز ويسقط الكسران الخ. غير صحيح بل إنما يسقط ثلث اليمين عن الأخ للأم وأما النصف فيكمل على الزوجة ويكمل على العاصب أيضا لأنهما كسران متساويان والظاهران هذا حيث كان المنكسر يمينين كما في المثال أما إذا وقع الانكسار في يمين واحدة فإنه يكمل الأكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد كمثال المدونة ففيها إن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلف صاحب النصف فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the consequences of qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3555)

ثم ذكر حكم ما يترتب على القسامة فقال

Mas'alah: What is the ruling on qasamah establishing blood money or retaliation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3555)

(ووجبت بها) أي بالقسامة على جميع المتهمين (الدية في الخطأ و) وجب بالقسامة على واحد من المتهمين (القود في العمد من واحد تعين لها) بتعيينهم من جماعة مستوين في العمد مع وجود اللوث يقولون لمن ضربه مات ولا يقولون لمن ضربهم مات وكذا إذا حملوا صخرة عظيمة وألقوها جميعا عليه عمدا كما في الشارح عن النص وتعيينه حينئذ ترجيح بلا مرجح انظر عج ثم أن محل كونها على واحد فقط حيث اتحد نوع الفعل فإن تعدد واختلف قتل بها أكثر من واحد كما أفتى به ابن رشد في ممسك رجل لآخر ويقول له اضرب اقتل فيضرب الآخر حتى يموت أن أولياءه يقسمون عليهما ويقتلونهما اهـ. ومعلوم أن القسامة بلوث كقوله قبل موته قتلني فلان وفلان وأما مع ثبوت ما ذكر ببينة فيقتلان بغير قسامة كما قدمه المصنف بقوله وكالإمساك للقتل وبقي مسائل حسان في الأصل ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم وهو مقتض لعدمها في الجرح وكان حكم قتل الكافر والعبد والجنين حكم الجرح قال

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing fifty oaths to claim blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=869)

يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم).

Mas'alah: What is the ruling on women's right to pardon or execute in qasamah cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2944)

قوله: (ولكل القتل، ولا عفو إلا باجتماعهن) يريد: أن النساء مع غير المساوي لهن من العصبة في ولاية الاستيفاء سواء لكل واحد [7] منهم أن يقوم بالدم ويكون أولى من غيره، ولا يتم العفو إلا باجتماعهم، وقاله في المدونة [8]، وقال ابن القاسم في العتبية: إن ثبت الدم ببينة فكذلك، وإن ثبت بقسامة فلا حق للنساء في عفو ولا قيام [9]، ولمالك من رواية ابن الماجشون ومطرف: إن ثبت ببينة فهن [10] أولى بالعفو، وإلا فلا عفو إلا باجتماعهم، ومن قام بالدم فهو أولى [11].

Mas'alah: Can an heir take his share of blood money before all qasamah oaths are sworn?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2999)

قوله: (ولا يأخذ أحد إلا بعدها) أي: لو غاب أحد الورثة أو نكل وأراد غيره ان يحلف نصيبه من الأيمان ويأخذ ما ينوبه من الدية لم يكن له ذلك حتى يحلف جميع أيمان القسامة؛ إذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع أيمان القسامة [6].

Mas'alah: What is the ruling on executing qisas after qasamah when the offender is found?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=733)

القسامة استوجبوا القوة منه متى وجدوه وذلك بعد أن توافق صفاته الصفات التي في عقد التدمية أو يقر أنه هو الذي دمي عليه بعد الأعذار إليه اهـ ويجوز في قول الناظم القصاص النصب على المفعولية والرفع على الفاعلية باعتبار ينفذ فإن قدرته من الرباعي فالنصب وأن قدرته من الثلاثي فالرفع وقوله ظفر وذكر مبنيان للنائب ومنها بيان لما متعلق بذكر والضمير يعود على الصفات

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on diyah in qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=451)

وقال أبو يوسف: الدية على السكان على كل حال. (1) يشاط بمعنى يهلك، قال عمر رضى الله عنه: القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم. انظر: لسان العرب: 7/ 338.

Sub–topic – Qasamah Involving Slaves and Dhimmis

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed or kills?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4842)

فرع في الكتاب يحلف مع الشاهد الواحد أنه قتل عبده عمدا أو خطأ يمينا واحدة لأنه مال فإن كان القاتل عبدا وأسلمه سيده لم يقتل بشهادة واحد قال ابن يونس ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة فإن قال العبد دين عند فلان الحر قال أشهب يحلف خمسين يمينا فيبرأ ويضرب مائة ويحبس سنة فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق قيمته ويضرب ويحبس لأن هذا القول يوجب القسامة بين الأحرار ولو ادعاه حر على العبد كانت فيه القسامة وإنما تزكت في هذا لأنه عبد ولا قسامة في عبد ورواه عن مالك وقال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فإن نكل فالقيمة والضرب والسجن وقال عبد الملك يحلف يمينا واحدة فإن نكل عزر ولا ضرب مائة ولا سجن بل تعزير من تعين قتله وإن شهد شاهد أن عبدا معينا قتل عبده عمدا حلف يمينا واحدة وخير سيده بين غرم قيمة أو يسلم عبده فإن أسلم لم يقتل بشاهد فإن كان مات بسراية جرح حلف خمسين يمينا مع الشاهد على الجرح ويمينا لمات منه فإن نكل لم يحلف سيد الجارح إلا على نفي العلم ويضرب المدعى عليه مائة ويحبس سنة حرا كان أو عبدا وإن قتل العبد حرا حلفوا خمسين يمينا مع الشاهد واستحقوا دم صاحبهم يقتلون العبد إن شاءوا وليس لهم أن يحلفوا يمينا واحدة ويأخذوا العبد ليستحيوه لأن دم الحر لا يستحق

بذلك

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the child and the dhimmi in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وعن ربيعة الصبي والذمي

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a free Muslim is killed by a slave and the guardian declines?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

قال محمد في الحر المسلم يقتله العبد وينكل الولي إن كانت القسامة يقول الميت قتلني فلان أو بشاهد عدل على القتل الموجب حلف السيد يمينا واحدة على علمه فإن نكل أسلمه أو يفتديه بدية المقتول

Mas'alah: What is the ruling on the slave swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وقيل يحلف العبد خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a child accuses another child of killing him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4852)

وإن قال صبي قتلني فلان الصبي وأقر القاتل فلا يقسم على قوله لعدم الوثوق به ولا يقبل الإقرار لحق الله تعالى في الدم والصبي بخلاف المسخوط لأن الصبي لا يحلف مع شاهده في المال وإن

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Christian or a child is accused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4853)

قال النصراني دمي عند فلان لا يقسم على قوله لأن النصراني لا يقسم وإن قال البالغ قتلني الصبي فلان أقسم على قوله والدية على عاقلة الصبي وإن رمى ذميا أو عبدا اقتسموا ولهم القتل في العمد وإن قال ابن الملاعنة دمي عند فلان وهي معتقة أقسم مواليها أو من العرب أقسم في الخطأ أمه وإخوته لأمه وأخذوا نصيبهم من الدية وفي العمد لا قسامة كمن لا عصبة له

Mas'alah: Is qasamah applicable for the death of slaves or only free persons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4858)

الركن الثالث المقسم فيه إنما يقسم في الدماء في الأحرار لأنه مورد السنة والقسامة على خلاف قاعدة الدعاوي في القسم وعدد الأيمان وفيها تعبد بعدد فيقتصر بها على محلها وفي الكتاب لا قسامة في العبيد عمدا ولا خطأ لأنهم مال وإن قتل عبد حرا فلولاته القسامة خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم لأنه دم حر فيقتلون العبد إن شاءوا وإن قالوا يحلف يمينا واحدة ويأخذ العبد يستحييه امتنع لأن دم الحر لا يستحق

إلا القسامة أو بينة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a free man accuses a slave of killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

ويضرب ويحبس سنة ويبرأ لأن الحر ادعى القتل عليه فإن نكل حلف سيد العبد يمينا) واستحق قيمته مع الضرب والحبس لأنه لو ادعاه حر على عبد كانت في القسامة وإنما تركت لأنه عبد ورواه عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a son accuses his father of killing him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

ولو قال أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني فيقسم مع قوله ويقتل الأب أو يعفون عنه قاله ابن القاسم وقال أشهب لا يقتل والد بالقسامة بل المال لأنه يقتل عشرة بواحد بالبينة دون القسامة

Mas'alah: What is the ruling on swearing when a group is accused of homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4867)

فرع في النوادر قال مالك إذا اتهم جماعة فلا بد من حلف كل واحد يدفع عن نفسه ولعله لو أقسم الأولياء أقسموا عليه ولكل واحد الاستعانة بعصبته حتى ينوب كل واحد

يمين فإن كانوا من فخذ واحد فلمعن هذا أن يعين ذلك أو من أفخاذ فلا يستعين أحد بغير عصبته وليس لمعين إذا كانوا عصبة واحدة أن يجمعوا الحلف فيه فيقولون ما قتله فلان ولا فلان ويستعين المتهم بالمتهم الآخر مع العصبة لأنه عصبة له

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person with no heir except the Muslim community?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7445)

[: من لا وارث له إلا جماعة المسلمين يقتل أحدهم فلا يشهد على قتله إلا رجل واحد] ومن كتاب المكاتب قال وسألته عن المنبوذ أو من لا وارث له إلا جماعة المسلمين مثل مسألة أهل الذمة وأشباههم يقتل أحدهم خطأ أو عمدا فلا يشهد على قتله إلا رجل واحد أيقسم على ذمه من قام بذلك من المسلمين أم هل ينبغي للإمام أن يأمر من يقوم به ويستحقه بالقسامة؟ فقال: لا يستحق دم من لا وراث له إلا جماعة المسلمين إلا بشهيدي عدل لا يستحق بالقسامة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إذ لا يحلف أحد عن أحد ولو كان للمقتول خطأ وارث معلوم مع جماعة المسلمين مثل الزوجة أو الابنة أو الأخت أو الأم لحلف الوارث المعلوم خمسين يمينا واستحق حقه من الدية وبطل الباقي منها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the fetus of a Christian woman miscarried by a Muslim?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7445)

]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a Christian woman's fetus?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7445)

مسألة: جنين النصرانية يطرحه المسلم فيستهل صارخا] مسألة وسئل عن جنين النصرانية يطرحه المسلم فيستهل صارخا أيكون فيه القسامة؟ قال: لا قسامة لليهود ولا للنصارى ولا تجب دياتهم إلا بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a son accuses his father of killing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7470)

مسألة وسألته عن الرجل يقول دمي عند أبي خطأ أو عمدا، قال: أما الخطأ فإن الورثة تستوجب عقله على عاقلة الأب بقسامتهم والقسامة تجب لهم على الأب بقول ابنه: دمي عند أبي خطأ، وأما قوله دمي عند أبي عمدا فإنه إن لم يفسر العمد وأبهمه رأيت أن يقسموا على قوله فإن استحقوا دمه درأ عنه القتل لإبهام ابنه العمد الذي رماه به وأغلظت عليه الدية كما صنع عمر بالمدلجي، وكانت في خاصة ماله. قال: وإن قال أضجعني وذبحني ذبحا وأخذني فبقر بطني وما أشبه هذا مما لو صنع مثله فأثبتته عليه بينة أقيد منه (و) يقتل به، فإن القسامة تقسم على الأب بقول ابنه ويستحقون الدم، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا. قال محمد بن رشد: هذا كله بين على المشهور من قول مالك في

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a Christian who converts after being struck?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7474)

مسألة قال ابن القاسم في النصراني يضرب ثم يسلم فيقول قتلني فلان فقال: يقسم ورثته ويأخذون الدية، وليس لهم أن يقتلوا، وكذلك العبد يجرح ثم يعتق فيقول: فلان قتلني مثله، وأما النصراني لو ضرب فقال: فلان قتلني ثم مات فليس له فيه شيء لا بقسامة ولا بيمين إلا أن يقوم بشاهد واحد فيحلف أولياؤه يمينا واحدة ويأخذون الدية وهو خلاف لما في كتاب المسائل رجع إلى هذا، ورجع إلى أن قال إذا قال الرجل قتلت فلانا خطأ أنه لوث، فإن شهد على إقراره رجل أنه أقر أقسم مع شاهده ثم ترك هذا وقال: لا يجوز حتى يشهد على إقراره شاهدان ورجع في مسألة أم الولد عما في كتاب المسائل.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about qasamah and oaths in homicide cases involving a Christian and a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7474)

قال محمد بن رشد: قوله في النصراني يسلم والعبد يعتق بعد الجناية على كل واحد منهما، قد تقدم في هذا الرسم قبل هذا، ومضى الكلام عليه في رسم بع ولا نقصان عليك من سماع عيسى. وأما قوله في النصراني يضرب فيقول: فلان قتلني ثم يموت إنه ليس فيه قسامة ولا يمين فهو أمر لا اختلاف فيه، وأما إذا كان لولاته شاهد على قتله فقوله: إنهم يحلفون مع شاهدهم يمينا واحدة ويأخذون الدية مثله في المدونة،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying man names his killer and others?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7511)

[مسألة: قال عند موته فلان قتلني وناس معه] مسألة وقال في رجل قال عند موته فلان قتلني وناس معه، قال يقسمون على الذي سمى ويقتلونه، وأما قوله وأناس معه فإن عرفوا وأثبتتهم البينة أنهم ضربوه معه أقسموا على أيهم شاءوا منهم. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم من المعلوم من مذهب مالك في غير ما موضع من أنه لا يقتل بالقسامة إلا رجل واحد والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on multiple defendants each swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=600)

ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا.

Mas'alah: Is there qasamah for a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=602)

ولا في عبد.

Mas'alah: Is qasamah established between People of the Book?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=602)

ولا بين أهل الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on oaths when a victim is found among a group?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

ذكر بن جريج قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أنه في كتاب لعمر بن عبد العزيز قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني قوم أن الأيمان على المدعى عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا فإن نكل الفريقان جميعا كانت الدية نصفين نصف على المدعى عليهم ونصف يبطله أهل الدعوة إذا كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on oaths when a slain person is found in a district?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأبو يوسف ومحمد إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه أو على أحد منهم بعينه استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا يختارهم الولي فإن لم يبلغوا خمسين كررت عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية وإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف إذا أبوا أن يقسموا تركهم ولم يحبسهم وجعلت الدية على العاقلة في ثلاث سنين وقالوا جميعا إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة ولا شيء عليهم

Mas'alah: What is the Maliki view on qasamah when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

قال أبو عمر اتفق مالك والليث والشافعي إذا وجد قتيل في محلة قوم أو في فنائهم لم يستحق عليهم بوجوده فيهم شيء ولم تجب فيهم قسامة بوجوده حتى تكون الأسباب التي شروطها في وجوب القسامة على ما قدمنا عنهم وهو قول أحمد وداود

Mas'alah: What is the disagreement among jurists regarding qasamah for slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

قال أبو عمر هذا القول من مالك شهادة أنه قد سمع الخلاف في قسامة العبيد وأنه قد استحسن ما وصف في ذلك واختصار اختلاف الفقهاء في القسامة في العبيد أن الأوزاعي قال إذا وجد العبد قتيلا في دار قوم فعليهم غرم دمه ولا قسامة فيه وقال بن شبرمة ليس في العبد قسامة إذا وجد قتيلا في قبيلة وهو كالدابة

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qasamah for a slain slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

وقال أبو حنيفة ومحمد إذا وجد العبد قتيلا في قبيلة ففيه القسامة وعليهم قيمته في ثلاث سنين ولا يبلغ بها الدية

Mas'alah: What is Abu Yusuf's varying opinion on qasamah for a slain slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

واختلف قول أبي يوسف فمرة قال في عبد وجد قتيلا في دار قوم هو هدر لا شيء فيه من قسامة ولا قيمة ومرة قال تعقله العاقلة بلا قسامة ومرة قال تعقله العاقلة بالقسامة

Mas'alah: What is Zufar's view on qasamah for a slain slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

وقال زفر على رب الدار التي يوجد فيها العبد قتيلا القسامة والقيمة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on qasamah for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

وروى الربيع عن الشافعي قال لسيد العبد القسامة في العبد

Mas'alah: How does the ruling on a slave compare to that of a free person in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3751)

وأجمعوا على أن لا كفارة على من قتل شيئا من البهائم أو أتلف شيئا من الأموال فكان العبد كالحر في ذلك أشبه منه بالسلعة فينبغي أن تكون القسامة كذلك وقيمته كدية الحر

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave considered as property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3751)

وأما من لم ير فيه قسامة فلأنه قال سلعة من السلع يستحق بما تستحق الأموال من اليمين والشاهد عند من رأى ذلك

Mas'alah: What was Umar ibn Abd al-Aziz's ruling on a slave girl who bit a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9099)

ابن وهب: وقضى عمر عبد العزيز رضي الله عنه في أمة عضت إصبع صبي فضمرت إصبعه فمات؛ "أن يحلف ولاته خمسين يمينا لمات من عضتها، وتكون الأمة لهم، وإلا فلا شيء لهم" .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a slave woman's confession of biting a child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9110)

وقضى عمر بن عبد العزيز في أمة أقرت أنها عضت إصبع صبي، وقد ضمرت إصبعه فمات؛ "أن يحلف ولاته خمسين يمينا لمات من عضتها وياخذوا الأمة وإلا فلا شيء لهم" .

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the slave's owner regarding the cause of death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9114)

قال محمد: وأحب إلي أن لا يكون للسيد شيء حتى يحلف لمن ضربه مات، وروى نحوه ابن القاسم عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling if the master refuses to swear an oath for his slave in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9181)

علمه، فإن نكل أسلمه أو فداه بالدية، ويضرب مئة.

Mas'alah: What is the chapter on qasamah of women in intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9250)

[52 - فصل: في قسامة النساء في العمد والخطأ، وكون القسامة في الخطأ على قدر الميراث من الميت، والعمل في اليمين المنكسرة، وفي عفو الجدود والإخوة]

Mas'alah: What is the ruling on women swearing qasamah in accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9250)

قال في المدونة: ولا يقسم النساء في العمد، ويقسمن في الخطأ، وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت، فإن لم يدع الميت إلا ابنته بغير عصبة حلفت خمسين يمينا وأخذت نصف الدية، وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا، والعصبة مثلها، فإن نكلوا لم تأخذ البنت نصف الدية حتى تحلف

خمسين يمينا، ولو ترك مع ابنته ولدا غائبا، لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا ثم إذا قدم الولد الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية، وإذا انكسرت

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on a Christian's claim of homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9265)

60 - فصل [في القسامة بقول النصراني: دمي عند فلان]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Christian says his blood is with someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9265)

قال مالك: وإذا قال النصراني: دمي عند فلان؛ لم يقسم على قوله؛ لأن النصاري لا يقسمون، وإنما يقسم المسلمون.

Mas'alah: What is the disagreement between Malik and Abd al-Aziz ibn Abi Salama regarding qasamah for dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9265)

قال ابن المواز: وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة: إلى أن لأهل الذمة القسامة، وأباه مالك وأن تحاكموا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the blood of a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9266)

قال أشهب في المجموعة: سنة القسامة كانت في حر مسلم، فلا يقسم في دم عبد وإن كان مسلما، ولا في دم غير مسلم وإن كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim accuses a pious man, a minor, a dhimmi, or a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9266)

61 - فصل [في القسامة على قول المقتول إذا رمي بدمه على رجل ورع، أو صبي أو ذمي، أو عبد]

Mas'alah: How is qasamah performed when the victim accuses a pious man, a child, a dhimmi, or a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9266)

وإذا قال المقتول: دمي عند فلان، فذكر رجلا، أورع أهل البلد؛ أقسم مع قوله، وإن رمي به صبيا؛ أقسم ورثته مع قوله، كما يقسمون في الخطأ، وكانت الدية على عاقلة الصبي، وإن رمي ذميا، أو عبدا؛ كان لورثته أن يقسموا ويقتلوا في العمد.

Mas'alah: What is the chapter heading for qasamah regarding a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

[الباب السابع عشر]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

في العبد يقتل أو يقتل، والقسامة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on oaths and penalties when a slave accuses a free man of killing him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

فقال أشهب: يحلف خمسين يمينا ويبرأ ويضرب مئة، ويحبس سنة، فإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق قيمة عبده [219/أ] مع ضرب مئة وسجن عام.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9283)

وحجته في ذلك: أنه ممن يوجب القسامة بين الأحرار، ولو أن

حرا ادعاه على العبد لكانت فيه القسامة، وإنما تركت في هذا لأنه عبد ولا قسامة في عبد، ورواه أشهب عن مالك. قال ابن القاسم: يحلف المدعي عليه يمينا واحدة، ولا

قيمة عليه، ولا ضرب ولا شجن، فأن نكل غرم القيمة وضرب مئة وسجن سنة. وقال ابن الماجشون: يحلف يمينا واحدة، فإن نكل ضرب أدبا، وليس يضرب مائة ويسجن سنة إلا من ملكت إشاطة دمه بقسامة أوغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave kills a free man?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9285)

[71 - فصل: في العبد يقتل الحر ويشهد بذلك شاهد ففيه القسامة] ومن المدونة قال مالك: وإذا قتل العبد رجلا حرا فأتي ولاة الحر بشاهد على ذلك؛ فلهم أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دم صاحبهم؛ فيقتلوا العبد إن شاءوا أو يستحيوه، فإن قالوا: نحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد نستحييه، لم يكن لهم ذلك، إذ لا يستحق دم الحر إلا ببينة عادلة، أو يحلفون خمسين يمين مع شاهدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or slave accusing someone of killing them?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9304)

محمد: وهذا أحب إلينا إن كان القتل بشاهد عدل, فأما بقول النصراني أو العبد: أن فلانا قتلني فأحب إلى أن يحلف المدى عليه خمسين يمينا ويبرأ, ولا يجلد ولا يحبس بقول النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who is wounded and dies with only one witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9304)

ولو جرح نصراني بشاهد فنزي في جرحه فمات؛ فقال ابن عبد الحكم: يحلف ولاته يمينا واحدة ويستحقون الدية, لا قسامة لهم, ولا يستقيم أن يحلف أنه مات من الجرح, فلم أجد بدا من أن أحلفهم أحب إلي من أعطيهم بلا يمين, ولا قسامة في النصراني.

Mas'alah: Is qasamah applicable for slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا كافر

Mas'alah: What is the ruling when heirs swear qasamah against a slave killer?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

فان حلف ولاة المقتول الحر المسلم على العبد القاتل خمسين يمينا واختاروا استبقاءه كان ذلك لهم

Mas'alah: Can the heirs swear only one oath to retain the slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

وان قالوا نستبقيه ونحلف يمينا واحدة لم يكن ذلك لهم لأنهم انما يستحقون دم

صاحبهم

Mas'alah: What is the ruling if the heirs want to kill the slave after qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

غرم دية الحر كاملة وكان له أخذه وإن أرادوا قتله بعد القسامة كانوا أولى بذلك من ربه وإن بذل ديته

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3358)

المسألة الثانية [6]: قوله [7]: "وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ" هذا هو المشهور عن مالك؛ لأن العبد مال، وقد روى محمد أن العبد إذا قال: دمي عند فلان، أنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ. قال أشهب: ويضرب مدة ويحبس عاما، فإن نكل حلف السيد يمينا واحدة، *واستحق قيمة عبده مع الضرب والسجن. قال ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينا واحدة*، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم القيمة وضرب وسجن. وقال ابن الماجشون: السجن استبراء وكشف عن أمره، ويضرب أدبا ولا يضرب مئة، ويسجن سنة، إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها. (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 451. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 65. (3) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2369) . (4) الذي في المنتقى: "قال [محمد]

بن المواز: لو قام شاهد على حر أنه قتل عبدا لحلف سيده يمينا واحدة" . (5) من المدعى عليه. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 2/ 65. (7) أي قول مالك في الموطأ (2588) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the legal reasoning behind the different opinions on qasamah for slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3359)

توجيه [1]: فوجه قول أشهب: أنه مستخلف في دم مسلم محرم عليه سفك دمه، فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا، كقتل الحر خطأ. ووجه قول ابن القاسم: أنه مال فلم يجب فيه إلا يمين واحدة تبرئ من الدعوى كالديون، وإنما يضرب ويسجن ردعا عن الدماء. (1) هذا التوجيه مقتبس من المنتقي: 7/ 65.

Mas'alah: Is qasamah applicable for a dhimmi or for wounds?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1356)

وإنما قلنا لا قسامة في ذمي لنقصان حرمته عن المسلم والقسامة وضعت حراسة للدماء وحفظا لها، ولأن بالعبد لما لم تكن فيه قسامة مع زيادة حرمته بالدين فالكافر [7] مع نقصه بالكفر أولى، وإنما قلنا لا قسامة في جراح لأن السنة جاءت بها في القتل [8]، ولأن حرمة الجراح أخفض من حرمة النفس ألا ترى أنه لا كفارة فيها [9]. (1) في ق: قسم. (2) سبق تخريج الحديث 1345. (3) في ق: القسامة. (4) في م: ثبتت. (5) في م: قول. (6) انظر: مختصر الطحاوي: 248، مختصر المزني: 251 - 252.

(7) في م: فكالكافر. (8) في ق: في القتيل. (9) في ق: فيه.

Mas'alah: Is there qasamah for a victim who has no legal guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

[لا قسامة للقتيل الذي و لي له]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

وعن ابن لبابة: ليس فيها شيء إذ لا تكون قسامة لمن لا و لي له و إنما [287/2] [288/2]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when the victim has no guardian?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=866)

ثبت بشهادة عدلين، و الذي ذهب إليه ابن غالب من الاستظهار باليمن، فإن أراد يمينا واحدة فالدماء لا ترفع إلا بخمسين يمينا، يريد إذا كان حرا مسلما، قال: إذا لم يثبت لها و لي لم يكن فيها قسامة، فإذا سقطت القسامة سقط ردها عمن طلب بها، و قال

أيوب بن سليمان: اللوث اللفيف و البينة غير القاطعة، و هو الذي أصل مالك في موطأه و أصحابه عليه إلا رواية ابن القاسم أنه العدل، فإن لم يثبت لهذه المرأة و لي فالمسلمون أولياؤها و يرثون دمها كما لها، فإذا لم يثبت لها و لي خاص حلف المحبوس خمسين يمينا ما رماها عمدا ثم تكون الدية على عاقلته، و يحبس حتى يحلفها، و لا يبطل دم مسلم، و إن ثبت لها و لي حلف الأيمان، و في رواية يحيى، عن ابن القاسم، فيمن قتل المسلم عمدا و لا و لي له أيجوز للإمام العفو عنه، فقال: لا ينبغي له أن يهدر دم مسلم و لكن يستقاد له، فكما يستقاد له فكذا يستخلف المحبوس إذا قتل رجلا ببينة عادلة، و لا عصبة له لم أر فيه نصا، و الذي يقتضيه الواجب أن يقتص السلطان و لا ينظر في العفو، و مثله ظاهر لابن رشد، ثم ذكر رواية يحيى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah oaths and inheritance for the accused husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=869)

مقام العيان، فإذا ثبتت التدمية و العقود الثلاثة المنتسخة بعده توجهت القسامة للولاة فيحلفون على صفة أيمان القسامة لقد جرح فلان الموصوف في هذا العقد صفات المدمى عليه التدمية و ليتنا المدمية عليه على سبيل الاعتداء و العمد الذي فيه القصاص الجراحات الموصوفة، و لقد ماتت منها فإذا استكملوا استحقوا القتل إن و افقت صفات العقد صفات المدمى عليه أو اعتراف أنه الذي أدمت عليه زوجته بعد الإعذار إليه في السجن و الحديد إلى ظهور الحق في أمره، و أما ميراثه فإن ثبت استحقاق دمه بما ذكر فلا ميراث له سواء اقتص منه أو عفي عنه، و عليه بعد العفو ضرب مائة و سجن سنة، و إن دفع ذلك و لم يتوجه عليه قصاص فله الميراث بعد أن يحلف خمسين

يمينا للتهمة فإن أبى سجن حتى يحلف انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's heirs refuse to swear against a slave?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=908)

[إذا و جبت القسامة لأولياء المقتول على عبد و نكلوا]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's heirs refuse to swear against a slave who was proven to have wounded him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=908)

*وسئل عن القسامة تجب لأولياء المقتول على العبد و قد ثبت ببينة أنه جرحه ثم برئ منه فنكل الأولياء عن اليمين.

=فأجاب: لا ترد ها هنا اليمين على العبد، و لا على سيده، و لكن يضرب مائة و يخلى، و قد ثبت جرحه، فإما فداه سيده بدية أو يسلمه، فإن كانت القسامة بقول الميت قتلني أو شاهد على القتل، فيحلف الأولياء، و إن نكلوا حلف العبد يمينا واحدة على علمه /فإن نكل لزمه أن يسلمه أو يفديه بدية المقتول، و يضرب العبد مائة و لا يسجن، و قبل يحلف العبد خمسين يمينا و يضرب مائة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Christian says 'my blood is with so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2409)

[النصراني يقول دمي عند فلان] ما جاء في النصراني يقول: دمي عند فلان قلت: أرأيت إن قتل هذا النصراني فقال: دمي عند فلان. أتكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يقسم النصارى ولا يقسم إلا المسلمون، ولا يكون مع قوله قسامة إذا قام لهما شاهد عدل على قتله. فإن كان عمدا كانت ديته في مال القاتل، وإن كان خطأ حمل ذلك عاقلة المسلم القاتل، وجعل ذلك كدية المسلم التي تحمل. قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قصد بدمه قصد رجل هو أورع أهل البلاد ممن لا يتهم في الدماء ولا غير ذلك، وليس بمتهم في شيء من الشر؟ قال: لم أسمع مالكا يحاشي أحدا من أحد، فأرى أنه مصدق في كل من ادعى عليه. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد صبي، أيكون لورثته أن يقسموا ويأخذوا الدية من عاقلة الصبي؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قصد بدمه قصد ذمي أو ذمية أو عبد أو أمة، أيكون لورثته أن يقسموا أو يقتلوا وإن ادعوا الخطأ أقسموا وقيل لسيد العبد: ادفع أو افد. وقيل لأهل جزية: هذا الذمي احملوا عقل هذا الرجل؟ قال: نعم وهو رأيي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave kills another slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

قلت: فإن قتل عبد عبدا عمدا أو خطأ، لم يكن لصاحب العبد المقتول أن يحلف ويستحق بقسامة إلا ببينة عادلة فيقتل، أو بشاهد واحد فيحلف مع شاهده يمينا واحدة ويستحق العبد القاتل؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave kills a free man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

قال مالك: في العبد يقتل الحر فيأتي ولاة الحر بشاهد واحد يشهد أن العبد قتله. قال: قال مالك: إن شاء ولاة الحر المقتول يحلفون خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم فذلك لهم، فإذا حلفوا خمسين يمينا أسلم العبد إليهم، فإن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استحيوه. قال: ولا يجب لهم العبد حتى يحلفوا خمسين يمينا، فإن قالوا: نحن نحلف يمينا واحدة ونأخذ العبد نستحييه. فليس لهم ذلك دون أن يحلفوا خمسين يمينا، لأنه لا يستحق دم الحر إلا ببينة عادلة، أو بشاهد فيحلف ولاة المقتول الحر خمسين يمينا مع شاهدهم.

Mas'alah: Does the slave take the same oath as the free person in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

محمد: والعبد كالحر، وهو مشهور قول مالك وابن القاسم وروايته ورواية ابن كنانة بزيادة: عالم الغيب والشهادة.

Mas'alah: How is blood money and qasamah handled for a child of li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

وفي دياتها: وإن قال ابن الملاعنة دمي عند فلان، فإن كانت أمه معتقة؛ فلمواليها أن يقسموا ويستحقوا الدم في العمد والدية في الخطأ، وإن كانت من العرب؛ أقسمت في

الخطأ أمه وأخوته لأمه، وأخذوا حظهم في الدية، وإن كان عمدا؛ فلا قسامة فيه، وهو كمن لا عصبة له، فلا يقتل إلا ببينة.

Mas'alah: Is qasamah applicable for slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

قلت: وفي الجلاب لا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا ذمية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a Christian killed by a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

وفيها: أيضا لأن مالكا قال: في نصراني يقوم على قتله شاهد واحد عدل مسلم، أن ولاته يحلفون يمينا واحدة، ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا، ومثله في الموطأ.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on qasamah for slaves according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

الباجي: قوله: ليس في العبيد قسامة، هو المشهور عن مالك.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah when a dhimmi claims blood money from a Muslim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

قال: ويتحصل في قول الذمي: دمي عند فلان المسلم، أو قام شاهد لولاته بالقتل أربعة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a Christian taking an oath in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

الشيخ: لابن القاسم في الموازية: لو أن نصرانيا جرح فأقام أياما ثم مات؛ حلف ورثته يمينا واحدة لمات من جرحه أو من ضربه، إن كان ضربه، واستحق ديته وكذلك العبد.

Mas'alah: What happens when some claimants swear to intentional killing and others to accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

فإن حلفو كلهم استحقوا دية الخطا بينهم بطل القتل، وإن نكل مدعو الخطأ فليس لمدعي العمد أن يقسموا ولا دم لهم ولا دية.

Mas'alah: How is the share of each claimant calculated when some swear to intentional and others to accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

العاقلة، ولمن أقسم على العمد حظه من مال القاتل.

Mas'alah: What is the preferred calculation for shares in a divided qasamah case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

اللخمي: وهو أحسن وينبغي أن يكون حظهم من الأقل من الأرباع خمسا وعشرين من كل صنف.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

ففي الموازية: إن ترك ابنة وعصبة، فقال: العصبة عمدا والابنة خطأ سقط دمه، ولا قسامة فيه؛ لأنه إن كان عمدا، فإنما ذلك للعصبة، ولم يثبت لهم ذلك الميت، وإن كان خطأ؛ فإنما فيه الديه، ولم يثبت أنه كان خطأ، ويقسم المدعي عليه ما قتله عمدا ويجوز دمه.

Mas'alah: What is the ruling when male heirs claim accidental killing and female heirs claim intentional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

وإن قال: العصبة كلهم خطأ، وقال: النساء عمدا-أقسم العصبة خمسين يمينا وثبت حظهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others have no knowledge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

وفيها: إن قال بعضهم عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف، فإن دمه يطل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim is seen and there is agreement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال: وإن كان بمعاينة القتيل والقسامة إتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a foundling who is killed after reaching maturity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

الشيخ: لابن حبيب عن الأخوين: من التقط لقيطا فقتل بعد أن بلغ فرمبدمه رجلا فلا يقسم فيه ملتقطه، وترد الأيمان على المدعى عليه، فيحلف خمسين يمينا، فإن حلف ضرب مائة ويسجن سنة، وإن نكل سجن أبدا حتى يحلف أو يموت، وكذا من قتل من المسلمين أو العرب ولا عصبة له، وقاله ابن القاسم وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian victim's heirs claiming blood money with a single Muslim witness and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

وفيها: قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم يحلف، ولاته يمينا واحدة، ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا، ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من الجنايات، ومن سماع أشهب في الديات.

Mas'alah: What are the differing Maliki opinions on claiming blood money for a Christian victim with a single witness and oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

ابن سحنون: رشد وقيل: دم النصراني لا يستحق بالشاهد واليمين، وهو قول أشهب، وظاهر سماع يحيى في الديات، وفيه قول ثالث: هو أن يحلف أولياؤه مع شاهدهم خمسين يمينا، ويستحقون ديته، وهو قول المغيرة.

ولمالك في المدنية، من رواية محمد بن يحيى السبائي: أنه يستحقه بغير يمين، وتقدم نقل كلام ابن زرقون في هذا وفي العبد.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the oaths of Jews in Qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1960)

يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير بن يسار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وداه من عنده»)

Mas'alah: Can qasamah be sworn against one person or a group?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1962)

(فرع) وإذا قلنا لا يقتل إلا واحد فهل يقسم على واحد أو على جماعة ففي المجموعة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يقسم إلا على واحد سواء ثبتت القسامة بدعوى الميت أو بلوث أو بينة على القتل أو بينة على الضرب ثم عاش أياما. وقال أشهب إن شاءوا أقسموا على واحد، أو على اثنين، أو على أكثر، أو على جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم وجه القول الأول أن القسامة فائدتها القصاص من المدعى عليه القتل فلا معنى للقسامة على من لا يقتل ولا تؤثر القسامة فيه حكما ووجه القول الثاني أن القسامة إنما هي على قدر الدعوى محققة لها ولا يجوز أن يكون في بعضه فإذا وجب لهم القصاص بالقسامة المطابقة لدعواهم كان لهم حينئذ تعيين من يقتص منه لأن القسامة قد تناولته.

Mas'alah: Does qasamah apply when the dying person is a sinner or a woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1965)

(مسألة) : وسواء كان القائل دمي عند فلان عمدا فاسقا أو غير فاسق فإن القسامة تثبت بقوله في العمد والخطأ رواه ابن القاسم عن مالك في المجموعة واحتج لذلك ابن المواز بأنه لو لم يقبل قوله حتى يكون عدلا لم يقسم مع قول المرأة وقد قال ابن القاسم يقسم مع قول المرأة دمي عند فلان. وروى ابن القاسم وأشهب في المجموعة والموازية لا يقسم مع قول الصبي دمي عند فلان وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثل ذلك وزاد إلا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف فيقسم مع قوله. وقال ابن

الماجشون وأصبغ ولا يقسم مع قول الذمي على ذمي ولا غيره ولا قول عبد على عبد قاله ابن المواز وقال لأنهم لا يحلفون على القسامة قال القاضي أبو محمد وإنما جوزنا ذلك للفاسق؛ لأن الأيمان لا تراعى فيها العدالة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وهذا عندي فيه نظر؛ لأنه ينتقض بالكافر والعبد فإن الأيمان تصح منهم ولا يؤثر قولهم في القسامة اللهم إلا أن يريد بقوله أن أيمان القسامة لا تراعى فيها العدالة فيسلم حينئذ قال وإنما قلنا يعتبر فيه الإسلام؛ لأن غير الإسلام لا قسامة فيه كالمستأمن. وقد روى ابن حبيب كابن القاسم وقد قال في النصراني يقول دمي عند فلان المسلم أن ولاته يحلفون ويستحقون الدية وذكره عن مالك وأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ولم يعرفاه لمالك ولا لأحد من علمائهم وإنما قال مالك إن قام شاهد على قتله حلف ولاته يمينا واحدة وأخذوا الدية من مال القاتل في العمد ومن عاقلته في الخطأ وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ وقال ابن نافع ولا تحمل العاقلة دية النصراني؛ لأنها تستحق بشاهد ويمين ولا تحمل العاقلة ما تستحق بيمين واحدة وإنما شرطنا أن يكون حرا؛ لأن العبد مال فلا قسامة فيه كسائر الحيوان.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple accused in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

(فصل) : وقوله في القوم يتهمون بالقتل ترد عليهم الأيمان فإن كل إنسان منهم يحلف خمسين يمينا قال مالك في الموازية؛ لأن كل واحد منهم يحلف عن نفسه إذ لعله الذي كان يقسم عليه قال عبد الملك في المجموعة والموازية والواضحة ولكل واحد منهم أن يستعين في أيمانه بمن شاء من عصبته إلى أن يكون على كل واحد خمسون يمينا

قال ابن المواز وقاله عبد الملك وإن كانوا مفترقين فلا يستعين أحد بغير عصبته وإن كانوا من فخذ واحد جاز أن يستعين أحدهم بقوم، ثم يستعين بهم الثاني، ثم يستعين بهم الثالث إن كان المدعى عليهم ثلاثة ولا يجوز أن يجمع أحدهم في يمين واحدة تبرئة الثلاثة فيقول ما فعله فلان وفلان ولكن تفرد اليمين عن كل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves in intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1973)

القسامة في العبيد (ص) : (قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة، ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبد قسامة في عمد ولا خطإ، ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك قال مالك: فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك، وهذا أحسن ما سمعت) . [المنتقى] الدية، وكذلك لو نكل بعضهم لم يستحق من لم ينكل شيئا من الدية حتى يستكمل خمسين يمينا ويأخذ من الدية بقدر حصته منها لو حلف جميعهم، ويبطل حق من نكل، ومن غاب من الورثة أو كان صغيرا فهو على حقه حتى يكبر الصغير، ويحضر الغائب فيحلف بقدر حقه ويأخذه. (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim identifies the killer?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(مسألة) : ولو علم من أصابه وشهدت بذلك بينة ففيه القود، وإن لم تكن بينة كاملة، وإنما كان شاهدا، وقول المقتول دمي عند فلان أو عند جماعة سماهم فقد روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية لا قسامة فيه قال إلا أن يشهد لجرحه رجلان، ثم مات من ذلك بعد أيام ففيه القسامة. وقال أشهب ومطرف وابن الماجشون فيه القسامة؛ لأن كونه بين الصفين لم يردد دعواه الآخرة قال ابن المواز، وقد رجع ابن القاسم بعد أن قال لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بدعوى الميت، ولا بشاهد، وقوله هذا خطأ.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on Qasamah and a murdered minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3919)

القسامة، وهناك زيادة في معني هذا الباب من القسامة على قول الصبي المقتول والاختلاف فيه، وغير ذلك من هذا المعنى. والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and the return of excess blood money when a slave's victim dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6373)

قال في كتاب ابن المواز، إذا أقسم لمات منها فإنه يأخذ الخمسمائة الزائدة أو يسلم العبد ويأخذ الألف وخمسمائة، قال في موضع آخر، إلا أن يشاء أولياء القتيل أن يتمسكوا بالدية ويردوا الفضل، فذلك لهم، ولعل العبد قد نقص أو جنى جناية أخرى، فلا يكون لك إسلامه إن ردوا عليك الفضل، فإن لم تحلف أنت فلا شيء لك مما كان دفعت، ويبدأ باليمين أولياء المقتول يحلفون يمينا واحدة ما علموه مات من تلك

[الجراحات] [4] فإن نكلوا حلفت أنت قسامة أنه مات منها، وأخذت الفضل إلا أن يقر الأولياء أنه مات منها ثم استحيوه، أو نكلوا فليردوا الفضل بلا يمين، قال أشهب، فيمن منقلة [5] فذهب فيها/ سمعه (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (2) في الأصل (ونصف) وفي ص وت ونصف دية. (3) (واحدة) ساقطة من الأصل. (4) (الجراحات) ساقطة من الأصل. (5) المنقلة: هي الشبحة التي تخرج منهار صغار العظام وتنقل عن أماكنها وقد كتبت في ص وت (المثقلة) وذلك خطأ في النسخ.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the slave's owner when the slave dies after an injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6376)

فبرئ فيها فمات ولم يشهد على القتل فليحلف سيد الميت يمينا واحدة لمات منه، ويستحق العبد ولا يقتله.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and qasamah when a slave is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6377)

وإنما ترجع اليمين على المدعى عليه إذا شهد شاهد على القتل، أو على قول القتيل، فنكل الولاة عن القسامة، فها هنا ترجع الأيمان على المدعى عليه، لأن القتل لم يثبت، فأما إذا ثبت الضرب ببينة أو بقول القتيل فعاش ثم مات فنكل/ الأولياء عن القسامة فلا ترجع ها هنا الأيمان على المدعى عليه، لأنه لا يقال له احلف أنه ما مات من ضربك، وفي الأول إنما يقال له احلف إنك لم تقتله. قال ابن حبيب قال ابن الماجشون، وإن

قتل عبد ذمي عبد فلان الحر عمدا، فليسجن حتى يستبرأ أمره ثم يحلف يمينا واحدة، ويبرأ، لأن العبد مدع [1] لغيره. ولو قال صبي قتلني فلان لسجن حتى يستبرأ أمره، ثم يحلف هذا خمسين يمينا أنه بريء من دمه، ولا يقسم على قول الصبي. ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، ومن أقام شاهدا أن حرا أو عبدا قتل عبده، حلف يمينا واحدة واستحق قيمته، ولا يستحق دمه إلا بشاهدين، وليس فيه قسامة في عمد ولا خطإ. قال مالك، وإذا شج عبد عبدا فتنامى إلى أعظم منه، فإن شاء سيده أخذ ذلك كله، وإن طلب القود فإنما يستقيد بمثل الجرح الأول بغير تنام، كالحر، فإن تنامى إلى مثل ذلك أو أكثر فلا شيء له ولا عليه، وإن قصر عنه بعقل ما بينهما في رقبته، إن شاء سيده أسلمه كله بذلك أو فداه بدية الزيادة، وهذا في تنامي الجرح إلى أكثر منه، مثل أن يجرح ملطاء [2] فتصير موضحة [3] أو منقلة، أو شجة موضحة، فيترامى إلى منقلة أو مأمومة [4]، فيقتص من الجرح الأول، وينظر (1) في النسخ كلها (تدعي) بإثبات الياء والصواب حذفها. (2) الملطاء ويقال لها الملطى بالقصر والملطاة بالتاء: الشجة التي يبقى بينهما وبين انكشاف العظم ساتر رقيق. (3) الموضحة: الشجة التي تكشف العظم. (4) المأمومة هي التي تصل إلى أم الدماغ وهي أشد الشجاج.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is accused of murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6379)

قال سحنون، في الرجل/ يقتل، فيقول دمي عند عبد فلان قتلني عمدا، فنكل ولاته عن القسامة، فإن كانوا ادعوا العمد فليحلف العبد خمسين يمينا ويبرأ، ولا يحلف السيد، فإن قال الأولياء نحن نحلف السيد أنه لم يمت من ضربه، ويدع القتل ويأخذ الدية،

حلف السيد خمسين يمينا، فإن نكل قيل له افتك عبدك أو ادفعه.

Mas'alah: What is the ruling when only one witness testifies to a Muslim killing a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

قال ابن المواز: لو كان هذا، لجعلت جرح الذمي إياه عمدا، على العاقلة. ولو لم يعلم بقتل المسلم النصراني، إلا شاهد واحد، ففيه قولان؛ فالذي أخذ به أشهب، وابن عبد الحكم؛ أن المشهود عليه يحلف خمسين يمينا، ويبرأ من الدية، ويضرب مائة، ويحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wounded person dies without converting and accuses someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6649)

وإما لو لم يسلم، ثم قال: قتلني فلان. ثم مات، فلا شيء فيه؛ لا بيمين، ولا بقسامة، إلا أن يقوم شاهد- يريد: على الجرح- فليحلف أولياؤه يمينا واحدة، ويأخذوا الدية، وهذا خلاف لقول/ له هناك، قبل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a wounded mu'ahad dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6653)

قال في موضع آخر، من الكتاب: وإن حلفوا؛ لمات من الجراح، فلهم ديته، على

الجاني؛ في ماله؛ دية ذمي تامة. وفي قول أشهب؛ يقتل الجاني– يريد: بأيمانهم–. قال: لأنه إنما ينظر إلى يوم موته، وفي موضع آخر من الكتاب، قال: وفي قول أشهب؛ يقتل الجاني؛ لأن الجناية كانت في وقت بينهما فيه، فكان في النفس بينهما أيضا.

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is taken against a slave in a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6719)

وإن أقسموا علي العبد فإن شاءوا قتلوه أو استحيوه وضرب الحر وسجن.

Mas'alah: What is the ruling when adults, minors, and women jointly kill a man and qasamah is involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6722)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اجتمع في قتل رجل رجال كبار وصبيان ونساء، وهو مما يستحق بقسامة إما بشاهد علي القتل [4] أو يقول الميت، فلأوليائه أن يقسموا إما علي رجل أو امرأة ويقتلوا، لا يقتلون بالقسامة إلا واحدا، ولهم علي الصبيان بقدرما يصيبهم من الدية علي عددهم أجمعين، إن كان الصبيان خمسة والرجال والنساء عشرة فثلث الدية علي عواقل الصبيان بينهم أخماسا [5] (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط أيضا من الأصل. (3) كذا في ص وع وهو الصواب، وصفحت عبارة الأصل: فمنهم من ضريع عفوا. (4) كذا في ص وع. وصفحت عبارة الأصل: إما بقول شاهد عدل. (5) كذا في الأصل. وفي ص وع: والرجال والنساء عشرون، فخمس الدية علي عواقل الصبيان أخماسا وكلتا العبارتين صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when adults and minors jointly kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6723)

قال ابن المواز: لو استحسنت هذا المذهب لو لرأيت أن يقسموا علي واحد من الكبار رجل أو امرأة فيقتلوه، ثم يقسموا [ثانية علي الصغار كلهم، ولهم بقدر [1] ما يقع عليهم من الدية علي عواقلهم [2]] كما قال أشهب، والأمر الذي عليه أصحاب مالك أن لا يقتلوا إن أرادوا القتل إلا واحدا رجلا أو إمرأة. وعلي كل من بقي من رجل أو امرأة جلد مائة وحبس سنة. وإن قالوا: نقسم علي الصغار أقسموا عليهم ولهم الدية كلها علي عواقلهم، ولو لم يكن ذلك بقاسمة قتل جميع الكبار. [وعلي عواقل الصغار ما يخصهم من الدية] [3] وإن كانوا خمسة، والكبار عشرة؛ فثلث علي عواقلهم في ثلاث سنين [4].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and pardon when the victim has daughters and agnates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6750)

روي هو وابن وهب وغيره عن مالك في القتل يثبت بالبينة وللميت بنات وعصبة من إخوة وغيرهم، قال: وإن لم يثبت بشاهدين وهو موضع قسامة فللعصبة والموالي أن يقسموا ويستحقوا الدم، ولا عفو للنساء معهم؛ لأن الدم بأيمانهم وجب. ولو عفوا بعد وجوب الدم بأيمانهم وأراد النساء القتل فذلك لهن.

Mas'alah: What is the ruling on the right of pardon for women in qasamah cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6756)

كان بقسامة فلا حق للنساء فيه من بنات ولا أخوات. وهو للعصبة. وهذا القول ذكر [مثله ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرف وذكر] [1] نحوه ابن عبدوس عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the right of daughters and sisters versus the asabah in homicide cases established by bayyinah or qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6756)

]

Mas'alah: Who is entitled to blood money and qasamah among female heirs versus asabah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6756)

قال محمد: نزع أشهب أن جعل القيام بالدم لمن كان أولي بوراثة، ولا الموالي، وأقرب بالعصبة] [4] لولا اتباعه في بعض ذلك مالكا علي الاستحسان. ألا تراه يجعل ابن الأخ أولي بالدم من الجد وإن كانت قسامة، وإنه لوجه القياس. وإن الاستحسان في كثير [من العلم] [5] أملك. وقد ذكرت لك قول أشهب الآخر قبل هذا أن الأخت والبنت أحق من الصعبة، ولا عفو للبنت إلا بالأخت. قاله مالك وقاله أصبغ وقال: إن ذلك لهن دون العصبة، كان بقسامة أو بغير قسامة. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من الأصل. (3) هذه الفقرة الطويلة التي تبتدئ من قوله: (وذكر ابن حبيب) ساقطة من ص. (4) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من الأصل. (5) ساقط من ص.

Mas'alah: What is the ruling on the right of female heirs in cases of qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

ولا أري قول ابن القاسم في إخراجه إياهن فيما كان بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of sisters and agnates in cases of qasamah versus bayyinah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6757)

وأما أخوات وعصبة فإن كان بقسامة فلا حق للأخوات، وإن كان ببينة فالأخوات مع الصعبة، لا عفو إلا باجتماعهم.

Mas'alah: What is the ruling on creditors inheriting the right to take oaths in qasamah for wrongful death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6776)

وإذا وجبت قسامة في دية الخطأ ثم مات، [يريد] [1] أحد أوليائه، فلورثته ما كان له يدخلون كلهم مدخله. وكذلك غرماؤه لأنهم أولي بماله من ورثته، فهم يقسمون ويستحقون. ولو أقسم الورثة ولم يعلموا بالغرماء لأجزأهم، لأنه بقي علي الغرماء اليمين باستحقاق الورثة الدية، أن يحلفوا ما قبضوا شيئا من دينهم، فمن نكل عن ذلك بقي حقه للورثة، أن يحلفوا ما قبضوا شيئا من دينهم، فمن نكل عن ذلك بقي حقه للورثة، وإنما يحلف الغرماء إذا كان دينهم يحيط بذلك، فيدخلون مدخل غريمهم الميت [2] مع من بقي من ولاة المقتول. ثم إن طرأ غريم بعد ذلك لم يعرف حلف مثل ما كان

يحلف لو حضر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah regarding the disinherited, women, children, slaves, and Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6795)

في المسخوط أو المرأة أو الصبي أو العبد أو النصراني

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah based on the statement of a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

قال ابن سحنون: قد اختلف فيه، فقيل يقسم مع قوله، ويلزم قائل ذلك أن يقوله في النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah for dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

قال ابن المواز: وذهب عبد العزيز بن أبي سلمة إلي أن لأهل الذمة القسامة، وأباه مالك وإن تحاكموا إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah for Christians?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

قال ابن القاسم عن مالك: إذا قال نصراني دمي عند فلان. لم يقسم مع قوله، ولا يقسم النصاري [1].

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah for a dhimmi, a slave, or a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

قال ابن المواز: لا يقبل قول ذمي علي ذمي ولا علي غيره ولا عبد علي عبد ولا علي غيره. ولا صبي علي صبي ولا علي كبير. كما ليس لواحد منهم قسامة.

Mas'alah: Is qasamah applicable for the blood of a slave or a non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

قال أشهب في المجموعة: سنة القسامة كانت في حر مسلم، ولا يقسم في دم عبد وإن كان مسلما، ولا في دم [غير] [2] مسلم وإن كان حرا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave accuses a free man of killing him in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

قال ابن المواز: وإن قال العبد دمي عند فلان الحر فلا يحلف سيده ليستحق دمه، واستحسن أن يحلف المدعي عليه إن كان حرا قال أشهب: يحلف خمسين يمينا ويبرأ ويضرب مائة ويحبس سنة. وإن نكل حلف سيد العبد يمينا واحدة واستحق قيمة عبده

مع ضرب مائة وسجن عام. وحجته أنه ممن يوجب القسامة بين الأحرار. ولو أن حرا ادعاه علي العبد، كانت فيه القسامة. وإنما تركت في هذا لأنه عبد ولا قسامة في عبد. ورواه أشهب عن مالك. وقال ابن القاسم: يحلف المدعي عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن. فإن نكل غرم القيمة وضرب مائة وسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a free man's oath when accused of killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6796)

وقال ابن الماجشون: لا يحلف فيه [3] الحر خمسين يمينا في عمد ولا خطإ ولكن يمينا واحدة وإن عرفت بينه وبينه عداوة بعد أن يسجن ويكشف (1) كذا في ع. وفي الأصل وص: النصراني (2) سقطت كلمة غير: في الأصل فقلبت المعني (3) في ع: معه.

عن أمره. فإن أبي أن يحلف ضرب أدبا، وليس يضرب مائة ويحبس سنة إلا من ملكت إشاطة دمه بقسامة أو غيرها. وقد قال بعض الناس: إذا قام بقتل العبد شاهد وجب فيه ضرب مائة وسجن سنة، لأن ذلك يوجب بين الأحرار قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a witness testifies against a free man for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6797)

قال ابن المواز: وروي أشهب عن ابن كنانة عن مالك في عبد ضرب فأقام أياما فادعي

علي حر انه ضربه مع آخرين، وشهد شاهد أنه رآه مع العبد في بلد والعبد مجروح؛ فقال مالك: يحلف الحر خمسين يمينا ما قتله ولا شرك في دمه، ثم يجلد ويسخن عاما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves in cases of intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6798)

ومن أقام شاهدا أن عبده قتل عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة [1] وأخذ قيمته. فإن كان القاتل عبدا فإما فداه سيده أو ودي القيمة، فإن أسلمه لم يقتل إذ لا يقتل بشهادة واحد. ولا قسامة في العبيد في عمد ولا خطإ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a non-just witness in qasamah for slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6798)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ولا يقبل ها هنا غير العدل، وإن كنت أقبله في الأحرار مع القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness testifies that a Muslim killed a Christian intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6798)

قال ابن المواز: ولو قام شاهد بأن مسلما قتل نصرانيا عمدا فاختلف قول مالك فيه،

فالذي قال به أشهب وابن عبد الحكم أن يحلف المشهود عليه خمسين يمينا. قال أشهب: ويضرب مائة ويحبس سنة. [حلف أو نكل. والذي قال به ابن القاسم وعبد الملك أن يحلف ورثة الدم يمينا واحدة علي كل واحد منهم ويأخذ ديته ويضرب مائة ويحبس سنة] [2] قال ابن المواز: وهذا أحب إلي إن كان القتل بشاهد عدل. فأما بقول النصراني أو العبد إن فلانا قتلني، فأحب إلي أن يحلف المدعي عليه خمسين يمينا ويبرأ. ولا يجلد ولا يحبس بقول النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian claiming his blood is with someone, requiring oaths from his heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6798)

قال ابن حبيب: كان ابن القاسم قد قال في النصراني يقول دمي عند فلان إن ولاته يحلفون خمسين يمينا ويستحقون الدية وذكره عن مالك، وأنكر ذلك مطرف وابن الماجشون ولم يعرفاه لمالك ولا لأحد من علمائهم. قال: وإنما قال [لي مالك] [3] إن قام شاهد واحد علي قتله حلف ولاته يمينا (1) هنا إقحام نحو صفحتين في ع لا يتصل أولهما بما قبله ولا آخرهما بما بعده لذلك تركناهما. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim accuses a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6799)

ومن الكتابين قال ابن القاسم: وإذا رمي المقتول بدمه أورع أهل البلد أقسم مع قوله.

وإن رمي حر عبدا أو ذميا أقسم ولاته وقتلوا في العمد، فإن استحقوا العبد خير سيده بتسليمه أو يفديه بالدية. قال ابن المواز: ولا يقسم ها هنا إلا العصبة، ويسقط الدم بنكول أحدهم، ولا تقسم فيه النساء. وإن أقسم عصبته في العمد ثم عفوا علي الدية كانت الدية لورثة المقتول دونهم بلا قسامة ولا يمين عليهم، كان ذلك في ذمي أو عبد أو حر أو مسلم في العمد، كان بدعوي الميت أو بشاهد علي القتل. فإن ادعي ذلك الحر قبل الذمي أو العبد خطأ، أقسم ورثته وخير سيد العبد في غرم الدية أو إسلامه، وقيل لأهل حزب الذمي: احملوا العقل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man or woman accuses a minor of intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6799)

قال ابن المواز: وإذا قال كبير رجل أو امرأة قتلني فلان الصبي عمدا، فليقسم ورثته مع قوله، كما يقسمون في الخطأ علي قدر مواريثهم من الرجال والنساء والإخوة للأم؛ كل واحد علي قدر مورثه. ولا يقسم العصبة إلا من يرث منهم ومن نكل أو عفا حلف من بقي خمسين يمينا، وأخذوا حظهم من الدية من العاقلة. (1) ساقط أيضا من الأصل. (2) لا يوجد في الأصل كذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the victim specifies each person's act in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6825)

من الكتابين قال مالك: وإذا قال ضربني فلان وفلان وفلان وينص مل ما فعله به كل

واحد منهم فقال: فلان طعنني بالرمح وفلان أوضحني (1) كذا في ص وع وفي الأصل: فليس ذلك له. (2) ما بين معقوفتين ثابت في الأصل وص، ساقط من ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وص. ويوجد بدله فيهما (وإن حلف) . (4) البيان والتحصيل، 16: 23. (5) هذه الفقرة المكتوبية بين معقوفتين ساقطة كلها من الأصل. ثابته في ص وع.

Mas'alah: What is the ruling when a dying man says 'So-and-so killed me along with others'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6829)

ومن قال قتلني فلان وأناس معه. فيقتل لذي سمي بالقسامة. وقوله: وأناس معه؛ فإن أثبتتهم البينة أنهم ضربوه مع الذي سمي؛ فليقسموا علي واحد أيهم شاءوا من الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when a victim names assailants and later specifies two as killers in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6829)

ومن كتاب ابن المواز قال أصبغ: وإذا قال ضربني فلان وفلان وفلان. ولم يقل قتلوني. ثم قال بعد يومين أو ثلاثة: فلان فلان أجهزا علي. فسمي بعض من كان سمي أو سمي غيرهم، وقال ليس لي [في] [5] قتل من بقي شئ. فلأوليائه أن يقسموا علي أحدهما ويقتلوه إن شاءوا، ويجلد الآخر منهما مائة ويحبس سنة، ولا شئ علي باقي الجماعة.

Mas'alah: What is the ruling when a victim first says a group killed him then specifies two from outside the group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6829)

ولو كان قال أولا في الجماعة قتلوني ولم يقل ضربوني ثم أوجب ذلك علي اثنين؛ فإن كانا من غير الجماعة الأولين سقط قوله [6]، في يرجع فيشهد علي آخر فلا يقبل. وأما إن كانا من الجماعة الأولي فذلك له لأن القسامة إنما تكون علي واحد منهم، فيقسم بقوله علي أحدهما. (1) كذا في الأصل. وهو أنسب. وفي ص: نزعة (2) في ص: علي وليهم. (3) ساقط من الأصل. (4) كذا في ص. وهو الأنسب وفي الأصل: ولا في الثاني فينظر. (5) ساقط من الأصل. (6) هنا ينتهي بتر ع المشار إليه آنفا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on qasamah when the mother of the slain is an Arab woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

وقال أشهب: إذا كانت أمه من العرب فلا قسامة فيه في عمد ولا خطأ، إذ لا عصبة له تعرف، كشاهد قام علي حبس دار حياة رجل.

Mas'alah: How does qasamah apply to a person who converts at the hands of another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6849)

ومن أسلم علي يد رجل فهو مثل ما ذكرنا في ابن الملاعنة وفي القسامة بقوله أو بشاهد علي القتل في العمد وفي الخطأ أنه يقسم وارثوه بقدر مواريثهم.

Mas'alah: What happens to qasamah when a child of li'an is later claimed by his father?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6849)

قال: ولو أن ابن الملاعنة وأمه مولاة أو عربية وقد عقل عنه عصبة أمه أو مواليها في المولاة، المسلمون في العربية، ثم استلحقه أبوه، ثم قال دمي عند فلان [فإنه] [3] يمضي ما تقدم فيه، ويقسم الآن أبوه وعصبة أبيه في العمد، ويقسم في الخطأ وهو ومن يريد.

Mas'alah: What is the ruling when the killer is a slave and the heirs refuse the qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6857)

قال أصبغ: وإذا نكل ولاة الدم والقاتل عبد فليحلف سيده يمينا واحدة علي علمه، فإن نكل لزمه أن يفتكه. هذا في قول الميت قتلني فلان أو بشاهد علي القتل، وقيل يحلف العبد خمسين يمينا ويضرب مائة ولا يحبس، لأنه لو أقر لقتل [4] ولو كانت القسامة في هذا لأنه عاش بعد الضرب [ثم مات] [5] فنكلوا فلا ترد اليمين في هذا علي العبد ولا علي سيده، ولكن يضرب مائة ويترك. فإن كان ثم جرح معروف بشاهدين ونكل ولاة الدم عن القسامة فدية الجرح في رقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim is a slave or a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

وعبد الملك لايري على قاتل العبد جلد مائة ولا سجن سنة، قتله عبد أو امرأة [4] إذا

كان بشاهد واحد. قال: ولا أقول بما قال بعض الناس إنه يقع منه بالشاهد ما يوجب القسامة في الحر إذ لم يقتل، جلد مائة وحبس سنة، كان الرجل المقتول حرا أو عبدا أو ذميا أو مجوسيا أو مجوسية، وهو قول مالك، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What are the rules for oaths in qasamah when the victim is a slave or a non-Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1012)

لا عبدا، وعن ابن القاسم: يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ، فإن نكل غرم قيمته مع الضرب والسجن. وقيل: يحلف خمسين يمينا. وهل إن نكل لا شيء عليه، أو يؤدب بلا سجن أو يحلف السيد يمينا واحدة ويغرمه قيمته مع ضرب مائة وسجن عام؟ أقوال. ولا كافرا على الأصح. وقيل: يحلف وليه يمينا واحدة. وقيل: خمسين، ويأخذون الدية. وثالثها: إن قال: (قتلني فلان) فلا قسامة، بخلاف ما لو قام له شاهد فيحلف ولاته يمينا واحدة، ويأخذون ديته مع الضرب والسجن سنة. وروي: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ. وعن مالك وابن القاسم: إن قام له شاهدان على جرح فنزى فيه (1) فمات - حلف ولاته يمينا واحدة وأخذوا ديته، فإن نكلوا أخذوا عقل جرحه إن كان مما فيه عقل. ولا صبيا ولو مراهقا على المشهور (2) ، وكقول ولد أن أباه ذبحه على المنصوص، وزوجة على زوجها على - الأصح. وبين الأولياء ما أطلقه المقتول من عمد وخطأ، وحلفوا عليه، واستحقوا في العمد القصاص، والدية في الخطأ. وقال ابن القاسم: أحب إلي ألا يقسموا إلا في الخطأ. وعنه: إن ظهر لهم أمر واضح (3) اعتمدوا عليه، فإن خالفوا المقتول فلا قسامة ولو رجعوا لقوله بعد ذلك. وعن ابن القاسم: لهم ذلك، ولا قسامة إن قال بعضهم: قتله عمدا، وقال بعضهم: لا ندري، أو

نكلوا، أو قال الكل: عمدا، ونكلوا (4) . وعن (5) ابن القاسم: يحلف من ادعى العمد ويأخذ نصيبه من الدية، وحلف من ادعى الخطأ. وأخذ نصيبه إن قال (1) في (ح1) : (منه) . (2) في (ح2) : (ولا صبي ولا مراهقا) . (3) في (ق1) : (واحد) . (4) قوله: (أو قال الكل عمدا ونكلوا) ساقط من (ح2) . (5) في (ح2) : (قال) .

Mas'alah: What are the rulings on qasamah when a child accuses a parent or a wife accuses a husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1920)

(أو) ادعى (ولد على، والده أنه) أضجعه و (ذبحه) فيقسمون بذلك ويقتل الوالد (أو زوجة على زوجها) أي قالت قتلني زوجي فيقسمون ويقتل، وإنما يقبل قول البالغ المذكور (إن كان جرح) به ويسمى التدمية الحمراء وأثر الضرب، أو السم منزل منزلة الجرح وأما التدمية البيضاء، فالمشهور عدم قبولها، فالحاصل أن شروط كون قوله المذكور لوثا ثلاثة الجرح ونحوه، والتمادي على إقراره وشهادة عدلين عليه وعطف على قوله ما هو في حيز المبالغة فقال

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with the testimony of a child or a dhimmi?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5640)

وأجاز ربيعة في المجموعة القسامة مع شهادة الصبي والذمي [10]. وليس بحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the master's oath when the slave refuses to swear in a homicide case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6578)

العبد القاتل؛ لأنه لعله يقر فيقتل [1]، فإن أبى أن يحلف حلف سيده.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free Muslim and the heirs refuse the oath?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6703)

وقال محمد في الحر المسلم يقتله العبد وينكل أولياؤه: إن كانت القسامة بقول الميت قتلني فلان أو بشاهد عدل على القتل المؤخر [8] حلف السيد يمينا (1) في (م) : (أو الشهادة) . (2) في (ق 2) : (يوقعوا) . (3) في (م) : (بشيء) . (4) قوله: (في العمد والخطأ) ساقط من (ق 1) . (5) قوله: (عبد أو نصراني) يقابله في (ق 7) : (أو عبد نصراني) . (6) قوله: (في العمد والخطأ وسواء كانت الدعوى على حر مسلم أو عبد أو نصراني ولا يستحق دم الحر المسلم في العمد والخطأ من عبد أو نصراني إلا بقسامة) ساقط من (م) . (7) قوله: (من) ساقط من (ق 2) ، وفي (ق 1) : (على) . (8) في (ق 2) : (المؤجل) ، وفي (ق 1) : (اليوم) ، وفي (م) : (قتل) .

واحدة على علمه، فإن نكل لزمه أن يسلمه أو يفديه بدية المقتول، قال: وقيل يحلف العبد خمسين يمينا [1].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah against a Christian when the heirs refuse to swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6704)

وإن كانت القسامة على نصراني فنكل الأولياء عن الأيمان وكانت القسامة على قول المقتول: قتلني فلان، أو على ما شهد به الشاهد [4].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed and claims his killer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6704)

فإن كان العبد هو المقتول وقال: قتلني فلان لم يكن لسيده أن يحلف مع قوله ويستحق قيمته إن [5] كان المدعى عليه حرا ولا القصاص [6] إن كان المدعى عليه عبدا، ولكن [7] تزد اليمين على المدعى عليه إن كان حرا. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 205. وقد عزا القول لأصبغ. (2) في (ق 2) : (ونحن نخير) ، وفي (م) : (ويجوز) . (3) في (م) : (يحظر) . (4) زاد بعدها في (ق 1) و (ق 2) : (فصل) . (5) في (ق 2) : (وإن) . (6) في (م) : (قصاص) . (7) في (ق 1) : (ولا) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Christian claims a Muslim killed him?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6705)

وإن قال النصراني: قتلني فلان أو شهد شاهد على القتل المجهز أو شاهدان على جرحه فنزي منه ثم مات افترق الجواب، فقال محمد: إذا قال قتلني فلان حلف المدعى عليه خمسين يمينا ولا يجلد مائة ولا يسجن سنة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a person killed in a clash between two groups?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1161)

فصل فيمن قتل في اشتباك بين فئتين وإذا اقتتلت فئتان، ثم افترقا عن قتيل ففيها روايتان: إحداهما: أنه لا قود فيه، وديته على الفئة التي نازعته إذاكان من الفئة الأخرى أن وجوده بينهما مقتولا لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به.

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who confesses to biting a child causing death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2331)

4156 - وقضى عمر بن عبد العزيز في أمة أقرت أنها عضت أصبع صبي وقد طمرت أصبعه فمات، أن يحلف ولاته خمسين يمينا لمات من عضها، وتكون الأمة لهم، وإلا فلا شيء لهم. [1]

Mas'alah: What is the ruling on the dying declaration of a victim against a dhimmi or a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2390)

4524 - ولو قام لنصراني أو عبد شاهد على حق له، حلف معه واستحقه. ولو قال النصراني: دمي عند فلان، لم يقسم على قوله، لأن النصراني لا يقسم، وإنما يقسم المسلمون. وإذا قال المقتول: دمي عند فلان، فذكر رجلا أورع أهل البلد، أقسم مع قوله، وإن رمى بذلك صبيا أقسم مع قوله، وكانت الدية على عاقلة الصبي. وإن رمى

ذميا أو عبدا كان لورثته أن يقسموا ويقتلوا في العمد، (1) انظر: مواهب الجليل (5/231) .

فإن استحيوا العبد، خير سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه. وإن ادعى الخطأ اقسموا، وخير سيده في غرم الدية أو إسلامه بها، وقيل لأهل جزية هذا الذمي: احملوا العقل.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free man and the heirs have one witness?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2393)

4530 - وإذا قتل عبد رجلا حرا، فأتى ولاة الحر بشاهد على ذلك، فلهم أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقون دم صاحبهم، فيقتلوا العبد إن شاءوا،

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman claims her blood and fetus are with someone?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a pregnant woman accuses someone of killing her and her fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين) ابن الحاجب: وكذلك لو ألقت جنينا ميتا وقالت: دمي وجنيني عند فلان وماتت كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، ولو ثبت الأمران بعدل واحد فالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah if the newborn cries after birth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

ولو استهل) من المدونة: إن قالت دمي عند فلان فخرج جنينها حيا فاستهل صارخا ثم مات ففي الأم القسامة ولا قسامة في الولد لأنها لو قالت: قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة.

Mas'alah: What happens if the heirs swear against one person in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

فإن أقسم ولاة المقتول على واحد لأنه لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد قتل المحلوف عليه

Mas'alah: What is the punishment for those accused of homicide who are not sworn against?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

فإن كان معه ممن ادعي عليه الدم جماعة غيره ضربوا مائة مائة وسجنوا سنة ثم خلي عنهم والدية في

Mas'alah: What was the ruling of 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz regarding a slave girl who bit her master's finger?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2402)

"وقول عمر بن عبد العزيز في الجارية التي عضت أصبع المولى فمات، فاعترفت الجارية، وقضى عمر بن عبد العزيز أن يحلف مواليه خمسين يمينا، ترد عليهم الأيمان، لما مات من عضتها. ثم الأمة لهم، وإن أبوا فلا حق لهم" [8].

Mas'alah: What is the ruling on accepting oaths from non-Muslims in qasamah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=473)

رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" . فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار ". قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وداه من عنده [1]."

Mas'alah: Is the testimony of a slave, child, or dhimmi considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4332)

وأما العبد والصبي والذمي فليس بلوث نقل ابن المواز اتفاق مالك وأحابه على ذلك، ونقل عبد الوهاب أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا، فإن كان مراده الجميع فترجع إلى القول الذي قدمه المصنف بقوله: والنفر غير جائز في الشهادة، وإن كان مراده الأفراد فيكون خلافا لكلام المصنف، ولهذا الاحتمال لم يذكر الشيخ خلافا ولا وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian plaintiff in a qasamah case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4346)

ولو أقام النصراني عدلا أن وليه قتله مسلم أو نصراني حلف يمينا واحدة [722/أ] واستحق الدية ... قد تقدم هذا الفرع أول القسامة.

Mas'alah: Is there qasamah for a slave, a fetus, or an enemy of the religion?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=439)

ثم أشار إلى أنه لا قسامة في غير الحر المسلم وفي غير محقق الحياة فقال: ـ وليس في عبد ولا جنين قسامة ولا عدو الدين

)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a slave, fetus, or non-Muslim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=440)

وليس في) قتل (عبد ولا جنين قسامة ولا) في قتل (عدو الدين) من ذمي أو معاهد ولا في جرح فإذا قال العبد أو الكافر: دمي عند فلان أو قالت المرأة: جنيني عند فلان فيحلف المدعى عليه يمينا واحدة ويبرأ وكذا إن قال شخص: جرحني فلان فإن المدعى عليه يحلف لرد دعواه ما لم تكن تقدمت بينهما عداوة على ما يأتي في فصل الجراح، فإن قام شاهد واحد على معاينة قتل العبد أو ضرب المرأة أو على إقرار القاتل أو الضارب بذلك أو شهادة سماع على ذلك ونحو ذلك من أمثلة اللوث حلف سيد العبد يمينا واحدة وأخذ قيمته وولي الكافر وأخذ ديته ولو من كافر مكافىء للمقتول ووارث الجنين وأخذ غرته، وإن نكلوا حلف القاتل واحدة أيضا وبرىء فإن ثبت ضرب المرأة حتى ألقت جنينها بشاهد واحد وماتت كانت القسامة في المرأة ويمين واحدة مع الشاهد في الجنين، إذ لا مدخل للقسامة في الجنين، وكذلك في الجرح يحلف مع شاهده واحدة ويقتص في العمد ويأخذ الدية في الخطأ. (خ) : ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية يعني: واقتص في جرح العمد وإن نكل برىء الجارح ومن معه إن حلف وإلا يحلف غرم في الصور كلها ما عدا جرح العمد فإنه يحبس حتى يحلف. .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Muslim is found killed in a non-Muslim village?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: وكذا بلدهم) ولو مسلما بقرية كفر على الأصح كما فى الشامب إلا لعداوة

دنيوية ولم يخالطهم غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness is presented for killing a non-Muslim or a slave?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2041)

(ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر) من مسلم مطلقا كمن كافر خطأ (أو عبد أو جنسين حلف واحدة وأخذ العقل) ويقتص بالشاهد واليمين في الجرح كما سبق في المستحسنات

Mas'alah: Do women swear oaths in cases of intentional homicide?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

(ولا تحلف امرأة في العمد) كان معها ذكر

Mas'alah: What is the ruling on female heirs in qasamah when there is no male heir?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: كان معها ذكر أم لا] فإن انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد

Mas'alah: Is masculinity a condition for entitlement to blood in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

أم لا؛ لأن استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية.

Mas'alah: Is qasamah applicable for the killing of a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

(و) كذا (لا) قسامة (في) قتل (عبد)

Mas'alah: Is qasamah applicable between People of the Book?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

(و) كذا (لا) قسامة (بين أهل الكتاب)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Muslim kills a dhimmi?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

معناه إذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه، وإذا ثبت قتله له ببينة عادلة أخذ وليه ديته

ويضرب

Mas'alah: Is the oath in qasamah intensified by time for dhimmis?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

[قوله: وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان] قال ابن ناجي: وهو كذلك، وقيل: يغلظ بالزمان بعد صلاة العصر يوم الجمعة إلخ ففيه ترجيح لعدم التغليظ بالزمان.

Mas'alah: What is the ruling on a single witness for a fetus in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2603)

(أو) أقام شاهدا على (جنين) ألقته ميتا أو مستهلا.

Mas'alah: When is qasamah required for the diyah of a fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1370)

فاستهل، فإن كانت الجناية خطأ وتراخى الموت عن الاستهلال فالواجب فيه الدية بقسامة، وإن (كان) الموت عقب الاستهلال فقال أشهب: لا يفتقر في استحقاق الدية إلى قسامة. وقال ابن القاسم: لابد من القسامة. وإن كانت الجناية عمدا فقال القاضي

أبو الوليد: "المشهور من قول مالك أنه لا قود فيه."

Mas'alah: What are the rulings on qasamah for a Christian, a slave, and a fetus?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=482)

وقال مالك حين استشكل العمد: إنه لشيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا فإن نكل قيل للخارج: احلف وابرأ، فإن نكل حبس حتى يحلف، ولو أقام النصراني عدلا على أن وليه قتله مسلم أو نصراني حلف يمينا واحدة واستحق الدية، وكذلك العبد والجنين الرقيق. والجنين كالجرح لا كالنفس، وكذلك [1] لو ألقت جنينا ميتا، وقالت: دمي وجنيني عند فلان وماتت – كانت القسامة في الأم ولا شيء في الجنين، ولو ثبت الأمر بعد واحد فالقسامة في الأم ويمين واحدة في الجنين. (1) في (م) : وكذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a child accuses his father of killing him?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3249)

أو ادعى ولد على والده إنه أضجعه وذبحه، أو بقر بطنه ونحو ذلك، فقال ابن القاسم: يقسم أولياؤه ويقتلون الأب، وأما لو قال: رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل به الأب، أو قال: قتلني، ولم يزد، أو قتلني عمدا أو خطأ، فالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife accuses her husband of killing her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3249)

ودية الخطأ في الخطأ لو ادعت زوجة على زوجها فالقسامة على ظاهر المذهب، خلافا لابن مزين؛ لأنه مأذون له في ضربها، وقد يتصل بالموت، وهذا إن كان في المدعي جرح، وهو قول ابن القاسم. المتيطي: وبه العمل والحكم.

Mas'alah: Can more than one person be executed based on qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1071)

(و) إذا كان المدعى عليهم جماعة ف (لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) يقسمون عليه وقيل يقسمون على

Mas'alah: What is the ruling when the claim of homicide is against a group?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1074)

ع قوله حلف الخ هذا إذا ادعى رجل واحد بدليل قوله (ولو دعى القتل على

Mas'alah: Is there qasamah for killing a slave or for a body found between two armies?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1078)

الجروح لأنه صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالقسامة في النفس (و) كذا (لا) قسامة (في) قتل (عبد) لأنه أخفض رتبة من الحر وإنما فيه القيمة بالغة ما بلغت إذا ثبت

القتل ويضرب مائة ويسجن عاما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah between scriptuaries?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1078)

(و) كذا (لا) قسامة (بين أهل الكتاب) معناه إذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه وإذا ثبت قتله له ببينة عادلة أخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن عاما إن كان عمدا

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found between two armies or in a locality?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1078)

(و) كذا (لاقسامة) ولا دية (في قتيل وجد بين الصفين أو) قتيل (وجد في محلة) أي دار (قوم) أما الأول فهو مقيد بما إذا كان الصفان متأولين فمن مات منهما فدمه هدر وإن كان أحدهما متأولا فمات ففيه القصاص ومن مات من غير المتأول فدمه هدر وأما الثاني فعلى المذهب وعلل بأن الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in a case of poisoning where the victim implicates two women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8755)

ونقل ابن يونس عن كتاب ابن حبيب عن أصبغ وساقه فقها مسلما ولم يحك فيه خلافا، قال أصبغ فيمن قربت إليه امرأته طعاما فأكله فتقيأ أمعاءه مكانه، فلما أيقن بالموت من ساعته أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة، ثم مات فأقرت امرأته أن ذلك الطعام إنما أتتها به خالتها هذه: ففي ذلك القسامة. وقوله: امرأته وخالتها يكفي، وإن لم يقل منه أموت كما يكتفى بذلك في الجرح وضربة السيف والعصا، وإن لم يقل منهما أموت، فإذا ثبت قول الذي تقيأ أمعاءه بشاهدين فليقسم ولاته على إحدى المرأتين وتقتل، ولا ينفع المرأة قولها: خالتي أتتني به، وتضرب الأخرى مائة وتحبس عاما. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slave is killed and accuses a free man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8759)

وقوله: "كأن يقول بالغ حر" ، قال الرهوني: قال اللخمي: فإن كان العبد هو المقتول وقال قتلني فلان لم يكن لسيده أن يحلف مع قوله، ويستحق قيمته إن كان المدعى عليه حرا ولا القصاص إن كان المدعى عليه عبدا، ولكن ترد اليمين على المدعى عليه إن كان حرا، واختلف كم يحلف وفي ضربه وسجنه، فقال ابن القاسم: يحلف المدعي عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم قيمته وضرب مائة وسجن عاما. وقال أشهب: يحلف الحر خمسين يمينا ويبرأ، فإن نكل حلف سيده واستحق قيمته ويضرب المدعى عليه مائة ويسجن عاما، وسواء حلف أو نكل. وقال عبد الملك: يحلف الحر يمينا واحدة إن كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف عن أمره، فإن نكل ضرب أدبا وكذلك العبد، وليس يضرب مائة ويسجن سنة إلا من ملك قتله فعفى عنه، أو ملكت عليه القسامة فردت عليه اليمين. انتهى المراد

منه.

Mas'alah: What is the procedure for qasamah when the accused is identified through tadmin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8760)

فأجاب أدام الله توفيقه على ذلك: تصفحت يا سيدي –أعزك الله بطاعته وأمدك بتوفيقه ومعونته– سؤالك هذا ونسخ العقود فوقه الثابتة أصولها عندك على ما ذكرته ووقفت على ذلك كله، وإذا لم يكن إشهاد المدعي بالتدمية على عين المدعى عليه، وإنما قال الشهود الذين أشهدهم بذلك إن مصيبه بمصابه والمأخوذ بدمه عبد الرحمن المعروف بابن عدي ليس من ساكني القرية المذكورة من يسمى بعبد الرحمن بن عدي سواه، وقد تضمن العقد المنتسخ إقرارة على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عدي وليس فيه من إقرارة تصريح بأنه من سكان القرية، فإذا كان ثبت عندك أنه من سكانها أو أنه أقر بذلك على نفسه إقرارا صريحا، وقال الذي وجهته للبحث عن ذلك: إنه لم يجد من سكان القرية من يسمى ذلك الاسم وينسب إلى ذلك النسب سواه، وجب لأبي المقتول وأخيه أن يستقيدا منه؛ إذ قد أعذر إليه في جميع ما ثبت عليه فعجز عن المدفع في شيء منه بعد القسامة عليه بأن يقسما خمسين يمينا، تردد عليهما يمينا يمينا أنه الذي قتله، يقول الأب في يمينه بمقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد جرح هذا ويشير إليه ابني فلانا الجرح الذي أصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق، وكذلك يقسم الأخ إلا أنه يقول لقد قتل أخي فلانا، فإذا استكملا خمسين يمينا على

هذة الصفة أسلم إليهما فاستقادا منه بالسيف قتلا مجهزا، فهذا على ما أحكمه الشرع من القتل، والله أسأله التوفيق لنا ولك والسبيل إلى ما فيه الخلاص برحمته. انتهى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a child accuses his father of killing him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8762)

أو ولدا على والده أنه ذبحه عطف على ما في حيز المبالغة ففيه خلاف أيضا؛ يعني أن الولد إذا ادعى على والده أنه ذبحه أو شق بطنه أو نحو ذلك مما يدل على أنه قصد إزهاق روحه، فإنه يقسم الأولياء ويقتل الوالد، وأحرى إن ادعى أنه رماه بحديدة ونحو ذلك مما فيه دية مغلظة، ولذا قال ابن غازي: إنه قصد الوجه المشكل لأنه إذا قبلت القسامة الوجبة للقود من الأب فأحرى غيرها من موجب الدية. قال التتائي: أو ادعى ولد على والده أنه أضجعه وذبحه أو بقر بطنه ونحو ذلك، فقال ابن القاسم: يقسم أولياؤه ويقتلون الأب، وأما على قول أشهب أن الأب لا يقتل بابنه فلا قسامة، وأما لو قال: رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الأب به، أو قال:

قتلني ولم يزد أو قتلني عمدا أو خطأ فالقسامة ودية الخطإ في الخطإ والمغلظة في رعوى العمد. قاله ابن القاسم. وإنما اقتصر على ما يقتل فيه الأب؛ لأنه إذا قبلت القسامة الموجبة للقود من الأب الخ. وقال المواق من المدونة: قول الميت بالغا عاقا، حرا مسلما ولو كان مسخوطا أو امرأة: قتلني فلان ولو كان فلان هذا صبيا أو عبدا أو ذميا أو امرأة عمدا لوث. انتهى. ومن المدونة: إن قال دمي عند فلان خطأ فلأوليائه أن

يقسموا ويأخذوا الدية، وليس لهم أن يقسموا على خلاف ما قال. قاله المواق. ومن المدونة: إذا قال المقتول دمي عند فلان وهو مسخوط أو غير مسخوط فلا يتهم وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضا فذلك لهم في العمد والخطإ، ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة، وإذا قال المقتول: دمي عند فلان فذكر رجلا أورع أهل البلد أقسم على قوله وإن رمى به صبيا أقسم على قوله وكانت الدية على عاقلة الصبي. وسمع عيسى ابن القاسم: من قال دمي عند أبي أقسم على قوله ولم يقد منه، وغلظت الدية في مال الأب. ولو قال: أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله، وقتل الأب إن شاء الأولياء، خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife accuses her husband of killing her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8763)

أو زوجة على زوجها عطف على المبالغ عليه أيضا ففيه خلاف؛ يعني أن الزوجة إذا ادعت على زوجها أنه قتلها، بأن قالت: دمي عند فلان زوجي فإن أولياء الدم يقسمون على ذلك ويقتلونه. قال المواق: قال ابن عرفة: ظاهر المذهب أن الزوجة تدميتها على زوجها كالأجنبية خلافا لابن مزين، وانظر في نوازل البرزلي: ليس كل زوج يؤدب والتدمية عليه وعلى المؤدب والمعلم. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو ادعت زوجة على زوجها فالقسامة وهو داخل في حيز المبالغة، ومقابله قول ابن مزين: لا يقبل قولها. عليه لأنه مؤدب. انتهى. ونحوه لغير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on death in a crowd and its relation to qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8784)

وقال البناني: وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم، وليس منه أيضا موته بالزحام بل هو هدر، وعند الشافعي: لوث يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع. انظر التوضيح. وقول الزرقاني: وجعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة الخ، لكن لم يحلفوا، ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. انتهى. وقال الرهوني: قول الزرقاني: فلا يرد قضية عبد الله بن سهل، قال في التوضيح: واختار بعض شيوخنا أن يكون لوثا في مثل قصة حويصة ومحيصة، وهو وجود مسلم ببلد الكفر وأنه لا ينبغي أن يختلف في ذلك. انتهى منه بلفظه. وقال الأبي في شرح مسلم: ابن رشد: ولو وقع مثل قضية الأنصاري في زمننا لموجب الحكم به، ولم يصح أن يتعدى إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a Muslim is found killed among non-Muslims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8784)

قلت: وكان شيخنا أبو عبد الله يحكي أنه اتفق في داره أن جاءت طفلتان تسرقان القمح، فزلق بهما القرمود فسقطتا فماتتا، قال: وكنت غائبا بالموضع المسمى بالجزيرة، واشتهر الخبر فرفع الأمر إلى القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع، فأمر بإخراجهما وأهدر دمهما. انتهى. قلت: في الإقناع: والأمة مجمعون على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين يعتزلون فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for casualties in civil strife (baghy)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8786)

وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل المراد بالبغاة هنا قتال المسلمين بعضهم لبعض لأجل عداوة أو عادة ولو كان تحت طاعة إمام، وقول التتائي: خرجوا عن طاعة الإمام ليس بلازم؛ يعني أنه إذا انفصل بغاة أي انصرفوا وتكشفوا عن قتلى ولم يعلم القاتل لهم أي لم يدر من هو، فإن الشيوخ اختلفوا في فهم المدونة هل لا قسامة في تلك القتلى ولا قود؟ أي لا قصاص، وأصل هذا لمالك، وأبقاه بعضهم على ظاهره، وإبقاؤه على ظاهره تأويل وإبقاؤه على ظاهره هو معنى قول المصنف: مطلقا سواء ادعى المقتول دمه عند أحد أم لا، قام له شاهد من غير البغاة أم لا، وإذا قلنا بأنه لا قسامة ولا قود، قال عبد الباقي والخرشي: يكون هدرا، قال البناني: ونقله بعضهم عن أبي الحسن في شرح الرسالة، ونقله مصطفى عن الفاكهاني، واعترضه مصطفى قائلا: لم أقف على من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه، والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة: لا قسامة في قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة التي نازعته وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما، فقول المصنف: "لا قسامة ولا قود" يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته، كما حملت المدونة على ذلك لا أنه هدر. انتهى قول البناني عن مصطفى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for intentional killing when there are multiple accused?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8814)

والقود في العمد من واحد يعين لها يعني أن العمد ليس كالخطإ، فإذا كان المتهم بالقتل عمدا متعددا فإن ولاة الدم لا يقسمون إلا على واحد يعينونه للقسامة، قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر أن اللام في قوله: "لها" للتعليل أي يعين لأجل الحلف على عينه. والله تعالى أعلم. وفي بعض النسخ: تعين لها، وقوله: "من واحد" متعلق بالقود، قال عبد الباقي: ووجب بالقسامة على واحد من المتهمين القود في العمد من واحد يعين لها بتعيينهم من جماعة مستوين في العمد مع وجود اللوث يقولون: لمن ضربه مات، ولا يقولون: لمن ضربهم مات وكذا إن حملوا صخرة عظيمة وألقوها جميعا عليه عمدا كما في الشارح عن النص، وتعيينه حينئذ ترجيح بلا مرجح. انظر الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people carry a rock and kill someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8815)

قال الرهوني: ما عزاه للشارح من النص مثله لابن عرفة، فإنه قال عن ابن حارث: اختلفوا في ثلاثة حملوا صخرة رموها على رجل فقتلوه بها وقام بذلك شاهد واحد، فقال ابن القاسم: لا يقسم إلا على رجل واحد، وقال سحنون: يقسم على جميعهم. انتهى. ثم قال: وعلى الأول يقسمون لمن ضربه لا من ضربهم. قاله محمد وابن عبدوس وابن حبيب عن ابن القاسم. انتهى. وقال الرهوني أيضا: ظاهر كلام الزرقاني أن الحكم ما ذكره، ولو كانوا لا يقدرون على حملها إلا باجتماعهم وهو ظاهر ما تقدم عن ابن عرفة، وظاهر ما نقله ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد عن ابن القاسم وأشهب في الموازية والمجموعة من قوله ليس لأوليائه أن يقسموا أو يقتلوا إلا على واحد. انتهى.

ولم يقيده ابن عرفة بشيء وهو أيضا ظاهر المدونة، ولم يقيده ابن يونس بشيء، ولكن في التوضيح: وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأن يحتمل موته أن يكون عن أحدهم وإن لم يحتمل ذلك، كما لو رموا عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فلا خلاف أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يقتلون من شاءوا منهم. انتهى. ونقله جسوس.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group carries a rock and kills a man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8815)

وقال اللخمي: قال ابن القاسم في ثلاثة نفر حملوا صخرة فضربوا بها رأس رجل ضربة واحدة فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات: أنهم لا يقسمون إلا على واحد، ثم قال: وأنكر ذلك سحنون ورأى أنه إذا كان الضرب واحدا كالذين حملوا صخرة فالقسامة على جميعهم، والعمد والخطأ في ذلك سواء، ثم قال: قال الشيخ رحمه الله: أما إذا كان الضرب واحدا حملوا صخرة متعمدوه بها أو سقطت من أيديهم فكان خطأ ومات، فإنهم لا يقسمون إلا لمات من تلك الضربة ويقتص في العمد من جميعهم والدية في الخطإ على عواقلهم كلهم. انتهى.

Mas'alah: What is the historical Maliki position on qasamah against a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8815)

وقال ابن عرفة: ولابن عبدوس أن المغيرة يقول: تقتل الجماعة بالقسامة وكذلك كان

في الزمن الأول حتى كانت أيام معاوية وعلي، وفي الموطإ ما يرد ذلك وهو قول مالك، ولم تعلم قسامة كانت قبل إلا على رجل واحد. انتهى. ومثل ما في الموطإ نقله ابن يونس وسلمه، ونصه: قال في المجموعة: ولم يعلم قط قسامة إلا على واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when only one suspect from a group is present for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8815)

واعلم أن المشهور هو ما ذكره المصنف من قوله: "في العمد من واحد يعين لها" ، وغمز الرهوني في تقييد ابن رشد، ثم قال: وإذا فرعنا على المشهور فلم يحضر ممن قام عليهم اللوث إلا واحد،

ففي ابن عرفة: الشيخ: لابن حبيب عن أصبغ: من رمى بدمه نفرا فأخذ أحدهم فسجن وتغيب الباقون وطلب الأولياء إبقاءه حتى يجدوا من غاب فيختاروا من يقسموا عليه، وقال المسجون إما أقسمتم علي وإلا أطلقتموني فذلك له، ويستأنى به قدر ما يطلبون ويرجى الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك، فإن تم التلوم ولم يجدوا قيل للولاة أقسموا على هذا واقتلوه، ثم ليس لكم على من وجدتم من الباقين إلا ضرب مائة وسجن سنة وأن يحلف خمسين يمينا، فإن نكل سجن حتى يحلف، قال: ولهم صلح المسجون على مال ثم لهم القسامة على من شاءوا من الباقين، ويسجن المصالح سنة بعد ضربه مائة. انتهى. ومثله في التوضيح عن أصبغ. انتهى.

Mas'alah: When can qasamah be applied to more than one person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8816)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قول المصنف: "من واحد يعين لها" ما نصه: ثم إن محل كونها يعني القسامة على واحد فقط حيث اتحد نوع الفعل، فإن تعدد أو اختلف قتل بها أكثر من واحد، كما أفتى به ابن رشد في ممسك رجل لآخر، ويقول له: اضرب اقتل فيضرب الآخر حتى يموت، أن أولياءه يقسمون عليهما ويقتلونهما. انتهى. ومعلوم أن القسامة بلوث كقوله قبل موته: قتلني فلان وفلان، أما مع ثبوت ما ذكر ببينة فيقتلان بغير قسامة، كما قدمه المصنف بقوله: "وكالإمساك للقتل" . انتهى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on qasamah against two persons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8816)

قال البناني: قول الزرقاني: حيث اتحد نوع الفعل الخ ما نقله عن ابن رشد في مختلف النوع ظاهر المواق أنه خلاف المشهور، قال: وانظر ما لابن رشد في نوازله أنه قد يقتل بالقسامة اثنان. انتهى. قال الرهوني: قول البناني: ظاهر المواق أنه خلاف المشهور الخ قد يقال إن ظاهر المواق أنه تقييد، ولكن الظاهر أنه خلاف المشهور، وليس الممسك مع القاتل بأعظم جرما من الثلاثة حملوا صخرة وطرحوها على شخص، ولا سيما إن كانوا لا يقدرون إلا باجتماعهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when death could not have resulted from one person's act alone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8816)

وقال الشبراخيتي: وقوله: "من واحد يعين لها" يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهم، وأما إن لم يحتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أي واحد شاءوا منهم، كما نقله الشارح عن ابن رشد. وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة كما يفيده ما ذكره التتائي عن أصبغ،

Mas'alah: What is the ruling when the killer cannot be identified from a group?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

الرابع: تعذر إظهار القاتل مثل أن تشهد البينة على رجل بالقتل وأنه دخل في جماعة ولم يعرفوا عينه والحكم أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بغير قسامة ومن نكل منهم كان العقل عليه، وقال سحنون: لا شيء عليهم كحملان الشهادة.

Mas'alah: Is a woman treated like a man in qasamah rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4325)

والمرأة كالرجل في جميع ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's claim of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4325)

وأما الصبي الصغير, فلا يخلو من أن يكون مراهقا أو غير مراهق. فإن كان غير مراهق، وقال: دمي عند فلان: فلا خلاف في المذهب أنه لا يقسم مع قوله. (1) سقط من أ.

وإن كان مراهقا، فالمذهب فيه على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنه لا يقسم مع قوله، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه يقسم مع قوله، وهي رواية مطرف عن مالك في "المجموعة" ,و "الموازية" ، وبه قال أصبغ، وابن الماجشون، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب النكاح الثالث" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of homicide against a free man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4326)

وأما العبد إذا قال: دمي عند فلان الحر، أو شهد شاهد واحد على أن فلانا الحر قتله، وأما قوله: دمي عند فلان، فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أن المدعي عليه يحلف يمينا واحدة، ويبرأ من القيمة، ولا يضرب ولا يسجن، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" . والثاني: أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينا، ويضرب مائة ويسجن

عاما، فإن نكل حلف السيد يمينا واحدة، واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة ويسجن عاما، وهو قول أشهب في "الموازية" . والثالث: التفصيل بين أن يكون بينه وبين العبد عداوة أو لا؛ فإن كانت بين المدعى عليه وبين العبد فما يحلف يمينا واحدة بعد أن يسجن، ويكشف عن أمره، فإن أبى أن يحلف ضرب أدبا وليس بضرب مائة، ويسجن سنة. فإن لم يكن بينه وبينه عداوة فلا شيء عليه، وهو قول عبد الملك في "الموازية" . فإن شهد شاهد واحد على أن فلانا الحر قتله، فإن مات من ساعته، فإن سيده يحلف يمينا واحدة، وأخذ قيمته من المدعى عليه، وإن ترى في جرحه ثم مات فإنه يحلف يمينين: يمينا مع الشاهد على الجرح، ويمينا لما

Mas'alah: What is the ruling on a Christian's claim of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4327)

وأما النصراني إذا قال: دمي عند فلان، أو أقام شاهدا واحدا على القتل. فإن قال: دمي عند فلان، هل يقسم مع قوله أو لا يقسم؟ فعلى قولين: أحدهما: أنه يقسم أولياؤه خمسين يمينا، ويستحقون الدية. وهذا القول حكاه ابن حبيب عن ابن القاسم في "النوادر" ، وذكره عن مالك، وأنكره مطرف، وابن الماجشون، ولم يعرفاه لمالك، ولا لأحد من علمائهم. والثاني: أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينا، ويبرأ ولا يحبس، ولا يضرب بقول النصراني، وهو قول ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness testifies that a Muslim killed a Christian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4327)

فإن قام شاهد واحد بأن المسلم قتل نصرانيا، فقد اختلف فيه قول مالك على قولين: فروى عنه أشهب، وابن عبد الحكم أن المدعى عليه يحلف خمسين يمينا. قال أشهب: ويضرب مائة سوط، ويحبس سنة -حلف أو نكل- وروى عنه ابن القاسم، وعبد الملك أن ورثة الذمي يحلفون يمينا واحدة، ويأخذون ديته، ويضرب مائة ويحبس عاما.

Mas'alah: Is qasamah required when blood money is imposed on a warring faction?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4352)

واختلف هل ذلك بقسامة أو بغير قسامة على قولين: أحدهما: أنه بغير قسامة، وهو قوله في "المدونة" ، وهو مشهور المذهب. والثاني: أنه بقسامة، وهو ظاهر قول ابن الجلاب؛ لأنه قال: إن في مثل هذه القسامة مطلقا.

Mas'alah: Why is qasamah not applied when someone is killed between two battle lines?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4352)

ووجه القول: بأنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين لاحتمال أن يكون قاتله من طائفته، وكم ترك ممن رام أن يرمي عدوه، فوقعت الرمية في بعض أصحابه.

Mas'alah: What if two witnesses testify that a person killed and he is in a group?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4372)

ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة: استحلف كل خمسين، [منح الجليل] المصنف ابن شاس وابن الحاجب في فرض المسألة في العدل. (ووجبت) قسامة الأولياء في مسائل اللوث إن اتحد، بل (وإن تعدد اللوث) كشاهدة شاهدين على قول المقتول قتلني فلان وشهادة شاهد آخر أنه رآه يقتله وأفاد بالمبالغة أن تعدد اللوث لا يغني عن القسامة. طفي مثل ابن الحاجب وبه قرر الشارح بأنه شهد شاهد بالقتل وقال المقتول دمي عند فلان وهو قول المصنف كإقراره مع شاهد وهو نصها، ومثل تت بقوله كشاهد على القتل مع شاهد آخر أنه رآه يقتله وهو صحيح أيضا، ومعنى قوله شاهد على القتل، أي على إقرار القاتل وهو جار على المشهور من عدم تلفيق الشهادة بالفعل للشهادة بالقول ففيها لو شهد رجل على رجل أنه قتل فلانا خطأ وشهد آخر على إقرار القاتل بذلك فلا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا في القسامة. اللخمي لا تضم الشهادتان (وليس منه) أي اللوث عند الإمام مالك – رضي الله عنه – وجماعة من أهل الحجاز – رضي الله عنهم – (وجوده) أي المقتول مرميا (بقرية قوم أو دارهم) لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يوجب وجوده به اتهامه بقتله. وذهب جماعة عراقيون إلى أنه لوث. ابن عرفة فيها إن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله فلا يؤاخذ به أحد، وتبطل ديته، ولا يكون في بيت مال ولا غيره في المجموعة لأنه لو أخذ بذلك لم يرد أحد أن يلطخ قوما بذلك إلا فعله. الصقلي يريد إن لم يوجد معه أحد ولو وجد في دار ومعه رجل وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة. ابن رشد لو وقع مثل قضية حويصة ومحيصة في زماننا لوجب الحكم ولم يصح أن يتعدى إلى غيره. (ولو شهد) بضم فكسر على شخص (أنه قتل) حرا مسلما عمدا (ودخل) القاتل (في

جماعة) ولم يعرف (استحلف) بضم التاء وكسر اللام (كل) منهم (خمسين)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when rebels separate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4373)

وإن انفصلت بغاة [منح الجليل] يمينا لأن أيمان الدم لا تكون إلا خمسين والقاتل واحد منهم فيحتمل كل واحد أن يكون القاتل (والدية عليهم) في أموالهم بعد أيمانهم بلا قسامة لأن البينة شهدت بالقتل، وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين، وهذا مذهب ابن القاسم. (أو) حلف بعضهم ونكل باقيهم فالدية (على من نكل) منهم (بلا قسامة) ولا شيء على من حلف ولم يحتج هنا ليمين المدعي مع نكول المدعى عليه كما هي القاعدة لثبوت القتل بالبينة، وإنما وجبت الأيمان لرفع الاحتمال، ولا يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الحالف سمع عيسى ابن القاسم من قتل إنسانا وسط الناس فاتبعوه وهو هارب فاقتحم بيتا فدخلوا البيت بإثره، فإذا فيه ثلاثة نفر لا يدرى أيهم هو إن حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ما قتله فالعقل عليهم، وإن نكل أحدهم فالعقل عليه. قيل الدية عليهم بقسامة أو دونها، وإن نكل أحدهم أيقسم عليه أم لا قال بل الدية عليهم بغير قسامة. ابن رشد حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فالدية على جميعهم، وإن نكل بعضهم فهي على من نكل واحدا كان أو أكثر، ولا يمين في شيء من ذلك على أولياء القتيل وإيجاب القسامة على كل واحد منهم هو على أن المتهم بالدم يستحلف خمسين يمينا لأن كل واحد متهم به، هذا مذهب ابن القاسم. وقال سحنون لا شيء عليهم وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطلة. الخرشي وشب هذا في العمد وفي الخطأ الدية على عاقلة من نكل على الظاهر، وإن شهد عدل على

قتل من دخل في محصورين حلف الأولياء خمسين يمينا أن واحدا من هذه الجماعة قتله واستحقوا الدية من جميعهم إن حلفوا أو نكلوا وإن نكل بعضهم فمنه، والله أعلم (وإن) اقتتلت طائفتان من المسلمين لغارة أو عداوة بينهم (وانفصلت بغاة) بضم الموحدة وإعجام الغين جمع باغ، أي متعد على غيره خارج عن طاعة الإمام العدل أو لا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when rebels separate from the slain?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

جبت وإن تعدد اللوث

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills another slave intentionally?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2327)

2370 - قال مالك: فإن قتل عبد عبدا عمدا، لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق ذلك سيده , إلا ببينة عادلة , أو شاهد فيحلف مع شاهده. وهذا أحسن ما سمعت. آخر كتاب القسامة

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah when a Muslim is killed by Jews in Khaybar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2279)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبر كبر»، – يريد السن – فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب»، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، – [878] – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» فقالوا: لا، قال: «أفتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك: «الفقير هو البئر»

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for slaves?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2283)

باب القسامة في العبيد قال يحيى: قال مالك: «الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ، ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة، ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ، ولم أسمع أحدا من أهل العلم قال ذلك» قال مالك: «فإن قتل العبد عبدا عمدا أو خطأ، لم يكن على سيد العبد المقتول

قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده» قال يحيى: قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت»

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a witness in a murder case is found to be a slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

(و) إن قضى بشاهدين على قتل شخص عمدا ثم تبين أن أحدهما عبد مثلا (حلف) ولي الدم (في القصاص) أي القتل بدليل قوله: (خمسين) يمينا وبدليل قوله الآتي وفي القطع الخ ويحلف الولي الخمسين (مع عاصبه) لما يأتي أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإنما حلفا إيمانها لأن الشاهد الباقي لوث

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasamah) with the 'asibah when a witness is found to be a slave after judgment in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1983)

(ص) وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه (ش) يعني أن القاضي إذا حكم بشهادة عدلين في قصاص في نفس ثم ظهر بعد الحكم أن أحد الشاهدين عبد مثلا فإن ولي الدم يحلف مع واحد من العصبة خمسين يمينا ويتم الحكم؛ لأن الباقي لوث فإن لم يحلف نقض الحكم وإليه أشار بقوله (وإن نكل ردت) أي فإن نكل المحكوم له بالقتل عن حلفه خمسين يمينا متوالية مع واحد من العصبة فإن الحكم ينقض وردت شهادة الباقي فالضمير في ردت للشهادة لا للقسامة؛ لأنها لم ترد

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for killing a disbeliever, slave, or fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2120)

(ص) ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية (ش) تكلم المؤلف هنا على مفاهيم ما مر في قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم واعلم أن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح فمن أقام شاهدا على جرح عمدا أو خطأ أو على قتل كافر عمدا أو خطأ أو على قتل عبد عمدا أو خطأ أو على قتل جنين حر عمدا أو خطأ يريد ونزل الجنين ميتا فإنه يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في الجراح العمد إذ لا قسامة في الجراح وبعبارة على جرح أي عمدا وأما خطأ فإن كان فيه شيء مقدر ففيه دية وإن لم يكن فيه شيء مقدر فإن برئ على شين ففيه حكومة وإلا فلا شيء فيه وقوله أو على قتل كافر أي خطأ إن كان القاتل كافرا أو عمدا أو خطأ إن كان القاتل مسلما وقوله أو عبد أي عمدا أو خطأ كان القاتل حرا أو رقيقا لكن إن كان القاتل للعبد عمدا رقيقا خير سيده بين إسلامه وفدائه وقوله أو جنين أي عمدا أو خطأ استهل أم لا لكن إن استهل ففيه الدية بقسامة فقوله حلف واحدة وأخذ الدية هذا في الخطأ في الجميع واقتص في جرح العمد لأنها إحدى المستحسنات والمراد بالدية اللغوية أي المال المؤدى فيشمل الدية في الجرح والقيمة في الرقيق والغرة أو الدية في الجنين إن استهل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman claims her blood and fetus are with someone?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2120)

(ص) فلو قالت دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء في الجنين ولو استهل (ش) تقدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فلهذا إذا قالت المرأة دمي وجنيني عند فلان وماتت ففيها القسامة لأن قولها لوث ولأنها نفس والجنين لا شيء فيه لأنه كالجرح لا يثبت باللوث فلا قسامة ولو استهل صارخا ثم مات لأنها لو قالت فلان قتلني وقتل فلانا معي لم يكن في فلان قسامة وأفهم قوله قالت لو ثبت موتها وخروج جنينها ميتا ببينة أو عدل لكان فيها [حاشية العدوي] الضربة التي مات منها ممن هي أو كانت الضربات في قتله سواء فإنه يقتل جميعهم من غير قسامة كما تقدم في قوله ويقتل الجميع بواحد وهذا إذا مات مكانه أو تأخر موته وقد أنفذت مقاتله أو رفع مغمورا ومات وإلا فلا بد من القسامة من واحد تعين لها وهذا مراد المصنف بقوله والقود من واحد تعين لها فإذا قتل الشخص المعين بالقسامة يضرب كل واحد من الباقين مائة ويحبس سنة من غير أيمان فلو أقر شخص بالقتل ثم عفا الأولياء عنه يضرب مائة ويحبس سنة فلو رجع عن إقراره بطل التعزير لأنه لمحض حق الله تعالى وصار كالمقر بالزنا فلو اختلفت الولاة فبعضهم عين ما لم يعينه الآخر ماذا يفعل ك وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن المقتول مخير في قتل واحد منهما فقط وإذا قتل أحدهما حبس الثاني عاما وجلد مائة (تنبيه) : قوله من واحد تعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهم وأما إن لم يحتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أي واحد شاءوا منهم كما نقله الشارح عن ابن رشد وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة (قوله حلف واحدة) أي إن اتحد فإن تعدد ولي الكافر أو الغرة حلف كل واحد يمينا والظاهر أن سيد العبد كذلك (قوله على جرح أي عمدا إلخ) أقول كيف هذا مع قول المصنف وأخذ الدية وهي إنما تكون في الخطأ ولذلك قال بعض أي خطأ بدليل قوله وأخذ الدية إذ جرح العمد يقتص منه بشاهد ويمين (قوله

أو على قتل كافر أي خطأ) إنما قيد بالخطأ حتى تأتي الدية لأنه قصاص في كلام المصنف لأنه قال حلف واحدة وأخذ الدية أقول ومفاده أنه لو كان القاتل للكافر كافرا وأقام ولي المقتول شاهدا واحدا يكون هدرا ولا شيء فيه ولا قسامة لأنها إنما تكون في قتل الحر المسلم وما ذكره الشارح كلام اللقاني أقول وأما عج فعمم في قتل الكافر فقال عمدا أو خطأ كان القاتل له مسلما أو كافرا أقول والظاهر كلام اللقاني (قوله خير سيده بين إسلامه) وإذا أسلمه لسيد العبد المقتول فلا يقتله لأن القتل لا يكون بشاهد واحد لأن فرض المصنف أقام شاهدا واحدا فقط ولا قسامة فيه لأنها إنما تكون في قتل الحر (قوله وأولى غيره) لا حاجة له لقول المصنف ومن معه ثم تبين أنه ليس من المصنف ومن معه (قوله فلو قالت دمي إلخ) أي من غير ثبوت أن فلانا قتلها بل بإقرارها فقط وشهد على إقرارها عدلان كما قاله بعض الشيوخ (قوله ولا شيء في الجنين) أي لا قيمة ولا دية لأنه كالعدم في هذه الحالة (قوله ببينة أو عدل) متعلق بقوله ثبت والمعنى أن البينة شهدت على الجرح أو الضرب وقوله أو عدل أي شهد على الجرح أو الضرب عمدا أو على القتل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a fetus that cries out after birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2121)

القسامة لأنها نفس ويحلف ولي الجنين واحدة ويستحق ديته لأنه كالجرح ولو استهل ففيه القسامة أيضا والله أعلم

Mas'alah: Do women swear oaths in intentional homicide cases?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

)

Mas'alah: What is the ruling on women swearing oaths in intentional homicide?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

ولا تحلف المرأة في العمد). يعني: لأن استحاق الدم بالقسامة شرطه الذكورية ما ذكر هو معروف المذهب وحكى ابن الفاكهاني قولا بأنها تحلف قال القلشاني ولم أقف عليه وأصل المذهب أن لا مدخل للنساء في القسامة في العمد وإن كان لهمن القيام بالدم والعفو فيه على تفصيل يذكر بعد إن شاء الله فانظر ذلك.

Mas'alah: Why is qasamah not applicable for wounds or for slaves?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=879)

يعني: أنه لما كان الجراح يتسع فيها النظر ويتوجه الاحتمال لم تصح فيها القسامة بخلاف القتل فإنه متحد لا يقع الجزم به إلا بعد التحقق وأيضا فالقسامة رخصة وضعت لحفظ الدماء لعظمتها والجراح أخف أمرا منها لم يتعد بها محلها وأما العبد فلا قسامة فيه لأنه مال وحرمته دون حرمة الحر فلا يستباح له ما يستباح للحر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah involving People of the Book and between two warring factions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=879)

وأما أهل الكتاب فإذا تحاكموا إلينا لا نحكم بينهم بالقسامة ولا بيننا وبينهم قسامة في قتيلهم بخلاف ما إذا قتلوا منا قتيلا فإن القسامة متوجهة وأما القتيل بين الصفين فحكى الجلاب فيه روايتين إحداهما أنه لا قود فيه وديته على الفئة التي نازعت إن كانت من الفئة الأخرى وإن من غيرها فديته عليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on a child claiming against his father that he slaughtered him, or a wife against her husband?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=989)

أو ولد على والده أنه ذبحه، أو زوجة على زوجها. قوله: (أو ولد على والده أنه ذبحه) كأنه قصد الوجه المشكل لينخرط في سلك الإغياء؛ لأنه إذا قبلت القسامة الموجبة [للقود من الأب فأحرى الموجبة] [4] للدية المغلظة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for injuries, killing a disbeliever, a slave, or a fetus?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=994)

والصغير معه، ووجب بها الدية في الخطإ، والقود في العمد من واحد تعين لها، ومن أقام شاهدا على جرح، أو قتل كافر، أو عبد، أو جنين حلف واحدة، وأخذ الدية، وإن نكل برئ الجارح، إن حلف، وإلا حبس، فلو قالت دمي وجنيني عند فلان، ففيها القسامة، ولا شيء في الجنين، ولو استهل. قوله: (والصغير معه) ما وجدته إلا لابن الحاجب [2]، وقبله ابن عبد السلام، وعلله المصنف بأنه أرهب، وأضرب عنه ابن راشد القفصي وابن عرفة. والله تعالى أعلم. (1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن

رشد: 2/ 392، ونصه: (أن المدعي يحلف وحده، ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول، وهذا قول مطرف في الواضحة) . (2) عبارة ابن الحاجب: (ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالف فيحلف نصفها والصغير معه) .

]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a fetus that dies immediately after birth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2964)

سواء كان في حياتها أم لا، والجناية خطأ –فالدية لأولياء الجنين إن أقسموا ولا إشكال في ذلك مع تراخي الموت، وأما إن مات ناجزا قال أشهب [1]: فلا قسامة وقال ابن القاسم أيضا: فيه القسامة [2]، وإليه أشار بقوله: (ولو مات عاجلا) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman claims her blood and fetus are with someone?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3004)

قوله: (فلو قالت دمي وجنيني عند فلان. ففيها القسامة، ولا شيء في الجنين، ولو استهل) أي: فلو قالت امراة: دمي وجنيني عند فلان فإن القسامة تتوجه فيها نفسها، ولا

قسامة في الجنين؛ لأنه كالجرح وهو لا قسامة فيه، وهو بمنزلة ما لو قالت: جرحني فلان، وهو غير مسموع، ولا فرق بين أن يستهل الجنين أم لا، أما لو ثبت موتها [6] وخرج الجنين ميتا بعد لكان [7] في الأم القسامة؛ لأنها نفس، ويحلف ولي الجنين يمينا واحدة ويأخذ ديته، فإن استهل ففيه القسامة أيضا [8]. (1) في (ن 4) : (ويقولون) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 171. (3) انظر: المدونة: 4/ 661. (4) انظر: التوضيح: 8/ 207. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 213 و 214. (6) في (ن 4) : (لوثها) . (7) قوله: (بعد لكان) في (ن) : (بعد أن كان) ، وفي (ن 5) : (بعدل كان) . (8) قوله: (أما لو ثبت موتها .... ففيه القسامة أيضا) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: Does qasamah apply to slaves, fetuses, or non-Muslims?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=725)

وليس في قتل عبد ولا جنين ولا ذمي ومعاهد قسامة فإذا قال العبد أو الكافر دمي عند فلان أو قالت امرأة جنيني عند فلان وأنكر المدعى عليه ذلك فإنه يحلف يمينا واحدة ويبرأ وأن نكل لزمته قيمة العبد ودية غيره كما لو شهد عليه عدل واحد على معاينة القتل أو ضرب المرأة حتى سقط جنينها فإن من قام له اللوث من سيد العبد وغيره يحلف يمينا واحدة ويستحق ما يجب له في ذلك من قيمة العبد ودية غيره

Mas'alah: Is there qasamah for a slave killed intentionally or by mistake?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=453)

1040 – مسألة لا قسامة في عبد قتل عمدا أو خطأ، فإن كان لسيده شاهد على قتله، حلف معه يمينا واحدة، واستحق [62/أ] قيمته، وإن لم يكن له شاهد، وادعى قتله على رجل، حلف المدعى عليه يمينا واحد كالأموال.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on qasamah for a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

وقال أبو حنيفة [1]: تجب القسامة فيه كالحر.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's differing opinion on qasamah for a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

واختلف قول الشافعي. (1) في الأصل: "يوسف" ، والمثبت من (ط) ، أما أبو يوسف فالمشهور عنه أنه يقول بقول مالك، وروي عنه كقول أبي حنيفة، وروي عنه أنه قال، تعقله العاقلة بلا قسامة. انظر: السير لمحمد بن الحسن: 163، مختصر اختلاف العلماء للجصاص: 5/ 192 – 193.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Qasamah

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4842)

الطريق الثالث القسامة مصدر اقسم معناه حلم حلفا والمراد هاهنا الأيمان المذكورة في دعوى القتل وقيل هي الأيمان إذا كثرت على وجه المبالغة وأهل اللغة يقولون إنها القوم الحالفون سموا بالمصدر نحو

Mas'alah: What is the legal basis for qasamah in the Quran, Sunnah, and scholarly consensus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4843)

رجل عدل ورضا قال ابن يونس كانت في الجاهلية فأقرها الشرع وأصلها الكتاب والسنة وإجماع الأئمة لا إجماع الأمة أما الكتاب فقوله تعالى {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} ووكل تعالى بيان هذا السلطان للنبي – صلى الله عليه وسلم – فبينه بالقسامة وأما السنة فما في الصحيح (أن عبد الله ابن إسماعيل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن إسماعيل قد قتل وطرح في فقير بئر فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم بذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر كبر يريد

السين فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لتحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا فقال فليحلف لكم يهود فقالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت إليهم الدار قال سهل لقد ركضتني فوائد في المنتقى الفقير حفير يتخذ في السرب الذي يصنع للماء تحت الأرض يحمل فيه الماء من موضع إلى غيره ويعمل عليه أفواه كأفواه الآبار بمناقش على الشرب فتلك الآبار واحدها فقير وقوله كبر تقديم السن إما لأنه ساواهم في

Mas'alah: What are the juristic implications of the hadith on qasamah regarding oaths and blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4844)

غير السن ورجع عليهم به أو لأن ما عداه مظنون وفضيلة السن معلومة وقوله عليه السلام (إما أن تدوا صاحبكم) يحتمل إعطاء الدية لأنهم لم يدعوا قتله عمدا أو لم يعينوا القاتل فلا يلزم القصاص كالقتيل بين الصفين لا يقول دمي عند فلان وقوله عليه السلام (تحلفون) دليل على أنه لا يحلف أقل من اثنين وقوله عليه السلام (وتستحقون دم صاحبكم) يحتمل أنهم أتوا بلوث أو يحمل على أن اسم ما يوجب ذلك وقوله عليه السلام (دم صاحبكم) يحتمل ما يجب لكم في دم صاحبكم المقتول أو القاتل وفي بعض الطرق قاتلكم فعين الاحتمال وما بعث به عليه السلام إليهم إنما هو تفضيل وجبر لمصابهم من بيت المال لما لم يثبت لهم شيء وقوله (ركضتني منها ناقة حمراء) ليبين

قوة ضبطه للحديث بذكر أحواله

Mas'alah: What is the description and reality of qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

[صفة القسامة وحقيقتها] ثم بين صفة القسامة وحقيقتها بقوله: (يقسم) أي يحلف (الولاة) جمع ولي (خمسين يمينا) قال خليل: وهي خمسون يمينا متوالية بتا، وإن كان الحالف غائبا أو أعمى، لأن العلم لا يتوقف على المعاينة. (و) بعد حلفها (يستحقون الدم) في العمد والدية في الخطإ، وكيفية الحلف: إن كانوا خمسين أن يحلف كل واحد يمينا، وإن نقص عدد الأولياء أو طاع اثنان من الخمسين يحلفا فإنهم يحلفونها متوالية في العمد بأن يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم الأيمان، وفي الخطإ يحلف كل واحد حصته، وبعد فراغه يحلف الآخر حصته، وجه الفرق أنه في العمد يبطل الدم بنكول واحد، بخلاف الخطإ لا يبطل حق الحالف بنكول الناكل، وصريح كلام المصنف كحديث حويصة ومحيصة أن أولياء المقتول يبدءون باليمين وهو المذهب، قال مالك: الذي سمعت ممن أرضى في القسامة وأجمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون بالأيمان في القسامة فيحلفوا. قال في المدونة: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه إن كان عاش ولا يزاد الرحمن الرحيم. قال في شرح الجلاب: وإن قال والله فقط لا يقبل حتى يقول: الذي لا إله إلا هو. وفي شراح خليل اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو إلا موضعين: اللعان والقسامة، فإنه يقول في

Mas'alah: What is the ruling on ghilah killing and the definition of qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=602)

وقتل الغيلة لا عفو فيه. [الفواكه الدواني] المسجد قريبا من بلده بأن كان بينه وبينه الأميال اليسيرة، [ما تكون فيه القسامة] والفرق بين تلك القسامة قتل الحر المسلم شرع من مفاهيم تلك الأوصاف بقوله: (ولا قسامة) مشروعة (في جرح) بالضم لأن المراد الاسم وهذا مفهوم قتل، وإنما لم تشرع القسامة في الجرح لأنه – صلى الله تعالى عليه وآله وسلم – إنما حكم بها في النفس، وإذا قلنا بنفي القسامة في الجرح فتارة يكون عمدا وتارة يكون خطأ، وفي كل إما أن يثبت بشاهدين أو يوجد شاهد فقط، فإن ثبت بشاهدين فالدية في الخطإ أو القصاص في العمد، وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة ويأخذ الدية في الخطإ ويقتص في العمد، وهي إحدى مستحسنات الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فقيل يحلف المدعى عليه وقيل لا يحلف، وأشار إلى مفهوم قولنا حر بقوله: (ولا) قسامة (في عبد) وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال، فإن ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطإ، وإن شهد عدل أو امرأتان حلف سيده يمينا وأخذ قيمته أيضا ويضرب القاتل مائة ويحبس سنة، وأشار إلى مفهوم المسلم بقوله: (ولا) قسامة أيضا (بين أهل الكتاب) وبين المدعى عليه المسلم والمعنى: أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه، لأن القسامة سببها قتل الحر المسلم، وإذا قلنا بعدم القسامة في قتل الكافر فإن ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطإ، وإن لم يوجد إلا شاهد فإن وليه

يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة، فإن لم يكن إلا دعوى ولي الكافر على المسلم فإنه لا يلتفت إليه. قال العلامة خليل: ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية في الخطإ، والمراد الدية اللغوية وهي المال المؤدى، فيشمل دية الجرح وقيمة العبد والغرة في الجنين والدية الحقيقية إن استهل. والحاصل أن حكم قتل الكافر والعبد والجنين الحر حكم الجراح، فمن أقام شاهدا على جرح عمدا أو خطأ، أو على قتل كافر عمدا أو خطأ، أو على قتل عبد عمدا أو خطأ، أو علم قتل جنين حر عمدا أو خطأ يريد ونزل الجنين ميتا، فإنه يحلف يمينا واحدة ويأخذ دية ذلك ويقتص في جراح العمد لأنه لا قسامة في الجرح، ومعلوم أنه لا يقتص في الجرح إلا عند المكافأة، فإن لم يحلف المدعى برئ الجارح إن حلف وإلا حبس في جرح العمد وغرم في غيره، وأما لو قال الكافر المنفوذ المقاتل: دمي عند فلان الكافر وترافعوا إلينا فلا نزاع في أنا لا نوجب عليهم قسامة، بخلاف ما إذا قال المسلم: دمي عند فلان الكافر فإن فيه القسامة ويستحقون القصاص في العمد والدية في الخطإ، لأنه لا يثبت دم مسلم بالقسامة في محلها. (ولا) قسامة أيضا (في قتيل وجد) مطروحا (بين الصفين) من المسلمين الباغي كل منهما على الآخر ويكون دمه هدرا، ولو قال ذلك المقتول: دمي عند فلان وهذا هو المعتمد من أقوال ثلاثة أشار إليها خليل بقوله: وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا، أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات ومفهومه أنه لو علم القاتل ببينة شهدت على عينه لاقتص منه قاله مالك، وقيدنا الصفين بالمسلمين لإخراج من وجد مطروحا بين الكفار والمحاربين فليس الحكم فيه كذلك، وقيدنا بقولنا: الباغي كل منهما؛ للاحتراز عن قتال أحدهما مع تأويل شبهة المشار إليه بقول خليل: وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة، لكن إن كان التأويل من الجانبين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها أو نحو ذلك فدم

كل منهما هدر، وأما إن كان التأويل من إحدى الطائفتين فإنه يجب القصاص في دم المتأولة ودم المتعمدة يكون هدرا. (تنبيه) لم يتكلم كخليل عن المقتول في الازدحام في نحو السوق أو المسجد أو عند دفع الناس من عرفة فإن هذا يكون هدرا، لأنه لم يعلم له قاتل يتبع مع الإذن في الاجتماع في تلك الأماكن خلافا لبعض الأئمة. (أو) أي وكذا لا قسامة في قتيل (وجد) مطروحا (في محلة قوم) أي قريتهم والحال أنه ليس عنده أحد متهم بالقتل. قال خليل: وليس منه أي اللوث وجوده بقرية قوم أو دارهم لأنا لو جعلناه لوثا لكان كل من أراد أذية غيره يقتل شخصا ويطرحه في داره أو قريته، ولأن الشأن والعادة أن من يقتل شخصا لا يبقيه في محله. ومحل كلام المصنف كخليل حيث كان المحل الذي وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ووجد فيه شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثا، كما تقدم في قضية عبد الله بن سهل فإنه وجد مقتولا في خيبر، «وخير – صلى الله عليه وسلم – حويصة ومحيصة ابني عمه مع أخيه عبد الرحمن في القسامة» ، وما ذاك إلا لأن خيبر لم يدخلها إذ ذاك إلا اليهود كما أوضحنا ذلك فيما مر. واحترزنا بقولنا: والحال أنه ليس عنده إلخ عن بعض أمثلة اللوث المتقدمة كرؤيته يتشحط في دمه

Mas'alah: What is the chapter on qasamah and its description?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

2 – (الباب التاسع) في بيان ما فيه تكون القسامة وصفتها وفيه وصلان

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Qasamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=754)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب القسامة

Mas'alah: Is judgment by qasamah obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=754)

[1626] مسألة: الحكم بالقسامة واجب، خلافا لابن علية وغيره؛ لما روي أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في قصة الأنصاري لقوله: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم أدفعه إليكم بذمته»، وقوله: «أتقسمون وتستحقون دم صاحبكم»، ولأن في ترك الحكم بها إضاعة الدماء، لأن من يريد قتل غيره إنما يتعمد به المواضع الخالية التي يأمن فيها أن يراه إنسان في الغالب، فلو لم يحكم فيها باللوث لم يشأ من يريد قتل غيره، ولا يؤخذ به، إلا وفعل ذلك من غير

تعذر، وفي ذلك هدر الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the case of the slain Ansari at Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

الله عنه وموافقة منه لحديث الحارثين من الأنصار حويصة ومحيصة وعبد الرحمن في قتيلهم بخيبر

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3726)

(44 كتاب القسامة)

Mas'alah: What is the precedent of the Prophet beginning with the Harithiyyun in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

قال مالك وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر

Mas'alah: What was the reason for the Prophet's judgment of qasamah in the case of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

وقال الشافعي إذا مثل الطيب مثل السلب الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة حكمت بها وجعلت الدية على المدعى عليهم فإن قيل وما كان السبب الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت خيبر دار يهود محضة ولا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بين الأنصار وبينهم ظاهرة وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل فيكاد أن يغلب على من سمع هذا أنه لم يقتله إلا

بعض اليهود فإذا كانت دار يهود محضة أو قبيلة وكانوا أعداء المقتول فادعى الولي قتله عليهم فلهم القسامة قال وكذلك لو دخل نفر بيتا لم يكن معهم غيرهم أو كانوا في

صحراء أو كان زحام فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو وجد قتيل في ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا برجل مخضب بدمه في مقامه ذلك أو تأتي بينة متفرقة من المسلمين من نواح شتى لم يجتمعوا فيشهد كل واحد منهم على الانفراد أنه قتله فتتوطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض ولم يكونوا ممن يعدل أو يشهد رجل عدل أنه قتله لأن كل شيء من هذا يغلب على حكم الحاكم أنه كما ادعى ولي المقتول

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding qasamah for a found corpse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

وعن الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع أن عمر بن الخطاب أحلف الذين وجد القتيل عندهم وأغرمهم الدية فقال له الحارث بن الأزمع أيحلفون ويغرمون قال نعم

Mas'alah: What is the basis for qasamah in the case of the slain of Khaybar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3738)

وقال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لسعيد بن المسيب أعجب من القسامة يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف القاتل من المقتول ثم يقسم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قتيل خيبر ولو علم أن الناس يجترئون عليها ما قضى بها

Mas'alah: What is the story of the Prophet paying blood money for a found corpse among the Jews?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه إنه قال ما كان الشأن هكذا ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيل بين أظهركم فدوه فكتبوا له يحلفون ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده

Mas'alah: What is the evidence that the Prophet began with the Jews in the oaths of qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3742)

قال فكيف قال اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث وبن شهاب يروي عن سليمان بن يسار وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ اليهود بالأيمان

Mas'alah: What is the consensus of scholars on the qasamah ruling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3742)

قالوا فأي أئمة اجتمعت على ما قال ولم يروا فيما قال في ذلك ولا في قول

Mas'alah: What is the critique of using the story of the Israelites as evidence for qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

وهذه غفلة شديدة أو شعوذة لأن الذي ذبحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم فلا تصح إلا لنبي أو بحضرة نبي

Mas'alah: What is the difference between the Israelite case and the qasamah oath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

وقتيل بني إسرائيل لم يقسم عليه أحد بيمين واحدة ولا بخمسين

Mas'alah: What does the agreed-upon sunnah say about accepting claims of blood liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

بل السنة المجتمع عليها بخلاف ذلك

Mas'alah: Which scholars rejected the practice of qasamah entirely?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

قال أبو عمر وقد أنكرت طائفة من العلماء الحكم بالقسامة ودفعوها جملة واحدة ولم يقضوا بشيء منها

Mas'alah: Who among the early scholars denied the validity of qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

وممن أنكرها سالم بن عبد الله بن عمر وأبو قلابة الجرمي وعمر بن عبد العزيز ورواية عن قتادة

Mas'alah: What was the position of Muslim ibn Khalid al-Zanji and the Meccan jurists on qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

وهو قول مسلم بن خالد الزنجي وفقهاء أهل مكة

Mas'alah: What is the view of Ibn 'Ulayyah on qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

وإليه ذهب بن علية

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz say about qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال حدثني مولى لأبي قلابة قال دخل عمر بن عبد العزيز على أبي قلابة وهو مريض فقال ناشدتك بالله يا أبا قلابة لا تشمت بنا المنافقين فتحدثوا حتى ذكروا القسامة فقال أبو قلابة يا أمير المؤمنين هؤلاء أشراف أهل الشام ووجهم عندك أرأيت أن لو شهدوا أن فلانا سرق بأرض كذا وهم عندك أكنت قاطعه قال لا

Mas'alah: What did 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz write about qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدته قال فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين أقسموا

Mas'alah: What did Abu Qilabah say about qasamah to 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني إسماعيل بن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال ما تقولون في القسامة فأضب القوم قالوا نقول القسامة القود بها حق قد أقاد بها الخلفاء فقال ما تقول يا أبا قلابة وتفتي للناس فقلت يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤوس الأجناد أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه زنى ولم يروه أكنت ترجمه قال لا قلت أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن أنه سرق ولم يروه أكنت تقطعه قال لا

Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah say about qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

قال وحدثني بن علية عن يحيى عن أبي إسحاق قال سمعت سالم بن عبد الله يقول وقد

تيسر قوم من بني ليث ليحلفوا في القسامة فقال سالم يا آل عباد الله! لقوم يحلفون على ما يروه ولم يحضروه ولم يشهدوه ولو كان لي أو إلي من الأمر شيء لعاقبتهم أو لنكلتهم أو لجعلتهم نكالا وما قبلت لهم شهادة

Mas'alah: What is the argument against those who reject qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

قال أبو عمر أما الذين دفعوا القسامة جملة وأنكروها ولم يقولوا بها فإنما ردوها بآرائهم لخلافها للسنة بخلاف هذه السنة المجتمع عليها عندهم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه المنكر

Mas'alah: Why is the objection to qasamah based on the general rule of evidence invalid?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

والاعتراض بهذا على رد القسامة فاسد لأن الذي سن البينة على المدعي واليمين على المنكر في الأموال هو الذي خص هذا المعنى في القسامة وبينه لأمته صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What was the origin of qasamah in the Jahiliyyah and how did the Prophet confirm it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

وكانت القسامة في الجاهلية خمسين يمينا على الدماء فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة بخلاف الأموال التي سن فيها يمينا واحدة

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz ask al-Zuhri about the qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3744)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the fundamental principle regarding oaths in homicide cases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3745)

قال أبو عمر هذا هو الأصل في الدماء أنه لا يبرأ منها إلا بخمسين يمينا كما لا يستحق شيء منها عند من رأى أنها تستحق بها الدماء إلا بخمسين يمينا

Mas'alah: What is the position of Dawud and the Zahiris on qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

وهو قول داود وأهل الظاهر

Mas'alah: What is the established practice regarding qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وذلك الأمر عندنا

Mas'alah: What does al-Mughirah say about the historical practice of qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

قال المغيرة وكذلك كان في الزمن الأول إلى زمن معاوية

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah and what necessitates it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9212)

[الباب التاسع] في القسامة، وما يوجبها من شهادة، إقرار، أو تهمة.

Mas'alah: What is the section on the practice of Qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9212)

[35 - فصل: في العمل بالقسامة]

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah being a sunnah with no room for personal opinion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9212)

محمد: قال أشهب: والقسامة سنة لا رأى لأحد فيها، و (كانت

Mas'alah: What is the historical origin of Qasamah in the pre-Islamic period and its confirmation by the Prophet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9213)

في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah (oaths in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9214)

قال غيره: وكذلك قال ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah (oaths in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9214)

قال مالك: وما ذكر الله عز وجل من شأن البقرة التي ضرب القتيل

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah (oaths in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9215)

بلحمها فحيي، وأخبر من قتله؛ دليل أنه يقسم مع قول الميت.

Mas'alah: What did the Prophet establish regarding oaths in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9215)

و (سن الرسول عليه السلام الإيمان في القسامة)

Mas'alah: Which opinion on qasamah is more consistent with Malik's Muwatta?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9228)

قال محمد: وقول ابن القاسم أشبه بما قال مالك في موطأه.

Mas'alah: What is the Maliki position on qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9229)

هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: In which cases is an oath permitted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=961)

ولا تجوز اليمين في شيء من الحدود إلا في القسامة وإيمان اللعان

Mas'alah: What is narrated from Malik regarding the qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

وقد روي عن مالك

Mas'alah: What is the ruling on oaths in homicide cases with lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=28)

أما الجنايات فخمسون / يمينا يحلفونها ولاة الدم ، يبدؤن بالأيمان إذا أتوا بلوث ، واللوث شيئان: شاهد عدل ، أو قول المقتول: دمي عند فلان ، فإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا . ولا يحلف في العمد أقل من اثنين .

Mas'alah: What does the author say about the sanctity of blood and qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=22)

انظر إلى كتاب القول في الدماء والقسامة، يقول رحمه الله: "الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة الرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم والأمر، فإنها مراقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الملائكة، ورفعت قولها إلى الله عز وجل، فقالت: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} [البقرة: 30] ." ثم علمنا الله تعالى معنى ذلك وحكمته، وهي ما بيناه في "الأسماء" ، وذلك أن الله سبحانه، له الصفات العلى والأسماء الحسنى، وكل أسمائه وصفاته لها متعلق لا بد أن يكون ثابتا على حكم المتعلق، ومنها عامة التعلق، ومنها خاصة، فلما كان من صفاته الرحمة، أخذت جزءا من الخلق فكان لهم العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ولما كان من صفاته السخط، أخذت هذه الصفة جزءا من الخلق فوجب لهم العذاب، واستحقت عليهم

النقمة، إلى آخر تحقيق هذا الفصل في الكتاب المذكور. فلما خلق الملائكة يفعلون ما يؤمرون، ويسبحون الليل والنهار لا يفترون، لم يكد –لما تقدم بيانه له– من أن يخلق من تجري عليه هذه الأحكام وهو الآدمي، تجري عليه

Mas'alah: What is the title of the book on blood and qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3341)

كتاب القول في الدماء والقسامة

Mas'alah: What is the gravity of bloodshed in Islamic law?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3341)

قال الإمام: الدماء خطيرة القدر في الدين، عظيمة المرتبة عند رب العالمين، وهي وإن كانت محرمة بالحكم والأمر، فإنها مراقة بالقضاء والحكمة، وهو الذي ضجت منه الملائكة ورفعت قولها إلى الله عز وجل، فقالت: {أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء} [2].

Mas'alah: What are the three ways to establish murder according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3344)

السمألة الثانية [3]: قال الإمام: والقتل يثبت بثلاثة أشياء عند مالك: أحدها: البينة

العادلة. الثاني: الإقرار، لقوله تعالى: {بل الإنسان على نفسه بصيرة} [4]. الثالث: القسامة، فعنده أنه يستوجب بها الدم، وقال جمهور الفقهاء: إنما تستحق بها الدية، لقوله في الحديث الصحيح: "تحلفون على رجل منهم يدفع إليكم" = أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه "رواه عن مالك: أبو مصعب (2352) ، وابن القاسم (525) ، والشافعي في سننه: 420، وابن أبي أويس، والتنيسي، عند البخاري (7192) . وانظر التمهيد: 24/ 151، والاستذكار: 25/ 299." (1) لا ندري كيف صحح المؤلف هذه الرواية "مع أن الرواية الثانية فيها التصريح بالسماع الذي يدل على اتصال السند." (2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 270. (3) انظرها في القبس: 3/ 979. (4) القيامة: 14.

برمتيه "[1] وبينه قوله [2]:" فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ "."

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and the definition of lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3345)

المسألة الثالثة [3]: قوله [4]: "قتل وطرح في فقير" قال مالك [5]: الفقير: البئر. وقيل: العين. فقال النبي عليه السلام: "تحلفون؟" . قال الإمام: والقسامة متفق عليها من الجاهلية والإسلام، روى مسلم في "" صحيحه "[6] قال:" كانت القسامة في الجاهلية فأقرها الإسلام "." وهي مخصوصة من قواعد الدين، وأنها تثبت باللوث كما تثبت بالبينة. واختلف في اللوث اختلافا كثيرا، فمشهور المذهب [7] أنه الشاهد العدل. وقال الشافعي [8] وأبو حنيفة [9]: هو قتيل المحلة، وفيه وردت النازلة، زاد مالك

[10]: "وقول المقتول: دمي عند فلان" وزاد لها مالك محلا آخر، فقال: إن المجروح إذا عاش بعد ما يجرح، وأكل وشرب، ثم طرأ عليه الموت، لم يجب القود لأوليائه حتى يحلفوا أنه مات من ذلك الجرح. (1) أخرجه مسلم (1669) من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، بلفظ: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" . (2) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى. (3) انظر بعضها في القبس: 3/ 979 – 980. (4) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى. (5) في المصدر السابق. (6) الحديث (1670) عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. (7) انظر المعونة: 3/ 1348. (8) في الأم: 12/ 318 (ط. قتيبة) ، وانظر الحاوي الكبير: 13/ 4 وما بعدها، والإشراف لابن المنذر: 2/ 229. (9) انظر المبسوط: 26/ 108. (10) في الموطأ (2575) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2355) .

وأما قتيل المحلة، فليس بشبهة؛ لأن العدو قد يلقي القتيل على غيره، وذلك معلوم حقيقة، موجود عادة. وأما قول المقتول: دمي عند فلان؛ فإن مالكا إنما تعلق فيه بما روى عنه كبراء أصحابه حديث: بقرة بني إسرائيل حين قام المقتول فقال: "دمي عند فلان" و "فلان قتلني" [1]. فإن قيل: هذه الآية لا حجة فيها من وجهين: أحدهما: أنه شرع من قبلنا. والثاني: أنها آية، والأحكام إنما تبنى على الدلالات لا على الآيات والمعجزات. قلنا: أنا شرع من قبلنا، فشرع لنا [2] من غير خلاف في المسائل المالكية. فلما [3] قال الميت: "دمي عند فلان" ، قال مالك [4]: هذا مما يبين أن قول الميت: "دمي عند فلان" مقبول ويقسم عليه. فإن قيل: هذا كان آية ومعجزة على يدي موسى لبني إسرائيل. (1) يقول المؤلف في الأحكام: 1/ 24 وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند

فلان بهذا ". والحديث رواه ابن حزم في المحلى: 11/ 80 وضعفه ورد على المالكية وشنع عليهم. وقال ابن عبد البر في الاستذكار: 25/ 326" وقد احتج أصحابنا [انظر على سبيل المثال المعونة: 3/ 1347] لقوله: "دمي عند فلانا بقتيل بني إسرائيل إذ أحياه الله عز وجل فقال:" قتلني فلان "فقبل قوله. وهذه غفلة شديدة أو شعوذة" ؛ لأن الذي ذبحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم، فلا تصح إلا لنبي أو بحضرة نبي "." (2) يقول المؤلف في الأحكام: 1/ 24 "بينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا – صلى الله عليه وسلم – عنهم دون ما وصل إلينا من غيره، لفساد الطرق إليهم؛ وهذا هو صريح مذهب مالك في أصوله كلها" . (3) انظر الكلام التالي في الأحكام: 1/ 24 – 25. (4) في المدونة: 4/ 492 بنحوه.

قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حيا كان كلامه كسائر الكلام من الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا من دقيق العلم، فتأملوه إن شاء الله. فإن قيل: إنما قتله موسى بالآية. قلنا: ليس في القرآن أنه إذا أخبر وجب صدقه، فلعله أمرهم بالقسامة معه، أو صدقه جبريل فقتله موسى بعلمه، كما قتل النبي –عليه السلام– الحارث بن سويد بالمجذر ابن زياد بإخبار جبريل له، وهي مسألة خلاف كبرى. واستبعد ذلك البخاري والشافعي [1] وجماعة من العلماء، وقالوا: كيف يقبل قول الميت في الدم وهو لا يقبل في درهم، وإنما تستحق بالقسامة الدية. قال الإمام: والحق أن السنة هي التي تقضي وترد الاعتراض عليها. وأيضا؛ فإن قوله: "لا يقبل في درهم" قد قلتم: إن قتيل المحلة يقسم فيه على الدية، وليس هنالك قول لأحد، وإنما هي حال محتملة للباطل، إذ يجوز أن يقتله رجل ويجعله عند آخر، بل هذا هو الغالب من أفعالهم. ولهذا خالف مالك أبا حنيفة [2]، والثوري، وجماعة من أهل الكوفة [3]؛

لأنهم قالوا: الموجب للقسامة في قصة عبد الله، أنه وجد مقتولا بخيبر، ومن وجد قتيلا بمحلة قوم وبه جرح فهو لوث. فقال مالك [4]: "لا يوجب ذلك قودا ولا دية ولا قسامة، ولو كان ذلك وشاء" (1) انظر الحاوي الكبير: 8/ 13. (2) من هنا إلى قوله: "إلا ألقوا قتيلا بمحلتهم" مقتبس من المنتقى: 7/ 52. (3) انظر قول الحنفية في كتاب الأصل: 4/ 474، والمبسوط: 26/ 106 – 107. (4) بنحوه في المدونة: 4/ 492 في ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم.

قوم إذاية قوم إلا ألقوا قتيلا بمحلتهم "وهذانظر قوي." وقد [1] بين مالك أن البداية بأيمان المدعي هو العمدة في الحكم، ثم عقب ذلك ببيان الحكمة والمعنى، فقال [2]: "وإنما فرق بين القسامة والدم وسائر الأيمان في الحقوق" إلى قوله: "فيقول المقتول" على أنه قد ثبت من طريق الدارقطني [3] وغيره؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة" وللقسامة فروع كثيرة في "كتب المسائل" .

Mas'alah: What is the ruling and description of the qasamah (oath in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1347)

باب [في حكم القسامة وصورتها] والحكم بالقسامة [1] واجب [2]، وصورتها: أن يوجد قتيل لا يعلم من قتله فيدعي أولياؤه الدم على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم ويكون معهم لوث يقوي دعواهم، واللوث: أمارة يغلب معها عند الظن صدقهم، فيحلف الأولياء، على ما يدعونه ويجب لهم في العمد القود، والدية في الخطأ ونحن

نبين تفضيل ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of ruling by qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1349)

فصل [2 – في دليل وجوب العمل بالقسامة] : وإنما قلنا إن الحكم بالقسامة واجب لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حكم بها على ما سنبينه، ولأن في ترك الحكم بها إضاعة الدماء لأن من يريد قتل غيره إنما يتعمد به مواضع (1) ما بين القوسين سقط من م. (2) في م: روينا عن. (3) في م: إخراج. (4) في م: فئتان. (5) في: مقاسمة. (6) أي قبل أن يموت يذكر من قتله. (7) في جملة أحكام القسامة: انظر الموطأ: 2/ 877، المدونة: 4/ 494، التفريع: 2/ 217، الرسالة: 234، الكافي: 601، المقدمات: 3/ 1.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in homicide (qasamah) and related topics?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4553)

وإصرار زوج والرضاع وفي النسب ... نفاس حكي اللخمي لوث قسامة

Mas'alah: How does qasamah relate to proving murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

قلت: لولا قوله بالقرعة؛ لحمل قوله على ثبوت القتل بقسامات.

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4862)

[كتاب القسامة]

Mas'alah: What is the definition of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4862)

القسامة: حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم، روى مسلم بسنده عن

Mas'alah: What is the hadith about the incident of Abdullah ibn Sahl that established qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4863)

سهل ابن أبي حتمة، عن رجال من كبراء قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين أو فقير فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: "كبر كبر" يريد السن، فتكلم حويصة. فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" قالوا: لا قال: "فتحلف لكم يهود؟" قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم رسول الله مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. فقال سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء، وفي بعض طرقه، فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم: "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته" فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: "فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم" . وروى أبو داوود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم: "أيحلف منكم خمسون رجلا؟" فأبوا، فقال: للأنصار استحقوا، فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم. وخرج مالك في موطئه الحديث، وقال أبو عمر: لم يحكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، إلا بآية المدعي المدعين من الأيمان، ومن قبول أيمان اليهود، وتبرع بأن جعل الدية من مال الله تعالى، لئلا يبطل دم مسلم، وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عنه صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد والترافع ما في هذه القصة، وهي قصة واحدة، واختلاف العلماء كثير في القسامة وما يوجبها والأيمان. فيها: ومن يبدأ. فيها: وهل يجب بها القود، أو لا يستحق بها غير الدية؟

Mas'alah: What is the cause that necessitates qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4864)

[باب في سبب القسامة] سببها: ثبوت ما هو مظنة، لإضافة قتل الحر المسلم لآدمي، وقول ابن الحاجب

وابن شاس، هو قتل الحر المسلم في محل اللوث، يخرج عنه قسامة من ثبت ضربه ببينة تامة، وتراخى موته بذلك.

Mas'alah: What is the book heading for the Kitab al-Qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1959)

(بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب القسامة)

Mas'alah: What is the hadith about the killing of Abdullah ibn Sahl and the Qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1959)

(ص) : (مالك عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتي محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إما أن

تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أفتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء» قال مالك الفقير هو البئر قال يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره «أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر كبر فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر لهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتبرئكم [المنتقى]

Mas'alah: Fiqh passage: (ش) : قَوْلُهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ أَتَى فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخْبَرَهُ؟

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1960)

(ش) : قوله أن محيصة أتى فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل يحتمل أن يكون أخبره من عاين قتله من أهل العدل ومن غير أهل العدل، أو يكون أخبره بذلك من وجده مقتولا ولم يعاين من قتله ويحتمل أن يكون بقي عبد الله بن سهل قائما يتكلم فيه ويقول قتلني يهود ووصف بأنه قتيل بمعنى أنه قد أنفذت مقاتله. وقد روى أبو قلابة «أن نفرا

من الأنصار تحدثوا فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل فخرجوا بعده فإذا بصاحبهم يتشحط في الدم، وذكر حديث القسامة» وفيه تبدئة المدعى عليهم بالأيمان. وقد قال مالك إن القسامة لا تكون إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يكون لوث من بينة على القتل وإن لم تكن قاطعة فأما قول المقتول دمي عند فلان فإنه يوجب القسامة عند مالك خلافا لأبي حنيفة والشافعي تعلق مالك ومن نصر مذهبه في ذلك بخبر الحارثيين وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في ذلك بالقسامة وما ليس فيه أمر قاطع على أن المقتول قال دمي عند فلان ولا على أنه شهد بقتله شاهد. والحديث محتمل وقد روى بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لهم تأتون بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة فقال أتحلفون» فيحتمل أنهم أرادوا ما لنا بينة نستحق بها القصاص وإن كان لهم لوث تستحق به القسامة وقد أشار قوم من أصحابنا إلى التعلق بالعداوة وأن لها تأثيرا في إيجاب القسامة ففي النوادر. وقد قال بعض أصحابنا ولم يدع النبي – صلى الله عليه وسلم – الحارثيين إلى الأيمان حتى ادعوا على اليهود القتل وكان بينهم وبين اليهود عداوة ظاهرة وأمر قوى دعواهم قال ابن المواز فإن قيل قد يدعي المقتول على بعض من يعاديه ولم يكن قتله قبل العداوة يزيد في الظنة واللطخ ويقوي قوله مع الأيمان يريد أنه لا يقصد إلى قتله إلا عدو وأنه لا عدو أعدى إليه من قاتله فجعل أيضا للعداوة تأثيرا في حكم القسامة وحكى ابن المواز عن ابن عبد الحكم قال ويوجبها ما يدل على أن القتل بأمرين مثل أن يرى متلطخا بدم جاء من مكان كان فيه القتيل ليس فيه معه غيره فعلى هذا يمكن أن يكون عبد الله بن سهل وجد مقتولا وبالقرب منه جماعة من اليهود وليس بذلك المكان غيرهم وبه من أثر سرعة القتل ما يقتضي أن القاتل له لم يبعد منه. وقد ذهب أبو حنيفة والثوري وجماعة من أهل الكوفة أن الموجب للقسامة في قصة عبد الله بن سهل أنه وجد مقتولا بخيبر ومن وجد القتيل بمحلة قوم وبه أثر جرح فهو

لوث. وقال مالك لا يوجب ذلك قود، أو لا دية ولا قسامة ولو كان ذلك لم يشأ قوم أذية قوم إلا ألقوا قتيلا بمحلتهم يريد أنه يمكن أن يقتله غيرهم وإذا أمكن ذلك بل هو الأظهر فإن كان من يقتله لا يتركه بحيث يتهم هو به ما أمكنه ذلك فيجب أن لا يكون ذلك شبهة توجب عليهم حكما.

Mas'alah: Who were the people involved in the incident of Abdullah ibn Sahl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1961)

(فصل) : وقوله «فأقبل حتى قدم على قومه» يريد بالمدينة وقومه بنو حارثة من الأنصار فذكر لهم ذلك يريد شأن عبد الله بن سهل وما جرى عليه وما عنده في ذلك فأقبل هو وأخوه حويصة وهما من بني حارثة وعبد الله وعبد الرحمن بن سهل من بني حارثة أيضا قال «وهو أكبر منه» يريد أن حويصة أكبر من محيصة فذهب محيصة يتكلم؛ لأنه كان هو الذي شهد بخيبر إذ جرى من أمر عبد الله بن سهل ما جرى وعنه يؤثر ما يتكلم به في أمره فلذلك أراد أن يباشر الكلام في ذلك فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كبر كبر» يريد والله أعلم يتولى الكلام معه - صلى الله عليه وسلم - أسنهم إما لفضيلة بالسن مع تساويهم في غير ذلك، أو لفضيلة عليهم في غير ذلك مع السن إلا أن الفضائل غير السن أمر غير مقطوع به ولا ظاهر ويمكن بالتداعي فيه وفضله في السن لا ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's letter to the Jews regarding the murder of Abdullah ibn Sahl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1961)

(فصل) : وقوله فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك يعني والله أعلم في إعلامهم بما فعله محيصة في شأن عبد الله بن سهل وبحكمه في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه وذلك يقتضي نفيهم القتل عن جميعهم وقطعهم على ذلك ولم يكن يدعي القتل على جميعهم وإنما ادعى القتل على أن القاتل من جملتهم إلا أنه غير معين منهم.

Mas'alah: Why did the heirs refuse to swear in the qasamah hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(فصل) : وقولهم لا بمعنى لا نحلف يحتمل أن يكون تنزها عن الأيمان مع تيقنهم قتله ويحتمل أن يكون امتناعا من الأيمان لما لم يعلموا ولا تيقنوا مقتضاها وفي رواية سليمان بن يسار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال لهم أتحلفون قالوا لم نشهد ولم نحضر وهذا ظاهر الامتناع من أن يقسموا على أمر لم يقع لهم العلم به فأقرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك فثبت بذلك صحة امتناعهم وذلك أن الأيمان في القسامة عند مالك على القطع والبت دون العلم ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وأشهب قال سحنون في المجموعة؛ لأن العلم قد ينال بالمعاينة والسماع كما أن الصغير إذا أخبره شاهدان بتركة أبيه جاز له تصديقهما، ثم يدعي ذلك وأما القسامة فقد قامت السنة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عرض الأيمان على من لم يحضر بما ثبت من لطخهم.

Mas'alah: What is the meaning of Sahl's statement about being kicked by a red camel in the qasamah hadith?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(فصل) : وقول سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء على معنى إظهار تبيينه للحديث ومشاهدته للكثير منه وذلك لما جرى فيه من الأحوال التي يذكر بها أمر الدية وإن لم يتعلق بها حكم والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Kitab al-Qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1446)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد كتاب القسامة

Mas'alah: What are the three bases for qisas and how does qasamah establish it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1446)

فصل في وجوب القود بالقسامة قد قلنا فيما تقدم إن القصاص يكون بأحد ثلاثة أشياء: إما ببينة عادلة على القتل ومعاينته، وإما باعتراف القاتل على نفسه بالقتل، وإما بقسامة. فأما وجوب القصاص بالبينة والاعتراف فلا خلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم. وقد ذكرنا قبل ما في صفته بين أهل العلم من الاختلاف وأما القسامة فأوجب القصاص بها مالك والشافعي في أحد قوليه وجماعة من العلماء. والأصل في وجوب القصاص بها قول الله عز وجل: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، أي حجة توجب له القصاص، فلا يتعد فيه، لأن السلطان الحجة. فأجمل الله تبارك وتعالى

المعنى الذي يصح به القصاص ويوجبه بلفظ السلطان. وثبت «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالقسامة في الأنصاري الذي قتل بخيبر فقال لولاته: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا لم نشهد ولم نحضر، قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا، فقالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار. فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده». وهو حديث صحيح لا

اختلاف بين أحد من أهل العلم في صحته. وقوله فيه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم يبين أن القسامة يقتل بها القاتل. ولو كانت القسامة لا توجب القتل وإنما توجب الدية على ما ذهب إليه الشافعي في أحد قوليه لقال – صلى الله عليه وسلم: أتحلفون وتستحقون دية صاحبكم. وهذا بين مع ما روي في الحديث من غير رواية مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لولاته: «تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم». فكان هذا من قوله – صلى الله عليه وسلم – وما روي عنه في غير هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قتل رجلا بالقسامة من بني نصر ببحرة الرغاء على شط لية البحرة. وما روي أيضا عنه – صلى الله عليه وسلم – من أنه قضى بالقسامة في عامر بن الأضبط يوم قتله يحلم بن حمامة الليثي فأقسم ولاته ثم دعاهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى الدية فأجابوه إليها ففداه بمائة من الإبل الحديث واقعا موقع البيان لمحمل قول الله عز وجل في القرآن {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] حكى هذين الأثرين ابن حبيب في الواضحة. وتعلق الشافعي فيما ذهب إليه في أحد قوليه أن القسامة لا يستحق بها الدم وإنما يستحق بها الدية بقوله في حديث مالك إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب. ولا حجة له فيه لاحتمال أن يكون معناه إن رضيتم بأخذ الدية وترك القصاص بعد القسامة. وإذا حمل قوله على هذا لم تتعارض ألفاظ الحديث.

Mas'alah: What was the reason for the Prophet's judgment by qasamah in the case of Khaybar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1449)

فإن قيل وما السبب الذي من أجله حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة؟ قيل له: كانت خيبر دار يهود وكانت محضة لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلا قبل الليل. فمثل هذا يغلب على ظن من سمعه أنه لم يقتله إلا اليهود. ولو وقع مثل هذا في زماننا لوجب الحكم به ولم يصح أن يتعدى إلى غيره.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for accepting the victim's claim in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1452)

{وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم تكتمون} [البقرة: 72] {فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى} [البقرة: 73] . والقصة مشهورة في شأن الرجل الذي قتله ابن أخيه ليرثه وادعى قتله على أهل قرية فأمرهم الله تعالى أن يذبحوا بقرة ويضرب ببعضها، ففعل ذلك فقال قتلني ابن أخي، فصار هذا أصلا في قبول دعوى المقتول وتأثيرها في دعوى القتل. وقد قال جماعة منهم الفقيه أبو عمر بن عبد البر وغيره إن الاحتجاج بهذه الآية غفلة شديدة أو شعوذة لأن الذي ذبحت البقرة من أجله وضرب ببعضها كانت فيه آية لا سبيل إليها اليوم ولا تصح إلا لنبي أو بحضرة نبي، ولم يقسم على قتيل بني إسرائيل بل علم صدقة بالآية. وهذا غير صحيح، بل الدليل منها قائم وذلك أن الآية إنما كانت في الإحياء وأما في قوله تعالى ابن أخي فلان قتلني فليس فيه آية لأن كل حي عاقل لا آفة فيه من بني آدم يتكلم ويخبر بما في

علمه. وقد كان الله قادرا على أن يحيي غيره من الأموات فيقول فلان قتل فلان فيكون فيه آيتان آية في إحيائه وآية في إخباره بالغيب. فلما خصه الله بالإحياء من بين سائر الأموات دل ذلك على أن الشرع كان عندهم أن من قتل فأدرك حيا فأخبر بقاتله صدق قوله، فلما فات بالموت ولم تدرك حياته أحياه الله لنبيه – عليه السلام – ليستدرك بإحيائه ما كان فاته من الحكم، فهذا كان سبب تخصيصه بالإحياء والله أعلم، كما كان سبب تخصيص البقرة بالذبح ما أراد الله مجازاة الذي امتنع من تجارته خوفا من إيقاظ أبيه بأن يعوضه أضعاف ما فاته من الربح بسبب ترك إيقاظ أبيه. روي عن ابن عباس في سبب هذه البقرة أنه قال: كان في بني إسرائيل رجل من أبر الناس لأبيه، وأن رجلا مر به ومعه لؤلؤ يبيعه، وكان أبوه نائما تحت رأسه المفتاح فقال له الرجل تشتري مني هذا اللؤلؤ بسبعين ألفا قال: إبق كما أنت حتى يستيقظ أبي فآخذه منك بثمانين ألفا، فقال الآخر أيقظ أباك وهو لك بستين ألفا فجعل التاجر يحط له حتى بلغ ثلاثين ألفا وزاد الآخر على أن ينتظر أباه حتى يستيقظ حتى بلغ مائة ألف. فلما أكثر عليه قال: لا والله لا أشتريه منك بشيء أبدا وأبى أن يوقظ أباه بروورا به، فعوضه الله من ذلك اللؤلؤ أن جعل له تلك البقرة

فمرت به بنو إسرائيل يطلبون البقرة فأبصروا البقرة عنده فسألوه أن يبيعها منهم ببقرة فأبى فأعطوه اثنتين فأبى، فزادوه حتى بلغوا عشرا فأبى، فقالوا له والله لا نتركك حتى نأخذها منك، فانطلقوا به إلى موسى – عليه السلام – فقالوا يا موسى إنا وجدنا عند هذا بقرة فأبى أن يعطينا إياها وقد أعطيناه ثمنها. فقال له موسى أعطهم بقرتك، فقال: يا رسول الله أنا أحق بمالي، فقال صدقت. وقال للقوم أرضوا صاحبكم فأعطوه وزنها ذهبا فباعهم إياها وأخذ ثمنها، فذبحوها وفعلوا ما أمروا به من ضرب القتيل ببعضها فأحياه الله فأخبر بقاتله.

Mas'alah: What is the basis for qasamah in pre-Islamic custom and Islamic law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1453)

فصل ومن الدليل أيضا على صحة قول مالك ما روي أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الإسلام ليتناهى الناس عن القتل. فظاهر هذا أنها مقرة في الإسلام على ما كانت عليه في الجاهلية، وقد كانت العرب في الجاهلية تقبل دعوى المقتول على قاتله وتحكم به. وأيضا فإنه ليس المبتغى في إيجاب القسامة القطع والبت، وإنما المبتغى شبهة تنضاف إلى دعوى الولاة تقويها وتلطخ المدعى عليه حتى يغلب على الظن صدق دعواهم، ولذلك سمي لطخا ولوثا، كل ذلك حراسة للدماء ومنعا من الاجتراء عليها. والمعلوم من حال الناس عند الموت الإنابة والاستشعار للتوبة والإقلاع عن المعاصي والندم عليها، هذا ما لا يدفع ضرورة، فإذا أخبر في تلك الحال بقاتله غلب على الظن صدق مقاله إذ يبعد أن يتهم من هو في تلك الحال أن يريد أن يبوء بإثم القتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

- القسامة: 2/22، 125

Mas'alah: What are the three ways to prove murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=984)

ترجمة بدأ مالك رضي الله عنه القول في الدماء بيان القسامة والقتل يثبت بثلاثة أشياء عنده. أحدها: البينة العادلة. والثاني: الإقرار لقوله تعالى: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) [1]. والثالث [2]: القسامة. فعنده أنه يشاط بها الدم، وقال جمهور العلماء إنما تستحق بها الدية، لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: (تحلفون على رجل منهم يدفع إليكم برمته) [3]. ويليه قوله: (فتحلفون وتستحقون دم صاحبكم [4].

Mas'alah: What is the evidence for qasamah from the story of the cow of the Children of Israel?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=985)

أصحابه لحديث: بقرة بني إسرائيل، حين قام المقتول فقال: فلان قتلني [1] فإن قيل هذه الآية لا حجة فيها من وجهين أحدهما: أنه شرع من قبلنا والثاني: أنها آية، والأحكام إنما تبنى على الدلالات لا على الآيات والمعجزات قلنا أما شرع من قبلنا، فإنه شرع لنا بلا [2] خلاف في المسائل المالكية، وقد دللنا عليه في أصول الفقه [3]، وأما كون هذا الدليل آية، فالآية إنما هي في الإحياء لا في الدعوى، ولو قال نبي: معجزتي أن يحيى الله هذا الميت، فقام الميت ينفض أصدريه وقال كذبت بك لم يقدح ذلك في معجزته، لأن الآية إنما هي الإحياء، ويكون هذا أحد المبعوث إليهم فيفعل كفعلهم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in homicide cases (qasamah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4266)

وقال بعض العلماء ذلك لة فيما دون النفس فأما فى النفس فيبرأ المدعون بالدم باليمين خمسين يمينا فإن حلفوا استحقوا وإن لم يحلفوا حلف المدعى علية الدم فإن لم يحلف سجن حتى يحلف فإن طال حبسة وأيس من إقرارة ويمينة كانت علية دية المقتول. [242 /9]

Mas'alah: What is the topic of rulings on bloodshed from al-Nawadir?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6787)

من أحكام الدماء من النوادر

Mas'alah: What is the Kitab al-Qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6787)

وهو كتاب القسامة

Mas'alah: What is the sunnah and origin of qasamah and who begins the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6787)

سنة القسامة وأصلها وما يوجبها وتبدئة المدعي فيها

Mas'alah: What is the sunnah status of qasamah and its pre-Islamic origin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6787)

قال أشهب: والقسامة سنة لا رأي فيها، وكانت في الجاهلية فأقرها النبي- صلي الله عليه وسلم- في الإسلام. [قال غيره] [5]: وكذلك قال ابن شهاب لعمر بن عبد العزيز. قال عبد الملك: لم يعرض النبي-صلي الله (1) ساقط من ص وع. ثابت في الأصل. (2) كذا في ع. وبترت العبارة في الأصل وص: وكتاب ابن المواز وأصحاب مالك. (3) في كتاب القسامة من الموطأ وسنن ابن ماجة وغيرهما. (4) في ع: يرصد به. وقبله بياض بقدر كلمتين. (5) ساقط من ص وع.

عليه وسلم-علي الحارثين ما يمنعهم منه لو أجابوا، فلما نكلوا عرض الأيمان علي خصمائهم. ولم يعمل بذلك الأئمة قديما علي بعدها في النفس وخروجها عن سائر الأحكام إلا وذلك عندهم واجب بأمر لا معدل عنه، مع قول أئمتنا إنها السنة، يؤثرونه عمن يأثره [عن من] [1] قبلهم.

Mas'alah: Why does Allah distinguish blood rulings from other rights in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6788)

قال غيره: وفرق الله سبحانه بين حكم الدماء وغيرها تعظيما للدماء، فجعل الدية علي من لم يجن. وغيرنا يحكم بالدية مع القسامة بالقتل، يوجد في المحلة، فأخرجوا ذلك عن سائر الحقوق، فهي مع قول الميت أو مع الشاهد العدل اولي.

Mas'alah: Why are oaths in qasamah considered equivalent to testimony?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال ابن القاسم: ولأنه أقيم مقام الشهادة.

Mas'alah: What does Ibn Habib narrate from Mutarrif from Malik regarding qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

وقال ابن حبيب برواية مطرف عن مالك.

Mas'alah: In which cases is qasamah not applicable?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب

Mas'alah: What is the basis of qasamah and its cause?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(والقسامة) التي توجب القصاص في العمد، والدية في الخطأ (سببها قتل الحر المسلم) وإن غير بالغ بجرح، أو ضرب، أو سم، أو نحو ذلك لا الرقيق، والكافر (في محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو، وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به ويسمى اللطخ وفي الحقيقة سببها نفس اللوث أي الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بأنه قتل، وإضافة محل اللوث للبيان وفي بمعنى لام العلة أي لقيام اللوث وذكر للوث الذي تسبب عنه القسامة خمسة أمثلة، أولها قوله

Mas'alah: What is the definition and description of the qasamah oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1925)

ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله (وهي) أي القسامة من البالغ العاقل (خمسون يمينا متوالية) فلا تفرق على أيام، أو أوقات (بتا) أي قطعا بأن يقول بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات، أو لقد قتله واعتمد البات على ظن قوي ولا يكفي قوله أظن، أو في ظني (وإن أعمى، أو غائبا) حال القتل لاعتماد كل على اللوث المتقدم بيانه (بحلفها في الخطإ من يرث المقتول) من المكلفين (وإن واحدا، أو امرأة) ولو أختا لأم وتوزع على قدر الميراث؛ لأنها سبب في حصوله فإن لم يوجد إلا واحد، أو امرأة في الخطإ حلف الجميع وأخذ حظه من سدس، أو غيره وسقط ما على الجاني من الدية [حاشية الدسوقي] أو من غيرهما (قوله: ولم يعلم) أي بشهادة عدلين القاتل لهم من الفريقين (قوله: فيكون هدرا) نحوه في عبق وخش ونقله بعضهم عن أبي الحسن في شرح الرسالة ونقله طفى عن الفاكهاني واعترضه طفى قائلا لم أر من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة لا قسامة ولا قود في قتيل الصفين أنه فيه الدية على الفئة التي نازعته، وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما فقول المصنف، فهل لا قسامة ولا قود يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته كما حملت على المدونة على ذلك لا أنه هدر اهـ بن. (قوله؛ إذ لو كان) أي الشاهد من غيرهم، وهذا تعليل لتقييد الشاهد بكونه من البغاة (قوله: وهو قول الإمام) أي القول بأنه لا قسامة ولا قود هو قول الإمام في المدونة وقد علمت أنه محتمل لكون المقتول هدرا، أو فيه الدية (قوله، أو لا قسامة ولا قود إن تجرد عن تدمية وشاهد) هذا القول هو الذي رجع إليه ابن القاسم كما صرح به ابن رشد، وهو قول الأخوين وأصبغ

وأشهب وتأويل الأكثر فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه اهـ بن (قوله، أو شهد بالقتل شاهد) قيده في البيان بكونه من الطائفتين أما إن كان من غيرهما، فهو لوث بلا خلاف انظر بن ومفهوم شاهد أنه لو شهد بمعاينة القتل شاهدان، فالقود بلا خلاف (قوله: المذهب الأول) فيه نظر بل المذهب الثاني لا الأول كما قال بن وقال شيخنا أنه هو المفتى به (قوله: تقتضي جواز المقاتلة) أي تقتضي جواز مقاتلتها للأخرى ككونها أخذت مالها وأولادها ونحو ذلك (قوله: والأخرى هدر) أي ودم الأخرى، وهي غير المتأولة هدر. (قوله: كزاحفة على دافعة) الكاف للتشبيه؛ لأن ظاهر قوله تأولوا أن التأويل من الفريقين كما حمل الشارح وتقدير كلامه كإهدار دماء طائفة، أو جماعة زاحفة باغية على دافعة فقوله على دافعة متعلق بمحذوف، وهو باغية كما قررنا (قوله: فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة قصاص) انظر لو قتل أحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الباغية؛ لأنهم متمالئون، وهو الظاهر أم لا اهـ بن (قوله متوالية) أي في نفسها؛ لأنه أرهب وأوقع في النفس فلا تفرق على الأيام ولا في أوقات ولكن في العمد يحلف هذا يمينا، وهذا يمينا حتى تتم أيمانها ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه؛ لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم، وإذا بطل بنكول واحد فلو حلف كل حصته ونكل ذاك ذهبت أيمانهم بلا فائدة فلذا قلنا هذا يمينا، وهذا يمينا وأما في الخطإ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف أصحابه؛ لأن من نكل لا يبطل على أصحابه ولكن في العمد إن وقع وحلف كل ما ينوبه قبل أصحابه صح، لكن في ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالي لأحد غير ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف انظر بن (قوله: بتا) أي لا على نفي العلم (قوله: واعتمد البات) أي الحالف بتا في جزمه في اليمين (قوله: على ظن قوي) أي ناشئ من قرائن الأحوال. (قوله: ولا يكفي قوله أظن) أي لا يكفي قوله بالله الذي لا إله إلا هو أظن أنه مات من ضربه، أو أنه مات من ضربه في ظني، أو لا أعلم أن أحدا قتله غير هذا (قوله، وإن أعمى، أو غائبا) أي، وإن كان

الولي الحالف أعمى، أو كان غائبا (قوله: لاعتماد كل على اللوث إلخ) أي، والعلم كما يحصل بالمعاينة يحصل بسماع الخبر وحينئذ، فالغيبة، والعمى لا يمنعان حصول العلم (قوله: وتوزع إلخ) أي إذا

لتعذر الحلف من بيت المال.)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for the blood of a free Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6703)

فصل [في القسامة في دم الحر المسلم]

Mas'alah: What is the cause of qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

(والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث) .

Mas'alah: What is the cause of qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

[سبب القسامة]

Mas'alah: What is the book of blood claims (da'wa al-dam)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

كتاب دعوى الدم.

Mas'alah: How is qasamah related to blood testimony and diyat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

والنظر في القسامة والشهادة بالدم، وكذا ترجم عليه أيضا ابن رشد فقال: كتاب القسامة. وذكرها في المدونة في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the cause of qasamah according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

قال ابن الحاجب: القسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، فلا قسامة في الأطراف ولا في العبيد والكفار.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qasamah in homicide cases?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=212)

والحكم بالقسامة واجب وهو على ضربين في عمد وفي الخطأ وإذا ثبت الدعوى ففي العمد القود وفي الخطأ الدية

Mas'alah: What is the hadith of the Qasamah from Yahya ibn Sa'id?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7653)

حديث حاد وعشرون ليحيى بن سعيد 427 - مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه فقال رسول الله كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله وداه من عنده لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة وبعضهم يجعل مع سهل بن أبي حثمة رافع بن خديج جميعا عن النبي وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمرو بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وأنبأ عميه حويصة ومحيصة فأتوا النبي فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال رسول الله الكبر الكبر قال ليبدأ الأكبر

فتكلموا في أمر صاحبهم فقال رسول الله يقسم منكم خمسون على رجل فيدفع برمته قالوا أمر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله من قبله قال قال سهل دخلت مربد التمر فركضتني ناقة من تلك الأبل ركضة برجلها هذا أو نحوه قال أبو داود رواه مالك وبشر بن المفضل عن يحيى فقالا فيه أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ولم يذكر بشير دم وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah and the Prophet's payment of blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7656)

سهل قتيلا وإن اليهود أهل كفر وغدر وهم الذين قتلوه فقال رسول الله تحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم أو دم صاحبكم قالوا يا رسول الله كيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نقبل أيمان قوم مشركين قال فوداه رسول الله من عنده قال سهل فلقد ركضتني بكرة منها ورواه الشافعي وغيره جماعة عن ابن عيينة كما قال أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن محمد قالا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا عبيد الله بن يحيى قال أخبرني أبي عن الليث عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى حسبت أنه قال وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله ابن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم إذا محيصة يجد عبد الله قتيلا فدفنه ثم أقبل إلى رسول الله هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله كبر للكبر

في السن فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل فقال أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قتيلكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا

قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله أعطى عقله وقد رواه بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء أخوه وعماه وذكر الحديث وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق قال فحدثني الزهري عن سهل بن أبي حثمة قال ابن إسحاق وحدثني أيضا بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال أصيب عبد الله بن سهل بخيبر وكان خرج إليها في أصحاب له يمتار منها تمرا فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها فأخذوه فغيبوه ثم قدموا على رسول الله فذكروا له شأنه فتقدم إليه أخوه عبد الرحمن ومعه ابنا عمه حويصة ومحيصة ابنا مسعود وكان عبد الرحمن من أحدثهم سنا وكان صاحب الدم وكان ذا قدم في القوم فلما تكلم قبل ابني عمه قال رسول الله الكبر الكبر فسكت فتكلم حويصة ومحيصة ثم تكلم هو بعد فذكروا لرسول الله قتل صاحبهم فقال رسول الله تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين

يمينا فيسلم إليكم فقالوا يا رسول الله ما كنا لنحلف على ما لا نعلم قال فيحلفون لكم بالله خمسين يمينا ولا يعلمون له قاتلا ثم يبرؤون من دمه قالوا يا رسول الله ما كنا لنقبل أيمان يهود ما فيهم من الكفر من أعظم من أن يحلفوا على إثم قال فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة قال سهل فوالله ما أنسى بكرة منها حمراء ضربتني وأنا أحوزها

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet confirming the Qasamah from the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7658)

ذكر معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال أو رجل من أصحاب رسول الله من الأنصار أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ذكره عبد الرزاق عن معمر وذكره ابن وهب عن يونس قال يونس عن رجل وقال معمر عن رجال وقال معمر عن الزهري عن ابن المسيب كانت القسامة في الجاهلية فأقرها رسول الله وقضى بها في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود بخيبر

Mas'alah: What is the ruling on the reliability of hadith narrations regarding oaths in homicide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7663)

قال أبو عمر ليس قول عبد الرحمن بن بجيد هذا مما يرد به قول سهل بن أبي حثمة لأن سهلا أخبر عما رأى وعاين وشاهد حتى ركضته منها ناقة واحدة وعبد الرحمن بن بجيد لم يلق النبي ولا رآه ولا شهد هذه القصة وحديثه مرسل وليس إنكار من أنكر شيئا بحجة على من أثبته ولكن قد تقدم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار مخالفة في تبدئة الأيمان في هذه القصة وهو حديث ثابت وكذلك اختلف في حديث سهل بن أبي حثمة

Mas'alah: What is the correct narration regarding oaths in homicide according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7664)

أيضا ولكن الرواية الصحيحة في ذلك إن شاء الله رواية مالك ومن تابعه عن يحيى بن سعيد وغيره على ما ذكرناه في هذا الباب

Mas'alah: What is the hadith of Sahl ibn Abi Hathma regarding oaths in homicide?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7664)

ومن الاختلاف في حديث سهل ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد يعني ابن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا منهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال فانطلقوا إلى النبي فقالو يا نبي الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا فقال رسول الله الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل فقالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا ما نرضى أيمان يهود فكره رسول الله أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah in the hadith of Rafi' ibn Khadij?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7665)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي بن راشد قال حدثنا هشيم عن أبي حيان التيمي قال حدثنا عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر فانطلق أولياؤه إلى النبي فذكروا ذلك له فقال لهم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثم أحد من المسلمين وإنما هم يهود وقد يجترئون على أعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فأبوا فوداه رسول الله من عنده

Mas'alah: Was the blood money paid by the Prophet in the Qasamah case obligatory or voluntary?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7666)

يدل على أن الدية إنما جعلها رسول الله من عنده تبرعا لئلا يبطل ذلك الدم وذلك ليس بواجب والله أعلم

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the causes and rulings of Qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7666)

وقد روى ابن عبد الحكم عن مالك في قتيل ادعى بعض ولاته أنه قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإن دمه يطل وللفقهاء في القسامة وفيما يوجبها من الأسباب وفيما يجب بها من القود أو الدية مذاهب نذكرها هنا نحن ليتبين للناظر في كتابنا معنى القسامة بيانا واضحا إن شاء الله

Mas'alah: What is the precedent of the slain cow in relation to qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

وقد نزع بعض أصحابنا في ذلك بقصة قتيل البقرة لأنه قبل قوله في قاتله وفي هذا ضروب من الاعترافات وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله

Mas'alah: Why is qasamah in homicide distinguished from oaths in other claims according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7669)

وقال مالك في الموطأ إنما فرق بين القسامة في الدم وبين الأيمان في الحقوق وأن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد أن يقتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما ثبت بالبينة وعمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء وبطلت اجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول

Mas'alah: Who among the early scholars rejected the qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7672)

وكان مسلم بن خالد الزنجي وأهل مكة لا يرون القسامة وهو قول عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وسالم بن عبد الله وقتادة والحسن وإليه ذهب ابن علية

Mas'alah: What did al-Hasan al-Basri say about qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7672)

وقال الحسن البصري القتل بالقسامة جاهلية

Mas'alah: What is the evidence for qasamah leading to retaliation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7672)

قال أبو عمر من حجة مالك والشافعي في أحد قوليه أنه يوجب القود في القسامة ومن قال بقولهما مع الآثار المتقدم ذكرها في هذا الباب ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عبيد قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن مالك

Mas'alah: Who among the early scholars ruled by qasamah for retaliation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7672)

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى فيها بالقود وقضى بها عبد الله بن الزبير وحسبك بقول مالك أنه الذي لم يزل عليه علماء أهل المدينة قديما وحديثا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule in a qasamah case?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7673)

واحتجوا أيضا بما روي عن عمر بن الخطاب في رجل وجد قتيلا بين قريتين فجعله على أقربهما وأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم أغرمهم الدية

Mas'alah: What did al-Harith ibn al-Azma' say about swearing and paying blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7673)

فقال الحرث بن الأزمع نحلف ونغرم قال نعم

Mas'alah: What is the criticism of the hadith of Sahl regarding qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7673)

قالوا وحديث سهل مضطرب

Mas'alah: What is the preferred hadith regarding the qasamah of the Jews for a found corpse?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7673)

قالوا والمصير إلى حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار في هذه القصة أولى لأن نقلته أئمة فقهاء حفاظ لا يعدل بهم غيرهم وفيه فجعلها رسول الله دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم

Mas'alah: What is the Maliki argument for qasamah based on the story of the slain Israelite and the cow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7674)

واحتج جماعة من المالكيين لمذهب مالك في ذلك بقصة المقتول من بني إسرائيل إذ ذبحت البقرة وضرب ببعضها فأحياه الله وقال

فلان قتلني فأخذ بقوله ورد المخالف هذا بأن تلك آية لبني إسرائيل لا سبيل إليها اليوم وبأن شريعتنا فيها أن الدماء والأموال لا تستحق بالدعاوى دون البينات ولم نتعبد بشريعة من قبلنا لقوله عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقتيل بني إسرائيل لم يقسم أحد عليه مع قوله هذا قتلني وهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين أن المدعى عليه يقتل بقول المدعي دون بينة ولا قسامة فلا معنى لذكر قتيل بني إسرائيل ههنا وقد أجمع العلماء على أن قول الذي تحضره الوفاة لا يصدق على غيره في شيء من الأموال فالدماء أحق بذلك وقد علمنا أن من الناس من يحب الاستراحة من الأعداء

للبنين والأعقاب ونحو هذا مما يطول ذكره

Mas'alah: What is the evidence from hadith for dropping retaliation in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7676)

والحجة من جهة الأثر في إسقاط القود في القسامة حديث أبي ليلى عن سهل عن النبي قوله إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب وتأول من ذهب إلى هذا في قوله دم صاحبكم دية صاحبكم لأن من استحق دية صاحبه فقد استحق دمه لأن الدية قد تؤخذ في العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم

Mas'alah: What does Abu Umar say about the apparent meaning of blood in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7676)

قال أبو عمر الظاهر في ذكر الدم القود والله أعلم وسيأتي ذكر حديث أبي ليلى في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله ويأتي القول في هذا المعنى فيه هناك بعون الله

Mas'alah: What are the two opinions among scholars regarding the basis for qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7677)

قال أبو عمر كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على معنيين وقولين فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط ولم يراعوا معنى آخر وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثا لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء إذ في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى فلذلك وردت القسامة والله أعلم

Mas'alah: What is the origin of qasamah in Islamic law?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7677)

ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب والحمد لله

Mas'alah: What is the textual variant regarding 'blood of Asr' in the context of qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

وروايتنا في ذلك في كتاب ابن عتاب: وما كان من دم العصر أشدهما، وكذا ضبطنا الحرفين بتنوين الميم من "دم" ، ورفع الراء من "العصر" .

Mas'alah: What is the meaning of 'blood' in the context of qasamah and its connection to li'an?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1130)

ومعناه: ما [3] كان من دم - يريد القسامة - وعطف ذلك على اللعان وتم الكلام.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on qasamah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=473)

لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن زيد وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج جميعا عن النبي- صلى الله عليه وسلم -، وربما لم يذكر بعضهم رافع بن خديج، وكلهم يجعله عن سهل بن أبي حثمة مسندا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4322)

وقال في "المشارق" : القسامة طرح يد الأيمان بين الحالفين.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the legitimacy of qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4322)

أشهب: القسامة سنة لا رأي لأحد، وكانت في الجاهلية فأقرها عليه الصلاة والسلام، والأصل فيه ما رواه مالك ومسلم والترمذي وصححه أن عن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل، قد قتل وطرح في قفير بئر أوعين، فأتى يهودي فقال: والله أنتم قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم قدم هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر" يريد السن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله عليه وسلم: "إما أن تودوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ، فقالوا: لا، فقال: "تحلف لكم يهود" فقالوا: ليسوا بمسلمين، [718/أ] فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده،

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah (oaths in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4334)

والقسامة: أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان أعمى أو غائبا ... لما انقضى كلامه على سبب

القسامة أتبعه بتفسيرها، وبدأ بالخطأ إما لأنه أعم إذ يحلف فيه الرجال والنساء، وإما لأنه الموافق للأصل إذ لا يحلف فيه إلا المستحق.

وقوله: (الوارثون المكلفون) أي: كل وارث مكلف دل على ذلك قوله: (واحدا كان أو جماعة) ، واشترط المصنف التوالي كابن شاس لأنه أرهب. وقوله: (على البت ولو كان أعمى) نحوه في المدونة والعمى لا يمنع من تحصيل أسباب العلم مع عشيرة في صاحبه.

Mas'alah: What is the third method by which homicide is established in Maliki law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

ثم أشار إلى الأمر الثالث الذي

Mas'alah: What is qasamah and when is it obligatory in Maliki law?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=426)

(أو بالقسامة) وهي خمسون يمينا على قتل حر مسلم محقق الحياة فلا قسامة على قتل أضدادهم كما يأتي في قوله: وليس في عبد ولا جنين قسامة الخ (خ) : والقسامة سببها قتل الحر المسلم يعني المحقق الحياة، ولكن لا يمكن منها الولي مطلقا بل (وباللوث تجب) وتثبت له بدونه (وهو) أي اللوث أمر يحصل منه غلبة الظن بصدق المدعي وينشأ عن أمور خمسة.

Mas'alah: In which cases is qasamah not applicable?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=597)

ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه ـــــــــ بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة "ولا قسامة في جرح" يعني إذا جرح شخص شخصا ولم تقم له بينة لا يقسم ويستحق القصاص في العمد والدية في الخطأ أي فإذا قامت له بينة شاهدان فالدية في الخطأ والقصاص في العمد وإذا لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة وتؤخذ الدية في الخطأ ويقتص في العمد فإن لم يحلف المدعي برئ الجارح إن حلف وإلا حبس في جرح العمد وغرم في الخطأ "و" كذا "لا" قسامة "في" قتل "عبد" لأنه أخفض رتبة من الحر فإذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطأ بلغت ما بلغت ويضرب مائة ويسجن سنة "و" كذا "لا" قسامة "بين أهل الكتاب" ليس ظاهر العبارة مرادا وهو أن القاتل والمقتول كافران وإنما المراد أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه وإنما يغرم ديته في العمد من ماله ومع العاقلة في قتل الخطأ فإن لم يكن إلا دعوى ولي الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه "و" كذا "لا قسامة" ولا دية "في قتيل وجد بين الصفين" المسلمين إذا كانت الطائفتان متأولتين بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها مثلا فمن مات منهما فدمه هدر "أو" قتيل "وجد في محلة" أي دار "قوم" وهذا حيث كان المحل الذي وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثا "وقتل الغيلة" وهي قتل الإنسان لأخذ ماله "لا عفو فيه" أي لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لأن قتله على هذا الوجه في

Mas'alah: What are the four foundational issues of Qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

[كتاب القسامة] اختلف العلماء في القسامة في أربعة مواضع تجري مجرى الأصول لفروع هذا الباب:

Mas'alah: Is judgment by Qasamah obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

المسألة الأولى: هل يجب الحكم بالقسامة؟ أم لا؟

Mas'alah: What does Qasamah establish: blood, ransom, or mere defense of the claim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

الثانية: إذا قلنا بوجوبها هل يجب بها الدم؟ أو الفدية؟ أو دفع مجرد الدعوى؟

Mas'alah: What is the general obligation of ruling by qasamah according to the majority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

المسألة الأولى: أما وجوب الحكم بها على الجملة فقال به جمهور فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار.

Mas'alah: Which scholars held that ruling by qasamah is not permissible?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

وقالت طائفة من العلماء سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية: لا يجوز الحكم بها.

Mas'alah: What is the evidence of the majority for qasamah from the hadith of Huwayyisa and Muhayyisa?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

وعمدة الجمهور ما ثبت عنه – عليه الصلاة والسلام – من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق على صحته من أهل الحديث، إلا أنهم مختلفون في ألفاظه على ما سيأتي بعد.

Mas'alah: What is the argument of those who oppose qasamah based on its contradiction to legal principles?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

وعمدة الفريق الثاني لوجوب الحكم بها أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يحلف أحد إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسا. وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم، وهم لم يشاهدوا القتل؟ بل قد يكونون في بلد والقتل في بلد آخر.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz ask about qasamah and what was the response?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

ولذلك روى البخاري عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا عليه، فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأضب القوم، وقالوا: نقول

Mas'alah: What is the argument against qasamah based on the principle of testimony?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

إن القسامة القود بها حق قد أقاد بها الخلفاء، فقال: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبني للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين، عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا على رجل أنه زنى بدمشق، ولم يروه – أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أفرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك على رجل أنه سرق بحمص، ولم يروه – أكنت تقطعه؟ قال: لا.

Mas'alah: What ruling did Umar ibn Abd al-Aziz write regarding qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

وفي بعض الروايات: قلت: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا، وهم عندك - أقدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: إنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده، ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا.

Mas'alah: What is the argument that the Prophet did not judge by qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حكم بالقسامة، وإنما كانت حكما جاهليا، فتلطف لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليريهم كيف لا يلزم الحكم بها على أصول الإسلام؟ ولذلك قال لهم: «أتحلفون خمسين يمينا (أعني: لولاة الدم، وهم الأنصار) ؟ قالوا: كيف نحلف، ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود؟ قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟» قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشهدوا لقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هي السنة.

Mas'alah: What is the argument that the traditions on qasamah are not explicit and should be interpreted according to general principles?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=898)

قال: وإذا كانت هذه الآثار غير نص في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلى الأصول أولى.

Mas'alah: What is Malik's view that the sunnah of qasamah is an independent sunnah that specifies general principles?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

وأما القائلون بها وبخاصة مالك فرأى أن سنة القسامة سنة منفردة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة.

Mas'alah: What is the rationale for qasamah being the preservation of blood?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

وزعم أن العلة في ذلك حوطة الدماء، وذلك أن القتل لما كان يكثر، وكان يقل قيام الشهادة عليه؛ لكون القاتل إنما يتحرى بالقتل مواضع الخلوات – جعلت هذه السنة حفظا للدماء.

Mas'alah: What do scholars who accept qasamah differ on regarding what is established by it?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=898)

والمسألة الثانية اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها، فقال مالك وأحمد: يستحق بها الدم في العمد، والدية في الخطأ.

Mas'alah: What is the Shafi'i and Thawri view on what is established by qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

وقال الشافعي والثوري وجماعة: تستحق بها الدية فقط.

Mas'alah: What is the Kufan view on what is established by qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

وقال بعض الكوفيين: لا يستحق بها إلا دفع الدعوى على الأصل في أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the view that the defendant swears and pays the blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

وقال بعضهم: بل يحلف المدعى عليه، ويغرم الدية.

Mas'alah: What are the four opinions on what is established by qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

فعلى هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط، فيكون فيها يستحق المقسمون أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's position on qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=898)

فعمدة مالك ومن قال بقوله ما رواه من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، وفيه:

«فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» . وكذلك ما رواه من مرسل بشير بن يسار، وفيه: «فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟» . وأما عمدة من أوجب بها الدية فقط فهو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال، أعني: في الشرع. مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ومثل ما يجب المال بنكول المدعى عليه أو بالنكول، وقلبها على المدعي عند من يقول بقلب اليمين مع النكول مع أن حديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف؛ لأنه رجل مجهول، لم يرو عنه غير مالك. وقيل فيه أيضا: إنه لم يسمع من سهل. وحديث بشير بن يسار قد اختلف في

إسناده، فأرسله مالك وأسنده غيره. قال القاضي: يشبه أن تكون هذه العلة هي السبب في أن لم يخرج البخاري هذين الحديثين، واعتضد عندهم القياس في ذلك بما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: "لا قود بالقسامة، ولكن يستحق بها الدية" . وأما الذين قالوا: إنما يستحق بها دفع الدعوى فقط – فعمدتهم أن الأصل هو أن الأيمان على المدعى عليه، والأحاديث التي نذكرها فيما بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=666)

اللوث في الدم: كشفتك – رحمك الله – عن اللوث في الدم ما هو عندك وما يؤخذ به في ذلك، فقلت لي مشافهة: هو الرجل العذل، ولو وجدت في الدم أكثر من هذا لأخذت به اجتهادا وحيطة، فأردت أنه يكتب إلي بخط يده بذلك ليكتب بعدك أصحابك.

Mas'alah: What evidence was presented in the murder case of Ruhayma?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=683)

وأنهما لم يداخلهما أحد – في علمهم – إلى أن دخلوا عليها يوم الجمعة لثلاث عشر ليلة خلت من شهر رمضان في الدار المذكورة؛ فوجدوا مكتوفة مذبوحة ولم يروا في الدار أثر لدخول أحد فيها من جهة من جهاتها ولا نزول من سقف ولا غيره فيها،

ويعرفون فطيسا ملازما لسكني هذه الدار وللمبيت فيها مع زوجته رحيمة هذه، ولا يعلمونه غاب من الدار إلى أن وجدوا رحيمة هذه مذبوحة فيها.

Mas'alah: What is the evidence for the qasamah from the hadith of Sahl ibn Abi Hathmah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=684)

قال بالقول الأول عبد الله بن محمد بن عباس، وعبد الرحمن بن سوار، وعلى بن محمد. وقال بالقول الآخر محمد بن فرج، وعبيد الله بن محمد، واحتج محمد بن فرج لقوله بحيدث مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة تدثه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى بالقسامة في عبد الله بن سهل الأنصاري ثم الحرثي، يوم قتل بخيبر وبدأ ولاته باليمين، ثم وداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمائة من الإبل، كذا اختصره ابن حبيب في الواضحة.

Mas'alah: What is the complete hadith of Sahl ibn Abi Hathmah regarding the qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=684)

وتمامة عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبار قومه أن عبد الله ومحيصه خرجا الىخيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه فأقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأهوه حويصة، وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيطصة ليتكلم وهو

الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : "كبر كبر" يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "إما أن تدوا صاحبكم [1]" . الحديث ورواه مالك أيضا عن يحيى بن سعد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل الحديث.

Mas'alah: What does the word 'bud' mean in the context of qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: بد] بضم الموحدة وشد المهملة.

Mas'alah: What does 'ahl a'maliha' mean in the context of qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

[قوله: أهل أعمالها] نائب فاعل يجلب، وأما قول الشارح الحالف فهو بيان للموصوف بنائب الفاعل، أي أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة.

Mas'alah: What does 'mutlaqan' mean in the context of qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

(مطلقا) : عمدا أو خطأ تأخر الموت أو لم يتأخر.

Mas'alah: What is the definition of qasamah and how many oaths does it require?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2596)

ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله: (وهي) : أي القسامة المتقدم ذكرها (خمسون يمينا) : على ما رجحه المصنف تبعا للأصل يحلفها البالغ العاقل (متوالية) بدون تفريق بزمان أو مكان وقد تبع المصنف الأصل التابع لابن الحاجب وابن شاس، قال شيخنا في المجموع:. [حاشية الصاوي] قوله: [وهو الذي جرى عليه المصنف] : أي لكونه قول ابن القاسم الذي رجع إليه كما صرح به ابن رشد. قوله: [ولم يجعلوا هذا من التمالؤ] : أي بحيث يقتل الجمع بالواحد. وقوله: [لاحتمال أن موته] : علة لعدم الجعل. قوله: [من الطائفتين] : أي من إحداهما. قوله: [وإن تأولوا] إلخ: أي كالوقائع بين الصحابة ومن ألحق بهم. [تعريف القسامة] قوله: [متوالية] : أي في نفسها لأنه أرهب وأوقع في النفس، لكن في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمانهم، ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه؛ لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم، وإذا بطل بنكول واحد ذهبت أيمان غيره بلا فائدة، وأما في الخطأ فيحلف كل جميع ما ينوبه قبل لأن حلف أصحابه من نكل لا يبطل على أصحابه

Mas'alah: What are the four pillars of qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1379)

النظر الأول: في القسامة وفيها أربعة أركان:

Mas'alah: What is the chapter heading on the qasamah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=479)

القسامة

Mas'alah: What is the cause of Qasamah and where is it applicable?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=479)

سببها – قتل الحر المسلم في محل اللوث. فلا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العبيد والكفار.

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=480)

والقسامة: أن يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى خمسين يمينا متوالية على البت ولو كان أعمى أو غائبا، وتوزع

Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Hajib's mention of qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3169)

تنبيهات الأول: قول ابن الحاجب: (بقسامة) أنكره المؤلف قائلا: لم أره.

Mas'alah: What is the definition and ruling on Qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3246)

والقسامه –أي: مما يجب به القتل أو الدية– والمراد بها هنا الأيمان المذكورة في دعوى القتل. = ذنب عسى الله أن يعفو عنه إلا من مات كافرا أو قتل مومنا متعمدا "وذلك والله أعلم لأن القتل يجتمع فيه حق لله تعالى وحق للمقتول المظلوم. ومن شروط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم أورد التباعات عليهم. وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا بإذن يدرك المقتول قبل موته، فيعفو عنه ويحلله من قتله إياه طيبة بذلك نفسه. وذهب جماعة من الصحابة ومن بعدهم إلى أن القاتل في المشيئة توبته مقبولة فممن روي ذلك عنه: ابن عباس، وأبو هريرة، وعلي بن أبي طالب ومجاهد وغيرهم ولكلي القولين وجه من النظر باختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك، فقل ما تجدهم يختلفون، إلا فيما تتعارض فيه الحجج وتتكافأ فيه الأدلة، فينبغي لمن لم يواقع هذا الذنب العظيم، أن ينتهي عنه ويستعيذ بالله منه مخافة ألا يصح له منه متاب، فيحق عليه سوء العذاب وينالة شديد العقاب." ولمن أوقعه أن يتوب إلى الله ويستغفره، ولا ييأس من رحمة الله، {إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون} "."

Mas'alah: What is the definition of Qasamah according to Ashhab and Ibn Arafah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3247)

أشهب: هي سنة، لا رأي لأحد فيها، وكانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (1) . ابن عرفة: هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم.

Mas'alah: What is the definition and procedure of qasamah according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3255)

[تفسير القسامة:] ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله: وهي خمسون يمينا، قال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يقتصر على: والله، ولا يزيد: الرحمن الرحيم، التحديد تعيد، فلا يزاد على الخمسين، وإن كثر الأولياء، متوالية؛ لأنه أرهب وأوقع في النفس، بتا –أي: قطعا– لا على الظن. ولما كان هذا الشرط لا يمنع الأعمى والغائب من الحلف بالغ عليه بقوله: وإن أعمى أو غائبا حين القتل.

Mas'alah: What is the definition and basis of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8756)

ولما كانت القسامة يثبت بها القتل الموجب للقصاص أو الدية، قال: والقسامة سببها قتل الحر المسلم يعني أن القسامة مما يجب به القود أو الدية، والسبب الموجب لها إنما هو قتل الحر المسلم. قال عبد الباقي: والقسامة أحد ما يجب به القتل أو الدية، سببها: قتل أي إهلاك الحر المسلم وإن غير بالغ، بجرح أو ضرب أو سم ونحوها لا خصوص جز الرقبة. وقال الشبراخيتي: والقسامة اسم مصدر لأقسم لا مصدر له لأن

مصدره الأقسام، وهي كما قال ابن عرفة: حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم، وسيأتي بيانها في قول المصنف وهي خمسون يمينا الخ، وكانت في الجاهلية فأقرت في الإسلام، وأصلها قصة حويصة ومحيصة بتشديد الياء، فعن سهل بن [أبي] (1) حثمة، قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود ابن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن يتكلم، فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما أي تكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا منهم، قالوا: كيف تأخذ بأيمان قوم كفار؟ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة من إبل الصدقة) (2) .

Mas'alah: What is the grammatical and legal analysis of the author's statement on qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8757)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله تعالى عنه: لا بد من توضيح معنى كلام المصنف فأقول، ومن الله تعالى أستمد في حصول المأمول، قوله: "والقسامة" مبتدأ وقوله: "سببها" مبتدأ ثان، وقوله: "قتل" خبر المبتدأ الثاني، والجملة خبر عن المبتدأ الأول، وقوله: "في محل اللوث" متعلق "بقتل" أو حال منه، "وقتل" على حذف مضاف أي دعوى قتل "ومحل" إما بمعنى موضع وإما بمعنى الحال؛ يعني أن السبب الذي يوجب القسامة هو أن يدعي ولي الدم أن هذا القتيل الحر المسلم قتله فلان، وهذه الدعوى لا تتم بسببيتها إلا

بمصاحبة قرينة تعضدها، فيتكمل السبب بالدعوى أو بالقرينة المعضدة لها وتلك القرينة هي اللوث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does qasamah relate to the general principles of oaths in claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8758)

وقال في الميسر: قيل إن القسامة وتبدئة المدعين بها خلاف الأصول، ورد بأنهم لم يبدأ بمجرد دعواهم: وإنما يحكم بها لهم لدليل يغلب على الظن به صدقهم، والأصل في الدعاوى أن يبدأ باليمين من يغلب على الظن صدقه كان مدعيا أو مدعى عليه. قاله في المقدمات. انتهى. (1) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، رقم الحديث، 1711، ولفظه: لادعى ناس. . .، صحيح البخاري، كتاب التفسير، رقم الحديث، 4552، واللفظ لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and its application?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4355)

والقسامة: [منح الجليل] مسلم أو كتابي، بل (وإن بقتل مجوسي) ذمي أو معاهد (أو) قتل (عبده) أي القاتل. الباجي مالك – رضي الله عنه – سواء كان المقتول عبدا للقاتل أو لغيره لمسلم أو ذمي فيجلد القاتل ويسجن. الباجي وجه هذا كله أنه سفك دم معصوم. (أو) ب (نكول المدعي) بالقتل عن القسامة التي وجبت عليه مع اللوث (على) المتهم بالقتل (ذي اللوث) أم اللطخ والقرينة الدالة على قتله كقول المقتول قتلني فلان

وكرؤيته بقربه وبيده آلة قتله والمقتول يتشحط في دمه (وحلفه) أي ذي اللوث أيمان القسامة أنه لم يقتله وبراءته من القتل بذلك فيجلد مائة ويحبس سنة نظرا للوث وأولى لو نكل كما نكل المولى، ويحبس المدعى عليه حتى يحلف القسامة كما يأتي. الباجي لو نكل ولاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم فحلفها المدعى عليه وبرئ، فقال ابن المواز على المدعى عليه الجلد والسجن بلا خلاف في هذا بين أصحاب الإمام مالك – رضي الله عنه – إلا ابن عبد الحكم ووجه الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة (والقسامة) ابن عرفة هي حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم. روى مسلم بسنده عن سهل بن أبي حثمة عن رجل من كبراء قومه «أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في عين أو بئر فأتى يهود خيبر وقال أنتم والله قتلتموه، قالوا والله ما قتلناه ثم قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم أقبل وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل على النبي – صلى الله عليه وسلم – وسلم فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كبر كبر يريد السن، فتكلم حويصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا، قال أفتحلف لكم يهود خيبر قالوا ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل، فلقد ركضتني ناقة منها حمراء وفي بعض طرقه فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف

Mas'alah: What is the cause of qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4356)

سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث: [منح الجليل] عليه، قال فتبرئكم يهود خيبر؛ بإيمان خمسين منهم» . وروى أبو داود عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود خيبر وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا، فقال للأنصار احلفوا واستحقوا، فقالوا أنحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية على يهود خيبر» ، لأنه وجد بين أظهرهم. وخرج مالك – رضي الله عنه – الحديث في موطئه أبو عمر لم يحكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها بشيء لإباية المدعي من الأيمان ومن قبول أيمان اليهود وتبرع بجعل الدية من مال الله تعالى لئلا يبطل دم مسلم، وما علمت في شيء من الأحكام المدونة عنه – صلى الله عليه وسلم – من الاضطراب والتضاد والتدافع ما في هذه القصة، وهي قصة واحدة، واختلف العلماء كثيرا في القسامة وما يوجبها، والأيمان فيها ومن يبدأ بها، وهل يجب القود بها أو لا يستحق غير الدية. الرصاع معنى أو جزئها، أي حلف جزء خمسين يمينا ليدخل به حلف ورثة الدم في دية الخطأ، فإنه على قدر المواريث والقسامة (سببها) أي القسامة التي لا تصح بدونه (قتل) لا جرح (الحر) لا قتل الرق من إضافة المصدر لمفعوله (المسلم) لا قتل الحر الكافر سواء قتله مسلم أو كافر (في محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو فمثلثة أي التهمة، وفسره المصنف بأنه أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعي، وتعقب بشموله البينة والإضافة للبيان، وفي بمعنى مع فلا قسامة بمجرد الدعوى. ابن عرفة فيها لابن القاسم "– رحمه الله –" ليس في شيء من الجراح قسامة، ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة، ويقتص

في العمد، ويأخذ الدية في الخطأ، وإنما خمسون يمينا في النفس. الجلاب لا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا ذمية، وفيها من أقام شاهدا أن فلانا قتل عبده عمدا أو خطأ حلف يمينا واحدة مع شاهده لأنه مال وغرم له القاتل قيمته، فإن كان عبدا خير سيده بين أن يغرم قيمة

. . . . . [منح الجليل] المقتول أو يسلم عبده، فإن أسلمه فلا يقتل لأنه لا يقتل بشهادة واحد ولأنه لا قسامة في العبد في عمد ولا خطأ. وفيها للإمام مالك – رضي الله عنه – في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم أن ولاته يحلفون يمينا واحدة ويستحقون ديته ممن قتله مسلما كان أو نصرانيا، ومثله في الموطإ. الباجي قوله ليس في العبد قسامة هو المشهور عن الإمام مالك – رضي الله عنه – وروى محمد إن قال عبد ذمي عند فلان حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ. أشهب يضرب مائة ويسجن سنة، فإن نكل حلف سيده يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا سجن فإن نكل غرم القيمة وضرب وسجن. ابن الماجشون إنما السجن استبراء وكشف عن أمره ويضرب أدبا. ابن زرقون اختلف قول ابن الماجشون فمرة قال هذا، وقال مرة يسجن عاما في قتل المسلم ولو عبدا، وانظر الحاشية.

Mas'alah: What is the evidence for qasamah based on analogy and hadith?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=661)

وبالقياس على الأصل، في غير الدماء، من الحيازة وارخاء الستور ومعرفة العفاص،

والولاء وما أشبه هذه الأشياء. وقد شد ذلك ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، الا في القسامة"

Mas'alah: What is the definition of qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2920)

[القسامة]

Mas'alah: What is the definition and basis of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2920)

ص (والقسامة) ش: قال ابن عرفة القسامة حلف خمسين يمينا أو جزأها على إثبات الدم. وقال في التوضيح قال في المشارق: القسامة ترديد الأيمان بين الحالفين. أشهب: القسامة سنة لا رأي لأحد فيها وكانت في الجاهلية فأقرها – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the cause and procedure of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

والقسامة سببها: قتل الحر المسلم في محل اللوث: كأن يقول بالغ حر مسلم: قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولد على والده أنه ذبحه أو زوجة 1– قال مالك: من قطعت أذنه عمدا فردها فتثبت فله القود فيها والسن كذلك, ولو رد السن

في الخطأ لكان له العقل [المدونة: 16 / 313] .

على زوجها1 إن كان جرح أو أطلق وبينوا لا خالفوا

Mas'alah: What is the chapter on qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=906)

باب: القسامة

Mas'alah: What is the book of Qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2277)

§44 – كتاب القسامة

Mas'alah: Is judgment by qasamah obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1092)

قال القاضي –رحمه الله–: ((والحكم بالقسامة واجب)) .

Mas'alah: What is the basis and scholarly disagreement on qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1092)

شرح: الأصل في القسامة ما رواه مالك في موطئه عن العلاء بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصه خرجا إلى خيبر من جهد أصحابهم الحديث بكامله، وهو ثابت فى الصحيح، وقد اختلف أهل العلم في مفهوم هذا الحديث فذهب طائفة كبيرة من أهل العلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحكم في هذه القضية بشيء، وإنما لاطفهم النبي –صلى الله عليه وسلم– وسايسهم وأراهم كيف (لا) يجرى الحكم بالقسامة على مقتضي القواعد، لن يمين المدعين على ما لم يحضروه غموس، وقبول إيمان الكفار مردود، وإلى هذا جنح أبو حنيفة ومن قال بقوله من أهل العراق، وجمهور العلماء على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم بقوله: (إما أن

يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب)، وروى أبو قلابة أن نفرا من الأنصار تحدثوا فخرج رجل منهم بين أيديهم، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، وذكر (حكاية) القسامة، قال (مالك) : والقسامة سنة لا رأي لأحد فيها، وكانت في الجاهلية فأقرها النبي –صلى الله عليه وسلم– في الإسلام، وقال مالك وما ذكر الله في شأن البقرة ضرب القتيل ببعضها فحيي، فأخبر بمن قتله، دليل أنه يقسم من قول الميت. قال الشيخ أبو محمد فإن قيل: إن ذلك آية قيل: الآية حياته، فإذا صار حيا لم يكن كلامه آية قال المصنف عفا الله عنه: وفي حديث الجارية التي (رضخ) اليهودي رأسها أنها أشارت برأسها إليه، فأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– (فرضخ) رأسه، وفي بعض طرقه من زيادة العدل الصحيحة المقبولة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتى به فأقر، قال مالك: وقد فرق الله سبحانه بين الدماء وغيرها تعظيما لحرمة الدماء.

Mas'alah: What is the relationship between qasamah and the prescribed punishment for killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3539)

فإنما قيد بالحلف لكونه داخلا تحت المبالغة يعني إذا نكل من قام له لوث من ولاة الدم على القسامة فردت على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا لردها كما توجهت كما يأتي في قوله فترد على المدعى عليه فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف وسقط عنه القتل فعليه جلد مائة وحبس سنة لثبوت ذلك بما أوجب القسامة ومفهوم قوله وحلفه إنه إن نكل سقط قتله أيضا لكن يحبس حتى يحلف كما يأتي

Mas'alah: What is the definition and cause of qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3539)

(والقسامة) أحد ما يجب به القتل أو الدية (سببها قتل) أي إهلاك (الحر المسلم) وإن غير بالغ بجرح أو ضرب أو سم أو نحوها لا خصوص جز الرقبة (في محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو فمثلثة وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي ويعبر عنه باللطخ فلا قسامة في جرح ولا في عبد ولا في كافر وسيذكر هذه المفاهيم بقوله ومن أقام شاهدا على جرح أو عبد أو جنين حلف واحدة الخ وذكر للوث الذي تتسبب عنه القسامة خمسة أمثلة أولها قوله: (كأن يقول) شخص (بالغ) ذكر أو أنثى لا صبي ولو مراهقا على المعتمد وإن وجبت فيه القسامة بغير قوله كما مر وشرط البالغ العقل كما

يشعر به يقول إذ المجنون لا يتأتى منه قول معتبر شرعا (حر مسلم قتلني فلان) عمدا بل (ولو) قال قتلني (خطأ أو) كان القاتل ـــــــــ (في محل اللوث) قول ز أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي الخ. هذا التعريف في ضيح وهو غير مانع لصدقه على البينة (كأن يقول بالغ) هذه هي التدمية وقال في ضيح لم يوافق المالكية على أصل التدمية إلا الليث ورأي الجمهور أن قبولها يشتمل على قبول قول المدعى بلا بينة وقد علم أن الدماء أعظم من الأموال وهو لو قال عند موته لي عند فلان كذا لم يقبل وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عنه عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه ورأى علماؤنا أن هذه الدعوى لا تشابه دعوى المال ولا غيره لأن هذا أصول قائم بنفسه ومن تحقق مصيره إلى الآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما وغلبة الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم فكف يتزود من دنياه قتل النفس هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد اهـ. (حر مسلم) أما العبد فلا يقبل قوله لأنه مدع لغيره كذا ذكر خش ويرد عليه إقرار الحر بالخطأ والصواب لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي والكافر وأما المسخوط والمرأة فهما من أهلها في الجملة (ولو خطأ) قال في المقدمات إن قال قتلني خطأ ففي ذلك عن مالك روايتان إحداهما أن قله يقبل (أو) وتكون معه القسامة ولا يتهم والثانية أنه لا يقبل قوله لأنه يتهم أن يكون أراد إغناء ولده وهو قول ابن حازم وجه الرواية الأولى أنه استحقاق دم فوجب أن يستحق بما يستحق به دم العمد ووجه الرواية الثانية أن الواجب في دم الخطأ الدية على العاقلة فأشبه قوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا وهذا أظهر في القياس والرواية الأولى أشهر اهـ.

Mas'alah: What triggers the obligation of qasamah according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=685)

(وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب): ما ذكر أنه يقتل بقول الميت دمي عند فلان هو قول مالك. قال ابن رشد: وتابعه على قوله أصحابه والليث بن سعد، والجمهور على

Mas'alah: Why must death be established before qasamah can proceed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2114)

(ص) إن ثبت الموت (ش) هذا عام في جميع مسائل القسامة أي فلا بد من ثبوت الموت لأنه قبل ثبوته يحتمل أن يكون المجني عليه حيا ولا قسامة إلا بعد الموت فتمكين الأولياء حينئذ من القسامة يستلزم قتل الجاني ويستلزم تزويج امرأة المقتول وقسم ماله بشاهد أو بشاهدين على الجرح وذلك باطل وبعبارة الشرط راجع لهذه وأما التي قبلها وهي قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا إلخ فالمؤلف ذكر فيها ثبوت الموت لأنه قال ثم بتأخر الموت ومعرفة تأخر الموت فرع ثبوته وبهذا يسقط اعتراض ابن غازي

Mas'alah: What is the definition and ruling on the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2116)

(ص) وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا (ش) لما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بأنها خمسون يمينا متوالية لأنها أرهب وأوقع في النفس وتكون على البت لا على نفي العلم ولو كان الذي يحلف أعمى أو كان غائبا حال القتل إذ العمى والغيبة لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم لأنه يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة واعتمد البات [حاشية العدوي] أي محصورين حتى يتأتى استحلاف كل خمسين يمينا وإلا فهدر لاحتمال أن يكون القاتل فيمن هرب (قوله عن قتلى) أي من الطائفتين أو من غيرهما (قوله المراد بالبغي إلخ) أي وليس المراد بالبغاة هنا من خرجوا عن طاعة الإمام بل المراد من بغى بعضهم على بعض ولو كانوا ملتزمين لطاعة الإمام كما يقع في بعض قرى مصر (قوله لأجل عداوة) أي أن القتال إما لأجل عداوة بينهما أو لأجل غارة أي غارة بعضهم على بعض أقول لا يخفى أن الغارة تستلزم العداوة وظاهر العبارة ليس كذلك (قوله شاهد من غير البغاة) وأما من البغاة فلا يعتبر ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغي (تنبيه) : قال اللقاني والمسألة مشكلة من أصلها لأنهم متمالئون فكان ينبغي أن ينظر فإذا كان القتل من إحدى الطائفتين اقتص من الأخرى وإن كان من كل من الطائفتين اقتص من كل للأخرى إلا أن الحكم وقع في المسألة على هذا الوجه في زمن الصحابة وهي مشكلة اهـ. وقرر بعض شيوخنا فقال كان القياس قتل الجميع في إحداهما بقتل واحد لأنهم متمالئون لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك الصحابة اهـ. (قوله والمذهب الأول) قال محشي تت قوله أو إن تجرد عن تدمية وشاهد رجع إليه ابن القاسم وعليه الأخوان وأشهب وأصبغ وهو تأويل الأكثر فكان على المؤلف الاقتصار عليه اهـ. (قوله وإن تأولوا فهدر) أي إذا كان كل من الطائفتين متأولا فالدم الحاصل بينهما هدر وأما إذا تأولت إحداهما دون الأخرى فإن دم المتأولة قصاص ودم الأخرى هدر وقد أشار المصنف لذلك بقوله كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير متأولة والدافعة متأولة ثم إن ذلك مقيد بما إذا لم يمكن الرفع للحاكم أو دفعهم

بالمناشدة وإلا فلا قصاص في الدافعة أيضا وتلخص أن ذلك على ثلاثة أقسام إما أن الطائفتين لا يتأولان أو يتأولان أو تتأول إحداهما دون الأخرى (فائدة) كان القصاص متعينا في زمن موسى والدية متعينة في زمن عيسى – عليهما الصلاة والسلام – وفي شريعتنا شريعة محمد – صلى الله عليه وسلم – يجوز الأمران على تفصيله ذكره الزمخشري (قوله متوالية) إلا أنه في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمان القسامة وأما في الخطأ فإن كل واحد يحلف جميع ما ينويه على حدته قبل أن يحلف أصحابه والفرق بين العمد والخطأ أن العمد إذا نكل واحد يبطل الدم وأما الخطأ إذا نكل واحد لا يبطل على أصحابه أفاده عج (قوله لا على نفي العلم) بأن يقول لا أعلم أحدا قتله غيرك بل يقول أقسم بالله أنك قتلته وصفة اليمين بالله فقط ولا يلزمه زيادة لا إله إلا هو (قوله لأنه يحصل بالخبر والسماع) أي يحصل بسماع الخبر فليس المراد أنه يحصل بالخبر على حدته وبالسماع على حدته

Mas'alah: What is the ruling on the fifty oaths being based on strong conjecture or circumstantial evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2117)

على ظن قوي أو قرائن الأحوال والتحديد بالخمسين تعبد فالقسامة نفس الأيمان لا الحلف ولا القوم الحالفون فالمؤلف رجح هذا القول

Mas'alah: In which cases is qasamah not applicable?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=878)

(ولا قسامة في حرج ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب لا في قتيل بين الصنفين أو وجد في محلة قوم)

Mas'alah: What is the story of Huwayyisa and Muhayyisa regarding qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=880)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحيصة: "كبر كبر" يريد السن فتكلم حويصة فقال رسول الله: "أما أن يدوا صاحبكم أو يؤذنوا بحرب" فكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصلة ومحيصة وعبد الرحمن "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" قالوا لا قال: "فتحلف لكم يهود" قالوا لسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم النبي صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حمراء وفي بعض طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "يقسم خمسون منكم" الحديث.

Mas'alah: What is the foundational ruling on qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=880)

وهذا أصل باب العمل بالقسامة وفي الباب تفصيل واختلاف يطول ذكره فلينظره من له به حاجة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the rules for qasamah (oaths in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

ولا تقتل نفس بنفس إلا بينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولاي قتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا.

Mas'alah: What are the causes and conditions for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2989)

(المتن) والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، كأن يقول بالغ، حر، مسلم: قتلني فلان ولو خطأ، أو مسخوطا على ورع، أو ولد على والده أنه ذبحه، أو زوجة على زوجها إن كان جرح، أو أطلق وبينوا، لا خالفوا. ولا يقبل رجوعهم، ولا إن قال بعض عمدا، وبعض لا نعلم، أو نكلوا، بخلاف ذي الخطأ، فله الحلف وأخذ نصيبه، وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل، وللجميع دية خطأ، وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم، وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا، أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم لمن ضربه مات، أو بشاهد بذلك مطلقا، إن ثبت الموت، أو بإقرار المقتول عمدا، كإقراره مع شاهد مطلقا، أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد.

Mas'alah: What is the definition and conditions of the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2998)

(الشرح) قوله: (وهي خمسون يمينا متوالية بتا) هذا تفسير القسامة، وهي خمسون يمينا، وإنما شرط فيها التوالي لأنه أرهب وأوقع في النفس، واشترط كونها بتا؛ لأنه الذي ورد به النص في قصة حويصة ومحيصة، وقول الأولياء: كيف نحلف ولم نحضر؛ إذ لو كانت على العلم لما كانت غيبتهم [6] مانعة منها [7].

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Ansar and the Jews regarding oaths in homicide cases?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=771)

الثاني أن الأنصار جآت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقالت: إن اليهود قتلت عبد الله وطرحته في نقير، فقال عليه السلام: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: فتحلف لكم يهود، قالو: كيف يحلفون وهم كفار؟ [110].

Mas'alah: What is the ruling on the oath of fifty men in a homicide case according to the hadith of Khaybar?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=771)

(110) أي فجعل عليه السلام اليمين في جهة الخصم، وهذا إشارة إلى الحديث

الصحيح المروى عن رافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر، أي جهتها، فتفرقا في النخل، فقتل عبد الله، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمان وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فتكلم عبد الرحمان في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال: كبر الكبر (أي عظم من هو أكبر منك واتركه يتكلم، أدبا معه) ، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته، (أي يسلم إليكم مشدودا في الحبل الذي يربط به القاتل الجاني حين يسلم إلى اولياء المقتول) ، قالوا: أمر لم نشهده، كيف نحلف؟ ! قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم، قالوا: يا رسول الله، قوم كفار، فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قبله "أي أدى ديته من عنده، وأعطاها لأولياء المقتول، درءا للفتنة والعداوة بين الأنصار واليهود في هذه النازلة وسببها."

Mas'alah: What is the tenth proof concerning the oaths of qas mah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=772)

الحجة العاشرة: أيمان القسامة متفق عليها أيضا من حيث الجملة.

Mas'alah: What are the rulings on the qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=451)

مسائل القسامة

Mas'alah: What is the second opinion on qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=451)

وفي القول الثاني قال: لا يشاط [1] الدم بالقسامة.

Mas'alah: Who agreed with Malik on qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=451)

وبقول مالك قال أحمد وربيعة والليث.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=451)

وقال أبو حنيفة: [إذا ادعى الدم على رجل أو أهل محلة، أنهم قتلوا مورثهم، فينظر] ؛ القول قول المدعى عليهم إن لم يكن القتيل موجودا، وإن كان موجودا فللإمام أن يجمع خمسين رجلا من صلحاء الناحية، إن كان فيهم خمسون فأكثر، فيحلفون خمسين يمينا كل واحد يمين، فإن كانوا دون الخمسين، فرقت الأيمان عليهم، فإن كانوا خمسة وعشرين، حلف كل واحد يمينين، ولو كانوا خمسة، حلف كل واحد عشر أيمان، ولو لم يوجد إلا واحد، حلف خمسين يمينا، فإذا حلفوا وجبت عليهم الدية، فإن ادعي على أهل محلة، وكان الذي أسسها وخطها وبناها حيا، وجبت الدية على السكان، كانوا ملاكا أو غير ملاك.

Mas'alah: What is the summary of Abu Hanifah's position on beginning with the defendant in qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

هذا جملة مذهبه، وحاصله: أن البداية بالمدعى عليه، كسائر الدعاوى.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifah and al-Shafi'i on qasamah only requiring blood money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا تجب بالقسامة إلا الدية، ولا يشاط بها الدم، ورووه عن عمر -رضى الله عنه -.

Sub-topic – Lawth (Circumstantial Evidence) and Its Sources

Mas'alah: What are the five pillars of qasamah and the definition of lawth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4844)

وفي القسامة خمسة أركان الركن الأول مظنتها وفي الجواهر هي قتل الحر المسلم في محل اللوث إذا لم يثبت القتل ببينة أو إقرار من مدعى عليه ولا قسامة في الأطراف والعبيد والكفار واللوث هو أمارة تغلب على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل وفي شهادة من لا تعرف عدالته أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل خلاف

Mas'alah: What is the definition of lawth and its evidence from the story of the Israelites?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4845)

فائدة في التنبيهات اللوث ما ليس بقاطع لأنه ملبس والآث من الشجر ما التبس بغضه قال ابن يونس في بقة بني إسرائيل لما ذبحوها وضربوا بها القتيل فقال قتلني فلان فاعتبر ذلك دليلا على أن قول المقتول لوث ولا يقال ذلك معجزة لنبي فإن الإعجاز في إحيائه لا قوله بعد حياته ولا يقدح في قول المقتول كون القاتل عدوه وقول العدو غير مقبول على عداوته لأن العداوة هنا تؤكد صدقه

لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعاوي (وقبل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قول الجاريتين على اليهودي مع عظيم العداوة بينهم تعظيما لحرمة الدماء)

Mas'alah: What circumstances necessitate qasamah based on circumstantial evidence?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4846)

ويوجب القسامة أن يرى نحوه ميتا أو خارجا ملطخا بالدم من منزل فيوجد فيه القتيل وليس معه غيره أو يعدوا عليه في سوق عامر فيقتله فيشهدون بذلك وإن لم يعرفوا وعن مالك وشهادة النساء أو يرى المتهم حوله وإن لم يروه حين الإصابة قال يحيى بن سعيد شهادة المرأة أو العبيد والصبيان واليهود والنصارى والمجوس إذا حضروا القتل فجأة والضرب أو الجرح لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه

Mas'alah: What are the five opinions on the evidence (lawth) in intentional homicide according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

قال اللخمي في اللوث في قتل العمد خمسة أقوال الشاهد العدل ماله وعنه الذي ليس بالقوي العدالة والمرأة دونالعبد

Mas'alah: Why is the accused in homicide cases considered suspect due to human nature?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4851)

ولأن شيم النفوس الظلم فيتهم على أذية من يعاديه حتى لا يعيش بعده

Mas'alah: What are the scenarios that constitute lawth (suspicion) requiring oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4851)

والجواب علن الأول أنا لا نعطي الولي بدعواه بل بأيمانهم وقول الميت مرجح لجهتهم لوجوده في قرية أو محلة وبينهم عداوة ظاهرة ولا يسكنها غيرهم أو تفرق جماعة في دار عن قتيل أو ازدحم الناس في الطريق أو دخول البيت ونحوه فوجد هناك قتيل أو بين طائفتين مسلمتين يقتلون أو شهد عبيد ونساء فهذه كلها لوث عندكم يقسمون معها ويستحقون

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the dying declaration of a disgruntled person or a woman?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4852)

ويقسم بقوله دمي عند فلان وإن كان مسخوطا والولي مسخوط والمرأة يقسم بقولها

Mas'alah: What are the four factors that nullify lawth in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4854)

التاسع قال مسقطات اللوث أربعة الأول تعذر إظهاره عند القاضي فإن ظهر عمده في جمع ثان شهدت البينة أنه قتل ودخل في هؤلاء ولم يعرفوه منهم فللمدعي استحلاف

كل منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect in homicide based on non-upright testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4670)

قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة في المدعى عليه الدم إذا شهد عليه غير العدول، وهو من أهل التهم: إنه يحبس الشهر ونحوه هو مثل ما في سماع عبد الملك من كتاب الديات، خلاف ظاهر ما في سماع ابن القاسم من كتاب الديات، وخلاف نص ما في الواضحة لمالك، من أن

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect in homicide based on suspicion and the oath of fifty?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4671)

من ألطخ القاضي بالدم، ووقعت التهمة عليه، ولم يتحقق من ذلك ما تجب به القسامة أنه يحبس الحبس الطويل، ولا يعجل بإخراجه منه، حتى تتبين براءته، أو يأتي عليه السنون الكثيرة، قال مالك: ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة، حتى إن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه، ولا يطلق إذا سرح بعد الشهر، أو بعد الطول حتى يستحلف خمسين يمينا، قاله في سماع ابن القاسم من كتاب الديات. وقوله: وإن كان بريئا؛ يريد وإن كان غير متهم، فلا يحبس إلا أن يكون الذي ادعى عليه قريبا اليوم واليومين ونحوه، هو مثل ما في سماع عبد الملك من كتاب الديات، خلاف ظاهر ما في سماع ابن القاسم منه، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that permits qasamah (oath) based on testimony?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7375)

[مسألة: اللوث الذي تجوز القسامة به من الشهادة] مسألة وسئل مالك ما اللوث الذي تجوز القسامة به من الشهادة؟ فقال: الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع، قيل لمالك: أترى شهادة المرأة من ذلك؟ فقال: نعم أراه من ذلك، قيل له فشهادة الرجل الذي ليس بعدل من ذلك؟ فقال: نعم أراه من ذلك، قيل له أفترى شهادة العبد من ذلك ولا أرى فقال: لا، ليست شهادة العبد من ذلك ولا أرى شهادة العبد لوثا. قال محمد بن رشد: قد مضى الكلام على هذه المسألة قبل هذا في هذا الرسم فلا وجه لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling if a dying man accuses someone of killing him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7430)

[مسألة قال عند موته قتلني فلان] مسألة وسئل عن رجل قتل خطأ فقال فلان قتلني خطأ، وقال الرجل بل قتلته عمدا أو قتلني عمدا، وقال الرجل بل قتله خطأ.

قال: قال مالك: فيمن قال عند موته قتلني فلان خطأ إنه يقسم عصبته مع قوله ويستحق الدية ولا يتهم لأنه لو قال قتلني عمدا أقسم مع قوله وقتل، قال ابن القاسم: وقد أخبرني من أثق به أنه كان قوله قديما أنه لا يقبل قوله لموضع التهمة أن يكون إنما أراد غناء ولده، فسئل عن ذلك فرجع، فقال أرى أن يقسم مع قوله ويستحق الدية، قال ابن القاسم فأما القاتل بالعمد فأرى الورثة بالخيار إن أحبوا أقسموا وأخذوا الدية، وإن أحبوا قتلوا بالإقرار، ويقسمون على ذلك إن كانت حياة. قال محمد بن رشد: القسامة

في العمد مع قول المقتول دمي عند فلان لم يختلف بأنه يلزمه ويؤخذ به بإقراره قيل بقسامة وقيل بغير قسامة، ومعنى ذلك إذا كانت للمقتول حياة، وأما إذا لم تكن له حياة فيقتل بإقراره دون قسامة قولا واحدا أو قد قيل إن ذلك ليس باختلاف من القول، وإنما معناه أنه يقتل بقسامة إذا كانت الحياة له حياة، وبغير قسامة إذا لم تكن له حياة، وقد مضى هذا في أول السماع، فإذا قال الرجل قتلني فلان عمدا أو أقر القاتل بذلك، فإن لم تكن له حياة قتل بإقراره دون قسامة قولا واحدا، وإن كانت له حياة قيل يقتل بغير قسامة وقيل بقسامة وهو قوله في هذه الرواية، وقسامتهم إنما هي أن يحلفوا لقد مات من الجرح الذي أقر القاتل به، بخلاف قسامتهم يقول المقتول قتلني فلان، لأنهم يقسمون مع قوله أنه جرحه وأنه مات من جرحه. وأما القسامة في الخطأ مع قول المقتول قتلني فلان خطأ فالمشهور من قول مالك أنه لوث يوجب القسامة والدية على العاقلة، وقد حكى ابن القاسم فيما بلغه عنه على ما وقع في هذه الرواية أن قوله لا يقبل لموضع التهمة أن يكون أراد غناء ولده، وهو قول ابن وهب وابن أبي حازم من أصحاب مالك، وقد قال محمد بن المواز لم تثبت عندنا الرواية في منع القسامة مع قوله إلا في

قول الرجل أنا قتلت فلانا خطأ، وأما قوله قتلني فلان خطأ أو عمدا فما علمنا فيه اختلافا من قول مالك وأصحابه كلهم إلا ابن وهب. واختلف إذا قال الرجل قتلت فلانا خطأ: فقيل إنه لوث يوجب القسامة والدية على العاقلة إذا لم يتهم أن يكون أراد غناء ولد المقتول على ما قاله في المدونة، وقيل إن الدية تكون عليه في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار قيل بقسامة وقيل بغير قسامة، وذلك إذا كانت للمقتول حياة، وأما إذا لم تكن له حياة فالدية عليه في ماله دون قسامة قولا واحدا هو الذي يجب أن يحمل عليه ما وقع من ذلك في كتاب الصلح من المدونة مجملا، وهذا الذي ذكرناه أصل هذه

المسألة التي تنبني عليه، فإذا قال الرجل قتلني فلان خطأ، وقال فلان بل قتلته عمدا فعلى المشهور من المذهب أن قول المقتول قتلني فلان خطأ لوث يوجب القسامة والدية على العاقلة، يكون عصبة المقتول بالخيار بين أن يقتلوه بإقراره دون قسامة إن لم تكن له حياة، أو مع القسامة إن كانت له حياة على الاختلاف الذي ذكرناه في ذلك، وبين أن يقسموا مع المقتول فتكون الدية على عاقلته. وإذا قال قتلني فلان عمدا، وقال فلان بل قتلته خطأ فعلى القول بأن قول الرجل قتلت فلانا خطأ لوث يوجب القسامة والدية على العاقلة يكون الأولياء مخيرين بين أن يقسموا مع قول المقتول فيقتلوا القاتل وبين أن يقسموا مع قوله فتكون لهم الدية على عاقلته، وعلى القول بأن قول الرجل قتلت فلانا خطأ يوجب الدية عليه في ماله يكون الأولياء مخيرين بين أن يقسموا مع قول المقتول فيقتلوا القاتل وبين أن يلزموا القاتل الدية في ماله بإقراره بالقتل دون قسامة إن لم تكن له حياة أو مع قسامة إن كانت له حياة على ما ذكرنا من الاختلاف في القسامة في ذلك، فهذا بيان وجه القول في هذه المسألة مستوفى.

Mas'alah: What is the ruling on a man who changes his accusation before death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7455)

مسألة وسئل عن الرجل يضرب فيسأل من به؟ فيقول: فلان وفلان ثم

يقيم أياما فيقال له اتق الله ولا ترم بدمك بريئا فيقول بي فلان وفلان لغير الذين سماهما أولا بدمه، ولا يذكر تبرية الأولين أيخير الورثة بين أن يقسموا على من أحبوا من الأولين والآخرين؟ فقال: لا ولكن يكون قوله الذي رجع إليه تكذيبا لقوله الأول

فتسقط القسامة عن الأولين والآخرين بما تبين من وهمه فيمن يرميه بدمه وجهالته بموضع حقه، ثم لا يقسم على دم مثل هذا إلا بلوث من بينة وهذا عندي بمنزلة رجل يرمي بدمه رجلا ثم يبرؤه ويرمي به آخر فتسقط القسامة عن الأول والآخر. قال محمد بن رشد: هذا مذهب ابن القاسم وأشهب أنه إن دمي على رجل ثم برأه ودمي على غيره أو دمي على غيره ولم يبرئه أو دمي على جماعة ثم برأ بعضهم أو دمي على رجل ثم دمي عليه وعلى غيره أو قال لا أدري من بي لأني كنت سكرانا ثم دمي على رجل أن القسامة تبطل في ذلك كله، وقال أصبغ إلا إذا دمي على رجل ثم دمي عليه وعلى غيره فقال: إن كان لم يقل أولا ليس بي غيره فيقبل قوله الآخر، وقال ابن الماجشون يؤخذ بقوله الآخر في ذلك كله ولو لم يقبل قوله الآخر ما قبل قوله الأول وهو بعيد يرده ما روي عن أنس بن مالك قال «عدا يهودي في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على جارية فأخذ أوضاحا كانت عليها ورضخ رأسها فأتى بها أهلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي في آخر رمق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من قتلك فلان؟ لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا، فقيل لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أي لا، فقال فلان لقاتلها فأشارت أي نعم، فأمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض رأسه بين جرحين» لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أعمل قولها إذ

Mas'alah: How does inconsistency in a dying declaration affect qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7457)

لم تضطرب فيه عند الاختبار، وإذا كان الشاهد تسقط شهادته باضطرابه فيها وشهادته

بها بعد إنكاره لها حسب ما مضى القول فيه في رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشهادات فأحرى أن ترد تدمية المدمى باضطرابه فيها وقوله بها بعد إنكاره لها، ورأى أصبغ تدميته على الرجل ثم تدميته عليه وعلى غيره إذا لم يقل أولا ليس بي غيره من ناحية زيادة الشاهد في شهادته، فأجازها وإن كان ذلك لا يقبل إلا من المبرز في العدالة، فقول ابن القاسم أظهر والله أعلم؛ لأن التدمية أضعف من الشهادة وأما إذا قال بي فلان أو فلان على الشك منه في أحدهما فلا اختلاف في أن تدميته تبطل ولا يكون للأولياء أن يقسموا على واحد منهما وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the victim specify who the heirs must swear the qasamah against?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7465)

[مسألة: قال لا تقسموا إلا على فلان]

Mas'alah: Can the victim restrict the qasamah to a specific suspect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7465)

مسألة قلت: أرأيت إن لم يثبت الدم بقسامة أله أن يقول: لا تقسموا إلا على فلان فيلزمهم ألا يقسموا على غيره؟ قال: ما أرى ذلك إلا

Mas'alah: What is the ruling on restricting the oath to a specific person in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7466)

له لأنه أعلم بأشدهم ضربا له وأيهم كان أشد عليه فلا أرى إذا قال لا تقسموا إلا على فلان أن يقسموا على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to restrict qasamah to certain individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7466)

[مسألة: قال لا تقسموا إلا على فلان وضعوا القسامة عن سائرهم]

Mas'alah: What is the ruling on a dying person's instruction to restrict qasamah to certain individuals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7466)

مسألة قلت أرأيت إن قال دمي خطأ عند فلان وفلان وفلان فسمى رجالا وقال: لا تقسموا إلا على فلان وضعوا القسامة عن سائرهم؟ فقال: إن كان ثلث المقتول يسع ما كان يصير من الدية على الذين أمر بوضع القسامة عنهم لم يكن للورثة أن يقسموا إلا على الذي أمر الميت أن يقسم عليه ويكون لهم على عاقلته بقدر ما كان يصير عليه من الدية بالقسامة لو أقسموا عليهم أجمعين، وتسقط القسامة عن الآخرين ويسقط عنهم ما كان يجب عليهم من الدية بالقسامة، قال: وإن لم يسع ذلك الثلث خير الورثة فإن أحبوا أن يقسموا على الذي أمر به وحده ويحوزوا وصية صاحبهم، فيسقطون من الدية ما كان يصير على الذين أمر الموصي ألا يقسموا عليهم، فذلك لهم وإن أبوا ذلك لضيق الثلث أقسموا عليهم أجمعين وتحاص الذين أوصى لهم المقتول ألا يقسم عليهم في

الثلث ثم يوضع عن كل واحد منهم مما وجب عليه من الدية بقدر ما نابه من الثلث، وكان ما بقي على عواقلهم أجمعين وثبت على الذي أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من جميع الدية على كل حال إن أقسموا عليه وحده أو عليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person accusing someone of killing him and another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7472)

[: يقول قتلني فلان وقتل فلانا لرجل آخر] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم وأشهب قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يقول: قتلني فلان وقتل فلانا لرجل آخر، قال: يقبل قوله في نفسه وفي غيره، وتكون القسامة مع قوله في غيره إذا كان عدلا، وليس مثل الرجل يقول: قتلني فلان وقتل ابني أن قوله لا يقبل في ابنه ويقبل في نفسه، قلت وإن قال قتلني خطأ وقتل فلانا عمدا فسكت. قال محمد بن رشد: الفرق بين أن يقول: قتلني فلان وقتل فلانا وبين أن يقول: قتلني وقتل ابني بين؛ لأنه شاهد لنفسه مدع دعوى قد أحكمت السنة إسقاط التهمة عنه فيها، فوجب أن تجوز شهادته مع ذلك لغيره، إذ لو شهد لغيره دون أن يشهد لنفسه لجازت شهادته له وألا تجوز لابنه إذ لو شهد لابنه دون أن يشهد لنفسه لم تجز شهادته له. وأما إذا قال قتلني فلان خطأ وقتل فلانا عمدا فسكت عن الجواب في ذلك، وذلك يتخرج على الاختلاف في إعمال قوله قتلني فلان خطأ؛ لأنه إذا لم يتهم في قوله قتلني فلان خطأ وأعمل وجب إعمال قوله وفلانا عمدا، وإذا اتهم في قوله قتلني فلان خطأ في أنه أراد غنى ولده فلم يجز قوله، وجب ألا يعمل قوله وقتل فلانا عمدا؛ لأنها شهادة واحدة، فإذا سقط بعضها للتهمة سقطت كلها على المشهور في المذهب، وقد مضى في نوازل أصبغ من كتاب

الشهادات تحصيل القول فيما يجوز فيه بعض الشهادة إذا رد بعضها مما لا يجوز وبالله التوفيق. [مسألة: على من تكون الدية] مسألة وسئل عن الرجل يجرح النصراني أو العبد ثم يسلم النصراني ويعتق العبد ويقول هذا العبد بعد العتق والنصراني بعد الإسلام دمنا

Mas'alah: What is the ruling when a man says 'My blood is with so-and-so, he killed me by mistake'?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7473)

[مسألة: قال الرجل دمي عند فلان قتلني خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person confesses to a murder after witnesses have testified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7509)

[مسألة: استحقت عليها القسامة فجاء رجل آخر فقال أنا والله قتلته] مسألة وقال في جماعة أربعة أو خمسة شهد عليهم شاهد أنهم قتلوا رجلا فاستحقت عليها القسامة فجاء رجل آخر فقال: أنا والله قتلته إنه لا يقتل واحد منهم إلا بقسامة لا الذي أقر ولا الآخرون إلا بقسامة. قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة عندي أن المقتول كانت له حياة بعد الجرح، وإنما وجبت لهم القسامة مع الشاهد الواحد على الجرح، ولذلك قال: إنه لا يقتل واحد منهم إلا بقسامة لا الذي أقر ولا الآخر، ولو لم تكن له حياة فقال المقر أنا قتلته قتلا مجهزا لكان لهم أن يقتلوه بلا قسامة، وقد مضى بيان القول في هذا في آخر سماع سحنون وفي أول سماع عيسى وبالله التوفيق.

Mas'alah: When is qasamah obligatory according to the dying declaration?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

وإنما تجب القسامة بقول الميت [الفواكه الدواني] رؤيته للمقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثر القتل، وسيبين المصنف محل وجوب القسامة بقوله: وإنما تجب القسامة بقول الميت: دمي عند فلان وصفتها.

Mas'alah: What is the definition of lawth and when is qasamah obligatory?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

(الوصل الأول) قال ابن رشد القسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمد والدية في الخطأ، ولا قسامة في الأطراف، ولا في الجراح، ولا في العبيد، ولا في الكفار قال ابن فرحون اللوث بثاء مثلثة المراد الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء، وهي كثيرة، ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها فوجب الإعراض عنها إلا لمن فيها ماله قوة لأجل ما أضيف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه، ولذلك اختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك فعند مالك – رضي الله تعالى عنه – عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل، ووجه ذلك أن يقوي جهة المدعيين، ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعيين، وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك، ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم، وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة، وروى ابن المواز

وأشهب أنه يقسم مع الشاهد غير العدل، ومع المرأة قال ابن المواز عن أشهب، ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والذمي ليس بلوث.

Mas'alah: What evidence constitutes lawth for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=909)

ووجهه رواية أشهب، وهو اختياره أنه لوث فلم يعتبر فيه العدالة كالذي يقول دمي عند فلان فلا يشترط فيه العدالة بل يقبل قوله في العمد والخطأ، ولو كان فاسقا، وفي تنبيه الحكام لابن المناصف، وروى أشهب عن مالك أن القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل، وقيل تقسم مع جماعة النساء، والصبيان والقوم ليسوا بعدول فإذا وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول الدم قال ووجه ذلك أن القود إنما يجب بمجرد القسامة عند مالك، ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود، وإن كان عدلا لأنه من حقوق الأبدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين، وإنما الواحد لوث ولطخ بقوى الدعوى في إباحة القسامة لا على جهة الشاهد، واليمين الذي في حقوق الأموال، ولذلك لا يقبل في قسامة العمد إلا رجلان فصاعدا أو لا مدخل فيها لنساء، ولا حكم للواحد لأنهما أقيما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and the use of non-adult witnesses as lawth?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

في ثبوت الحق بإثباتهما مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لأنه مال فإذا أثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوث لأنصف شهادة تكمل باليمين فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل، وباللفيف من النساء والصبيان لأنه لطخ لا شهادة، والقسامة في هذا الباب أصل مخصص لنفسه لا يعترض عليه بغيره على ما وردت به السنة بخلاف سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on testimony of slaves and children?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

والأصح أن لا تجب القسامة بشيء من ذلك، ولا يراق دم مسلم بغير العدول، وذكر القاضي أبو محمد في المعونة أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثا، وبه قال ابن ربيعة ويحيى بن سعيد، وهذا حكم القتل على غير وجه الغيلة أما قتل الغيلة فقال ابن المواز إن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته، ولا يقبل في هذا إلا شاهدان نعم قال أبو محمد رأيت ليحيى بن عمر أن يقسم معه من المنتقى للباجي اهـ المراد.

Mas'alah: Does the dying declaration of the victim constitute lawth requiring qasamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=755)

[1629] مسألة: إذا قال المقتول دمي عند فلان عمدا، فذلك لوث يوجب القسامة، خلافا لأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" إلى قوله:

"فقلنا اضربوه ببعضها" ، فالقصة معروفة في

الذي قتل عمدا، ورمي أهل قرية بقتله، فسألوا موسى عليه السلام فأمر الله تعالى أن تذبح بقرة ويضرب ببعضها، فإنه يحيا ويخبر بقاتله، ففعلوا ذلك فحيي، فقال: قتلني فلان ابن أخي، فصار ذلك أصلا في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه، لما روي أن القسامة كانت في الجاهلية وأقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وظاهر هذا يفيد أنه أقر جميعها إلا ما قامت الدلالة عليه، والعرب كانت تقسم مع قول المقتول، ولأن اللوث معنى ينضم إلى دعوى الأولياء فيقوى به صدقهم، ومعلوم أن غالب أحوال المسلمين عند الموت والإشراف عليه، أنهم لا يتزودون للقاء الله عز وجل قتل النفوس المحرمة والزيادة في ارتكاب الآثام والمعاصي، بل الغالب منهم ضد هذا، من الإقلاع عن المآثم والثوب والتخوف ورد المظالم، فإذا كان كذلك، كان هذا من أقوى ما يؤيد قول المقتول، ويغلب معه في الظن صدقه، ولأنه ليس أحد أعدى للإنسان من قاتله، فالتهمة منفية عنه في الكذب على غيره وتبرئته.

Mas'alah: Is finding a corpse in a locality considered lawth for qasamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=756)

[1630] مسألة: إذا وجد المقتول في محلة قوم، لم يكن ذلك لوثا سواء كانوا أعداءه، أو غير أعدائه، وقال أبو حنيفة: يكون لوثا إذا كان به أثر، وحكي عنه: أنه إن خرج الدم من أذنيه كان لوثا، وإن خرج من أنفه لم يكن لوثا؛ فدليلنا أن الغالب من حال من يقتل غيره أن يبعده عنه ويتعمد لذلك في غير موضعه وبحيث لا يلحقهم فيه

تهمة، وبقاؤه في موضع مقتولا يقوي التهمة فيه أن يكون قاتله من غيرهم، فإنه طرحه بينهم لتزول التهمة عنه في موضعه، واعتبارا به إذا لم يكن به أثر.

Mas'alah: What constitutes lawth that obligates qasamah according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

قال أبو عمر لم يختلف قول مالك ولا أصحابه أن قول المقتول قبل موته دمي عند فلان أنه لوث يوجب القسامة ولم يتابع مالكا على ذلك أحد من أئمة أهل العلم إلا الليث بن سعد فإنه تابعه فقال الذي توجبه القسامة أن يقول المقتول فلان قتلني أو يأتي من الصبيان والنساء والنصارى ومن يشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنه رأى هذا حين قتل هذا فإن القسامة تكون مع ذلك

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding the definition of lawth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

واختلف أصحاب مالك فيما رووه عن مالك في معنى اللوث الموجب للقسامة فروى بن القاسم عن مالك أن الشاهد الواحد العدل لوث وروى عنه أشهب أن الواحد العدل لوث وإن لم يكن عدلا قال وقال لي مالك اللوث الأمر الذي ليس بقوي ولا قاطع

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of qasamah based on the victim's statement or lawth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3742)

وقد أنكر العلماء أيضا على مالك رحمه الله قوله إن القسامة لا تجب إلا بقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي لوث يشهدون له وإن كان لا يؤخذ بهم حق لأن المقتول ووليه لم يدع على أحد وقال دمي عند فلان ولا قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار يأتون بلوث

Mas'alah: What is the ruling on the dying declaration 'my blood is with so-and-so'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

المقتول دمي عند فلان عن أحد من أئمة المدينة صاحب ولا تابع ولا أحد يعلم قوله مما يروى قوله

Mas'alah: What is the evidence for accepting the dying declaration in homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

وقد احتج أصحابنا لقوله دمي عند فلان بقتل بني إسرائيل إذ أحياه الله (عز وجل) فقال قتلني فلان فقبل قوله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting a dying declaration of blood liability without qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3743)

ومالك لا يعطي أحدا بقوله دمي عند فلان شيئا دون قسامة خمسين يمينا وقد أجمع

المسلمون أنه لا يعطى مدعي الدم شيئا دون قسامة وأجمعوا أن شريعة المسلمين وسنتهم في الدماء والأموال لا يقضى فيها بالدعاوى المجردة وأجمع العلماء أن قول المقتول عند موته دمي عند فلان لو قال حينئذ ولي عليه مع هذا أو على غيره درهم فما فوقه لم يقبل قوله في الدرهم ولم يحلف على قوله أحد من ورثته فيستحقه فأي سنة في قول المقتول دمي عند فلان

Mas'alah: What is the ruling on enmity strengthening the claim in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9215)

قال ابن المواز: فإن قيل: قد يدعي على عدوه؟

قيل: فالعدواة مزيدة في الظنة واللطخ ومما يقوي قوله مع الأيمان. قال غيره: و (لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم الحارثيين إلى الإيمان حتى ادعوا على اليهود القتل) ، بينهم يومئذ عدواة ظاهرة، وأمر قوي به دعواهم.

Mas'alah: What constitutes lawth and what obligates qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9217)

36 - فصل [فيما يوجب القسامة من قول الميت أو لوث، وما يكون لوثا وما لا يكون] قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، وما أدركت الناس عليه؛ أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول الميت: دمي عند فلان، أو يأتي ولاته [208/ب]

من بينة وإن لم تكن قاطعة. واختلف في المدونة: هو الشاهد العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر، ولا يقسم مع شهادة المسخوط، ولا النساء، ولا العبيد، ولا الصبيان، قال: وإنما يقسم مع الشاهد العدل. وبه أخذ ابن القاسم، وابن وهب، وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What physical evidence constitutes lawth requiring qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9219)

بين؛ مثل أن يرى يجره ميتا، أو يرى خارجا ملطخا بالدم من منزل يوجد فيه القتيل وليس معه غيره ومثل أن يعدو عليه في سوق عامر فيقتله فيشهد بذلك من حضره. يريد: وإن لم يعرفوا، فإن تظاهر ذلك كاللوث تكون معه القسامة، قاله من أرضي.

Mas'alah: Is women's testimony considered lawth according to Ibn Habib and Ibn Wahb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9219)

وقال ابن حبيب: وروى ابن وهب عن مالك: أن شهادة النساء لوث؛ ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه، ولم يره حين أصابه. وقال ربيعة، ويحيى بن سعيد: إن شهادة المرأة لطخ توجب القسامة،

Mas'alah: What is the ruling on testimony of slaves, children, and non-Muslims as lawth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9220)

قالا: وكذلك شهادة العبيد، والصبيان، واليهود، والنصارى، والمجوس، إذا حضروا قتلا فجأة، أو لضرب أو لجرح فذلك يوجب القسامة. قال في المجموعة/ هذا لا يقوله مالك ولا أحد من أصحابه. قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك/ ومن اللوث الذي تكون به القسامة؛ اللفيف من السواد، والنساء والصبيان، وغير المعدول، يحضرون ذلك. ومن روى عنه: أن اللوث الشاهد العدل فقد وهم، وإنما كان يسأل: هل الشاهد العدل لوث؟ فيقول: نعم، واللوث مثل ما أخبرتك، وقد حكم به عندنا. [209/أ] وقال ابن الماجشون، وأصبغ مثل قول مطرف. قال ابن المواز: إن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته.

Mas'alah: Is the victim's statement 'my blood is with so-and-so' considered lawth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9224)

39 - فصل: هل التدمية لوث] قال مالك رحمه الله: وإذا قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمدا، أو قال: خطأ؛ فولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد، ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة. ابن القاسم: وليس للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول. [

Mas'alah: What is the ruling on accusing a woman of killing a man who lodged with her?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9261)

[57 - فصل: في اتهام امرأة بقتل رجل نزل عندها وقد سئل مالك: عن رجل نزل عند امرأة فمات، فجاء وليه فقال: إنا انهمناها به. فقال مالك: يكشف أمرها فإن كانت

غير متهمة، لم تحبس وخلي سبيلها.

Mas'alah: Why is the dying declaration of the victim considered lawth in intentional homicide?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1352)

فصل [3 – لم كان قول المقتول في العمد دمي عند فلان لوثا؟] : وإنما قلنا إن قول المقتول في العمد دمى عند فلان لوث خلافا لأبي حنيفة والشافعي [2]، لقوله تعالى: {فقلنا اضربوه ببعضها} [3] والقصة معروفة في الرجل الذي قتله ابن أخيه ورمى أهل القرية بقتله فأمر الله تعالى بذبح [4] بقرة وبضرب المقتول ببعضها فإنه يحيى ويخبر بقاتله ففعلوا ذلك فحيي المقتول وقال: قتلني ابن أخي، فصار ذلك أصلا في قبول قول المقتول وتأثيره في الحكم بدمه، ولأن اللوث سبب ينضم إلى دعوى أولياء، المقتول يقوي به دعواهم، وحال الموت حال تقرب إلى الله تعالى وإقلاع عن المعاصي وتوبة من الذنوب هذا هو الظاهر من المسلمين والعادة فيهم فلا يتهمون في الحال بتزويرهم عند ورودهم على الله، وقتل النفس [5] المحرمة وسفك الدماء المحظورة، ولأنه ليس أحد [6] أعدى للإنسان من قاتله فلا يجوز أن يظن به دعوى الدم وغيره. وإذا ثبتت هذه الجملة كان قوله دمي عند فلان أمارة قوية في صدقه، فكان للأولياء أن يحلفوا معه، وإنما شرطنا أن يكون بالغا لأن الصبي لا حكم لقوله ولا يقتل بدعواه، وشرطنا أن يكون مسلما لأن الذمي لا قسامة فيه على ما نبينه، وشرطنا أن يكون حرا لأن العبد مال والقسامة لا تكون في مال ولم نشرط أن (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) انظر المبسوط: 26/ 107 – 108، حاشية قليوبي وعميرة: 4/ 165، المغني: 8/ 79. (3) سورة البقرة، الآية: 73. (4) في م ور: أن تذبح. (5) في ق: النفوس. (6) أحد:

سقطت من م ومن ر.

يكون عدلا ولا ذكرا لأن الأيمان لا يراعى فيها ذلك، ولأن الغالب من المسلمين عند الموت انتفاء التهمة وتحري [1] الصدق.

Mas'alah: Is a dying declaration of being killed considered lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1358)

وإنما قلنا إن قوله قتلني فلان خطأ لوث اعتبارا بقوله قتلني عمدا [1]، ووجه التفريق بينهما أن حرمة الدم أغلظ من حرمة المال، وفي الخطأ يتهم أن يريد نفع ولده بإيصال المال إليهم وهو أمر يمكن تلافيه والدم لا يمكن تلافيه، والأول [2] أقيس وهو قول ابن القاسم وأشهب. (1) في ق: هذا. (2) في م: والأولى.

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay as evidence in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=845)

[السماع الفاشي يوجب التدمية]

Mas'alah: What is the ruling on using qasamah when there is strong suspicion and hearsay in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=845)

=فأجاب إذا ظهرت قرائن و قويت هذه التهمة فيطال سجن المتهمين بدمه حتى يتمنى أهلهم موتهم، و يحلف بعد ذلك كل و احد منهم خمسين يمينا، و يخلي سبيله، قيل: تقدم اللخمي أن السماع لوث يوجب التدمية فإذا قوي السماع في هذه المسألة و جبت التدمية على قوله.

Mas'alah: What is the ruling on lawth and the oath in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=865)

=فأجاب: اللوث مختلف فيه، فقالوا: الشاهد العدل، و قالوا: اللفيف و الجماعة غير العدول، و إن كان لا يرجى فيهم تعديل استحسنا إحلافه بالله ما رمى هذه الرمية، و لا كان ما قاله الشهود قاله ابن عتاب، و إن أخذ بأن اللفيف لوث أقسم عليه، و كانت الدية على عاقلته إن قام بذلك ثابت النسب، و قال ابن عبد العزيز مثله إلا اللوث فإنه عنده لفيف.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=871)

[اللوث هو اللطخ البين المفيد للظن]

Mas'alah: How does a judge determine lawth in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=872)

=فأجاب الذي يظهر لي من القضية على القول الوجيز أن اللوث هو اللطخ البين المفيد للظن، أن الأمر كما ادعاه المدعي على هذا الحرف يدور جميع ما اختلفوا فيه من و جوه اللوث، فإذا حصل القاضي المبائر للقضية ما يغلب على ظنه صحة شهادة شاهد القتل مع شاهدي الإقرار من مجرد اجتماعهم أو قرائن اختلف بها من الخارج، فذلك اللوث الموجب للقسامة و القصاص و إلا فلا، فإن سبب اختلافهم في مسائل اللوث النظر إلى كون ذلك الوجه مفيد لظن أو لا، و هذا راجع إلى الناظر في القضية، و لذلك يختلف شيوخ عليه و لا يلحقها آخرون و النازلة المسؤول عنها من ذلك، هذا عندي من القضية في الجملة، و أما التفصيل فيتسع النظر فيها و من أمثلة ذلك السماع الفاشي المشار إليه و فرار المدعي عليه، و اعتبار الشاهد المجهول الحال دونه الظاهر الفسق من جهة الخلاف فيه.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that obligates qasamah (oaths) in homicide cases?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=913)

قال ابن سهل: و المسألة التي عني أبو عبد الله بن عتاب بقوله: و في هذا المعني مسألة

تشبهها إلا أنه لم يجر بها عمل هي التي كتبناها قبل هذا من العشرة و ذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار فدخل فيها قوم إثر ذلك فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه، و نحوها في كتاب التفريع لأبي القاسم بن الجلاب، قال: و إذا و جد مقتول بقربه رجل معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول و عليه آثار القتل فذلك لوث يوجب القسامة لولاته، إلا أن ابن عتاب لما و جد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الطبني بخلاف هذا صار إليه و اتبع العمل فيه، و يسوغ أن يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلاة العشاء في امرأة نزل بها رجل فمات فجأة فاتهمت و سأل و ليه مالكا عن ذلك، و قال: اتهمتها به من وجه لا أستطيع بته، قال مالك: يكشف في أمرها، فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما و احدا يخلى سبيلها، قيل له: أفتهدد؟ قال: لا أدري ذلك إن كانت غير متهمة. قال ابن القاسم: و إن كانت متهمة حبست و لم يعجل تسريحها لعلها يعين عليها شيء، فإن لم يوجد شيء و طال حبسها استحلف يمينا و خلي سبيلها. =وأجاب ابن القطان و ابن مالك في مسألة الطبني: إن لابنه الضعيف القيام بالدم، و في هذا نظر، لقوله أولا: طرقه لصوص و قتلوه، فجمع الوزير. [325/2] [326/2] أبو الوليد بن جهور الفقهاء و الحكماء و الناس في مسجد و ابن عتاب المعروف بمسجد غانم، و أرسل في ابن القصار، و غيره من المشاورين فأنفوا من إيثار ابن عتاب عليهم لجمعهم في مسجده عند باب داره فتغيبوا، فقال الوزير للرسول: هم و ما اختاروا، و نزل الوزير في المسجد مع الناس و أمر باحضار بني المقتول و بني عمه و نزلت الشورى و أمر الوزير بالأخذ بجواب ابن عتاب و نفذ القضاء و أقسم الابن الكبير و أم و لد المقتول في داخل المقصورة عند مقطع الحق فيه، و عافانا الله في الدنيا و الآخرة. [

عشار بالأندلس يضيق على الناس و يتهم بالحط من قيمة الرسول عليه السلام] *

Mas'alah: Does an objectionable witness constitute a lawth that obligates qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4494)

الشيخ عن ابن القاسم، وسحنون في موضع مع أشهب محتجا بقوله: قال مالك في بعض أقواله: المسخوط لوث يوجب القسامة، والعبد والنصراني ليسا بلوث.

Mas'alah: Can qasamah be established by widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4551)

قلت: وللخمي ما نصه بعد قوله: القسامة تصح بستة أوجه، وبالسماع المستفيض.

Mas'alah: When does widespread public testimony amount to lawth in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

الأحد، وشبهه من كثرة الناس، فقطع كل من حضر عليه الشهادة، فرأى من أرضى من أرضى من أهل العلم أن ذلك إذا اكثر هكذا، وتظاهر بمنزلة اللوث.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the obligation of qasamah with hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

وقال اللخمي: تجب القسامة في القتل مع شهادة السماع، فقلت: تتميما لذلك المقال،

ونسجا على ذلك المنوال:

Mas'alah: What does Abu al-Hasan al-Lakhmi say about the guardians of a slain person and hearsay testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

أبو الحسن اللخمي قال مقسم ... ولاة قتيل بالسماع لقتله

Mas'alah: What is the chapter on lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

[باب في اللوث]

Mas'alah: What constitutes a sensory cause for tadmiyah in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

قلت: وهذا كالنص في أن صورة المسألة أنه ثبت ركض الرجل إياه، وهذا سبب حسي يصح استناد قول المدمي له.

Mas'alah: Is a single just witness considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

ابن حارث: الشاهد الواحد العدل لوث إتفاقا، والذي ليس بعدل.

Mas'alah: How does Ibn Rushd interpret the ruling on a witness of unknown status in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

قال ابن رشد: معناه في الشاهد المجهول الحال الذي لا يتوهم فيه جرحة، ولا عدالة؛ إذ من أخل العلم من يحمل الناس على العدالة حتى تعلم جرحته، وأما الذي يتوهم فيه الجرحة، فليس بلوث على مذهبه في هذا السماع؛ لقوله بعد هذا ليس العبد لوثا.

Mas'alah: Is a just slave considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

يريد: ولو كان عدلا، وكذا الصبي على هذا السماع.

Mas'alah: Is a woman's testimony considered lawth in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

وقال في المرأة بعد هذا: إنها لوث.

Mas'alah: What constitutes lawth according to Mutarrif in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

وروي مطرف: إن اللوث اللطخ البين مثل اللفيف من النساء والسواد والصبيان.

Mas'alah: What is the definition of lawth according to Ibn Wahb in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

وقد روى ابن وهب: اللوث الشهادة غير القاطعة من شهادة النساء وشبهها قال: ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه، وإن لم يكونوا رأوه حين أصابه.

Mas'alah: What circumstances constitute lawth that obligates qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قلت: نقله الجلاب بلفظ: غن وجد قتيل، وبقربه رجل مع سيف، أو بيده شئ من آلة القتل، أو عليه شئ من دم المقتول، أو عليه أثر القتل؛ فهو لوث يوجب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

اللخمي: وبالسماع المستفيض.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in a public market homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قال ابن القاسم: مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية، مثل سوق

Mas'alah: What is the basis for knowledge in qasamah according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

قال سحنون في المجموعة: لأن العلم يحصل بالخبر والسماع، كما يحصل بالمعاينة؛ ولأنه عرضها على من لم يحضر القتل.

Mas'alah: What is the significance of the plaintiffs saying the accused are not Muslims in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(فصل) : وقولهم يا رسول الله ليسوا بمسلمين على معنى إظهار عداوتهم واستباحتهم قتلهم ورضاهم بالأيمان الحانثة لا على معنى أن لهم غير هذا من الحقوق وأن أيمان الكفار لا تبرئهم بما ادعى عليهم، أو ردت الأيمان فيه عليهم ولو كان ذلك لقضى بالدية على اليهود ولكنه عدل – صلى الله عليه وسلم – إلى أن تفضل على الحارثيين وأعطاهم من بيت المال دية قتيلهم حين لم يثبت له في الحكم شيء.

Mas'alah: Is the dying declaration of the victim considered lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1964)

(مسألة) : فأما قول المقتول دمي عند فلان فهو عند مالك في الجملة لوث يوجب

القسامة خلافا لأبي حنيفة والشافعي. وقد استدل أصحابنا في ذكره بقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة} [البقرة: 67] الآية ففي المجموعة والموازية قال مالك وما ذكره الله سبحانه وتعالى من شأن البقرة التي ضرب القتيل بلحمها فحيي فأخبره عمن قتله دليل على أنه سمع من قول الميت فإن قيل إن ذلك آية قيل إنما الآية في إحيائه فإذا صار حيا لم يكن كلامه آية وقد قبل قوله فيه وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا شريعة لنا إلا ما ثبت نسخه، واستدل أصحابنا على ذلك أيضا بما روى هشام بن زيد عن أنس «أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا، ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم» وهذا الحديث رواه قتادة عن أنس فزاد فيه «فأتي به النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة» واستدلوا من جهة المعنى بأن الغالب من أحوال الناس عند الموت أن لا يتزودون من الدنيا قتل النفس التي حرم الله بل يسعى إلى التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم ولا أحد أبغض إلى المقتول من القاتل فمحال أن يتزود من الدنيا سفك دم حرام يعدل إليه ويحقن دم قاتله وهذا عمدة ما يتعلق به أصحابنا في هذه المسألة وهي مسألة فيها نظر والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim names his killer before death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1964)

(فرع) فإذا مات وقد قال فلان قتلني أو جرحني أو ضربني ففي كتاب

. . . . . [المنتقى] ابن المواز فيه القسامة قال أشهب وكذلك لو قال دمي عند فلان، أو فلان أصابني وهذا إذا ثبت قول الميت بشهادة شاهدين فإذا لم يكن إلا شاهد واحد قال ابن المواز فقد اختلف فيه قول مالك. وقال عبد الملك يقسم مع شهادته وقال ابن عبد الحكم لا يقسم إلا مع شهادة شاهدين وبه قال ابن المواز واحتج لذلك بأن القسامة إنما تكون حيث يكون اليمين مع الشاهد. وقال ابن القاسم في العتبية إن الميت كشاهد فلا يثبت قوله إلا بشاهدين فيقسم حينئذ، وجه القول الآخر أن قول المقتول دمي عند فلان معنى يؤثر في القسامة فثبت حكمه بالشاهد الواحد لقتل القتيل.

Mas'alah: Is a visible wound required for qasamah based on the victim's statement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1965)

(فرع) ويكتفي في ذلك بقوله فلان قتلني وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضرب ولا غيره ويجب بذلك القسامة رواه ابن حبيب عن مالك وجميع أصحابه في العمد والخطأ وكذلك لو قال سقاني سما والسم أشد وأوجأ قتلا وهو أعلم بمبلغ ذلك وأثبت من معرفته بمبلغ الجرح منه فيكون فيه القسامة ولا يبالي تقيأ منه أو لم يتقيأ قال وقد قتل النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهودية التي سمت له الشاة فمات منها ابن معرور قال مالك ويقتل من سقى السم. وقال أصبغ فيمن قربت إليه امرأته طعاما فلما أكله تقيأ مكانه أمعاءه فلما أيقن بالموت قال اشهدوا أنها امرأته وخالتها ومات مكانه فأقرت امرأته أن ذلك الطعام جاءته به خالتها وإذا ثبت قوله بشهادة شاهدين فليقسم ولاته على إحدى المرأتين ولا ينفع الزوجة قولها أتتني به خالتي

وتضرب الأخرى مائة وتحبس سنة.

Mas'alah: What is the definition of lawth that necessitates qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1449)

فصل وهذا السبب هو الذي يعبر عنه أصحابنا باللوث وقد سئل مالك في رواية

Mas'alah: Does the testimony of a single just witness constitute lawth for qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1450)

فصل وأما الشاهد العدل على معاينة القتل فلا خلاف فيه عند مالك وأصحابه أنه لوث يوجب القسامة، وهو قول أشهب في كتاب ابن المواز. وقال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: لا يقسم مع الشاهد الواحد على إقراره، ظاهره في العمد وهو ظاهر ما في المدونة إذا أسقطت منها زيادة سحنون، وذلك قوله دم الخطأ، إلا أنه بعيد. والصواب وجوب القسامة مع الشاهد الواحد على إقراره بالقتل عمدا، إذ لا فرق بين شهادة الشاهد على معاينة القتل وبين شهادته على إقرار القاتل على نفسه. وكذلك اختلف أيضا في شهادة الشاهد الواحد على إقراره بقتل الخطأ هل يكون لوثا أم لا. وقع اختلاف قوله في ذلك في سماع سحنون من كتاب الديات. والصحيح ما في المدونة أنه لا يكون لوثا يوجب القسامة، لأن

الاختلاف في قوله قتلت فلانا خطأ معلوم موجود فكيف إذا لم يثبت القول. ووقع

الاختلاف في ذلك في الصلح من المدونة، مرة جعل إقراره بالقتل لوثا يوجب الدية على العاقلة بقسامة، مات مكانه أو كانت له حياة. ومعنى ذلك إذا لم يتهم أنه أراد غنى ولده كما قال في كتاب الديات. ومرة قال إن الدية عليه في ماله بقسامة، ومرة قال بغير قسامة، ولم يفرق بين أن تكون له حياة أو لا تكون. والاختلاف في وجوب القسامة إنما يتصور عندي إذا كانت له حياة. وأما إذا كان موته نقضا ولم يكن له حياة فإنما يجب عليه الدية في ماله بغير قسامة. هذا الذي ينبغي أن تحمل عليه الروايات، لأنه إذا جعل الدية عليه في ماله لما جاء من أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، فإقراره إنما هو على نفسه، والاختلاف إنما هو في وجوب القسامة مع إقراره إذا كانت له حياة كالاختلاف في إقرار القاتل عمدا على نفسه إذا كانت للمقتول حياة والله أعلم.

Mas'alah: Is the dying declaration of the victim considered lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1451)

فصل وقول الميت دمي عند فلان لم يختلف قول مالك إنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود عدلا كان أو مسخوطا، وتابعه على ذلك جميع أصحابه والليث بن سعد، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، واستدلوا لمذهبهم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعاويهم» الخبر ". وقالوا حرمة المال أخفض من حرمة النفس، فإذا لم يقبل إقراره عليه بالمال فإقراره عليه بالدم أولى ألا يقبل، وهذا كله لا يلزم. أما الذي استدلوا به فلا دليل لهم فيه لأن المدعي للدم الطالب له هو ولي المقتول فلم نعطه بدعواه، وإنما أعطيناه بما انضاف إليه من قول المقتول. وأما قولهم إن قوله إذا لم يقبل في المال فأحرى ألا يقبل في النفس فليس بصحيح، لأن أصل

موضوع القسامة إنما هي لحراسة الأنفس وإنما يطلب فيها الشبهة، واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس. قال الله عز وجل: {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] والدليل على صحة قول مالك قول الله عز وجل:"

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and how is lawth defined in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=984)

فصل القسامة متفق عليها في الجاهلية والإسلام. روى مسلم قال: كانت القسامة في الجاهلية [5] فأقرها الإسلام، وهي مخصوصة من قواعد الدين في أنها تثبت باللوث كما تثبت بالبينة، واختلف في اللوث اختلافا كثيرا، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل، وقال الشافعي وأبو حنيفة هو قتيل المحلة وفيه وردت النازلة، زاد مالك وقول المقتول دمي عند فلان وزاد لها مالك محلا آخر فقال إن المجروح إذا عاش بعد الجرح وأكل وشرب ثم طري عليه الموت لم يجب القود لأوليائه حتى يقسموا لقد مات من ذلك الجرح، فأما قتيل المحلة فليس بشبهة لأن العدو قد يلقي القتيل على غيره وذلك معلوم حقيقة، موجود عادة، وأما قول المقتول دمي عند فلان فإن مالكا بنفسه إنما تعلق فيه لما روى عنه كثيرا [6] = عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء) . (1) سورة القيامة آية 14. (2) في ك وم بدون واو. (3) هذه رواية مسلم في القسامة باب القسامة (1669) حديث (2) . (4) هذه رواية مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبر هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم .. البخاري في كتاب الأحكام باب كتاب الحاكم إلى

عماله والقاضي إلى أمنائه 9/ 93 ومسلم في القسامة (1669) حديث (6) والموطأ 2/ 877. (5) روى مسلم من حديث سليمان بن يسار عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. مسلم (1670) . (6) في ك أصحابه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous testimony regarding the location of a murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4094)

قال وإن قال الشهود مشي معنا بموضع كذا والموضع ينال من موضع الميت في ليلة، فهذا ملبس والقسامة واحدة.

Mas'alah: Does enmity strengthen suspicion and lawth in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6788)

وسن النبي صلي الله عليه وسلم الأيمان في القسامة. قال ابن المواز: فإن قيل: قد يدعي ذلك علي عدوه [قيل] [4] فالعداوة تزيد في الظنة واللطخ. ومما يقويه قليه [5] مع الأيمان.

Mas'alah: What evidence indicates homicide and necessitates Qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

قال ابن المواز قال ابن عبد الحكم: ويوجبها ما يدل علي القتل [1] بأمر بين، مثل أن يري متلطخا [2] بدم جاء من مكان فيه القتيل ليس معه غيره وشبه هذا.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) from evidence in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

وذكر اللوث من البينة علي القتل

Mas'alah: What is the preferred view on lawth being a single just witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6790)

قال ابن الموز: وأحب إلي أن يكون اللوث الشاهد العدل. وأخذ به ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم.

Mas'alah: What constitutes lawth that necessitates qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6791)

قال ابن حبيب قال مطرف عن مالك: ومن اللوث الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أو النفر غير عدول. وعلي اللوث الشاهد العدل. ومن روي عنه أن اللوث الشاهد العدل فقد وهم [3]، وإنما يسأل هل الشاهد العدل لوث؟ فيقول نعم. واللوث ما أخبرتك، وقد حكم به عندنا.

واللوث: الأمر المنتشر. وقال ابن الماجشون وأصبغ مثل قول مطرف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when based on the dying declaration or a single witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6854)

قال ابن المواز: وإذا وجبت القسامة بقول الميت أو بشاهد علي القتل فردت الأيمان علي المدعي عليه فليحلف هو أو ولاته، فإنه إن نكل هاهنا المدعي عليه حبس حتي يحلف، وإن أقر قتل. هذا قول مالك وأصحابه. فأما إن كانت القسامة وقد ضرب ثم عاش أياما فإن ابن القاسم وعبد الملك قالا: يحلف ما من ضربي مات، وإن نكل سجن حتي يحلف، وإن حلف سجن سنة وضرب مائة؛ وإن نكل سجن حتي يحلف، وإن حلف سجن سنة وضرب مائة؛ وإن نكل وأقر وقال من ضربي مات لم أقتله، ولابد أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'he killed me' and the defendants refuse the qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6856)

قال أصبغ: هذا في قوله من ضربي مات فلا يصدق، فأما إن قال أنا قتلته ضربت مقاتله فإنه يقتل به، ويقسمون علي واحد [ممن بقي ويقتلونه إن شاؤوا، وقاله مالك وابن عبد الحكم وأصبغ. فإن لم يقسموا علي أحدهم] [1] ردت القسامة علي الضاربين فحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، ثم يضرب مائة ويسجن سنة، فإن نكلوا حبسوا حتي يحلفوا. وهذا قول ابن القاسم [2] وروايته.

Mas'alah: How does lawth or the victim's accusation affect the qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6870)

عدولا أنة كان يوم مقتل القتيل ببلد بعيد لا يبلغ من قتلة من ليلتة [1]. قال: أما إذا رماة المقتول أو قام علية لوث فإن ذلك يدرأ عنة القسامة.

Mas'alah: Is a dhimmi considered a valid source of lawth in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

والذمي ليس بلوث اتفاقا. (1) في (ح1) : (البنون) . (2) في (ح1) : (استووا) . (3) في (ح1) : العصبة. (4) في (ق1) : (البينة) . (5) في (ق1) : (لقول) . (6) قوله: (موته) ساقط من (ح2) . (7) في (ح2) : (العمد) . (8) قوله: (على) زيادة من (ح2) .. (9) قوله: (إن فلانا قتله عمدا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What constitutes lawth in qasamah and what are the rulings on qasamah for injuries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

أو برؤيته يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل.

Mas'alah: What is the alternative opinion on what constitutes lawth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وقيل: ليس بلوث.

Mas'alah: Is qasamah required when lawth is multiple?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

ولو تعدد اللوث فلابد منها.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وليس من اللوث وجود قتيل بدار قوم أو قريتهم ولو مسلما بقرية كفر [3] على الأصح، كموته بزحمة.

Mas'alah: What constitutes lawth when there is a confession of killing with two witnesses and a witness to the act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1923)

كإقراره) أي بالقتل وثبت إقراره بشاهدين كما هو عين المثال الأول (مع شاهد) بمعاينة القتل (مطلقا) أي عمدا، أو خطأ، فهو لوث يحلف الأولياء معه خمسين يمينا ولم يستغن عن هذا بالمثال الأول؛ لأنه ربما يتوهم أنه في هذا يثبت الدم، أو الدية بغير قسامة)

Mas'alah: Is qasamah established by widespread hearsay testimony?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5640)

وأجيز في كتاب محمد القسامة [11] مع شهادة [12] السماع المستفيض، وإن لم تكن الشهادة على المعاينة، قال: مثل ما لو عدا رجل على رجل، علانية في مثل سوق الأحد [13]، وما أشبهه من كثرة الناس والغاشية، فقطع من حضر عليه (1) في (ر) : (عن [بياض] في) . (2) قوله: (عن مالك) ساقط من (ر) وفي (ت) : (عنه) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (4) قوله: (المرأة) ساقط من (ر) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 138. (6) في (ر) : (عادلة) . (7) قوله: (في شهادتهم) زيادة من (ر) . (8) في (ر) ، (ف) : (مواطآت) . (9) قوله: (مما) زيادة من (ر) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 139. (11) قوله: (مع شهادة الصبي. . . محمد القسامة) زيادة من (ت) . (12) قوله: (شهادة) زيادة من (ر) . (13) في (ف) : (ألا) وهو غير واضح.

Mas'alah: What is the ruling when the dying person says 'so-and-so killed me intentionally or by mistake'?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6735)

وقال مالك: إذا قال قتلني فلان عمدا أو خطأ لأوليائه أن يقسموا على قوله ويأخذوا الدية في الخطأ ويقتصوا في العمد [3].

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that justifies qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6735)

قال ابن القاسم: مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد وما أشبهه من كثرة الناس والغاشية، فقطع كل من حضر عليه الشهادة فرأى من أرضى من أهل العلم أن [6] ذلك إذا كثر هكذا وتظاهر بمنزلة اللوث [7] تكون معه القسامة وليس أن يوجد القتيل في محلة قوم أو على باب إنسان؛ لأن القاتل يبعد من [8] قتله ويلقيه على باب غيره ليبعد الظن عن (1) قوله: (لأنه لا عفو للنساء. . . وقال النساء عمدا) ساقط من (ف) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 151. (3) انظر: المدونة: 4/ 640. (4) قوله: (أوجه) زيادة من (ق 7) ، ويقابله في (ق 1) : (شروط) ، وفي (ق 2) : (بسببين) . (5) في (ق 2) و (ق 7) : (القتل) . (6) قوله: (أن) ساقط من (ف) . (7) اللوث: وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك وهو من التلوث التلطخ. انظر: لسان العرب: 2/ 185. (8) في (ق 1) : (بمن) .

Mas'alah: When is qasamah established based on the dying declaration of the victim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6736)

نفسه وإذا ثبت الضرب ومات بالحضرة إذا كان الضرب من جماعة ولم يعلم من أيها [1] مات. فأما قوله قتلني فلان فتصح القسامة على قوله إذا ادعى أن القتل عمدا وبه جراح وادعى ذلك على [2] من يشبه أن يفعل ذلك وليس بعدو له [3].

Mas'alah: What are the rulings on qasamah when the victim claims intentional killing without wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6736)

واختلف إذا قال: قتلني فلان [4] خطأ، وإذا قال قتلني [5] عمدا ولا جراح به أو كانت به جراح وادعى [6] ذلك على رجل صالح أو على عدوه، وإذا شهد شاهد واحد على قول الميت قتلني فلان [7]، وكان [8] قد أنفذت مقاتله، وإذا شهد شاهد [9] أنه أجافه ولم ينفذ مقاتله ثم مات عنه، فروى ابن وهب عن مالك [10] في كتاب محمد: لا يقسم على قوله في الخطأ [11]؛ لأنه يتهم أن يكون [12] يريد غنى ولده، والأول أحسن إذا كان جريحا، ولا يتهم أحد أن يقتل نفسه إلا أن يقوم دليل على كذبه، فيدعي ذلك على من يعلم أنه في (1) في (ف) : (أيهما) . (2) في (ف) : (عن) . (3) قوله: (له) ساقط من (ت) . (4) قوله: (فلان) ساقط من (ق 7) و (ف) . (5) قوله: (قتلني) زيادة من (ق 1) . (6) زاد في (م) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (أن القتل) . (7) قوله: (فلان) ساقط من (ف) . (8) قوله: (كان) ساقط من (ق 7) . (9) قوله: (شاهد) ساقط من (ق 1) . (10) قوله: (عن مالك) في (ق 1) : (عنه) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 148. (12) قوله: (يتهم أن يكون) ساقط من (ف) .

Mas'alah: When is a dying declaration for qasamah not accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6737)

حين [1] الجرح غائبا أو يقول: رمى بحجر فأصابني، ويقول أهل المعرفة: إن ذلك الجرح بحديد أو يدعي على من يعلم أنه معتكف في داره ولا يتصرف [2] فيقول لقيني في موضع كذا فرمى فأصابني فلا يصدق، وإذا قال: قتلني عمدا ولا جراح به

فأحسن [3] ذلك ألا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال، ويلزم الفراش من [4] عقيب ذلك أو يتصرف تصرف مشتك عليه [5] دليل المرض، وتمادى ذلك حتى مات، وقال ابن القاسم: إذا ادعى ذلك على رجل صالح أورع أهل بلده يقسم [6] مع قوله ويقتل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim accuses his enemy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6737)

وقال محمد بن عبد الحكم: لا يقبل قوله وهذا أصوب [7]؛ لأنه ادعى ما لا يشبه وأما دعواه على عدوه ففيه شبهة فيصح أن يقال: يقبل قوله؛ لأن عدو الإنسان يفعل به مثل ذلك ويصح أن يقال لا يقسم؛ لأنه [8] يتهم إذا نزل به مثل [9] ذلك أن يشتفي هو من عدوه، وقد يتهم أن يكون واطأ [10] عليه، فيقول: قتلني وبقية ما ذكر أنه يقسم فيه يأتي في موضعه إن شاء الله.

Mas'alah: Is the dying declaration of a victim considered lawth that obligates qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1163)

وإذا قال رجل قتلني فلان عمدا ثم مات كان قوله لوثا يوجب القسامة لولاته. فإن قال: قتلني فلان خطأ ففيها روايتان: إحداهما: أن قوله لوث يوجب القسامة لولاته.

والأخرى: أنه لا يكون لوثا، ولا يوجب القسامة لولاته.

Mas'alah: What is the ruling when the victim declares who killed him before dying?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2383)

وإذا قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمدا أو خطأ، فلولاته أن يقسموا ويقتلوه في العمد، ويأخذون الدية في الخطأ من العاقلة، وليس للورثة أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when a dying victim accuses someone of killing him?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2389)

4522 - وإذا قال المقتول: دمي عند فلان، وهو مسخوط أو غير مسخوط، فلا يتهم، وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضا فذلك لهم في

العمد والخطأ. وكذلك المرأة تقول: دمي عند فلان، ولا يشبه المقتول الشاهد إذا كان مسخوطا، ألا ترى أن المدعي يحلف مع شاهده والمدعي مسخوط، أو امرأة، ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة، ولا يقسم مع شهادتها.

Mas'alah: What is the ruling on widespread hearsay as evidence for qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3373)

اللخمي: ومما يثبت به القسامة السماع المستفيض مثل ما لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد وشبهه من كثرة الناس فقطع كل من حضر عليه

الشهادة قال: فرأى من أرضى من أهل العلم أن هذا

Mas'alah: When does widespread testimony serve as lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3374)

إذا كثر هكذا وتظاهر أنه بمنزلة اللوث، انظر نظم هذه الفروع في ابن عرفة وقد عقد فصلا في هذا في مفيد الحكام.

Mas'alah: How did Malik define lawth in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

وقال مالك: اللوث هو الأمر الذي ليس بالقوي.

Mas'alah: What constitutes lawth when a dying person accuses someone of killing them?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

(كأن يقول بالغ حر مسلم قتله فلان) من المدونة: قول الميت بالغا عاقلا مسلما حرا ولو كان مسخوطا أو امرأة قتلني فلان ولو كان فلان هذا صبيا أو عبدا أو ذميا أو امرأة عمدا لوث.

Mas'alah: What is the ruling when the dying person is displeased or accuses a pious person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(أو مسخوطا على ورع) من المدونة: إن قال المقتول دمي عند فلان وهو مسخوط أو غير مسخوط فلا يتهم وليقسم ولاته على قوله، وإن كانوا مسخوطين أيضا فذلك لهم في العمد والخطأ ويقسم مع قول المرأة وهي غير تامة الشهادة. وإذا قال المقتول دمي عند فلان فذكر رجلا أورع أهل البلد أقسم على قوله، وإن رمى به صبيا أقسم مع قوله وكانت الدية على عاقلة الصبي.

Mas'alah: What constitutes lawth requiring qasamah based on two witnesses to injury or the victim's confession?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3483)

(وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا ثم يتأخر الموت) تقدم أن قول الميت دمي عند فلان لوث يوجب القسامة. قال ابن رشد: لم يختلف في هذا قول مالك وتابعه على ذلك جميع أصحابه والليث وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم. الباجي: وهذا إذا ثبت قول الميت بشاهدين، وأما كون الشاهدين على الجرح لوثا مطلقا في الخطأ والعمد ثم يتأخر الموت فقال ابن رشد ما نصه: لا خلاف في الشاهدين على الجرح إذا حيي بعد ذلك أنها توجب القود في العمد والدية في الخطأ مع القسامة. وانظر قول خليل "أو إقرار المقتول خطأ أو عمدا" هل يكون المعنى القسامة بسببها قتل في محل اللوث كأن يقول المقتول: قتلني فلان ولو خطأ، وكشاهدين بجرح خطأ أو عمدا، أو كشاهدين بإقرار المقتول خطأ أو عمدا. وعلى هذا ففيه بعض تكرار، فانظره وقد تقدم قول الباجي. وهذا إذا ثبت قول الميت بشاهدين. ثم راجعت عبارة ابن الحاجب ومعناها أنها ثلاث مثل فإنه قال: كقول المقتول قتلني وكثبوت الجرح أو الإقرار به بشاهد أو بشاهدين، ولا شك أن بين الإقرار بالقتل أو

بالجرح فرقا بالنسبة للفظ اليمين في الوجه الواحد يحلف لقد قتله، وفي الوجه الآخر لقد مات من ذلك الجرح إن قام به عدلان، وإن شهد به عدل فيمينهم لقد جرحه وقد مات من ذلك الجرح.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3485)

(أو يراه يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه أثره)

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness seeing the victim in blood with the accused nearby?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

قال ابن شاس: شهادة العدل الواحد على روية القتل لوث، وفي شهادته يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل خلاف.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is multiple in a homicide case?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

ابن الحاجب: إذا تعدد اللوث فلا بد من القسامة انتهى. وهذا هو معنى قوله قبل هذا "كإقراره مع شاهد مطلقا" .

Mas'alah: What is the ruling on lawth (strong circumstantial evidence) with the oaths of the heirs in qasamah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=233)

والثالث عشر: اللوث مع أيمان الأولياء في القسامة.

Mas'alah: Why does Malik consider the dying victim's statement as a basis for qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7667)

قال أبو عمر إنما جعل مالك قول المقتول دمي عند فلان شبهة ولطخا وجب به تبدئة أوليائه بالأيمان في القسامة لأن المعروف من طباع الناس عند حضور الموت الإنابة والتوبة والتندم عى ما سلف من سيىء العمل ألا ترى إلى قول الله عز وجل لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين (63 10) وقوله حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن فهذا معهود من طباع الإنسان وغير معلوم من عادته أن يعدل عن قاتله إلى غيره ويدع

Mas'alah: What is the rationale for accepting the dying victim's accusation in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

قاتله وما خرج عن هذا فنادر في الناس لا حكم له فلهذا وشبهه مما وصفنا ذهب مالك

إلى ما ذكرنا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on considering the dying declaration of a murder victim for qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7674)

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وسائر أهل العلم غير مالك والليث لا يعتبر بقول المقتول دمي عند فلان ولا يستحق بهذا القول قسامة

Mas'alah: What are the conditions for the validity of qasamah based on a single witness to an admission of killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2423)

قال محققو شيوخنا: وإنما يصح كونها في الإقرار على العاقلة على القول بذلك بوجهين: (1) سقط من ق. (2) في ع: فلان. (3) المدونة: 6/ 413. (4) كذا في ع، وفي ق: في. (5) النوادر: 13/ 481.

أحدهما: أن يكون المقر لا يتهم في عداء [1] ولد المقتول كما نص عليه [2]. الثاني: أنه لم يمت (فبقي) [3] حتى احتيج إلى القسامة أنه مات مما أقر به على نفسه. فعلى قوله: أنها في ذمة المقر يحلف الأولياء مع الشاهد الواحد على إقراره خمسين يمينا، ويستحقون الدية [4]. ثم قال: "فإن شهد واحد على إقرار رجل أنه قتل فلانا عمدا، أو

خطأ، أيكون لولاة الدم أن يقسموا؟ قال: لا يثبت ذلك من إقراره إلا بشاهدين، ويقسمون ويستحقون الدية" [5]. كذا في أصل [6] ابن عتاب، عمدا أو خطأ. وسقط قوله: عمدا من كتاب ابن المرابط، وابن سهل، وغيرهما [7]. ولم يذكرها [8] ابن أبي زمنين. ثم قال: "ولو أن رجلا أشهد على رجل أنه أقر لفلان بكذا ثم جحده حلف له المقر مع الشاهد، واستحق حقه، وهذا عندي مخالف لدم الخطأ. [وهو رأيي" [9]، كذا في كتاب ابن عتاب، وأوقف في كتاب غيره قوله: دم الخطأ.] [10]، وقالوا [11]: سحنون [12] زاد هذه اللفظة. (1) في ح: في عناء (2) المدونة: 6/ 406. (3) هذه الكلمة غير واضحة في ع وح وق، ولعلها فبقي. (4) المدونة: 6/ 425. (5) المدونة: 6/ 413 – 414. (6) في ع: كتاب. (7) وهو ساقط كذلك من طبعة دار صادر: 6/ 414. (8) كذا في ع، وفي ق: ولم يذكر. (9) المدونة: 6/ 414. (10) سقط من ق. (11) كذا في ح ود، وفي ق: وقال. (12) كذا في ح ود، وفي ق: وسحنون.

قال بعض شيوخنا: فيخرج من الكتاب في المسألة في العمد قولان: أحدهما: على ظاهر الكتاب أنه لا يقاد منه بشهادة الواحد على الإقرار، وهي بينة مع زيادة العمد أول المسألة. وإسقاط لفظة الخطأ من آخرها. وكذا لأشهب في كتاب محمد. ومذهب سحنون فيها في الكتاب على زيادة دم الخطأ أنه يقاد منه في العمد بقسامة، وأنه إنما لا يؤدي بها، ولا يقسم معها في الخطإ على العاقلة. وكذا ذكره بعض الرواة عنه مفسرا. والوجه الصحيح: القسامة معه، لأنه شاهد على إقراره بحق لغيره [1]. والقولان في القسامة في الخطإ بذلك لابن القاسم في المسألة في العتبية في سماع سحنون. وقال: ورجع إلى أنه لا يقسم مع الشاهد الواحد على [2] إقراره، وبعد أن قال: يقسم. والصحيح مذهبه في المدونة هنا أنه لا يقسم معها [3]، لأنه شاهد واحد على شهادة

شاهد، ومثله لا يوجب حكما، ومعناه أنه مات، ولو كان حيا بعد جاحد الحلف [4] في إبطال الشهادة على شهادته وإقراره، لأنه مكذب لها، لأنه كالشاهد بها على العاقلة.

Mas'alah: What is the meaning of lawth in the context of qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2426)

ومعنى اللوث في الكتاب: الشهادة التي ليست بتامة [كأنها لاثت، أي التبست] [1] في الحكم، إذ [2] لم تكن قاطعة. واللائث من الشجر: ما التبس بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the disagreement of Ibn al-Qasim regarding qasamah when there is blood or a witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2429)

واختلف قول ابن القاسم إذا دمى، أو شهد شاهد بقاتل معين له، أو على أحد الصفين مجملا بقتله [6]، هل فيه قسامة أم لا؟ وما ثبت ببينة ففيه القصاص، وهذا كله في صفي العصبية، والبغي. والمستويين [7] في ذلك، فلو كان أحدهما باغيا [8]، والآخر مظلوما [9]، أو متأولا [10]، أو القتيل [11] منهم [12] طلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله على كل حال بقسامة، أو بغير قسامة، على القولين المتقدمين [13]. إن لم يثبت قتله [14]، (1) كذا في ع وح، وفي ق: وتلزمه. (2) سقط من ح. (3) سقط من ح. (4) كذا في ع وح، وفي ق: لأن. (5) التفريع: 2/ 210. (6) كذا في ح، وفي ق: قتله. (7) في ح: المستوي. (8) كذا في ح، وفي ع: باغ. (9) في ع

وح: مظلوم. (10) في ع وح: متأول. (11) في ع وح: والقتيل. (12) كذا في ع، وفي ح: معهم. (13) انظر المعونة: 3/ 1344. (14) كذا في ع، وفي ح وق: قاتله.

Mas'alah: What is the definition of lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

واللوث ما يدل على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن الإقرار، أو كمال البينة فيه أو في نفيه ...

Mas'alah: What is the role of lawth in qasamah and how does it relate to evidence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

لما ذكر أن القسامة تكون في محل اللوث أخذ يبينه، وحاصله أن اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي، ولما كان ما يدل على ثبوت الشيء إقرار المدعي عليه وقيام البينة عليه وهما أبين الدلالات احتاج إلى استثنائهما، فإن كل واحد منهما مستقل في إثبات الحكم بدون القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence contradicts lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

وقوله: (أو في نفيه) ، فيعني أن تقوم البينة بنفي ما دل عليه اللوث، كما لو شهد شاهدان بأن زيداص قتل عمرا، وقال عند موته: قتلني بكرا، واعترض بأن البينة إذا قامت بخلاف ما دل عليه اللوث لم يكن دلالة اللوث بينة، إلا أن يقال إن القسامة لما خرجت عن الأصل قد يتهم فيها أن المعارض لا يعتبر.

Mas'alah: What are the examples of the dying declaration in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

كقول المقتول بالغا حرا مسلما- عدلا أو مسخوطا، رجلا أو امرأة- قتلني فلان - البالغ أو الصغير حرا أو عبدا مسلما أو ذميا ذكرا أو أنثى ورعا أو مسخوطا- عمدا ... هذا شروع من المصنف في بيان أمثلته وهي أربعة:

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) for qasamah in cases of wounds or beating?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4329)

وكثبوت الجراح أو الضرب أو القطع مطلقا، والإقرار بذلك عمدا بشاهدين أو بشاهد ثم يموت بعد أيام، ولو أكل وشرب يقسم: لمن ضربه مات ... هذا هو المثال الثاني للوث، فإذا ثبت الجرح أو الضرب أوالقطع بشاهدين كان ذلك عمدا أو خطأ، وهو مراده بالإطلاق فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا مال الدية في الخطأ،

ولهم أن يدعوا القسامةويقتصوا من الجراح في العمد ويأخذوا ديته في الخطأ. وقوله: (والإقرار) أي: إقرار المقتول بأن يقول جرحني عمدا. وقوله: (بشاهدين) راجع إلى الجميع؛ أي: إلى الجرح والضرب والإقرار بذلك عمدا، ويحتمل أن يكون قوله: (بشاهد أو بشاهدين) راجعا إلى الإقرار به فقط، ويرجح هذا أن الثبوت لا يستعمل غالبا إلا مع شاهدين، ويرجح الأول أنه لو حمل على هذا لزم مخالفة المشهور، لأن مذهب المدونة أن الضرب إذا شهد به شاهد يقسم معه، قال فيها:

Mas'alah: Is finding a dead body in a village or house considered lawth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4334)

ولو وجد القتيل في قرية قوم أو دارهم فليس بمجرده لوثا علله مالك في المجموعة بأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوما بذلك إلأا فعل؛ لأن الغالب أن من قتله لا يترك بموضع هو به، واختار بعض شيوخنا أن يكون لوثا في قتل حويصة ومحيصة، هي وجود مسلم ببلد الكفار، وأنه لا ينبغي أن يختلف في ذلك.

Mas'alah: How does the testimony of a single just witness establish lawth in homicide?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=426)

أحدها: أنه ينشأ (بعدل) واحد (شاهد بما طلب) من معاينة القتل أو الضرب أو الجرح تأخر الموت بأكل أو شرب أم لا. كان المقتول بالغا أم لا. مسلما أو كافر، والمرأتان العدلتان كالشاهد الواحد فيما ذكر فيحلف الأولياء يمينا واحدة تكملة للنصاب أنه لقد

قتله أو ضربه ثم خمسين يمينا أنه لقد قتله أو لقد ضربه أو جرحه ولمن ضربه أو جرحه مات ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ أو في عدم المماثل، اللهم إلا أن يشهد بأنه قتله غيلة فلا يقسمون معه لأنه لا يقبل فيها إلا العدلان على المعتمد كما في الزرقاني، وظاهر النظم كغيره أن شهادة العدل لوث ولو لم يوجد أثر الضرب الذي شهد به، وهو كذلك إذ الضرب قد لا يظهر أثره في خارج الجسد.

Mas'alah: What is the fifth matter that gives rise to lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=432)

ثم أشار الناظم إلى خامس الأمور التي ينشأ عنها اللوث فقال عاطفا على: بمقالة الجريح أو على بعدل شاهد بما طلب. ـ أو بقتيل معه قد وجدا من أثر القتل عليه قد بدا

Mas'alah: What is the ruling on finding a killed person with another person who has traces of blood or a weapon?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=433)

(أو بقتيل) من نعته وصفته (معه قد وجدا من) بفتح الميم موصول نائب فاعل وجد (أثر القتل) مبتدأ وجملة (عليه قد بدا) خبره، والجملة من المبتدأ والخبر صلة من ومعه يتعلق بوجد، والتقدير أو بمقتول قد وجد معه الشخص الذي أثر القتل قد بدا عليه، وهذا نحو قول الجلاب إن وجد قتيل وبقربه رجل معه سيف أو عليه شيء من دم أو عليه أثر القتل فهو لوث

Mas'alah: What is the ruling on seeing a person writhing in his blood with the accused nearby?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=433)

(خ) عاطفا على ما يوجب اللوث أو رآه أي العدل الواحد أو العدلان يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثره الخ. أي: أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره ولا مفهوم لقوله يتشحط كما يفيده مر عن الجلاب، وقيل ليس ذلك بلوث، وبه قال ابن زرب، وأفتى به ابن عتاب قال ابن سهل: وبه جرى العمل، وبه أفتى سيدي إبراهيم الجلالي حسبما في أول الدماء من العلمي لكن اقتصار (خ) وابن الحاجب على الأول يشعر بأن ذلك العمل قد نسخ وصار العمل على خلافه إذ لو كان ذلك العمل مستمرا ما صح لهما إهماله وعدم ذكره فلا تغتر بالعمل المذكور، ولا بما أفتى به الجلالي تبعا لابن عتاب والله أعلم.

Mas'alah: What additional examples of lawth are discussed in qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=434)

ويزاد أيضا مثال ثامن، وهو السماع الفاشي بأنهم قتلوه كما مر في الشهادات وأما ما في (م) من زيادة مثال شاهد على الإجهاز أي القتل أو على معاينة الضرب، ثم يموت بعد أيام فهو مستغنى عنه بالمثال الأول في النظم، وكذا ما زاده (ت) من قوله: وكشاهد بذلك أي بالمعاينة إن ثبت الموت الخ.w فإنه مستغنى عنه إذ هو داخل في المثال الأول أيضا، وأما قوله: إن ثبت الموت فهو شرط في جميع أمثلة اللوث كما مر. .

Mas'alah: What constitutes lawth and how does it affect qasamah in homicide?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=594)

بالفتح لأن المراد الفعل بل والضرب أي أو يشهدا على معاينة الضرب وكذا يعد لوثا شهادة العدل الواحد على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ أو على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه فيقسم الولاة أنه من ذلك الجرح أو الضرب مات أما إن مات بفوره أو أنفذت مقاتله فإنه يقتل به بلا قسامة وقوله: "ويأكل ويشرب" ليس بشرط بل المقصود تأخير الموت بعد معاينة البينة للجرح أو الضرب يوما فصاعدا ولو لم يأكل ولم يشرب "وإذا نكل" بفتح الكاف بمعنى رجع "مدعو الدم" كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل "حلف المدعى عليهم خمسين يمينا" ويحلف المتهم معهم فحلف المتهم معهم قرينة على جعل عصبة المدعى عليه الذي يستعين بهم مدعى عليهم "فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين" يمينا وبرىء فإن نكل حبس حتى يحلف فلا يخرج من السجن إلا إذا حلف "ولو ادعى القتل على جماعة" قال الأقفهسي يريد وقد نكل مدعو الدم "حلف كل واحد" من المدعى عليهم "خمسين يمينا" لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا "ويحلف"

Mas'alah: What constitutes lawth requiring the claimants to begin the oaths?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

المسألة الرابعة: فيما يعد لوثا يجب به أن يبدأ المدعون بالأيمان.

Mas'alah: What is the requirement of lawth for the obligation of qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=900)

المسألة الرابعة: وهي موجب القسامة عند القائلين بها. أجمع جمهور العلماء القائلون بها أنها لا تجب إلا بشبهة. واختلفوا في الشبهة ما هي؟ فقال الشافعي: إذا كانت الشبهة في معنى الشبهة التي قضى بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقسامة، وهو أن يوجد قتيل في محلة قوم لا يخالطهم غيرهم، وبين أولئك القوم، وبين قوم المقتول عداوة كما كانت العداوة بين الأنصار واليهود. وكانت خيبر دار اليهود مختصة بهم، ووجد فيها القتيل من الأنصار. قال: وكذلك لو وجد في ناحية قتيل، وإلى جانبه رجل مختضب بالدم. وكذلك لو دخل على نفر في بيت، فوجد بينهم قتيلا. وما أشبه هذه الشبه مما يغلب على ظن الحكام أن المدعي محق لقيام تلك الشبهة. وقال مالك بنحو من هذا، أعني: أن القسامة لا تجب إلا بلوث. والشاهد الواحد عنده إذا كان عدلا لوث باتفاق عند أصحابه، واختلفوا إذا لم يكن عدلا. وكذلك وافق الشافعي في قرينة الحال المخيلة مثل أن يوجد قتيل متشحطا بدمه، وبقربه

Mas'alah: What constitutes lawth according to Malik and Abu Hanifah in qasamah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=901)

إنسان بيده حديدة مدماة. إلا أن مالكا يرى أن وجود القتيل في المحلة ليس لوثا، وإن كانت هنالك عداوة بين القوم الذين منهم القتيل وأهل المحلة. وإذا كان ذلك كذلك لم يبق هاهنا شيء يجب أن يكون أصلا لاشتراط اللوث في وجوبها. ولذلك لم يقل بها قوم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: إذا وجد قتيل في محلة قوم، وبه أثر – وجبت القسامة على أهل المحلة. ومن أهل العلم من أوجب القسامة بنفس وجود القتيل في المحلة دون سائر الشرائط التي اشترط الشافعي، ودون وجود الأثر بالقتيل الذي اشترطه أبو حنيفة. وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود. وقال به الزهري وجماعة من التابعين. وهو مذهب ابن حزم، قال: القسامة تجب متى وجد قتيل لا يعرف من قتله أينما وجد، فادعى ولاة الدم على رجل، وحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا. فإن هم حلفوا على العمد فالقود، وإن حلفوا على الخطأ فالدية. وليس يحلف عنده أقل من خمسين رجلا. وعند مالك رجلان فصاعدا من أولئك. وقال داود: لا أقضي بالقسامة إلا في مثل السبب الذي قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وانفرد مالك والليث من بين فقهاء الأمصار القائلين بالقسامة، فجعلا قول المقتول: فلان قتلني – لوثا يوجب القسامة. وكل قال بما غلب على ظنه أنه شبهة يوجب القسامة، ولمكان الشبهة رأى تبدئة المدعين بالأيمان من رأى ذلك منهم؛ فإن الشبه عند مالك تنقل اليمين من المدعى عليه إلى المدعي؛ إذ سبب تعليق الشرع عنده اليمين بالمدعى عليه، إنما هو لقوة شبهته فيما ينفيه عن نفسه، وكأنه شبه ذلك باليمين مع الشاهد في الأموال. وأما القول بأن نفس الدعوى شبهة فضعيف ومفارق للأصول والنص؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» . وهو حديث ثابت من حديث ابن عباس، وخرجه مسلم في صحيحه. وما احتجت به المالكية من قصة بقرة بني إسرائيل فضعيف؛ لأن التصديق هنالك أسند إلى الفعل الخارق للعادة. واختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة هل يقتل بها أكثر من

واحد؟ فقال مالك: لا تكون القسامة إلا على واحد، وبه قال أحمد بن حنبل. وقال أشهب: يقسم على الجماعة، ويقتل منها واحد عينه الأولياء، وهو ضعيف. وقال المغيرة المخزومي: كل من أقسم عليه قتل، وقال مالك والليث: إذا شهد اثنان عدلان أن إنسانا ضرب آخر، وبقي المضروب أياما بعد الضرب، ثم مات – أقسم أولياء المضروب أنه مات من ذلك الضرب وقيد به، وهذا كله ضعيف.

واختلفوا في القسامة في العبد، فبعض أثبتها، وبه قال أبو حنيفة تشبيها بالحر. وبعض نفاها تشبيها بالبهيمة، وبها قال مالك. والدية عندهم فيها في مال القاتل. ولا يحلف فيها أقل من خمسين رجلا خمسين يمينا عند مالك، ولا يحلف عنده أقل من اثنين في الدم، ويحلف الواحد في الخطأ. وإن نكل عنده أحد من ولاة الدم بطل القود، وصحت الدية في حق من لم ينكل، أعني: حظه منها. وقال الزهري: إن نكل منهم أحد بطلت الدية في حق الجميع، وفروع هذا الباب كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on relying on circumstantial evidence in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

وبينوا) معتمدين على القرائن (

Mas'alah: What is the meaning of subsidiary evidence in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2034)

فمعنى التبعية قوله يسقط إلخ (قوله: على ضربه) وإن لم يكن به أثر (قوله: أو إقرار المقتول به) أى: بالضرب والمقتول مجاز أول على حد أعصر خمرا وأو تجوز الجمع بأت يشهد شاهدان على معاينة الضرب وآخران على إقرار المقتول به ويكون من قوله الآتى ووجبت وإن تعدد اللوث (قوله: يقسم لمن ضربه مات) هذا فى الشاهدين على معاينة الضرب بدليل ما يأتى فى الشاهد وأولى منه إقرار المقتول به ولو ضربه على حائط فحاد عن ضربته فسقط فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن حوده سقط ولمن سقوطه مات (قوله: والقاتل بقربه) شمل الخارج من مكانه

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that obligates qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: أو وجوده) عطف على المنفى أى: فليس لوثا إذ لا يشاء رجل أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه فى مكان يتهم هو به وليس الموت فى الزحمة لوثا يوجب القسامة بل هو هدر وعند الشافعية تجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع

Mas'alah: What is the ruling on lawth when a wife is found killed in an isolated dwelling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: حيث تطرق إلخ) وإلا فلوث يوجب القسامة من ذلك من سكن بزوجته بمحل منفرد عن الناس ثم وجدت مقتولة انظر المعيار

Mas'alah: What are examples of multiple sources of lawth in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: وإن تعدد اللوث) كشهادة عدل بمعاينة القتل وقول المقتول قتلنى فلان وشهادة عدلين على إقراره

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: أو شاهد) قيده فى البيان بكوه من الطائفتين أما من غيرهما فهو لوث بلا خلاف كما فى (بن) خلافا لما فى (عب)

Mas'alah: Did Malik retract his view on lawth in qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=668)

وفي المنتخب لمحمد بن يحيى بن عمر بن لبابة: رجع مالك عن قوله يريد في الموطأ – بلوث من بينة، إلى أن قال: اللوث الشاهد العدل. قال: وقال ابن القاسم:

وما كل الناس اجتمع على هذا، فكيف إذا كانت غير قاطعة.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a man accused of killing an unknown woman by throwing

a stone?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

فلما رفع إليك أمرها، فما زعم القوم أنهم عاينوه من رميه وحضر المرمي؛ كشفتهم هل عمد لذلك أو كانت رمية لم يقصدها بها؟ فقالوا: ما نقف على أنها كانت رمية عمدا أو خطأن فأمرت بحبسه منذ شهر ونصف أو نحو ذلك ثم سألت المحبوس النظر في أمره بما يجب له وعليه، وهو منكر للرمية المنسوبة إليه، وأحببت أن تعرف ما يجب عليه في دم المرأة على ما قاله القوم الذي جهلتهم ولم تعرفهم مع فقدان ولي المرأة.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in homicide cases according to Maliki scholars?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

فتقول – والله نسأله توفيك – إن اللوث مختلف فيه، فقد قالوا: هو الشاهد العدل، وقالوا: هو اللفيف والجماعة غير العدول، والذي كان منه في حبسه متثبتا في أمره وطالبا الولي إن كان صواب.

Mas'alah: What is the ruling on the definition of lawth and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

وفي قوله: إن أخذت في اللوث باللفيف أقسم عليه، وكانت الديسة على عاقلته إن قام

بذلك ثابت النسب، والذي اختار من ذلك أن اللوث الشاهد العدل، وقال ابن وليد مثل ذلك كله.

Mas'alah: What is the definition of lawth (suspicion) in Maliki qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

وقال أيوب بن سليمان: أصل قول مالك في اللوث أنه اللفيف والبينة غير القاطعة، وهو الذي وطأه في كتابه، ولعيه جماعة أصحابه، إلا ما روى ابن القاسم من نقوله بالشاهد العدل، فإن ثبت لهذه المرأة ولي؛ كان هو المحلف لهذا المرمي بدمها، وإن لم يثبت لها ولي، فالمسلمون أولياؤها ووارثوها كما يرثون مالها يرثون دمها؛ لابد لهذا المحبوس أن

Mas'alah: What is the dispute regarding the definition of lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

وقال عبيد الله بن يحيى بمثل قول أيوب بن غالب من الاختلاف في اللوث أنه قال بعض أهل العلم وهو ابن القاسم: الشاهد العدل، وقال غيره وهو ابن نافع وغيره من رواة مالك: اللوث الجماعة غير العدول، فأي القولين رأيت الأخذ به، رجوت أن يوفقك الله.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah (oaths in homicide) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

أو: جرحني، أو ضربني فلان) ذكر خمسة أمثلة للوث أولها: قول حر مسلم بالغ إلخ، وشهد على إقراره أنه قتله فلان عدلان، واستمر على إقراره، وكان به جرح أو أثر ضرب أو سم. وقولنا "وكان به جرح" إلخ: هي التدمية الحمراء. فلو قال: فلان بل فلان أو تردد أو لم يكن أثر جرح – وهي التدمية البيضاء – بطل اللوث فلا قسامة، واحترز "بالحر" عن قوله "العبد" ، و "بالمسلم" عن الكافر، و "بالبالغ" عن قوله: "الصبي" ، فلا يقبل قولهم والمراد بفلان: اسم القاتل حرا أو عبدا، بالغا أو صبيا، ذكرا أو أنثى. (أو) قال: (دمي عنده) : فإنه مثل قوله: قتلني، يجري فيه شروطه المتقدمة، وسواء كان قول الحر المسلم: قتلني (عمدا أو خطأ) ففي العمد.

Mas'alah: What are the five examples of lawth in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

[حاشية الصاوي] قوله: [أولها] إلخ: وثانيها شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب. وثالثها شهادة واحد على معاينة الجرح أو الضرب. ورابعها شهادة واحد على معاينة القتل. وخامسها أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل.

Mas'alah: What does it mean for the victim to persist in his accusation until death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

قوله: [واستمر على إقراره] : أي إلى الموت.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is invalidated according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

قوله: [بطل اللوث] : أي على مشهور المذهب خلافا للسنهوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله، ويكون لوثا تحلف الولاة معه أيمان القسامة.

Mas'alah: What does the phrase 'my blood is with him' indicate in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

قوله: [أو قال دمي عنده] : تنويع في المثال الأول.

Mas'alah: What is the second example of lawth in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

(أو على معاينة الضرب) هذا ثاني أمثلة اللوث، فهو عطف على قوله: "أو على قول حر" : أي شهد عدلان على معاينة الضرب.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) when a just witness testifies to the victim's confession?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

(أو) شهد عدل (بإقرار المقتول بعمد أو خطأ) أي قال بالغ: إن فلانا جرحني أو ضربني عمدا أو خطأ وشهد عدل على قوله، فشهادته لوث يحلف الأولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة على اليمين المكملة للنصاب، فلا يحتاجون ليمين منفردة على المعتمد.

Mas'alah: What constitutes lawth requiring the heirs to take the oaths of Qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2594)

(يقسمون: لقد قتله أو) : شهد عدل (برؤيته) : أي المقتول حال كون المقتول (يتشحط) بحاء وطاء مهملتين: يتحرك (في دمه. و) الشخص (المتهم) بالقتل (قربه عليه) : أي على المتهم (أثره) : أي أثر القتل؛ ككون الآلة بيده ملطخة بدم أو خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره، فتكون شهادة العدل على ما ذكر لوثا يحلفون الأولياء أيمان القسامة، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ.

Mas'alah: Is Qasamah required even if multiple sources of lawth exist?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2594)

واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث؛ كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول: قتلني فلان، فلا يقتصون ولا يأخذون الدية إلا بعد القسامة. .

Mas'alah: Does finding a dead body in a village constitute lawth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2594)

(وليس منه) : أي من اللوث (وجوده) : أي المقتول (بقرية قوم) : ولو مسلما بقرية كفار، وهذا إذا كان يخالطهم غيرهم في القرية، وإلا كان لوثا يوجب القسامة. «كما جعل – صلى الله عليه وسلم – القسامة لابني عم عبد الله بن سهل [حاشية الصاوي] قوله: [يقسمون لقد قتله] : أي فصيغة يمينهم في الخمسين يمينا يقولون ذلك ولا فرق بين تأخر الموت وعدمه في هذا المثال والمدار على ثبوته. قوله: [أو شهد عدل برؤيته] : لا خصوصية للعدل بذلك بل كذلك عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته، بل قوة التهمة وعدم التحقق كما يفيده ابن عرفة كذا في بن. قوله: [يحلفون الأولياء] : أي وصيغة أيمانهم كالتي قبلها. قوله: [والدية في الخطأ] : لكن مثال رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه والمتهم بقربه عليه أثره ببعد كون القتل خطأ بل الشأن أنه عمد فقول الشارح والدية في الخطأ بعيد. قوله: [فلا يقتصون] : أي في العمد. وقوله: [ولا يأخذون الدية] : أي في الخطأ. قوله: [بقرية

قوم] : أي وليس منه أيضا موته بالزحام بل هو هدر، وعند الشافعي لوث يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع أفاده بن. قوله: [لابني عم عبد الله] : وهما حويصة ومحيصة بتشديد الياء مصغرا فيهما. فعن سهل بن حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى

» حيث وجد مقتولا بخيبر، لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead body in a village or house?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2595)

(أو) وجد مقتولا (بدارهم) : لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ورماه عندهم حيث كان يخالطهم غيرهم في الدار أيضا. .

Mas'alah: What is the first pillar of qasamah and what constitutes lawth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1379)

الركن الأول: في مظنتها، وهو قتل الحر المسلم في محل اللوث إذا لم يثبت القتل ببينةولا بإقرار من مدعى عليه. فلا قسامة في الأطراف والعبيد والكفارة. واللوث: هو أمارة يغلب معها على الظن صدق مدعي القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل. وفي شهادة من لا تعرف عدالته، أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه،

أو قربه عليه آثار القتل، خلاف، تفصيله: (أن محمد بن عبد الحكم قال: يوجب القسامة ما يدل على قتل القاتل بأمر بين مثل أن يرى يجره ميتا، أو يرى خارجا متلطخا بالدم من منزل يوجد فيه القتيل وليس معه غيره، فمثل هذا يوجب القسامة. ومثل أن يعدو عليه في سوق عامر فيقتله فيشهد بذل من حضر. قال الشيخ أبو محمد: "يريد وإن لم يعرفوا، إن تظاهرت ذلك كاللوث تكون معه القسامة. قاله من أرضى. وروى ابن وهب: أن شهادة النساء لوث. (وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث شدون شهادة المرأة الواحدة." وروى محمد أيضا عن أشهب عن مالك: أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد ولاصبي والذمي ليس بلوث.

Mas'alah: Is the dying declaration of a murdered person considered lawth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1381)

وقول المقتول في العمد: دمي عند فلان، لوث يوجب القسامة، إذا كان بالغا مسلما

Mas'alah: What is the evidence for considering a dying declaration as lawth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1383)

حرا. ولا يشبه ذلك الدعوى بالمال [أو غيره [، لأن أهل هذا أصل قائم بنفسه. ومن يتحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم في إراقة دم مسلم ظلما، وغلبة

الظن في هذا تنزل منزلة غلبة الظن في الشاهد، وكيف لا والغالب من أحوال الناس عند الموت التوبة والاستغفار والندم على التفريط ورد المظالم، فكيف يتزود من دنياه قتل النفس المحرمة، هذا خلاف الظاهر وغير المعتاد. واحتج أصحابنا أيضا بقصة بقرة بني إسرائيل، واعترض عليهم بأن ذلك شرع من قبلنا، وبأنه آية _نبي). فأجابوا عن الأول بأنه غير المذهب. وعن الثاني بأن موضع الحجة غير موضع الآية. وفي كونه لوثا في الخطأ روايتان، قال الإمام أبو عبد الله: والأصح عندنا أنه يقسم مع دعواه في الخطأ. ولو شهد شاهدان بالضرب أو الجرح ثم مات المجروح أو المضروب بعد أيام، وقد أكل وشرب كان ذلك لوثا، يقسم معه لمن ضربه أو جرحه مات.

Mas'alah: What are the four factors that nullify lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1385)

وأما مسقطات اللوث فأربعة:

Mas'alah: What is the ruling when lawth is established for the killing but not its description?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1385)

الثاني: إذا ظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه كما لو قال: دمي عند فلان، ولم يقل: عمدا ولا خطأ، فإن اجتمع الأولياء على عمد، أو خطأ على إحدى الروايتين، أقسموا

Mas'alah: What are the detailed rulings on lawth and Qasamah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=480)

وإن نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد ولا دية، وفي قتل الأب بالقسامة – إن قال: أضجعني وذبحني أو بقر بطني: قولان لابن القاسم وأشهب، وإلا فالدية، وكثبوت الجراح أو الضرب أو القطع مطلقا، أو الإقرار بذلك عمدا بشاهدين أو بشاهد ثم يموت بعد أيام، ولو أكل وشرب يقسم لمن ضربه مات والإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين وفيها في العدلين يختلفان في صفة القتل كل ذلك لا يقسم عليه، وقيل: يقسم على أحدهما، وكالعدل في معاينة القتل لا غير العدل على المشهور، وكذلك في إقراره عمدا، وقيل: والنفر غير جائز في الشهادة والنساء والصبيان، وقيل: والواحد غير العدل وقيل: والمرأتان، وقيل: والمرأة وكالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثار القتل، وفي العدل بالجرح، أو بالضرب أو كمعاينة القتل دون ثبوت القتل: قولان، فأما العبد والصبي والذمي فليس بلوث.

Mas'alah: What is the ruling when lawth is multiple or when a body is found in a village?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=480)

وإذا تعدد اللوث [فلا بد من القسامة كما لو شهد شاهد على الموت، وقال المقتول: قتلني] فلان وإذا انفصلت قبيلتان عن قتلى لا يدرى من المقاتل (2) – فروي العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى، وإن لم يكن منهما فالعقل عليهما، وروي القسامة، ورجع ابن القاسم إلى قول مالك فيهم: لا قسامة [ولا قود يعني بمجرده، وأما لو ثبت لوث فالقسامة، ولو شهدت البينة أنه قتل] ودخل في جماعة فقيل: يستخلف كل منهم

خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة، وقيل: لا شيء عليهم، ولو وجد القتيل في قرية قوم أو دارهم فليس بمجرده لوثا.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) when two witnesses testify to a wound or beating?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3251)

[مثال ثان للوث:] وأشار لمثال ثان من أمثلة اللوث بقوله: وكشاهدين بجرح أو ضرب عيانا من شخص لآخر مطلقا، سواء شهد أنه جرحه أو ضربه عمدا أو خطأ، أو شهد على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه، وبه ذلك الجرح أو الضرب، ويصرح في إقراره لهما بأنه ذلك كان عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت من معاينة الجرح أو الضرب أو عن إقراره بذلك يوما فأكثر، ولو أكل أو شرب، يقسم أولياؤه لمن جرحه أو ضربه مات. وإنما قال: (بجرح أو ضرب) ليفارق المثال الأول، وهو قوله: (قتلني) . تنكيت تقرير الشارح لقوله: (أو إقرار) بأنه أقر أن فلانا قتله يوجب التكرار مع المثال الأول.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) for qasamah when the killing is not directly witnessed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3253)

أو رآه –أي: العدل المقتول– يتشحط في دمه والمتهم بقربه وعليه من دليل آثاره، كسيف بيده وهو ملطخ بالدم، أو يراه خارجا من موضعه وهو كذلك، وليس هناك

غيره، وفي هذه لم يعاين القتل، وفي التي قبلها عاينه.

Mas'alah: Is qasamah obligatory when there are multiple sources of lawth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3253)

ووجبت قسامة الأولياء وإن تعدد اللوث، كشاهد على القتل مع شاهد آخر أنه رآه يقتله. وذكر وجوبها بتعدد اللوث مع أنها تجب بانفراده لئلا يتوهم الاكتفاء بتعدده عن القسامة، فأفاد أنه لا يلفق لوث مع لوث آخر، ويقتل بغير قسامة.

Mas'alah: Is finding a slain person in a village considered lawth according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3253)

وليس منه –أي: اللوث– عند مالك وجماعة من أهل الحجاز وجوده: المقتول مطروحا بقريه قوم أو دارهم؛ لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يتهم هو به، وذهب جماعة من أهل العراق إلى أنه لوث.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1070)

دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل أو العدل يرى المقتول يتخبط في دمه

والمتهم بحذائه أو قربه وعليه أثر القتل على خلاف في ذلك أو يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة أنه (يقسم) أي يحلف (الولاة)

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that necessitates qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1072)

الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك الأول له ثم قال وإنما لم يقتل بالقسامة عندنا أكثر من واحد لأنه لا يدري أقتله الكل أو البعض والمحق منهم واحد والزائد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجنون سنة ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه على ذلك بذكر صور ثلاث آتيا بأداة الحصر فقال (وإنما تجب القسامة بقول الميت) في مرضه (دمي عند فلان) لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله مطلقا كان به جرح أو لا وهو ظاهر المدونة أيضا وقال ابن القاسم لا يقبل قوله إلا إذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم أشار إلى الثانية بقوله (أو بشهادة) واحد (على) معاينة (القتل) ظاهر كلامه عدلا كان أو غير عدل وهي رواية عن مالك والمشهور أن غير العدل لا يكون لوثا لأن شهادته ساقطة شرعا فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون

Mas'alah: What is the ruling on proving lawth (suspicion) through widespread hearsay testimony in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8323)

ولوث قال الخرشي: ومنها يعني من الأمور التي تثبت بشهادة السماع اللوث بأن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا أن فلانا قتل فلانا، فشهادة السماع لوث وهو ما يفيده كلام ابن مرزوق والمواق، لا أنها يثبت بها اللوث كما هو ظاهر كلام المؤلف، وحمله الشيخ كريم الدين على ظاهره، فقال: اللوث: اللطخ الشار إليه بقوله في باب الجراح والقسامة: "سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث" وصورتها أن يقولوا: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا، قال: دمي عند فلان. (1) في الأصل مشتهر والمثبت من المواق ج 8 ص 231 ط دار الكتب العلمية.

اهـ. ويحتاج لنقل يدل عليه. وقوله "كعزل" مشبه في إفادة السماع لا بقيد الطول. اهـ كلام الخرشي. ونحوه لعبد الباقي، وقال: ودخل بالكاف البيع كما مر والنسب والولاء والرضاع والقسامة كما في الشارح، والتشبيه في إفادة السماع في العشرين موضعا لا بقيد الطول، فلذا رتبها بالكاف.

Mas'alah: What is Ibn al-Hajib's definition of lawth in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8757)

ابن الحاجب: اللوث ما يدل على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن الإقرار أو كمال البينة فيه أو في نفيه. انتهى. ولما كان الإقرار وقيام البينة من الأمر البين وكل منهما مستقل في ثبوت الحكم بدون قسامة أخرجهما، وقوله: كمال البينة أي في العدد والعدالة،

وقوله: أو في نفيه يعني أن تقوم البينة بنفي ما دل عليه اللوث، كما لو شهد شاهدان بأن زيدا قتل عمرا، وقال عمرو عند موته: قتلني بكر.

Mas'alah: What are the five examples of lawth that necessitate qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8757)

ومثل للوث بخمسة أمثلة، فقال: كأن يقول بالغ حر مسلم: قتلني من يعني أن من الأمور التي توجب القسامة أي تثبتها، أن يقول بالغ حر مسلم به أثر جرح أو ضرب: قتلني فلان أي زيد مثلا، قال عبد الباقي: وذكر للوث الذي تتسبب عنه القسامة خمسة أمثلة، أولها قوله: "كأن يقول" شخص "بالغ" –ذكر أو أنثى لا صبي ولو مراهقا على المعتمد وإن وجبت فيه القسامة بغير قوله كما مر، وشرط البالغ العقل كما يشعر به، يقول: إذ المجنون لا يتأتى منه قول معتبر شرعا– حر مسلم: قتلني فلان عمدا، بل ولو قال: قتلني خط ولا فرق بين أن يكون القاتل حرا أو عبدا مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dying declaration of homicide with or without a wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8764)

إن كان جرح يعني أنه إنما يقبل قول البالغ الحر المسلم قتلني فلان إن كان في المدمي جرح أو أثر ضرب، أو سم لتنزل ذلك منزلة الجرح وتسمى التدمية الحمراء، وأما

التدمية البيضاء وهي أن يقول البالغ الحر المسلم: قتلني فلان وليس به ما ذكر فإنه لا يقبل قوله. هذا هو الذي مر عليه المصنف. قال الخرشي: المشهور أن قول المقتول قتلني فلان لا يقبل إلا إذا كان فيه جرح وأثر الضرب، ونحوه منزل منزلة الجرح وهذه هي التدمية الحمراء، وهذا قول ابن القاسم وبه العمل والحكم. قاله المتيطى. وأما التدمية البيضاء فالمشهور عدم قبولها. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله: "إن كان جرح" : شرط فيما قبل المبالغة، فحقه أن يقدم عليها فيكون الشرط بلصق مشروطه، ومثل الجرح أثر الضرب أو السم. انتهى. وقال عبد الباقي: وإنما يقبل قول البالغ المذكور إن كان جرح وتسمى التدمية الحمراء أو أثر ضرب أو سم لتنزل ذلك منزلة الجرح لا التدمية البيضاء. انتهى. قوله: سم عطف على ضرب أي أثر سم. قاله الرهوني. وقوله: لا التدمية البيضاء، قال البناني: يعني أن التدمية البيضاء لا عبرة بها وهي التي ليس معها جرح ولا ضرب. ابن عرفة: في هذه المسألة اضطراب. وقال المتيطى: الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم إنه إذا لم يكن بالمدمى أثر جرح أو ضرب لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no wound?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8765)

وقال المواق: اللخمي: اختلف إن قال قتلني عمدا ولا جرح به وأبين ذلك أن لا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال. ابن عرفة: في هذه المسألة اضطراب، وقال المتيطى: الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم: إنه إذا لم يكن بالمدمي أثر جرح أو ضرب أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on accepting a dying declaration without a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8765)

وقال الرهوني: عول المصنف في هذا على كلام المتيطى لأنه عزاه للعتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم، وعزا مقابله لأصبغ، ثم قال: وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم. كذا نقله عنه المواق. وزاد في اختصار المتيطية بعد ذكره قول أصبغ، قال بعض الشيوخ: وهو قول مالك، واحتج بقول مالك في الموطإ إن القسامة تجب بوجهين، بقول القتيل دمي عند فلان، قال: فقد جعلها تجب بقول الميت دمي عند فلان ولم يذكر جرحا ولا أثر ضرب. انتهى منه بلفظه. وانضم إلى هذا [أنما قال] (1) إنه قول ابن القاسم هو اختيار المحققين، كابن رشد واللخمي وعبد الحميد الصائغ، حتى حلف بالمشي إلى مكة لا يفتي بقول مالك، وقد تعقب ابن مرزوق عزو المتيطى ذلك لابن القاسم، فقال عقب نقله كلامه: قلت: ما ذكر من أنها رواية عن ابن القاسم لم أقف عليه في العتبية وإنما هو في العتبية، من قول ابن كنانة، والذي فيها عن ابن القاسم من رواية أبي زيد خلاف هذا وأنه يقبل، ثم قال في آخر كلامه ما نصه: فقد ظهر لك من الأنقال أن القائل إنه لا يقسم مع قول الميت إلا إن كان جرح أو أثر ضرب هو ابن كنانة، وأن مالكا وابن القاسم وأصبغ قالوا بالقسامة مع عدم الأثر كما يقسم مع الشاهد، فكلام المصنف ومن وافقه من الموثقين إنما هو فتوى بمذهب ابن كنانة واختيار اللخمي وابن رشد، والراجح من النقل كما رأيت ومن المنظر بعد تسليم [أصل] (2) القسامة مع قول الميت القسامة بإعمال هذه التدمية. والله أعلم. انتهى. قال الرهوني: قلت: أغفل ابن مرزوق كلام الباجي مع أنه أقوى في الدلالة لما قاله من

جميع الأنقال التي ذكرها، ونصه: ويكتفي بقوله فلان قتلني وإن لم يكن أثر جرح ولا ضرب ولا غيره، (1) في الأصل: أن ما قاله، والمثبت من الرهوني ج 8 ص 59. (2) ساقطة من الأصل والمثبت من الرهوني ج 8 ص 52.

ويجب بذلك القسامة. رواه ابن حبيب عن مالك. وجميع أصحابه في العمد والخطإ، وكذلك لو قال: سقاني سما فيكون فيه القسامة ولا يبالي تقيأ منه أو لم يتقيأ. انتهى محل الحاجة منه بلفظه. ونحوه لابن يونس، لكن قد رأيت قول المتيطي أن ما اعتمده المصنف به القضاء والحكم وسلمه له غير واحد، بل كلام أبي الحسن يفيد أنه لم ينفرد بذلك المتيطي، فإنه قال عند قول المدونة في كتاب الديات: "وإذا قال المقتول دمي عند فلان" الخ: ظاهره كان به جرح أم لا، وقيل لا يقبل إلا أن يكون أثر جرح، قالوا: وعليه العمل. انتهى منه بلفظه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a white tadmiyah (dying declaration without visible injury)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8767)

تنبيهات: الأول: القول بإعمال التدمية البيضاء، قال ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الديات: إنما تعمل بعد موت المدمي في إيجاب قتل المدمى عليه بالقسامة، وأما في حياته فلا يسجن المدمى عليه لأنه يتهم أنه أراد سجنه بدعواه. انتهى. نقله ابن عرفة. واللفظ له وأبو الحسن والمصنف في التوضيح وابن مرزوق وقبلوه. وفي نهاية المتيطي قال غير واحد من الموثقين: ولا يجب على المدمى عليه بهذه التدمية سجن ولا شيء إذا لم يكن بالمدمي أثر جرح، ولا ضرب إلا أن يموت المدمي قبل أن يظهر

برؤه فليسجن المدمى عليه حينئذ، قال ابن عبد البر في تاريخه: وقد كان يحيى بن يحيى يرى السجن على من دمي عليه ويفتي به حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه. انتهى منها بلفظها. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling when a dying person says 'he killed me' without specifying intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8768)

أو أطلق وبينوا عطف على ما في حيز المبالغة ففيه خلاف أيضا؛ يعني أن الشخص إذا قال: قتلني فلان وأطلق في كلامه ولم يبين هل قتله عمدا أو خطأ، فإن الأولياء إن بينوا كونه عمدا أو خطأ يقسمون ويستحقون الدية في الخطإ والقود في العمد، فقوله: وبينوا الواو للحال أي إذا أطلق المقتول في قوله قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ، والحال أن أولياءه بينوا بأن قالوا قتله عمدا أقسموا واستحقوا القود، أو قالوا قتله خطأ أقسموا واستحقوا الدية. هذا هو المشهور وهو ورهب المدونة. وأشار بلو المقدرة هنا إلى ما في الموازية عن ابن القاسم، قال ابن الحاجب: فلو قال قتلني ولم يبين فللأولياء تبيينه. انتهى. قال في التوضيح: أي من عمد أو خطأ ويقسمون (1) عليه، فإن أقسموا على العمد قتلوا وإن أقسموا على الخطإ أخذوا الدية. وهذا مذهب المدونة. وفي نقله أنه المشهور ووقف ابن القاسم في الموازية، وقال: أحب إلي أن لا يقسموا إلا على الخطإ، وقال في موضع آخر: يكشف عن حاله وعن جراحه وعن موضعها وعن حال القاتل وعن الحال التي كانت بينهما من العداوة وغيرها، (1) في الأصل: ويقسموا، والمثبت من التوضيح ج 8 ص 190.

Mas'alah: What constitutes lawth when two witnesses testify to a wound or blow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

وأشار للمثال الثاني من أمثلة اللوث بقوله: وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا يعني أنه إذا شهد شاهدان على معاينة الجرح أو الضرب خطأ أو عمدا، –وهو معنى قوله: "مطلقا" – فإن ذلك يكون لوثا يقسم معه أولياء المقتول، ويستحقون القود في العمد والدية في الخطإ، فقوله: "وكشاهدين" معطوف على "كأن يقول بالغ" ، وقوله: "بجرح أو ضرب" أي بجرح أو ضرب حر مسلم. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the deceased's confession as lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

أو بإقرار المقتول يعني أن الشاهدين إذا شهدا بأن المقتول أقر بأنه جرحه أو ضربه فلان، فإن ذلك يكون لوثا مطلقا أي عمدا أو خطأ، قال الخرشي: يعني وكذلك إذا شهد شاهدان على إقرار المقتول أن فلانا ضربه أو جرحه عمدا أو خطأ، يكون لوثا يقسم أولياؤه مع ذلك ويستحقون الدية في الخطإ والقود في العمد، فقوله:

"وكشاهدين بجرح أو ضرب" أي بمعاينة جرح أو ضرب، وقوله: "أو بإقرار" عطف على "بجرح" ، باعتبار المضاف المحذوف وهو "بمعاينة" ، ومتعلق بإقرار محذوف أي بإقرار المقتول بذلك أي بالجرح أو الضرب، فهو غير مكرر مع قوله: "كأن يقول بالغ" الخ؛ لأن ذلك أقر بالقتل وهنا أقر بالجرح أو الضرب، والفرق بينهما يظهر في اليمين،

فإنه في الأول يحلف: لقد قتله، وفي الثاني يحلف: لقد جرحه ولقد مات من جرحه.

Mas'alah: What are the five types of lawth in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8776)

قال الشيخ محمد بن الحسن البناني: اعلم أن أنواع اللوث كما ذكره المصنف خمسة: أحدها: إقرار المقتول أن فلانا قتله، واختلف هل لا بد في ثبوته من الشاهدين مطلقا أي في العمد والخطإ، أو يكفي الشاهد الواحد مطلقا؟ قولان أكثر الأنقال على الأول كما عند ابن مرزوق. الثاني: إقرار

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah when the deceased's admission is combined with a witness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8778)

كإقراره مع شاهد مطلقا قال الخرشي: موضوع هذا الفرع أن المقتول قال قتلني فلان عمدا أو خطأ وشهد على إقراره عدلان، وشهد مع هذا الإقرار شاهد على معاينة القتل، فإن ذلك لوث يحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطإ، وما قررنا به هو المتعين، ولا يتكرر مع قوله: "ووجبت وإن تعدد اللوث" لأن المقصود هنا إثبات أنه لوث، وفيما سيأتي المقصود أن تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة. انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between establishing lawth and the obligation of qasamah despite multiple lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8778)

وقال عبد الباقي: ولم يستغن عن هذه بقوله كأن يقول بالغ الخ؛ لأنه يتوهم في هذد ثبوت الدية أو القتل بدون قسامة، إشارة إلى أنها تجب مع تعدد اللوث كما يأتي، ولم يستغن به عن هذه لأن القصد هنا إثبات أنه لوث، وفيما يأتي المقصود صراحة أن تعدد اللوث لا يغني عن وجوب القسامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's admission of accidental killing with a witness as lawth in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8778)

أو إقرار القاتل في الخطإ فقط بشاهد يعني أن القاتل إذا أقر أنه قتل خطأ وشهد شاهد على معاينة القتل خطأ، فإن ذلك لوث يوجب القسامة، فيحلف الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدية، فالباء في بشاهد بمعنى مع، وأما إن لم يحصل غير إقرار القاتل فقط فليس بلوث مطلقا، بل فيه تفصيل وهو أنه تارة تبطل وتارة يكون لوثا كما مر عن الشيخ شرف المدين، وهذا التفصيل في مفهوم قوله: "بشاهد" على ما حملناه عليه، ونحوه للشيخ عبد الرحمن، ولا يحتاج لتصويب ابن غازي. انتهى. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the condition for the killer's admission of accidental killing to be considered

lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8778)

وقوله: كما مر عن الشيخ شرف الدين يعني حيث كان المقر بالخطإ لا يتهم في قبول الرشوة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of two just women as lawth in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8781)

وقول عبد الباقي: ثم المرأتان العدلتان كالعدل الخ صحيح على ما في نوازل ابن الحاج، ونصه: ولا اختلاف أن المرأتين العدلتين يقسم معهما. انتهى. من عدة نسخ، ولكن فيه نظر فإن الخلاف في ذلك شهير، ففي تبصرة اللخمي ما نصه: ويستحق بشاهد والقسامة إذا كان عدلا فالشاهد ها هنا لوث، واختلف عن مالك إن لم يكن عدلا، فقال في المدونة: لا يقسم معه، وقال في كتاب محمد: يقسم معه والأول أحسن، ولا يراق دم مسلم بغير عدل واختلف في شهادة النساء

Mas'alah: What is the implication of the condition of witnessing the actual killing for lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8782)

ومفهوم قوله: "في معاينة القتل" أن شهادته على إقرار المقتول أن فلانا قتله قد مر

الكلام عليها، وأن المعتمد أنها لا تكون لوثا في العمد ولا في الخطإ، ومفهوم قوله: "العدل" أن غير العدل لا يكون لوثا في معاينة القتل، ولهذا قال: "فقط" ورد به على القول بأن غير العدل يقسم معه وهو في كتاب محمد، ومفهوم العدل فقط أنه لو شهد عدلان بمعاينة القتل لم يحتج للقسامة، بل يجب أي يثبت القود أو الدية بلا قسامة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What constitutes lawth when a just witness sees a victim with bloodstained evidence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8783)

الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجا من مكان المقتول ولا أحد فيه غيره، وشهد العدل بذلك فإن ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطإ، فقوله: "قربه" منصوب على الظرفية، وقوله: "أو رآه" عطف على "معاينة" بتقدير المصدرية؛ أي وكالعدل على معاينة القتل، وعلى رؤيته له يتشحط في دمه، قال الخرشي: عطف على "معاينة القتل" ، ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدر مأول على مصدر صريح. انتهى. ورآى بصرية، وجملة "يتشحط" حال من الضمير البارز. انظر الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on seeing a victim writhing in blood as lawth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8783)

وقال عبد الباقي: أو رآه أي رآى العدل ببصره المقتول يتشحط أي يضطرب ويتحرك في دمه والشخص المتهم بالقتل قربه وعليه آثاره، أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فلوث، والظاهر أنه لا مفهوم لقوله: "يتشحط" ولا للجمع في آثاره، وربما يفيد ذلك قول ابن الحاجب: إن وجد قتيل وبقربه رجل معه سيف أو عليه شيء من دم المقتول أو عليه آثار القتل فلوث يوجب القسامة، "وفي دمه" بمعنى على ويصح بقاؤها على معنى الظرفية، وفي بعض النسخ يراه مضارعا منصوبا عطفا على معاينة الخ. وقال الشبراخيتي: المراد بالمتهم من يتهمه أولياء المقتول بأن يقولوا: هذا قتله، وليس المراد أن يكون ممن يتهم بالقتل أي يشار إليه به، والواو واو الحال. انتهى. وقال البناني: وقول المصنف: "ورآه" الفاعل برأى هو "العدل" ، ولا خصوصية له بذلك بل كذلك عدلان أو أكثر، وليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهم عبارته، بل قوة التهمة وعدم التحقيق كما يفيده ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: Is qasamah obligatory when there is multiple lawth (suspicion) in homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8783)

ووجبت وإن تعدد اللوث يعني أنه لا بد من القسامة وإن تعدد اللوث، كما لو شهد العدل بمعاينة القتل، وقال المقتول: قتلني فلان وشهد على إقراره بذلك عدلان، والمراد بالوجوب إذا أراد الأولياء القصاص أو الدية فلا يمكنون من ذلك إلا بالأيمان، وأما إن أرادوا الترك فلا يكلفون بالأيمان. قاله الخرشي. والمبالغة في قوله: "وإن تعدد اللوث" لدفع توهم أنه إذا تعدد اللوث يثبت القتل بغير قسامة. قاله غير واحد. قال عبد

الباقي: لا لرد قول إذ وجوبها مع تعدده متفق عليه كما في الشارح. انتهى.

Mas'alah: Does finding a victim in a village or house constitute lawth obligating qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8784)

وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم يعني أن وجود المقتول في دار قوم أو في أرضهم لا يكون لوثا يوجب القسامة لأولياء المقتول، وعلله في المجموعة بأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل، قال الخرشي: ومحل كلام المؤلف حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل، حيث جعل النبي صلى الله عليه وسلم فيه القسامة لابني عمه؛ لأن خيبر ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم. انتهى. وقال عبد الباقي: وليس منه –أي من اللوث– وجوده بقرية قوم ولو مسلما بقرية كفر على الأصح. قاله في الشامل. إلا لعداوة دنيوية، ولم يخالطهم غيرهم كما في واقعة خيبر التي في الموطإ من سبب القسامة، أو يقال محل كلامه حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم، فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم القسامة فيه لابني عمه، حويصة ومحيصة لأن خيبر ما كان يخالط اليهود فيها أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on finding a body in a village as lawth for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8785)

وقال عبد الباقي: "وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم" ما نصه: لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ أحد أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل، ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به، وليس الموت في الزحمة لوثا يوجب قسامة بل هو هدر، وعند الشافعي: تجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع. انظر الشارح. انتهى. وقال التتائي: وليس منه أي اللوث عند مالك وجماعة من أهل الحجاز وجوده أي المقتول مطرحا بقرية قوم أو دارهم؛ لأن الغالب أن من قتله لا يتركه بموضع يتهم هو به، وذهب جماعة من أهل العراق إلى أنه لوث. ابن رشد: إلا في مثل قضية عبد الله بن سهل فلا ينبغي أن يختلف فيها. انتهى.

Mas'alah: What constitutes lawth and when is qasamah required?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=344)

القسامة: موجبة مع اللوث وتوجب القتل في العمد والدية في الخطأ ولا قسامة في الجراح والأطراف ولا في العبيد والكفار واللوث ما يغلب على الظن تصديق المدعى كالشهادة التي ليست بتامة وكالتدمية ولا خلاف أن الشاهد العدل لوث على معاينة القتل، وكذلك شهادته على الإقرار بالقتل عمدا أو خطأ على الأصح وفي شهادة غيره خلاف، قال محمد: وإنما يقسم مع العدل بعد معاينة جسد القتيل فيشهدون على موته ويجهلون قاتله، ولو شهد بذلك شاهد وامرأتان فلا قسامة فيه، ويحبس المشهود عليه حتى يأتي شاهد آخر ويثبت الموت، وقال أصبغ: لا ينبغي للسلطان أن يعجل بالقسامة حتى يكشف فلعل شيئا أثبت من هذا فإذا بلغ أقصى الاستثناء قضى بالقسامة مع الشاهد الواحد، ومثله قاله ابن القاسم، وأما التدمية فمثل أن يقول المقتول: قتلني فلان عمدا أو

خطأ، وذلك موجب يوجب القسامة وإن كان غير عدل بشرط أن يكون حرا مسلما بالغا ثم إن كانت به جراح قبل قوله، وإن لم تكن به جراح ولا آثار ضرب ولم يعرف ضره له قبل ذلك فقال ابن القاسم لا [347] ***

[348]

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) that necessitates qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4327)

فأما الوجه الثاني من أول التقسيم: إذا أتي ولاة الدم بلوث من بينة. ومعنى اللوث عند مالك الشهادة غير التامة، ولا خلاف في المذهب أن شهادة الشاهد الواحد لوث يوجب القسامة. واختلف فيما عداه من شهادة الشاهد الرجل غير العدل، وشهادة

Mas'alah: What are the four opinions on whether testimony of women and children constitutes lawth for qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4328)

النساء والصبيان على أربعة أقوال: أحدها: أن شهادة جميع من ذكر ليس بلوث، ولا يقسم معها، وهو قوله في "المدونة" وهو مشهور المذهب. والثاني: أن شهادة امرأتين العادلتين لوث يقسم معها دون ما عداها، وهو قول ابن القاسم على ما حكاه ابن المواز

عنه في "النوادر" . والثالث: أن شهادة غير العدل من الرجال وشهادة امرأة واحدة لوث يقسم معها، وهو قول أشهب في "الموازية" , و "المجموعة" . وأما شهادة العبد والصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث. والرابع: أن اللوث الذي تكون به القسامة اللفيف من السواد، والنساء، والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين أو النفر غير العدول، وهو قول مطرف عن مالك في "كتاب ابن حبيب" . وقال ابن وهب عن مالك في "النوادر" : ومن اللوث أن يرى المتهم بحذاء المقتول وقربه ولم يروه حين أصابه، وقال ابن عبد الحكم: أو يرى خارجا ملطخا بالدم من منزل يوجد فيه القتيل، وليس معه غيره؛ فمثل هذا يوجب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the dying declaration of a victim as lawth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4359)

ابن عرفة فيها مع غيرها قول الميت بالغا عاقلا مسلما حرا، ولو كان امرأة، قتلني فلان ولو صبيا أو عبدا أو امرأة أو ذميا عمدا لوث، وإن قال المقتول دمي عند فلان فذكر رجلا أورع أهل بلده أقسم مع قوله. ابن حارث إن رمى بدمه متهما مستترا أقسم بقوله اتفاقا وقتل المرمي وإن رمى بذلك أصلح أهل بلده ممن لا يتهم به، فأكثر أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – على قبول قوله فيقسم ورثته ويقتلونه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a child claims his father killed him?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4360)

(أو) يدعي (ولد على والده أنه) أي والده أضجعه و (ذبحه) أو بقر بطنه أو نحو ذلك، فقال ابن القاسم يقسم أولياء الولد ويقتلون والده فيه. وأما لو قال رماني بحديدة ونحوها مما لا يقتل الأب به، أو قال قتلني ولم يزد، أو قتلني خطأ فالقسامة ودية الخطأ في الخطأ، والمغلظة في دعوى العمد، وإنما اقتصر على ما يقتل فيه الأب، لأنه إذا قبلت القسامة فيه فأولى أن تقبل الموجبة للدية المغلظة، سمع يحيى ابن القاسم من قال دمي عند أبي أقسم على قوله ولا يقاد من أبيه، وغلظت الدية في مال أبيه، ولو قال أضجعني

أو زوجة على زوجها إن كان جرح [منح الجليل] وذبحني أو بقر بطني أقسم بقوله وقتل أبوه إن شاء الأولياء. وقال أشهب لا يقتل والد ولا والدة بقسامة، وأرى ذلك مالا، وقد رأى أهل العلم قتل عشرة بواحد ولم يروا أن يقتلوا بالقسامة إلا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a wife claims her husband killed her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4361)

(أو) تدعي (زوجة) على زوجها أنه قتلها فالقسامة من أوليائها ويقتلونه على المشهور. وقال ابن مزين لا يقتل بها لأن الله تعالى أذن له في ضربها، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – «ادرءوا الحدود بالشبهات» .

Mas'alah: What is the condition of a visible wound for accepting a dying person's claim of homicide in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4361)

وشرط القسامة فيما تقدم (إن كان) في المدمي (جرح) هذا قول ابن القاسم. المتيطي الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم أنه إذا لم يكن بالمدمي أثر جرح أو ضرب فإنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك. ابن عرفة وفي شرط إعمال قوله قتلني فلان بظهور أثر الضرب اضطراب. اللخمي اختلف إن قال قتلني عمدا ولا جراح به، وأبين ذلك أن لا يقسم مع قوله إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال ويلزم الفراش عقب ذلك، أو يتصرف تصرف متشك عليه دليل المرض، وتمادى به حتى مات.

Mas'alah: Is qasamah applicable in cases of poisoning?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4361)

قلت في آخر سماع عيسى، سئل ابن كنانة عمن قال اشهدوا أن فلانا سقاه سما وهو في جوفه إن مت فدمي عنده، قال لا قسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه أو الآثار البينة من الجراح والضرب. ابن رشد هذا خلاف نص سماع أبي زيد ابن القاسم، ودليل قوله في رسم أول عبد ابتاعه من سماع سحنون. وقول ابن كنانة إلا في الضرب المشهود به، يريد الذي تثبت به الشهادة، فلو شهد على قوله واحد أنه ضربه فمات من ضربة ولم يظهر به أثر منه أو أنه سقاه سما فمات منه ولم يظهر لذلك أثر فيما أصابه منه فلا تجب له قسامة كما لا يجب ذلك مع قول المقتول، فاحتاج أصبغ لأن يلزم ابن كنانة وإنما يلزم ذلك من لم يفرق بين الوجهين، فتتحصل ثلاثة أقوال: أحدها: لا تجب إن لم يكن بالمقتول أثر لا بشاهد واحد، ولا بقول المقتول، وهو قول ابن كنانة. والثاني: ثبوتها فيهما معا وهو قول أصبغ. والثالث: مع الشاهد لا مع قول المقتول.

أو أطلق وبينوا، [منح الجليل] وإذا أعملت التدمية دون أثر، فإنما تعمل بعد موته في إيجاب قتل المدعى عليه بالقسامة. وأما في حياته فلا يسجن المدعى عليه لأنه يتهم على أنه أراد سجنه بدعواه، وقول ابن كنانة أظهر من قول ابن القاسم للاختلاف في أصل القسامة، إذ لم يتابع مالكا على قوله بإيجاب القود إلا أصحابه. قلت في قوله هذا خلاف نص سماع أبي زيد نظر لأن الخلاف إنما هو في التدمية التي لم يعلم فيها سبب حسي يستند إليه قول المدمى، ولذا قيل فيها تدمية بيضاء وسماع أبي زيد هو قوله سئل عن رجل ركض رجلا برجله في بطنه فمكث أياما، فزعم أنه يجده من الركضة على فؤاده أمرا شديدا، قال يخوف ويذكر بالله تعالى فإن أصر وقال والله ما زلت من يوم ركضني بشر ولا قتلني إلا ركضه أقسموا معه واستحقوا دمه إن كان مضطجعا من يوم ركضه حتى مات، وإن لم يضطجع فإذا رئي به أثر ذلك كان بمنزلة اضطجاعه. قلت فهذا كالنص في أن صورة المسألة أنه ثبت ركض الرجل إياه، وهذا سبيل حسي يصح استناد قول المدمى إليه، ففي إعمال التدمية البيضاء ولغوها قولان لابن رشد مع أصبغ مع دليل سماع يحيى، ونقل ابن سهل عن عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين وأخذه ذلك من إطلاق الروايات، وعن أصبغ لقوله من قال سقاني فلان سما ومنه أموت، وقول ابن كنانة مع اختيار اللخمي وابن رشد وبه العمل.

Mas'alah: What if the victim says 'so-and-so killed me' without specifying intent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4362)

(أو) قال المقتول قتلني فلان و (أطلق) المقتول قوله عن التقييد بعمد أو خطأ (وبينوا)

أي أولياؤه كونه عمدا أو خطأ معتمدين على القرائن الدالة على أنه عمد وخطأ، فقال ابن القاسم يقسمون ويستحقون الدية على العاقلة في الخطأ والقود في العمد وهو المشهور. ابن عرفة إن قال قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه. ابن حارث ابن عبد الحكم روى ابن القاسم في المجالس: أحسن من هذا أن قوله باطل. اللخمي اختلف في ذلك فذكر قول ابن القاسم هذا، قال

Mas'alah: What if the heirs contradict the victim's statement about intent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4363)

لا خالفوا، ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض: عمدا، وبعض لا نعلم [منح الجليل] ولمحمد عنه في كتاب القسمة قيل لابن القاسم إن اجتمع ملؤهم على العمد فوقف فيه وقال أحب إلي أن لا يقسموا إلا على الخطأ، وقال في الديوان يكشف عن حال المقتول وجراحه وموضعه وحالة القتل، وهل كان بينهما عداوة فيستدل بذلك حتى يظهر أمره فيقسم عليه، فإن لم يظهر عمد ولا خطأ فلا يلتفت إليه، وهذا أحسن وتعدد الضربات يدل على العمد

Mas'alah: Is the heirs' retraction accepted after contradicting the victim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4363)

(لا) يقسمون إن (خالفوا) أي الأولياء المقتول بأن قال خطأ وقالوا عمدا وعكسه، وإن

رجعوا لقوله ف (لا يقبل رجوعهم) له بعد مخالفته على الصحيح. أشهب لأنهم أكذبوا أنفسهم وتعلق لخصمهم حق بقولهم أولا. ابن عرفة فيها إن قال دمي عند فلان عمدا أو خطأ فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ، وليس لهم أن يقسموا على خلاف قول الشيخ في الموازية إن ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم، ولا لهم أن يرجعوا إلى قوله هذا قول أشهب في المجموعة. وقال ابن القاسم فيها إن ادعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا إلا على قوله ولم أسمعه من الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –

Mas'alah: What if some heirs say intentional killing and others say they do not know?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4363)

(ولا) يقسمون (إن) أطلق قوله قتلني فلان و (قال بعض) من أوليائه قتله (عمدا و) قال (بعض) آخر منهم (لا نعلم) عمدا ولا خطأ، وبطل الدم لأنهم لم يتفقوا على أنه قتل عمدا فيستحقوا القود ولا على أنه قتل خطأ فيستحقون الدية وكذا إن بين. ابن عرفة وفيها إن قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإن دمه يبطل. اللخمي عن ابن القاسم في العتبية لو قال اثنان عمدا وقال غيرهم لا علم لنا أو قال بعضهم عمدا ونكل بعضهم فلمن قال عمدا أن يحلف ويستحق حظه من الدية، قال ونكولهم عن القسامة قبل أن يجب الدم كعفوهم عنه بعد أو وجب فإن حلف حظه من الدية، ويسقط القتل، وهذا أحسن، ولا يسقط قول مدعي العمد بخلاف من قال

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the dying declaration of the victim in intentional killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4368)

أو بإقرار المقتول عمدا: [منح الجليل] الخلاف المذكور في كلام الأئمة إنما هو في القتل وإنه فيه يظهر الفرق بين الشاهد والشاهدين، وجرى على ذلك في مختصره تقليدا لابن الحاجب، ولأجل ما قال ابن عبد السلام جعل تت الشرط راجعا لهذه والتي قبلها ولم يدر ما وراء ذلك والله الموفق. وأما نسخة البساطي إن ثبت اللوث فهي في غاية الحسن، إذ بها يسلم كلام المصنف من التعقب وهي إشارة لقوله في توضيحه لا بد في المشهور أن يحلفوا يمينا واحدة ليثبت الضرب ويقسمون خمسين يمينا لكن هل تفرد اليمين أو لا أو تجمع مع كل يمين من الخمسين تجري على الحقوق المالية في الاستحقاق بشاهد واحد، هل يجمع بين تصحيح شهادة الشهاد وفصل الاستحقاق أو يحلف لكل واحدة يمينا مستقلة. اهـ. وتبع في ذلك ابن عبد السلام وقال ابن عرفة بأثره ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنه يحلف على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين. اهـ. ولما خفي هذا المعنى الذي فسرنا به اللوث على تت قال هو عام في جميع مسائل القسامة وهو غير ظاهر لأن مسائل القسامة هي اللوث فيلزم شرط الشيء في نفسه (أو) شهادة شاهد واحد (بإقرار المقتول) بأن فلانا جرحه أو ضربه (عمدا) لأن الدم يعمل فيه باللوث والعمد لوث محض، بخلاف الخطأ فإنه جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية، ولا ينقل عن الشاهد إلا اثنان قاله أشهب – رحمه الله تعالى – أفاده تت. الخرشي أي وكذلك تكون شهادة العدل الواحد على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لوثا بعد حلف الولاة يمينا واحدة، ويستحقون القود، ويفترق هذا المثال من الذي قبله بأنه لا يكتفى في هذا بشاهد واحد على إقرار المقتول بجرحني فلان خطأ، ولا بد من شاهدين في الخطأ، ثم قال والفرق أن قوله في الخطأ جار مجرى

الشهادة لأنه شاهد على العاقلة والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان، بخلاف العمد، فإن المنقول عنه إنما طلب حقا لنفسه وهو القصاص. وأما الشهادة على قوله قتلني فلان فنص الرواية فيها أنه لا بد من شاهدين كما في التوضيح

Mas'alah: What constitutes lawth when seeing a victim in blood near an accused?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4371)

أو رآه يتشحط في دمه، والمتهم قربه به وعليه آثاره [منح الجليل] القتل) للحر المسلم فإنه لوث فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم على المشهور وهو مذهب المدونة. وأما شهادة غير العدل كالعبد والصبي والكافر فليست لوثا عند الإمام مالك وأصحابه – رضي الله عنه – بلا خلاف أفاده تت. ابن عرفة ابن حارث الشاهد الواحد العدل لوث اتفاقا، والذي ليس بعدل ابن القاسم ليس بلوث، وسمع أشهب أنه لوث. ابن رشد معناه في مجهول الحال الذي لا يتوهم جرحه ولا عدالته، إذ من أهل العلم من يحمل الرجل على العدالة حتى تعلم جرحته. أما الذي تتوهم فيه الجرحة فليس بلوث على مذهبه في هذا السماع، لقوله بعد هذا ليس العبد لوثا يريد، ولو كان عدلا وكذلك الصبي على هذا السماع، ثم قال ابن عرفة أبو عمر القول بأن الواحد لوث وإن لم يكن عدلا ضعيف لا يعمل به ولا يعرج عليه. طفي قول تت لم يختلف فيه قول مالك وأصحابه هذا في الصبي والذمي فقط. ابن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه في الصبي والذمي أنه ليس بلوث. ونقل عبد الوهاب أن من أصحاب مالك – رضي الله عنه – من جعل شهادة العبيد والصبيان لوثا، وأما غير العدل فمختلف فيه. ابن الحاجب قيل والواحد غير العدل. (أو رآه) أي العدل المقتول (يتشحط) بفتح التحتية والفوقية

والشين المعجمة والحاء المهملة مشددة فطاء مهملة أي يتحرك (في دمه و) الشخص (المتهم) بضم الميم وفتح الفوقية مثقلة والهاء يقتله (بقربه) أي المقتول (وعليه) أي المتهم (آثاره) أي القتل كسيف ملطخ بدم بيده. طفي الفاعل برأي العدل ولا خصوصية له، بل كذلك عدلان أو أكثر، إذ ليس موجب القسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته، بل قوة التهمة وعدم التحقق. ابن عرفة روى ابن وهب اللوث الشهادة غير القاطعة من شهادة النساء وشبهها، ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول أو قربه وإن لم يكونوا رأوه حين أصابه. قلت نقله الجلاب بلفظ إن وجد قتيل وبقربه رجل معه سيف أو بيده شيء من آلة القتل أو عليه شيء من دم المقتول أو عليه أثر القتل فهو لوث يجب القسامة. اهـ. كلام ابن عرفة، وتبع

Mas'alah: Does finding a body in a village constitute lawth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4372)

وليس منه وجوده بقرية قوم، أو دارهم

Mas'alah: Does a dying man's accusation of homicide against another person invalidate his later accusation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=385)

التدمية على يحيى بن ابراهيم، ويسقط القيام، بها، ان كانوا عدولا، لأن شهادتهم قد اجتمعت على أنه قد دمى، على غيره، وفي تدميته على غيره ابراء له.

Mas'alah: What is the ruling on suspicion being strengthened against the first accused?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=385)

تقوى التهمة على المدمى عليه الأول.

Mas'alah: What is the ruling on an accusation of murder in a home?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=656)

[165] – اتهام بالقتل ادخل المنزل

Mas'alah: What is the ruling on witnesses of lawth (suspicion) who are not upright?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2920)

[فرع كان للوث شهود غير عدول أو تعرف جرحتهم أو تتوهم فيهم الجرحة]

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) for qasamah when a just witness sees the victim wallowing in blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2923)

ص (أو يراه يتشحط في دمه) ش: فاعل يرى ضمير يعود على العدل والمعنى أن من

اللوث أن يشهد العدل على أنه رأى المجروح يتشحط في دمه قال في التوضيح واشتراط المصنف يعني ابن الحاجب العدل هذا ظاهر ولم أر من صرح بذلك انتهى. (قلت) صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة والله أعلم.

Mas'alah: Is finding a body in a village considered lawth for qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2923)

ص (وليس منه وجود بقرية قوم أو دارهم) ش: نحوه في كتاب الديات من المدونة وقال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وكالعدل يرى المقتول يتشحط في دمه وليس موت الرجل عندنا في المزاحمة لوثا يوجب القسامة بل هو هدر خلافا للشافعي في قوله تجب فيه القسامة

وتجب الدية انتهى.

Mas'alah: What is the fourth condition for qasamah regarding lawth (suspicion)?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1095)

والرابع: أن يكون مع الأولياء لوث، وهذا كما ذكره. وإنما اعتبرنا اللوث، لأنه سبب (مرجع للدعوى) مع الأيمان، وذكر القاضي أن اللوث أنواع: أحدهما: الشاهد الواحد العدل على معاينة القتل، والثاني: الشاهدة غير العدل (أو العدل) على قرينة تدل على

القتل مثل أن يراه بقربه وهو

Mas'alah: What are the types of lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

يتشحط في دمه وعليه آثار الدم (ونحو ذلك) والثالث: شهادة الجماعة غير العدول.

Mas'alah: Is the dying declaration of the victim considered lawth in claims of accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

والرابع قول المقتول دمي عند فلان عمدا، وفي كونه لوثا في دعوى الخطأ روايتان.

Mas'alah: What are the four grounds that necessitate qasamah according to Abu Ishaq?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1096)

قال الشيخ أبو إسحاق: القسامة تجب بوجوه أربعة:

Mas'alah: What is the first ground for qasamah: the victim's dying declaration?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1096)

الأول: قول المقتول دمي عند فلان عمدا.

Mas'alah: What are the six grounds on which qasamah is valid according to Ibn al-Qassar?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1097)

قال القاضي أبو الحسن بن القصار: القسامة تصح بأحد ستة أوجه منها قول المقتول: قتلني فلان عمدا، ومنها الشاهد الواحد على معاينة القتل سواء أنفذ مقاتله أو ضربه، ثم عاش بعد الضرب، ثم مات، ومنها اللطخ إذا وجد بقرب المقتول، وعليه آثار القتل، ومنها السماع المستفيض، ومنها الجماعة في السوق العظيم، ومنها أن يكون الضرب بآله لا تقتل غالبا بحضرة البينة، ثم يموت في الحال، ومنها أن يكون الضرب من جماعة، فلم يعلم الذي مات من ضربه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim says 'my blood is with so-and-so' without visible wounds?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1098)

قال القاضي أبو الوليد الباجي: ويكتفي بقول المقتول دمي عند فلان ضرب ولا جرح ولا وصف ضرب ولا غيره، ورواه ابن حبيب عن مالك، قال الشيخ أبو الحسن: إن قال قتلني عمدا ولا جراح به فأحسن ذلك أن لا يقسم، هذا يقتضي اشتراط الإبان

وحكاه عن مالك، وكذلك لو قال سقاني سما أو سكرانا فإنه يقتل به بقدر ما يرى الإمام قيد أو لم يتقيد، وكذلك لو شهد شاهد أن فلانا سقى فلانا سما فمات ففيه القسامة.

Mas'alah: Is a claim of killing considered lawth in cases of accidental death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1099)

قوله: ((وفي كون ذلك لوثا في الخطأ روايتان)) : والمشهور إنه لوث اعتبارا لقبول قوله في العمد، والقول الثاني: أنه ليس بلوث، لأن حرمة المال دون حرمة النفس فيتهم على أنه يريد إغناء ولده.

Mas'alah: How is the nature of killing determined through circumstantial evidence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1100)

العمد، وقال في موضع آخر يكشف عن حالة المقتول وجراحاته وموضعه وحالة القاتل وما كان بينهما من العداوة فيستدل بذلك ويقسمون، فقد يعلم العمد من تكرار الضرب وكون المدعى عليه من أهل الشر معاديا للمقتول ممن يليق به العمد، وإذا بنينا على المشهور أنهم يقسمون على الخطأ. فاختلف المذهب في فروع:

Mas'alah: Can widespread hearsay establish the basis for qasamah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=538)

اللخمي: ومما تثبت به القسامة السماع المستفيض مثل لو أن رجلا عدا على رجل في سوق علانية مثل سوق الأحد وشبهه من كثرة الناق فقطع كل من حضر عليه الشهادة قال: فرأى من أرضى من أهل العلم أن هذا إذا كثر هكذا وتظاهر أنه بمنزلة اللوث انتهى.

Mas'alah: When does the testimony of upright witnesses constitute lawth requiring qasamah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=545)

قال ابن القاسم: وكذلك لو رأى العدول المتهم يجرد المقتول، وإن لم يروه حين أصابه فإن شهادتهم لوث تجب معها القسامة.

Mas'alah: What constitutes lawth (circumstantial evidence) through two witnesses to injury or the victim's confession?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3542)

(وكشاهدين بجرح أو ضرب) لحر مسلم أي على معاينة ذلك وإن لم يكن أثر (مطلقا) أي عمدا أو خطأ (أو) شهدا على (إقرار المقتول) بأن فلانا ضربه أو جرحه أي من يصير

مقتولا وقوله وكشاهدين عطف على قوله كأن يقول بالغ على حذف مضاف أي كقوله بالغ وكشهادة شاهدين لأن الذي من أمثلة اللوث هو قول المقتول والشهادة لا الشاهد إن (عمدا أو خطأ) بجرح أو ضرب وأثره موجود وإلا لم يعمل بشهادتهما على إقراره انظر د فليس هذا بمخالف لقوله كأن يقول بالغ الخ لأنه إقرار بالقتل قاله غ ولو حذف المصنف لفظ مطلقا ما ضره بل الواجب حذفه لقوله بعده عمدا أو خطأ قاله عج وأجاب البساطي عن تعبيره في الأول بمطلقا وفي الثاني بعمدا أو خطأ بأن الإطلاق في الأول راجع للحكم أي سواء شهدوا بأنه جرحه عمدا أو خطأ ولو قال في الثاني مطلقا لرجع إلى إقراره وأفاد أنه يكتفي بقوله جرحني ولم يعين وليس كذلك اهـ. ولم يؤخر مطلقا ويجعل راجعا للفرعين لأنه ربما يتوهم أن المراد به في الفرع الثاني سواء كان المقتول صغيرا أو كبيرا وليس كذلك انظر د

Mas'alah: What does not constitute lawth requiring qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3546)

وليس منه) أي من اللوث (وجوده بقرية قوم) ولو مسلما بقرية كفر على الأصح قاله في الشامل إلا لعداوة دنيوية ولم يخالطهم غيرهم كما في واقعة خيبر التي في الموطأ من سبب القسامة أو يقال محل كلامه حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد قضية عبد الله بن سهل حيث قتل بخيبر وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة لأن خيبر ما كان يخالط اليهود فيها أحد (أو دارهم) لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ أحد أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل ولأن الغالب أن من قتله لا يدعه في مكان يتهم هو به وليس الموت في الزحمة لوثا يوجب قسامة بل هو هدر وعند الشافعي

تجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع انظر الشارح (

Mas'alah: What is the evidence for accepting the dying declaration in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=686)

خلافه. قلت: وفي اختصار الحريري، وقال عبد الرحمن بن أحمد بن مخلد: إنه توقف عن القول في التدمية ففهم منه بعض شيوخنا أنه قال بلغوها كقول المخالف، وسمعت شيخنا أبا مهدي رحمه الله يقول: هذه إحدى المسائل التى حلف فيها بالمشي إلى مكة أبو القاسم السيوري أن لا يفتي فيها بمذهب مالك، وكذلك وقف فيها اللؤلؤي ولم يفت به. قلت: واحتج مالك على قوله بقوله تعالى: (فقلنا اضربوه ببعضها) [البقرة: 73] الآية. قال ابن العربي: في أحكام القرآن فإن قيل: كان ذلك آية ومعجزة لموسى عليه السلام، قلنا: الآية، والمعجزة إنما كانا في إحياء الميت فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد، وهذا دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك، فإن قيل: إنما قتله موسي بالآية. قلنا: أليس في القرآن آية إنه إذا أخبر وجب صدقة فلعله أمرهم بالقسامة معه أو صدقه جبريل عليه السلام، وكما قتل النبي صلى الله عليه وسلم الحارث بن سويد.

Mas'alah: Does the character of the claimant and defendant affect the acceptance of a dying declaration in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=686)

وظاهر كلام الشيخ: ولو كان المدعي عليه القتل ورعا عدلا والمدعي مسخوطا، وهو كذلك على المشهور، وقال ابن عبد الحكم: صواب. قال: واختلف إذا قال ذلك على عدوه وفيه شبهة فيصح أن يقبل قوله؛ لأن عدو الإنسان يصح أن يفعل به ذلك، ويصح أن لا يقبل لتهمة إذا نزل به ذلك أنه يرميه بدعواه عليه ليشتفي منه، وظاهره أيضا أنه لا فرق بين كون المدعي امرأة على زوجها أم لا، وهو ظاهر المذهب. ومن الشيوخ من أخرج دعواها عليه لما شرع له من أدبها وربما أدى ذلك إلى قتلها نقله ابن هشام وابن عات عن ابن أبي زمنين عن الشعباني عن ابن مزين قائلا: هو الذي تعلمناه من شيوخنا. وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون هناك أثر ضرب أم لا، وهو كذلك عند أصبغ خلافا لابن كنانة، واختاره ابن رشد، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a single just witness to witnessing the killing as lawth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) وكالعدل فقط في معاينة القتل (ش) هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث والمعنى أنه إذا شهد عدل على معاينة القتل من غير إقرار المقتول فإنها تكون لوثا وإنما قلنا من غير إلخ لئلا يتكرر مع قوله كإقراره مع شاهد مطلقا فإن موضوعها أنه قال قتلني فلان ومفهوم العدل أن شهادة غيره على معاينة القتل لا تكون لوثا وظاهر قوله القتل يشمل العمد والخطأ والمرأتان كالعدل في هذا وفي سائر ما قلنا أن شهادة الشاهد فيه لوث

Mas'alah: What is the ruling when a just witness sees the victim in blood with the accused nearby?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) أو يراه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه آثاره (ش) هذا هو المثال الخامس من أمثلة اللوث والمعنى أن العدل إذا رأى المقتول يتشحط في دمه أي يضطرب فيه والشخص المتهم بالقتل قريب من مكان المقتول وعلى المتهم آثار القتل بأن كانت الآلة بيده وهي ملطخة بالدم أو خارجا من مكان المقتول ولا وجد فيه غيره وشهد العدل بذلك فإن ذلك يكون لوثا يحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطأ فقوله قربه منصوب على الظرفية وقوله أو يراه إلخ عطف على معاينة ويقدر أن في المعطوف من عطف مصدر مؤول على مصدر صريح ويراه بصرية ولذا تعدت لمفعول وجملة يتشحط حال من المقتول وفي من قوله في دمه بمعنى على

Mas'alah: Is the qasamah (oath) obligatory even if multiple grounds of lawth exist?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) ووجبت وإن تعدد اللوث (ش) يعني أنه لا بد من القسامة وإن تعدد اللوث كما لو شهد العدل بمعاينة القتل وقال المقتول قتلني فلان وشهد على إقراره بذلك عدلان والمراد بالوجوب إذا أراد الأولياء القصاص أو الدية فلا يمكنون من ذلك إلا بالأيمان أما إن أرادوا الترك فلا يكلفون الأيمان

Mas'alah: Does finding a dead body in a village or house constitute lawth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم (ش) يعني أن وجود المقتول في دار قوم أو

في أرض قوم لا يكون لوثا يوجب القسامة وعلله في المجموعة بأنه لو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل ومحل كلام المؤلف حيث كان يخالطهم في القرية غيرهم فلا يرد عليه قضية عبد الله بن سهل حيث جعل النبي – عليه الصلاة والسلام – فيه القسامة لابني عمه لأن خيبر ما كان يخالط اليهود فيها غيرهم

Mas'alah: What is the lawth and how does it necessitate qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=550)

(أو بالقسامة) وهي خمسون يمينا كما سيأتي (و) لا يمكن منها الولي بدون لوث بل (باللوث) وهو أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي (تجب) للأولياء (وهو) أي اللوث يحصل بأمور خمسة على ما ذكره الناظم: (بعدل شاهد بما طلب) من القتل (أو بـ) ـشهادة (كثير من لفيف الشهدا) ء أي اثني عشر على ما جرى به العمل في الأموال وغيره، لكنها في الدم لوث فقط (ويسقط الإعذار فيهم) للخصم (أبدا) لأنه مدخول فيهم على عدم العدالة، لكن لا بد من الستر فلا يقبل الفاسق المنهمك ولا المتعصب ولا ينبغي للقاضي أن يتساهل في ذلك، وقد أخبرت بمصر أن كل من أراد شهادة وجد من يستأجره عليها

Mas'alah: What is the ruling on qasamah based on the testimony of a single non-just witness?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=550)

(ومالك فيما رواه أشهب قسامة) بالنصب مفعول مقدم (بـ) ـشاهد واحد (غير عدل

يوجب) هو أي مالك فهو الخبر، والمشهور قول ابن القاسم: لا يوجب القسامة شهادة الواحد إلا أن يكون عدلا وعلى الأول لا بد أن يكون مستورا كما ذكرنا

Mas'alah: What is the meaning of the statement of the wounded person in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=550)

(أو بمقالة الجريح) أي من به جرح أو أثر ضرب أو سم.

Mas'alah: Is the attribute of discernment necessary for the person making a statement in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=550)

(وصفة التمييز من أوصافه) أي القائل، والظاهر أنه لا حاجة لهذا مع اشتراط البلوغ.

Mas'alah: What constitutes strong circumstantial evidence (lawth) in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=550)

(أو بقتيل) عطف على قوله: بعدل شاهد لما طلب وهو المثال الخامس للوث يعني: إذا شهد عدل فأكثر بأنه رأى المقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه عليه آثار القتل كسيف مصلت بيده وهو معنى قوله: (معه قد وجدا من) أي الذي (أثر القتل عليه قد بدا) وزيد مثال سادس وسابع وثامن كشاهدين بجرح أو ضرب ثم يتأخر الموت، وكشاهد بذلك إن ثبت الموت وكإقرار القاتل في العمد فقط بشاهد، ومفهوم قوله: أو بمقالة الجريح

إن المقالة المذكورة من غير الجريح لا عبرة بها وهو المعتمد. اللخمي:

Mas'alah: What is the ruling if a wounded person accuses someone without visible wounds?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

اختلف إن قال: قتلني ولا جراح به، وتبين ذلك أن لا يقسم مع قوله: إلا أن يعلم أنه كان بينهما قتال.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling when a wounded person has no visible injury?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

المتيطي: الذي به العمل والحكم قول ابن القاسم أنه إذا لم يكن بالمدمي إثر جرح أو ضرب لا يقبل قوله على فلان إلا ببينة على ذلك وقاله أصبغ اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the accused based on strong suspicion (lawth) in homicide cases?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=555)

(وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه) ولم تصل إلى حد اللوث الموجب للقسامة (فالسجن له قد شرعا) حتى تثبت أو تضمحل فيطلق قال الشارح: وإذا سجن بالتهمة فأحرى مع اللوث إذا لم يقم بحكمه من القسامة لفقد من يحلفها بتصديقه لها ثم قال عن مالك: ولقد كان الرجل يحبس باللطخ والشبهة ويطال حبسه حتى إن أهله ليتمنون

له الموت من طول حبسه اهـ.

Mas'alah: What constitutes valid circumstantial evidence (lawth) for imposing qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=870)

وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش ويأكل ويشرب). اللوث شرط في ثبوت القسامة ويقال له اللطخ أيضا ومعناه القرينة المقوية للتهمة ويشترط في العمد على قوله: (دمي عند فلان) كونه بالغا عاقلا مسلما وسواء كان المدعى عليه مسلما أو كافر عبدا أو حرا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا والخطأ في ذلك كالعمد ابن حارث والشاهد العدل بالقتل لوث اتفاقا وظاهر كلام الشيخ أن قوله دمي عند فلان كاف في اللوث وإن لم يكن جرحا ولا غيره وهي التدمية البيضان وقال بها أصبغ وعيسى بن دينار وهو دليل سماع يحيى وقال ابن كنانة التدمية البيضاء لغو واختاره اللخمي وابن رشد وبه العمل ولطخ الصبي غير المراهق لغو اتفاق. وكذلك المراهق على المشهور والعبد كذلك لأنه مدع لغيره ولا قسامة فيه والكافر كذلك ولو شهد بالقتل غير عدل لم يكن لوثا عند ابن القاسم وسمع أشهب أنه لوث وتأوله ابن رشد بمجهول الحال الذي لا تتوهم فيه جرحه ولا عدالة فأما المتهم بالجرحة فليس بلوث عنده. وروى مطرف اللوث اللطخ البين من النساء والسواد والصبيان قال مطرف وقتل بذلك عندنا بالمدينة مالك ومثل الرجلين النفر يشهدون على ذلك وهم عدول وليست رواية مطرف هذه بخلاف رواية أشهب وروى ابن وهب اللوث الشهادة غير

القائمة من شهادة النساء وشبهها قال ومثل أن يرى المتهم بحذاء المقتول أو مر به فإن لم يكونوا رأوه حين أصابه ونحوه للجلاب قائلا وفي شهادة النساء قولان أبو عمر القول بأن الواحد وإن لم يكن عدلا لوث ضعيف لا عمل عليه ولا يعرض عليه واختلف في الشاهد العدل يشهد على إقرار القاتل بأنه قتل عمدا أو خطأ على ثلاثة أقوال لأشهب أنه لوث ولابن القاسم في الموازية عدم إعماله بلا قسامة وهو في آخر سماع سحنون وظاهر المدونة وثالثها الفرق بين العمد والخطأ وهو الأظهر وعليه أصلح سحنون المدونة وقاله (ع) ناقلا عن ابن رشد والله أعلم. فأما أكله وشربه بعد الشاهدين على الجرح فقال ابن الحارث اتفقوا على أنه إن شهد شاهد أن فلانا ضرب فلانا أو جرحه فغاش المجروح أو المضروب وأكل وشرب ثم مات أو لورثته أن يقسموا أو يستحقوا الدم ما لم ينفذ الجرح مقاتله فلا قسامة هو كالمقتول قطعا وإن لم تنفذ مقاتله وشهد به شاهد فقط فلابن القاسم في كتاب الديات ثبوت القسامة. وقال في العتبية لا قسامة فيه وقال سحنون هذا أصل تنازعته الروايات فانظر ذلك ولو قيل للمجروح من ضربك فقال لا أعرف ولا أدري من ضربني ثم قال دمي عند فلان فالتدمية باطلة والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on lawth (suspicion) in qasamah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=936)

ولوث.

Mas'alah: What is the relationship between long possession (hiyazah) and the oath of compurgation (qasamah) as evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=943)

وأما قولنا: أما الحيازة مع القسامة ... للملك واللوث ترى علامة فهو جواب عن سؤال مقدر كأن قائلا قال: أغفلتم الحيازة القديمة، وقد ذكرها غير واحد [ورأسهم ابن حبيب عن الأخوين عن مالك، وأغفلتم القسامة وقد ذكرها غير واحد] [2] كالعبدي وقبله القرافي، فوقع الجواب بأن الحيازة علامة للملك القديم يستدل بها عليه وهي قيد فيه، وأن القسامة علامة للوث إذ هي مسببة عنه، فهما علامتان باعتبارين؛ ولذا استغنى بعضهم بذكر الملك عن الحيازة، وعكس آخرون، وعبر ابن عبد السلام وغيره باللوث الموجب للقسامة، وأصل المسألة للخمي عن ابن القاسم، وقد أشبعنا [3] القول في هذا كله في تكميل التقييد وتحليل التعقيد [الذي وضعنا على المدونة] [4].

Mas'alah: What are the detailed rulings on qasamah including multiple sources of lawth?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=992)

أو إقرار القاتل في العمد [1] فقط بشاهد، وإن اختلف شاهداه بطل، وكالعدل فقط في معاينة القتل، أو رآه يتشحط في دمه، والمتهم قربه وعليه آثاره، ووجبت، وإن تعدد اللوث، وليس منه وجوده بقرية قوم، أو دارهم، ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين، والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة، وإن انفصلت بغاة عن قتلى، ولم يعلم القاتل، فهل لا قسامة ولا قود مطلقا؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات. وإن تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة، وهي خمسون يمينا متوالية بتا، وإن أعمى، أو غائبا يحلفها في الخطإ من يرث، وإن واحدا،

أو امرأة، وجبرت اليمين على أكثر كسرها، وإلا فعلى الجميع، ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصته.

Mas'alah: What are the rulings on conflicting witnesses, lawth, and qasamah in various homicide scenarios?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2995)

(المتن) وإن اختلف شاهداه بطل، وكالعدل فقط في معاينة القتل، أو رآه يتشحط في دمه، والمتهم قربه وعليه أثره. ووجبت وإن تعدد اللوث، وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم. ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين، والدية عليهم، أو على من نكل بلا قسامة. وإن انفصلت بغاة عن قتلى، ولم يعلم القاتل، فهل لا قسامة ولا قود مطلقا؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات. وإن تأولوا فهدر، كزاحفة على دافعة.

Mas'alah: What constitutes lawth (suspicion) in qasamah according to Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2996)

قوله: (وكالعدل فقط في معاينة القتل) هذا هو المثال الرابع من أمثلة اللوث، وهو أن يشهد العدل بمعاينة القتل فيقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم، وإنما قال: (فقط) إشارة منه إلى أن غير العدل لا يكون لوثا، وهو المشهور، وقاله في المدونة [3]؛ لأن

شهادة غير العدل ساقطة شرعا [4]، وعن مالك أن شهادته لوث، ومثله المرأة [5]، ولم يختلف قوله [6] في الصبي والعبد والكافر أنه ليس بلوث.

Mas'alah: Is seeing a victim in blood with a suspect nearby considered lawth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2996)

قوله: (أو رآه يتشحط، في دمه، والمتهم قربه وعليه أثره) هذا هو المثال الخامس، وهو أن يرى العدل القتيل يتشحط في دمه، والمتهم بالقتل واقف بالقرب منه، وعليه آثار القتل من التلطخ بالدم والمدية في يده ونحوه، وحكى ابن سهل أن العمل جار عندهم أن هذا ليس بلوث [7].

Mas'alah: Does qasamah become obligatory when there are multiple sources of lawth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2996)

قوله: (ووجبت وإن تعدد اللوث) أي: ووجبت القسامة ولو تعدد اللوث، أي: كما إذا شهد شاهد بالقتل وقال المقتول: دمي عند فلان، ولا خلاف في ذلك، ونص عليه في المدونة [8] وغيرها.

Mas'alah: Is finding a victim in a village or house considered lawth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2996)

قوله: (وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم) أي: وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم أو دارهم، وهو مذهب مالك [9] وجماعة من الحجازيين، واختلف قول أصحابنا في كونه لوثا في قصة (المتن) uotes"><"حويصة أو محيصة" ، وهي وجود مسلم ببلد الكفار، وقال: ولا ينبغي أن يختلف في مثل ذلك. (1) انظر: المدونة: 4/ 673. (2) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 94. (3) انظر: المدونة: 4/ 649. (4) قوله: (شرعا) ساقط من (ن 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 139. (6) في (ن) : (كلامه) . (7) انظر: التوضيح: 8/ 196. (8) انظر: المدونة: 4/ 649. (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 83.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in homicide cases with strong suspicion?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1466)

وأما الوجوه التي احتجوا بها فالوجه الأول قضية حويصة ومحيصة في قضية عبد الرحمن بن سهل وهي في الصحاح وقال فيها عليه السلام تحلف لكم يهود خمسين يمينا وجوابه والأيمان تثبت بعد اللوث وهو وجوده مطروحا بينهم وهو أعداؤه وغلظت خمسين يمينا بخلاف صورة النزاع في المقيس ولأن القتل نادر في الخلوات حيث يتعذر الإشهاد فغلظ أمره لحرمة الدماء

Mas'alah: What is the definition of lawth and its role in qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1476)

في بيان ما فيه تكون القسامة وصفتها وفيه وصلان الوصل الأول قال ابن رشد القسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمد والدية في الخطأ ولا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العبيد ولا في الكفار قال ابن فرحون اللوث بثاء مثلثة المراد الوجوه التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء وهي كثيرة ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكن من الدماء لعظم خطرها ورفيع قدرها فوجب الإعراض عنها إلا لمن فيها ماله قوة لأجل ما أضيف به من القرائن الحاملة على صدق مدعيه ولذلك اختلف العلماء في تعيين ما يقبل من ذلك فعند مالك رضي الله تعالى عنه عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل ووجه ذلك أن يقوي جهة المدعيين ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعيين وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم وذكر ابن المواز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامة ولا يوجب ذلك شهادة امرأة واحدة وروى ابن المواز وأشهب أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة قال ابن المواز عن أشهب ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والذمي ليس بلوث ووجهه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث فلم يعتبر فيه العدالة كالذي يقول دمي عند فلان فلا يشترط فيه العدالة بل يقبل قوله في العمد والخطأ ولو كان فاسقا وفي تنبيه الحكام لابن المناصف وروى أشهب عن مالك أن القسامة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل وقيل تقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول فإذا وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول الدم قال ووجه ذلك أن القود إنما يجب بمجرد القسامة عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في

Mas'alah: How did the Prophet use circumstantial evidence (lawth) in the qasamah case of Huwayyisah and Muhayyisah?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1506)

وأما ما ورد في السنة النبوية فمواضع منها أنه {صلى الله عليه وسلم} حكم بموجب اللوث في القسامة وجوز للمدعين أن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصة ومحيصة والحديث فيه ذكر العداوة بينهم وأنه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود أو أنه قد قام من القرائن ما دل على أن اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يبعد إثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسامة فيه

Mas'alah: Why is the claimant's statement accepted in qasamah due to lawth?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=738)

وثانيها القسامة، يقبل فيها قول الطالب لترجيحه باللوث [20]. (19) وأصل مشروعية اللعان وأساس حكمه قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين (6) والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين (8) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: 6، 7، 8] . (20) القسامة اسم للأيمان التي يجب حلفها على جماعة إذا وجد بينهم أو في بلدهم قتيل ولم يعرف قاتله، فيختار ولى المقتول خمسين رجلا من تلك البلدة ليحلفوا بالله أنهما ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلا، وحينئذ تبرأ ذمتهم من دمه، وتسقط عنهم ديته، وإن

أبوا وامتنعوا من تلك القسامة كانت ديته على جميع اهل البلد الذي وجد فيه المقتول بينهم، وهي كلمة مشتقة من القسم، وهو اليمين والحلف بالله تعالى، كلمة اللوث تعني العلامة والأمارة على ذلك القتل، وعلى احتمال وقوعه من بعض أهل ذلك أو المكان أو المكان أو المجموعة واحكامها التفصيلية مبسوطة في كتب السنة والفقه. فليرجع إليها من أراد التوسع في ذلك.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on lawth and qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=453)

و [أما] الشافعي فإنه قال: لا يقبل قول المقتول: "دمي عند فلان" ، ولا يكون فيه قسامة ولا غيرها، واللوث عنده: بالشاهد، وكذلك بوجود قتيل في دار فيما بين قوم، أو في بلد أو محلة فيها أعداؤه، ولا يدخلها غيرهم، أو أن تكون جماعة في صحراء فيفترقون عن قتيل، أو يوجد قتيل وإلى جانبه صاحب سكين مخضوبة بالدم، وليس ثم أثر سبع، ولا أثر قدم إنسان آخر، أو يكون زحام فيفترقون عن قتيل، أو صفين في حرب ويوجد في أحدهما قتيل، فالغالب أن أهل الصف الآخر قتلوه.

Sub–topic – Oaths of the Heirs and Their Distribution

Mas'alah: What are the rulings on the heirs' oaths when the victim specifies intent or error?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4844)

وفي الركن ستة فروع الأول في الكتاب إذا قال دمي عند فلان قتلني عمدا أو قال خطأ فلولاته أن يقسموا ويقتلوا في العمد ويأخذوا الدية في الخطأ من العاقلة ولا

يقتسمون على خلاف ما قال المقتول فإن لم يذكر عمدا ولا خطأ فما ادعاه الولاة من عمد أو خطأ يقتسمون عليه فإن قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ وحلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وامتنع القتل للشبهة فإن نكل مدعوا الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد لا دم ولا دية وإن قال بعضهم عمدا وقال الآخرون لا علم لنا بمن قتله ولا يحلف بطل دمه للشهة وإن قال بعضهم خطأ وقال الآخرون لا علم لنا ونكلوا حلف مدعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد وليس للآخرين الحلف بعد النكول لأنهم أسقطوا حقهم وإن نكل مدعو الدم وردوا الأيمان على المدعى عليهم لم يكن لهم الحلف بعد ذلك وإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد وادعى الخطأ حلف خمسين يمينا واستحق الدية كلها أو العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا فإن حلف معه آخر من ولاة الدم ولم يكن مثله في التعدد قبل وإلا ردت الأيمان على المدعي يحلف خمسين يمينا وإن نكل حبس حتى يحلف وإن أقام شاهدا على جرح عمد وحلف اقتص فغن نكل حلف المدعي عليه وبريء فإن نكل حبس حتى

يحلف والمتهم إن ردت عليه اليمين لا يبرأ إلا بخمسين يمينا ويحبس حتى يحلفها

Mas'alah: When is the guardian permitted to take the oath in qasamah for an event he did not witness?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

وإن أبيح للولي اليمين فيما لم يحضره

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs have different statuses and claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

وكل هذا إذا استوت منزلتهم بنين أو إخوة أو أعمام فإن اختلفت كابنة وعصبة فقال العصبة عمدا وقالت الابنة خطأ فلا قسامة ولا قود ولا دية لأنه إن كان عمدا فإنما ذلك للعصبة ولم يثبت لهم ذلك أو خطأ فإنما فيه الدية ولم يثبت الخطأ ويقسم المدعى عليه ما قتله عمدا وينعصم دمه

Mas'alah: What is the ruling when all agnate heirs claim intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

قال محمد وإن ادعى العصبة كلهم العمد لم ينظر إلى ورثته من يشبه

Mas'alah: Who are the qualified individuals to swear the qasamah in cases of intentional and

unintentional homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4855)

الركن الأول في المقسم وفي الجواهر هو في العمد من له القصاص من الأولياء الرجال المكلفين وفي الخطأ جميع المكلفين من الورثة رجالا أو نساء يحلفون على قدر مواريثهم ومن لا وارث له فلا قسامة له لتعذر قسم بيت المال ولا يقسم إلا ولي نسب أو ولاج ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت ولا يقسم المولى الأسفل بل ترد الأيمان على المدعى عليهم وفي الكتاب لا يقسم في العمد أقل من رجلين كالشهادة إن كان للمقتول أولاد صغار والقتل بالقسامة فللولي تعجيل القسامة ولا ينتظر كبرهم ليلا يفوت الدم بفوات محله وإن عفوا امتنع إلا على الدية لا أقل منها وإن كانوا أولاده صغارا وكبارا اثنان فصاعدا فلهم القسامة والقتل ولا ينتظر بلوغ الصغار فإن عفا بعضهم فليقسم مع الصغر حظهم من الدية وإن لم يكن

إلا ولد كبير وآخر صغير ووجد الكبير من ولاة الدم من يحلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين وللكبير أن يقتل لكمال النسب وإن لم يجد (حلف خمسا وعشرين يمينا وانتظر الصغير إذا بلغ حلف خمسا وعشرين يمينا واستحق الدم) ولا يقسم النساء في دم العمد أنهن لسن أهلا للقيام بالدماء ويقسمن في الخطأ لأنه مال وإن حلف رجال عدد في العمد فأكذب نفسه واحد منهم امتنع القتل إن كان ممن لو أتى باليمين لم يقتل المدعى عليه في التنبيهات عن ابن القاسم تسقط الدية عن القاتل بتكذيب أحدهم نفسه بخلاف لو عفا أحدهم عنه ولو كان قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو والنكول ويسقط الدم والدية وكذلك يقول عبد الملك في المسألتين قبل وبعد في العفو والنكول والتكذيب وقال أشهب في جميع ذلك للباقين حظهم من الدية ويقسمون إن

لم يكونوا اقتسموا لأن الأصل بقاء حقهم وفرق ابن نافع بين نكوله على وجه الورع فللباقين القسامة والقود لبقاء قوة النسبة أو على طريق العفو فللباقين القسامة والدية قال ابن يونس عرض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – القسامة على الجاريتين وكن اثنين فأكثر ولا يقتل أحد إلا بشاهدين وقد جعل الله تعالى لكل شهادة في الزنا يمينا في اللعان والنساء لما لم يشهدان في العمد لا يحلفن فيه قال مالك إن كان في الولاة خمسون حلف كل رجل يمينا أو أقل رد عليهم الأيمان أو كثر واستوى في التعدد قال أشهب لا يحلف خمسين يمينا وإن أبوا إلا ذلك لم يجدهم وهو كالنكول لعدم كمال

الخمسين من الجميع وقال ابن القاسم يجدي اثنان قال محمد وذلك عندي إذا تطاوعوا ولم يتركوا نكولا كما يحلف الخمسون عمن بقي والكبير عن الصغير إن كان له إخوة وجد قال ابن القاسم يقم الجد مع الإخوة على قدر حقه من الميراث معهم ويقسم الإخوة على حقوقهم في دم العمد والخطأ إن تشاحوا في قسامة العمد وقال أشهب يحلف على قدر حقه في الخطأ وأما العمد فأيمان العصبة على قدر العدد قال ابن القاسم إن كان له ابن وغيره وهو من العرب أقسم مع الابن من ينتمي معه إلى جد توارثه وأما من هو في العشرة بغير نسب معروف فلا للمقتول ولد أم لا قال عبد الملك يستعين الولد من عصبته بمن شاء إلى خمسين رجلا وإن حلف أحد الولدين ثم أصاب الآخر من يعينه فذلك له وإن حلف الذي أعين مع من أعانه لم يكن على الثاني الاشطر ما بقي يعد طرح أيمان المعينين ويحسب الحالف ما حلف ويزاد عليه إلى مبلغ ذلك ولا يحلف أحد الوالدين أكثر من خمسة وعشرين كما لا يحلف واحد في القسامة والأولاد الصغر لا ينتظر بلوغهم وينتظر لهم وليهم في القتل وأخذ الدية قال أشهب فإن لم يكن لهم وصي جعل السلطان لهم وليا وله أن يأخذ في العمد أقل من الدية لأنه كبيع قال سحنون أشهب يقول إن طلب من القاتل الدية لزمته فكيف يجوز للولي القصاص

والصبي لو بلغ كان له أن يلزمه إياها ولا يقتل الولي الحاضر حتى يقدم الغائب بخلاف الكبير مع الصغير لأنه يمكن أن يكتب إليه ويحبس القاتل حتى يقدم إلا

البعيد الغيبة فللحاضر القتل كالأسير بأرض الحرب ونحوه بخلاف من إفريقية إلى العراق وكذلك الصبي إن كان راهق انتظر قاله سحنون وإن كان أحدهما مجنونا مطبقا وللآخر القتل وينتظر المغمى عليه والمبرسم لقربه وفي المقدمات إن ووزعت الأيمان فحصل فيها كسر نحو كونهم عشرين يحلف كل واحد يمينين يمينين تبقى عشرة فيمتنع الدم حتى يأتوا بعشرة منهم يحلفون فإن أبى جميعهم عنها بطل الدم ولا يستعين إلا بمن يلقاه إلى أب معروف فإن أراد أحدهم تحمل عنه أكثر مما يجب عليه لم يجز وإن أراد هو جاز له ذلك ما بينه وبين خمسة وعشرين يمينا وإن كان اثنين فلهم الاستعانة وتقسم الأيمان على عددهم أجمعين ويجوز رضا أحدهما بأكثر مما يجب عليه بخلاف المستعان به كما تقدم وإن حلف الوليان ما يجب عليهما فللمستعان بهم أن يحلف بعضهم أكثر من بعض وإن حلف أحدهما نصفها فوجد الآخر من يعينه فلا يختص المستعان به بل تقسم بينهما إلا أن يكون الأول حلف آيسا ممن يعينه فتحسب الأيمان والجد عند ابن القاسم أخ في العفو ويحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ قال وهو صواب في الخطأ ويتبغي في العمد قسم الأيمان على عددهم لأنه أخ وقال أشهب لا حق للجد مع الإخوة في القيام به ولا العفو فيقسمون دونه ولهم الاستعامة به

Mas'alah: Is a mother's claim that her son was killed accepted for qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وإن قالت وهي حية قتل ابني لم يقبل قولها ولا يقسم فيه

Mas'alah: What is the ruling when a woman says her blood is with her father regarding qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وإن قالت دمي عند أبي يقسم على قوله والدية في الخطأ على عاقلته وفي العمد في مال الأب

Mas'alah: Does a woman's statement that her blood is with someone establish qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وإذا خرج حيا وقالت دمي عند فلان لا قسامة فيه لأن المضروب غيره ولأنها لو قالت قتلني وقتل فلان معي لم يكن في فلان قسامة عند ابن القاسم وقال أشهب يقسم ولاته بشهادتها ما لم تشهد من يرثها لأنه يرى شهادة المرأة لوثا بخلاف ابن القاسم

Mas'alah: How do the heirs of the victim swear oaths in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

وفي الكتاب يقسم ولاة الدم في الخطأ

Mas'alah: How does an absent heir swear oaths upon return in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

فإذا قدم حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية

Mas'alah: What happens when one heir drops out of the qasamah oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

وحيث قلنا بالسقوط حلف الباقي ويستحق نصيبه من الدية لأنها تتوزع بخلاف الدم

Mas'alah: Can the heirs seek assistance from lower-ranking relatives in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

فرع في المقدمات إن كان الأولياء رجلين وأرادا أن يستعينا بمن دونهم في الرتبة جاز وتقسم الأيمان بينهم على عددهم

Mas'alah: Why is it permissible to seek assistance from relatives in oaths based on the hadith of the Harithiyyin?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

وإنما جازت الاستعانة بمن يرجع إلى النسب لقوله عليه السلام للحارثيين (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) ولم يكن الجميع إخوة بل مختلفين في الرتب فعبد الله بن سهل أخوه وحويصة ومحيصة ابنا عمه

Mas'alah: What happens if some of the blood-avengers refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وإن نكل بعض ولاة الدم وهو سواء في التعدد فثلاثة أقوال قال ابن القاسم يبطل الدم والدية وليس لمن بقي أن يقسم لأن الدم لا يتوزع

Mas'alah: What happens if some of the blood-avengers refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وقال أشهب لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظه من الدية لإمكان توزيعها

Mas'alah: What happens if some of the blood-avengers refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وقال ابن نافع إن نكل عفونا قال أشهب أو توزعا حلف الباقون وقتلوا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs include a minor child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

وإن كان بالقسامة فلهم القسامة والقتل والعفو عن الدية فإن نكلوا خير القاتل حتى يبلغ الصبي فيقسمون ويقتلون أو يأخذون الدية قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling on oaths when some heirs are absent or refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

وعن ابن القاسم إن غاب بعضهم وهو ممن له العفو أو نكل ردت الأيمان على المدعى عليهم وانظر أبدا ويؤمر من في درجته أن يقسموا لعلهم ينكلون فترد الأيمان ويبطل الدم (في قسامة سم احتياط ليلا يموت هؤلاء ويقدم الغائب فلابد من. .)

Mas'alah: What is the ruling on present heirs swearing and executing the killer when absent heirs refuse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

فإن نكل الحاضر الأفقد والغائب أو عفا أو نكل لم يبطل الدم حلف الحاضرون وقتلوا وإن كان واحدا ضم إليه إن وجد من يحلف وإن فقد المضموم مثل الغائب في البعد أو أبعد منه ويقتل

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a delirious or unconscious heir in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

قال أشهب لا ينتظر المبرسم والمغمى عليه إن من قام بالدم فهو أولى ولمن بقي الدية وإن كان المبرسم وحده أولى انتظر

Mas'alah: Is the permanently insane person waited for in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

قال ابن القاسم لا ينتظر المجنون المطبق لبعده عادة

Mas'alah: Is the minor's attainment of majority waited for in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

قال ابن القاسم إن كان صغير وكبير لم ينتظر بلوغ الصبي ولا يقسم

Mas'alah: What is the ruling on a son who is legally affiliated after the qasamah regarding his share in oaths?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

قال عبد الملك وإن ألحق بأبيه بحكم أدخل في الولاية ويقسم مع من تقدمت قسامته من إخوته بقدر ما لو كان يوم القسامة لاحقا لا قسامة إلا أن يكون أمثاله خمسون قد أقسموا فيستغنى عنه

Mas'alah: What happens to the qasamah of cousins when a son is later affiliated?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

وإن كان المقسمون بني عم فلحق ابن سقطت قسامتهم وصار اللاحق له وحده مؤتنف القاسمة

Mas'alah: Who takes the place of the guardian in blood vengeance when he dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

قال قال أشهب يقوم مقام الولي إذا مات من ورثته من له القيام بدمه لو كان هو مقتولا

Mas'alah: How do creditors of the heir participate in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4902)

قام بالدم أولى فإن اختلف وارث الدم ومن بقي من الأصول (فلا عفو إلا باجتماعهم ويدخل غرماء الوارث إذا مات مع الورثة في القسامة لحقهم)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs refuse to swear after a single witness?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7457)

]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to qasamah when they have a single just witness but then refuse to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7457)

مسألة: تجب لهم القسامة بالشاهد العدل فينكلون عن الأيمان]

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' right to qasamah when they have a single just witness but then refuse to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7457)

مسألة قال يحيى: قلت له فالقوم تجب لهم القسامة بالشاهد العدل فينكلون عن الأيمان ويردونها على القاتل فيحلف ويبرأ ثم يجدون شاهدا آخر؟ قال: هم مثل الذي فسرت لك من أمر طالب الحق يشهد له عليه شاهد واحد فينكل عن اليمين ويرد اليمين على المطلوب ثم يجد شاهدا آخر أنه لا حق له ولا لأهل القسامة إذا عرضت عليهم حقوقهم بأيمانهم مع شاهدهم فنكلوا، قلت: أرأيت أهل القسامة لو لم تجب لهم إلا بقول المقتول فنكلوا ثم وجدوا شهداء على قاتل صاحبهم أيستحقون دمه بالشهداء أم لا حق لهم إذا نكلوا عن القسامة؟. قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن نكول الأولياء على القسامة بالشاهد الواحد وردهم الأيمان على المدعى عليه بمنزلة نكول صاحب الحق عن اليمين مع شاهده ورده اليمين على المطلوب، وإذا كان بمنزلته وجب أن يدخل في مسألة القسامة من الاختلاف ما ذكرناه في رسم أول عبد من سماع

يحيى من كتاب الشهادات في مسألة صاحب الحق ينكل عن اليمين مع شاهده فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ثم يجد شاهدا آخر أو شاهدين سوى الأول، ولم يجب إذا نكلوا عن اليمين مع قول المقتول وردوا الأيمان على القاتل فحلف ثم وجدوا شهودا على القاتل هل يكون لهم القيام بهم أم لا ولا فرق بين المسألتين يدخل فيهما من الاختلاف ما دخل في الذين نكلوا عن القسامة مع الشاهد فردوا الأيمان على المدعى عليه وفي الذي نكل عن اليمين في حقه مع شاهده فردها على المطلوب، إلا أنهم لم يجدوا إلا شاهدا واحدا على القتل، فلا يضاف إلى قول المقتول، إذ ليس

بشاهد وإنما هو لوث أوجب القسامة لأوليائه على مذهب مالك وأصحابه.

Mas'alah: How do the heirs swear in qasamah, and what is the wording of their oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7458)

]

Mas'alah: How do the heirs swear in qasamah, and what is the wording of their oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7458)

مسألة: كيف يحلف أهل القسامة[

Mas'alah: How do the heirs swear in qasamah, and what is the wording of their oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7458)

مسألة قلت له كيف يحلف أهل القسامة أعلى البت أم على العلم؟ وكيف تكون أيمانهم؟ قال يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لمات من ضرب فلان بالبت لا يجزيهم أن يدخلوا في أيمانهم علمنا ولا ظننا ولا رأينا ولا شيئا غير أن يبتوا الحلف لمات من ضربه وتنتهي أيمانهم في ذكر الله والحلف باسمه تبارك وتعالى إلى أن يقولوا بالله الذي لا إله إلا هو وليس عليهم أن يقولوا الرحمن الرحيم ولا الطالب الغالب المدرك ولا شيء غير ما فسرت لك. قال محمد بن رشد: قوله في أهل القسامة إنهم يحلفون لمات

من ضرب فلان معناه إذا كانت القسامة بشاهدين على الضرب، وأما إذا كانت بشاهد واحد على الجرح على القول بوجوب القسامة بذلك فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه، وكذلك إذا كانت القسامة بقول المقتول وقد حيي حياة بينة، وإما إن كانت بقوله وهو في غمرة الموت أو بشاهد واحد على القتل فيحلفون لقد قتله أو لقد جرحه الجرح الذي مات منه لا أكثر، قال ابن حبيب ويحلفون على قوله لقد ضربه ولمات من ضربه إن كان سمى ضربا، ولقد قتله

ولمات من قتله إن كان سمى الميت قتلا، وسواء كان به أثر أو لم يكن، وأما قوله في أيمانهم إنها تنتهي من ذكر اسمه إلى أن يقولوا بالذي لا إله إلا هو فهو قوله في المدونة المشهور من مذهبه وقد قيل إنه يزيد في يمينه عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وهو قول ابن كنانة في المدنية، وفي كتاب ابن شعبان أن من حلف على المنبر فليقل ورب هذا المنبر، وقد روى ابن القاسم وابن وهب من مالك أن الحالف في القسامة يقول بالله الذي أحيى وأمات ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة، والزيادة على بالله الذي لا إله إلا هو عند من رأى ذلك إنما هو استحسان، إذ لم يختلف في أن من لم يزد على ذلك شيئا تجزيه يمينه، فالاختلاف إنما هو هل تستحسن الزيادة أم لا؟
واستحسانها أحسن، وأما إذا لم يزد على بالله أو قال والذي لا إله إلا هو فلا تجزيه اليمين، قاله أشهب في الحالف والذي لا إله إلا هو.

Mas'alah: Who is entitled to swear the qasamah when the victim has no inheritors?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7459)

[مسألة: لم يكن للمقتول عمدا عصبة ولا وارث] مسألة قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول عمدا عصبة ولا وارث أتقسم القبيلة التي هو منها وهو معروف الانتماء إليهم يعقل معهم ويعقلون معه؟ قال: لا قسامة لهم ولا لأحد إلا بوراثة بنسب ثابت أو مولى ولاء أهل نعمته عليهم، ولا يقسم الموالي الأسفلون ولا تقسم القبيلة التي لا تستوجب ميراثه بالانتماء إلى أب يلقاهم عنده بالبينة العادلة.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قاله، ولا اختلاف فيه أحفظه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' choice to swear against all or some in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7466)

قلت: أرأيت إن قال الورثة لا نقسم إلا عليهم أجمعين وسع ذلك الثلث أو لم يسع، فإذا ثبت الدم أسقطها عن الذين وضعت

عليهم القسامة ما وجب عليهم من الدية أذلك لهم؟ وهل لعاقلة الذي يقسم عليه وحده إذا كان بعد ثبوت الدم لا يصير عليه إلا أقل من ثلث الدية أن يقولوا: لا نغرم شيئا إلا الذي وجب على صاحبنا لم يبلغ الثلث، والدم لم يرم به هو وحده، وأنتم لم تحلفوا على جميع من وجب لكم عليه القسامة. قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا كان ثلث المقتول يسع ما يصير على الدية على الذين أمر بوضع القسامة عنهم لم يكن لهم أن يقسموا إلا على الذي أمر الميت أن يقسم عليه خلاف ما في سماع سحنون أنهم يقسمون على جميعهم، وليس لهم أن يقسموا على بعض دون بعض، فإذا أقسموا على

جميعهم نظر حينئذ إلى الذين أمر ألا يقسم عليهم، فإن كان ثلث ماله يحمل ما يقع عليهم من الدية لم يكن عليهم شيء، يريد وإن لم يحمل ذلك ثلث ماله سقط عن كل واحد منهم ما حمل الثلث من ذلك، وكان الباقي على عاقلة كل واحد منهم. ووجه هذا الاختلاف أنه حمل قوله في هذه الرواية على أنه إنما أمر بالقسامة على بعضهم من أجل أنهم كانوا أشد عليه فيما أصابوه به فوجب ألا يتعدى بالقسامة من أمر أن يقسم عليه؛ لأنه أعرف بقدر ما أصابه به كل واحد منهم، وحمل قوله في رواية سحنون على أنه إنما أراد الإحسان إلى الذين أوصى ألا يقسم عليه منهم مع تساويهم فيما أصابوه به، فلم يكن له أن يكلف الورثة القسامة على بعضهم دون بعض مع تساويهم فيما أصابوه به فتكون أيمانهم على ذلك أيمان غموسة، ولو بين فقال لا تقسموا إلا على فلان فإن الذي أصابني هو به أشد مما أصابني سائرهم لم يكن لهم أن يقسموا إلا عليه

قولا واحدا، ولو بين أيضا فقال: لا تقسموا إلا على فلان وإن كان هو وغيره سواء فيما أصابوني به لم يلزم الورثة وصيته بذلك وكان لهم أن يقسموا عليهم كلهم قولا واحدا والله أعلم. وتفسير ما ذكره من التحاص إذا كان ثلث ماله لا يحمل ما يصير من الدية على الذين أوصى ألا يقسم منهم إلا على واحد ويكون المقتول قد ترك من المال سوى الدية مائتي دينار فمال الميت على هذا ألف دينار ومائتا دينار، وثلثه أربعمائة دينار والموصى لهم تسعة أنفس بتسعمائة دينار فيتحاصون في ثلث الميت فيصير لكل واحد منهم أربعة أتساع ما عليه من الدية فيسقط عن كل واحد منهم أربعة أتساع المائة التي عليه وعلى عاقلته، ويكون عليه وعلى عاقلته خمسة أتساع المائة التي كانت عليه وعليهم؛ لأنه كرجل منهم فيما يلزمهم. وقوله في الرواية قلت: أرأيت إن قال الورثة: لا نقسم إلا عليهم أجمعين إلى آخر قوله لم يقع عليه فيها جواب، وذلك يجري على ما تقدم من الاختلاف، فلا يكون ذلك لهم على هذه الرواية ويكون ذلك لهم على ما في

سماع سحنون وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some of the heirs are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7468)

[مسألة: أولياء الدم الذين وجبت لهم القسامة يغيب بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some of the blood relatives are absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7468)

مسألة وسألته عن أولياء الدم الذين وجبت لهم القسامة يغيب بعضهم أيقسم من حضر منهم؟ فقال: إذا كان الذي غاب من أهل القعدد ممن يجوز عفوه على من حضر لو ثبت لهم دم وممن لو حضر فنكل ردت القسامة بنكوله على المدعى عليه فمن غاب من هؤلاء انتظر أبدا حتى يقدم فيقسم أو يعرف نكوله، ولا سبيل إلى القتل دون ذلك وإن أقسم من حضر ممن هو من الميت بمنزلته، وإنما يؤمر من حضر منهم أن يقسم وإن غاب صاحبه؛ لأنه إن نكل من عاجل سقطت القسامة عنه وعمن حضر من أصحابه أو غاب، وردت الأيمان على

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some heirs are absent and others swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7469)

المدعى عليه، وإن حلف الحضور ولم ينكل أحد منهم فذلك أمر قد احتيطت فيه لأولياء الدم لما يخاف عليهم من الموت قبل أن يقدم صاحبهم الغائب خوفا من أن يقدم ليقسم فيوجد هؤلاء قد ماتوا أو لا يوجد أحد يقسم معه فيبطل الدم، ولكن يتعجل القسامة ممن حضر ثم يحبس القاتل حتى يقدم على الغائب فيقسم أو يعرف نكوله ولا يعجل في القتل دون قدومه وإن كان الحضور الذين أقسموا اثنين فصاعدا، فليس ذلك بالذي يوجب لهم القتل بقسامتهم دون حضور الغائب منهم، قال: ولو كان الغائب منهم ممن لو حضر فثبت الدم لم يجز عفوه وإن نكل لم تسقط القسامة بنكوله حلف الحضور الذين هم أقعد واستحقوا الدم، وإن لم يكن الحاضر الأقعد إلا واحدا فوجد ثانيا فما فوقه ممن تجوز له القسامة حلف واستحق الدم ولم ينتظر الغائب، وإن كان في القعدد مثل الذي يستعين بقسامته الأقعد الحاضر مثل أن يكون الأقعد الحاضر ابن المقتول والمستعان به أخ أو ابن عم والغائب أيضا ابن عم أو أخا، فهذا الذي لا ينتظر وإن حضر فنكل لم يضر نكوله ابن المقتول إذا جاء بثاني فما فوقه من إخوة الميت أو بني عمه أو عصبته يقسمون معه. قلت: أرأيت إن نكل أخو المقتول أن يحلف مع ابن أخيه فحلف مع ابن المقتول عم المقتول أو ابن عم أو مولاه الذي أعتقه أتسقط القسامة بنكول هذا الذي هو أقعد من الذين يريدون أن يقسموا مع ابن المقتول؟ فقال: لا تسقط قسامتهم ما لم ينكل الأقعد دنيا الذي يجوز عفوه على من معه وهو أطرف منه، ولكن يقسم هو والأطرف ولا ينظر إلى نكول الأوسط.

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in intentional homicide cases?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=597)

ولا يحلف في العمد أقل من رجلين.

Mas'alah: How many heirs swear oaths in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=600)

ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد.

Mas'alah: How do heirs swear oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=600)

وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من [الفواكه الدواني] المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم وربعت حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا، وعلى كل واحد منهم جلد مائة جلدة وحبس سنة انتهى. وقال بعض: وإن كان المحبوس متمردا فإنه يخلد في السجن، وإنما قلت على البدل لأن القسامة لا يقل بها أكثر من واحد، والأصل في ذلك قصة حويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل لما قتل أخوه عبد الله ووجد مقتولا في خيبر لما نكلوا عن اليمين قال – صلى الله عليه وسلم: «أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا» هذا حكم الدعوى على جماعة، وأما لو كان المدعى عليه بالقتل واحدا فأشار إليه بقوله: (فإن لم يجد) المدعى عليه بالقتل (من يحلف من ولاته) أي وإن نكل حبس حتى يحلف ولا يطلق ولو طال حبسه، ومفهوم

كلام المصنف يقتضي أنه لو وجد المدعى عليه من يستعين به من عصبته فإنه يستعين به على حلف أيمان القسامة وهو قول ضعيف، والمعتمد ما عليه مالك وابن القاسم أن المدعى عليه ليس له الاستعانة بأحد من عصبته. قال خليل: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين إلى قوله والاستعانة، بخلاف ولي الدم فإن له الاستعانة. قال خليل: وللولي الاستعانة بعاصبه، والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم أن أيمان العصبة موجبة، وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور، وأيمان المدعى عليهم دافعة وليس لأحد أن يدفع بيمينه عن غيره، فاللام قول خليل وللولي للاختصاص. (تنبيه) في قول المصنف: غير المدعى عليه الإظهار موضع الإضمار فكان المناسب أن لو قال: إن لم يجد من يحلف معه من ولاته غيره، بل كان الأحسن أن لو قال: فإن لم يجد من يخلف معه حلف الخمسين وحده. (ولو ادعي) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل (القتل على جماعة) ونكل المدعون عن القسامة (حلف كل واحد) من الجماعة المدعى عليهم بالقتل (خمسين يمينا) لأن كل واحد منهم على البدل مرهون بالقتل، فلا يبرأ منه إلا بحلف خمسين يمينا، وظاهره ولو كانوا أكثر من خمسين رجلا وهو كذلك على الصحيح، ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحبس فإنه يحبس حتى يحلف، فإن طال حبسه أطلق إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن. (تنبيهان) الأول: ما ذكره المصنف حكم النكول في دعوى قتل العمد، ولم يتكلم على إذا ما نكلت الأولياء في دعوى قتل الخطإ، وأشار إليه خليل بقوله: وإن نكلوا أو بعض حلف العاقلة، فمن نكل فحصته على الأظهر أن يحلف كل واحد يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف، فمن حلف برئ ومن نكل غرم حصته من الدية، والقاتل كواحد عنهم، فإن لم يكن للمدعى عليه بقتل الخطإ عاقلة حلف الخمسين وحده وبرئ، وإن نكل غرم جميع الدية إن لم يكن بيت مال أو حصته التي تخصه أن لو كانت عاقلة إن كان هناك بيت مال، لما تقرر من أنه إن لم توجد عاقلة للقاتل تكون الدية على

بيت المال والقاتل كواحد، وإن لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه يغرم جميعها القاتل، وتدفع في تلك الحالة للحالف والناكل من ورثة المقتول إلا في صورة، وهي ما إذا حلف بعض الأولياء جميع أيمان القسامة لغيبة بقية الأولياء وأخذ نصيبه من الدية ثم قدم الباقون ونكلوا وردت الأيمان على العاقلة، فإن حصة الناكل منهم تدفع للناكلين من أولياء المقتول فقط ولا يأخذ الحالف منها شيئا. والحاصل أن حالف بعض الأيمان والناكل، ومثلهما من قال من الأولياء لا أدري يدخلون في المال الذي يغرمه الناكل من عاقلة المدعى عليه. الثاني: قول المصنف: ولو ادعي القتل على جماعة إلخ محض تكرار مع قوله فيما سبق: وإذا نكل مدعو الدم حلف كل واحد خمسين يمينا، وما أجاب بعض الشراح من حمل ما سبق على دعوى القتل على واحد بعيد من كلامه. [صفة حلف أيمان القسامة ومن يحلفها] ثم شرع في بيان صفة حلف أيمان القسامة ومن يحلفها إذا وجبت بقوله: (ويحلف من الولاة) جمع ولي وهم عصبة المقتول ولو بالولاء. (في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا، وهذا واضح إن وجد من العصبة عدد أيمان القسامة. (وإن كانوا) أي الولاة (أقل) من الخمسين (قسمت عليهم) تلك (الأيمان) فإن كانوا خمسة حلف كل واحد عشر أيمان، وإن كانا اثنين حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا، وإن حصل انكسار بأن زادوا على اثنين ونقصوا عن الخمسين فإنه يجب تكميل الكسور عند تساويها وتكميل الأكبر عند اختلافها، قال خليل: وجبرت اليمين على أكبر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بعدها. (تنبيه) ظاهر كلام المصنف أنه إذا بلغ عدد الأولياء عدد أيمان القسامة وكانوا أكثر لا بد من حلف خمسين منهم، ولا يكفي حلف أقل من خمسين رجلا وليس كذلك بل يكفي حلف اثنين طاعا من أكثر. قال خليل: وأحرى باثنين طاعا من أكثر، فقول المصنف: ويحلف في طلب الدم خمسون رجلا معناه يجوز لا أنه يجب

Mas'alah: How do the heirs of the slain swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=601)

وإذا حضر بعض ورثة الخطإ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث.

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=601)

ولا قسامة في [الفواكه الدواني] فلا ينافي جواز حلف أقل، ولذلك بين خليل أقل من يحلف في العمد حيث قال: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال، ولذلك قال المصنف: (ولا تحلف امرأة في) إثبات قتل (العمد) لعدم صحة شهادة النساء فيه وإن انفردن. قال خليل: ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموال، فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب فيلزمه الاستعانة بعاصبه الأجنبي من المقتول، كما إذا قتلت أمه فإن له الاستعانة بعمه، فإن لم يستعن أو لم يجد من يستعين به فالأيمان ترد على الجاني، فإن حلف برئ، وإن نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه، وعند انفراد النساء يصير المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه، والأصل في ذلك قوله تعالى: {ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] والولي رجل لقوله - عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بولي» ولأنه - عليه الصلاة والسلام - خاطب الرجال بقوله: «أتحلف لكم يهود» في حديث

حويصة ومحيصة المتقدم ولم يسأل النساء، وأما الخطأ فيحلف فيه كل من يرث ولو امرأة ولذلك قال: (وتحلف الورثة في) إثبات قتل (الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة) قال خليل: ويحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة وتحلف الأيمان كلها ولا تأخذ إلا فرضها، ومثلها الأخ للأم، ويسقط ما على الجاني مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف من بيت المال، ولكن ترد الأيمان على العاقلة بمنزلة نكول أولياء المقتول وإن نكلت غرمت لبيت المال، ولما كانت الأيمان في الخطإ يحلفها كل من يرث وقد يختلف الميراث فيحصل كسر في الأيمان بين حكم ذلك بقوله: (وإن انكسرت يمين عليهم) أي الورثة كابن وبنت فالمسألة من ثلاثة: لأن الذكر برأسين فيخصه من الخمسين ثلاث وثلاثون وثلث يمين، ويخص البنت ست عشرة وثلثا يمين. (حلفها) أي اليمين المنكسرة (أكثرهم نصيبا منها) أي من اليمين المنكسرة وهو البنت فتحلف سبع عشرة يمينا، وإنما قال منها بالضمير العائد على اليمين المنكسرة لئلا يتوهم أن الضمير يرجع للأكثر من الأيمان. قال خليل: وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع. ولما كان الأخذ من دية الخطإ يتوقف على جميع أيمان القسامة قال: (وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ) وغاب الباقي أو كان صغيرا أو مجنونا. (لم يكن له) أي لذلك الحاضر (بد) بضم الموحدة وشد الدال المهملة أي مهرب من (أن يحلف جميع الأيمان) حتى يستحق نصيبه من الدية، فإذا حلف الخمسين يمينا أخذ حصته، لأن الدية لا تلزم إلا بعد ثبوت القتل، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع الأيمان (ثم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (يحلف من يأتي) من غيبته أو من بلغ (بعده) أي بعد حلف الحاضر جميع الأيمان. (بقدر نصيبه من الميراث) قال خليل: ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته، وظاهر كلام المصنف كغيره أن القادم لا يلزمه إلا قدر حصته ولو رجع الحالف أولا عن جميع الأيمان التي حلفها وهو كذلك، وإنما طلب من الغائب الحلف بعد حلف الحاضر جميع الأيمان لأنه لا يثبت

الدم في حق كل أحد إلا بعد حلفه، وأما لو مات الغائب أو من كان صبيا وورثه الذي حلف جميع الأيمان فقيل: لا بد من حلفه حتى يستحق حصة الميت، وقيل: لا يلزمه يمين لحلفه جميع الأيمان أولا، ثم بين صفة تغليظها بقوله: (ويحلفون) أي الأولياء (في القسامة) حالة كونهم (قياما) تغليظا عليهم، وكذا غيرها من أيمان سائر الحقوق. قال خليل: وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال ولا بالزمان، وحكم التغليظ الوجوب، فمن امتنع منه عد ناكلا وهو من حق الخصم، وكما يحصل التغليظ بالقيام وما ذكر يحصل بما أشار إليه بقوله: (ويجلب) بالبناء للمفعول (إلى مكة والمدينة وبيت المقدس) ونائب فاعل يجلب (أهل أعمالها) أي أهل طاعة هذه الأماكن الذين يؤدون لها الزكاة والكفارة، وبين علة الجلب إلى تلك الأماكن بقوله: (للقسامة) ولو كان موضع من توجهت عليه القسامة على عشرة أيام لفضل هذه الأماكن وتغليظا وردعا للكاذب، ومفهوم للقسامة أنه لا يجلب أحد إلى تلك الأماكن في حلف غير القسامة لعظم أمر القسامة باعتبار ما يترتب عليها. (ولا يجلب) للقسامة (في) أي إلى (غيرها) أي المواضع الثلاثة المذكورة من مسجد أو غيره من الأماكن المعظمة عند الحالف. (إلا) أن يكون الجلب (من الأميال اليسيرة) كالثلاثة وقيل كالعشر، وحاصل المعنى: أن من توجهت عليه القسامة وهو من غير أهل أعمال الأماكن الثلاثة لا يجلب من محله إلى حلفها في مسجد أو غيره، إلا إذا كان

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah, the heirs or the accused?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=755)

[1627] مسألة: يبدأ بالأيمان أولياء الدم، خلافا لأبي حنيفة؛ لقوله صلى الله عليه

وسلم في قصة الأنصاري: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لم نحضر. قال: «فتبريكم يهود بخمسين يمينا»، ففيه دليلان؛ أحدهما: أنه بدأ بعرضها على الأولياء، والأخرى: أنه نقلها إلى المدعى عليهم بعد نكول الأولياء، وعندهم أن الأيمان تتوجه عليهم ابتداء. وروي: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهو المدعى عليه إلا في القسامة»، ولأن اليمين تجب في الأصول على أقوى المتداعيين سببا، والأولياء ها هنا أقوى سببا باللوث الذي يغلب معه الظن صدق دعواهم، فوجب كون اليمين في جنبتهم.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among the heirs in qasamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=757)

[1633] مسألة: تقسط الأيمان على أولياء الدم، خلافا للشافعي في قوله: يحلف كل واحد خمسين يمينا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «تحلفون خمسين يمينا»، وقوله: «تبريكم يهود بخمسين يمينا»، فلم تجب القسامة أكثر من خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the slain taking oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3688)

قال أبو عمر قد برأ الزهري في هذه المسألة أولياء الدم باليمين وهم المدعون وهذا خلاف ما رواه عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار عن عمر رضي

Mas'alah: Who begins with the oaths in qasamah for intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3733)

قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ

Mas'alah: Can the heir swear qasamah against one or multiple accused?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

قال وللولي أن يقسم على الواحد والجماعة وكل ما أمكن أن يكون معهم وفي جملتهم وسواء كان بالقتيل جرح أو أثر أو لم يكن لأنه قد يقتل بما لا أثر له

Mas'alah: Can absent heirs swear qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

قال ولورثة القتيل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتيل لأنه ممكن أن يعرفوا ذلك باعتراف القاتل عندهم وبشهادة بينة لا يقبلها الحاكم من أهل الصدق عندهم وغير ذلك من وجوه ما يعلم ما غاب

Mas'alah: How are oaths administered in qasamah when the claimants swear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3736)

قال مالك فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah and what happens if they refuse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3736)

قال والذين يبدؤون عندنا بالأيمان في القسامة أولياء المقتول فإن نكلوا عادت الأيمان إلى أولياء الذين ادعي عليهم القتل وإن نقصوا عن خمسين ردت عليهم الأيمان

Mas'alah: What is the Kufan and Basran view on beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3738)

وأما فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة فإنهم يبدئون في القسامة المدعى عليهم بالأيمان فإن حلفوا بروا عند بعضهم وعند أكثرهم يحلفون ويغرمون الدية اتباعا لعمر رضي الله عنه وهو سلفهم في ذلك

Mas'alah: What did Ibn Shihab report as the sunnah regarding oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3739)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال بن شهاب يقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون اليمين على المدعى عليهم إذا كانوا جماعة أو على المدعى عليه إذا كان واحدا وعلى أوليائه يحلف منهم خمسون رجلا إذا لم تكن بينة يؤخذ بها فإن نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم ووليها المدعون فيحلفون بمثل ذلك فإن حلف منهم خمسون استحقوا الدية وإن نقصت قسامتهم ورجع منهم واحد لم يعطوا الدية قال أبو عمر هذا خلاف ما تقدم عن بن شهاب أنه يوجب القود بالقسامة لأنه لم يوجب بها ها هنا إلا الدية وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدءا بهم قال يحلفون لكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتحلفون فقالوا لا نحلف على الغيب فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم قال أبو عمر هذه حجة قاطعة للثوري وأبي حنيفة وسائر أهل الكوفة قال عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال أخبرنا الفضل عن الحسن أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ باليهود فأبوا أن يحلفوا فرد القسامة على الأنصار وجعل العقل على اليهود قال وأخبرني معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن يحيى بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالأنصار وقال لهم احلفوا واستحقوا فأبوا أن يحلفوا فقال أيحلف لكم يهود ما يبالي اليهود أن يحلفوا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده بمائة من الإبل قال أبو عمر قد تقدمت أحاديث مسندة في هذا الباب بالقولين جميعا وذلك يغني عن إعادتها وذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية وشبابة بن سوار عن بن أبي ذئب عن الزهري قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة أن اليمين على المدعى عليهم قال أبو عمر هذا خلاف ما تقدم من رواية بن إسحاق عن سهل بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on who begins the oaths in qasamah and the conditions for its obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3742)

قالوا فقد جعل مالك سنة ما ليس له مدخل في السنة وكذلك أنكروا عليه أيضا في هذا الباب قوله الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضاه واجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في الأيمان في القسامة وأنها تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة

Mas'alah: What is Malik's ruling on the 'asabah swearing for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

قال مالك في الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling on the number of claimants required for qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم

Mas'alah: What does the hadith indicate about the number of claimants in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

قال أبو عمر ظاهر الحديث يشهد لقول مالك هذا لأنه قال لأخي المقتول عبد الرحمن بن سهل ولا بني عمه حويصة ومحيصة تحلفون وتستحقون ولم يقل للأخ وحده تحلف

Mas'alah: What is the Kufan view on claimants taking oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وأما الكوفيين فلا يحلف عندهم المدعون على ما ذكرنا عنهم بما لا معنى لتكراره

Mas'alah: What is the ruling on the number of oath-takers required from the killer's relatives?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9228)

الأيمان إلا أن يطوعوا لصاحبهم، فإن قالوا: نحلف بعضها، ويحلف المدعي عليه بعضها، لم يجز ذلك، ولابد أن يحلف من ولاته رجلان فأكثر، فإن لم يجد إلا رجلا واحدا لم يجز أن يحلف المدعي عليه معه؛ لأنه إذا حلف المدعي عليه لم يبرئه إلا خمسون يمينا، يحلفها كلها وحده.

Mas'alah: What is Abd al-Malik's view on oath distribution in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9228)

وقال عبد الملك: يحلف فيها المدعي عليه، ومن استعان به من عصبته، ويتساوون في الأيمان وإن شاء حلف هو الأكثر، [210/ب] ويحلفون هم أقل منه، فإن لم يجد حلف هو وحده.

Mas'alah: Who begins swearing the oaths of qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9232)

[43 - فصل: فيمن يبدأ بحلف أيمان القسامة] قال مالك في غير كتاب: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، وما أجمعت عليه الأمة في القديم والحديث: أن يبدأ المدعون للدم في القسامة، و (كذلك فعل الرسول عليه [211/أ] السلام في الحارثيين) ، فإن حلفوا استحقوا الدم. والفرق بين ذلك وبين سائر الحقوق: أنك تقدر في غير الدم أن تستثبت والدماء إنما يترصد بها الخلوات، فلو فعل فيها كغيرها لاجترأ الناس عليها.

Mas'alah: What did the Prophet say about beginning with the claimants in intentional and unintentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9233)

وقد روى ابن وهب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(أن النبي صلى الله عليه وسلم: بدأ المدعين في العمد والخطأ خمسين يمينا)

Mas'alah: Are the oaths of qasamah based on certainty or knowledge, and where are they sworn?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9236)

[46 - فصل: في أيمان القسامة هل هي على البت أو على العلم؟ ومواطن الحلف، ووقته] قال في المدونة وغيرها: ويمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل، وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم من لم يحضر القتل إلى اليمين، والصبي يحلف إذا كبر في دين أبيه مع شاهده، كما يجوز له أن يدعي بالخبر الصادق. قال أشهب: ولو لم يجز على البت لم يجز على العلم؛ لأنه إذا لم يعلم لم يجز أن يقول: علمي، ولكن يحلف في القسامة ومع الشاهد، كما

جاءت السنة، ويسلم لذلك. قال مالك: ويحلفون في المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم [211/ب] وفي غيرها في المسجد الجامع، ويحلفون قياما دبر الصلوات وعلى رؤس الناس. قال مالك: ويجل من بأغراض المدينة، ومكة وبيت المقدس إليها، وإن كانوا على عشرة أيام، ولا يجلب إلى غيرها من البلدان إلا من مثل عشرة أميال.

Mas'alah: What if there are more than fifty or fewer than fifty heirs in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9238)

أشهب: وإن كانوا أكثر من خمسين وهم في القعدد سواء؛ فليس عليهم أن يحلف منهم إلا خمسون رجلا، قال: لأن من لم يقسم فوق الخمسين لم يعد ذلك نكولا. قال أشهب وعبد الملك: وليس لهم أن يحلف اثنان منهم خمسين يمينا. قال عبد الملك: فإن أبوا إلا ذلك لم يجزهم وهو كالنكول حين لم تتم خمسين يمينا من كل رجل يمين.

قال أشهب: فإن كانوا أربعين حلفوا يمينا يمينا، ثم قيل لهم: ليحلف بقية الأيمان منكم من شئتم إلا أن يكونوا خمسة وعشرين فيحلفون يمينين يمينين. محمد: وقال ابن القاسم: يجزئ أن يحلف من أولياء المقتول وإن كثروا رجلان، وذلك عندي إذا تطاوعوا، ولم يترك باقيهم اليمين نكولا، وهذا أحسن من قول أشهب وكما يحلف الخمسون عن من

بقي، والكبير عن الصغير، وكذلك يحلف اثنان عن بقيتهم. قلت: فإن كان للمقتول جد واخوة، كيف تقع القسامة عليهم؟ قال: أما ابن القاسم فقال: يقسم الجد مع الأخوة على قدر حقه معهم في الميراث، ويقسم الأخوة على قدر حقوقهم معه في دم العمد والخطأ. وهذا من ابن القاسم إذا تشاحوا في قسامة العمد. وقال أشهب: إنما يكلف الجد أن يحلف على قدر حقه في الخطأ، وأما في العمد فأيمان العصبة فيه على قدر العدد. ومن المجموعة قال ابن القاسم: فإن كان له ابن وعشيرة وهو من العرب، فإنه يقسم مع الابن من قرابته من هو معروف، وينتهي معه إلى جد يوارثه، وأما من هو من العشيرة هكذا بغير نسب معروف فلا يقسم كان للمقتول ولد أو لم يكن.

قال عبد الملك: ويستعين الولي من عصبته بمن شاء إلى منتهى خمسين رجلا، ولو حلف أحد الوليين ثم أصاب الآخر من يعينه فذلك له، وإن حلف الذي أعين مع من أعانه لم يكن على [212/أ] الثاني إلا شطر ما بقي بعد طرح أيمان المعينين له، ولم يحسب للحالف ما حلف عنه ويزاد عليه إلى مبلغ ذلك، وليس لأحد الوليين أني يحلف أكثر من خمسة وعشرين يمينا، كما لا يحلف رجل وحده في القسامة.

Mas'alah: What is the ruling if an heir refuses to swear in qasamah or retracts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9240)

[48 - فصل: فيمن نكل عن القسامة أو أكذب نفسه] قال في المدونة: وإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفو فلا سبيل إلى القتل، كانوا اثنين أو أكثر. قال محمد: فرق مالك بين نكول الأولياء عن القسامة؛ قبل القسامة، وبعد أن تحلف جماعتهم، فقال: إن نكل منهم من له العفو قبل

القسامة؛ فلا قسامة لبقيتهم، ولا دم، ولا دية، ويحلف المدعي عليه خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، ويضرب معه، ويضرب مئة ويحبس سنة، وإن نكل بعد يمين جماعتهم؛ لم يسقط حظ من بقي من الدية، ويكون هذا كعفوه، وقاله أصحابه المدنيون والمصريون إلا أشهب فقال: ذلك سواء، نكل قبل القسامة أو بعدها، ولمن بقي حظه من الدية إذا حلف خمسين يمينا، ورواه عن مالك. وقال أشهب: وعلى العاقلة الدية، وتسقط حصة الذي أكذب نفسه، وإن كان ممن لا يجوز عفوه لم ينظر إليه، وقتل الذين أقسموا إن شاؤا. وقال في باب بعد هذا: وإذا حلف الورثة في قسامة العمد وهم رجال عدد ثم أكذب نفسه واحد منهم قبل القتل؛ فلا سبيل إلى القتل إذا كان ممن لو أبي اليمين لم يقتل المدعى عليه.

Mas'alah: How are minor, absent, or insane heirs treated in qasamah cases?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9242)

[49 - فصل: في انتظار الصغير والغائب والمجنون إذا كانوا من أولياء الدم وكان

القتل بقسامة أو بغير قسامة، وهل يجوز عليهم العفو أم لا؟] قال مالك: وإذا كان للمقتول ولد صغار لم ينتظر بلوغهم، ونظر لهم وليهم في القتل، أو أخذ الدية، وليس له أن يعفوا عن القتل والدية. قال أشهب في غير في غير المدونة: فإن لم يكن لهم وصي جعل السلطان لهم ناظرا، وله أن يأخذ في العمد أقل من الدية؛ لأنه كبيع من البيوع وأولى بالتجاوز فيه. قال سحنون وأشهب يقول: إن طلبت من القاتل الدية؛ فذلك يلزمه، فكيف يجوز للوصي أن ينقص منها، والصبي لو بلغ كان له أن يلزمه إياها. ومن المدونة: وإذا كان للمقتول أولاد صغار، والقتل بقسامة فللأولياء المقتول تعجيل القتل، ولا ينتظر أن يكبر أولاده فيبطل الدم، وإن عفوا

[212/ب] لم يجز عفوهم إلا على الدية لا أقل منها، وإن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الأكابر اثنين فصاعدا؛ فلهم أن يقسموا ويقتلوا، ولا ينتظر بلوغ الصغار، فإن عفا بعضهم فللباقين منهم وللأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن له إلا ولد صغير وكبير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه إن لم يكن ممن له العفو، حلفا خمسين يمينا، ثم للكبير أن يقتل، فإن لم يجد من يحلف معه حلف هو خمسة وعشرين يمينا واستوني بالصغير فإذا بلغ حلف أيضا خمسة وعشرين يمينا ثم استحق الدم. وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول ولدان أحدهما حاضر والآخر غائب، فإنما للحاضر أن يعفو فيجوز عفوه على الغائب، ويكون له حظه من الدية، وليس له أن يقتل حتى يحضر الغائب، ويحبس القاتل حتى يقدم الغائب، ولا يكفل إذ لا كفالة فيما دون النفس من القصاص، وإن كان للمقتول أولياء

صغار وكبار، فللكبار أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار، وليس الصغير كالغائب. الغائب يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما أحب، والصغير يطول انتظاره فيبطل الدم، إلا البعيد

الغيبة فيكون لمن حضر القتل. قال سحنون: وذلك فيمن بعد جدا، أو يئس منه كالأسير بأرض الحرب وشبهه، فأما من غاب من أفريقية إلى العراق فليس كالأول، وكذلك الصبي إن كان قد راهق وقارب فلينتظر بلوغه، وإن كان صغيرا لا يبلغ إلا إلى سنين؛ فللكبير أن يقتل، ولا أقول بقول عبد الملك: إن الصغير ينتظر.

ومن المدونة: وإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا فللآخر أن يقتل، وهذا يدل أن الصغير لا ينتظر، وإن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسما فإنه ينتظر إفاقته؛ لأن هذا مرض من الأمراض.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has a brother and grandfather?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9251)

وإن كان للمقتول أخ وجد، وأتوا بلوث من بينة وادعوا الدم عمدا أو خطأ، فليحلفا ويستحقان.

Mas'alah: How are oaths divided between a grandfather, a brother, and two sisters in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9251)

وإن كان مع الجد أخ وأختان؛ حلف الأخ نصف الثلاثة وثلاثين يمينا،

Mas'alah: How are oaths calculated for the grandfather, brother, and sisters in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9252)

يريد: فيحلف الجد سبعة عشر يمينا، ويحلف الأخ مثله، وتحلف كل أخت ثمانية أيمان، وإنما ذلك لأن الجد شريك لهم في جميع الأيمان، وقد وقع عليه ثلثا يمين، وعليهم هم ثلثا فجبرت عليه؛ لأن عليه أكثر الكسر، والأخ والأختان شركاء في ثلثي الأيمان، فوقع على الأخ من ذلك ستة عشر ونصف، ولكل أخت ثمانية وربع، فجبرت على الأخ؛ لأن له الأكثر.

Mas'alah: What is the chapter on qasamah of the absent person, inheritance of qasamah, and the slain being in debt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9252)

[53 - فصل: في قسامة الغائب لو حضر، وإرث القسامة، وكون المقتول مديانا، وهبة القتيل ديته]

Mas'alah: What happens when a person arrives after others have already taken oaths in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9252)

ومن المجموعة: [214/أ] قال عبد الملك: ولو حلف من استوعب الأيمان من ولد أو عصبة، ثم جاء آخر في درجتهم فليحلف بقدر ما يلزمه لو حضر، ويأخذ حقه منهم، وهو كغريم قدم على غرماء بعد ما أخذوا دية بالقسامة بقدر حقوقهم؛ فإنه يحلف بقدر ما لو حضر معهم، ثم يرجع على كل رجل منهم.

Mas'alah: Do the heirs inherit the obligation of oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9253)

وإذا وجبت القسامة في الخطأ لرجل فمات، فإن لورثته من ذلك ما كان له يرثونه عنه يحلفون الأيمان التي كانت تجب عليه.

Mas'alah: How are oaths and division of blood money handled when heirs appear later?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

وإذا لم يأتوا كلهم، فحلفت الأختان والعصبة، يريد: والأم، قال: ثم إن جاء الأب بعد ذلك فإنه يحلف خمسين يمينا، وتقسم الدية على ستة وثلاثين سهما، للأم السدس ستة، وللأب عشرون، وللأختين ثلثا الثلث ثمانية وللعصبة سهمان.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in a qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

وذكر ابن المواز المسألة نحو ما تقدم وزاد قال مالك: وإذا كانت في ذلك قسامة كانت الأيمان في ذلك على كل واحد بقدر ميراثه.

Mas'alah: Can the heirs choose whom to swear against in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9276)

قال في المجموعة، إذا وجب الدم بقسامة فقال لهم: أقسموا على فلان؛ فليس لهم أن يقسموا على غيره كما كان لهم اختيار من يقسمون عليه فالميت أولى بذلك لعلمه بأشد ذلك عليه، وإن قال ذلك في الخطأ [218/أ] فالذي يقع في القلب أن لا يقبل منه، وليقسموا على جميعهم، ثم ينظر إلى

حصة من عافاه، فإن حمل ثلثه ما يقع عليهم سقط عنهم.

Mas'alah: Can the heirs switch the target of their qasamah from one person to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9281)

وإذا أقسم الأولياء على واحد من جماعة ثم أرادوا أن يقسموا على غيره ويدعوا الأول؛ فليس ذلك لهم، وينظر فإن كان تركهم الأول على أن الآخر صاحبهم وبراءة للأول فلا سبيل لهم أيضا إلى قتل الأول، وإن كان انتقالهم إلى الآخر غضب عليه وندامة في تركهم قتله ولم يبرءوا الأول؛ فلهم قتل

Mas'alah: What is the ruling on women's participation in oaths for intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9327)

لأن النساء لا يقسمن في العمد, وليقسم العصبة, فإن أقسموا وأرادوا القتل وعفت الابنة فلا عفو لها, وإن أرادت القتل وعفا العصبة فلا عفو لهم إلا باجتماع منها ومنهم أو منها ومن بعضهم.

Mas'alah: Who is not allowed to swear qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

ولا يقسم في العمد رجل واحد ولا امرأة ولا جماعة من النساء

Mas'alah: What happens if some of the heirs refuse to take the oath of qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

فإن نكل المدعون الدم عن القسامة أو نكل بعضهم فقد اختلف عن مالك في ذلك فروي عنه أن لمن بقي أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الدية وروي عنه أنه إذا نكل واحد منهم فذلك بمنزلة ما لو نكلوا كلهم وردت الايمان على المدعى عليهم ولم يكن لهم ولا لواحد منهم شيء من الدية وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره في موطئه انه متى ما نكل من ولاة الدم واحد مما يجوز عفوه لو عفا فلا سبيل الى الدم وترد الايمان على المدعى عليه

Mas'alah: Which relatives of the victim are considered the guardians of the blood for qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

وهذا إذا كان الولاة للدم بنين أو بني بنين أو أخوة أو بني أخوة

Mas'alah: What is the ruling when some heirs refuse the oath of qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

فإن كانوا عمومة أو بني عمومة فنكل واحد منهم عن أيمان القسامة ففيها لمالك وأصحابه قولان أحدهما أن لمن بقي أن يقسموا ويقتلوا نفسا منهم والآخر

Mas'alah: What is the ruling when the victim has only one heir who may pardon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

فإن لم يكن للمقتول الا ولي واحد ممن يجوز له العفو عن الدم وله أولياء ليسوا في العدد مثله أقسم منهم من شاء معه إذا استيقن ما يحلف عليه وكان لهم القود

Mas'alah: What is the ruling when a distant relative takes the oath with the heir who may pardon?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

فان أبى أن يحلف مع الولي الذي يجوز عفوه ولي لا يجوز عفوه ووجد من يحلف معه ممن هو أبعد نسبا منه حلف الابعد مع الاقرب الذي يجوز عفوه ولم ينظر الى الاوسط

Mas'alah: What is the ruling when the heir who may pardon refuses or pardons?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

فأما إذا نكل أو عفا من يجوز عفوه فلا سبيل الى الدم وترد الأيمان على المدعي عليهم

Mas'alah: What happens if the guardian has no one to swear with him in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

وكذلك إذا لم يكن مع الولي من يقسم معه ردت الايمان على المدعى عليه

Mas'alah: Do women participate in the qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

وليس لأحد من النساء في قتل العمد قسامة لا بنات ولا غيرهن

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

ويقسم في الخطأ الرجل الواحد والمرأة الواحدة فأكثر تقسم عليهم الأيمان في قبل الخطأ على قدر مواريثهم من الميت

Mas'alah: How are oaths apportioned according to inheritance shares in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

فمن ورث ثمنا كان عليه ثمن الأيمان ومن ورث سدسا كان عليه سدس الأيمان وعلى هذا ابدا ومن كان في نصيبه جزء من يمين أكملت عليه

Mas'alah: What is the ruling when some heirs of a victim of accidental killing are absent?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

ولاة المقتول خطأ غائبا وبعضهم حاضرا وأراد الحاضر أن يقوم بحقه في ذلك لم يجب له شيء حتى يحلف خمسين يمينا كان واحدا أو أكثر من ذلك ثم يأخذ نصيبه وكل من جاء بعده من شركائه في ميراث المقتول حلف بمقدار نصيبه من عدد الايمان نصفا كان أو ثلثا أو سدسا أو غير ذلك لأن الدم قد ثبت بالقسامة الأولى

Mas'alah: What happens if a fraction of an oath remains in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

فان وقع عليه كسر من اليمين استتمت اليمين عليه الا أن يكون معه غيره فيجبر الكسر على من عليه أكثر من اليمين وقد قيل تجب على كل واحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the blood relatives in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3343)

تبدئة أهل الدم في القسامة يحيى [7]، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل؛ أنه أخبره رجال من كبراء قومه. الحديث. = والوعيد في ذلك، فكيف بقتل الآدمي، فكيف بالمسلم، بالتقي الصالح؟ "." (1) أخرجه البخاري (6533) ، ومسلم (1678) من حديث عبد الله بن مسعود. (2) أخرجه الترمذي في جامعه الكبير (1395) ، وفي علله (362) ، وأبو نعيم في الحلية: 7/ 270، والبيهقي: 8/ 22، 23 كلهم من طريق يعلي

بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو. (3) أخرجه الترمذي (1398) وقال: "هذا حديث غريب" ، كما أخرجه الحاكم: 4/ 352 عن أبي سعيد وحده. (4) الحديث (4477) عن عبد الله بن مسعود. (5) في صحيحه الحديث (1678) . (6) في جامعه الكبير (1396) وقال: "حديث حسن صحيح" . (7) في موطئه (2573) ، هكذا قال يحيى، وليس في روايته ما يدل على سماع أبي ليلزمن سهل بن أبي حثمة، وتابع يحيى على هذه الرواية: محمد بن الحسن (681) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (4577) ، وشرح معاني الآثار: 3/ 198، وابن بكير عند الجوهري (547) . ورواه جماعة من أصحاب مالك بما يفيد سماع أبي ليلزمن سهل، فقالوا: "عن مالك، عن =

Mas'alah: What is the first issue regarding who may perform qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3353)

الأولى [2]:

Mas'alah: Do women swear in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3353)

قوله [3]: "لا يحلف أحد من النساء في قسامة العمد" يريد: لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب، وأما من لا تعصيب له من الخؤولة وغيرهم فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's relatives taking the qasamah oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3353)

وإذا كان للقتيل أم، فإن كانت معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم مواليها في العمد، قاله ابن القاسم في "الموازية" و "المجموعة" وإن كانت أمه من العرب فلا قسامة في عمده. قال محمد: لأن العرب خؤولته، ولا ولاية للخؤولة.

Mas'alah: Who is eligible to have qasamah performed based on their statement in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3355)

فهذا قلنا: يقسم مع قوله؛ فإنه يقسم مع قول المسخوط من الرجال والنساء، ما لم يكن صغيرا أو عبدا أو ذميا. (1) اقتبس العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة 449. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63. (3) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2365) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63. (5) رواه عيسى بن دينار، قال: "أخبرني من أثق به أن قول مالك في الغريم ..." عن المنتقى. (6) في المعونة: 3/ 1353. (7) قال عبد الوهاب: "وهذا القول أقيس، وهو قول ابن القاسم وأشهب" .

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3356)

المسألة الثالثة [1]: قوله [2]: "يحلفون خمسين يمينا" علق ذلك بالعدد؛ لأنها قسامة

في دم، فاختصت بالخمسين كالعمد، ويبدأ المدعون وتكون الأيمان عليهم [3] إن كانوا يحيطون بالميراث على قدر مواريثهم، فإن كان في الأيمان كسر، قسمت اليمين على أكثرهم حقا فيها، قاله مالك في "المجموعة" .

Mas'alah: How are fractional oaths assigned to heirs in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3356)

قال ابن القاسم: فإن كان على أحدهم نصفها، وعلى الآخر ثلثها، وعلى الآخر سدسها، أجبرت على صاحب النصف، وإن كان الوارث لا يحيط بالميراث، فإنه لا يأخذ حصته من الدية حتى يحلف خمسين يمينا.

Mas'alah: Do heirs bear oaths for each other in unintentional homicide?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3356)

المسألة الرابعة [4]:

Mas'alah: What is the ruling on heirs not bearing oaths for each other in unintentional homicide?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3356)

ولا يحمل الورثة عن بعضهم شيئا من الأيمان في الخطإ، كما تحمل بعض العصبة عن بعض في العمد، إلا في جبر بعض اليمين، فإنها تخبر على أكثرهم حظا على ما تقدم،

قاله ابن القاسم. قال محمد: لأنه مال، ولا يحمل أحد فيه اليمين عن غيره كالديون. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63 - 64. (2) أي قول مالك في الموطأ (2585) رواية يحيى. (3) أي على الورثة. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 64.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir taking his share of the qasamah oaths?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3357)

ثم إن جاء بعد ذلك من غاب، حلف منها بقدر ما كان يجب عليه منها لو حضر جميعهم.

Mas'alah: Why do the heirs of the victim begin the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1350)

الخلوات [1] التي يأمن فيها من يراه بالغالب، فلو لم يحكم فيها باللوث لم يشأ [2] من يريد قتل غيره ويأمن من أن يأخذ به إلا وفعل من غير تعذر عليه في الغالب، وقد روي أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي - صلى الله عليه وسلم - [3]، وإنما قلنا إن أولياء الدم يبدؤون باليمين خلافا لأبي حنيفة في قوله إن الأولياء لا يحلفون وإنما الأيمان. على المدعى عليهم [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم - للأنصار "أتحلفون خمسين يمينا وتسحقون دم صاحبكم قالوا لم نحضر قال فتحلف لكم اليهود، فبدأ الأولياء بالأيمان فلما نكلوا عدل بها إلى المدعى عليهم" [5] ولأن

الأيمان [6] في الأصول تجب على أقوى المتداعيين سببا والأولياء قد قوى سببهم باللوث الذي يغلب معه على الظن صدقهم فيه فكانت اليمين في جنبهم [7]. وإنما قلنا إن أقل من يحلف اثنان لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث إقامة البينة فلما لم يكف في البينة شهادة واحدة فكذلك لا يكفي في الأيمان واحد، وكذلك روي في الحديث أنه – صلى الله عليه وسلم – عرضها على الجماعة فقال أتحلفون وتستحقون [8]. وإنما قلنا إن الأيمان إلى العصبة في دعوى: دم العمد لأنه ليس طريقها الميراث (1) في م: الخلو. (2) العبارة بهذا اللفظ في المخطوطتين وكذلك في كتاب "الأشراف: 1992" ولعل أصل العبارة –كما قال محقق الأشراف– لكان ما من أحد يريد قتل غيره .... إلخ. (3) أخرجه مسلم في القسامة باب القسامة: 3/ 1295. (4) انظر مختصر الطحاوي 248, مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 172. (5) أخرجه البخاري في الأحكام باب كتاب الحاكم إلى عماله: 8/ 120 ومسلم في القسامة باب القسامة: 3/ 1294. (6) في م: اليمين. (7) في ق: نسائهم وهو غلط. (8) كما جاء في الحديث الذي روي قريبا.

Mas'alah: What happens when some of the heirs of the slain refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1354)

ترى أن الدم يستحق مع عدمهم، وكل من لا حق له في ولاية الدم لم يتعلق سقوط الدم به، ووجه قوله إنه إذا نكل بعض ولاة الدم فلمن بقي [1] أن يحلفوا أو يستحقوا من الدية بقدر أنصبائهم فلأن بنكولهم لم يسقط حق غيرهم في قتل الخطأ.

Mas'alah: How do heirs swear oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1357)

الحرمة مثل مالها. وإنما قلنا إن جميع الورثة يقسمون في الخطأ أن عدد [3] الأيمان بقدر المواريث لأن الواجب بها ما يرثونه كسائر التركة فاحتاج كل من له حق ميراث إلى تبيينه، وإنما قلنا إن كسرها يجبر لأن اليمين لا تتبعض فوجب تكميلها وكان من عليه أكثرها أولى بذلك. (1) انظر مختصر الطحاوي: 247، مختصر القدوري - مع شرح الميداني: 3/ 172. (2) قلنا: سقطت من م. (3) في ق: أو أن.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah administered when two men are liable?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=877)

[كيف تحلف أيمان القسامة] تفريع: قال القاضي محمد بن يبقى بن زرب نزلت هنا مسألة اختلف فيها ابن العطار و الأصيلي، و هي رجلان و جبت عليهما أيمان قسامة، فقال أحد هذين الفقيهين: يحلف أحدهما خمسا و عشرين يمينا، ثم يحلف الآخر مثلها، و قال الثاني بل يحلف هذا يمينا و هذا يمينا، فقال: هذا محال هذا جائز، و هذا جائز إن تشاحا حلف هذا يمينا، و إن لم يتشاحا حلف هذا خمسا و عشرين، و هذا خمسا و عشرين، و هذه الأشياء من تولد الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has minor children and adult agnates?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=885)

[نزلت بقرطبة عام 516 نازلة تدمية عمد، و للقتيل أولاد صغار و عصبة كبار]

Mas'alah: Why should minor children be waited for to reach maturity before the agnates can take the qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=886)

*وسئل رحمه الله عن مسألة تدمية العمد النازلة بقرطبة سنة ست عشر و خمسمائة، فقال رضي الله عنه: سألني جماعة من طلبة العلم الباحثين عن معانيه مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي فيمن دمى على رجل بدم عمدا و له بنون صغار و عصبة كبار بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا و لا تمكن العصبة من القسامة و القود، إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدماء. [303/2] [304/2] والقسامة و العفو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك، و عن غيره من أصحابه، إذ خفي عليهم المعنى في ذلك و ظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك و ليس ذلك على ما ظنوا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slain person taking oaths against suspects?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=896)

=فأجاب: تصفحت عافانا الله و إياك سؤالك هذا و وقفت عليه، و الذي أقول به في هذه النازلة إذا كان المر فيها على ما و صفت أن لولاة المقتول أن يقسموا على من شاءوا من المتهمين المسجونين بما لحقهما و تعلق بهما من اللطخ و السبب الذي ذكرته، و يقتلوه على ما على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم تبدية الأنصار باليمين. [310/2] [311/2] [اللوث الذي يوجب القسامة هو الذي ليس بقوي و لا قاطع] *

Mas'alah: Who has the right to swear qasamah when the victim leaves minor children and adult brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=906)

[إذا كان للمدمي أولاد صغار و إخوة كبار]

Mas'alah: Who swears qasamah when the victim leaves minor children and adult brothers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=906)

*وسئل عن رجل دمى على رجل و شهد على عين المدمي و المدمى عليه، و ثبت موت المدمي و خلف أولادا صغارا ثلاثة أكبرهم ابن رابعة أعوام، و ثبت أن للمدمي أخا كبيرا و ابني أخ كلهم للأب و أعذر في ذلك إلى المدعى عليه فسلم و لم يكن عنده دفع.

=فأجاب: هو و غيره من المفتين أن للأخ الكبير و لابني الأخ أن يقسموا. [319/2] [320/2] ويقتلوا، و لا يلتفت في ذلك إلى الصغار، و لا سيما و هو لم يقاربوا البلوغ، فأنفذت القسامة، و قتل المدمى عليه على نص الروايات في المدونة، و في الواضحة و النوادر و كتاب ابن المواز، و كان ابن رشد خالف في هذا، و قال: الحق في هذا للصغار، و يؤخر الأمر إلى أن يكبروا من غير رواية استند إليها، و قال: إن الدم يثبت و إنما يكون هذا لو ثبت الدم ببينة تخالف قوله، فيحلف ثمانية و أربعين يمينا، و حلف الابن و ابن الأخ و لم يحلف الآخر شيئا.

Mas'alah: Do women have any say in blood claims?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=907)

[هل للنساء كلام في الدماء؟]

Mas'alah: What is the ruling if the victim accuses someone of homicide but the heirs disagree?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

ما جاء في الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمدا وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول قلت: أرأيت إن قال المقتول: دمي عند فلان قتلني عمدا. أيكون لولاة الدم أن يقسموا ويقتلوا في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ، فلولاة الدم أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. وقد سألت مالكا عن ذلك فقال لي مثل ما قلت لك. قلت: فلو قال المقتول: دمي عند فلان

قتلني خطأ أو عمدا، وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول. أيكون لهم أن يقسموا على خلاف ما قال المقتول؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على ما قال المقتول ولم أسمعه من مالك

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah of a single heir in intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2404)

ما جاء في قسامة الوارث الواحد في القتل عمدا أو خطأ قلت: والقسامة في هذا والدين سواء في رد اليمين قال: نعم هما سواء عند مالك. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد، أيحلف هذا الوارث وحده خمسين يمينا ويستحق الدية، أو القتل إن ادعى العمد في قول مالك؟ قال: قال مالك: أما في الخطأ فيحلف خمسين يمينا ويستحق الدية كلها، وأما في العمد فلا يقتل إلا بقسامة رجلين فصاعدا. فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا

سبيل للقتل، وإن كانوا أكثر من اثنين، فإن كان ولاة الدم رجلين فنكل أحدهما فلا سبيل إلى الدم. قلت: أرأيت إن لم يكن للمقتول الأولى واحد فادعى الدم عمدا ما يصنع به في قول مالك؟ قال: إن حلف معه أحد من ولاة المقتول وإن لم يكونوا في العدد مثل هذا قتلوا، وإن لم يحلف معه أحد من ولاة المقتول فإن الأيمان ترد على المدعى عليه. فإذا حلف خمسين يمينا بطل عنه ما ادعي عليه من الدم. قلت: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، أيقتله في قول مالك أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال لي: إذا جرح الرجل رجلا عمدا فأتى المجروح بشاهد على جرحه

حلف واقتص. فإن نكل عن اليمين قيل للجارح: احلف وابرأ. فإن لم يحلف حبس حتى يحلف. وكذلك القتل عندي. قال: وقال مالك في المتهم في الدم إذا ردت اليمين عليه: إنه لا يبرأ دون أن يحلف خمسين يمينا، فأرى أن يحبس حتى يحلف. [الرجل يقيم شاهدا واحدا على جرحه عمدا]

Mas'alah: What is the ruling when the sons pardon but the daughters do not in qasamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2407)

[عفا البنون ولم يعف البنات]

Mas'alah: How do the heirs swear the oath in qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قلت لابن القاسم: كيف يقسم الورثة في قول مالك؟ قال: يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله، أو لمات من ضربه إن كان بعد ضربه حيا. قلت: ولا يذكر مالك في أيمانهم الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، لا يرى مالك في الأيمان كلها إلا بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يبلغ بالحلف أكثر من هذا، لا يقال له الرحمن الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر فما يزيدون على ما أخبرتك عن مالك، فسألنا مالكا عن ذلك فقال الذي أخبرتك عنه. قلت: أرأيت القسامة أعلى ألبتة يحلفون فيها – عند مالك – أم على العلم في قول مالك؟ قال: على البتة. قلت: أرأيت إن كان بعض الورثة غائبا يوم قتل هذا القتيل بأرض إفريقية فأتى بعد ذلك، أيقسم على البتة في قول مالك؟

قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان القتيل مسخوطا فقال: دمي عند فلان – وورثة المقتول كلهم مسخوط – أيكون لهم أن يقسموا ويقتلوا إن كان عمدا، وإن كان خطأ أقسموا وأخذوا الدية في قول مالك؟ قال: نعم ذلك لهم. قال: وهذا خلاف الشهادة، لا يقسم عند مالك إلا مع الشاهد العدل، ولا يقسم مع شاهد مسخوط.

Mas'alah: What are the three wordings of the oath in qasamah according to al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4683)

المازري في القسامة ثلاثة أقوال: بالله الذي لا إله إلا هو، والثاني أن يقول: الذي أمات وأحيا، والثالث أن يقول: الذي لا إله إلا هو عالم الغيب، والشهادة الرحمن الرحيم.

Mas'alah: What is the wording 'I swear by the One who causes death and gives life' in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

يقول: (أقسم بالذي أمات وأحيا) .

Mas'alah: What is the required wording for the oath in qasamah according to Yahya ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

وسمع يحيى ابن القاسم في الديات صفة حلف القسامة أن يقولوا: بالله الذي لا إله إلا هو، ليس عليهم أن يقولوا: الرحمن الرحيم، ولا الطالب الغالب المدرك.

Mas'alah: What additional wording is permissible in the qasamah oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

وروى ابن القاسم وابن وهب يقول: بالله أمات وأحيا، والزيادة على بالله الذي لا إله إلا هو، عند من رواها استحسان إذا لم يختلف في أنه إن لم يزد على ذلك أجزأته يمينه.

Mas'alah: What does al-Lakhmi say about the qasamah oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4684)

قلت: وقاله اللخمي.

Mas'alah: Who should take the oath when a wound spreads to cause death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4767)

قلت: كذا هو في النوادر، وفي نسخة عتيقة، والصواب أن يحلف ولاة القتيل، أنه ما مات من جراحاته؛ فيكون حلفهم على نفس موته من جراحاته، فإن نكلوا حلف الجاني على العكس فتأمله.

Mas'alah: Is an oath required from the guardian in qasamah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

الشيخ لا شهب في الموازية: لا يمين على الولي؛ لأن الخلف في الدم، إنما هو خمسون يمينا؛ فهذا يريد أن يوجب عليه مع البينة قسامة، أو مع القسامة قسامة أخرى، ولو رضي بيمين واحدة، لم يكن له ذلك، أرأيت لو استحلفة، فلما قام ليقتل قال: عفا عني؟ قلت: هذا يرد تعليل قوله بعدم توجه دعوى المعروف.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs taking an oath in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

وحكى ابن رشد عن المغيرة: أن ولاته يقسمون يمينا ويستحقون ديته الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the heir refuses to take the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

قلت: زاد في الواضحة: فإن نكل وليه، لم يكن له إلا عقل الجرح، إن كان فيه عقل، رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقال: قاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs taking oaths when the deceased specifies the manner of killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

وفيها: إن قال: دمي عند فلان عمدا أو خطأ، فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا في العمد، ويأخذ الدية في الخطأ، وليس لهم أن يقسموا على خلاف ما قال الشيخ عن.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' claim contradicting the deceased's statement regarding the killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

في الموازية: إن إدعى الورثة خلاف قول الميت؛ فلا قسامة لهم، ولا دية ولا دم ولا لهم أن يرجعوا أن يرجعوا إلى قول الميت، هذا قول أشهب في المجموعة، وقال: قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling when all claimants swear in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

اللخمي: لأشهب في الموازية: إن حلف جميعهم، فلمن أقسم على الخطأ حظه على

Mas'alah: How many oaths do the heirs claiming accidental killing swear to take their share of the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

ولفظها في الجلاب: حلف مدعو الخطأ خمسين يمينا، واستحقوا حظهم من الدية.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about qasamah for the heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

فقال ابن القاسم في كتاب الديات: لورثته القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qasamah for a blind or absent person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

وفيها: ويمين القسامة على البت، وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل، ومثله في الموازية وغيرها.

Mas'alah: Who among the heirs swears the oath in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

اللخمي: ويحلفها الواحد؛ إن كان هو المستحق للدية، كابن أو أخ أو إبن عم والصغير لا يحلف.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's view on completing fractional oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

ابن رشد: يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي حلف في حظه، فيحلف في حظه، فيحلف كل منهم سبع عشرة يمينا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on distributing remaining oaths among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

وقال أشهب: يحلف كل منهم ست عشرة يمينا، ويقال لهم عينوا اثنين منكم يحلفان يمينا يمينا، فإن تشاحوا، فيمن يحلف ما بقي، فرأيت لا بن كنانة: لا يجبر الإمام أحدا منهم، ويقال له: لا تعطوا شيئا إلا أن تحلفوا بقية الأيمان، ويشبه أن يقول أشهب

Mas'alah: How do heirs with unequal shares swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

وفيها: إن لزم واحدا نصف اليمين، وآخر ثلثها، وآخر سدسها؛ حلفها صاحب النصف، فصورت فبنت وزج وأم وعاصب، ولا يستحق الدية إلا بحلف خمسين يمينا، فلو تعذر بعض الورثه، لغيبة أو صغر، لم يستحف من حضر حظه إلا بحلف الخمسين، ومن بعده بقدر حظه.

Mas'alah: How does a minor daughter swear oaths in qasamah when there is no male guardian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

فيها: إن لم يدع الميت إلا ابنة صغيرة بغير عصبة؛ حلفت خمسين يمينا، وأخذت نصف الدية، وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا، والعصبة مثلها، وإن كانت بنت وإبن غائب، لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا، فإذا قدم الابن الغائب، حلف ثلثي الأيمان، وأخذ ثلثي الدية.

Mas'alah: What happens if a woman who swore oaths later returns the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

وسمع عيسى: من أقسمت خمسين يمينا، وأخذت حظها من دية الخطأ، ثم نزعت وردت ما أخذت، ثم أتت أخت لها؛ فإنما يحلف بقدر حظها؛ لأن يمين الأولى حكم مضى، وفي المقدمات والبيان: إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم، ففيه خمسة أقوال:

Mas'alah: Who among the heirs may perform qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

الباجي وغيره: إنما يقسم في العمد الرجال الأولياء، ومن له تعصيب.

Mas'alah: Can the tribe of a victim without heirs perform qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

وسمع يحيى ابن القاسم: إن لم يكن للقتيل عمدا عصبة ولا وارث، أتقسم القبيلة التي هو منها، وهو معروف الإنتماء إليهم يعقل معهم ويعقلون معه؟.

Mas'alah: Who is not entitled to perform qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

قال: لا قسامة لهم به، ولا لأحد إلا بوراثة لنسب ثابت أو لولاء ولا يقسم الموالي

الأسفلون.

Mas'alah: Is there any disagreement on the rule of qasamah for those without agnates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

ابن رشد: لا أحفظ في هذا اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for someone without a supporting group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

وفيها: من لا عصابة له لا قسامة فيه، ولا يقتل فيه إلا ببينة.

Mas'alah: Are women entitled to qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

وفي الموطأ معها: ليس للنساء في قتل العمد قسامة.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple guardians in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

في المقدمات: إن كان ولاة الدم رجلين حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا، ولو

طاع أحدهما أن يحمل منهما أكثر من خمس وعشرين يمينا، لم يجز ذلك.

Mas'alah: How are oaths distributed among more than two guardians in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

ابن رشد: فإن كان الأولياء أكثر من إثنين إلى خمسين رجلا، وهم في العدد سواء وتشاحوا في حملها قسمت على عددهم، فإن وقع فيها كسر ككونهم عشرين فتبقى من الأيمان عشر، يقال لهم: لا سبيل لكم إلى الدم حتى تأتوا بعشرة منكم يحلفون ما بقي، فإن أبوا بطل الدم كنكولهم، فإن طاع إثنان فحمل الخمسين؛ جاز عند ابن القاسم.

Mas'alah: How does a single guardian claim blood money through qasamah with assistance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4886)

في كتاب مجهول قالا: فإن كان ولي الدم الذي له العفو رجلا واحدا، فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبة والعشيرة من يقسم مع ممن يلقاه إلى أب معروف، فإن وجد رجلا معروفا، حلف كل منهما خمسا وعشرين يمينا، وإن وجد أكثر من رجل، قسمت الأيمان على عددهم، فإنرضوا بحمل أكثر مما لم يجب عليهم لم يجز، وإن رضي هو بحمل أكثر مما يجب عليه، فذلك جائز مما بينه وبين خمس وعشرين، ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك.

Mas'alah: How do two guardians seek assistance from lower-ranking relatives in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4886)

فإن كان أولياء الدم رجلين؛ فلهما أن يستعينا بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في المرتبة، وتقسم الأيمان بينهم على عددهم، ولا يجوز أن يحمل المستعان بهم أكثر مما يجب عليهم، وإن رضي الوليان أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه؛ جاز أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض.

Mas'alah: How do adult and minor heirs of a murder victim proceed with oaths and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

يقسموا ويقتلوا ولا ينتظروا بلوغ الصغير، وإن لم يكن إلا ولد كبير وصغير، فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو حلفا جميعا خمسين يمينا وكان للكبير أن يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on an adult heir not waiting for a minor co-heir to swear oaths?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

قال ابن عبد السلام: يعني إن كان ولي الدم كبيرا، ومعه في درجته صغير حلف الكبير، ويستعين بمن هو أبعد منه، ولا ينتظر بلوغ الصبي، وهذا هو المشهور، وتقدم الكلام على هذا المعنى.

Mas'alah: What is the mashhur opinion on not waiting for a minor in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

قلت: يريد المشهور في عدم إنتظار الصغير، لا في استعانة الولي الواحد.

Mas'alah: What is the consensus on a single heir seeking assistance in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

قال ابن حارث: اتفقوا على أن له أن يستعين.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of an assistant in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

وقول ابن شاس: نكول المعين لغو واضح، لعدم استحقاقه ما يحلف عليه.

Mas'alah: What is the ruling on remaining guardians taking the oath for their share of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

قال: وعلى رواية سقوط القود هل للباقين أن يحلفوا ويستحقوا حظهم من الدية يتخرج على روايتين:

Mas'alah: What are the two opinions on whether remaining guardians can take the oath for blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

إحداهما: لهم ذلك، والأخرى: لا قود لهم، ولا دية، وترد الأيمان على المدعى عليهم.

Mas'alah: Can the heirs swear against a different defendant if the victim designated one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

الشيخ: قال ابن القاسم في المجموعة: إن قال لهم: أقسموا على فلان، فليس لهم أن يقسموا على غيره لعلمهم بأشد ذلك عليه.

Mas'alah: Can the heirs change their target after swearing against one defendant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

الشيخ: قال ابن القاسم في المجموعة، وفي سماع يحيى هو وأشهب: إن أقسموا على واحد من الجماعة، ثم أرادوا تركه، وأن يقسموا على غيره منهم، وزعموا أن جرحه كان على وليهم أشهد، وأنه شبه لهم أولا، فليس ذلك لهم في الثانى والأول، إن تركوه على أن الآخر صاحبهم، وإبراء للأولن فليس لهم قتل الأول، وإن إنتقلوا للثاني غضبا عليه، وندما في تركهم له، ولم يبرئوا الأول، فلهم قتل الأول بقاسمتهم.

Mas'alah: What is the subheading about giving precedence to the victim's family in the qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1959)

(تبدئة أهل الدم في القسامة)

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah and beginning with the blood-claimants?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1960)

[المنتقى] [كتاب القسامة] [تبدئة أهل الدم في القسامة]

Mas'alah: What does the statement 'You, by Allah, killed him' imply regarding the oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1960)

1 - (فصل) : وقوله «فأما يهود فقال أنتم والله قتلتموه» يقتضي قسمه بذلك أحد أمرين: أحدهما: أنه قد يتيقن ذلك بخبر مخبر أو مخبرين وبما اقترن بذلك من شواهد الحال والثاني أنه أضاف ذلك إلى ظنه ومعتقده وما يقتضيه الحال فأراد أنتم والله قتلتموه فيما أعتقده، فقالت يهود والله ما قتلناه مقابلة لإتيانه بالنفي ويمينه بيمين تضادهما لا على يمين مختصة توجب عليهم حكما ولأن يمينهم ينفي عنهم حكما؛ لأنها يمين لم تقبض ولا استوفاها طالب ولا مطالب ولا بد في الأيمان التي توجب الحقوق أن ينفيها من أن

[المنتقى] . . . . . .

Mas'alah: What is the interpretation of the order of speech between Huwayyisa and Muhayyisa?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1961)

(فصل) : وقوله «فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة» يحتمل أن يريد أنه تكلم حويصة بجملة الأمر، ثم تكلم محيصة بتفاصيله لما شهد ويحتمل أن يكون حويصة تكلم بمعظمه وأن محيصة أكمل ما نسي منه، أو لم يكن أخبر به، ثم ذكره محيصة فاستوفاه.

Mas'alah: Who are the rightful claimants to take oaths in a qasamah case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1961)

(فصل) : وقوله فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون بمعنى أنهم عصبته القائمون بدمه فأما عبد الرحمن فأخوه وهو أحق بأمره إلا أن ولي الدم إذا كان واحدا نظر من يحلف معه من عصبته؛ لأنه لا يحلف في دم العبد أقل من اثنين قال القاضي أبو محمد والدليل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - لجماعة تحلفون ولا خلاف أن أخاه عبد الرحمن هو ولي الدم، ومن جهة المعنى أن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة فكما لم يكف من البينة في الدماء أقل من اثنين فكذلك لا يكفي من الحالفين أقل من اثنين قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وأظهر من ذلك عندي من جهة المعنى أن القسامة لما كانت تتناول الدم في الجهتين احتاج أن يحتاط للدماء في الجهتين فاحتيط من جهة القتيل إن قبل في ذلك مالا يقبل في الأموال من اللوث عند مالك قول

[المنتقى] المقتول دمي . . . . . .

عند فلان وعند ابن عبد الحكم أن يوجد القاتل بقرب المقتول وليس هناك من يمكن أن يتوجه ذلك إليه غيره فاحتيط لدم المدعى عليه القتل بأن يحلف من أولياء القتيل أكثر من واحد وإن يحلفوا خمسين يمينا احتياطا للمدعى عليه القتل لئلا يسرع إلى قتل من بينه وبين الأولياء عداوة ففي الأغلب أن الاثنين لا يتفقان على ذلك في الظلم وقد جعل الله ذلك حدا لمن يخاف منه الزلل فقال تعالى {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] وجعل الأيمان تكرر على سبيل التغليظ فيما يراد التحرز له من الجانبين فجعلت الأيمان في اللعان أربعة واللفظ الخامس على معنى التحقيق والتغليظ وهذه الأيمان هي أيمان القسامة. وقد اتفق العلماء على صحة الحكم بها في الدماء إلا ما يروى عن قوم من المتقدمين ممن وقع الاتفاق والإجماع على مخالفته في ذلك والأصل في صحة القسامة هذا الحديث المتقدم «وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - للحارثيين بالأيمان فقال لهم تحلفون وتستحقون دم صاحبكم» .

Mas'alah: What do the swearers say in qasamah when swearing against one person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1962)

(فرع) إذا قلنا إنه إنما يقسم على واحد فإنهم يقولون في القسامة لمات من ضربه ولا يقولون من ضربهم رواه ابن عبدوس وابن المواز وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك فيقبل ذلك ويحلف

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1967)

1 – (مسألة) : ولا يحلف في القسامة على قتل العمد أقل من اثنين قاله مالك في المجموعة والموازية قال ابن القاسم كأنه من ناحية الشهادة إذ لا يقتل بأقل من شاهدين قال أشهب وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا من الزوج في التعانه قال عبد الملك ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد؛ لأنهن لا يشهدن فيه وإنما عرضها النبي – صلى الله عليه وسلم – على جماعة والجماعة اثنان فصاعدا قال الله تعالى فإن كان له إخوة فلأمه السدس، وأصل هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قال للحارثيين أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وإنما كان ولي الدم رجلا واحدا وهو عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول عبد الله بن سهل وإنما كان حويصة ومحيصة ابني عم فلما علق النبي – صلى الله عليه وسلم – الأيمان بجماعتهم ولم يقصرها على ولي الدم كان الظاهر أنها لا تثبت إلا في حكم الجماعة وأقل الجماعة اثنان وقد نص عليه ابن الماجشون واحتج عليه بآية الميراث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ولا خلاف أن الأخوين يحجبان الأم عن الثلث إلى السدس كما يفعل الثلاثة من الإخوة ولا يحجبها الأخ الواحد؛ لأن اسم الإخوة لا يتناوله.

Mas'alah: How are oaths distributed when there are two blood heirs in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1967)

(مسألة) : فإذا كان ولاة الدم اثنين حلف كل رجل منهم خمسا وعشرين يمينا وليس لأحدهما أن يتحمل عن صاحبه شيئا من الأيمان قاله ابن المواز عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنه لا يجوز أن يحلف أحد في العمد أكثر من خمس وعشرين يمينا قال ابن المواز عن ابن الماجشون ولهما أن يستعينا بمن أمكنهما من العصبة ويبدأ بيمين الأقرب

فالأقرب يحلفون بقدر عددهم مع المعينين فإن حلف الأولياء أكثر مما ينوبهم في العدد مع المعينين جاز ذلك وإن حلف المعينون أكثر لم يجز ذلك، ووجه ذلك عندي أنه نوع من النكول وأما إذا تساووا على حسب العدد أو كانت أيمان الولاة أكثر فإنها على وجه العون للولاة ولو حلف أحد الوليين خمسا وعشرين، ثم استعان الآخر بأربعة وعشرين من العصبة لم يجزه أن يحلف إلا ثلاثة عشر يمينا لأن المعينين تتوجه معونتهم إليه وإلى صاحبه كما لو حلفوا قبل أن يحلف الولي الأول.

Mas'alah: How can a single guardian of the blood seek assistance from the asabah in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1967)

1 - (مسألة) : فإن كان ولي الدم واحدا جاز له أن يستعين من العصبة بواحد وأكثر من ذلك ما بينه وبين خمسين رجلا والأصل في ذلك ما روى أبو قلابة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «قال للحارثيين اللذين ادعيا على اليهود أتحلفون وتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم» فكان الظاهر أن هذا العدد لا يزاد عليه؛ لأن عدد الأنصار كان أكثر من ذلك وتكون الأيمان بينهم على ما تقدم من التفسير.

Mas'alah: What happens when the number of designated asabah is small or some refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1967)

(فصل) : وقوله فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم يريد إن قل عدد المعينين من العصبة، أو نكل بعضهم فإن كانوا أكثر من اثنين فنكل بعضهم عن معونة

الولي فإن من بقي مع الولي.

. . . . . [المنتقى] ترد عليهم الأيمان حتى يستوفوا خمسين يمينا فلا تبطل القسامة بنكول بعض المعينين من العصبة مع بقاء الولي أو الأولياء عن القيام بالدم والمطالبة به ولو نكل الولي لم يكن للمعينين القسامة ولا المطالبة بالدم، وكذلك لو كان الأولياء جماعة فنكل واحد منهم لم يكن لغيرهم قسامة في المشهور من المذهب؛ لأنه لا قسامة لغيرهم وترد الأيمان على المدعى عليهم، وجه القول الأول أنهم لما تساووا في الحق لم يكن نكول بعضهم مؤثرا في سقوط حق الباقين أصله قتل الخطإ، ووجه الرواية الثانية أن الحق لجماعتهم وليس بعضهم بأولى من بعض بإثباته وهو لا يتبعض.

Mas'alah: What is the ruling when sons or brothers refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1968)

(فرع) قال القاضي أبو محمد وهذا في العصبة وأما البنون والإخوة فرواية واحدة أن من نكل منهم ردت الأيمان على المدعى عليهم، ووجه ذلك أن البنين والإخوة يردون الأم من الثلث إلى السدس فكان لقرابتهم مزية والله أعلم، وترد الأيمان على المدعى عليهم وفي العتبية وغيرها لابن القاسم ورواية عن مالك إذا نكل ولاة الدم عن القسامة، ثم أرادوا أن يقسموا لم يكن ذلك لهم إن كان نكولا بينا ومن نكل عن اليمين فقد أبطل حقه ووجه ذلك أن نكول من يجب عليه اليمين توجب رد اليمين على المدعى عليه كالمدعي حقا يشهد له شاهد فينكل عن اليمين مع شاهده فإن اليمين ترد على المدعى

عليه.

Mas'alah: What is the ruling when only two or one of the victim's agnates are available to swear in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1968)

(مسألة) : فإذا قلنا يحلف غيره من عصبته فقد قال ابن القاسم ورواه هو وابن وهب عن مالك يحلف خمسون من أولياء المقتول خمسين يمينا وإن لم يكن منهم من يحلف إلا اثنان حلفا خمسين يمينا وبرئ المدعى عليه ولا يحلف هو معهم فيحلف هو بعضها وهم بعضها فإن لم يوجد من يحلف من عصبته إلا واحد لم يحلف معه وحلف المدعى عليه وحده خمسين يمينا. وقال عبد الملك يحلف هو ومن يستعان به من عصبته على السواء وله أن يحلف هو أكثر منهم فإن لم يوجد من يعينه حلف هو وحده خمسين يمينا قال محمد قول ابن القاسم أشبه بقول مالك في موطئه وإنما أراد محمد قول مالك يحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the minimum number of claimants required for qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

(ص) : (قال مالك لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا فترد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا ثم قد استحقا الدم وذلك الأمر عندنا) .

Mas'alah: Who among the blood relatives may perform qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

[ما جاء فيمن تجوز قسامته في العمد من ولاة الدم] (ش) : قوله لا يحلف في قسامة العمد أحد من النساء يريد أنه لا يقسم إلا الأولياء من الرجال ومن له تعصيب وأما من لا تعصيب له من الخؤولة وغيرهم فلا قسامة لهم وإذا كان للقتيل أم فإن كانت معتقة أو أعتق أبوها أو جدها أقسم مواليها في العمد قاله ابن القاسم في الموازية والمجموعة وإن كانت أمه من العرب فلا قسامة في عمده قال محمد لأن العرب خؤولته ولا ولاية للخؤولة ومن شهد شاهد عدل بقتله عمدا. وقال دمي عند فلان ولم يكن له عصبة وكان له من الأقارب نساء أو خؤولة فإنه لا قسامة فيه ويحلف المدعى عليهم القتل.

Mas'alah: What happens when only one qualified heir exists for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

(ش) : قوله لا يقسم في قتل العمد من المدعين إلا اثنان فصاعدا يريد أنه إن لم يوجد من يستحق أن يحلف من الأولياء إلا واحد فإن الأيمان لا تثبت في جنبتي القتيل ولكن ترد على القاتل فيحلف وحده بأن لم يوجد من يحلف معه والفرق بينه وبينه أن جنبة القتيل لا يحلف لإثبات الدم إلا اثنان وفي جنبة القاتل يحلف لنفي الدم واحد أن جنبة القتيل إذا تعذرت القسامة فيها لم يبطل الحق لأن رد الأيمان على جنبة القاتل فيه استيفاء حقهم وجنبة القاتل لو لم تقبل أيمانه وحده مع كثرة وجود ذلك لم يكن لما فاته من الحق بدل يرجع إليه لأن الأيمان ترد إلى جنبة القتيل بانتقالها إلى جنبة القاتل والله أعلم.

Mas'alah: How many male heirs are required to swear oaths in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1455)

فصل ولا يقسم في قسامة العمد من ولاة المقتول أقل من رجلين. والأصل في

ذلك «قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأخي المقتول بخيبر وبني عمه: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فجمعهم في الأيمان ولم يفرد الأخ بها دون بني عمه. ومن جهة المعنى لما كان لا يقتل بأقل من شاهدين لم يستحق دمه إلا بقسامة رجلين. قال أشهب: وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا يمينا من الزوج في لعانه. قال ابن الماجشون: ألا ترى أن النساء لا يقسمن في العمد لما كن لا يشهدن فيه."

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple heirs in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1456)

فصل فإذا كان ولاة المقتول رجلين حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، فإن طاع أحدهما أن يحمل منها أكثر من خمس وعشرين يمينا لم يجز ذلك. فإن كان ولاته أكثر من اثنين إلى خمسين رجلا وهم في العدد سواء وتشاجروا في حملها قسمت بينهم على عددهم، فإن وقع فيها كسر مثل أن يكون عددهم عشرين فإنه يحلف كل واحد منهم يمينين يمينين ويبقى من الأيمان عشر أيمان، فيقال لهم لا سبيل لكم إلى الدم حتى تأتوا بعشرة منكم فيحلفون العشرة الأيمان فإن حلف منهم عشرة استحقوا الدم، وإن أبى جميعهم من حلفها بطل الدم كنكولهم عن جميع الأيمان.

Mas'alah: Can two heirs carry all fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1456)

فصل فإن طاع الاثنان بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولياء ناكلا، لأن الدم قد قيم فيه. وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون: لا بد أن يحلفوا كلهم ولا يجوز أن يحلف بعضهم وهو كالنكول ممن لم يحلف منهم. وأما إن كان عددهم أكثر من خمسين فاتفق جميع من سمينا أنه إذا حلف منهم خمسون أجزأهم ولا يعد من بقي ناكلا لتمام القسامة بخمسين يمينا. وقد

رأيت لابن الماجشون أن الأولياء إن كان عددهم أكثر من خمسين فلا بد أن يحلف كل واحد منهم يمينا يمينا وإلا لم يستحقوا الدم في كتاب مجهول.

Mas'alah: What if the sole heir cannot find others to join him in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1457)

فصل وإن كان ولي الدم الذي له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبة أو العشيرة من يقسم معه من داناه إلى أب معروف، فإن وجد رجلا واحدا حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا. وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم. فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك جائز ما بينه وبين خمس وعشرين يمينا، ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك.

Mas'alah: Can two heirs seek help from lower-ranking heirs in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1457)

فصل وإن كان أولياء الدم رجلين فأرادا أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في المرتبة فذلك جائز وتقسم الأيمان بينهم على عددهم] فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه من الأيمان لم يجز. وإن رضي الوليان أن يحلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه فذلك جائز. ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يمينا. وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان إذا قسمت على عددهم فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض.

Mas'alah: What is the position of the grandfather among heirs in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1458)

فصل وإن كان الأولياء إخوة وجدا فإن ابن القاسم قال: الجد كالأخ من الإخوة في العفو، من عفا منهم جاز عفوه، الجد كان أو أخا من الإخوة، وقال: إن الجد يحلف ثلث الأيمان في العمد والخطأ. فأما في الخطأ فصواب، وأما في العمد فكان القياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم إذا نزل الجد منزلة أخ من الإخوة. وذهب أشهب إلى أنه لا حق للجد مع الإخوة في القيام به ولا في العفو عنه، فالإخوة على مذهبه يقسمون دونه، فإن استعانوا بقسامة الجد قسمت الأيمان بينهم على عددهم.

Mas'alah: How are oaths divided among heirs in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1462)

فصل وأما دم الخطأ فإنه يثبت بالقسامة أيضا على ما بيناه فيما قبل. ويقسم على الورثة على قدر مواريثهم من الدية رجالا كانوا أو نساء. فإن لم تنقسم الأيمان عليهم على قدر مواريثهم إلا بكسر جبرت اليمين المنكسرة على أكثرهم منها حظا، وقيل على أكثرهم حظا من الأيمان. فإن استوى الورثة في الميراث مثل أن يكونوا إخوة كلهم أو بنين ذكورا فانكسرت عليهم يمين أو أيمان تساوت حظوظهم فيها. مثل أن يكون الورثة ثلاثة إخوة فيجب على كل واحد من الأيمان ست عشرة يمينا وثلثا يمين، أو ثلاثين أخا فيجب على كل واحد منهم يمين وثلثا يمين ففي ذلك اختلاف أيضا: ذهب ابن القاسم إلى أنه يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي صار في حظه من الأيمان المنكسرة، فيحلف الثلاثون أخا يمينين يمينين، ويحلف الثلاثة الإخوة سبع عشرة يمينا سبع عشرة يمينا. وخالفه أشهب فقال: يحلف الثلاثون أخا يمينا يمينا ثم يقال لهم ائتوا بعشرين رجلا منكم فيحلفون يمينا يمينا. وكذلك إن كان عددهم أكثر من خمسين رجلا حلفوا كلهم على مذهب ابن القاسم، وحلف منهم خمسون على مذهب أشهب.

Mas'alah: How can heirs swear about something they did not witness in qasamah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=987)

فإن قيل: هو سؤال عظيم يعم هذه المسائل كلها كيف يحلف الولاة على أمر يعلم أنهم لا يعلمونه فيبني القاضي في حكمه على أمر يتحقق أنه كذب ومن أين يعلم الغائب بقتل

الحاضر ولذلك قال المدعون للدم في القسامة: كيف نحلف ولم نحضر ولم نشهد [2]. فاختلف جواب الناس في ذلك فمنهم من قال يقال لهم إحلفوا فإذا حلفوا على ما علموا، كان الحكم مطردا على الأصل وليس هذا بجواب صحيح لأن عند علمائنا يحلفون وإن لم يعلموا، وهذه المسألة من مفرداتنا. قال المحققون من علمائنا لا تقف اليمين على علم قطعي، إنما تقف على الإمارة بخلاف أصل الشهادة فإنها موقوفة على العلم ويكفي في اليمين الأمارة للظن ولشاهد الحال أولا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في نازلة خيبر، وقد علم مغيبهم عنها وعدم علمهم بها (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟) فإن قيل: إنما قال ذلك عرضا لا حكما، قلنا: قد سبق الجواب عن هذا السؤال الفاسد،

Mas'alah: What is the description of the qasamah oath in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=225)

(المسألة الأولى) في صفتها وهي أن يحلف أولياء الدم خمسين يمينا في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله فيجب بها القصاص في العمد والدية في الخطأ وفاقا لابن حنبل وقال الشافعي وأبو حنيفة إنما تجب بها الدية ولا يراق بها دم وقال عمر بن عبد العزيز لا يجب بها شيء

Mas'alah: Who are the oath-takers in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=225)

(المسألة الثانية) في الحالف وهم أولياء المقتول فإن كان في قتل العمد فلا يحلف النساء ولا الصبيان ولا

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3638)

قال محمد: وقال عبد الملك: يحلف في القسامة كما يحلف في الحقوق: لقد مات من الضرب الذي شهد فلان وفلان أن فلانا ضربه إياه تردد هكذا أيمانهم، إلا أنه قال: ويزيدون في أيمانهم: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. قال أشهب، عن مالك: لم يحلف بهذا في القسامة إلا حديثا، ولا أدري ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with the claimants in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6787)

[قال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد] [1] ومن المجموعة وكتاب ابن المواز روي أصحاب مالك [2] عنه، قال مالك: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وما اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون للدم في القسامة، وكذلك فعل النبي- صلي الله عليه وسلم - في الحارثيين [3] فإن حلفوا استحقوا الدم. وفرق بين ذلك وبين سائر الحقوق؛ أنها تقدر في غير الدم أن تستثبت البينات، والدم إنما يرتصد به [4] الخلوات، ورواه ابن وهب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده؛ أن النبي- صلي الله عليه وسلم- بدأ المدعين في العمد والخطأ خمسين يمينا.

Mas'alah: How are broken oaths distributed among heirs in qasamah for unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6818)

ومن المجموعة قال مالك: ويحلف في الخطأ جميع الورثة من رجال ونساء بقدو مواريثهم، واليمين التي فيها كسر تجبر علي من عليه أكثرها. قال عبد الملك: لا ينظر إلي كثرة ما عليه من الأيمان، ولكن إلي ما عليه من كثرة تلك اليمين، فإن كان رجل وأخته، فاليمين المنكسرة علي المرأة (1) كذا في ع. وهو الصواب. وصحف في الأصل وص: لم يقسم. (2) ساقط من ص وع (3) كذا في الأصل وص. وفي ع: ما علي القبيلة. (4) كذا في ع. وهو أنسب وفي الأصل وص: الحيض.

Mas'alah: How are oaths divided between a grandfather and siblings in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

قال ابن القاسم: وإن كان جد وإخوة حلف الجد ثلث الأيمان، وحلف الإخوة ما بقي. قال أشهب: إن كان [في] [1] الإخوة اثنان فأكثر، فعليهم ثلاثة وثلاثون يمينا، وتجبر اليمين المنكسرة [علي الجد. وإن كان مع الجد أخ وأخت حلف الأخ نصف الثلاثة والثلاثين يمينا، وكل واحد ربعها [2]، وتجبر اليمين المكسورة] [3] علي الأخ خاصة.

Mas'alah: What does the chapter on oaths of qasamah say about this meaning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

وفي باب أيمان القسامة من هذا المعني.

Mas'alah: How are oaths distributed among the asabah when women take their share in unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

قال ابن حبيب: وإذا حلف النساء في الخطإ وأخذن نصيبهن من الدية وبقي العصبة وهم أكثر من خمسين، فإن بقي نضف الدية أحلف منهم خمسة وعشرون يمينا يمينا [4]، وكذلك علي قدرما بقي لهم، وقاله أشهب.

Mas'alah: What happens when only women inherit and swear oaths for the blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

ومن المجموعة قال مالك: وإذا لم يرثه إلا النساء حلفن وأخذن الدية. وإن لم يدع غير رجل واحد فإنه يحلف وحده ويأخذها بخلاف العمد.

Mas'alah: How do a daughter and the asabah divide the oaths and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

وإن ترك بنتا وعصبة، فإن جاءت وحدها حلفت خمسين يمينا وأخذت نصف الدية وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسة وعشرين يمينا وأخذت النصف، وحلف العصبة خمسة وعشرين. (1) سقطت "في" من الأصل وص. (2) كذا في ع. وفي ص ما يشبه:

وخلفت الأخت وهو أنسب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (4) "يمينا" الثانية ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What happens when some heirs are absent or minors in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6820)

قال مالك: فإن نكل العصبة فلابد أن تتم هي خمسين يمينا وتأخذ النصف. وإن قام بعض الورثة والباقون غياب أو صغار، فلا [بد] [1] أن يحلف من قام خمسين يمينا من رجل أو امرأة ويأخذ حصته [2] من الدية، ثم من جاء من غائب أو صغير حلف [من الأيمان ما يصير عليه] [3] ويأخذ حصته من الدية. ومن نكل بطل حقه منها. قال عبد الملك: ولو حضر قوم من العصبة وبقي بعضهم، فليحلف هؤلاء جميع الأيمان بينهم ويأخذوا قدر حصتهم من الدية، ثم من جاء فإنما يحلف بقدر ما يقع عليه منها بميراثه ثم يأخذ نصيبه من الدية.

Mas'alah: How are the oaths distributed among heirs in a qasamah case with fractional shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6822)

قال ابن القاسم: ويحلف الأب لمات من فعل الرجلين [1]. وتحلف الأختان والعصبة لمات من صنيع الأب. وتحلف الأم لمات من صنيعهم أجمع. وذكر هذه المسألة ابن المواز عن مالك سواء، وذكر قول ابن القاسم وتفسيره وزاد: قال مالك وإذا كانت في ذلك قسامة كانت الأيمان في ذلك علي كل واحد بقدر ميراثه، وإذا كان في الأيمان

كسر جبرت اليمن علي من عليه أكثرها. قال محمد: تحلف الأم ثمانية أيمان؛ لأنه وقع سدس الأيمان ثمانية وثلث، تجبر اليمن علي غيرها، أراد [2] أكثر اليمين ويحلف الأب ثمانية وعشرين يمينا، ويحلف الصعبة والأختان أربعة عشر يمينا؛ تحلف واحدة من الأختين خمسة أيمان؛ لأن عليها خمسة أيمان إلا ثلثا، فجبرت عليها. وعلي العصبة أربعة أيمان تفرق عليهم. فإن نكلوا عنها فلا حق لهم. وكذلك لو كانوا خمسة أو أكثر، حلف أربعة منهم أربعة أيمان وأجزأهم.

Mas'alah: What happens if some heirs do not appear for the qasamah oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6822)

قال مالك: إذا لم يأتوا أجمعون، وجاء أهل الثلث العصبة والأختان فليحلفوا خمسين يمينا، لأنه لا تستحق الدية [3] حتي يستحق الدم ولا يستحق بأقل من ذلك. ولو نكل أصحاب الثلث لم يضر نكولهم أصحاب الثلثين وحلفوا خمسين يمينا، فإذا لم يأتوا جملة استأنف كل فريق منهم خمسين يمينا علي حدة. قال مالك: ثم يأخذون من عاقلة الأب، وإن جاء بعد الأب حلف أيضا خمسين يمينا ثم يكون فرضها من ستة وثلاثين سهما، علي كل عاقلة ثلث ذلك، فللأم السدس من الجميع ستة، فلها وللأب علي (1) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: بعد الرجلين. (2) كذا في ع. وفي الأصل وص ما يشبه أن يقرأ: أدني فيه ولا معني له. (3) كذا في ص وع. وهو الأنسب. وفي الأصل: لأنه لا يستحقون الدية.

عاقلة الرجلين أربعة وعشرون، لها أربعة، وللأب عشرون. ولها مع الأختين والعصبة

علي عاقلة الأب اثنا عشر، سهمان للأم وعشرة للأختين والصعبة.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's directive regarding whom to swear against in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6826)

قال في المجموعة: وإذا قال: أقسموا علي فلان فليس لهم أن يقسموا علي غيره، كما كان لهم اختيار من يقسمون عليه. فالميت أولي بذلك لعلمه بأشد ذلك عليه، وإن كان ذلك في الخطأ فالذي يقع في القلب أن لا يقبل منه وليقسموا علي جميعهم، ثم ينظر إلي حصة من عافاه، فإن حمل ثلثة [1] ما يقع عليهم سقط عنهم. ولو قال: لا تقسموا علي احد. كان لهم أن يقسموا [إلا] [2] إن حمل ثلثه الدية جاز ذلك. ولو لم يقل شيئا فليس لهم أن يقسموا علي واحد في الخطأ وهم لا يدرون من ضرب من مات. وروي يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب مثل ما ذكر في العمد.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs refuse to swear except against all the accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6827)

ولو قالت الورثة [لا تقسموا] [1] إلا علي جميعهم فذلك لهم؛ ضاق الثلث أو اتسع. ثم يسقط عن الموصي لهم ما يجب عليهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs swear qasamah against one person and then wish to change to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6828)

ومن المجموعة عن ابن القاسم، وهو في العتبية من رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب: وإذا أقسموا علي واحد من الجماعة ثم (1) البيان والتحصيل، 16: 79. (2) ساقط من الأصل. (3) ساقط أيضا من الصل.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs abandon qasamah against one accused and transfer it to another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6829)

أرادوا تركه [1] وأن يقسموا علي غيره منهم، وزعموا أن جرحه كان أشد علي الميت [2] وأنه شبه عليهم، وإلا فليس [ذلك] [3] لهم في الثاني، وأما في الأول فينظر [4]، فرن كان تركهم الأول علي أن الآخر صاحبه وأبرأ الأول، فلا سبيل لهم أيضا إلي قتل الأول، وإن كان انتقالهم إلي الثاني غضبا عليه وندما في تركهم له ولم يبرئوا الأول، فلهم قتل الأول بقسامتهم.

Mas'alah: How are oaths distributed among the claimants in qasamah when there are fifty oath-takers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6837)

قال علي قال مالك: والأيمان فيما سواه في المدعين علي عددهم. قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك: يحلف من الولاة خمسون رجلا، كل (1) كذا في الأصل. وفي ص وع: المدينة في اليمين وفي القسامة. (2) في ع: وفي مكة. (3) ساقط من الأصل. (4) الآية 11 من سورة النساء.

رجل يمين. فإن لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling when there are more than fifty eligible oath-takers in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6838)

قال المغيرة وأشهب وعبد الملك: فإن كانوا أكثر من خمسين، وهم في القعدد سواء، قال في كتاب ابن المواز: مثل الإخوة أو غيرهم قالوا: فليس عليهم أن يحلف منهم إلا خمسون رجلا، وليس لهم أن يحلف اثنان منهم خمسين [يمينا] [1]. قال: لأن من لم يقسم منهم ممن فوق الخمسين لم يدع ذلك نكولا.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs refuse to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6838)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإن أبوأ إلا أن يحلف منهم رجلان خمسين يمينا لم يجزئهم، وهو كالنكول حين لم خمسين يمينا من كل رجل يمين، ثم من بقي لا يعد ناكلا لتمام الأمر. فإن نكل بعض الخمسين الذين في يد الإمام للأيمان، وطاع من لم يكن في يده منهم بأن يقسم مكان الآبي فليس لهم ذلك. ويصير الآبي في هذا عن اليمين كالعافي إذا استووا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing oaths among heirs when their number varies in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6838)

قال أشهب: إن كانوا أكثر من خمسين حلف منهم خمسون. وإن كانوا أربعين حلف كل واحد منهم يمينا يمينا، وقيل لهم يأتي منكم عشرة يحلفون عشرة أيمان أخر. وكذلك إن كانوا [ثلاثين رجلا. أو ما هو أكثر من (1) ساقط من الأصل. (2) صفحت عبارة ع: وإن لم يعف نصيبه من الدية. (3) ساقط من ع.

خمسة وعشرين. فأما إن كانوا] [1] خمسة وعشرين فليحلفوا يمينين [يمين] [2] وإن كانوا أقل، حلف كل واحد منهم يمينين يمينين [3]، ثم يحلف منهم ما بقي من الخمسين يمينا يمينا [4]. وإن كانوا خمسة عشر حلف كل واحد ثلاثة أيمان، وتبقي خمسة أيمان يحلفها منهم خمسة نفر يمينا يمينا. وقال ابن القاسم في هذا كله يجزئ يمين رجلين [5] منهم، الخمسين بينهما نصفين، إن تطاوعوا [6] بذلك، ولم يكن ذلك ممن [لم] [7] يحلف نكولا عن اليمين. فإن أبي أحد منهم وقوفا عنها سقط الدم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of some heirs swearing on behalf of others in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6839)

محمد: وقول ابن القاسم صواب، وذلك أن أيمان القسامة يجزئ يمين بعضهم عن بعض. ولو لم يجزئ ذلك لم يقل أشهب إن كانوا ثلاثين يحلفون يمينا يمينا ثم يحلف عشرون منهم عشرين يمينا. ولو كانوا عنده مائة في القعدد سواء أجزأ يمين خمسين

منهم. وكما يجزئ يمين الأكابر دون الأصاغر. بل جعل لمن لم يكن له في الدم حق أن يحلف عمن له الحق من صغير أو كبير [8]. وأما إذا تشاح الأولياء ولم يرض أن يحمل بعضهم عن بعض فلا بد مما قال أشهب ويقول به ابن القاسم.

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6839)

قال أشهب: ولو بدأ البعض من طاع باليمين، وهو خمسون أو كانوا أكثر من خمسين فطاع خمسون منهم، ثم بدا لبعضهم فتنحي وأدخل غيره، فلا سبيل إلي الدم ولا إلي القسامة. والآبي كالعافي. قال محمد: صواب؛ إذا علم من واحد منهم امتناع عن اليمين [فأما إن لم يكن من أحدهم (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) زيادة في الأصل. (3) يمينين الثانية ساقطة من ع. (4) في الأصل يمين يمين، وهو تصحيف. وسبتكرر فيه. (5) في ع: رجل. وهو تصحيف. (6) في ع: إن طاعوا. (7) سقطت من الأصل. (8) كذا في ص، وه المناسب. وفي الأصل وع: من صغير أو كان واحد منهم كبيرا.

Mas'alah: Can two heirs carry the oaths in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

امتناع] [1] فجائز أن يحمل بعضهم عن بعض في العمد [إن كانوا اثنين فصاعدا] [2].

Mas'alah: How is qasamah performed when the victim's children are minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

قال مالك: وإن كان ولد المقتول صغارا فإنه يقسم ولي الصغير إن كان [3] من عشيرته إن كان معه غيره، ويحلف وإن كان الولي أولي من الذي انضم معه في القسامة، ثم يكون القتل إلي الولي أولي ممن ضم معه في القسامة، وإن شاء أخذ الدية.

Mas'alah: What if the minor's guardian cannot find relatives to swear with him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

قال أشهب عن مالك: وإن لم يجد من يحلف معه من عشيرته حلف ولي الصغير وحده خمسة وعشرين يمينا، ثم يكون القتل للصغير خاصة.

Mas'alah: How does the grandfather swear alongside siblings in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

قال: وإذا كان جد وإخوة قال ابن القاسم: يحلف الجد معهم بقدر ميراثه [7] في العمد والخطأ، يريد إذا تشاحوا. وقال أشهب: هذا في الخطأ. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (2) زيادة في الأصل. (3) في الأصل: كانوا (4) كذا في الأصل وع وفي ص: قال مالك. (5) في النسخ كان أخوه. (6) في ص: والولي. (7) في ع: ميرائهم.

Mas'alah: How are oaths distributed among a grandfather and thirty brothers in accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6841)

قال أشهب في الكتابين: وإذا كان في الخطإ جد وثلاثون أخا، حلف الجد سبعة عشر يمينا، وحلف الإخوة ثلاثين يمينا، ثم يحلف ثلاثة من الإخوة الثلاثة أيمان الباقية.

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6842)

وقال في مسألة أشهب في الجد والإخوة والأخوات: إذا حلف الجد سبعة عشر يمينا، فيلحلف الرجال والنساء كل واحد يمينين [يمينين] [1] كما لو كانوا مائة أخ مع الجد، فحلف الجد سبعة عشر، فلا بد من يمين يمين علي الإخوة. ومن نكل منهم فلا شئ له، ويأخذ من حلف حصته من الدية إذا حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، أو حلفها بعضهم قضي لمن حلف، ولم يأخذ من لم يحلف حتي يحلف قدر نصيبه من الدية. ولو أبوا اليمين إلا الجد فلابد أن يحلف خمسين يمينا ويأخذ ثلث الميراث؛ لأنه لا يستحق شئ من الدية حتي تتم أيمان القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on a single woman swearing all fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6842)

وكذلك لو كانت امرأة وقامت وحدها لحلفت الخمسين يمينا كلها وأخذت نصيبها، قم إن قام غيرها لم يحلف إلا بقدر نصيبه من الميراث.

Mas'alah: Can heirs who initially refused to swear oaths later do so after the grandfather has sworn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6842)

ولو أن الإخوة الناكلين بدا لهم أن يحلفوا بعد يمين الجد فليس ذلك لهم. وذلك لمن كان منهم غائبا فقدم أو من لم يعرض عليه يمين من الحضور حتي حلف الجد الخمسين، فليحلفوا قدر نصيبهم من الأيمان ويأخذوا حظهم من الدية.

Mas'alah: What happens when a third sister arrives after two sisters have already sworn oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6842)

قال: فلو حلفت الأختان ثلثي الأيمان والصعبة ثلثها وأخذوا الدية. ثم قدمت أخت ثالثة [فإن] [2] حلفت اثني عشر يمينا أخذت ثلث الثلثين من أخنيها. وإن نكلت رجع نصيبها إلي العاقلة بعد يمين العاقلة علي علمهم. فإن نكلوا دفع ذلك إلي القادمة بلا يمين. (1) زيادة في الأصل. (2) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Does a single woman swear all the oaths in unintentional killing according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6843)

قيل لمالك: فالمرأة الواحدة تأتي أولا؟ قال: تحلف جميع الأيمان في الخطأ، وما هو من الأمر القديم. قال محمد: هذا قول مالك وأصحابه ما علمت فيه بينهم اختلافا.

Mas'alah: What is the ruling when a second sister arrives after the first has already sworn fifty oaths and taken half the blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6843)

قال ابن القاسم: فإذا ثدمت واحدة، يريد: بنت أو أخت، فحلفت خمسين يمينا وأخذت نصف الدية، ثم قدمت لها أخت [أخري] [1]، قال تحلف سبعة عشر يمينا وتأخذ سدس الدية من أختها وسدسها من العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who reaches majority after one of two adults swore and the other refused in cases of accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6843)

ومن كتاب ابن المواز: ولو حلف أحد كبيرين ونكل الآخر، وثم صغير فلبغ، حلف بقدر نصيبه وأخذه. وأما في دم العمد فيحلف الأكابر ويقتلون.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent adult heir in intentional killing, and on two volunteers swearing on behalf of others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6843)

ولو كان ثم كبير غائب لم يعجل حتي ينظر الغائب أيعفو أم يقتل؟ وكذلك لو كان الدم ببينة بغير قسامة. وكذلك لو كانوا حضورا كلهم فتطوع باليمين اثنان عن الباقين، فليخير الباقون فإن كان منهم من يأبي اليمين أو ينكل فهو كالعفو، ويبطل الدم. (1)

زيادة في الأصل. (2) البيان والتحصيل، 15: 521.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some heirs are adults and others minors in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6844)

ولو كانوا كبارا وصغارا في العمد، فعفا الكبار أو أحدهم أو نكل جاز إن كانوا مع الصغار في درجة، وصارت دية في مال القاتل شاء أو أبي. فإن كان عديما اتبع بها دينا، وذلك إذا كان النكول بعد استحقاق الدم بالقسامة أو بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of minor heirs in qasamah when adult heirs pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6844)

وإذا عفا الكبار وهو عصبة، فالصغار أحق بالدم منهم، وإن عفوا علي دية جاز علي الصغار، وإلا فلا. فإن كان للصغير وصي فهو أولي بذلك من عصبته، وهم أحق بالقسامة، والوصي يقوم بالقتل أو يعفو علي الدية.

Mas'alah: What are the rulings on the refusal of some blood-avengers to take the qasamah oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

في نكول بعض ولاة الدم عن القسامة في العمد والخطأ وفي رد أيمان القسامة علي المدعي عليه وهل يحلف معه أحد من ولاته كما يفعل المدعون؟ وفي نكول المدعي

عليه أو العاقلة

Mas'alah: What is the ruling if the blood-avengers refuse the qasamah oath and then later request it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

من كتاب ابن المواز، ومثله في المجموعة والعتبية [1] قال ابن القاسم في المجموعة وابن وهب عن مالك: وإذا نكل ولاة الدم عن القسامة ثم طلبوا أن يقسموا فليس [ذلك] [2] لهم إذا كان نكولا بينا. ومن نكل عن اليمين فقد أبطل حقه.

Mas'alah: What excuse allows blood-avengers to delay the qasamah oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

قال ابن وهب عن مالك: إلا أن يكون لهم عذر بين ظاهر في تركها.

Mas'alah: What is the ruling if some of the heirs of the slain refuse the oath in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

ومن المجموعة قال مالك: وإذا نكل بعض ولاة الدم في العمد حلف من بقي منهم، إلا أن ينكل بعض من له العفو فلا سبيل إلي الدم، وترد الأيمان حينئذ علي المدعي عليهم.

Mas'alah: What happens when some of the blood-wardens refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

ومن كتاب ابن حبيب قال مالك: وإذا نكل بعض ولاة الدم حلف من بقي إن كانوا اثنين فصاعدا أو كانوا أقعد من الناكلين، فإن كانوا مثلهم في القعدد أو أقعد منهم ممن يجوز عفوه فلا سبيل إلي الدم، وترد الأيمان علي المدعي عليه إن كان واحدا وعليهم إن كانوا جماعة، حتي يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا، ومن نكل حبس حتي يحلف.

Mas'alah: Can the accused and his relatives split the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

فإن قالوا نحلف بعضها ويحلف هو البعض فليس ذلك لهم، ولابد أن يحلفها [من ولاته رجلان فأكثر دونهم، فإن لم يوجد إلا رجل لم يجز أن يحلف [1]] غير المدعي عليه لأنه لا يبرئه إذا حلف إلا خمسون يمينا، فليحلفها وحده.

Mas'alah: What happens when the single heir cannot find others to swear with him in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6857)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا [كان] [6] لم يجد الولي [الواحد] [7] من يحلف معه ردت الأيمان علي المدعي عليه، فإن نكل حبس حتي يحلف ولا يقتل. وكذلك في الجرح في العمد يقوم به شاهد وأبي أن يحلف معه، فليحلف

الجارح، فإن نكل سجن حتي يحلف، وقاله عبد الملك [8] في القتل. (1) ساقط من ص. (2) ساقط أيضا من ص. (3) صحف في ص فكتب: تقوم. (4) هكذا في ع وهو الصواب. وصفحت عبارة ص: لأنه وأقول قتل. (5) ساقط من ع. (6) زائد في ص. (7) زيادة كذلك في ص. (8) كذا في ع. وفي ص. ما يشبه: عبد العماد!

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs refuse qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6859)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: إذا نكل بعض ولاة الدم في العمد عن القسامة وطلب الباقون أن يقسموا، فإن كان نكل بعض من له العفو قبل القسامة فهو كعفو. قال ابن عبد الحكم: فلا يكون في ذلك دم ولا دية، بخلاف إذا نكل بعضهم بعد قسامة جماعتهم. وهذا قول أصحاب مالك إلا أشهب فإنه قال في مالك ما لا أحصي [4] وما اختلف قوله علي أنه يسقط القتل ويحلف الباقون ويكون لهم حظهم من الدية. قال ابن المواز: والذي أنكر أشهب هذا قول مالك في موطئه إن الأيمان لا ترد علي من لم ينكل من ولاة الدم. قال ابن عبد الحكم: ويسقط الدم والدية.

Mas'alah: How are oaths divided if the claimants are fewer?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان

Mas'alah: How do heirs swear oaths in cases of accidental killing according to their inheritance share?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة

Mas'alah: What happens if one heir refuses to swear in a qasamah case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

فإن ثبت الدم بقسامة ونكل أحدهم أقسم من العشيرة مكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the victim's guardian in a homicide case?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

وقال أشهب: لا يمين على ولي الدم لأنها لا تكون إلا خمسين. أشهب: ولو قال: تحلف لي (4) يمينا واحدة لم يجز.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing oaths based on the testimony of one witness?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

وقيل: يقسم الولاة مع شهادة أحدهما، ما لم يدعوا أولا شهادتهما معا، وكعدل بمعاينة قتل، لا غير عدل على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the claimant in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

ويحلف المدعي في ذلك يمينا واحدة ويأخذ الدية، فإن نكل حلف الجارح وبرئ، وإلا حبس.

Mas'alah: Is an oath required from each heir in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: على كل واحد منهما يمين.

Mas'alah: What happens if some heirs refuse or are absent in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

ولا يأخذ أحد شيئا حتى يحلف خمسين يمينا إن نكل غيره أو غاب، ثم من حضر حلف حصته فقط.

Mas'alah: What is the ruling if some of the 'aqilah swear and others refuse?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وإن حلف بعضهم برئ، ولزم من (2) بقي الدية كاملة.

Mas'alah: Can women participate in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

ولا مدخل لامرأة في عمد.

Mas'alah: How are oaths distributed among fewer than fifty claimants in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وإن نقصوا عنها وزعت كما سبق، كولدين يحلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا.

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among multiple claimants in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

ولو وجب على كل واحد يمين وثلثان كثلاثين أخا حلف كل واحد يمينين.

Mas'alah: Is it necessary for all heirs to swear in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: لا بد من حلف الجميع.

Mas'alah: How can a guardian seek assistance from his agnates in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وللولي أن يستعين بعصبته، فلو وجد منهم اثنين حلف كل واحد من الثلاثة سبع عشرة يمينا، وليس للمعين أن يحلف أكثر من نصيبه، وللولي ذلك ما لم يزد على النصف. (1) قوله: (منهم) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (من) ساقط من (ح1) . (3) قوله: (وقيل: يمينا) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on two guardians seeking assistance in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وللوليين الاستعانة أيضا، فلو حلفا ما نابهما بالقسمة فلبعض من أعانهما أن يحلف أكثر من بعض، ولو حلف أحدهما خمسا وعشرين ثم وجد صاحبه معينا قسم ما يحلف المعين بينهما على الأصح.

Mas'alah: Can remaining guardians take an oath and claim their share of blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

ولمن بقي إن كانوا جماعة أن يحلف ويأخذ حظه (2) من الدية.

Mas'alah: Can the 'aqilah swear oaths by proxy in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وليس لهم أن يحلفوا البعض، وهو الباقي.

Mas'alah: How is the number of oaths calculated when the victim is treated as an additional brother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

(فكأخ) أي يقدر أخا زائدا على عدد الإخوة فإن كانوا ثلاثة حلف ربع الأيمان، وإن كانوا أربعة حلف خمسها عشرة أيمان، وهكذا

Mas'alah: What is the ruling on the statement of some heirs that they do not know the nature of the killing in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

دمي عند فلان وأطلق فلم يقيد بعمد ولا خطإ (قوله: وبعض لا نعلم) أي صفة قتله عمدا، أو خطأ ومثله أيضا ما إذا قال بعضهم خطأ، والبعض الآخر قال لا علم لنا بعين قاتله كما في بن عن أبي الحسن (قوله: ولا شيء لمن قال لا نعلم) أي لا نعلم صفة قتله، أو لا نعلم عين قاتله. (قوله: ونكل البعض إلخ) أي وحلف البعض الثاني جميع أيمان القسامة (قوله: ولا شيء لمن نكل) أي إذا حلفت عاقلة القاتل أيمان القسامة كلها فإن نكل بعضهم دفعت حصته للناكل من أولياء المقتول وأما لو قالوا كلهم خطأ ونكلوا كلهم عن جميع الأيمان ردت على عاقلة القاتل فإن حلفوها كلهم سقطت الدية، وإن نكل بعضهم دفعت حصته لأولياء المقتول الناكلين (قوله:

Mas'alah: How does the guardian swear the qasamah oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1922)

(يقسم) أي كيفيتها أن يقسم الولي بالله الذي لا إله إلا الله هو (لمن ضربه) ، أو جرحه (مات) أي بتقديم الجار، والمجرور لإفادة الحصر وفي معناه إنما مات من ضربه، أو ما مات إلا من ضربه، أو جرحه، وهذا في شهادة الشاهدين بما ذكر وأما في الشاهد الآتي فسكت عنه؛ لأنه أخر قوله، أو بشاهد بذلك عنه وسيأتي كيفية القسامة فيه وأما في المثال الأول، وهو ما إذا قال قتلني فلان وشهد عدلان على قوله فيحلفون لقد قتله وأشار للمثال الثالث، وهو مشتمل على ست مسائل بقوله

Mas'alah: What happens when some heirs are absent or minors during the qasamah oaths?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1926)

ثم) بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة وكان بعضهم غائبا، أو صبيا (حلف من حضر) من غيبته أي، أو الصبي إذا بلغ (حصته) من أيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية)

Mas'alah: May the guardian seek assistance from his agnates in the qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1927)

وللولي) واحدا، أو أكثر (الاستعانة) في القسامة (بعاصبه) أي عاصب الولي، وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة قتلت ليس لها عاصب غير ابنها وله إخوة من أبيه فيستعين

بهم، أو ببعضهم، أو يستعين بعمه مثلا فقوله بعاصبه أي جنس عاصبه واحدا، أو أكثر، واللام في للولي بمعنى على إن كان واحدا وللتخيير إن تعدد. (وللولي فقط) إذا استعان بعاصبه (حلف الأكثر) من حصته التي تنوبه بالتوزيع (إن لم تزد) الأيمان التي يحلفها (على نصفها) أي الخمسين فإن زادت على خمس وعشرين فليس له حلف الأكثر فلو وجد الولي عاصبا حلف كل خمسا وعشرين ولا يمكن من أكثر، وإن وجد عاصبين، أو أكثر وزعت عليهم وله فقط أن يزيد على ما ينوبه إلى خمسة وعشرين ولا يمكن من الزائد كما لا يمكن غيره أن يزيد على ما ينوبه بالتوزيع كما أشار له بقوله فقط يريد من نصيب الولي [حاشية الدسوقي] دين ولا وصية له أما إذا كان عليه دين، أو له وصية فلرب الدين، أو الموصى له عند نكول الأولياء حلف أيمان القسامة وأخذ دينه، أو الوصية من العاقلة كما نص على ذلك ابن فرحون في التبصرة ولا يلزمها ما زاد على الدين، أو الوصية من باقي الدية للورثة الناكلين. (قوله: يغرمها للناكلين) أي سواء كانوا كل الورثة، أو بعضهم بأن حلف بعضهم ونكل بعضهم وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل ثانيا فيما رد على الناكلين بسبب نكول العاقلة كلا، أو بعضا (قوله: وهو راجع إلخ) أي أن قول المصنف على الأظهر راجع لقوله، وإن نكلوا، أو بعض حلفت العاقلة؛ لأنه محل الخلاف، والاستظهار وليس راجعا لقوله ومن نكل فحصته وعبارة ابن رشد فإن نكل الأولياء عن الأيمان، أو نكل واحد منهم ففي ذلك خمسة أقوال أحدها أنها ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل كواحد منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم، وهذا القول أبين الأقاويل وأصحها في النظر الثاني يحلف من العاقلة خمسون رجلا كل واحد منهم يحلف يمينا فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها، وإن حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى يتموا خمسين يمينا، وهو قول ابن القاسم الثالث أنهم إن نكلوا فلا حق لها، أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ولا يمين

على العاقلة؛ لأن الدية لم تجب لهم إلا إذا حلفوا، وهو قول ابن الماجشون الرابع أن اليمين ترد على المدعى عليه وحده فإن حلف برئ، وإن نكل غرم ولا يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وهو رواية ابن وهب الخامس أن الأيمان ترد على العاقلة فإن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة اهـ بن. (قوله: عصبة) أي للمقتول، أو عصبة له ولعاصب المقتول بدليل قول المصنف وللولي الاستعانة بعاصبه (قوله: سواء ورثوا أم لا) الأول كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما، والثاني كمعين للمقتول، والحال أنه يرثه بنت وأخت مثلا (قوله فإن انفردن) أي، أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به، أو وجد، لكن لم يحلف ذلك المستعان به. (قوله: فترد الأيمان على المدعى عليه) أي فإن حلف برئ، وإلا حبس حتى يحلف ولو طال سجنه (قوله: فموالي أعلون) المراد بالموالي الأعلون معتق القتيل وعصبته وأشار الشارح بقوله اثنان فأكثر إلى أن مراد المصنف بالجمع ما فوق الواحد فيحلف الاثنان، أو الأكثر أيمان القسامة بتمامها وما ذكره المصنف من الترتيب بين عصبة النسب، والموالي لا يخالف قول الموطإ قال مالك في الرجل يقتل عمدا إذا قام عصبة المقتول، أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم اهـ؛ لأن كون الموالي لهم التكلم لا ينافي تأخيرهم عن عصبة النسب فليس المراد بقوله فذلك لهم أي على وجه الاستواء في الحكم بل المراد على طريق البدلية المقيدة بالترتيب. (قوله وللولي الاستعانة بعاصبه) هذا في العمد وأما في الخطإ فيحلفها، وإن واحدا بشرط كونه وارثا، والحاصل أنه لا يحلفها في الخطإ إلا الورثة ذكورا كانوا، أو إناثا اتحد الوارث، أو تعدد وأما في العمد فلا يحلفها إلا العدد من العصبة سواء كانوا كلهم عصبة المقتول، أو بعضهم عصبة المقتول، والبعض عصبة عصبة المقتول سواء كان عاصب المقتول وارثا له، أو غير وارث له. (قوله: فيستعين بهم، أو ببعضهم، أو يستعين بعمه) هذا لا يخالف قولهم الإنسان لا يحلف ليستحق غيره؛ لأن قولهم المذكور في

الأموال وقول المصنف وللولي الاستعانة بعاصبه ولو أجنبيا من المقتول في الدماء (قوله: إن كان واحدا) أي؛ لأن الولي إذا كان واحدا كانت استعانته بعاصبه واجبة، وإن كان الولي متعددا جاز لذلك المتعدد أن يحلف جميع أيمان القسامة ولا يستعين بأحد وجاز له أن يستعين بعاصبه في حلفها. (قوله: وللولي فقط إذا استعان بعاصبه إلخ) حاصله أن الولي إذا استعان بعصبته فإنه يجوز له أن يحلف

وأما من حصة مستعان به آخر فله ذلك)

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among the heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1928)

ووزعت) الأيمان على مستحق الدم فإن زادوا على خمسين اجتزأ منهم بخمسين؛ لأن الزيادة على ذلك خلاف سنة القسامة)

Mas'alah: What is the effect of an heir retracting his claim in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1928)

وإن أكذب بعض) أي بعض، أولياء الدم (نفسه) بعد الحلف، أو قبله (بطل) الدم فلا قود [حاشية الدسوقي] من أيمان القسامة أكثر من غيره إن لم تزد الأيمان التي يحلفها على نصف القسامة فإذا وجد الولي عاصبا فقط من عصبته حلف كل واحد منهما

خمسة وعشرين يمينا فإن أراد أحدهما أن يحلف أكثر من حصته لم يكن له ذلك، وإن وجد رجلين، أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم فإن أرادوا أن يحملوا عنه أكثر مما يخصهم لم يجز، وإن أراد هو أن يحمل منها أكثر مما يخصه فذلك له، وإن لم يرضوا بشرط أن لا يزيد عن خمسة وعشرين؛ إذ لا يجوز أن يحلف أكثر منها، وهذا كله إذا استعان بعاصبه وأما إذا لم يكن هناك استعانة بأن كانوا كلهم عصبة للمقتول فليس لواحد منهم أن يحلف أكثر مما يخصه إلا أن يرضى الباقي بشرط أن لا يزيد على نصفها خمسة وعشرين. (قوله: وأما من حصة مستعان به آخر) أي فيما إذا كان المستعان بهم اثنين، أو أكثر فله ذلك فإذا استعان الولي باثنين فللولي سبعة عشر يمينا ولكل منهما سبعة عشر ولهما أن يحلف أحدهما عشرين، والثاني أربعة عشر وظاهر قول الشارح فله ذلك ولو لم يرض المستعان به الآخر وانظر هل هو كذلك، أو لا بد من رضاه اهـ تقرير شيخنا عدوي (قوله على مستحق الدم) أي على عدد الرءوس، وهذا في العمد وأما في الخطإ فتوزع على قدر الإرث (قوله: اجتزئ منهم بخمسين) فإذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة (قوله: خلاف سنة القسامة) أي من تحديدها بالخمسين، والتحديد بذلك تعبدي (قوله: غير ناكلين) أي حالة كون الأكثر غير ناكلين. وحاصل الفقه أن أولياء المقتول إذا كانوا أكثر من اثنين، والحال أنهم في درجة كإخوة، أو أعمام فطاع منهم اثنان يحلف جميع أيمان القسامة فإنه يجتزئ بذلك الشرط أن يكون الذي لم يحلف غير ناكل فلو كان ناكلا بطل الدم ولا يجتزي بحلف من أطاع، والموضوع أن الجميع في درجة واحدة، وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيدا، وإن كان الناكل قريبا بطل الدم (قوله: ونكول المعين) أي، وكذا تكذيبه (قوله: غير معتبر) أي وحينئذ فله إن وجد غيره أن يستعين به، وإلا سقط الدم حيث كان الوالي واحدا فإن رجع المعين بعد نكوله ليحلف برضا الولي، فالظاهر عدم تمكينه كما يفيده قول المصنف في الشهادات ولا يمكن منها

إن نكل (قوله: ولو بعدوا) مبالغة في قوله بخلاف غيره (قوله: ولا عبرة بنكول أبعد) أي كابن عم وقوله مع أقرب أي كأخ، أو عم أي مع إطاعة الأقرب بالحلف (قوله: أو يموت في السجن) هذا هو الذي استظهره المصنف في التوضيح خلافا لما في الجلاب من أنه إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ونكل منهم واحد فإنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه بالزيادة عن سنة ضرب مائة وأطلق ما لم يكن متمردا، وإلا خلد في السجن (قوله: ولا استعانة لمن ردت عليه بغيره ولو واحدا) أي بخلاف عاصب المقتول فإن له ذلك كما مر وعدم استعانة من ردت عليه هو قول مطرف واستظهره ابن رشد وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نقله ح وبه سقط اعتراض المواق وابن مرزوق على المصنف اهـ بن (قوله: ورجح بعضهم) المراد به المواق وابن مرزوق (قوله بعد الحلف) أي بعد تمام حلف القسامة وقوله، أو قبله أي قبل تمام حلف أيمان القسامة بأن كذب نفسه في دعواه أن هذا قاتل قبل الحلف أصلا، أو كان التكذيب بعد حلف بعض الأيمان وقول المصنف، وإن أكذب بعض إلخ أي، والحال أن القسامة في عمد وأما إن كانت القسامة في خطإ وأكذب بعض نفسه بعد أن حلف حظه من الأيمان فيستحق غيره نصيبه من الدية بعد أن يحلف مقدار ما ينوبه من الأيمان فقط كما في ابن عرفة بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب نفسه، وهو الظاهر ويحتمل أنه إنما يستحق بعد تتميمه الخمسين بناء على إلغاء أيمان المكذب نفسه وانظر إذا كذب بعض نفسه بعد القسامة، والاستيفاء بالقود، فهل يقتص ممن كذب نفسه، أو حكمه حكم من رجع

Mas'alah: Is a minor heir waited for in qasamah proceedings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1929)

ولا ينتظر) في القسامة (صغير) معه كبير مساو له في الدرجة فيقسم الكبير إذا تعدد، أو يستعين بعاصبه ويقتل الجاني إثر القسامة (بخلاف المغمى عليه والمبرسم) فينتظران لقرب إفاقتهما (إلا أن لا يوجد غيره) أي غير الصغير من ولي ولا معين ويحتمل عود الضمير على الكبير، وهو أقعد معنى أي إلا أن لا يوجد غير الكبير مع الصغير (فيحلف الكبير حصته) خمسا وعشرين من الآن (والصغير) حاضر (معه) ؛ لأنه أرهب في النفس وحضوره مع الكبير مندوب لا شرط؛ لأن هذا منكر من أصله في المذهب ولا يؤخر حلف الكبير إلى بلوغ الصغير ويحبس المدعى عليه لبلوغ الصبي فيحلف خمسا وعشرين يمينا ويستحق الدم ما لم يعف فإن مات قبل البلوغ بطل الدم (

Mas'alah: Can remaining heirs swear and claim their share of blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6694)

يحلف وقال مالك أيضا إذا بقي ممن لم ينكل اثنان فصاعدا كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا أنصباءهم من الدية.

Mas'alah: Can a single heir swear fifty oaths and claim the full blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6694)

قال الشيخ – رضي الله عنه: وينبغي أن يكون ذلك لمن لم ينكل وإن كان واحدا، أن يحلف خمسين يمينا؛ لأن الأمر عاد إلى مال كالخطأ والخطأ يصح أن يحلف فيه [1] رجل واحد ويستحق جميع الدية أو نصيبه منها إذا كان معه وارث.

Mas'alah: Does the remaining heir have the right to swear and take his share of the blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6694)

والثاني: أنه قد اختلف إذا نكل أحد من الأولياء هل يكون للباقي أن يحلف ويأخذ نصيبه من الدية، فإذا تقدمت يمينه مضى على أنه وافق قول قائل (1) في (ق 7) : (معه) . (2) قوله: (أحدهم) ساقط من (ق 2) . (3) في (م) : (أهل) .

Mas'alah: How are oaths combined in qasamah when there is a single witness?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6739)

ليتوصل بها [1] إلى اليمين أنه مات من ذلك الضرب، ولا يختلف [2] على من أجاز ذلك أنه يجمع ذلك في قسامة واحدة في [3] خمسين يمينا وليس بأن يحلف مع الشاهد خمسين يمينا [4] ثم يستأنف خمسين يمينا [5] أخرى التي كانت تجب لو شهد على القتل [6] أو الضرب شاهدان. (1) في (ق 1) : (فيه) . (2) في (ق 1) : (يحلف) . (3) قوله: (في) ساقط من (ق 1) و (ق 7) . (4) قوله: (وليس بأن يحلف مع الشاهد خمسين يمينا) ساقط من (ق 1) . (5) قوله: (يمينا) زيادة من (ق 2) . (6) في (ف) و (م) و (ق 2) : (القول) .

Mas'alah: What happens when the legal guardians of the blood differ in their claim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1160)

فصل في اختلاف ولاة الدم في الدعوى وإذا اختلف ولاة الدم في الدعوى فقال بعضهم قتل عمدا وقال بعضهم قتل خطأ. أقسموا كلهمعلى قتله ووجبت لهم دينه. وإن قال بعضهم: قتل عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بقتله، ولم يقسم منهم واحد، ردت الأيمان على المدعى

عليهم. وإن قال بعضهم: قتل خطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بقتله. أقسم من ادعى منهم قتله خمسين يمينا واستحقوا أنصباءهم من الدية.

Mas'alah: How are the oaths divided among the heirs of a person killed by mistake?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1161)

فصل في قسمة الأيمان على ورثة المقتول خطأ وإذا وجد اللوث في القتل الخطأ وجبت القسامة لورثة المقتول وأقسموا كلهم رجالهم ونساؤهم وتقسم الأيمان بينهم على قدر مواريثهم، فإن كان في بعض الأيمان كسر مختلف جبرت الأيمان على من عليه أكثر، وإن كان الكسر متساويا جبرت الأيمان عليهم كلهم ويحتمل أن تجبر على واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others have no knowledge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2384)

وإن قال بعضهم: عمدا، وقال الباقون: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف، فإن دمه يبطل.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim accidental killing and others refuse to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2384)

وإن قال بعضهم: خطأ، وقال الباقون: لا علم لنا، أو نكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية، ولا شيء للآخرين، ثم إن أراد الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم ويأخذوا نصيبهم من الدية لم يكن لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when there is only one heir claiming accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2384)

فإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد فادعى الخطأ، فليحلف خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah for intentional killing with two or more heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2385)

ويستحق الدية كلها، وإن ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا، فإن حلف معه آخر من ولاة الدم [و] إن لم يكن مثله في القعدد، قتل وإلا ردت الأيمان على المدعى عليه، فإذا حلف خمسين يمينا برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the victim has minor children?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2386)

4517 - وإذا كان للمقتول أولاد صغار - والقتل بقسامة -، فلأولياء المقتول تعجيل القتل، ولا ينتظر أن يكبر ولده فتبطل الدماء. وإن عفوا، لم يجز عفوهم إلا على الدية لا أقل منها.

Mas'alah: How do adult and minor heirs divide oaths in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2386)

وإن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فصاعدا، فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقين منهم وللأصاغر حظهم من الدية، وإن لم يكن له إلا ولدين كبير وصغير،

فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو، حلفا جميعا خمسين يمينا، ثم للكبير أن يقتل، وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤنى بالصغير، فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم يستحق الدم. [1]

Mas'alah: Do women swear oaths in qasamah for intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2388)

4519 - ولا يقسم النساء في دم العمد، ويقسمن في [دم] الخطأ. وإنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت، فإن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصبة، حلف خمسين يمينا وأخذت نصف الدية، وإن جاءت مع العصبة حلفت خمسا وعشرين

يمينا والعصبة مثلها. فإن نكلوا لم تأخذ البنت نصف الدية حتى تحلف خمسين يمينا، [وإن كانت بنتا وابنا غائبا لم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا] ، وإذا قدم الولد الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية. وإذا انكسرت عليهم يمين نظر من يقع له أكثر تلك اليمين فيجبر عليه. وإن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلث وآخر سدس، حلفها صاحب النصف.

Mas'alah: How do a brother and grandfather divide oaths in a homicide case?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2388)

4520 - وإن كان للمقتول أخ وجد، وأتوا بلوث من بينة، وادعيا الدم عمدا

أو خطأ، فليحلفا ويستحقا، وإن كان عشرة أخوة وجد، حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثي الأيمان، فإن عفا الجد عن القتل دون الإخوة، جاز عفوه، وهو كأحدهم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in qasamah for a blind or absent heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2392)

4528 - ويمين القسامة على البت، وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل.

Mas'alah: How do heirs swear qasamah when claiming intentional or accidental killing by a group?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2392)

4529 – وإذا ادعى الدم ورثة المقتول على جماعة، وأتوا بلوث من بينة، أو تكلم بذلك المقتول، أو قامت بينة على أنهم ضربوه، أو حملوا صخرة فرموا بها رأسه فعاش بعد ذلك أياما، وأكل وشرب ثم مات، فللورثة أن يقسموا على واحد أيهم شاءوا، ويقتلوا ولا يقسموا على جميعهم ويقتلوهم، لأن مالكا قال: ولا يقسم في العمد إلا على واحد، وإن ادعو الخطأ على جماعة وأتوا بلوث من بينة، أقسم الورثة عليهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوه، ثم تفرق الدية في قبائلهم في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths with the heir in retaliation cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

(وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل ردت وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة الإمام)

Mas'alah: What is the ruling when some heirs are minors in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3450)

(وصغير لم يتوقف الثبوت عليه) من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا. فإن كان الكبار اثنين فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغار، وإن عفا بعضهم فللباقين منهم وللأصاغر حظهم من الدية. فإن لم يكن إلا ولد صغير وكبير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا، ثم للكبير أن يقتل. وإن لم يجد من يحلف معه حلف خمسا وعشرين يمينا

واستؤني بالصغار، فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم. وإن كان القتل بغير قسامة وللمقتول وليان أحدهما مجنون مطبق، فللآخر أن يقتل وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر.

Mas'alah: Do women have a right in qasamah if they inherit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3450)

(وللنساء إن ورثن) اللخمي: معروف قول مالك أن للنساء حقا في الدم. ابن رشد: أما من يرثه منهن كالأخوات والأمهات فلهن حق فيه، وأما من لا يرث منهن كالعمات وبنات الإخوة فلا حق لهن فيه انتهى. انظر الجدات لا مدخل لهن في عفو ولا قصاص. انظر أيضا الزوجات فإنهن أيضا لا مدخل لهن في الدم بحال، وكذلك الزوج، وانظر قول خليل "إن ورثن" وقول ابن رشد "أما من يرث"

كالبنات "

Mas'alah: What is the ruling on blood claims established by qasamah when female heirs are present?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3451)

(كأن حزن الميراث وثبت بقسامة) ابن رشد: إن كان مع البنات والأخوات عصبة وثبت الدم ببينة، فالعصبة لغو. وإن ثبت بقسامة فقد ذهب ابن القاسم في المدونة إلى أن من قام بالقود من امرأة أو رجل فهو أحق. وانظر حكم الأم مع الأخوات أو البنات فقال

اللخمي: اتفق ابن القاسم وأشهب على تقديم الأم على الأخوات، واختلف في الأم مع البنات، وروى ابن القاسم: لا تسقط الأم إلا مع الأب والولد الذكر فقط، فعليه لا يصح عفو إلا باجتماعها مع البنات انتهى. وانظر الأب مع البنات ثالث الأقوال قول وقف عفوه على موافقتهن. وانظر حكم الأخ للأب مع الشقيقة. نص في المدونة أنه مثل الأخت مع العاصب. ابن عرفة: وقولهم "الأحق بالدم كالولاء" يقتضي تقديم الشقيق على الأخ للأب

Mas'alah: Can the heirs take an oath contrary to the dying person's statement?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

فلأوليائه أن يقسموا ويأخذوا الدية، وليس لهم أن يقسموا على خلاف ما قال وسيأتي عند قوله: "وكالعدل فقط" أنه لا قسامة في قتل غيلة. وانظر طرر ابن عات.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs contradict the dying declaration?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم) من المدونة: إن ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم ولا لهم أن يرجعوا إلى قول الميت. وانظر عند قوله: "ولو خطأ" .

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim error in

qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(ولا إن قال بعض عمدا وبعض خطأ وبعض لا نعلم) من المدونة: إن قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف، فإن دمه يبطل بخلاف ما إذا قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم عمدا. قال عبد الوهاب: وفي كلا الموضعين الخلاف موجود. والفرق أن قتل الخطأ أخفض رتبة، وكان الشيخ أبو بكر يقول: لا فرق

Mas'alah: What is the ruling when some heirs take the oath and others refuse in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(أو نكلوا) اللخمي: قال ابن القاسم في العتبية: إن قال جميعهم عمدا ونكل بعضهم أن لمن ينكل أن يحلف ويستحق حقه من الدية، وهذا أحسن. انظر هذا عند قوله: "ونكول المعين غير معتبر" . ومن المدونة: إن قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل القتل، وإن نكل مدعو الخطأ فليس لمدعي العمد أن يقسموا ولا دم لهم ولا دية. وقال أشهب: إن حلف جميعهم فلمن أقسم على الخطأ حظه على العاقلة، ولمن أقسم على العمد حظه من مال القاتل. اللخمي: وهذا أحسن

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim error and others have no knowledge in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه) من المدونة: إن قال بعضهم خطأ وقال

الباقون لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين، حلف مدعو الخطأ

وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء للآخرين.

Mas'alah: What is the requirement for heirs claiming error to take fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3483)

وفي الجلاب: لا يستحق مدعو الخطأ حظهم حتى يحلفوا خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling when heirs differ on intent and all take oaths in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3483)

(وإن اختلفوا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطأ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم) تقدم نص المدونة وقول أشهب قبل قوله بخلاف ذي الخطأ.

Mas'alah: How do the heirs swear qasamah when the victim died from the beating?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3483)

(فيقسم لمن ضربه مات) المتيطي: تمام الشهادة أن يشهد شهيدان مقبولان أن الجريح لم يفق من جرحه في علمهم إلى أن توفي، وكذلك تكون القسامة فيحلف كل واحد من الأولياء في المسجد الجامع في الموضع الذي يكون فيه هذا عند مقطع الحق ويقول

في يمينه بالله الذي لا إله إلا هو لضرب فلان هذا يشير إلى المدمى عليه أي أو لمات من ضربه. وقال عبد الملك: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الذي شهد عليه به فلان وفلان يرددها هكذا

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qasamah for a blind or absent heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3487)

(بتا وإن أعمى وغائبا) من المدونة: يمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل. سحنون: لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة

Mas'alah: Who swears the fifty oaths in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3487)

(يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا) اللخمي: يحلفها الواحد إن كان هو المستحق للدية كابن أو أخ

Mas'alah: What is the ruling on a daughter swearing the qasamah oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3487)

(وامرأة) من المدونة: إن لم يدع الميت إلا ابنة بغير عصبة حلفت خمسين يمينا وأخذت نصف الدية

Mas'alah: What happens when some heirs are absent or refuse to swear the oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3488)

(ثم حلف من حضر حصته) ابن الحاجب: ثم من نكل أو غاب فلا يأخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر حلف حصته

Mas'alah: What is the ruling when all or some heirs refuse to swear, and the 'aqilah swears instead?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3488)

(وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الآخر) ابن رشد: إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم فخامس الأقوال إن الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم، ولو كانوا عشرة آلاف فالقاتل كأحدهم. فمن حلف فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو أحد قولي ابن القاسم وهو أصحها

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers required in intentional homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3488)

(ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة) من المدونة: إن ادعى العمد لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا. ابن شاس: ويحلف العصبة ولا يدخل النساء في العمد بوجه

Mas'alah: What is the ruling on mawali in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3488)

(وإلا فموال) الذي في الموطأ قال مالك في الرجل يقتل عمدا

Mas'alah: What is the ruling when the victim's 'asabah or mawali claim the right to swear and demand blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3489)

إنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحن نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing the majority of oaths if it does not exceed half?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3489)

(وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها) ابن رشد: إن كان ولي الدم الذي له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبة أو العشرة من يقسم معه فمن يلقاه إلى أب معروف، فإن وجد رجلا حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك جائز فيما بينه وبين خمس وعشرين يمينا فإنه لا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on distributing oaths among more than fifty guardians?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3489)

(ووزعت واجتزئ باثنين طاعا أو أكثر) ابن الحاجب: إن كانوا أقل من خمسين وزعت، وإن كانوا أكثر من خمسين اجتزئ بالخمسين على الأصح، وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان لابن القاسم وأشهب. ابن رشد: إن كان ولاة الدم أكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم، ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولين ناكلا لأن الدم قد قيد به.

Mas'alah: Is the execution of qasamah delayed until a minor heir reaches puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3491)

(ولا ينتظر صغير) من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فلهم أن يقسموا ويقتلوا ولا ينتظر بلوغ الصغير

Mas'alah: Is the qasamah delayed for an unconscious or delirious heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3491)

(بخلاف المغمى والمبرسم) من المدونة: إن كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه ينتظر إفاقته لأن هذا مرض من الأمراض

Mas'alah: How is qasamah performed when there is only one adult and one minor heir?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3491)

(إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه) نحو هذا عبارة ابن الحاجب. ونص المدونة: إن لم يكن إلا ولد صغير وكبير فإن وجد الكبير رجلا من ولاة الدم يحلف معه، وإن لم يكن ممن له العفو حلفا خمسين يمينا، ثم للكبير أن يقتل، وإن لم يجد معه حلف خمسا وعشرين يمينا واستؤني بالصغير، فإذا بلغ حلف أيضا خمسا وعشرين يمينا ثم استحق الدم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is only one heir?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

والسادس: في العمد أن يكون ولاة الدم اثنين فصاعدا فإن كان واحدا لم يقسم إلا أن يعينه عمن عصبته من يحلف معه وإن لم تكن له ولاية كالابن يستعين بعمومته وأما في الخطأ فيقسم الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs are women?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

والسابع أن يكون الأولياء في العمد رجالا عقلاء بالغين فإن لم يكن إلا نساء فلا قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiffs beginning the oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7658)

ففي هذه الروايات لمالك وغيره إثبات تبدئة المدعين بالأيمان في القسامة وفي حديث مالك هذا من الفقه إثبات القسامة في الدم وهو أمر كان في الجاهلية فأقرها رسول الله في الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on the claimants of blood beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7659)

وفيه أن المدعين الدم يبدؤون بالأيمان في القسامة خاصة وهو يخص قول النبي البينة على المدعي واليمين على المنكر فكأنه قال بدليل هذا الحديث إلا في القسامة ولا فرق بين أن يجيء ذلك في حديث واحد أو حديثين لأن ذلك كله بسنته

Mas'alah: What is the scholarly disagreement about beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7660)

وهذا الحديث وإن كان في إسناده لين فإن الآثار المتواترة في حديث هذا الباب تعضده ولكنه موضع اختلف فيه العلماء

Mas'alah: What is Malik's view on beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7660)

فقال مالك رحمه الله الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين في القسامة أهل الدم الذين يدعونه في العمد والخطأ لأن رسول الله بدأ الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7660)

وذهب الشافعي في تبدئة المدعين الدم بالأيمان إلى ما ذهب إليه مالك في ذلك على ظواهر هذه الأحاديث المتقدم ذكرها في هذا الباب

Mas'alah: What is the evidence for beginning with oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7660)

ومن حجة مالك والشافعي في تبدئة المدعين الدم باليمين مع صحة الأثر بذلك قول الله

عز وجل ولكم في القصاص حياة وقوله عز وجل لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا فالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود بدأ الحارثيين بالأيمان وجعل العداوة سببا تقوى به دعواهم لأنه لطخ يليق بهم في الأغلب لعداوتهم ومن سنته أن من قوي سببه في دعواه وجبت تبدئته باليمين ولهذا جاء اليمين مع الشاهد والله

أعلم مع ما في هذا من قطع التطرق إلى سفك الدماء وقبض أيدي الأعداء عن إراقة دم من عادوه على الدنيا والله أعلم

Mas'alah: What is the narration about the Prophet starting with the Jews in the oath of Qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7662)

قالوا فهذا عندنا في جميع الحقوق وعارضوا الآثار المتقدمة بما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجلعها رسول الله على يهود لأنه وجد بين أظهرهم

Mas'alah: Who begins the oaths in Qasamah, the plaintiffs or the defendants?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7665)

قال أبو عمر في هذه الأحاديث كلها تبدئة المدعى عليهم بالأيمان في القسامة وفي الآثار المتقدمة عن سهل بن أبي حثمة تبدئة المدعين بالأيمان وقد روى ابن شهاب هذه وهذه وقضى بما في حديث سهل فدل على أن ذلك عنده الأثبت والأولى على ما قال أحمد بن حنبل وعلى ما ذهب إليه الحجازيون والله أعلم

Mas'alah: What is the evidence regarding who begins the oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7665)

فإن قيل قد روي عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب بدأ المدعى عليهم بالأيمان في القسامة قيل له المصير إلى المسند الثابت أولى من قول الصاحب من جهة الحجة وفي هذا الحديث حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار نكول الفريقين عن الأيمان وفي ذلك ما

Mas'alah: How many of the victim's heirs must swear in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

وعند مالك أن ولاة الدم إذا كانوا جماعة لم يقسم إلا اثنان فصاعدا واعتل بعض أصحابه لقوله هذا بأن النبي إنما عرضها على جماعة

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for accidental killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7669)

قال مالك وإنما يحلفون في قسامة الخطأ على قدر ميراث كل واحد منهم في الدية

Mas'alah: What is Malik's ruling on the number of oath-takers and the role of women in qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7675)

وقال مالك إذا كان القتل عمدا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على رجل واحد وقتلوه قال ابن القاسم لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدا كما أنه لا يقتل بأقل من شاهدين وكذلك لا يحلف النساء في العمد لأن شهادتهن لا تجوز فيه ويحلفن في الخطأ من أجل أنه مال وشهادتهن جائزة في الأموال

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs did not witness the killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

فبعث إليهم بمائة ناقة. هذا لفظ الموطأ. وفي رواية: أيقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته؟، فقالوا أمر لم نشهده فكيف نحلف؟!

Mas'alah: What are the two opinions on accepting the heirs' retraction of their claim in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4326)

وفي قبول رجوعهم إليه قولان الصحيح عدم القبول لأنهم أكذبوا أنسهم وقد تعلق لخصمهم الحق بقولهم أولا وهو قول أشهب، والقول الآخر لابن القاسم في المجموعة لقوله: إذا ادعوا خلافه فلسي لهم أن يقسموا إلا على قوله.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others are ignorant or refuse to swear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4328)

فلو قال بعضهم: عمدا، والباقون: لا نعلم بقتله، أو نكلوا–فلا قسامة، بخلاف ما لو قال بعضهم: خطأ–حلفوا وأخذوا أنصباءهم من الدية ... إذا قال بعضهم قتله عمدا، قوال بعضهم لا نعلم حال القتل من عمد أو خطأ، أو قال جميعهم عمدا ونكلوا أو بعضهم فلا قسامة ويبطل الدم وهذا مذهب المدونة، وفي العتبية لابن القاسم ان لمن قال عمدا أن يحلفوه ويستحقوا نصيبهم من الدية، وجعل ذلك بمنزلة عفو بعضهم بعد ثبوت الدم واختاره [719/أ] اللخمي. قوله: (بخلاف ... إلخ) أي: قال بعضهم خطأ ونكل الباقون أو قالوا لا علم لنا، وحذف ذلك لدلالة ما قبله، حلفوا أي مدعو الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية، ولا شيء للناكلين أو غير العالمين؛ لأن دعوى الخطأ مال، فلا يبطل حق بعضهم بنكول بعض، وقال الأبهري: القياس ألا يمكنوا من الحلف

ويلزموا لو غاب بعض الورثة في قتل الخطأ، فإن المذهب أن من حضر يحلف خمسين يمينا ويأخذ نصيبه من الدية ولو كان زوجا. فإن نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد ولا دية يعني: إذا قال المقتول قتلني فلان ولمي بين، فقال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ ثم نكل مدعو الخطأ فلا قسامة لمدعي العمد ولا دية، لأن الدية إنما وجبت لهم إذا حلف مدعو الخطأ بالتبعية؛ لأنهم إنما يدعون الدم، ابن عبد السلام: وهذا يظهر على مذهب ابن القاسم فيما إذا لم ينكلوا لأنه غلب هناك دية الخطأ، وأما على قول أشهب إن نكل واحد من المدعين يأخذ نصيبه على ما ادعاه من عمد أو خطأ بلا تبعية فينبغي أن يقسم مدعو الدم ويأخذوا نصيبه من الدية.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah and how is a broken oath handled?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4335)

وتوزع الأيمان على الميراث، ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر، وقيل: على الجميع كما لو تساوى الكسر عليهم .... أما توزيع الأيمان على الميراث فظاهر؛ لانه سبب لحصوله، فإن انكسرت يمين فإما أن يتساوى الكسر أو يختلف، فإن تساوى حلف واحد يمينان. ابن الجلاب: ويحتمل أن يحلف واحد فقط، وحكى ابن أبي زمنين قولان بالتساوي بالقرعة، كثلاث بنين فيحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا، وأشار بقوله: كما لو تساوى الكسر، وإن اختلف فالمشهور أنه يحلفها أكثرهم نصيبا من اليمين المنكسرة، فإذا كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثا وثلاثين، وحلفت البنت سبعة عشرة؛ لأن لها نصيبا من اليمين المنكسرةثلثها، وقيل: يحلف كل واحد كالتساوي، وفي المقدمات ثالث: يحلف صاحب الأكثر من الابنين فيحلفها الأب في المثال

المفروض.

Mas'alah: What happens when some heirs refuse or are absent in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4335)

ثم من نكل أو غاب فلا ياخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر حلف حصته ... لأن الدية لا تلزم العاقلة إلا بعد ثبوت الدم، فإذا حضر الغائب حلف حصته فقط، وحكى في المقدمات إذا نكل مدعوا الخطأ أو بعضهم خمسة أقوال: الأول: أن الأيمان ترد على العاقلة، يحلفون كلهم لو كانوا عشرة آلاف والقاتل أجل منهم، فمن حلف لم يلزمه شيء، ومن نكل لزمه ما يجب عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم، وهذا أبين الأقاويل وأصحها في النظر.

والثاني: أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا واحدة فإن حلفوا برؤوا وبرئت العاقلة من جميع الدم، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم، ولزم من بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينا وهذا قول ابن القاسم. والثالث: أنهم إن نكلوا فلا حق لهم، وإن نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ولا يمين على العاقلة؛ لأن الدية لم تجب عليهم بعد وإنام تجب عليهم بالفرض، قاله ابن الماجشون. والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة، رواه ابن وهب عن مالك. والخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة، فإن حلفت برئت، وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية، قاله ربيعة، هو على ما روي عن عمر رضي الله

عنه في قضائه على السعدين.

Mas'alah: Who may swear oaths in intentional homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4336)

ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة أشار ابن القاسم وأشهب وعبد الملك إلى أن ذلك كالشهادة، ولا يقتل بأقل من شاهدين، ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد إذ لا يشهدون فيه، ويحتمل أن يعلل المنع بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: أتحلفون، فأتى بصيغة الجمع وأقل الجع اثنان عند مالك، نقله عنه في البيان. وقوله: (عصبة) أي: عصبة القتيل وسواء ورثوا أم لا.

Mas'alah: What happens if there are no 'asabah or mawali in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4337)

فإن لم [720/ب] تكن ردت اليمين، فإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا فإن لم تكن عصبة ولا موالي ردت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف برئ من الدعوى وضرب مائة وسجن عاما، وإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا، وظاهره تأبيد حبسه وهو كذلك، ابن عبد السلام: وقد وقع في ذلك خلاف على تفصيل تركناه خوف الإطالة، فمن أراده فلينظر المقدمات.

Mas'alah: Do women participate in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4337)

ولا مدخل للنساء في العمد أي: في قسامة العمد.

Mas'alah: How are oaths distributed when there are fewer or more than fifty oath-takers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4337)

فإن كانوا أقل من خمسين وزعت، وإن كانوا أكثر اجتزئ بالخمسين على الأصح ... كما لو كان له ولدان فيحلف كل واحد خمسة وعشرين. ابن عبد السلام: فإن طاع أحدهما أن يحلف أكثر من الأيمان لم يجز ذلك، هكذا قالوا، وكذلك إن كانوا ثلاثة حلف كل واحد منهم سبع عشرة، وكذلك يتوزعون الأيمان إلا أن يزيدوا على خمسين فالأصح، وهو قول ابن القاسم والمغيرة وأشهب وابن الماجشون، الاكتفاء بخمسين منهم لأن الزيادة على ذلك زيادة على سنة القسامة، وغير الأصح حكاه ابن رشد عن ابن الماجشون أيضا إلا أنه قال: رايته في كتاب مجهول أنه لابد أن يحلف كل واحد منهم يمينا وإلا لم يستحقوا الدم، وفي المقدمات: وإن تساوت حظوظهم من الأيمان المنكسرة كثلاثة إخوة أو اثنين وثلاثين أخا؛ لأنه وجب على كل يمين وثلثان ففيه اختلاف، وذهب ابن القاسم إلى أنه يجبر الكسر كل واحد منهم فيحلف الثلاثون يمينين، ويحلف كل من الثلاثة سبع عشرة يمينان، وخالف أشهب فقال: يحلف الثلاثون أخا يمينا يمينا، ثم يقال لهم: ائتوا بعشرين رجلا منكم يحلفون عشرين يمينا، وكذلك

إن كان

بعددهم أكثر من خمسين حلفوا على مذهب ابن القاسم، وحلف كل منهم خمسين على مذهب أشهب.

Mas'alah: Is it sufficient for only two of many heirs to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4338)

وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان لابن القاسم وأشهب ضمير (منهما) يعود على الاثنين؛ أي: إذا كان ولاة الدم أكثر من اثنين سواء كانوا خمسين أو أقل أو أكثر فقال ابن القاسم: يتجزئ بحلف اثنين منهم، وقيده الشيخ أبو محمد بأن يطيعا بذلك، ولم يكن ذلك ممن لم يحلف نكولا، وقال أشهب والمغيرةوابن الماجشون: لابد أن يحلفاو كلهم، ولا يجوز حلف بعضهم.

Mas'alah: What if the heir is only one person in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4338)

فإن كان واحدا استعان بواحد من عصبته أي: إن كان ولي الدم واحدا استعان بواحد من عصبته؛ أي: بمن يلقاه في أب معروف يوازيه، قال في المقدمات: فإن وجد رجلا واحدا حلف كل واحد منهما خمس وعشرين يمينا، وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت

الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضوا أن يحلفوا عقد منها أكثر ما يجب عنه زاد ما لم يزد على خمس وعشرين، وإن كان للقتيل وليان فأراد أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في المرتبة فذلك جائز، وتقسم بينهم على عددهم، فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مماي جب عليه فذلك جائز، ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين، وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان إذا قسمت على عددهم، فلا بأ أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض، وإن حلف أحدهم خمسا وعشرين ثم وجد صاحبه من يعينه، فإن الأيمان الذي حلف المستعان به لا تكون محسوبة للمستعين بأن تقسم بين الوليين، وإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين، يحلف ما بقي من الخمس وعشرين فيزاد عليه حتى يستكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الأيمان التي حلفها المستعان به محسوبة لا تقسم بينه وبين صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor heir in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4339)

ولا ينتظر الصغير إلا يوجد حالف فيحلف نصفها والصغير معه فينتظر، فإن عفا فللصغير حصته من الدية لا أقل ... يعني: إذا كان للميت وليان خلاف الصغير الصغير إما في درجة واحدة أو بالاستعانة لم ينتظر الصغير وأقسما وقتلا، وإن لم يكن إلا واحد انتظر بلوغه ويحلف الكبير الآن النصف، ولا يؤخره؛ لأنه قد يموت أو يغيب قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم. قوله: (والصغير معه) أي: حالة اليمين لأنه أرهب والجملة في محل حال، ثم إن عفا الكبير صح عفوه، ووجب للصغير نصيبه من الدية، أي: دية عمد لا

أقل منها، وظاهر كلام المصنف انتظار الصغير وإن بعد بلوغه، وهو مذهب المدونة، ابن عبد السلام: وه والمشهور، وكذلك ظاهر المدونة أيضا انتظار الغائب، وعن سحنون: أن قرب بلوغ الصغير وانتظار الغائب، وإن بعد لم ينتظر، وتأول أبو عمران المدونة على أن الغائب ينتظر بخلاف الصغير، وفيه نظر وعكسه أحسن.

Mas'alah: When are the heirs not permitted to take the qasamah oath in a tadminiyah case?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=432)

ثم إن الأولياء لا يمكنون من القسامة في هذا المثال، وفي غيره حيث لم يحضر جسده حتى يثبت موت المدمى كما قال (خ) إن ثبت الموت، ويأتي قول الناظم أيضا بعد ثبوت الموت الخ.

Mas'alah: How are the fifty oaths distributed among male heirs in qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=435)

(وهي) أي القسامة (بخمسين يمينا) الباء زائدة ولو حرك الهاء لاستغنى عنها (وزعت على الذكور) المكلفين من الأولياء إن كانوا أقل من خمسين كولدين فيحلف كل منهما خمسا وعشرين، فإن انكسرت كثلاثة بنين حلف كل واحد منهم سبعة عشر، وكذا لو كانوا ثلاثين أخا فإنه يجب لكل واحد يمين وثلثان فيحلف كل واحد يمينين فإن قالوا: يحلف عشرون منا يمينين لكل واحد وعشرة يمينا لكل واحد لم يمكنوا من ذلك على الأصح، ولا يتأتى هنا جبرها على أكثر كسرها إنما يتأتى ذلك في الخطأ لأنه يحلفها

كل من يرث وإن واحدا أو امرأة وفهم من قوله: وزعت أنهم إذا كانوا أكثر من خمسين لا توزع بل يكتفي بحلف الخمسين وهو كذلك، وإذا كان العصبة خمسين أو أقل أو أكثر فطاع إثنان يحلف جميع الأيمان فإنه يكتفي بذلك (خ) : واجتزى باثنين طاعا من أكثر.

Mas'alah: Why are women prevented from swearing oaths in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=435)

(ولأنثى منعت) فلا تحلف شيئا من أيمانها لأن الحلف شهادة والأنثى لا تشهد في العمد، وظاهر أن العصبة يحلفونها وإن لم يرثوا بأن حجبهم ذوو الفروض وهو كذلك فإن لم يوجد للمقتول عاصب ولو من الموالي الأعلين صار المقتول بمنزلة من لا وارث له فترد الإيمان على المدمى عليه فإن حلفها ضرب مائة وحبس عاما وإلا حبس حتى يحلف ولو طال سجنه، ثم إنهم إنما يمكنون من القسامة حيث كانت الشهادة بأنه ضربه أو جرحه وتأخر موته ولم يوجد جسده حيا ولا ميتا. .

Mas'alah: What does the verse say about two heirs swearing in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=437)

- ويحلف اثنان بها فما علا وغير واحد بها لن يقتلا

Mas'alah: What is the ruling on the number of oath-takers in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=438)

)

Mas'alah: How are broken oaths in qasamah distributed among heirs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=471)

ـ وإن يمين عند ذا تنكسر يحلفها من حظه موفر (وإن يمين عند ذا) أي عند قسمها بنسبة الحظوظ (تنكسر يحلفها من حظه موفر) أي أكثر كسرا كبنت وابن ينوبها ثلث الإيمان ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر ويحلف الابن ثلاثة وثلاثين، فإن تساوت الكسور كثلاثة بنين أو أربعة كمل كل واحد كسره. ـ وواحد يجوز أن يحلفا حيث انفراده بما تخلفا

(وواحد يجوز أن يحلفا) بضم الياء وتشديد اللام مبنيا للمفعول أي يحلف يمينا كلها (حيث انفراده بما) أي بالميراث الذي (تخلفا) عن الهالك بأن كان لا وارث له غيره كابن أو عم بخلاف العمد، فإنه لا يحلف فيه أقل من رجلين كما مر، وإلى هذه المسألة من أولها أشار (خ) بقول يحلفها في الخطأ من يرث وأن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين على أكثر كسرها، وإلا فعلى الجميع الخ. وفهم من قوله: حيث انفراده إنه إذا لم ينفرد بالميراث بل كان معه غيره فيه، فأما أن يكون هذا الغير بيت مال أو أخت فإنها تحلف جميع الإيمان وتأخذ حظها من الدية ويسقط الباقي منها لتعذر القسامة من بيت المال وأما أن يكون الغير عاصبا مساويا في الدرجة للحاضر كابنين أحدهما غائب أو صبي أو

ناكل فإن الحاضر يحلف جميعها أيضا ويأخذ حظه فقط ويسقط حظ الناكل عن العاقلة، ويوقف حظ الغائب والصبي، فإذا بلغ الصبي أو قدم الغائب حلف كل منهما حظه من الأيمان وأخذ حظه من الدية، فإن مات الصبي أو الغائب فوارثه يقوم مقامه فإن كان وارثه هو الحالف لجميعها فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه موروثه أو يكتفي بأيمانه السابقة؟ قولان.h وإنما كان الحاضر لا يأخذ حظه إلا إذا حلف جميع الأيمان لأن العاقلة تقول: لا ندفع شيئا حتى يثبت الدم وهو لا يثبت إلا بحلف الجميع، وهذا معنى قول (خ) : ولا يأخذ أحد شيئا من الدية إلا بعدها أي بعد جميع أيمانها. ـ وهذه الأحكام طرا تعتمد بحيثما يسقط بالشرع القود

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=595)

من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ ـــــــ من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا "قال الأقفهسي هذا قول عبد الملك إنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر" وإن كانوا أقل "من خمسين رجلا اثنين فصاعدا" قسمت عليهم الأيمان "فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا" ولا تحلف امرأة في العمد "كان معها ذكر أم لا لأن استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية فإن انفردت النسوة يصير المقتول بمنزلة من لا وراث له فترد الأيمان على المدعى عليه" وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من

الدية من رجل أو امرأة "فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا" وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها "أي من اليمين المنكسرة فلو ترك ابنا وبنتا فالمسألة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد خص البنت من اليمين المنكسرة أكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا" وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ ""

Mas'alah: How are absent heirs included in the qasamah and where is it performed?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=596)

لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة ـــــــ وغاب البعض "لم يكن له" أي لمن حضر "بد" بضم الموحدة وشد المهملة أي مهرب "أن يحلف جميع الأيمان" الخمسين عند مالك وإلا لم يستحق من الدية شيئا "ثم يحلف من يأتي" أي يجيء ممن كان غائبا "بعده بقدر نصيبه من الميراث" ولا يجتزى بيمين من حضر قبله قال الفاكهاني لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان فإذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه ولا يحلف الكل لتقدم حلف الحاضر كل الأيمان "ويحلفون في القسامة" وغيرها من الحقوق المالية "قياما" على المشهور ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وظاهر

كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان وإنما يغلظ عليهم بالمكان وإليه أشار بقوله: "ويجلب الحالف إلى مكة" المشرفة "وإلى المدينة" على ساكنها أفضل الصلاة والسلام "و" إلى "بيت المقدس أهل أعمالها" نائب فاعل يجلب والمعنى أنه يجلب لهذه الأماكن المشرفة أهل طاعة هذه الأماكن للقسامة تغليظا عليهم ولو كان بينه وبين هذه الأماكن زمن طويل نحو عشرة أيام لأنه أدرع للكاذب لشرفها "ولا يجلب في غيرها" أي إلى غير هذه الأماكن الثلاثة "إلا من الأميال اليسيرة" أي إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة وحدها

Mas'alah: Who begins the oaths in Qasamah and how many swear?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=897)

المسألة الثالثة: هل يبدأ بالأيمان فيها المدعون؟ أو المدعى عليهم؟ وكم عدد الحالفين من الأولياء؟

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=899)

المسألة الثالثة: واختلف القائلون بالقسامة، أعني الذين قالوا: إنها يستوجب بها مال أو دم فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين على ما ورد في الآثار. فقال الشافعي وأحمد، وداود بن علي وغيرهم: يبدأ المدعون، وقال فقهاء الكوفة والبصرة وكثير من أهل المدينة: بل

يبدأ المدعى عليهم بالأيمان. وعمدة من بدأ بالمدعين حديث مالك، عن ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، ومرسله عن بشير بن يسار. وعمدة من رأى التبدئة بالمدعى عليهم ما خرجه البخاري عن سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له: سهل بن حثمة. وفيه: «فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا: ما لنا بينة! قال: فيحلفون لكم؟ قالوا: ما نرضى بأيمان يهود! وكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يطل دمه، فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة» . قال القاضي: وهذا نص في أنه لا يستوجب بالأيمان الخمسين إلا دفع الدعوى فقط.

واحتجوا أيضا بما خرجه أبو داود أيضا عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن، وسليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ليهود وبدأ بهم: أيحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا؟ فأبوا، فقال للأنصار: احلفوا! فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم» . وبهذا تمسك من جعل اليمين في حق المدعى عليه، وألزمهم الغرم مع ذلك. وهو حديث صحيح الإسناد؛ لأنه رواه الثقات عن الزهري عن أبي سلمة. وروى الكوفيون ذلك عن عمر، أعني أنه قضى على المدعى عليهم باليمين والدية. وخرج مثله أيضا من تبدئة اليهود بالأيمان عن رافع بن خديج، واحتج هؤلاء القوم على مالك بما روي عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك "أن عمر بن الخطاب قال للجهني الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد، وكان أجرى فرسه فوطئ على أصبع الجهني فنزي منها، فمات، فقال: عمر للذي ادعى عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا أن يحلفوا وتحرجوا. فقال للمدعين: احلفوا! فأبوا، فقضى عليهم بشطر الدية" . قالوا: وأحاديثنا

هذه أولى من التي روي فيها تبدئة المدعين بالأيمان؛ لأن الأصل شاهد لأحاديثنا من أن اليمين على المدعى عليه. قال أبو عمر: والأحاديث المتعارضة في ذلك مشهورة.

Mas'alah: How are oaths divided between an adult and a minor in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2004)

(وإلا أقسم الكبير حصته والصغير حاضر ثم انتظر يحلفه البلوغ ولمن لم ينتظر نصيبه من دية عمد كأن بقي من له كلام) فله نصيبه ولمن معه نصيبه كأحد ابنين أو معهما بنت وخرج الأخت مع البنت كما يأتي

Mas'alah: How do women participate in qasamah when they are among the heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2005)

معهن) أي: النساء: (إلا أن يفضل لهم شيء أو يقسموا فلا ينتفي القتل إلا باجتماع وإن واحدا من كل) والسياق في النساء اللاتي في محلات العصبة فخرج الجدات من الآلام والأخوات لها

Mas'alah: How are oaths distributed among a limited group in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

وإن دخل من شهد بقتله في محصورين حلف كل خمسين والدية عليهم) إن حلفوا

كلهم أو نكلوا كلهم)

Mas'alah: Who may assist the guardian in swearing the qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

بعاصبه) ولو أجنبيا من المقتول كالعم فى دم الأم ووجبت الاستعانة على الواحد

Mas'alah: How are oaths distributed in unintentional homicide according to inheritance shares?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

(ووزعت فى الخطأ على الميراث) كما سبق

Mas'alah: How are oaths distributed in intentional killing and how many may the guardian swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

(وفى العمد على العدد وللولى حلف أكثر من معينه إن لم يزد على النصف كأحد المعينين) يحلف أزيد من الآخ

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share in qasamah oaths?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2040)

لغيره حصة الدية ولا ينتظر صغير فإن لم يوجد غيره حلف الكبير حصته والصغير معه) كذا في الأصل وأنكره بعض وحمل على الندب (ثم إذا بلغ فحصته ولا مغمى ومبرسم إلا أن يريد غيرهما القتل وعين في العمد واحد من جماعة) يقسمون عليه فإن استووا أقسم على الجميع واختاروا للقتل واحدا (بن) وظاهر ـــــــ بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب على ما اقتصر عليه ابن عرفة (قوله: ولا ينتظر) أي: ببعض أيمان القسامة (قوله: صغير) أي: مساو لدرجة كبير وهو الأنسب لرجوع الضمائر بعد له (قوله: حلف الكبير إلخ) ولا يؤخر إلى بلوغ الصغير ولا يحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فإن عفا الكبير اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد (قوله: والصغير معه) أي: حاضر معه لأنه أرهب في النفس وأبلغ (قوله: وأنكره بعض) أي: أنكر حضور الصبي مع الكبير من أصله في المذهب لأن حضوره غير شرط في اعتبار الأيمان (قوله: ثم إذا بلغ فحصته) فإن مات قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم (قوله: وعين في العمد واحد إلخ) لأنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد وليس لهم الانتقال عمن عينوه إلى غيره بعد القسامة وإن أقر غير من عينوه بالقتل فقيل: يقتل الاثنان وقيل: يخيرون وهو قول ابن القاسم في المجموعة ومفهوم العمد أنهم يقسمون على الجميع في الخطأ وتوزع الدية على قدر عواقلهم كما مر (قوله: من جماعة) مستوين في العمد ولم يعلم من مات من ضربه ولم ينفذ مقاتله ولم يرفع مغمورا وتأخر موته وإلا قتل الجميع من غير قسامة (قوله: يقسمون عليه) أي: أنه لمن ضربه مات وضرب غيره مائة وحبس سنة (قوله: فإن استووا) أي: في موته بأن مات من فعل الجميع كرمي صخرة عليه مثلا لا يقدر بعضهم على رفعها (قوله: أقسم على الجميع) فإن غاب أحدهم وطلب من حضر إما القسامة أو الإطلاق فله ذلك ويؤمن له فإن لم يأت أحد أقسموا عليه وقتلوه ولا كلام لهم على من بقي اهـ هقلشاني (قوله: وظاهر) ـــــــ مقابلة إن طلب جنسه السنة جلد مائة وأطلق إلا أن يكون متمردا (قوله: استووا) كأن حملوا صخرة

ورموها عليه.

المواق أن ما في نوازل (ابن رشد) من قتل الماسك والضارب بأمره بقسامة خلاف المشهور

Mas'alah: Who are the rightful claimants for blood vengeance in the murder case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=683)

وأعذر فيما ثبت عنده من ذلك إلى فطيس، وأعلمه بثبوته عنده وبمن ثبت، فقال: إنه لا مدفع عنده فيه، وأنه لم يقتل زوجه رحيمة، وثبت عنده قوله هذا بمن قيل وأجاز من الشهداء، وثبت عنده أن أولى الناس بطلب دمهم والقيام به مع أمها حميدة وأخيها عبد الرحمن الصغير ابنا عم أبيها للأب محمد بن أحمد بن حكم بن شهيد، ومحمد بن هشام بن شهيد.

Mas'alah: What is the ruling on whether the heirs must swear oaths in a qasamah case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=683)

وحضر مجلس نظره وقال فيه محمد بن أحمد منهما: إنه لا يقسم في ذلك إن وجبت لهم القسامة، وذهب محمد بن هشام إلى أن يقسم إذا وجب وثبت عنده ذلك من قولها.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing oaths against the accused in a qasamah case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=683)

وقال بعضهم: بل يقسم بعد طول الحبس – وليها محمد بن هشام ورجل أو رجال من عصبتها، في مقط الحق بمحضرك ومحضر ملأ من المسلمين، إن كان أخاها غير بالغ في ذلك الوقت على عين فطيس وبمحضره: بالله الذي لا إله إلا هو، لقد قتلها عمدا يكررون

اليمين بذلك خمسين مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the minor heir swearing oaths and retaliation in a qasamah case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=684)

وإن كان أخوها قد بلغ الحلم؛ أقسم مع محمد بن هشام على فطيس أنه قتلها، واقتص منه. وإن لم يكن مع محمد بن هشام من يقسم معه من عصبتها، بقي فطيس في السجن حتى يبلغ أخوها، وأقسم هو وأخوها شهيد، وقتل فطيس إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=561)

[قوله: كالأيمان] حاصل مسألة القسامة، أن كسر اليمين يكمل على ذي الأكثر من الكسور، ولو أقل نصيبا من غيره كأن يكون الورثة للمقتول ابنا وبنتا وتوجهت عليهما أيمان القسامة التي هي الخمسون يمينا على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث، وعلى البنت ستة عشر وثلثان فجبر الكسر على البنت، فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فيكمل على كل فيحلف كل سبعة عشر تتمة يضطر إليها الحكمان إنما يطلبان بعد اختيار القاتل أحد الأنواع الثلاثة فيما فيه ثلاثة، فإذا اختار أحدها طلب له الحكمان ليجتهدا فيه. وإن روي فيه شيء عن الشارع بأن يقال إن هذه النعامة فيها بدنة سمينة لكونها سمينة وهكذا أو إذا أراد الانتقال عما حكما به فله الانتقال ولو التزم خراجه، وإذا اختلفا فيما وقع به الحكم، فإنه يعاد ولو من غيرهما كما يعاد إن تبين خطؤهما كأن حكما فيما فيه بدنة بشاة.

Mas'alah: How many of the guardians swear fifty oaths in seeking blood?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

(ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا)

Mas'alah: How do the heirs swear oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: فيحلفون كلهم] فيحلف كل واحد يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل والقاتل كواحد منهم.

Mas'alah: What happens when some heirs refuse to swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: ومن نكل لزمه ما يجب عليه] ويكون لمن نكل من أولياء الدم أو حلف بعض الأيمان لأنه بمنزلة الناكل، وأما إذا حلف بعض الأولياء جميع الأيمان وأخذ نصيبه فإنه لا يدخل في شيء مما رد بنكول العاقلة، هذا إذا كانت عاقلة، فإن لم تكن عاقلة حلف الجاني خمسين يمينا ويبرأ، فإن نكل غرم الدية كلها لأنه إذا لم تكن عاقلة ولا بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه فإنه يغرم جميع الدية، وأما إذا كان بيت مال فإنه يغرم حصته التي تخصه أن لو كانت عاقلة.

Mas'alah: What does it mean when some of the claimants of blood refuse to swear?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: يريد وقد نكل مدعو الدم] أي كلهم أو بعضهم وهو مشارك لغير الناكل في الدرجة.

Mas'alah: How do heirs swear oaths in qasamah for unintentional killing according to their inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

(وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة)

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple heirs in accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان، ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا

Mas'alah: What happens when the victim has only an agnate relative in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[حاشية العدوي] الأيمان على المدعى عليه، فإن لم يوجد للمقتول إلا عاصب فيلزمه الاستعانة بعاصبه الأجنبي من المقتول كما إذا قتلت أمه فإن له الاستعانة بعمه، فإن لم يستعن أو لم يجد من يستعين به فإن الأيمان ترد على الجاني، فإن حلف برئ وإن نكل حبس ولا يطلق ولو طال حبسه

Mas'alah: What is the ruling on a woman or a uterine brother taking oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: من رجل أو امرأة] بل وإن انفرد الرجل أو المرأة فلا بد من حلفها كلها، ولا تأخذ المرأة إلا فرضها ومثلها الأخ للأم، ويسقط ما على الجاني مما زاد على نصيب الحالف لتعذر الحلف من بيت المال، ولكن ترد الأيمان على العاقلة بمنزلة نكول أولياء المقتول، فإن نكلت غرمت لبيت المال.

Mas'alah: What does 'after him' refer to in the context of qasamah oaths?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: بعده] أي بعد حلف الحاضر جميع الأيمان.

Mas'alah: Why does the absent person only swear his portion of the qasamah oaths?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: لتقدم إلخ] علة لقوله: يحلف ما ينوبه أي ولا يحلف الكل لتقدم أيمان الحاضر، والأولى لتقدم حلف الحاضر كل الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather swearing half the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2540)

[حاشية الصاوي] بغسل وإيصاء ولاء جنازة نكاح أخا وابنا على الجد قدم قوله: [حلف النصف] : أي كما يحلف الأخ النصف الثاني لأنه ميراث كل واحد في تلك الحالة.

Mas'alah: What is the meaning of 'in both cases' regarding the grandfather's oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2540)

قوله: [في الصورتين] : أي صورة ما إذا كان معه أخوان أو أخ.

Mas'alah: What is the ruling when the killing of the testator is established by qasamah from the paternal uncles?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2542)

وقوله: [وثبت قتل مورثهن] إلخ: قيد في المثال الأخير

بقسامة من الأعمام، فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم. فلو ثبت ببينة أو إقرار فلا كلام للعصبة غير الوارثين والحق في القتل للنساء.

Mas'alah: What grammatical note does the commentator make about the phrase 'they swear against him'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [فيقسمون عليه] : المناسب حذف النون.

Mas'alah: What is the ruling when some guardians swear all the oaths of qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [ونكل البعض] : أي وحلف البعض جميع أيمان القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when guardians are equal in degree in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [فإن استووا في الدرجة] : أي وهي في كون كل واحد له التكلم

Mas'alah: What is the ruling on entering into the share of one who swore in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

قوله: [الدخول في حصة من حلف] : أي على ما للشيخ يوسف الفيشي فإذا كان مدعي الخطأ اثنين ومدعي العمد اثنين وحلف واحد من مدعي الخطأ كان لمدعي العمد الحلف معه، وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم. قوله: [أو على معاينة الضرب]

إلخ: أي وإن لم يكن هناك أثر.

Mas'alah: How do the heirs swear the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

(يقسم) الأولياء خمسين يمينا صيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب من العدل: (لقد جرحه) أو ضربه (ومات منه) : من الجرح أو الضرب.

Mas'alah: What is the alternative opinion on how the heirs swear the oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

وقيل: يحلف واحد من الأولياء يمينا مكملة الشهادة أنه ضربه أو جرحه ثم يحلفون الخمسين إلخ: لكن قد علمت أنه داخل في صفة القسامة.

Mas'alah: Is a separate oath needed from each guardian in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

قوله: [لكن قد علمت أنه داخل في صيغة القسامة] : أي مع كل يمين فلا حاجة ليمين أخرى من أحد الأولياء حيث يعبر في كل يمين لقد جرحه ومات منه.

Mas'alah: Can a blind person or an absent person take the oath in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2597)

(وإن) كان اليمين (من أعمى أو) من (غائب) حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعاينة.

Mas'alah: How are fractional oaths completed for different heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2598)

وثلث، وعلى الأم ستة عشر وثلثان، فتحلف سبعة عشر، ويكمل العاصب والزوجة يمينه للتساوي، وسقط كسر الأخ للأم فقط، خلافا لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when fractional shares of oaths are equal among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2598)

(وإلا) بأن ساوت الكسور (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر عليه للتساوي؛ كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان، فيحلف كل واحد سبعة عشر. فقوله: "وهي خمسون" يمينا إذا لم يكن كسر وإلا فتزيد. .

Mas'alah: What happens when an absent heir returns or a minor reaches puberty after qasamah oaths?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2599)

(ثم) بعد حلف الحاضر جميع الأيمان (حلف) من حضر من الغيبة أو بلغ الصبي (حصته) من أيمان القسامة فقط ويأخذ نصيبه من الدية. .

Mas'alah: What is the ruling on women taking the oath of qasamah in cases of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2599)

(ولا يحلف) أيمان القسامة (في العمد أقل من رجلين) : لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه، فإن انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه.

Mas'alah: Who are the 'asabah entitled to qasamah and blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2599)

(عصبة) ولو لم يرثوا. بأن كان هناك من يحجبهم كما يأتي، كانت العصبة من النسب أو من الولاء كما قال: (ولو مولى) : فإنه إذا وجد اثنان من الأعلين أي المعتقين للمقتول فيقسمون ويستحقون القصاص في العمد أو الدية في الخطأ، بخلاف المولى الأسفل.

[حاشية الصاوي] قوله: [لا يخاطبون الدية إلا بعد ثبوت الدم] : أي وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها. قوله: [حصته] : أي يحلف ما ينوبه على حسب الفريضة الشرعية، وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة لأن حلفه قبل ذلك حكم مضى، فإن مات الغائب أو الصبي قبل قدومه أو بلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع أيمانها قبل ذلك وارثه فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه مورثه، أو يكتفي بأيمانه السابقة؟ قولان، رجح ابن رشد ثانيهما كما في بن. قوله: [فإن انفردن عن رجلين] إلخ: أي أو كان له عاصب واحد ولم يجد من يستعين به. قوله: [فترد الأيمان على المدعى عليه] : أي فإن حلف برئ وإلا حبس حتى يحلف، ولو طال سجنه ولا يقتل بمجرد النكول لأن القتل لا يثبت بشاهد واحد. قوله: [ولو لم يرثوا] : أي هذا إذا ورثوا كأخوين للمقتول ولا وارث له غيرهما، أو لم يرثوا كعمين له والحال أن الوارث له بنت وأخت مثلا. قوله: [فيقسمون ويستحقون] : المناسب فيقسمان ويستحقان لأن الضمير عائد على الاثنين

Mas'alah: Who may the guardian seek assistance from in the oath for intentional homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2601)

(وللولي) : أي عليه إن كان واحدا أو تخييرا إن تعدد (الاستعانة) في القسامة (بعاصبه) : أي عاصب الولي وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله إخوة م

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of oaths and the sufficiency of two guardians?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2601)

(ووزعت) : أي الأيمان على مستحقي الدم فإن زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين (وكفى) في حلف جميعها (اثنان) من الأولياء (طاعا من أكثر) : أي إذا كان الأولياء أكثر من اثنين وطاع منهم اثنان فيكفي حيث كان الباقي (غير ناكلين) . . [حاشية الصاوي] قوله: [الاستعانة في القسامة بغاصبه] : هذا في العمد، وأما في الخطأ فيحلفها وإن واحدا بشرط كونه وارثا. والحاصل أنه لا يحلفها في الخطأ إلا الورثة ذكورا كانوا أو إناثا اتحد الوارث أو تعدد، وأما في العمد فلا يحلفها إلا العدد من العصبة سواء كانوا كلهم عصبة المقتول أو بعضهم عصبته والبعض عصبة عصبته، سواء كان عاصب المقتول وارثا أو غير وارث. قوله: [وإن أجنبيا] : أي من المقتول لا من الولي فلا بد أن يكون عصبة له كأمثلة الشارح المتقدمة. قوله: [على مستحقي الدم] : أي على عدد الرءوس وهذا في العمد، وأما في الخطأ فتوزع على قدر الإرث. قوله: [اجتزئ منهم بخمسين] : فإذا طلب كل واحد منهم الحلف دخلت القرعة فيمن يحلفها منهم عند المشاحة. قوله: [غير ناكلين] : حاصل الفقه أن أولياء المقتول إن كانوا أكثر من اثنين والحال أنهم في درجة كإخوة أو أعمام فطاع منهم اثنان بحلف جميع أيمان القسامة فإنه يجتزئ بذلك بشرط أن يكون الذي لم يحلف غير ناكل فلو كان ناكلا بطل الدم ولا يجتزئ بحلف من أطاع والموضوع أن الجميع في درجة واحدة كما علمت وإلا فلا عبرة بنكول من نكل إن كان بعيدا.

Mas'alah: Is standing for an oath specific to li'an and qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1275)

وحكى ابن عبدوس عن أشهب أن القيام في الأيمان إنما هو في اللعان والقسامة دون سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the second pillar of qasamah regarding its procedure?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1386)

الركن الثاني: في كيفية القسامة

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for unintentional homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1386)

وهي ا، يحلف الوارث، إن كان واحدا، في الخطأ خمسين يمينا متوالية. وإن كانوا جماعة وزعت عليهم الأيمان على قدر مواريثهم، وجبر كسر اليمين بإكمالها على من عليه أكثرها، أو على جميع المشتركين فيها إن تساوت أنصباؤهم منها، وقيل: يجبر على الجميع وإن اختلف أنصباؤهم منها. فإن نكل بعضهم أو كانغائبا فلا يأخذ الحاضر حصته ما لم يتم خمسين يمينا. ثم من حضر منالغيب حلف حصته من الأيمان لو اجتمع الجميع وأخذ حصته من الدية، ومن نكل منهم سقط حقه.

Mas'alah: How many oath-takers are required in qasamah for intentional homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

وأما العمد فلا يحلف فيه أقل من رجلين. قال ابن القاسم: وكأنها من ناحية الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on women and the 'asaba in qasamah for intentional homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

ولا مدخل للنساء في العمد بوجه، بل تحلف العصبة، فإن كانوا خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة، فإن اقتصروا على رجلين منهم فحلفا خمسين يمينا فهل يجزيهم ذلك أو لا يجزيهم ويعدون ناكلين إن لم يحلف كل واحد منهم يمينا؟ قولان لابن القاسم وعبد الملك.

Mas'alah: Does the oath of some heirs suffice for others in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

قال محمد: [و] قول ابن القاسم صواب، لأن أيمان بعضهم تنوب عن البعض.

Mas'alah: How many relatives swear oaths when the number exceeds fifty in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

وإن زاد عددهم على الخمسين حلف منهم خمسون. وحكى القاضي أبو محمد رواية

بأنهم يحلفون جميعهم.

Mas'alah: What happens when the number of relatives is less than fifty in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

وإن نقص عددهم عن الخمسين ردت عليهم الأيمان حتى تكمل خمسين.

Mas'alah: What is the ruling when only one guardian is present in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

وإن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته، ويجتزي في المعنيين بالواحد. ثم نكول المعينين غير معتبر، فأما نكول أحد الأولياء فمسقط للقود.

Mas'alah: What wording do the plaintiffs use in their oath in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1388)

وإذا فرعنا على الأول فروى ابن القاسم أنهم يقولون فيالقسامة: لمات من ضربه، ولا يقولون من ضربهم.

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1388)

الركن الرابع: (في من) يحلف

Mas'alah: What are the rules regarding heirs and the qasamah oath?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1388)

ومهما قتل من لا وارث له فلا قسامة إذ تحليف بيت المال غير ممكن. ولا قسامة إلا بورثة نسب أو ولاء. ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت ببينة. ولا يقسم المولي

الأسفل، ولكن ترد الأميان على المدعى عليه فيحلف خمسين، فغ، حلف ضرب مائة وحبس سنة، وإن نكل سجن أبدا حتى يحلف أو يموت.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather swearing one-third of the oaths in intentional and

accidental killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

واختلف شيوخ المدونة في فهمها: هل يحلف الثلث مطلقا عمدا أو خطأ، وهو ظاهرها عند ابن رشد، لكنه قال: أما في الخطأ فصواب، وأما في العمد فالقياس على مذهب ابن القاسم أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم، وإنما يحلف الثلث في الخطأ، إلا في العمد؛ ولذا قال المؤلف:

Mas'alah: What is the condition that women must be heirs of the victim to execute retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

أشار لأحدهما بقوله: إن ورثن المقتول بأن يكن من جملة ورثته، فتخرج العمة والخالة وبنت الأخ وبنت العم وما أشبههن.

Mas'alah: What is the ruling on women and agnates executing retaliation when women inherit exclusively?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

ثم شبه في الحكم فقال: كأن حزن الميراث بأن استغرقهن كبنت وأخت وأعمام، وثبت قتل مورثهم بقسامة من الأعمام فلكل القتل، ومن قام به فهو أولى من غيره، ولا عفو

إلا باجتماع الرجال والنساء عليه.

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed among heirs in cases of accidental killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3255)

[يمين الوارث على قدر الميراث:] ثم ميز بين الحالتين في الخطأ والعمد بقوله: يحلفها في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين. وأشعر قوله: (من يرث) بتوزيعها على قدر الميراث، وهو كذلك اتفاقا، إذا وجد متعدد، وكذا إذا انفرد واستوعب، كابن وأخ مثلا، وكذا

يحلفها من انفرد، وإن لم يستوعب الميراث كبنت أو أخ، وعلم حكم الأخ للأم من قوله: وإن واحدا أو امرأة.

Mas'alah: How are fractional oaths adjusted when qasamah is divided among multiple heirs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3256)

[جبر اليمين:] ولما قدم أن اليمين في الخطأ على قدر الميراث ويلزم منه انكسار بعضها على بعض الأنصباء، والانكسار قد يكون بأجزاء مختلفة أو متساوية، وعين كلا منهما بقوله: وجبرت اليمين على الحاصل فيها كسر على أكثر كسرها، ولو كان صاحب الكسر الكثير يمينا وثلث، وعلى البنت ستة عشر وثلثان، فيجبر كسر البنت؛

لأنه أكثر، فتحلف سبعة عشر يمينا. واحترز بقوله: (على أكثر كسرها) عن قول صاحب المقدمات: (يجبرها أكثرهم نصيبا) . وإلا يكن الكسر أكثر بل مساويا كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فعلى كل من الجميع تكميل ما انكسر من نصيبه، فيحلف كل من الثلاثة سبعة عشر يمينا، وقس على ذلك. ولا يأخذ أحد شيئا من الدية إن غاب غيره أو صغر إلا بعدها، أي: بعد حلف جميعها، إذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية، إلا بعد ثبوت الدم، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها، ثم حلف من حضر من الغائبين أو بلغ حصته منها، وأخذ نصيبه، وإن نكلوا –أي: الورثة كلهم– عن أيمان القسامة، أو نكل بعض فقط ردت الأيمان على العاقلة على عدتها، وحلفت العاقلة كل واحد يمينا، ولو كانت عشرة آلاف، والقاتل كأحدهم، ويلغز بها. فمن حلف فلا غرم عليه، ومن نكل منها فحصته عليه، يغرمها على الأظهر من أقوال خمسة، حكاها في البيان والمقدمات، قال: وهو أحد قولي ابن القاسم، وأبين الأقوال وأوضحها في النظر، وهذا مخالف لما في ابن الحاجب أن من نكل حلف غيره وأخذ حصته. ولا يحلف في العمد أقل من رجلين، مالك: هو الأمر المجمع عليه

Mas'alah: Who are the 'asabah entitled to administer qasamah oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

عندنا، عصبة للمقتول من النسب، سواء ورثا أم لا، أو ورث أحدهما دون الآخر، وإلا يكن له عصبة من النسب فموالي أعلون؛ إذ عصوبتهم أبعد من عصوبة النسب؛ فلا يقسم الموالي الأسفلون.

Mas'alah: What are the rules for a single guardian seeking assistance in qasamah oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

وللولي الواحد فأكثر الاستعانه عن الحلف بعاصبه الذي يلتقي معه في أب معروف، وللولي فقط إذا استعان بغيره حلف الأكثر من الأيمان، إن لم تزد على نصفها، وهي خمسة وعشرون يمينا، ووزعت أيمان القسامة على مستحق الدم، وتقدم أنهم إذا زادوا على خمسين لا يزاد عليها؛ لأنه خلاف سنة القسامة، واجتزئ في حلف جميعها باثنين طاعا من أكثر من غير علم ما عند غيرهما عند ابن القاسم، ولا يعد من لم يحلف ناكلا، إلا أن يصرح بالنكول، ويستحق البقية مما يسحقون.

Mas'alah: How are qasamah oaths handled when there are minors or incapacitated persons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

ولا ينتظر ببعض أيمان القسامة صغير إذا كان هناك كبار، بل يحلف الكبار جميع الأيمان ويقتلون، بخلاف المغمي عليه والمبرسم، فإن كلا منهما ينتظر لقرب زوال زمن مرضه، إلا ألا يوجد غيره: الضمير للكبير، ويحتمل عوده للصغير، فيحلف الكبير حصته والصغير معه حال حلفه؛ لأنه أرهب في النفس، ولا يؤخر الكبير لاحتمال موته أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم، وإذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير ليحلف حصته، وإن عفا الكبير اعتبر عفوه، وللصغير نصيبه من دية عمد.

Mas'alah: How many oaths are required from the heirs in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1070)

ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا فإن كانوا خمسين حلفوا (خمسين يمينا) كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah and what does it entitle?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1071)

بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه (و) بعد حلفهم (يستحقون الدم) لما في الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم

Mas'alah: What is the minimum number of male heirs required to swear in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1071)

(ولا يحلف في العمد أقل من رجلين) عصبة فهم منه أنه لا يحلف في العمد إلا الذكور

Mas'alah: How do heirs swear oaths in unintentional homicide according to their inheritance shares?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1076)

(وتحلف الورثة في الخطإ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو مرأة) فالإثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا

Mas'alah: What happens when some heirs are present and others absent in unintentional homicide oaths?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1076)

ويتفرع على توزع الأيمان في الخطإ مسألة (و) هي (إذا حضر بعض ورثة دية الخطإ) وغاب البعض (لم يكن له) أي لمن حضر (بد) أي حتم لازم (أن يحلف جميع الأيمان) الخمسين عند مالك وإلا لم يستحق من الدية شيئا (ثم يحلف من يأتي) أي يجيء ممن كان غائبا (بعده بقدر نصيبه من الميراث) ولا يجتزى بيمين من حضر قبله

Mas'alah: What is the ruling on oaths for absent heirs in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1076)

ك لأن من شرط أخذ هذا المال حصول الأيمان فإن حلف الحاضر استحق نصيبه منه والآتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الأيمان ويأخذ نصيبه لتقدم أيمان الحاضر كل الأيمان انتهى

Mas'alah: How many oaths does the grandfather swear in qasamah when inheriting a third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8612)

ويحلف الثلث يعني أن الجد إذا كان مع الإخوة فإنه يحلف ثلث أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث، قال عبد الباقي: ويحلف الجد الثلث من أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث، فإن كان معه أخ حلف النصف كالأخ هذا في العمد والخطإ في هاتين الصورتين، فإن زادت الإخوة على مثليه حلف، وكمل يحلف الثلث في الخطإ والعمد أو يحلف الثلث إلا في العمد فكأخ؟ أي يقدر أخا زائدا على الإخوة، فإن كانت الإخوة ثلاثة حلف ربع الأيمان [وأربعة] (1) خمسها وهو عشرة أيمان وهكذا.

Mas'alah: What are the two interpretations regarding the grandfather's oath in qasamah for intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8612)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان على المدونة، قال البناني: نص المدونة: وإن كانوا عشرة إخوة وجدا حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثين، فحملها ابن رشد على ظاهرها من العموم في الخطإ والعمد، فقال في المقدمات: قال ابن القاسم: يحلف الجد ثلث الأيمان في العمد والخطإ، فأما الخطأ فصواب، وأما العمد فالقياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم، وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطإ، وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس. انتهى. نقله بعض الشراح. ومثله

في أبي الحسن فتبين أنهما تأويلان على المدونة، ولا مفهوم لعشرة بل المراد به ما فوق الاثنين. انتهى. وقال عبد الباقي عند قوله "تأويلان" : محلهما في العمد ومعه أكثر من مثليه ثم ما تقدم من حلفه الثلث إذا كان معه أخوان في العمد والخطإ ظاهره لأن فرضه الثلث في ذلك، فإن كان فرضه أكثر منه كما إذا كان معه ذو فرض كجدة لأم وأخ واحد فإن ميراثه الثلث ونصف سدس، فيحلف قدر إرثه وهو الثلث ونصف السدس كما ارتضاه غير واحد من مشايخ علي الأجهوري هذا في الخطإ لأن الجدة تحلف فيه من حصتها كما يأتي في المصنف، وأما في العمد فيحلف نصف الأيمان والأخ مثله؛ لأنه إذا حلف الجد قدر إرثه وحلف الأخ باقيها لزم حلف أحد الوليين المتساويين أكثر من نصف أيمانها وهو (1) في النسخ: في أربعة، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 21.

باطل. انتهى. والحاصل أنه إذا كان مع الجد أخ ذو سهم كجدة أو [أخ لأخ] (1) حلف كل في الخطإ قدر إرثه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the heirs' specification of intent in a qasamah case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8769)

فيستدل بذلك حتى يظهر سبب يقسمون عليه حينئذ ويقتلون، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ لم يقبل قول الأولياء لا في عمد ولا في خطإ؛ لأن السنة إنما جاءت في قول المقتول، واستحسنه اللخمي. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwanah when the murdered person does not specify intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8769)

وقال المواق من المدونة: إذا قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطإ أقسموا عليه واستحقوه، وقال عبد الباقي: ويجوز في "بينوا" كونه حالا منتظرة مع اختلاف فاعلها مع فاعل صاحبها وهو أطلق كما ارتضاه الدماميني –ردا على– المغني وإن منعه الشمني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the murdered person's statement about intent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8769)

لا خالفوا يعني أنه إذا بين المقتول بأن قال قتلني فلان عمدا وخالف الأولياء في ذلك وقالوا: بل قتله خطأ فإن الدم يبطل فلا قود ولا دية ولا قسامة، وكذا لو قال المقتول قتلني خطأ، وقال الأولياء قتله عمدا فإنه يبطل الدم ولا قسامة ولا قود ولا دية، وقوله: "لا خالفوا" كلا أو بعضا، قال الخرشي: يعني أن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله بأن قال قتلني عمدا فقالوا بل قتله خطأ أو بالعكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the murdered person's statement about intent according to al-Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8769)

وقال الشبراخيتي: لا إن خالفوا قول المدمى بأن قال خطأ وقال الأولياء عمدا أو عكسه فلا قسامة؛ لأنه في الأول أبرأ القاتل وهم أبرأوا العاقلة، وفي الثاني عكسه لأنه تكذيب لقول المدمي. والمعتبر في التدمية قوله: دونهم وهو معطوف على أطلق؛ أي ولا إن خالفوا، وليس معطوفا على بينوا لأنه يصير التقدير حينئذ، لا إن أطلق وخالفوا مع أنه لا مخالفة مع الإطلاق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the murdered person's statement according to al-Tata'i?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8769)

وقال التتائي: لا إن خالفوا قول المدمي، بأن قال خطأ وقال الأولياء عمدا، وعكسه فلا قسامة لأنه في الأول أبرأ القاتل وهم أبرءوا العاقلة، وفي الثاني أبرأ هو العاقلة وهم أبرأوا القاتل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the dying person's statement regarding the manner of killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8770)

ولا يقبل رجوعهم يعني أن أولياء المقتول إذا خالفوا قوله: بأن قال قتلني فلان عمدا فقالوا بل قتله خطأ أو بالعكس، فإنه لا قسامة لهم وبطل حقهم كما علمت، وليس لهم بعد ذلك أن يرجعوا عن مخالفته إلى موافقته، فلا يجابوا إلى ذلك لأنهم أكذبوا

أنفسهم، وما ذكره المصنف من قوله: "لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم" هو الصحيح، وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا خالفوا فلا يقسموا إلا على قوله. وقال المواق من المدونة: إذا ادعى الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة لهم ولا دية ولا دم، ولا لهم أن يرجعوا إلى قول الميت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim ignorance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8770)

ولا إن قاد بعض عمدا وبعض لا نعلم عطف على مدخول لا؛ يعني أن المقتول إذا أطلق في قوله، فقال بعض الأولياء: قتله عمدا، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ، فإنه لا قسامة ولا دم ولا دية، وصريح المصنف بطلان الدم وأنهم لا يمكنون من القسامة. وفي المواق من المدونة: إن قال بعضهم: عمدا، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف، فإن دمه يبطل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others refuse to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8770)

قال البناني: قال مصطفى: الظاهر أن قولها: ولا نحلف، لم يذكر فيها على سبيل التقييد خلافا لا اقتضاه كلام التتائي من توقف البطلان في هذه على النكول، ولذا لم يذكره ابن الحاجب وابن شأس مع ذكرهما لمسألة المدونة. انتهى. ونص ابن الحاجب: فلو

قال بعضهم عمدا والباقون لا نعلم أو نكلوا فلا قسامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim accidental killing and others are ignorant or refuse to swear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8771)

بخلاف ذي الخطإ يعني أنه إذا قال بعض خطأ وبعض لا نعلم، أو قالوا كلهم خطأ ونكل بعضهم فإنه يكون له أي لمدعي الخطإ أي للبعض الذين ادعوا الخطأ في الأولى وللبعض الذين لم ينكلوا في المسألة الثانية الحلف لجميع أيمان القسامة وإذا حلفها فله أخذ نصيبه من الديه، ولا شيء للآخرين أي الذين قالوا: لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ في الأولى والناكلين في المسألة الثانية حيث حلفت العاقلة، وإلا أخذوا نصيبهم أيضا. قال البناني تحت قوله: "بخلاف ذي الخطإ" : صورتان، ما إذا قال بعض خطأ وبعض لا نعلم، وما إذا قال كلهم خطأ ونكل البعض عن اليمين، ونص المدونة: ولو قال بعضهم قتله خطأ وقال الباقون لا علم لنا، أو نكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطإ وأخذوا حظهم من الدية، ولا شيء للآخرين. انتهى. ونحوه لابن شأس.

Mas'alah: What is the interpretation of the heirs' statement 'we have no knowledge'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8771)

قال أبو الحسن: قولها: لا علم لنا، يحتمل لا علم لنا بعين قاتله أو بصفة قتله من عمد

أو خطإ، وقوله: "أو نكلوا" يحتمل معناه ادعى جميعهم الخطأ، ويحتمل أن يعود إلى الصورة السابقة وهي إذا قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ والحكم سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the summary of rulings when the deceased specifies or does not specify the type of killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8771)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: حاصل هذه المسألة أن تقول: إذا قيد الميت ووافقوا كلهم أو خالفوا كلا أو بعضا فالأمر ظاهر، فإن أطلق وبينوا بلا اختلاف فالأمر ظاهر؛ أي فإن أقسموا كلهم ثبت ما أقسموا عليه من عمد وخطإ، فإن أطلق ولم يبينوا فلا اختلاف فالأمر ظاهر أيضا، فإن أطلق وقال بعض: عمدا وبعض لا نعلم بطل الدم، فإن قالوا كلهم: عمدا ونكلوا كلهم عن أيمان القسامة بطل الدم أيضا، فإن نكل بعضهم أو عفا عن الدم قبل القسامة ففي سقوط الدم والدية أو الدم ويحلف من بقي لأخذ حقه، ثالثها هذا إن نكل على وجه العفو عن حقه وإن نكل

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8772)

وأما إذا قال بعض عمدا وبعض خطأ فهو قوله وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطإ يعني أن المقتول إذا أطلق في قوله بأن قال: قتلني فلان، فقال بعض

الأولياء: قتله خطأ، وقال بعضهم: بل قتله عمدا والحال أنهم كلهم في درجة واحدة، بأن كانوا بنين أو إخوة أو نحو ذلك فإنهم كلهم –أي من ادعى العمد ومن ادعى الخطأ– يحلفون أيمان القسامة ويقضى للجميع بدية الخطإ، فإن اختلفوا كبنت وعصبة، فإن ادعت العصبة العمد والبنت الخطأ فهو هدر ولا قسامة ولا قود ولا دية؛ لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة ولم تثبت البنت لهم ذلك، ولو كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ، ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويحرز دمه كما في الموازية، وإن ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد حلف العصبة وأخذوا نصيبهم من الدية، ولا عبرة بقول البنت لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة، وتثنية المؤلف الضمير أولا وجمعه ثانيا للتفنن؛ أي وإن اختلفا أي الصنفان واستووا أي المختلفون في درجة القرابة. انظر الخرشي. وقال عبد الباقي: وإن اطلق المقتول في قوله بأن قال قتلني فلان واختلفا أي فريقا ورثته فيهما أي في العمد والخطإ؛ أي قال فريق قتله عمدا وآخر خطأ واستووا في درجة القرابة، كأولاد

Mas'alah: What is the ruling when heirs claiming intentional and accidental killing swear qasamah according to their inheritance shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8773)

أو إخوة أو أعمام وإن لم يستو عددهم، حلف كل من مدعي العمد والخطإ أيمان القسامة على قدر إرثه فقط، وللجميع دية الخطإ على عاقلة الجاني ويسقط القتل.

Mas'alah: What are the thirteen scenarios in qasamah when the deceased did not specify the type of killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8773)

وحاصل هذا الحاصل أنه إذا أطلق الميت فالصور ثلاث عشرة؛ لأن الأولياء إما أن يدعوا العمد كلهم ويحلفون على ذلك فلهم القود، أو ينكلون كلهم فيبطل الدم وإن نكل بعضهم وحلف بعضهم فقيل يسقط الدم والدية وهو لابن القاسم وابن الماجشون، وقيل يسقط الدم ويحلف من بقي لأخذ حقه وهو لأشهب، وقيل إن نكل على وجه العفو عن حقه حلف من بقي لأخذ حقه ويسقط، وإن نكل تحرجا وتورعا حلف من بقي ولم يسقط الدم وهو لابن نافع فهذه ثلاث صور، وإما أن يقول بعض عمدا وبعض لا نعلم وهذه صورة يبطل الدم فيها، وإما أن يقولوا كلهم خطأ ويحلفون كلهم فلهم الدية وإن نكلوا حلفت العاقلة وبطل الدم، وإن حلف بعض الأولياء ونكل بعض فللحالف أخذ نصيبه ويسقط حق الناكل بعد حلف العاقلة، فإن نكلوا غرموا وإن نكل بعضهم غرم حصته فهذه ثلاث صور، وإما أن يقول بعض خطأ وبعض لا نعلم، فمن حلف من مدعي الخطإ يأخذ نصيبه وتسقط حصة الناكل عن العاقلة حيث حلفت العاقلة، فإن نكل بعض العاقلة دفعت حصته للناكل من أولياء المقتول، ولا شيء لمن قال لا نعلم. وهنا ثلاث أيضا. لأنهم إما أن يحلفوا كلهم أو بعضهم أو ينكلوا كلهم، وإما أن يقول بعض عمدا وبعض خطأ فهي قوله: "وإن اختلفا فيهما" الخ، وفيها ثلاث أيضا: حلفوا كلهم نكل بعض مدعي الخطإ، نكل مدعو الخطإ للجميع دية خطإ في الأولى وفي الثانية للحالف نصيبه وفي الثالثة يهدر الدم. فهذه ثلاث عشرة والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How do the heirs swear the oath of qasamah in cases of witnessed wound or beating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8775)

يقسم لمن ضربه مات يعني أنه في مسألة الشاهدين بمعاينة الجرح أو الضرب يقسم أولياء الميت: لمن ضرب فلان مات؛ أي كيفية القسامة في ذلك أن يقول المولي: بالله الذي لا إله إلا هو لمن ضربه مات في مسألة الضرب، وفي مسألة الجرح: لمن جرحه مات ونحو هذه الصيغة مما يفيد الحصر، فهي نحو: إنما مات من ضربه أو جرحه. قال الشيخ محمد بن الحسن عند قوله: "يقسم لمن ضربه مات" ما نصه: هذا خاص بالشاهدين بجرح أو ضرب، وأما في إقرار المقتول فيقولون: لقد جرحه، ولمن جرحه مات. انتهى.

Mas'alah: What is the description of the oath taken by the heirs with a single witness in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8775)

وقال عبد الباقي: أو شاهد بذلك أي بمعاينة الجرح أو الضرب مطلقا أي عمدا أو خطأ، تأخر الموت أم لا، بلغ المضروب أو المجروح أم لا، فيحلف الأولياء يمينا واحدة تكملة للوث ثم خمسين للقسامة، وصفة الواحدة المكملة كأيمانها. قال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد أو نصه أنهم يحلفون على الجرح والموت في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه أو ضربه ولقد مات من جرحه أو ضربه. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the oath of the heirs in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8776)

وقال الشبراخيتي: أو شاهد بذلك أي بمعاينة الجرح أو الضرب مطلقا أي عمدا أو خطأ، تأخر الموت أم لا، ولا بد من حلف الأولياء يمينا واحدة لتكملة اللوث، ثم يحلفون أيمان القسامة كما قال الشارح والتوضيح، وقال ابن رشد: على ما ذكر ابن عرفة أنهم يحلفون على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين؛ أي فيجمعون في كل يمين بين ما يحلف عليه لتكملة اللوث وما يحلف عليه في القسامة، وتقدم أن هذا هو المذهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing oaths with a single witness in intentional and unintentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8781)

وقال البناني عند قوله: "وكالعدل فقط في معاينة القتل" ما نصه: أي عمدا أو خطأ، فيحلف الأولياء في العمد مع شاهدهم خمسين يمينا، ويستحقون القصاص ويقسمون أيضا في الخطإ ويستحقون الدية، هذا مقتضى نقل المواق. ولكنهم مثلوا فيما يثبت بالشاهد واليمين فيما تقدم بأمثلة منها: قتل الخطإ فيقتضي الاكتفاء بيمين واحدة وليس كذلك، وإن كان مرادهم ما يشمل القسامة فالعمد كذلك، فلم اقتصروا على الخطإ؟ فتأمله. انتهى. وهو بحث حسن. والله أعلم.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8795)

وقال الحطاب: أو امرأة كما لو لم يخلف إلا بنتا واحدة، قال في المدونة: فإن لم يدع إلا بنتا بغير عصبة حلفت البنت خمسين يمينا وأخذت نصف الدية ويسقط الباقي، وقال ابن رشد: وإذا قال دمي عند فلان وله وارث معلوم مع جماعة المسلمين مثل الزوجة أو الزوج حلف الوارث المعلوم خمسين يمينا، واستحق حقه من الدية وبطل الباقي. وفي الذخيرة: المقسم في الخطإ جميع المكلفين من الورثة رجالا ونساء يحلفون بقدر ميراثهم، ومن لا وارث له فلا قسامة له لتعذر قسم بيت المال. انتهى. ولا يقسم في العمد إلا ولي ذو نسب أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت، ولا يقسم المولى الأسفل بل ترد الأيمان على المدعى عليهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when only one heir swears the oaths in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8795)

وقال عبد الباقي: يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا ولو أخا لأم أو امرأة، ويسقط باقي الدية إذا لم يكن مع المرأة وارث إلا بيت المال، فإنه لا يطلب بحلف ولا حق له في باقي الأيمان. ذكره

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed according to inheritance shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8796)

أبو الحسن على المدونة. وفي قوله: "من يرث" إشعار بحلفه على قدر إرثه حيث كان

معه من يستوفي الإرث، وإلا حلف جميع أيمانها وأخذ قدر إرثه وسقط الباقي. انتهى.

وقال الخرشي: اعلم أن القسامة في قتل الخطإ مقيسة على القسامة في قتل العمد الذي ورد النص، فيه فيحلف في الخطإ من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث لأنها سبب في حصوله، وإن لم يوجد في الخطإ إلا امرأة واحدة فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية، فكذلك لو لم يوجد من يحلف إلا واحد من الإخوة للأم فإنه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية ويسقط الباقي عن الجاني من الدية لتعذر الحلف من بيت المال. انتهى.

Mas'alah: How is a broken oath in qasamah completed when shares are unequal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8796)

وجبرت اليمين على أكثر كسوها يعني أنه إذا انكسرت اليمين بأن ناب أحد الحالفين جزء منها وناب غيره ذلك فإن اليمين تجبر أي تكمل على من نابه من الأجزاء أكثر مما ناب غيره، ولو كان صاحب الجزء الكثير أقل نصيبا من غيره، قال التتائي: ولا تقدم أن اليمين في الخطإ على قدر الميراث ويلزم منه انكسار بعضها على بعض الأنصباء والانكسار قد يكون بأجزاء مختلفة أو متساوية، بين حكم كل بقوله: "وجبرت اليمين" إن حصل فيها كسر على أكثر كسرها، ولو كان صاحب الكسر الكثير أقل نصيبا من غيره وهو مذهب المدونة، كابن وبنت على الابن ثلاثون يمينا وثلاث وثلث، وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر البنت لأنه أكثر، فتحلف سبعة عشر يمينا، خلافا لقول صاحب المقدمات: تجبر على أكثرهم نصيبا وهو الابن في الفرض المذكور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on completing oaths when there are multiple fractional shares?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8796)

وقال عبد الباقي: وجبرت اليمين إن حصل فيها كسران أو كسور على أكثر كسرها ولو كان صاحبه أقل نصيبا، كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر يمينا وثلثان، فتحلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثة وثلاثين، ومثال الكسور أن يكون للمقتول زوجة وأم وأخ لأم، فللزوجة الربع اثنا عشر يمينا ونصف وللأم ثلثها ستة عشر يمينا وثلثان، وللأخ للأم سدسها ثمانية وثلث، فتحلف الأم سبعة عشر يمينا لأن كسرها أكثر فشمل المصنف ذلك، ويسقط الكسران وما بقي من أيمان القسامة يحلفها العاصب إن كان، وإلا ردت على المذكورات ويجري فيهن تنظير التتائي الآتي قريبا. انتهى. قوله: ويسقط الكسران الخ غير صحيح، بل إنما

Mas'alah: What is the ruling when the fractional oaths are equal among multiple heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8797)

وإلا يكن الكسر أكثر بل مساويا، كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فإنها تكمل على الجميع، فيحلف كل واحد سبع عشرة يمينا، ولو كانوا ثلاثين حلف كل يمينين، فقوله: "وجبرت" إلى قوله: "الجميع" ، كالتخصيص لقوله: وهي خمسون يمينا أي معناه ما لم يكن كسر، وإلا فتزيد على الخمسين في بعض الصور أي حيث تساوت الكسور. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can heirs take blood money before swearing the oaths of qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8797)

ولا يأخذ أحد إلا بعدها يعني أنه لا يأخذ أحد من الورثة شيئا من الدية إلا بعد أيمان القسامة؛ لأنه لا يلزم العاقلة شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها. وقوله: "إلا بعدها" أي ولو كان إحدى جدتين لها نصف سدس لوجود جدة أخرى تشاركها وأبت من الحلف، قال عبد الباقي: ولا يأخذ أحد شيئا من الدية وإن غاب غيره إلا بعدها أي

Mas'alah: What are the rulings for absent heirs and minors in qasamah oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8798)

بعد حلف جميعها؛ إذ لا يلزم العاقلة شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها، ولو إحدى جدتين لها نصف سدس. قال التتائي: وانظر لو حضر صاحب ثلث وسدس وضاب صاحب نصف هل يحلف كل من الحاضرين من حصة الغائب بقدر نصيبه أو على التساوي؟ انتهى. ثم بعد حلف جميع أيمان القسامة إذا قدم أحد من الورثة كان غائبا حين الحلف المذكور حلف من حضر من غيبته حصته أي ما ينوبه من أيمان القسامة فقط، وأخذ بعد حلفه نصيبه من الدية، وكذا الصبي إذا بلغ بعد حلف غيره جميعها فإنه يحلف ما ينوبه من أيمان القسامة، ويأخذ نصيبه من الدية، فإن مات الغائب قبل قدومه أو الصبي قبل بلوغه وكان الحالف وارثه وحلف جميع أيمانها

قبل ذلك، فهل لا بد من حلفه ما كان يحلف موروثه أو يكتفي بأيمان القسامة؟ قولان. وينبغي أن يكون الراجح الأول قياسا على ما مر في قوله: "كوارثه قبله" ، وينبغي أيضا أن يجري هنا التأويلان السابقان فيما إذا نكل أولا، وظاهر قوله: ثم حلف من حضر حصته، ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك؛ لأن يمينه قبل ذلك حكم مضى كما في نقل ابن عرفة عن سماع عيسى، وظاهره أنه ينزع منه ما رجع عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who retracts after swearing qasamah oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8798)

وقال التتائي: ابن عرفة: سمع عيسى: من أقسمت خمسين يمينا وأخذت حظها من دية الخطإ ثم نزعت وردت ما أخذت ثم أتت أخت لها، فإنها تحلف بقدر حظها لأن يمين الأولى حكم مضى. انتهى. وقال الشبراخيتي: فإن مات الغائب أو الصبي وكان الحالف وارثه فلا بد من حلفه ما كان يحلف موروثه. انتهى. فاقتصر عليه كأنه المذهب، وقد مر ترجيح عبد الباقي له.

Mas'alah: What is the ruling on the wali seeking assistance from his 'asib in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8802)

أقف عليه، وأصل المذهب أنه لا مدخل للنساء في القسامة في العمد، ويحلف الموالي الأعلون لأنهم عصبة، ولا يحلف الموالي الأسفلون. نقله ابن عرفة عن سماع يحيى.

وللولي الاستعانة بعاصبه يعني أن لولي المقتول واحدا كان الولي أو متعددا أن يستعين بعاصب يلقاه في أب معروف يوازيه ولو كان دونه في الرتبة، فقوله: "بعاصبه" أي عاصب نفسه ولو كان أجنبيا من المقتول، كما إذا قتلت أمه فاستعان بعمه مثلا وأضاف العاصب للضمير للإشارة إلى أنه لا بد أن يكون عاصبا للولي، وكلام المؤلف في العمد، وأما في الخطإ فيحلفها من يرث عاصبا أو غيره كما مر. وقوله: "بعاصبه" المراد بالعاصب الجنس واحدا أو أكثر. قاله الخرشي. وقال: وقوله: "وللولي" وجوبا إن كان واحدا وجوازا إن كان أكثر. انتهى. يعني بقوله: وجوبا أنه لا تصح له القسامة إلا بالاستعانة بعاصبه، فلا ينافي أن يترك القسامة من أصلها. والله تعالى أعلم. وقال الحطاب: "وللولي الاستعانة بعاصبه" أي وللولي إذا كان واحدا أن يستعين بعاصبه، وكذا لو تعدد الولي كما ذكره في التوضيح عن ابن رشد، لكن كلام المصنف إنما هو في الواحد بدليل قوله: "إن لم يزد على نصفها" . فتأمله. والمراد عاصبه الذي يجتمع معه في أب معروف، ولا يكتفى في ذلك بأن يكون معروفا أنه من القبيلة الفلانية كما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى. انتهى. وقال الشبراخيتي: وللولي واحدا أو أكثر الاستعانة على الحلف بعاصبه أي عاصب نفسه ولو كان أجنبيا من المقتول. انتهى المراد منه. وقد مر عن الحطاب والخرشي ومثله لغيرهما أنه لا بد أن يجتمع معه في أب معروف. قال مقيده عفا الله عنه: وهو صريح في أن الاستعانة إنما تكون بعاصب النسب لا بالمولى الأعلى الذي ليس من عصبة المقتول. والله تعالى أعلم. تنبيه: وقع في عبد الباقي ما نصه: فقوله: "بعاصبه" أي جنس عاصبه واحدا أو متعددا وأولى بمشاركه في السهم ونحوه في الخرشي، قال البناني: غير صحيح إذ العاصب ليس ذا سهم حتى يشاركه غيره فيه، وأيضا مشاركه في التعصيب مساو له، فكيف يقال: إنه يستعين به؟ انتهى. وقال التتائي: وللولي الواحد فأكثر الاستعانة على الحلف بعاصبه الذي يلتقي معه في أب معروف يوارثه به، قال في توضيحه عن المقدمات: إن وجد رجلا واحدا حلف

كل منهما خمسا

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among the wali and his assistants?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8803)

وعشرين يمينا، وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت بينهم الأيمان على عددهم، فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما [يجب عليهم] (1) لم يجز، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه جاز ما لم يزد على خمس وعشرين، وإن كان للقتيل وليان فأرادا أن يستعينا في القسامة بغيرهما من الأولياء الذين دونهم في الرتبة فذلك جائز، ويقسم الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضي المستعان بهم أن يحلف كل واحد منهم أكثر مما يجب عليه فذلك جائز ولا يجوز لأحدهما أن يحلف أكثر من خمس وعشرين يمينا، وإذا حلف كل واحد من الوليين ما يجب عليه من الأيمان فلا بأس أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: إن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزي في المعينين بالواحد وللولي فقط حلف الأكثر، ولا يزيد على نصفها. ابن رشد: إن كان ولي الدم الذي له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من العصبة أو العشيرة من يقسم معه ممن يلقاه إلى أب معروف، فإن وجد رجلا حلف كل واحد خمسا وعشرين يمينا، وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم، فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك جائز ما بينه وبين خمس وعشرين يمينا، فإنه لا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك. وقوله: "وللولي الاشعانة بعاصبه" قال عبد الباقي: واللام في "للولي" بمعنى "على" إن كان واحدا وللتخيير إن تعدد، وكلامه

في العمد، وأما في الخطإ فيحلفها وإن كان واحدا كما مر. انتهى. وللولي فقط حلف الأكثر يعني أن الولي إذا استعان بعاصب فأكثر فإنه يجوز له أن يحلف من أيمان القسامة أكثر من غيره، إن لم يزد الأكثر على ما أي لم يزد الأكثر على خمس وعشرين، بأن كان خمسا وعشرين فأقل، فإذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل واحد منهم خمسا وعشرين يمينا، فإن أراد أحدهم أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك، وإن وجد (1) في الأصل يحب عليه عليهم والمثبت من المقدمات ج 2 ص 391.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed when there are many heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8804)

رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليه لم يجز، وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك له ما بينه وبين خمس وعشرين "ولا يجوز له أن يحلف أكثر من خمس وعشرين، واحترز بقوله:" فقط "من المستعان به فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولي، وأما من نصيب المستعان به الآخر فله ذلك. قاله غير واحد." قال مقيده عفا الله عنه: هذا الذي ذكرته هنا كله في المستعان به، سواء كان من عصبة الولي فقط أو من عصبته وهي عصبة المقتول كما هو صريح غير واحد أو كصريحه. والله تعالى أعلم. ووزعت يعني أن أيمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدية إن كانوا خمسين فأقل، فإن زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين؛ لأن الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: ووزعت أيمان القسامة على قدر الميراث في الخطإ وعلى عدد الرؤوس في العمد وإن زادوا على الخمسين حلف منهم

خمسون بالقرعة، ولا يزاد على الخمسين لأنه خلاف السنة. انتهى. قوله: على قدر الميراث في الخطإ حسن، ولكن الكلام الآن في العمد، وقد مر الكلام على الخطإ. وقوله: "حلف" منهم خمسون بالقرعة نحوه لعبد الباقي، حيث قال: وتدخل القرعة عند المشاحة من يحلفها منهم. انتهى. قال الرهوني: أصله للأجهوري، وانظر من قاله، وعبارة الأئمة تفيد أن حلف الجميع هو الأصل كما تقدم في نقل ابن يونس عن ابن المواز، ونقل النوادر أقوى في الدلالة على ذلك، ونصها: ومن كتاب ابن المواز: إن كان الأولياء في العمد سواء في القعدد كالإخوة أو الأولاد أكثر من خمسين أو أقل، فمذهب ابن القاسم أن يمين رجلين منهم خمسين يمينا بينهما سواء يجوز وينوب عمن بقي، ولا يحلف أقل من رجلين ثم القتل إلى جميعهم والعفو (1) من حلف ومن لم يحلف. انتهى محل الحاجة منه على نقل ابن مرزوق. ويدل على ذلك أيضا أن ابن رشد حكى في المقدمات الخلاف في الاجتزاء بالخمسين من أكثر. نقله ابن عرفة وابن مرزوق وسلماه. وبه يعلم أن قول (1) في الرهوني ج 8 ص 73: أو العفو.

Mas'alah: What is the ruling on not exceeding fifty oath-takers in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8805)

الزرقاني: ولا يزاد عليها، فيه نظر. انتهى. وما نقم عليه مثله في الخرشي والشبراخيتي كما رأيت، ومثل مالهم للتتائي فإنه قال: ووزعت أيمان القسامة على مستحقي الدم، وتقدم أنهم إذا زادوا على الخمسين لا يزاد عليها لأنه خلاف سنة القسامة. انتهى.

Mas'alah: When can two heirs suffice for swearing all the oaths of qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8805)

واجتزئ باثنين طاعا من أكثر يعني أن القسامة توزع على عدد الأولياء كما عرفت، فإذا كانوا أكثر من اثنين فإنه يجترأ بهما، والمعنى أن جميعهم متطوعون بالحلف منقادون له من غير امتناع منه، أو لم يعلم ما عند غير الاثنين الذين طاعا بحلف جميع الأيمان حملا لها عن بقية الأولياء، فذلك هو الذي يجتزئ به. قال عبد الباقي: واجتزئ في حلف جميعها باثنين طاعا من أكثر من غير نكولهم كما يفيده، قوله: "طاعا من أكثر" إذ المتبادر منه أن معناه من طوع أكثر، ويفيده أيضا قوله الآتي: "بخلاف غيره" . انتهى.

Mas'alah: Can two heirs suffice for swearing oaths when there are more than fifty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8805)

وقال ابن مرزوق: وظاهر كلام المصنف أنه يجتزأ باثنين من أكثر منهما، سواء كان عدد الأولياء خمسين أو أكثر أو أقل، ومثله نقل ابن شأس وهو ظاهر ما نقل في النوادر من قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وحكى فيه خلافا وظاهر ما نقل في المقدمات أن الاجتزاء باثنين من أكثر منهما على خلاف فيه إنما هو إذا لم يكونوا أكثر من خمسين، وأما إن كانوا أكثر من خمسين فلا بد

Mas'alah: What is the ruling on the number of oath-takers in qasamah when there are more than fifty heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8806)

ثم نقل ما أشار إليه من كلام النوادر والمقدمات، وقال في آخر ما نقله عن المقدمات ما نصه: ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول أنه لا بد أن يحلف جميعهم وإن زادوا على الخمسين، وإلا لم يستحقوا الدم. انتهى. وقول ابن مرزوق عن ابن رشد: ورأيت لابن القاسم في كتاب مجهول الخ، كذا وجدته فيه وهو خلاف ما في ابن عرفة، فإنه قال: فإن طاع اثنان بحمل الخمسين جاز عند ابن القاسم، وقال المغيرة وأشهب وابن الماجشون: إنه لا بد أن يحلفوا كلهم ومن لم يحلف منهم فهو كنكوله وإن زاد عددهم على خمسين، فاتفقوا أنه إن حلف منهم خمسون أجزأهم، ورأيت لابن الماجشون في كتاب مجهول أنه لابد أن يحلف كل واحد منهم يمينا وإلا لم يستحقوا الدم. انتهى. فنسب ذلك لابن الماجشون لا لابن القاسم، ولابن الماجشون عزاه في التبصرة ونصها: ولو كان عددهم أكثر من خمسين اجتزئ منهم بخمسين على مذهب ابن القاسم وأشهب، وعن ابن الماجشون أنهم يحلفون كلهم يمينا يمينا. انتهى منها بلفظها. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oath-takers in qasamah when there are more than fifty heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8806)

وقال المواق: ابن الحاجب: إن كانوا أقل من خمسين وزعت وإن كانوا أكثر من

خمسين اجتزئ بالخمسين على الأصح، وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما قولان لابن القاسم وأشهب. ابن رشد: وإن كان ولاة الدم أكثر من اثنين وطاع اثنان منهم بحمل الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم، ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولياء ناكلا لأن الدم قد قيم به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a designated assistant's refusal to take the oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8806)

ونكول المعين غير معتبر يعني أن الولي إذا استعان بعاصبه فنكل المعين عن اليمين فإن نكوله غير معتبر؛ أي لا يضر في ثبوت الدم، فإن وجد الولي من يحلف معه من عصبته ثبت الدم وإلا بطل؛ لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين، والمراد بالعين من ليس له كلام في العفو وعدمه، كان من عصبة الولي فقط دون المقتول، أو كان من عصبتهما. والله تعالى أعلم. قال الخرشي: يعني أن ولي الدم إذا كان واحدا واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فإن نكوله غير معتبر لاتهامه على الرشوة؛ لأنه لا حق له في الدم، فإن وجد الولي غيره من العصبة

يحلف معه فلا كلام، وإلا بطل الدم لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة، ومثل النكول التكذيب. انتهى. وقال عبد الباقي: ونكول المعين عن الحلف غير معتبر وكذا تكذيبه لأنه لا حق له في الدم؛ لأنه قد يكون إنما نكل لأنه رشى ثم إن وجد غيره يستعان به وإلا سقط الدم حيث كان الولي واحدا، لقوله: "ولا يحلف في العمد" الخ،

فإن رجع المعين بعد نكوله ليحلف برضى الولي فالظاهر عدم تمكينه. انتهى. وقال الشبراخيتي: ونكول المعين وكذا تكذيبه غير معتبر لأنه لا حق له في الدم، ولأنه يتهم أن يرشى وللولي أن ينظر معينا غيره وإلا بطل الدم، وإذا رجع الأول لا يستعان به لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: قول ابن شأس: نكول المعين لغو واضح لعدم استحقاقه ما يحلف عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a non-designated heir's refusal to take the oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8807)

بخلاف غيره يعني أن نكول غير المعين –وغير المعين هو: الذي له الكلام في العفو وعدمه– معتبر فيبطل الدم بنكوله، قال المواق: ومن ابن يونس، قال ابن القاسم: إن كثر أولياء الدم أجزأ أن يحلف اثنان إذا تطوعا ولم يترك باقيهم اليمين نكولا، قال في المدونة: فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا سبيل إلى القتل، كانوا اثنين أو أكثر، قال محمد: فرق مالك بين نكول أحد الأولياء عن القسامة قبل القسامة وبعد أن حلف جماعتهم، فقال: إن نكل منهم من له العفو قبل القسامة فلا قسامة لبقيتهم ولا دية ولا دم، ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، وإن نكل بعد يمين جماعتهم لم يسقط حظ من بقي من الدية ونكول هذا كعفوه. انتهى. وقال الخرشي: بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الأولياء الذين في درجة واحدة، كالإخوة والبنين مثلا فإنه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" ، ولا فرق بين العفو والنكول. انتهى. وقال

الشبراخيتي: بخلاف نكول غيره، ممن له استحقاق الدم إن كان قريب القرابة كالأولاد والإخوة، بل ولو بعدوا في الدرجة مع استوائهم فيها كالعم مع بقية الأعمام، وليس المراد بعدوا في الدرجة مع كون غيرهم أقرب منهم كأبناء الأعمام معهم فلا

كلام لهم ولا يعتبر نكولهم، وقول الشارح: كالأعمام وبنيهم يمكن أن تكون الواو بمعنى أو، وكلام التتائي فاسد وجمع الضمير في قوله: "بعدوا" ؛ لأن غير متعدد في المعنى. انتهى. وقال عبد الباقي: بخلاف نكول غيره أي غير المعين من أولياء الدم الذين في درجة واحدة، كبنين أو إخوة فيعتبر ولو بعدوا عن المقتول في الدرجة مع اشوائهم مع غيرهم كأولاد عم ونكل بعضهم، وليس المراد بعدوا في الدرجة مع كون غيرهم أقرب منهم، كابني عم مع عم فإنه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم، وأفرد الضمير في غيره وجمعه في بعدوا تفننا؛ ولأنه قد يكون الناكل واحدا وقد يكون متعددا، وأتى بقوله: "بخلاف غيره" مع استفادته من قوله: "وسقط إن عفا رجل كالباقي" لأجل المبالغة هنا. انتهى. قوله: وأفرد الضمير في غيره الخ، الضمير في غيره عائد على المعين وفي "بعدوا" للغير، ففي قوله: تفننا ما فيه. قاله مقيده عفا الله عنه. وقوله: مع استوائهم مع غيرهم الخ هذا هو الصواب؛ إذ هكذا المسألة مفروضة في كلام الأئمة كاللخمي وابن شأس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد، خلافا للشارح. وتبعه التتائي في جعله الخلاف المشار إليه بلو إذا بعدوا مع الاختلاف في القعدد، وما قبل لو إذا استووا وهو وهم منه، بل المسألة كلها مفروضة فيما إذا استووا في القعدد، وما قبل المبالغة إذا قربوا كبنين فقط أو إخوة فقط، وما بعدها إذا بعدوا كأعمام فقط. قاله مصطفى. ونص اللخمي: واختلف عن مالك إن كان الأولياء أعماما أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة، فنكل بعضهم فجعل فيهم الجواب مرة كالبنين، وقال أيضا: لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعدا أن يحلفوا ويقتلوا لأنهم عنده لا عفو إلا باجتماعهم،

بخلاف البنين والأول أبين. انتهى. وقال الحطاب: بخلاف غيره ولو بعدوا أي بخلاف نكول غير المعين فإن نكوله معتبر والمعنى أنه إذا كان ولاة الدم في القعدد سواء كالأولاد أو الإخوة فباتفاق، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيهم ومن هو أبعد فالمشهور سقوط القود أيضا، والشاذ أنه لا يسقط إلا باجتماعهم. كذا قرر المسألة في التوضيح. انتهى.

Mas'alah: Is a minor heir waited for in qasamah oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8813)

عبد الباقي: ولا ينتظر ببعض أيمان القسامة صغير مساو لدرجة كبير، ولكن لا يتوقف الثبوت عليه بدليل الاستثناء، فيقسم الكبير ويستعين بعاصبه ويقتل المدعى عليه بعد القسامة. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا ينتظر ببعض أيمان القسامة صغير لا يتوقف الثبوت عليه، فيحلف الكبار جميع الأيمان ويقتلون. انتهى. وقال التتائي: ولا ينتظر ببعض أيمان القسامة صغير إذا كان هناك كبار، بل يحلف الكبار جميع الأيمان ويقتلون. انتهى. وقال المواق من المدونة: إن كان أولاد المقتول صغارا وكبارا، فإن كان الكبار اثنين فلهم أن يقسموا ويقتلوا، ولا ينتظر بلوغ الصغير. انتهى.

Mas'alah: Is an unconscious or delirious person waited for in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8813)

بخلاف المغمى يعني أن المغمى عليه ينتظر بالقتل لقرب إفاقته، والمبرسم يعني أن المبرسم ينتظر بالقتل لقرب زوال البرسام، وقررته بهذا وإن كان خلاف ظاهره لما يأتي قريبا، وقال عبد الباقي: "بخلاف المغمى والمبرسم" فينتظران لقرب إفاقتهما، وقال الشبراخيتي: بخلاف المغمى عليه والبرسم فإن كلا منهما ينتظر لقرب زوال زمن مرضه، وهذا تكرار مع ما تقدم من قوله: "وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم" . انتهى. وقال البناني: ظاهر المصنف أنهما ينتظران ببعض الأيمان، ولو وجد من يحلف غيرهما وهو غير صحيح ولم يقل به أحد، وحمله المواق والأجهوري على الانتظار للقتل إذا أراده غيرهما وهو صواب، إلا أنه تكرار مع قوله سابقا: "وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم" وبعيد من فرضه هنا. انتهى.

Mas'alah: What if only a minor heir exists for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8813)

إلا أن لا يوجد غيره أي غير الصغير؛ يعني أنه إذا لم يكن مع الكبير إلا صغير، فإنه ينتظر الصغير ببعض أيمان القسامة لبلوغه، فإذا لم يكن مع الكبير ولي ولا معين فإن الصغير ينتظر ببعض أيمان القسامة لبلوغه، فيحبس القاتل، قال في كتاب محمد: ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف كما في الطخيخي، ويجري مثل هذا في المجنون المطبق. قاله الشبراخيتي. وإذا لم يوجد غير الصغير، وقلنا إنه ينتظر ببعض أيمان القسامة لبلوغه، فإنه يحلف الكبير من أيمان القسامة حصته خمسا وعشرين يمينا الآن، والصغير حاضر معه لأنه أرهب للنفس. قال عبد الباقي: وحضوره مع الكبير ينبغي أن يكون على سبيل الندب لا الوجوب؛ لأن هذا منكر من أصله في المذهب، فليس

حضوره شرطا في اعتبار أيمان الكبير، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير

Mas'alah: What is the ruling on the adult taking his share of the qasamah oath while waiting for the minor?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8814)

فيحلف خمسا وعشرين يمينا ثم يستحق الدم، ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير، فيحلف هو وأخوه لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير، فيبطل الدم.

Mas'alah: What is the ruling if the adult pardons or the minor dies before reaching puberty in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8814)

وقوله: "فيحلف الكبير" فإن عفا اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد، فإن مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم. انتهى. الشبراخيتي: وقوله: "فيحلف الكبير" الخ جواب شرط مقدر؛ أي وإذا انتظر الصغير فيحلف الكبير حصته من الآن والصغير معه. انتهى المراد منه. وقال التتائي: فيحلف الكبير حصته والصغير معه حال حلفه، مثله لابن الحاجب وأقره ابن عبد السلام، وعلله المؤلف بأنه أرهب ولا يؤخر الكبير لاحتمال موته أو غيبته قبل بلوغ الصغير، فيبطل الدم، وإذا حلف الكبير انتظر بلوغ الصغير فيحلف حصته، وإن عفا الكبير اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد، وسكت عن حكم الغائب. وفي توضيحه عن ابن رشد: ظاهر المدونة انتظاره.

انتهى.

Mas'alah: Can the heirs choose to swear qasamah against someone other than the one specified by the dying person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8817)

ابن القاسم: إن قال لهم: أقسموا على فلان فليس لهم أن يقسموا على غيره. لعلمه بأشد ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on some of the blood claimants taking an oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

الثالث عشر: حلف بعض المستحقين للدم.

Mas'alah: What happens when some of the heirs refuse to swear the qasamah oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=346)

بأن يحلف أكثر لم يجز وإن كانوا أزيد من اثنين إلى خمسين وهم في العدد سواء وتشاحوا في حملها قسمت بينهم على عددهم، فإن وقع كسر مثل أن يكونوا عشرين

فتبقى عشرة قيل لهم ائتوا بعشرة يحلفونها فإن حلفها منهم عشرة استحقوا الدم وإلا بطل الدم بنكولهم، وإذا نكل بعض الأولياء فإن كان ممن لا عفو له فلا اعتبار بنكوله وإن كان ممن يصح عفوه ففي المذهب خمسة والذي في المدونة أن الدم يبطل، قال ابن القاسم: وليس لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظه من الدية، وقال أشهب: يبطل الدم ويحلف من بقي ويأخذ حظه من الدية، وقال ابن نافع: إن كان نكوله على وجه العفو والترك لحقه حلف من بقي ويأخذ حظه من الدية وإن كان على وجه حلف من بقي وقتلوا، وقال محمد: فرق مالك بين أن ينكل بعد أن يحلف جماعة الأولياء أو قبل ذلك فإن نكل بعد يمينهم لم يسقط حقهم من الدية وإلا فلا قسامة لبقيتهم ولا دية ولا دم، ويحلف المدعي عليه خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يعينه ويضرب مائة ويسجن عاما وقاله أصحابه المدنيون والمصريون إلا أشهب.

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs refuses to swear and there are multiple defendants?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=346)

فإن نكل أحد الأولاد أو أحد الإخوة سقط الدم، وإن كان من العصبة فلمن بقي أن يحلف ويستحق الدم وإن كان الجاني أكثر من واحد وثبت الدم بالشهادة قتلوا كلهم، وإن ثبت بقسامة لم يقتل إلا واحد، قال عبد الملك: لأنه لا يدري أقتله واحد أو الكل، وقال المغيرة: يقتل الجماعة بالواحد، وإذا فرعنا على المشهور فيعينون واحدا ويقسمون عليه ويقتلونه ويقولون في القسامة لمات من ضربه ولا يقول من ضربهم رواه ابن القاسم، وقال أشهب: لهم أن يقسموا على الجماعة ويختاروا واحدا للقتل، ثم يضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What is the order of priority among legal guardians in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

المسألة الثامنة في ترتيب الأولياء، وبيان منازلهم في القسامة

Mas'alah: What authority do fathers have when they are the sole guardians in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

فأما الآباء إذا انفردوا فلا خلاف أن حكم الدم بأيديهم إن شاؤوا عفوا عن القصاص، وعن الدية في الخطأ بعد القسامة، وإن شاؤوا قتلوا في العمد، ويأخذوا الدية في الخطأ، وإن شاؤوا نكلوا عن الأيمان ابتداء ولا يحلفوا.

Mas'alah: What is the ruling when sons are present alongside the father in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

فإن كان معهم البنون، ففي "الموازية" : أجمع مالك وأصحابه على أنه لا قول للأب [معهم] [2] في عفو ولا قود.

Mas'alah: What rights do sons have over their father's blood in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

وأما البنون فهم أولى بدم والدهم أيضا إن شاؤوا أقسموا، وإن شاؤوا تركوا، وإن شاؤوا عفوا بعد القسامة، ولا شيء معهم لآبائهم؛ إذ لا حظ في الميراث مع آبائهم.

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah and who may pardon in intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

وأما البنون، والبنات، والإخوة، والأخوات فإن القيام بالدم للذكران دون الإناث، وأيمان القسامة عليهم، ولا يقسم النساء في العمد؛ لأن الأيمان فيه من قبيل الشهادة؛ ولذلك لا يحلف في العمد أقل من رجلين، وقتل العمد من الحدود وشهادة النساء في الحدود لا تجوز.

Mas'alah: If the grandfather is treated like a brother in blood claims, does his pardon alone suffice?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4339)

وعلى القول بأن الجد كالأخ في الدم، فمن عفى منهم جاز عفوه.

Mas'alah: How many oaths does the grandfather swear in qasamah for manslaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4339)

فإن كان الدم لا يثبت إلا بقسامة، فإن كان القتل خطأ، فإن الجد يحلف ثلث الأيمان إذا كان الإخوة ثلاثة فصاعدا.

Mas'alah: Are oaths divided equally among heirs in qasamah for intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4339)

فإن كان القتل عمدا، فهل تقسم الأيمان علي عددهم أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : (1) في أ: من.

أحدهما: أن الجد يحلف ثلث الأيمان، وهو نص قوله في "الكتاب" . والثاني: أن الأيمان تقسم على عددهم؛ لأن الجد كواحد منهم. ولا فائدة للتفاوت بينهم في الأيمان؛ لأنهم لو استعانوا بقسامة الجد على مذهب من جعله منهم كالأجنبي لقسمة الأيمان بينهم على عددهم.

Mas'alah: What happens if the blood guardian is alone and needs a second person for qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4340)

فإن كان ولي الدم واحدا، فإنه يطلب من قومه من يقسم معه ممن تنتهي إليه ولاية الدم يوما ما، وإن بعد في الحال؛ إذ لا يقسم بحلف في العمد أقل من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling if no one can swear the oaths in intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4340)

فإن لم يجد من يقسم جملة، فإن الدم يبطل.

Mas'alah: Can two heirs swear all fifty oaths on behalf of fifty heirs in intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4340)

فإن كان ولاة الدم خمسين رجلا، وهم في التعدد سواء، فتطوع الاثنان منهم بحمل الخمسين يمينا، هل يجزئهم ذلك أو لابد من أن يحلفوا كلهم؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم، وهو ظاهر "المدونة" . ولم يعد من لم يحلف من بقية الأولياء ناكلا؛ لأن الدم قد قيم به. والثاني: أنهم لابد لهم أن يحلفوا كلهم، ولا يجوز أن يحلف بعضهم، وهو كالنكول ممن لم يحلف منهم، وهو قول أشهب والمغيرة وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if there are more than fifty heirs swearing oaths in intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4340)

فإن كان عددهم أكثر من خمسين وهم في التعدد سواء، فهل يجزئهم إن حلف منهم خمسون أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك يجزئهم إن حلف منهم خمسون خمسين يمينا , ولا

يعد من بقي ناكلا لتمام القسامة بخمسين يمينا، وهو قول ابن القاسم وأشهب، والمغيرة، وغيرهم من أصحاب مالك، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أنه لابد أن يحلف كل [واحد منهم يمينا، وإن كانوا مائة وإلا لم يستحقوا الدم، وهو قول] [1] ابن الماجشون على ما نقله [القاضي] [2] أبو الوليد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one heir is a minor?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4341)

فإن كان ولي الدم [صبيا صغيرا، وكان معه من الإخوة الكبار اثنان فصاعدا فإنهم] [3] يقسمون، ويستحقون الدم , ولا ينتظرون كبر الصبي؛ لئلا تبطل الدماء، فإن قسموا [فلهم أن يقتلوا, وإن عفوا فعفوهم جائز، وإن كان على الدية فأكثر. وإن كان عفوهم] [4] على أقل من الدية أو على غير الدية، فللصغير نصيبه من الدية كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a minor heir has only one adult co-heir?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4341)

فإن كان مع الصغير من أولياء الدم رجل واحد ممن يجوز عفوه، فلا يستحق الدم بقسامة إلا أن يجد من العصبة، أو من العشيرة من يقسم معه ممن يلتقي معه على أب معروف. فإن وجد رجلا واحدا حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، فإن وجد أكثر من ذلك قسمت الأيمان على عددهم. فإن لم يجد أحدا فإنه يحلف وحده خمسا وعشرين يمينا , ثم يحبس (1) بياض في ب. (2) زيادة من ب. (3) بياض في ب. (4) بياض في ب.

القاتل حتى يبلغ الصبى [فيحلف ما بقى من الأيمان، وهذا نص قول ابن القاسم في "المدونة" ، والحمد لله وحده] [1]. (1) سقط من أ.

Mas'alah: How are qasamah oaths distributed among the victim's heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4261)

و) إن كان الاستيفاء للجد والإخوة وتوقف ثبوت الدم على قسامة ف (يحلف) الجد (الثلث) من أيمان القسامة إن كان معه أخوان، وإن كان معه أخ يحلف النصف سواء كان القتل خطأ أو عمدا في هاتين الصورتين (و) إن كان معه أكثر من أخوين ف (هل) يحلف الثلث في الخطأ والعمد أو (إلا في العمد) فيحلف (كأخ) فيقدر أخا زائدا على عدد الإخوة، وتقسم الخمسون على عددهم، ويحلف كل ما نابه، فإن كانوا ثلاثة فيحلف ربعها وأربعة فيحلف خمسها، وعلى هذا القياس في الجواب (تأويلان) لقولها وإن كانوا عشرة إخوة وجدا حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثين، فحملها ابن رشد على ظاهرها من عمومها في الخطأ والعمد فقال في المقدمات ابن القاسم يحلف الجد

ثلث الأيمان في العمد والخطأ، فأما الخطأ فصواب، وأما العمد فالقياس على مذهبه أن تقسم الأيمان بينهم على عددهم، وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ. وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس. اهـ. نقله بعض الشارحين وأبو الحسن والعشرة مثال، والمدار على الزيادة على الاثنين أفاده البناني (

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4377)

يحلفها في الخطإ من يرث المقتول، وإن واحدا، أو امرأة

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4379)

وإن نكلوا أو بعض: حلفت العاقلة فمن نكل: فحصته على الأظهر [منح الجليل] وإن كانت بنت وابن غائب فلا تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف خمسين يمينا وإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية، ولو رجعت البنت عن دعواها وردت ما أخذت من الدية لأن أيمانها الأولى حكم مضى، ففي سماع عيسى من أقسمت خمسين يمينا وأخذت حظها من الدية ثم نزعت وردت ما أخذت ثم أتت أختها فتحلف بقدر حظها لأن يمين الأولى حكم مضى (وإن نكلوا) أي الورثة كلهم عن القسامة (أو) نكل (بعض) منهم وحلف بعض آخر ردت القسامة على عاقلة القاتل و (حلفت العاقلة) كل واحد منها يحلف يمينا ولو كانت عشرة آلاف والقاتل كأحدهم (فمن) حلف من

العاقلة سقط حظه من الدية، ومن (نكل) عن اليمين (فحصته) أي الناكل التي عليه من الدية يغرمها للناكل من الورثة (على الأظهر) عند ابن رشد من خمسة أقوال حكاها في البيان والمقدمات، قال وهذا أحد قولي ابن القاسم وأبين الأقوال وأصحها في النظر. ابن عرفة في المقدمات والبيان إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ففيه خمسة أقوال، الأول رد الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كأحدهم، فمن حلف فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه وهو أحد قولي ابن القاسم، وهو أصحها. الثاني: يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها، وإن حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة كلها حتى يتموا خمسين يمينا، وهذا قول ابن القاسم الثاني. الثالث: أنهم إن نكلوا فلا حق لهم، أو نكل بعضهم فلا حق له ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب عليهم بعد إنما تجب بالفرض قاله ابن الماجشون. والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل

Mas'alah: Who must take the oath in intentional killing cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4380)

ولا يحلف في العمد: أقل من رجلين عصبة، وإلا فموالي [منح الجليل] فلا يلزم العاقلة شيء بنكوله لأنها لا تحمل الإقرار والنكولة كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة، رواه ابن وهب. والخامس: رد الأيمان على العاقلة، فإن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة على ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – في قضائه على السعديين. (ولا يحلف) القسامة (في) دعوى قتل (العمد أقل من رجلين

عصبة) للمقتول من نسب أو ولاء له أو لعاصبه بدليل ما يأتي، سواء ورثاه أم لا، أو ورثه أحدها دون الآخر. الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – هو الأمر المجتمع عليه عندنا. ابن عرفة فيها إن ادعى العمد فلا يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا، فإن حلف معه آخر من ولاة الدم، وإن لم يكن مثله في التعدد قتل وإلا ردت الأيمان على المدعى عليه، فإن حلف خمسين يمينا برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف. وفي الموطإ لا يقسم في قتل العمد من المدعيين إلا اثنان فصاعدا تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا قد استحقا، وذلك الأمر المجمع عليه عندنا، وفيه الرجل يقتل عمدا أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم. ابن رشد الأصل في أن لا يقسم في العمد أقل من رجلين عصبة قوله – صلى الله عليه وسلم – «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» فجمعهم في الأيمان ولم يفرد الأخ بها دون بني عمه، قلت قال أبو عمر مثله ابن رشد ومن جهة المعنى لما كان لا يقتل بأقل من شاهدين لم يستحق دمه إلا بقسامة رجلين. الباجي وغيره إنما يقسم في العمد الرجال الأولياء ومن له تعصيب. (وإلا) أي وإن لم يكن للمقتول عصبة من النسب (ف) يقسم (موالي) أعلون لأنهم عصبة بالولاء لا أسفلون، لأنهم غير عصبة، سمع يحيى ابن القاسم إن لم يكن للقتيل عمدا عصبة ولا وارث تقسم القبيلة التي هو منها وهو معروف بالانتماء إليها يعقل معها وتعقل معه، قال لا قسامة لهم ولا لأحد إلا بوارثة لنسب ثابت أو لولاء، ولا يقسم الموالي الأسفلون. ابن رشد لم أحفظ اختلافا في هذا، وفيها من لا عصابة له لا قسامة فيه ولا

Mas'alah: Can the guardian seek assistance from agnates in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4381)

وللولي: الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر، إن لم تزد على نصفها [منح الجليل] يقتل فيه إلا ببينة الصقلي عن محمد عن ابن القاسم عدم من يحلف كنكول الأولياء في رد اليمين على أولياء القاتل (ول) جنس (الولي) الصادق بواحد فأكثر (الاستعانة) على القسامة (بعاصبه) أي الولي ولو أجنبيا من المقتول، كما إذا قتلت متزوجة بأجنبي منها عن ابنها فله الاستعانة بأبيه وعمه وأخيه من أبيه، وهي واجبة على الواحد وجائزة للأكثر وعاصبه يعم الواحد والأكثر بإضافته للضمير ابن شاس إن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ويجتزئ في الإعانة بواحد. ابن عرفة ابن رشد إن كان الولي الذي له العفو رجلا واحدا فلا يستحقه بقسامة إلا أن يجد من عصبته أو عشيرته من يقسم معه ممن يلقاه إلى أب معروف، فإن وجد رجلا واحدا حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا، وإن وجد أكثر من رجل قسمت الأيمان على عددهم. (وللولي فقط) أي لا لعاصبه المعين له (حلف الأكثر) من الأيمان التي خصته من قسمة الخمسين يمينا عليه وعلى معينيه (إن لم تزد) الأكثر الذي أراد الولي حلفه (على نصفها) أي القسامة وهو خمسة وعشرون يمينا. ابن رشد فإن رضوا، أي المعينون بحمل أكثر مما يجب عليهم فلا يجوز، وإن رضي هو أي المستعين بحمل أكثر مما يجب عليه فذلك جائز ما بينه وبين خمسة وعشرين يمينا، ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك. ابن عرفة ابن رشد إن كان أولياء الدم رجلين فلهما أن يستعينا بغيرهما من الأولياء الذين هم دونهم في المرتبة، وتقسم الأيمان بينهم على عددهم، ولا يجوز أن يحمل المستعان بهم أكثر مما يجب عليهم، وإن رضي الوليان أن يحلف كل واحد منهما أكثر مما يجب عليه جاز، وجاز أن يحلف بعض المستعان بهم أكثر من بعض، وإن حلف أحدهما خمسة وعشرين يمينا ثم وجد صاحبه معينا فالأيمان التي حلفها المستعان به لا تحسب للمستعين وحده، بل تقسم على الوليين، فإن لم تقسم بينهما وحسبت كلها للمستعين فيحلف ما بقي من الخمسة والعشرين

Mas'alah: What is the ruling when some guardians refuse the qasamah or retract?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4387)

اللخمي إن نكل بعض الأولياء أو أكذب نفسه أو عفا وهم بنون أو إخوة فقال مالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما – ترد الأيمان على القاتل، وليس لمن لم ينكل أن يحلف ولمالك أيضا وإن بقي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. اللخمي ينبغي أن ذلك لمن لم ينكل وإن كان واحدا يحلف خمسين يمينا لأن الأمر آل إلى الدية. واختلف فيه إن كان الأولياء أعماما أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم، فجعل الجواب فيهم مرة كالبنين. وقال أيضا لمن لم ينكل إن كانا اثنين فصاعدا أن يحلفا ويقتلا لأنه لا عفو لهم إلا باجتماع، بخلاف البنين والأول أبين، ولا فرق بين ذلك إذا استووا في القعدد. قلت في فهم تعليله إشكال والروايتان حكاهما ابن الجلاب، قال وعلى رواية سقوط القود هل للباقين أن يحلفوا ويستحقوا حظهم من الدية يتخرج على روايتين إحداهما لهم ذلك، والأخرى لا قود لهم ولا دية وترد الأيمان على المدعى عليهم، انظر الحاشية.

Mas'alah: Is a minor guardian waited for in qasamah, unlike an unconscious one?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4388)

ولا ينتظر صغير، بخلاف المغمى عليه، والمبرسم [منح الجليل] ولا ينتظر) بضم التحتية وفتح الظاء المعجمة ببعض القسامة ولي (صغير) إذا كان هناك وليان كبيران فيحلفان جميع الأيمان ولهما القود (بخلاف) الولي (المغمى) بضم الميم الأولى وسكون الغين المعجمة وفتح الميم الثانية، أي من ستر المرض عقله (و) الولي (المبرسم) بضم الميم

وفتح الموحدة وسكون الراء وفتح السين المهملة، أي من به داء في رأسه أثقل دماغه وستر عقله، فإن كلا منهما ينتظر لقرب إفاقته. البناني ظاهر المصنف ينتظران لبعض الأيمان، ولو وجد من يحلف غيرهما، وهذا غير مراد، إذ لم يقل به أحد وحمله "ق" وعج على انتظارهما للقتل إذا أراده غيرهما وهو صواب، إلا أنه تكرار مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم وبعيد من غرضه هنا وسبقه إلى هذا طفي، ونصه إن كان مراده ينتظر ببعض الأيمان كما هو فرض المسألة، ولو وجد من يحلف غيرهما فلم أقف عليه منصوصا ولا معنى لانتظارهما إذا كان هناك من يحلف، ولذا لم يذكره ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا صاحب المدونة ولا غيرهم ممن وقفت عليه. وقال "ح" إنه مكرر مع قوله قبل وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم وكونه مكررا، إذا حمل على أن مراده انتظارهما للقتل إذا أراده غيرهما مع كمال القسامة كما هو المنقول وهو معنى ما تقدم، وليس هو الغرض هنا، وكأنه ألجأه إلى ذلك عدم وجود نقل يوافق كلام المصنف، هنا فحمله على التكرار أحسن من مخالفة المنقول وقرره

Mas'alah: What if there is no other guardian besides a minor in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4389)

إلا أن لا يوجد غيره، فيحلف الكبير حصته، والصغير معه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's decision to make the father of the first victim swear fifty oaths based on a woman's testimony?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=388)

وما حكم به القاضي، من تحليف والد المقتول الأول خمسين يمينا، مع شهادة المرأة خطأ من الحكم وانما وجه الحكم في ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك، في أن اللوث لا يكون الا الشاهد العدل:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the second victim swearing oaths and executing the killer?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=389)

أن يقسم أولياء المقتول الثاني بما ثبت من تدميته على قاتله، ويقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling on the father of the first victim swearing fifty oaths with another heir according to the view that a single woman's testimony constitutes lawth?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=389)

وأما على مذهب من رأى شهادة المرأة الواحدة لوثا فيقسم والد المقتول الاول، مع آخر من ولاته، خمسين يمينا: لهو قتل وليهما، فيستحقون بذلك دمه، ويبطل قيام من قام من ولاته طالبا له بالتدمية. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the murdered person having the right to qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=660)

يجب لولاة المقتول القسامة:

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the murdered person taking an oath against the accused in qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=660)

والذي أقول به، في هذه النازلة، إذا كان الأمر على ما وصفته فيها: أن لولاة المقتول ان يقسموا على من شاؤوا من المتهمين المسجونين، بما لحقهما، وتعلق بهما من اللطخ والسبب الذي ذكرته، ويقتلوه على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تبدئة الأنصار باليمين، في صاحبهم الذي قتل بخبير، لأن هذا اللطخ والسبب أقوى من السبب الذي بد أبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، الأنصار باليمين.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for minor sons to reach puberty before allowing adult agnates to pursue qasama and retaliation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=943)

سألني جماعة من طلبة العلم، الباحثين عن معانيه، مستفهمين لي عن وجه ما اتصل بهم من فتواي، فيمن ادعى على رجل بدم عمد، وله بنون صغار، وعصبة كبار، بأن ينتظر الصغار حتى يبلغوا، ولا يمكن

Mas'alah: What is the ruling on minor sons' right to pursue qasama and retaliation over adult agnates?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=944)

العصبة من القسامة، والقود؛ إذ البنون الصغار أحق بالقيام بالدم والقسامة فيه، والعفو عنه منهم، بخلاف الرواية المأثورة في ذلك عن مالك وعن غيره من أصحابه؛ إذ خفي عليهم المعنى في ذلك، وظنوا أنه لا يسوغ للمفتي العدول عن الرواية الموجودة في ذلك، وليس ذلك على ما ظنوا، بل لا يسوغ للمفتي تقليد الرواية والفتوى بها إلا بعد المعرفة بصحتها.

Mas'alah: What is the ruling on the right of minor children of the victim to qasamah and diyah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=945)

(1) فمن ذهب من أهل العلم إلى أن لولي الدم أن يعفو عن القاتل، على أن يأخذ الدية منه، شاء أو أبى، يوجب انتظار بني المقتول الصغار بالقسامة، على كل حال، إلى أن يبلغوا؛ إذ لا يصح على مذهبهم أن يمكن العصبة من القسامة والقود، فيبطل بذلك حق البنين الصغار فيما لهم من أخذ الدية من القاتل شاء أو أبى بقسامتهم إذا بلغوا، قياسا على ما أجمعوا عليه في الحقوق الواجبة في غير الدماء، من ذلك الشفعة إذا وجبت للصغار بشاهد واحد، لا اختلاف في أن الشفعة لا تصير إلى من هو أحق بها منهم بعدهم لصغرهم، وإنما هم على حقهم إذا كبروا، يحلفون ويستحقون الشفعة وكذلك سائر الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a female heir taking the qasamah oath?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2924)

ص (أو امرأة) ش: كما لو خلف بنتا واحدة قال في المدونة فإن لم يدع إلا بنتا بغير عصبة حلفت خمسين يمينا فأخذت نصف الدية أبو الحسن وسكت عن النصف الباقي. قال الباجي: ويسقط الباقي وتقدم مثله لابن رشد عند قوله وإذا قال المقتول: دمي عند فلان انتهى. ونص الذي تقدم قال ابن رشد ولو كان للمقتول وارث معلوم مع جماعة المسلمين مثل الزوجة والزوج يحلف الوارث المعلوم خمسين يمينا واستحق حقه من الدية وبطل الباقي منهما انتهى من سماع يحيى من كتاب الديات الثاني. انتهى كلام الشيخ أبي الحسن. وفي الذخيرة المقسم في الخطإ جميع المكلفين من الورثة رجالا أو نساء يحلفون بقدر مواريثهم ومن لا وارث له فلا قسامة له لتعذر قسم بيت المال ولا يقسم الأول لسبب أو ولاء ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه إلى نسب ثابت ولا يقسم المولى الأسفل بل ترد الأيمان على المدعى عليهم انتهى.

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2924)

ص (وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة) ش: أي فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة وقد تقدم أن حد العاقلة سبعمائة أو الزيادة على الألف وظاهر كلامه أنه إذا نكل بعض الورثة سقطت الدية جميعها وحلفت العاقلة وليس كذلك بل المراد أنه إذا نكل بعض الورثة فإن العاقلة تحلف ويسقط حصة الناكل فقط كما صرح بذلك ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الديات وصرح به ابن الحاجب وصرح به الشارح في شرح قول المصنف ولا يأخذ أحد إلا بعدها والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum number of men required for oaths in intentional homicide?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2924)

ص (ولا يحلف في العمد أقل من رجلين) ش: أي فلا يحلف النساء وحكى ابن الفاكهاني قولا بأن النساء يحلفن قال القلشاني ولم أقف عليه وأصل المذهب أنه لا مدخل للنساء في القسامة في العمد انتهى. بالمعنى من

الشيخ زروق.

Mas'alah: What is the effect of refusal by non-designated heirs in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2925)

ص (بخلاف غيره ولو بعدوا) ش: أي بخلاف نكول غير المعين فإن نكوله معتبر والمعنى أنه إذا كان ولاة الدم في التعدد سواء كالأولاد أو الإخوة أو الأعمام ولم يكن بينهم أقرب بحيث يكون غيره أقرب معينا فإن نكول أحدهم مسقط للقود أما إذا كانوا أولادا وإخوة فباتفاق واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيهم ومن هو أبعد والمشهور سقوط القود أيضا والشاذ أنه لا يسقط إلا باجتماعهم كذا قرر المسألة في التوضيح وكلام الشارح مشكل فتأمله.

Mas'alah: What happens when some heirs claim intentional killing and others do not know?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ولا يقبل رجوعهم ولا إن قال بعض: عمدا وبعض: لا نعلم2 أو نكلوا بخلاف ذي الخطأ فله الحلف وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما: واستووا: حلف كل وللجميع: دية خطإ وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on distant relatives swearing oaths in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا بع

Mas'alah: Who may seek assistance from the agnates in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها ووزعت

Mas'alah: What is the chapter on giving precedence to the heirs of the victim in Qasamah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2278)

﴿باب تبدئة أهل الدم في القسامة

Mas'alah: What is the requirement for the number of heirs in intentional homicide cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1100)

قوله: ((والسادس في العمد أن تكون ولاة الدم اثنان فصاعدا)) : وهذا

Mas'alah: Why must there be at least two heirs for oaths in intentional homicide?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1101)

كما ذكره أنه لا يقسم في العمد أقل من اثنين بخلاف الخطأ، لأنه مال، وفي العمد دم. فأقيمت أيمان الأولياء في العمد مع اللوث مقام البينة، وهو كما أن الشاهد الواحد لا يكفي في الحقوق، فكذلك الولي الواحد في العمد، وقد عرض -صلى الله عليه وسلم- الأيمان على الجماعة، فقال: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم والجماعة اثنان فصاعدا، وللولي الواحد الاستعانة بالعصبة، وإن لم يكن لهم حق في الدم كالعمومة مع الابن، لأن ذلك من باب النصرة والموالاة كولاية النكاح لا من باب المواريث، ولهذا كان الأيمان على عدد الرؤوس، إذ ليس طريقها (التوارث) قال ابن القاسم: كان يمين الولي من ناحية الشهادة، وقد جعل الله اليمين في اللعان مقام الشاهد الواحد، قال عبد الملك: ألا ترى أنه لا يحلف النساء في العمد، إذ لا يشهدن فيه، وهذا هو الشرط (السابع) الذي ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the purpose of the asaba assisting in the oaths?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1102)

ليخففوا عنهم في الإيمان، وإن لم يكن للعصبة مدخل في الدم. وههنا فروع:

Mas'alah: What is the ruling on two guardians swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1102)

الأول: إذا كان الأولياء أكثر من خمسين فقد قدمنا الخلاف هل يقتصر على خمسين أم لا؟ فإن كانوا خمسين فأرادوا أن يحلف رجلان منهم خمسين يمينا وهم في العقد سواء، ففي المجموعة عن مالك لا يجزئهم ذلك، وهو كالنكول، وفي الموازية عن ابن القاسم إن ذلك يجزء وينوب عن من بقي.

Mas'alah: What is the ruling on thirty guardians swearing oaths in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1102)

الفرع الثاني: قال أشهب: إذا كانوا ثلاثين حلفوا يمينا يمينا، ثم حلف منهم (عشرون) عشرين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on guardians seeking help from the 'asabah in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1102)

الفرع الثالث: قال (أشهب) إذا استعان الأولياء بالعصبة حلف الأولياء مع العصبة ما ينوبهم من الأيمان، فإذا حلف المعينون أكثر من الأولياء لم يجز ذلك. وكان كالنكول من الأولياء.

Mas'alah: What is the effect of the refusal of those sought for help in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1102)

قوله: ((ونكول المستعان بهم غير مؤثر)) : وهذا كما ذكره بخلاف نكول بعض ولاة الدم، فإذا أنك الولي لم يكن للعينين من العصبة القسامة ولا المطالبة بالدم، إذ لا حق لهم في الدم، وإنما استعين بهم من باب النصرة، وإذا نكل المعين فللولي القسامة.

Mas'alah: What is the ruling if some of the guardians refuse to swear in qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1102)

واختلف المذهب إذا نكل بعض الأولياء وكانوا عصبة فهل يقسم الباقون على حظهم من الدية أو ترد الأعيان على المدعى عليهم قولان: حكاهما القاضي، والأول أصح في النظر، لأنه حق مالي يمكن فيه التبعيض فإذا سقط

Mas'alah: How many oaths of qasamah does the grandfather swear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3489)

(ويحلف) الجد من أيمان القسامة حيث كان يرث (الثلث) بأن كان معه أخوان فإن كان مع أخ حلف النصف كالأخ هذا في العمد والخطأ في هاتين الصورتين فإن زادت الإخوة على مثليه حلف (وهل) في الخطأ والعمد أو (إلا في العمد فكأخ) أي يقدر أخا زائدا على عدد الإخوة فإن كانت الإخوة ثلاثا حلف ربع الأيمان وأربعة خمسها وهو عشرة أيمان وهكذا ـــــــ قول ز وهناك تفصيل الخ. أي مقابل للمشهور وهو قول أشهب قال ابن الحاجب ولو فقأ الأعور عيني الصحيح فالقصاص ونصف الدية وقال أشهب ذاك إن فقأهما في فور واحد أو بدأ بالمعدومة فإما لو بدأ بالتي مثلها له ثم ثنى بالأخرى فألف مع القصاص اهـ. ضيح لأنه لما فقأ التي له مثلها وجب القصاص ثم صار أعور فلزم أن يجب في عينه ألف دينار اهـ. (كالولاء) أحاله على مراتب الولاء ولم يذكرها هناك بل أحاله على صلاة الجنائز ولم يبينها هناك بل قال ثم أقرب العصبة فالأولى أن لو أحال على النكاح لقوله فيه وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد نعم فابنه الخ. (وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان) ق انظر هذين التأويلين هل هما على غير المدونة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather's oaths in qasamah when there are other heirs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3490)

يقدر أخا زائدا (تأويلان) فمحلهما في العمد ومعه أكثر من مثليه ثم ما تقدم من حلفه الثلث إذا كان معه أخوان في العمد والخطأ ظاهر لأن فرضه الثلث في ذلك فإن كان فرضه أكثر منه كما إذا كان معه ذو فرض كجدة لأم وأخ واحد فإن ميراثه الثلث ونصف سدس فيحلف قدر إرثه وهو الثلث ونصف سدس كما ارتضاه غير واحد من مشايخ عج هذا في الخطأ لأن الجدة تحلف فيه حصتها كما يأتي للمصنف وأما في العمد فيحلف نصف الإيمان والأخ مثله لأنه إن حلف كل قدر إرثه لم تتم أيمان القسامة وإن حلف الجد قدر إرثه وحلف الأخ باقيها لزم حلف أحد الوليين المتساويين أكثر من نصف أيمانها وهو باطل

Mas'alah: What is the ruling on oaths in homicide when a minor heir is involved?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3491)

الثبوت عليه بأن لا يكون معه غير كبير ولا عاصب له حلف الكبير حصته الآن خمسة وعشرين يمينا مع حضور الصغير وانتظر بلوغ الصغير ليحلف باقيها ويستحق الدم فإن شاء اقتص أو عفا وعطف على للعاصب قوله:

Mas'alah: Can a blind or absent person perform qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3549)

وإن أعمى أو غائبا) حين القتل لأن العمى والغيبة لا يمنعان تحصيل أسباب العلم لأنه

يحصل بالسماع والخبر كما يحصل بالمعاينة وفي الرسالة ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة أي ولو بعدت كعشرة أميال ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة أي كالثلاث وما قاربها)

Mas'alah: What is the ruling on the absent person's oath upon return in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qasamah when some heirs are absent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

ثم) بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة (حلف من حضر) من غيبته أي أو بلغ الصبي (حصته) أي ما ينوبه من أيمان القسامة فقط وأخذ بعد حلفه نصيبه من الدية فإن مات الغائب أو الصبي قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف وارثه وحلف جميع أيمانها قبل ذلك فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه مورثه أو يكتفي بأيمانه السابقة قولان وينبغي أن يكون الراجح الأول قياسا على ما مر في قوله كوارثه قبله وينبغي أيضا أن يجري هنا التأويلان السابقان فيما إذا نكل أولا وظاهر قوله ثم حلف من حضر حصته ولو رجع الأول عن دعوى الدم وهو كذلك لأن يمينه قبل ذلك حكم مضى كما في نقل ابن عرفة عن سماع عيسى وظاهره أنه ينزع منه ما رجع عنه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah taking the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

)

Mas'alah: Who may take the fifty oaths in intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

)

Mas'alah: What is the minimum number of male agnates required to take the fifty oaths?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

ولا يحلف) الخمسين يمينا (في العمل أقل من رجلين عصبة) من النسب للمقتول سواء ورثوا أم لا أو لعاصبه بدليل قوله وللولي الاستعانة وأما النساء فهلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الإيمان على المدعى عليه وسكت عن أكثر من يحلف من عصبة المقتول في العمد لعدم حده وذكر أقله لأنه محدود

Mas'alah: Who takes the oath if the victim has no agnatic relatives?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

)

Mas'alah: What is the ruling on the mawali taking the oath in intentional homicide?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

وإلا) يكن له عصبة نسب (فموال) أعلون ذكور والمراد بالجميع اثنان وبنوهم أي يحلف الاثنان خمسين يمينا لا الأسفلون إذ ليسوا عصبة وإن كانوا من العاقلة ولا الأنثى ولو مولاة النعمة إذ لا دخل لها هنا في العمد وبما قررنا من أن معنى وإلا يكن له عصبة نسب سقط الاعتراض عليه بأن قوله وإلا فموال يفيد أنهم ليسوا عصبة مع أنهم عصبة فالنفي راجع للمقيد مع قيده وهو عصبة نسب وقرانه الموالي بالعصبة يدل على أن المراد بالموالي الأعلون واعترض ق ترتيب المصنف فقال قوله د إلا فموال الذي في الموطأ قال مالك في الرجل يقتل عمدا إذا قام عصبة المقتول ومواليه فقالوا نحلف ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم اهـ. ولا يكفي في الجواب أنه تبع ابن شاس لأنه يعترض عليه بمثل ذلك ولكن يجاب عن المصنف بأن كون الموالي لهم التكلم لا ينافي تأخيرهم عن عصبة النسب

Mas'alah: May the legal guardian seek assistance from his agnatic relatives in the qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

)

Mas'alah: May the legal guardian seek assistance from his agnatic relatives in the qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3551)

وللولي) واحد أو متعدد (الاستعانة) في القسامة (بعاصبه) أي عاصب الولي نفسه وإن لم يكن ـــــــــ نكل فحصته خلافا لظاهر ز وعبارة ابن رشد فإن نكل الأولياء عن الأيمان أو نكل واحد منهم ففي ذلك خمسة أقوال في المذهب أحدهما أنها ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه وهو أحد قولي ابن القاسم وهذا القول أبين الأقاويل وأصحها في النظر الثاني يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها وإن حلف بعضهم برىء ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى يتموا خمسين يمينا وهو قول ابن القاسم الثاني الثالث أنهم أن نكلوا فلا حق لهم أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب لهم بعد إنما تجب لهم بعد إنما تجب بالفرض قاله ابن الماجشون الرابع أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده إن حلف برىء وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء لأن العاقلة لا تحمل الإقرار والنكول كالإقرار وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة رواه ابن وهب والخامس أن الأيمان ترد على العاقلة إن حلفت برئت وإن نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة على

ما روي عن عمر في قضائه على السعدي اهـ. بنقل ابن عرفة (ولا يحلف في العمد أقل من رجلين) قول ز وسكت عن أكثر من يحلف في العمد لعدم حده الخ. فيه نظر لمنافاته لما يأتي له من أنه لا يزاد على خمسين إلا أن يريد عدم الحد بقدر واحد معين (وللولي الاستعانة بعاصبه) قول ز وخش وأولى بمشاركه

عاصب المقتول كمرأة مقتولة ليس لها عصبة غير ابنها وله إخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم أو يستعين بعمه فقوله بعاصبه أي جنس عاصبه واحد أو متعدد وأولى بمشاركة في السهم واللام في للولي بمعنى على أن كان واحدا وللتخيير إن تعدد وكلامه في العمد وأما في الخطأ فيحلفها وإن واحدا كما مر

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed when the guardian seeks assistance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3552)

(وللولي) حين استعانته بعاصبه (فقط حلف الأكثر) من حصته التي تنوبه بالتوزيع (إن لم تزد) الأكثرية (على نصفها) أي الخمسين فإن زادت فليس له حلف الأكثر وخرج بفقط المستعان به فليس له أن يحلف الأكثر من حصته أي من نصيب الولي وأما من حصة مستعان به آخر فيما إذا كانا اثنين أو أكثر فله ذلك

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among those entitled to blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3552)

(ووزعت) أيمان القسامة على مستحق الدم فإن زادوا على خمسين لا يزاد عليها لأنه خلاف سنة القسامة فتدخل القرعة عند المشاحة فيمن يحلفها منهم

Mas'alah: Is it sufficient for two willing persons to swear all the oaths of qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3552)

(واجتزى) في حلف جميعها (باثنين طاعا من أكثر) من غير نكول كما يفيده قوله طاعا من أكثر إذ المتبادر منه أن معناه من طوع أكثر ويفيده أيضا قوله الآتي بخلاف غيره

Mas'alah: Is the refusal of a designated heir to swear the qasamah oath considered?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3552)

(ونكول المعين) عن الحلف (غير معتبر) وكذا تكذيبه لأنه لا حق له في الدم ولأنه قد يكون إنما نكل لأنه أرشى ثم إن وجد غيره استعين به وإلا سقط الدم حيث كان الولي واحدا لقوله ولا يحلف في العمد الخ فإن رجع المعين بعد نكوله ليحلف برضا الولي فالظاهر عدم تمكينه

Mas'alah: What happens when some heirs refuse to swear the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3552)

(بخلاف) نكول (غيره) أي غير المعين من أولياء الدم الذين في درجة واحدة كبنين أو إخوة فيعتبر (ولو بعدوا) عن المقتول في الدرجة مع استوائه مع غيره كأولاد عم ونكل بعضهم وليس المراد بعدوا في الدرجة مع كون غيرهم أقرب منهم كابني عم مع عم فإنهم لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وأفرد الضمير في غيره وجمعه في بعدوا تفتنا ولأنه قد يكون الناكل واحدا وقد يكون متعددا وأتى بقوله بخلاف غيره مع استفادته من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي لأجل المبالغة هنا وإذا نكل بعض الأولياء المستوين في الدرجة أو عفا وسقط الدم (فترد) الإيمان (على المدعى عليهم) بالقتل (فيحلف كل) منهم (خمسين) ـــــــ في السهم الخ. غير صحيح إذ العاصب ليس ذا سهم حتى يشاركه غيره فيه وأيضا مشاركه في التعصيب مساو له فكيف يقال إنه يستعين به (بخلاف غيره ولو بعدوا) قول ز مع استوائه مع غيره الخ. هذا هو الصواب إذ هكذا المسألة مفروضة في كلام الأئمة كاللخمي وابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة وغير واحد خلافا للشارح وتبعه تت في جعله الخلاف المشار إليه بلو إذا يعدوا مع الاختلاف في القعدد وما قبل لو إذا استووا وهو وهم منه بل المسألة كلها مفروضة فيما إذا استووا في القعدد وما قبل المبالغة إذا قربوا كبنين فقط أو إخوة فقط وما بعدها إذا بعدوا كأعمام فقط قاله طفى ونص اللخمي واختلف عن مالك إن كان الأولياء أعماما أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل فيهم الجواب مرة كالبنين وقال أيضا لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعدا أن يحلفوا ويقتلوا لأنهم عنده لا عفو إلا باجتماعهم بخلاف البنين والأول أبين اهـ. ونقله ابن عرفة ثم قال عقبة قلت في فهم تعليله أشكال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor in the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3554)

(ولا ينتظر) ببعض أيمان القسامة (صغير) مساو لدرجة كبير ولكن لا يتوقف الثبوت عليه بدليل الاستثناء فيقسم الكبير ويستعين بعاصبه ويقتل المدعى عليه بعد القسامة

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an unconscious or delirious person in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3554)

(بخلاف المغمى والمبرسم) فينتظران لقرب إفاقتهما

Mas'alah: What is the ruling when there is no one else besides a minor in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3554)

(إلا أن لا يوجد غيره) أي الصغير من ولي ولا معين فينتظر بلوغه وإذا انتظر (فيحلف الكبير حصته) خمسا وعشرين من الآن ويحتمل أن ضمير غيره للكبير والتفريع صحيح عليهما خلافا لمن قصره على الثاني

Mas'alah: What is the ruling on a minor being present with an adult in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3554)

(والصغير) حاضر (معه) لأنه أرهب في النفس ـــــــ عيسى وعزاه الظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك نقله ح. وبه يسقط اعترض ق وابن مرزوق على المصنف وقول ز وفرق بأن أيمان العصبة الخ. نحوه في خش وهو غير ظاهر بل الظاهر أنه مصادرة وقول ز فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق الخ الذي استظهره في ضيح هو الحبس حتى يحلف وإن طال قال لأن من طلب منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب اهـ. وعليه ينبغي أن يحمل كلامه هنا (وإن أكذب بعض نفسه بطل) [1] قال طفى حكم التكذيب بعد القسامة حكم النكول ولو جمعه المؤلف معه فقال بخلاف غيره أو تكذيبه نفسه ليرتب عليهما قوله ولو بعدوا وقوله فترد على المدعى عليهم أو يشبه به فيقول كتكذيبه نفسه وعبارته لا يعلم منها إلا إبطال الدم ولا يعلم حكم الرد والكلام كله في العمد اهـ. والعفو قبل القسامة مثل النكول والتكذيب في ذلك وقول ز وإذا كانت القسامة في الخطأ وعفا. فيستحق غيره نصيبه الخ. صوابه لو قال واكذب بعض نفسه بدل قوله وعفا بعض (بخلاف المغمى والمبرسم) ظاهر المصنف أنهما ينظران لبعض الأيمان ولو وجد من يحلف غيرهما وهو غير صحيح ولم يقل به أحد وحمله ق وعج على الانتظار للقتل إذا أراده غيرهما وهو صواب إلا أنه تكرار مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم الخ. (1) قول المحشي صوابه لو قال واكذب بعض الخ. هذا هو الموجود في نسخة الشارح التي بأيدينا اهـ. مصححه.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor to reach puberty in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3555)

وأبلغ وحضوره مع الكبير ينبغي أن يكون على سبيل الندب لا الوجوب لأن هذا منكر من أصله في المذهب فليس حضوره شرطا في اعتبار أيمان الكبير ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف خمسا وعشرين يمينا ثم يستحق الدم ولا يؤخر حلف الكبير إلى بلوغ الصغير فيحلف هو وأخوه لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم وقوله فيحلف الكبير فإن عفا اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد فإن مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers required in qasamah for intentional killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=684)

(ولا يحلف في العمد أقل من رجلين): ما ذكره هو قول مالك لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: "أتحلفون خمسين"

يمينا وتستحقون دم صاحبكم "فأتى بصيغة الجمع، وأقل الجمع عندنا اثنان ومن أهل العلم من قال: لا يحلف أقل من ثلاثة رعيا للصيغة، وأقلها عنده ثلاثة، ومنهم من قال: يحلف واحد وحمل الكلام على مجازه، وهو بعيد." وعبر التادلى عن هذين القولين بلفظة قيل، وذلك يوهم أنها في المذهب وليس كذلك ويشترط في الحالفين أن يكونا عصبة اتباعا لقضية الأنصار فإن لم يكونا فالموالي فإن لم يكونا ردت اليمين.

Mas'alah: Can a woman swear an oath in cases of intentional homicide?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=688)

(ولا تحلف امرأة في العمد): ما ذكر مثله في الموطأ والمدونة قال الفاكهاني: وقيل: تحلف.

Mas'alah: How do heirs swear oaths in cases of accidental homicide according to their inheritance shares?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=688)

(ويحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة): ما ذكر من أنه يحلف واحد منهم على قدر ميراثه هو متفق عليه؛ لأن الأيمان سبب لحصول الدية لهم فيجب توزيع الأيمان كما توزع الدية.

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs with different shares in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=692)

يعني كما لو كان الوارث ابنا وبنتا فإنها إنما تحلفها البنت مراعاة للتبعية والمتبوعية، والضمير المجرور في قوله منها عائد على اليمين المذكورة وتردد التادلي هل هو كذلك أو عائد على الدية، وهو بعيد. وما ذكر الشيخ هو كذلك في القول المشهور

ومثله قول المدونة إن لزم واحدا نصف اليمين ولزم آخر ثلثها وآخر سدسها يحلفها صاحب النصف وصورتها بنت وزوج وأم عاصب. وقيل: إنما يحلفها صاحب الأكثر من عدد الأيمان لا من عدد اليمين المنكسرة حكاه ابن رشد، ولم يعزه وعزاه غيره للموطأ من رواية يحيى. وقيل: على كل واحد منهم يمين مستقلة نقلة ابن الحاجب ومثله في الكافي لابن عبد البر، وقال ابن حارث: واتفقوا على أنها لا تجبر على كل واحد منهم فتصير الأيمان أكثر من خمسين، وهذا يقتضي نفي الثالث. قال ابن رشد: واختلف إذا انكسرت اليمين بأجراء متساوية مثل ما لو كان الورثة ثلاث إخوة لوجب على كل واحد منهم ستة عشر يمينا وثلثا بيمين فقال ابن القاسم، يجبر على كل واحد منهم الكسر الذي صار إلى حظه فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا. وقال أشهب: يحلف كل واحد منهم ستة عشر يمينا، ويقال لهم: عينوا اثنين منكم يحلفان يمينين فإن تشاحوا فيمن يحلف ما بقي فرأيت لابن كنانة: لايجبر الإمام منهم أحدا، ويقال لهم: لا تأخذوا شيئا إلا أن تحلفوا بقية الأيمان ويشبه أن يقول

Mas'alah: How many oaths does the grandfather swear in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2082)

ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكأخ تأويلان (ش) يعني أن الجد يحلف ثلث أيمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الأيمان حيث كان يرثه بأن كان معه أكثر من أخ في العمد والخطأ كما تأول ابن رشد قول المدونة وإن كانوا عشرة إخوة وجدا يحلف الجد ثلث الأيمان انتهى لأن العمد قد يئول إلى المال وتأول بعض شيوخ عبد الحق بصقلية على أن محل ذلك في الخطأ فقط وأما في العمد فإنه كأخ

واحد فتقسم الأيمان على عددهم فيحلف ما نابه فيحلف خمسة أيمان في مثالها لأن ما ينويه منها أربعة أيمان وبعض يمين فتكمل (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the heir standing in the place of the deceased in retaliation cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2083)

والوارث كمورثه (ش) [حاشية العدوي] كبير أي بأن تكون تركت ابنا صغيرا وابنا كبيرا فذلك الابن الكبير يستعين بعاصبه كعمه أو ابن عمه والحاصل أن محل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما من ثبت قتله ببينة فيقتل ولا يجري فيه ذلك (قوله نوع تكرار) إنما لم يقل تكرارا بل قال نوع تكرار لأن قوله فيحلف الكبير حصته والصغير معه لا تكرار بالنسبة له بخلاف قوله ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن يوجد غيره فإنه يعلم مما هنا (قوله وللنساء إن ورثن) أي والاستيفاء يثبت للنساء إن ورثن أي يثبت لهن مع غيرهن على ما يأتي من التفصيل لا أن المراد يثبت لهن وحدهن وقوله ولم يساوهن عاصب أي في الدرجة والقوة فمتى ساواهن في الدرجة والقوة فلا كلام أي فإن ساواهن في الدرجة دون القوة كإخوة أشقاء مع إخوة لأب فلهن الكلام معهم فقول الشارح وعن الأخت مع الأخ أي المساوي لها في الدرجة (قوله وأما بقسامة فسيأتي) المناسب التعميم لأن الشارح سيأتي يقول وسواء ثبت القتل بقسامة إلخ (قوله احترازا من الأخت للأم) لا شك أنه لو كان في درجتها رجل لكان أخا لأم وقوله والزوجة لا يخفى أن الرجل الذي في درجتها الزوج وقوله والجدة للأم لا يخفى أن الذي في درجتها الجد للأم (قوله وقد صرح بذلك) أي بما قاله بعض الشيوخ (قوله ويفهمه كلام المؤلف) أي لأن نفي مساواة العاصب فرع عن تعقل مساواة العاصب

(قوله أي الزائد) أي المشار له بقوله قال بعض الشيوخ إلخ (قوله وتقييد إلخ) أي بأن نقول قول المصنف ولا عفو إلا باجتماعهم فإذا لم يوجد ذلك فلا عفو أي إلا أن يحصل العفو من بعض من كل وقوله ففيه نوع تكرار أي لأن التكرار بالنسبة لما إذا حصل العفو من كل من الفريقين وأما بالنسبة لما إذا حصل العفو من بعض من كل فلا تكرار بالنسبة له لأنه لم يفد من هنا إنما أفيد مما يأتي أي وأما مع عدم التقييد وهو ما أفاده حله من أن المصنف حاو للصورتين فهو تكرار محض لا نوع تكرار (قوله والحال أن القتل ثبت بقسامة) أي من الأعمام المصاحبين لهن (قوله فمن طلب القتل من الفريقين) لا يخفى أن ظاهر العبارة أن الأخت تساوي البنت في ذلك وليس كذلك لأن البنت أولى من الأخت في عفو وضده (قوله لا يكون إلا بالاجتماع) أي من الرجال والنساء (قوله والحق فيه للنساء) والحاصل أن النساء لا يكون لهن الكلام استقلالا إلا إذا حزن الميراث وثبت القتل ببينة أو إقرار وأما في غير ذلك فيشاركهن في الكلام غيرهن ممن هو دونهن (قوله وهذا داخل) التعبير بالدخول يفيد شمول قول المصنف وللنساء إن ورثن بما إذا كن حزن الميراث أولا ولو كان قاصرا على عدم حيازة الميراث لقال وهذا معنى قوله وللنساء إن ورثن

يعني أن الوارث ينتقل له من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان من ذلك لمورثه وإن كان في الوارث ذكر وأنثى كان الكلام لهما وإن استوت درجتهما فإذا كان الكلام لابن المقتول ومات عن ابن وبنت كان الكلام للبنت مع أخيها فلا يراعى في الوارث الأنثى عدم مساواة عاصب لها كما روعي ذلك في أولياء المقتول ولو كان الكلام لبنت المقتول وعمها مثلا وماتت عن بنت كان لها الكلام مع العم ولا يدخل في كلامه الزوج والزوجة (ص)

Mas'alah: Who swears the oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2117)

(ص) يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة (ش) اعلم أن القسامة في قتل الخطأ مقاسة على القسامة في قتل العمد الذي ورد النص فيه فيحلفها في الخطأ من يرث المقتول من المكلفين وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث لأنها سبب في حصوله وإن لم يوجد في الخطأ إلا امرأة واحدة فإنها تحلف الأيمان كلها وتأخذ حظها من الدية وكذلك لو لم يوجد من يحلف إلا واحد من الإخوة للأم فإنه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية ويسقط ما على الجاني من الدية لتعذر الحلف من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on absent or minor heirs in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2117)

(ص) ولا يأخذ أحد إلا بعدها ثم حلف من حضر حصته (ش) يعني أن أولياء الدم إذا غاب بعضهم أو كان صغيرا فإن غيره يحلف جميع الأيمان ويأخذ حصته من الدية لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميع أيمان القسامة ثم إذا حضر من كان غائبا أو بلغ الصغير يحلف حصته فقط من أيمان القسامة ويأخذ ما يخصه من الدية وظاهره ولو رجع الحالف أولا عن جميع الأيمان التي حلفها فقد نقل ابن عرفة سمع عيسى من أقسمت خمسين يمينا وأخذت حظها من الدية خطأ ثم نزعت وردت ما أخذت ثم أتت أخت لها فإنها تحلف بقدر حظها لأن يمين الأولى حكم مضى

Mas'alah: May the heir seek assistance from his own agnates in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2118)

(ص) وللولي الاستعانة بعاصبه (ش) المراد بالعاصب الجنس واحدا فأكثر والمعنى أن المقتول إذا لم يكن له إلا عاصب واحد فإنه يستعين بعاصب يلقاه في أب معروف يوازيه ولو كان دونه في الرتبة فقوله بعاصبه أي عاصب نفسه ولو كان أجنبيا من المقتول كما إذا قتلت أمه فاستعان بعمه مثلا فلا بد أن يكون عاصبا للولي ولذلك أضاف العاصب له ولم يقل بعاصب أو بالعاصب وقوله بعاصبه وأولى بمشاركه في السهم وكلام المؤلف في العمد وأما في الخطأ فيحلفها من يرث وإن واحدا إلخ وقوله وللولي وجوبا إن كان واحدا وجوازا إن كان أكثر

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among the heirs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2118)

(ص) ووزعت (ش) يعني أن أيمان القسامة توزع على عدد المستحقين للدم إن كانوا خمسين فأقل فإن زادوا على خمسين اجتزئ منهم بخمسين لأن الزيادة على ذلك خارجة عن سنة القسامة

Mas'alah: When is it sufficient for two heirs to swear all the oaths of qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2118)

(ص) واجتزئ باثنين طاعا من أكثر (ش) يعني أن أولياء الدم إذا كانوا أكثر من اثنين

فطاع منهم اثنان ليحلفا جميع الأيمان فإنه يجتزأ بذلك بشرطين الأول أن يكون طاعا بالحلف والثاني أن يكون الذي لم يحلف غير ناكل وهذا يفهم من كلام المؤلف حيث لم يقل واجتزئ باثنين إن أبى الأكثر

Mas'alah: Is a minor heir waited for in qasamah proceedings?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2119)

(ص) ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته والصغير معه (ش) يعني أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة فإن الصغير لا ينتظر وللكبار أن يقسموا ويقتلوا بخلاف لو كان في الأولياء مغمى عليه أو مبرسم فإنه ينتظر إفاقته لقرب إفاقتهما لأن الإغماء يزول عن قرب وكذلك البرسام اللهم إلا أن لا يجد الكبير من يحلف معه من العصبة وانحصر الأمر فيه وفي الصغير فإنه يحلف حصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون والصغير حاضر معه وقت الحلف لأنه أرهب في النفس وأبلغ فإذا بلغ الصغير فإنه يحلف حصته من الأيمان وهي خمسة وعشرون ويقتل الجاني أو يعفو عنه ولا يؤخر حلف الكبير لبلوغ الصغير ليحلف هو والصغير لاحتمال موت الكبير أو غيبته قبل بلوغ الصبي فيبطل الدم قوله فيحلف الكبير وإن عفا اعتبر عفوه وللصغير نصيبه من دية عمد والضمير في غيره راجع للكبير بدليل قوله فيحلف الكبير وقوله والصغير معه ينبغي على سبيل الندب لا الوجوب لأن هذا منكر من أصله في المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the guardian of a fetus in homicide cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2121)

(ص) ولا يسترقوا [حاشية العدوي] قوله ويحلف ولي الجنين واحدة) أقول قال ابن يونس يحلف كل وارث ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله فقول المصنف ولو قالت إلخ أي ولا شاهد قال في ك وجد عندي ما نصه قوله ولو استهل أي لأنها نفس أخرى ولا يصح أن تكون شاهدة في ذلك بخلاف ما لو قال رجل دمي ودم فلان فإنه يقسم على قوله في نفسه ويكون في غيره شاهدا [باب البغي وما يتعلق به] (باب الباغية) . (قوله: هو الطلب) أي: مطلق الطلب الشامل للخير والشر كما أفاده بعضهم، وقوله: أن يبغي على ما لا ينبغي ابتغاؤه شرعا كذا في نسخته إلا أنك خبير بأنه يقتضي أنه اصطلاحي، وعليه، فيكون أعم من تعريف ابن عرفة، والظاهر أن الحق مع ابن عرفة ثم اطلعت على بعض الشراح، فوجدته ذكر كلام ابن العربي ولم يذكر شرعا، فيكون حينئذ تعريفه جاريا على اللغة، ويكون حاصله أنه في أصل اللغة مطلق، ثم خص عرفا بما ذكره ابن عرفة فتأمل هذا ما ظهر. (قوله: واختار القرطبي إلخ) قاله القرطبي على سبيل الاستظهار فقال إذا أمرك بمكروه فالأظهر مخالفته فيه، والحاصل أن المكروه المجمع على كراهته فيه قولان للقرطبي، وغيره لا في المختلف في كراهته وجوازه، وأما المختلف فيه بالكراهة، والحرمة، وكان مذهب الإمام الآمر به الكراهة، ومذهب المأمور الحرمة، فهل هو محل الخلاف، أو يتفق على أنه لا يطيعه فيه نظرا لمذهب المأمور؟ . (قوله: المستلزمة لتعريف البغي) أي: فيقال: البغي مخالفة الإمام لمنع حق إلخ. (قوله: لمنع حق وجب لله تعالى) أي: كالزكاة. (قوله: فللإمام العدل) إشارة إلى أن قول المصنف فللعدل صفة لموصوف محذوف أي: فللإمام العدل إلخ ومن المعلوم أنه يجب على الناس أن يقاتلوا معه كما قاله ابن القاسم. (قوله: ثم ينتقم من كليهما) أي: في الآخرة كما أفاده بعض تلامذة الشارح. (قوله: ولا بد أن يكون الخروج مغالبة إلخ) لا يخفى أن مخالفة الإمام لخلعه يتضمن المغالبة، فدعوى أن قيد المغالبة زائد على كلام المؤلف إنما هو بالنسبة لمخالفته في منع الحق. (قوله: لا على سبيل المغالبة) أي: كامتناع من

عينه لجهاد ونحوه من الخروج له. (قوله: وإن تأولوا) أي: بأن امتنعوا من الزكاة في خلافة أبي بكر أي: متأولين أن قوله تعالى: {خذ من أموالهم صدقة} [التوبة: 103] قاصر على النبي – صلى الله عليه وسلم – أو امتنعوا من طاعته متأولين أن الخلافة بعد النبي لعلي لا لأبي بكر فخرجوا عن طاعته لذلك. (قوله: وحتى يدعوا) أي: إلى طاعته. (قوله: وينصب عليهم إلخ) أي: ويقاتلون بالسيف والرمي بالنبل والتحريق والتغريق إذا لم يكن معهم الذرية. (قوله: خلاف ما عند ابن بشير) ونص ابن بشير: يمتاز قتال البغاة من قتال الكفار بأحد عشر شيئا أن يقصد بقتالهم ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا يقسم أموالهم ولا يسبي ذراريهم، ولا يستعين عليهم بمشرك ولا يوادعهم على مال، ولا ينصب عليهم، الرعادات، ولا يحرق عليهم المساكن، ولا يقطع شجرهم انتهى. (قوله: ولا يسترقوا إلخ) المعهود أن وقوع النهي إنما يكون في كلام الشارع لا في كلام الفقهاء، بل الواقع في كلامهم الإخبار بالحكم فيكون لا في كلامه للنهي على غير المعهود، ولذلك

Mas'alah: How are the fifty oaths of qasamah distributed among the heirs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

(وهي) أي القسامة (بخمسين يمينا) الباء زائدة ولو حرك الهاء لاستغنى عنها (وزعت على الذكور) من الأولياء إن كانوا أقل من خمسين فإن انكسرت كثلاث بنين أو أربعة جبرت ولا يأتي هنا على أكثر كسرها إنما ذلك في الخطأ فإن كانوا أكثر اكتفى بخمسين ويكتفي أيضا باثنين طاعا بها من أكثر (ولأنثى منعت) في العمد بخلاف الخطأ فيحلفها من يرث وإن واحدا أو امرأة، وإنما يقسم حيث كانت الشهادة أنه قتله أو

جرحه ولم يوجد جسده حيا ولا ميتا (بعد ثبوت الموت) لاحتمال حياته (و) بعد ثبوت (الولاة) وأنهم المستحقون لدمه (ويحلفونها على البتات) لا على العلم.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=563)

(ويحلف الذكور كالإناث) أيمان القسامة ويقتسمونها (بنسبة الحظوظ في الميراث) فتحلف الزوجة مع الولد ثمن الأيمان والجدة سدسها وهكذا. (وإن يمين عند ذا) أي عند قسمها بنسبة الحظوظ (تنكسر يحلفها من حظه موفر) أي أكثر كسرا على المشهور كبنت وابن عليها ثلث الأيمان ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر، وقيل يكملها من حظه أوفر وأكثر عددا وهو الابن في المثال فيحلف أربعا وثلاثين فإن تساوى الكسر كثلاثة بنين أو أربعة كمل الجميع (وواحد يجوز أن يحلفا) الخمسين كلها (حيث انفراده بما تخلفا) عن الهالك من المال كابن واحد أو عاصب، فلو كانت بنت ونكل العاصب أو غاب حلفت خمسين وأخذت نصفها أو ثلثها إن كانت مع أخ، فإذا قدم حلف بقدر نصيبه وأخذه (وهذه الأحكام) المذكورة من حلف الإناث والواحد (طرا) جميعا (تعتمد) ويصار إليها (بحيثما يسقط بالشرع القود) أي في الخطأ الذي يسقط فيه القود شرعا، وأما في العمد فلا بد من رجلين فأكثر عصبة أو موال (وسوغت قسامة الولاة) أي ولاة الدم (في غيبة الجاني على الصفات) أي على صفته ويقيد ذلك. (و) إذا ظفر به (ينفذ) بضم الباء من الرباعي (القصاص) مفعول مقدم (إن به ظفر. إقرار) منه أنه الموصوف بما ذكر. (أو وفاق ما منها) أي من الصفات (ذكر) لما هو عليه منها كالأعسر الأعور اليمنى الجاحظ اليسرى. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66 فصل في

الجراحات

Mas'alah: What is the procedure for qasamah oaths by the heirs?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=869)

)

Mas'alah: How many heirs take oaths when seeking blood-vengeance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

)

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs when they are fewer than fifty?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل من ذلك قسمت عليهم الإيمان). يعني: أن (الولاة) إذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين لم يحلف منهم إلا خمسون هذا هو المشهور المعلوم وحكى ابن رشد أنه رأى لعبد الملك لابد من حلف كل واحد منهم يمينا قال وروايته في كتاب مجهول ابن رشد وإن كان أولياء الدم أكثر من اثنين إلى خمسين رجلا وهم في القعد سواء وتشاحوا في حملها قسمت على عددهم فإن وقع فيها كسر ككونهم عشرين فتبقى من الأيمان عشرة يقال لهم لا

سبيل إلى الدم حتى تأتوا بعشرة منكم يحلفون ما بقى فإن أبوا بطل الدم كنكولهم فإن طاع اثنان بحمل الخمسين جاز عند ابن القاسم. وقال أشهب والمغيرة وعبد الملك لا بد أن يحلفوا كلهم وإن لم يحلف واحد منهم فنكولهم ولو كانوا اثنين خاص حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا فإن طاع واحد منهم بأكثر من نصيبه حتى يحلف مثل صاحبه والله أعلم.

Mas'alah: How do heirs swear oaths in unintentional homicide according to their inheritance shares?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

)

Mas'alah: How are fractional oaths distributed among heirs in unintentional homicide?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

ويحلف الورثة في الخطأ على قدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيبا منها). يعني أن أيمان القسامة في الخطأ تفارق العمد في دخول النساء فيها وعدم تقيدها

بالعصبة وأن من له نصيب من الإرث يحلف على قدر نصيبه فتوزع الأيمان على الأنصباء وقوله (حلفها أكثرهم نصيبا منها) يعني من اليمين الباقية لا من جلة الأيمان وصورة ما ذكر من انكسار اليمين أن يكون الورثة أخا شقيق وأختا شقيقة أو لأب

فيكون عليه الثلثان وهي أينان وثلاثنون من ثمانية وأربعين وعليها ستة عشر فتبقى يمينان عليه منها يمين وثلث لأن له في كل يمين ثلثين فاستوفى إحدى اليمينين ودخل في الأخرى بثلث فبقى للأخت منها ثلثان فهي أكثرهم نصبا من هذه اليمين وإن كانت أقل نصيبا من الأيمان فيحلف ثلاثة وثلاثين وتحلف سبعة عشر يمينا وهذا مذهب المدونة وهو مبني على إلغاء التبع وإعطاء التابع حكم المتبوع وحكى ابن رشد قولا بأنه يحلفها أكثرهم نصيبا من الأيمان وعزاه بعضهم للموطأ من رواية يحيى لا من رواية ابن القاسم وابن بكير وغيرهم. وثالثها تلزم كل من عليه كسر وهو قول الشافعي والأظهر في النظر والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on dividing oaths among three brothers in qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=873)

ولو انكسرت اليمين بأجزاء متساوية مثل أن يكون أخوة ثلاثة فلابن القاسم يحلف كل واحد سبعة عشرة يمينا وقال أشهب يحلف كل ستة عشرة ثم يعينون اثنين منهم يحلفون الاثنين الباقية فإن تشاحوا فقال ابن رشد رأيت لابن كنانة لا يجبرون على اليمين ولكن لا يعطون شيئا حتى يحلفوا الباقية قال ويشبه أن يقول أشهب هذه أو يقرع بينهم فيهما وقال بعض أهل النظر والله أعلم.

Mas'alah: What happens when some heirs of accidental killing blood money are present?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=873)

)

Mas'alah: How do heirs swear oaths when some are absent in qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=873)

وإذا حضر بعض ورثة دية الخطأ لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان ثم يحلف من يأتي بعده بقدر نصيبه من الميراث).

يعني: أن الأول لا يستحق شيئا إلا بعد الثبوت وهو مشروط بتمام الخمسين ومن بعده إنما يحلف على استحاقه فيحلف بقدر نصيبه (ع) لا يستحق الدية إلا أن يحلف خمسين يمينا فلو تعذر بعض الورثة لصغر أو غيبة لم يستحق من حضر إلا أن يحلف الخميسن ومن بعده بقدر حظه فيها وإن لم يدع الميت إلا ابنه بغير عصبة حلفت خمسين يمينا واستحقت نصيب الدية وإن حلفت مع العصبة من حلفت خمسة وعشرين يمينا والعصبة مثلها وإن كانت بنتا وابنا غائبا فلم تأخذ البنت ثلث الدية حتى تحلف الخمسين يمينا كلها فإذا قدم الابن الغائب حلف ثلثي الأيمان وأخذ ثلثي الدية والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a minor in qasamah when there are adult claimants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2943)

قوله: (وصغير لم يتوقف الثبوت عليه) يشير به [4] إلى ما وقع في المدونة: أن

المستحق لو لم يكن إلا واحدا كبيرا وهذا الصغير، فإن الكبير يحلف نصف الأيمان [5] خمسا وعشرين يمينا، ويستأنى بالصبي حتى يبلغ فيحلف بقية الخمسين، ويستحق الدم، وأما إن كان فيهم اثنان من الكبار فصاعدا فلهم أن يقسموا ويقتلوا، ولا ينتظر الصغير لعدم ثبوت توقيف القتل على بلوغه [6]، وحكي عن ابن القاسم [7] انتظاره، ولم يقيده بما ذكرنا، وقال عبد الملك: ينتظر كالغائب وأطلق، وقال سحنون: إن كان قريبا من البلوغ انتظر وإلا فلا [8].

Mas'alah: What is the ruling on non-inheriting 'asabah in qasamah cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2944)

وأشار بقوله: (كأن حزن الميراث وثبت بقسامة) إلي أن العصبة غير الوارثين إذا ثبت الدم بقسامة يكون حكمهم مساويا لحكم النساء اللاتي حزن الميراث في ولاية الاستيفاء كما تقدم، فمن قام بالدم كان أولى من غيره، ولا عفو إلا باجتماعهم، وهو مذهب المدونة، وفي العتبية عن مالك أن العصبة غير الوارثين [12] أحق بالقيام (1) في (ن) : (كالبنات) . (2) قوله: (في) ساقط من (ن) . (3) قوله: (باتفاق) زيادة من (ن) . (4) في (ن 3) و (ن 4) : (لورثن) . (5) في (ن) : (واحترز بالوارث بالتعصيب) . (6) في (ن) : (الروايات) . (7) قوله: (واحد) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 645. (9) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 514. (10) في (ن 5) : (فهو) ، وفي (ن 3) : (فهذا) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 104. (12) قوله: (عن مالك أن العصبة غير الوارثين) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 5) : (أن العصبة غير الوارثين) ، وفي (ن) : (أن العصبة) .

والعفو [1]، واحترز بقوله: (وثبت بقسامة) مما إذا ثبت ببينة، فإن العصبة غير الوارثين [2] لا حق لهم، ولا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing qasamah when death is proven from injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2994)

قوله: (يقسم لمن ضربه مات) أي: فإذا ثبت ذلك أقسم الولاة لمن ضربه أو جرحه مات ولهم القصاص في العمد والدية في الخطأ، ولهم ترك القسامة والقصاص في الجراح مع العمد وديته في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a late-arriving heir swearing his portion of the qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2999)

قوله: (ثم حلف من حضر حصته) أي: فإذا وجبت الدية بأيمان من تقدم فمن حضر بعد ذلك حلف نصيبه من الأيمان وأخذ حصته من الدية، ولا يجتزئ بيمين من (1) انظر: المدونة: 4/ 648. (2) في (ن) : (كابنين) . (3) في (ن 4) : (ويحلف) . (4) في (ن) : (علمت) . (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 395. (6) قوله: (إذ لا يلزم العاقلة ... جميع أيمان القسامة) ساقط من (ن 5) .

Mas'alah: Who are the 'asabah in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3000)

قوله: (عصبة) أي: للقتيل وسواء ورثوا أم لا.

Mas'alah: Who takes the oath if there are no 'asabah in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3000)

قوله: (وإلا فموال) أي: فإن لم يكن عصبة من جهة النسب فالموالي؛ أي: الأعلون.

Mas'alah: Can the guardian seek help from an 'asib in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3000)

قوله: (وللولي الاستعانة بعاصبه) أي: فإن كان الولي واحدا فله أن يستعين بواحد من عصبته؛ أي: ممن يلتقي معه في أب معروف يوارثه به. (1) قوله: (ولا يجتزئ بيمين من حضر قبله ولو حلف الخمسين) زيادة من (ن) . (2) في (ن) : (بعضهم) . (3) قوله: (والقاتل كرجل) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 482. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 396. (6) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 396. (7) انظر: المدونة: 4/ 643. (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 185.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian swearing more than his share of oaths in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3001)

قوله: (وللولي فقط حلف الأكثر إن لم تزد على نصفها) أي: إذا وجد الولي واحدا من عصبته حلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا، وإن وجد أكثر قسمت الإيمان على عددهم، فإن رضي أحد المعينين أو جميعهم أن يحلف أكثر من نصيبه لم يجز، وإن رضي الولي أن يحلف أكثر من نصيبه جاز، ما لم يزد على نصف الإيمان.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple claimants in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3001)

قوله: (ووزعت) أي: الأيمان على عدد المستحقين إن كانوا خمسين فأقل، فلو كان ولدان حلف كل واحد نصفها فإن طاوع أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يجز، وإن كانوا ثلاثة حلف كل واحد سبع عشرة يمينا، وكذلك يوزعون الأيمان [1].

Mas'alah: Can two volunteers suffice for the oath in qasamah when there are more than two claimants?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3001)

قوله: (واجتزئ باثنين طاعا من أكثر) يريد: أن ولاة الدم إذا كانوا أكثر من اثنين فقال

ابن القاسم: يجتزئ منهم باثنين بشرط أن يكونا متطوعين بذلك، وأن لا يكون ذلك نكولا ممن لم يحلف، ولأشهب وعبد الملك والمغيرة: لا بد من حلف الجميع، ولا يجتزئ بحلف البعض، وهو كالنكول ممن لم يحلف [2].

Mas'alah: Is the accused allowed to seek assistance in swearing oaths in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3002)

قوله: (ولا استعانة) أي: للمدعى عليه، وقاله في المدونة [9]، وهو قول مطرف [10]، (1) في (ن 4) : (الدم) . (2) قوله: (ولا خلاف فيه ... فالمشهور أيضا سقوط القود) ساقط من (ن 3) . (3) انظر: المنتقى: 8/ 455. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 208. (5) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 394. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 207 و 208. (7) انظر: التوضيح: 8/ 205. (8) في (ن) : (سجنه) . (9) انظر: المدونة: 4/ 643. (10) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 201.

وقال ابن القاسم: له ذلك، وحمل أبو الحسن المدونة عليه. ولابن القاسم أيضا في العتبية والموازية: أن المدعى عليه بالخيار بين أن يحلف جميع الإيمان أو يحلفها المتهم وحده [1]، ابن عبد السلام: والقول الأول أظهر [2].

Mas'alah: Is the oath delayed for a minor among the heirs in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3003)

قوله: (ولا ينظر صغير) يريد: أن الميت إذا كان له وليان [4]، إما في درجة واحدة أو بالاستعانة، لم ينظر بلوغ الصغير [5]، فإن الكبير يحلف حصته الآن وهي خمس وعشرون يمينا، ولا يؤخر إلى بلوغ الصغير؛ لأنه قد يموت قبل ذلك فيبطل الدم.

Mas'alah: What are the rulings on oaths in qasamah according to inheritance shares?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=732)

ثم قال (ويحلف الذكور كالإناث ... بنسبة الحظوظ في الميراث) (وأن يمين عند ذا تنكسر ... يحلفها من حظه موفر) (وواحد يجوز أن يحلفا ... حيث انفراده بما تخلفا) (وهذه الأحكام طرا تعتمد ... بحيث ما يسقط بالشرع القود)

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for unintentional homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=732)

يعني أن القسامة إذا وجبت في الخطأ فإنه يحلفها على البت من يرث ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا ويحلف كل واحد من الورثة بقدر نصيبه من الميراث فمن كان منهم صاحب ثمن كان عليه ثمن الإيمان وهكذا فإن انكسرت عليهم يمين حلفها أكثرهم نصيبا منها فإن انفرد الوارث حلف الخمسين وهذه الأحكام جميعها في الخطأ وعنه عبر بحيثما يسقط بالشرع القود وأما العمد فقد تقدم أنه لا يحلف فيه أقل من رجلين من العصبة ولا يحلف فيه واحد ولا امرأة وقوله بحيث ما فالباء وما زائدتان

Mas'alah: How are oaths distributed among heirs in qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

1041 - مسألة إذا وجبت القسامة على أولياء المقتول، فإن كان القتل عمدا وهم متساوون في القود، حلف كل واحد منهم مثل ما يحلف الآخر سواء، فإن كانوا خمسين، حلف كل واحد منهم يمينا، وإن اقتصروا على اثنين، حلف كل واحد خمسا وعشرين، وإن كان القتل خطأ، حلف كل واحد بقدر ميراثه.

Sub–topic – Conditions for Initiating Qasamah

Mas'alah: How is the death of the victim established in qasamah cases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

ويثبت موت القتيل برجلين لأن الجسد لا يفوت والقتل يفوت

Mas'alah: What is the ruling on investigating the victim's condition and the killer's enmity in qasamah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وعنه يكشف عن حال المقتول وجراحاته وحالة القاتل من عداوة وغيرها فيقسمون حينئذ على ما يظهر من العمد وغيره ويقتلون

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant accuses someone unlikely or an enemy?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

واختلف إذا قال خطأ أو عمدا أو لا جراح به أو به جرح فادعى على من لا يشبه من لأجل صالح أو عدوه أو شهد واحد على (قول البينة فإن أنفذت مقاتله فعن مالك لا يقسم على) قوله في الخطأ لأنه يتهم في غير ولده

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant accuses a righteous man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

وعن ابن القاسم إن ادعاه على رجل صالح أقسم معه وقتلوه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claimant accuses his enemy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

وعن ابن عبد الحكم يبطل قوله بخلاف عدوه فإنه يتوقع قتل عدوه له وقيل يتهم على عدوه

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah being obligatory with four conditions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

قال ابن زرب تجب القسامة بأربعة إذا ثبت قول المقتول الحر المسلم البالغ بشاهدي عدل أن فلانا ضرب المقتول (حتى قتله عمدا أو خطأ) ضربة فأجافه بها أو غير ذلك من الجراح عمدا أو خطأ فعاش الرجل بعد ذلك وأكل وشرب ولم يسأل أين دمه حتى مات

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the Jewish man who killed a girl?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

وفي البخاري (أن يهوديا قتل جارية بحجر على أوضاح له فجيء بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وبها رمق فقال أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا ثم قال الثانية فأشارت برأسها أن نعم فأمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – فرضخت رأسه بين

Mas'alah: What is the ruling on a person accused of murder who provides an alibi?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7452)

[مسألة: يرمى بقتل الرجل وتقوم عليه بذلك بينة] مسألة قال وسألته عن الرجل يرمى بقتل الرجل وتقوم عليه بذلك بينة أو ثبت عليه لوث تجب به القسامة أو يرميه المقتول بدمه فيأتي

Mas'alah: What is the ruling on an alibi defense against Qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7453)

المتهم ببينة عدول يشهدون أنه قد كان معهم في اليوم الذي قتل فيه القتيل ببلد ناء بعيد لا يرى أن يبلغ المتهم من ذلك الموضع إلى الموضع الذي قتل فيه القتيل من ليلته ويرجع، فقال: أما إذا رماه بدمه أو لم يثبت عليه إلا لوث وكان الذين شهدوا له أنه كان معهم بمثل الموضع الذي وصفت عدولا فإن ذلك يدرأ عنه القسامة، قال يحيى: ولم يجبني في الذي تقوم البينة عليه بالقتل ومعاينة الضرب. قال محمد بن رشد: أما التدمية والشبهة التي توجب القسامة فلا اختلاف في سقوطها بالشهادة للمدعى عليه أو المتهم بأنه كان في ذلك اليوم بغير ذلك البلد كما قال في هذه الرواية، ويحتمل أن

يكون ابن وهب لأنه كذلك وقع في أصل السماع، ومثله في نوازل سحنون من كتاب الشهادات. وأما الذي تقوم عليه البينة بالقتل أو معاينة الضرب فالمشهور في المذهب أن ذلك أعمل من شهادة من شهد له أنه كان في ذلك اليوم في ذلك البلد، وهو قول ابن الماجشون وسحنون في نوازله من كتاب الشهادات وقول أصبغ في نوازله منها أيضا، وذهب إسماعيل القاضي إلى أن الشهادة تبطل بذلك، وهو قول محمد بن عبد الحكم يريد والله أعلم إذا كانت مثلها في العدالة أو أعدل منها، وقد مضى الكلام على هذا المعنى مستوفى في الموضعين المذكورين من كتاب الشهادات فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: Why is the claimant's statement accepted in qasamah?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=877)

(وثانيها) في القسامة يقبل فيها قول الطالب لترجحه باللوث.

Mas'alah: What are the two groups of scholars who affirm qasamah and their conditions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3732)

وسنذكر منه هنا ما يكفي ويشفي إن شاء الله عز وجل وجملة ذلك أن من أثبت القسامة فريقان فطائفة منهم وهم مالك والشافعي والليث يعتبرون الشبهة للبينة واللوث واللطخ وما غلب على العقل والظن فهم يطلبون ما يتطرق به إلى حراسة الدماء ولم يطلب أحد منهم الشهادة القاطعة ولا العلم الصحيح البت وهؤلاء وأصحابهم يبدئون الذين يدعون الدم بالأيمان في دعوى الدم وطائفة أهل العراق والكوفيون وأكثر البصريين يوجبون

القسامة والدية لوجود القتيل على أهل الموضع ما يعتبرون غير ذلك وكلهم يرى الأيمان على المدعى عليهم مع الدية دون المدعين وكلهم واحد وكل واحد من الفريقين ينزع بابا نشهد له بما ذهب إليه فنبدأ بقول مالك رحمه الله ثم نردفه بقول غيره بحول الله وعونه

Mas'alah: What is the condition of enmity in qasamah according to different scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3738)

وأما اشتراط العداوة بين المقتول وأوليائه وبين القاتل وأهل موضعه فاشترطها الشافعي وأحمد وداود وليس ذلك في شرط مالك فيما يوجب القسامة

Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the condition of enmity in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3738)

حدثني عبيد بن محمد قال حدثني الحسن بن سلمة بن معلى قال حدثني بن الجارود قال حدثني إسحاق بن منصور قال قال لنا أحمد بن حنبل في الذي ذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار إذا كان بين القوم عداوة وشحناء كما كان بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اليهود فوجد فيها القتيل ادعى أولياؤه عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah being initiated by the guardians of the slain?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3742)

وقوله إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون فيها ليكف الناس عن الدماء فقد خالفه فيه من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل البينة على الأنصار واليمين على اليهود وقد تقدمت رواية من روى ذلك من الثقات العدول الأثبات

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in a neighborhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9259)

56 - فصل [في القتيل يوجد في المحلة] قال مالك: الأمر عندنا: إذا وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله؛ أن لا يؤخذ به أحد، وذلك أنه قد يقتل ويلقى على

باب قوم ليلطخوا به، ولو أخذ بهذا لم يشأ قاتل أن يقتل القتيل فيلقيه على قوم آخرين إلا فعل. قال ابن القاسم، وأشهب: وليس من اللطخ الذي يوجب قسامة، ولا قود فيه ولا دية، ويبطل دمه، ولا يكون فيه دية في بيت مال ولا غيره. يريد: وهذا إذا لم يوجد معه أحد، وأما إذا وجد [215/ب] في دار ومعه رجل، وعليه من أثر قتله ما يدل أنه قتله؛ فإنه يقتل به مع القسامة. وقد تقدم هذا. وغيرنا: يحكم بالدية مع القسامة في القتيل يوجد في المحلة.

Mas'alah: What evidence is required for liability in animal-caused deaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9374)

قال: لا تكون القسامة فيما أصابت العجماء، ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين، وإن شهد له واحد حلف ورثة المقتول مع العدل يمينا واحدة ويستحقون ديته مثل الحقوق.

Mas'alah: When is qasamah required for a homicide case?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1169)

وإذا أكل وشرب بعد الضرب وعاش ثم مات فلا يقتل فيه أحد إلا بقسامة وسنفرد بابا للقسامة موعبا إن شاء الله

Mas'alah: To whom does qasamah apply?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

وهذه القسامة في الحر المسلم وسواء قتله حر مسلم أو عبد أو ذمي

Mas'alah: Who is not eligible for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

وليس لأحد من أهل الملل كلهم غير المسلمين قسامة ولا في شيء من الجراح قسامة إلا في ما آل إلى النفس

Mas'alah: What are the conditions that necessitate qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3350)

قوله: "تحلفون" قال علماؤنا [5]: القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول: دمي عند فلان، أو يأتي بلوث، وقد قال ابن شعبان: تجب القسامة بوجوه أربعة: الأول: المذكور. والثاني: أن يشهد الضرب أو الجرح شاهدان مرضيان، ثم يعيش المضروب أو المجروح بعد ذلك أياما ثم يموت. والثالث: أن يشهد شاهد مرضي أن فلانا قتل فلانا. (1) في المعونة: 3/ 1350. (2) تتمة الكلام كما في المنتقى: "سواء ثبتت القسامة بدعوى الميت أو بلوث أو بينة على القتل، أو بينة على الضرب ثم عاش أياما" . (3) تتمة العبارة كما في المنتقى: "... وابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 56. (5) المراد هو الإمام الباجي.

والرابع: أن يشهد اللوث أو أهل البدو على قتيل، فيقسم مع قولهم. وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن من اللوث [1] اللفيف من السواد، والنساء والصبيان يحضرون ذلك. ومثل الرجلين والنفر غير عدول، وليس هذا بمخالف للقول الأول، والثلاثة تدخل تحت قوله [2]: "أو يأتي بلوث من بينة" .

Mas'alah: What are the requirements for establishing the identity of the accused in a qasamah case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=885)

=فأجاب: إذا لم يكن إشهاد المدمي بالتدمية على عين المدمى عليه، و إنما قال للشهود الذين أشهدهم بذلك: أن مصيبه بما به و المأخوذ بدمه عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني قرية فلانة، فلابد أن يثبت عندك على هذا المدمى عليه القتل أنه عبد الرحمن المعروف بابن عدي من ساكني القرية المذكورة ببينة عادلة تشهد بمعرفة ذلك

أو بإقراره به على نفسه، و حينئذ تبحث هل من سكان القرية المذكورة من يتسمى بعبد الرحمن بن عدي سواه أم لا؟ و قد تضمن العقد المنتسخ آخر المؤرخ بربيع الأول من عامنا هذا إقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عدي و ليس فيه من إقراره تصريح بأنه من سكان القرية، فإن كان قد ثبت عندك أنه من سكانها أو أنه أقر بذلك على نفسه إقرارا صريحا أو قال الذي وجهته للبحث عن ذلك إنه لم يجد في سكان القرية من يتسمى بذلك الاسم و ينسب إلى ذلك النسب سواه، و جب لأبي المقتول و أخيه الاستقاد منه، إذ أعذر إليه في جميع ما ثبت عليه فعجز عن المدفع في شيء منه بعد السامة عليه بأن يقسما خمسين يمينا تتردد عليهما يمينا يمينا أنه هو الذي قتله، يقول الأب في يمينه بمقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر في يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة لقد قتل هذا، و يشير إليه ابني فلانا بالجرح الذي أصابه به و مات منه على سبيل العمد بغير حق، و كذلك يقسم الأخ أنه يقول: لقد قتل أخي فلانا، فإذا استكملا خمسين يمينا على هذه الصفة أسلم برمته إليهما فاستفاذا منه بالسيف فتلا مجهزا على ما أحكمه الشرع من القصاص بالقتل، و الله أسأله التوفيق لنا و لك، و السبيل إلى ما فيه الخلاص و النجاة برحمته.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning those accused of murder based on suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=897)

=

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment for those accused of murder with suspicion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=897)

وأجاب الفقيه أبو عبد الله أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج ما نصه: تصفحت سؤالك الواقع بطي هذه الرقعة و الذي يقتضيه الحكم عندي في أمر المتهمين بالدم بالشبهات التي ذكرت إطاله سجنهما في الحديد، قد روي عن مالك أن من لطخ بالدم و وقعت عليه التهمة و لم يتحقق عليه من ذلك ما تجب به القسامة فليس عليه ضرب مائة و سجن سنة، لكن عليه الحبس الطويل جدا، و لا يعجل إخراجه حتى تتبين براءته و تأتي عليه السنون الكثيرة، و لقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ و الشبهة و يطال سجنه حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول سجنه، و لعل من خلال سجنهما يثبت لأولياء الدم ما يوجب لهم القسامة إلا أن سجن من قويت عليه التهمة منهما و ظهرت في جانبه يكون أطول من سجن الآخر. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: « ما كان الله ليغفر عن قاتل المؤمن ». وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، أنه قال: « من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله » و عنه عليه السلام أنه قال: « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا ». فإن طال سجن هذين المتهمين الطول الذي نوعناه و وصفناه و لم يظهر في أمرهما أكثر الشبهات التي ذكرت و جب أن يحلف. [311/2] [312/2]

Mas'alah: What is the ruling when there is only a bare claim of murder?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=908)

[إذا لم تكن إلا مجرد الدعوى بالقتل]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is accused of murder without evidence?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=908)

*وسئل عمن ادعى على رجل بالقتل و لم يكن إلا الدعوى فقط. =فأجاب: بأنه يحبس، فإذا طال سجنه خلي سبيله بعد أن يحلف خمسين يمينا أنه ما قتل الرجل و لا أعان على قتله، و لا أمر بقتله، و لا شارك في قتل و لا شاهد قتله، و أنه من قتله لبريء على حسب يمين التهمة، و إن كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق يمينا أنه ما قتله و يبرأ.

Mas'alah: When is qasamah required with a single witness but not with the victim's statement?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

والثالث: تجب مع الشاهد الواحد لا مع قول المقتول، وإذا أعملت التدمية دون أثر؛ فإنما تعمل بعد موته في إيجاب قتل المدعى عليه بالقسامة، وأما في حياته؛ فلا يسجن المدعى عليه؛ لأنه يتهم على أنه أراد سجنه بدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on applying the case of Huwayyisa and Muhayyisa in modern times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

ابن رشد في المقدمات: لو وقع مثل قضية حويصة ومحيصة في زماننا؛ لوجب

Mas'alah: What is the ruling on the judgment in the case of Huwayyisa and Muhayyisa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

الحكم به، ولم يصح أن يعدى إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the number of plaintiffs required for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

وفى الموطأ: لا يقسم في قتل العمد من المدعيين إلا إثنانا فصاعدا، تردد الأيمان عليهما حتى يحلفا خمسين يمينا، ثم قد إستحقا الدم، وذلك الأمر عندنا، وفيه في الرجل يقتل عمدا، أنه إذا قام عصبة المقتول أو مواليه، فقالوا: نحن نحلف، ونستحق دم صاحبنا بذلك لهم.

Mas'alah: What is the basis for requiring at least two men for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

ابن رشد: الأصل في أن لايقسم في العمد أقل من رجلين، قوله صلى الله عليه وسلم: ((

أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟)) فجمعهم في الأيمان، ولم يفرد الأخ بها دون بني عمه.

Mas'alah: What is the rationale for requiring at least two men for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

قلت: قاله أبو عمر قبلهم، مثله ابن رشد، ومن جهة المعنى، لما كان لا يقتل بأقل من شاهدين، لم يستحق دمه إلا بقسامة رجلين.

Mas'alah: What are the conditions that necessitate qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون وإن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه عليه ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم والذين يدعونه في العمد والخطأ قال مالك وقد بدأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحارثيين في صاحبهم الذي قتل بخيبر) [المنتقى] الباقون خمسين يمينا ويحبسون عاما.

Mas'alah: What are the conditions that necessitate qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1964)

(فصل) : وقوله والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة وقد قال الشيخ أبو إسحاق تجب القسامة بوجوه أربعة الوجه الأول المذكور والثاني أن يشهد الضرب والجرح شاهدان مرضيان ثم يقيم المضروب أو المجروح بعد ذلك أياما، ثم يموت والثالث أن يشهد شاهد مرضي أن فلانا قتل فلانا والرابع أن يشهد اللوث أو أهل البدو على قتيل فيقسم مع قولهم وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن من اللوث الذي يكون به القسامة اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك ومثل الرجلين أو النفر غير العدول، وهذا القول ليس بمخالف لقول مالك الأول؛ لأن القسامة في الثلاثة داخلة تحت القسم الذي قال فيه مالك، أو يأتي بلوث بينة وقد زاد ابن عبد الحكم قسما خامسا وهو أن ينظر إلى القاتل يوجد المقتول بقربه ولم يروه حين قتله ورواه ابن وهب عن مالك في النوادر وذكر القاضي أبو محمد في معونته قسما سادسا في فئتين اقتتلتا فوجد بينهما قتيل فيها روايتان إحداهما أن وجوده بينهما لوث يقسم معه الأولياء على من يدعون عليه قتله فيقتلونه والأخرى لا قسامة فيه، قال وجه الرواية الأولى أنه يغلب على الظن لحصوله مقتولا بينهما إن قتله لم يخرج عنهما فكان ذلك لوثا يوجب القسامة لأوليائه، ووجه الرواية الثانية أن القسامة لا تكون إلا مع لوث في مشار إليه معين وهذا أصل هذه المسألة فإن اللوث إذا تعلق بمعين أثر في القسامة وإذا لم يتعلق بمعين وإنما تعلق بجماعة على أن القاتل منهم واحد لا يتيقن، أو آحاد غير معينين فهل يؤثر في القسامة أم لا على الروايتين اللتين ذكرناهما.

Mas'alah: What are the conditions for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

)

Mas'alah: Did the Prophet require the Harithiyyin to swear before their claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6788)

قال بعض أصحابنا: ولم يدع النبي صلي الله عليه وسلم الحارثيين إلي الأيمان حتي ادعوا علي اليهود القتل، وكان بينهم يومئذ وبين اليهود عداوة ظاهرة وأمر قوي به دعواهم. (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: فأخبر من قتله وهو تصحيف (3) عبارة الأصل ناقصة: لم يكن منه آية (4) ساقط من ص وع. (5) صحف في الأصل: قوله.

Mas'alah: What are the two conditions that necessitate qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

قال مالك: والمجتمع عليه عندنا وما أدركت الناس عليه أن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما بقول الميت دمي عند فلان، أو بلوث من بينة علي القتل وإن لم تكن قاطعة.

Mas'alah: What are the two conditions that necessitate qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6789)

من المجموعة وكتاب ابن المواز قال أصحاب مالك عنه: ولا تجب القسامة إلا بأحد أمرين: إلا بقول الميت دمي عند فلان، أو بلوث بينة علي القتل وإن لم تكن قاطعة. قالوا عنه: واللوث الشاهد العدل. قال (1) كذا في الأصل وص وفي ع: العمد (2) كذا في ص وع. وصحف في الأصل: ملتطخا.

عنه ابن القاسم في المجموعة: الذي يري أنه حضر الأمر. قال عنه ابن ناقع: ولا يحلف مع شاهده المسخوط ولا النساء [1] ولا العبيد ولا الصبيان.

Mas'alah: What are the conditions for qasamah regarding the victim's heirs and the defendant's oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6850)

وإذا كان للمقتول عمدا عاقلة وليس له وارث ولا عصبة فلا تقسم عليه عاقلة الجاني [4]، ولا قسامة إلا بوارثة نسب ثابت أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة [5]، إلا من التقي معه إلي نسب ثابت ببينة، ولا المولي [الأسفل. قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون: ومن التقط] [6] لقيطا فقتل بعد أن صار رجلا، فرمي بدمه رجلا [7] فلا يقسم فيه ملتقطه، ولكن ترد الأيمان علي المدعي عليه فيحلف خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a suspect when no evidence is found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

فغن كان ذلك ولو يوجد (شيء) [1] أحلفت خمسين يمينا وأطلقت.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect who confesses to manslaughter after being accused of murder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

ومنة ومن العتبية رواية أبى زيد، قال ابن القاسم فيمن اتهم بقتل رجل عمدا فسجن فأقر أنة قتلة خطأ. قال مالك: يطال سجنة لعلة يوتى علية بلطخ، فإن لم يؤت [3] بشيء أقسم خمسين يمينا وخلى.

Mas'alah: What is the ruling on a suspect who brings evidence of an alibi in a case involving qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن وهب فيمن قامت علية البينة بقتل رجل أو لوث يوجب القسامة أو يرمية المقتول بدمة، فيقيم المتهم بينة (1) زيادة فى ع. (2) عبارة ع مقلوبة: ولم ير مالك مع التهمة بينة يؤخذ بها. (3) فى ص: فلم يوت. وهو تصحيف. (4) البيان والتحصيل، 16: 81. (5) بياض فى ع مكان الكلمتين "أولا بشاهد" . والإكمال من ص. (6) فى ص: اليوم والثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for suspicion of murder without qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

ولو وقعت التهمة على أحد ولم يتحقق ما يجب به قسامة ولا قتل، فلا يوجب ذلك ضربا ولا سجنا سنة [2] ولكن يطال سجنة (السنين الكثيرة ن ولقد كان الرجل يحبس

في الدم واللطخ والتهمة فيطال حبسه حتي يتمنى به أهله أن لو مات لطول سجنه) [3]

Mas'alah: What triggers the obligation of qasamah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=145)

وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح

Mas'alah: Is qasamah required before establishing death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

ولا قسامة قبل [2] ثبوت الموت على الأصح.

Mas'alah: Is qasamah required when there is a witness or a wound?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وهل لا قسامة ولو مع شاهد أو تدمية أو إن [5] تجرد عنهما وهو قول أشهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ، أو عن شاهد فقط؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when lawth (suspicion) is established?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

أما لو ثبت اللوث فلا بد من القسامة، فإن كانت إحدى الطائفتين زاحفة فدمها هدر، ودم الدافعة قصاص كمتأولة مع غيرها، فإن كانتا متأولتين معا فهدر عنهما.

Mas'alah: When must the death be confirmed for qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

)

Mas'alah: What is the condition for the qasamah oath regarding the death of the victim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

إن ثبت الموت) لا قبله لاحتمال حياته، وهذا راجع لجميع صور اللوث ويحتمل رجوعه لمسألة الشاهد وأما التي قبلها فذكر فيها ثبوت الموت بقوله، ثم يتأخر الموت؛ إذ معرفة تأخر الشيء فرع ثبوته

Mas'alah: When is qasamah obligatory for the blood of a free Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6703)

القسامة تجب في دم الحر المسلم في العمد والخطأ [4] وسواء كانت الدعوى على حر مسلم أو عبد أو نصراني [5]، ولا يستحق دم الحر المسلم في العمد والخطأ من

عبد أو نصراني إلا بقسامة [6] خمسين يمينا مثل ما يستحق من [7] الحر المسلم، وإذا كان المقتول عبدا أو نصرانيا لم تكن فيه قسامة كان قاتله حرا مسلما أو عبدا أو نصرانيا، كل ذلك سواء لا قسامة فيه.

Mas'alah: What are the six grounds that make qasamah valid?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6735)

قال الشيخ – رضي الله عنه: القسامة تصح بستة أوجه [4]، بقول الميت قتلني فلان وبالشاهد على معاينة القتل وبالشاهدين على معاينة الجرح [5] إذا تنفذ مقاتله وعاش بعد الضرب ثم مات، وباللطخ إذا وجد قربه رجل معه آلة القتل أو خرج من موضع فيه القتيل متلطخا بالدم وبالسماع المستفيض.

Mas'alah: When is qasamah not required in homicide cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3432)

(ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا) من المدونة: إن شققت بطن رجل فتكلم أو أكل أو عاش وأكل يومين أو ثلاثة ثم مات من ذلك أفيه قسامة؟ قال: لم أقف لمالك على هذا ولكنه قال: إن مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يتكلم ولم يأكل ولم يشرب ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه. وقال: من أكل أو شرب وعاش ثم مات بعد ذلك ففيه القسامة لأنه لا يؤمن أنه مات من أمر عرض له. وأما شق الجوف فلم أسمع منه فيه شيئا، وأرى إن أنفذ مقتله وعلم أنه لا يعيش من مثل هذا إنما حياته خروج نفسه

فليس فيه وما أشبهه قسامة، وقد قال مالك في الشاة يخرق السبع بطنها فيشق أمعاءها فتنتشر: إنها لا تؤكل على حال.

Mas'alah: What is the second condition for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

والثاني: أن يكون المقتول حرا مسلما وإن كان عبدا مسلما أو ذميا فلا قسامة فيه.

Mas'alah: What is the fourth condition for qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

والرابع: أن يكون للأولياء لوث يقوي دعواهم واللوث أشياء منها الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل وفي شهادة من لا نعلم عدالته أو العدل يرى المقتول يتشحط في دمه والمتهم نحوه أو قربه وعليه آثار القتل خلاف. ومنها أن يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وفي كون ذلك لوثا في الخطأ روايتان وفي شهادة النساء والعبيد خلاف ثم عدنا إلى أصل التقسيم فقلنا:

Mas'alah: What are the conditions for the qasamah to be obligatory according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7666)

قال مالك رحمه الله القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين إما أن يقول المقتول دمي عند

فلان أو يأتي ولاة المقتول بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة لمدعي الدم على من ادعوه فيحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيمان عليهم إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول الذين يجوز عفوهم فلا يقتل حينئذ أحد ولا سبيل إلى الدم إذا نكل واحد منهم ولا ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن يجوز له العفو عن الدم وإن كان واحدا قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو فإن نكل واحد ممن يجوز له العفو فإنه إذا كان ذلك ردت الأيمان حينئذ على المدعى عليهم الدم فيحلف منهم خمسون رجلا

Mas'alah: What triggers qasamah according to al-Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7670)

وقال الليث بن سعد الذي يوجب القسامة أن يقول المقتول قبل موته فلان قتلني أو يأتي من الصبيان أو النساء أو النصارى ومن أشبههم ممن لا يقطع بشهادته أنهم رأوا هذا حين قتل هذا فإن القسامة تكون مع ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah and blood money in the case of the murder of Abdullah ibn Sahl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8048)

فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن أبي ليلى بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن سهل عن سهل أنه أخبره رجال من كبراء قومه وتابعه على ذلك ابن وهب وابن بكير وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة وقال ابن القاسم وابن نافع والشافعي وأبو المصعب مطرف عن مالك فيه أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه وقال القعنبي وبشر بن عمر الزهراني فيه عن مالك عن أبي ليلى أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه وذلك كله وإن اختلف لفظه يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة ورواية التنيسي لهذا الحديث نحو رواية ابن القاسم والشافعي حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد ابن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن

Mas'alah: What is the ruling on the Qasamah (oaths in homicide) for a murdered person?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=511)

798 – مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد

أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير بئر أو عين؛ فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر" يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" . فكتب إليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" . فقالوا: لا، قال: "فتحلف لكم يهود" . قالوا: ليسوا بمسلمين،

Mas'alah: What is the cause and condition for qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4322)

القسامة: سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث، فلا قسامة في الأطراف ولا في الجراح ولا في العبيد والكفار ...

Mas'alah: What are the four components of the cause for qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4323)

وقوله: (سببها) ، جعل السبب مركبا من أربعة أجزاء، فاحترز بالقتل من الجراح،

وبالحر من العبد، وبالمسلم من الكافر، وبمحل الموت مما لو قتل لا في محله، واشترط هذه الأجزاء لأن الحديث إنما ورد فيها.

Mas'alah: Is qasamah required when lawth is established alone?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4333)

وإذا انفرد اللوث فلا بد من القسامة كما لو شهد شاهد على الموت، وقال المقتول: قتلني فلان ... هكذا في المدونة ولا يعلم فيه خلافا، ونبه المصنف بذلك على أن قول من يقول من أهل المذهب أن الموت كالشاهد ليس على حقيقته، فلذلك لا يليق ويحكم بالقتل دون قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and lawth in establishing homicide?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

يثبت به القتل فقال: ـ أو بالقسامة وباللوث تجب وهو بعدل شاهد بما طلب

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of homicide without visible injury?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=429)

وقال ابن رحال: المذهب قبول التدمية البيضاء لأنه مذهب المدونة كما صرحوا به، وبعضهم يقول: هو ظاهر المدونة. قال ابن مرزوق: وهو الراجح نقلا ونظرا قال: وهو

الذي ينبغي للمقلد أن يفتي به ثم قال: ومداره على غلبة الظن بصدق المدمى كما قاله الشاطبي. ألا ترى إذا غضب شرير شأنه الفتك على صالح لأجل شهادة عليه مثلا فقال الصالح: دمي عند فلان فإنه يقتل به لأن الغالب على الصالح أنه لا يكذب عليه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a claim of homicide without visible injury?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=430)

وكله مأخوذ من كلام اللخمي، ونص المقصود منه على نقل الأبي القائل بأعمال التدمية، وإن لم يظهر لها أثر.

Mas'alah: What is the condition regarding the absence of enmity in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: إن انتفت العداوة) بشرط علمهم بها

Mas'alah: How is kinship treated alongside enmity in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: والقرابة) عطف على العداوة وكذا ما بعده

Mas'alah: What is the ruling on increased partisanship in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1941)

(قوله: لمزيد تعصب إلخ) بخلاف الكبار

Mas'alah: When is qasamah obligatory upon the heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: ووجبت) أى: القسامة إن أراد الأولياء القتل أو أخذ الدية

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath based on the mere claim in a homicide case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=54)

وقد أوجب بعضهم اليمين بنفس الدعوى ومجردها، وذلك قليل، منه قوله في القاتل يدعي أن ولي المقتول عفا عنه قالك يحلف وأنكره أشهب، وقال: أرايت إن حلف فلما قرب للقتل قال: قد عفا عني ثانية [ترى أن يحلف له]

Mas'alah: What are the two conditions that necessitate qasamah according to Malik?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=668)

وقال ابن المواز قال عن مالك أصحابه: لا تجب القسامة إلا بأحد أمرين إما أن يقول

الميت دمي عند فلان أو بلوث من بينة على القتل وإن لم يكن قاطعة. وأحب إلي أن يكون اللوث شاهد عدل أو امرأتان عدلتان ثم روي أشهب عنه – وهو في العتبية – أنه الشاهد وإن لم يكن عدل، وكذلك المرأة. وقال مرة في غير العدل: أرجو. وقال: ليس شهادة العدل باللوث. قال محمد وذهب أشهب إلى أنه يقسم مع غير العدل ومع المرأة، وأما العبد واصبي والذمي فلم يختلف فيه قول مالك وأصحابه أنه ليس بلوث. قال أشهب ودعوى الميت أقوى في التهمة من شهادة المسخوط.

Mas'alah: What is the ruling on a person who comes to the judge accusing another of killing his relative?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=673)

من أتى القاضي متعلقا برجل برمية بدم وليه:

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim has no known guardian?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

وقال ابن لبابة: إذا ثبت لها ولي، كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غالب، وإن لم يثبت لها ولي، لم يكن فيها شيء؛ لأنه لا تكون قسامة لمن لا ولي له، وإنما يثبت بشهادة عدلين، وبذلك قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a person accused of homicide based on character testimony?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

فهمنا – وفقك الله – بطاقة المحبوس للدم الذي بعث به ابن أبي العكر، وما على ظهرها مما أمرك الأمير به من كشف أمره كشفا مستقصى، وأن ترفع إليه بمبلغ نظرك، ورأينا الشهادات الواقعة عندك للمحبوس فرأينا شهادات تامة توجب الإطلاق من الحبس؛ لأن من قول أهل العلم في الرجل يرمي بالدم هل يحبس؟ فقالوا إن كان المرمي غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليوم، فإن لم يحق عليه في شيء أطلق، وأما المتهم فيحبس الشهر ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling when a sinful person accuses a just person of killing in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

يستحقون بالقسامة القصاص وفي الخطأ الدية (ولو) كان القائل: قتلني إلخ (مسخوطا) : أي فاسقا (لعدل) : أي ادعى على عدل ولو أعدل وأورع أهل زمانه أنه قتله إلخ.

Mas'alah: What is the ruling when a son accuses his father of killing in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

(أو) كان القائل (ابنا) : أي ولدا لأبيه: أي ادعى على أبيه أنه ذبحه أو شق جوفه أو رماه

بحديدة قاصدا قتله، فيقسمون ويقتل فيه. وإلا فيقسمون ويأخذون الدية مغلظة.

Mas'alah: What happens if the claimant does not specify whether the killing was intentional or accidental in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

(وإن أطلق) القائل ولم يقيد بعمد ولا خطأ (بينوا) : أي أولياؤه أنه عمد أو خطأ وأقسموا على ما بينوا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim without intent in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

وقوله: [وإلا] : أي بأن قال: دمي عند أبي مثلا أو رماني بحديدة ولم يدع عليه القصد.

Mas'alah: What is the ruling on not specifying intent in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

قوله: [ولم يقيد بعمد ولا خطأ] : عطف تفسير.

Mas'alah: When is qasamah not required in homicide cases in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8548)

ولا قسامة إن أنفذ مقتله يعني أنه إذا أنفذ الضارب مقتلا من المضروب أي قطع له محلا من المقاتل الخمسة المذكورة في باب الذكاة، فإنه يقتل بلا قسامة، وإن عقل المضروب بعد ذلك أو تكلم أو شرب أو مات مغمورا أي وكذلك يقتل أيضا إذا لم ينفذ له مقتلا، ولكنه لم يفق المضروب من لدن ضرب ولا عقل ولا تكلم ولا أكل ولا شرب حتى مات، هذا مراده بقوله: "مغمورا" كأنه من الغمر وهو التغطية التي حصلت على عقله، فإن الضارب في الوجهين – أعني إنفاذ المقتل وموت المضروب مغمورا – يقتل به غير قسامة أي من غير أن يكلف أولياء الدم أن يحلفوا خمسين يمينا أن وليهم إنما مات من ضرب الضارب، وذلك بين لأنه مع إنفاذ القاتل يتحقق الموت، ولذلك لا تؤكل المنفوذة المقاتل بالذكاة لكونها في حكم الميتة، وموته أيضا مغمورا من لدن الضرب دليل على أن موته منه، ومفهوم الشرط أنه إن ضربه ولم ينفذ مقتله ولم يمت مغمورا ثم مات بحديث يظن أو يشك أن موته من ذلك الضرب أنه لا يقاد من الجاني حتى يحلف ولاة الدم

Mas'alah: What is the condition that qasamah only applies in cases of lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8757)

اللوث من قتل ليس في محل اللوث، واشترط هذه الأجزاء لأن الحديث إنما ورد فيها.

قاله في التوضيح.

Mas'alah: When does qasamah become applicable in cases of lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8776)

إن ثبت الموت يعني أن القسامة إنما تكون إن ثبت الموت لا قبل ثبوت الموت، قال عبد الباقي: وإنما تكون إن ثبت الموت في جميع صور اللوث لا قبله لاحتمال حياته، وترك الكاف في هذا الثالث ليلا يتوهم رجوع الشرط هنا لما بعدها. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a dying person accuses someone then retracts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4328)

واختلف إذا قال الميت: دمي عند فلان، ثم انتقل إلى غيره، وقد برأ الأول، أو لم يبرئه على قولين: أحدهما: أنه لا سبيل لولاة الدم على الأول، ولا على الثاني؛ لأنه كذب بقوله الآخر قوله الأول، وكأنه برأ الأول، فتسقط القسامة عن الأول والآخر، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "المجموعة" و "الموازية" .

والثاني: أنه يؤخذ بقول الآخر فيما إذا انتقل من عمرو إلى زيد، أو رمى نفرا ثم برأ بعضهم، وأقام على لطخ الباقين , وهو قول ابن الماجشون في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused claims he was drunk or in darkness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4329)

وكذلك من شك فقال: كنت سكرانا أو في ظلمة الليل ثم [قمأ] [1] بعد ذلك بيوم أو يومين على قولين: أحدهما: إنه لا يقبل قوله، ولا يقسم علي قوله، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه يقبل منه، وهو قول عبد الملك في الكتاب المذكور.

Mas'alah: Is the qasamah obligatory even if lawth is multiple?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4372)

ووجبت، وإن تعدد اللوث

Mas'alah: What evidence triggers qasamah in Maliki law?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ ثم يتأخر الموت يقسم: لمن ضربه مات أو بشاهد بذلك مطلقا إ

Mas'alah: What is the first condition for qasamah regarding the accused and evidence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1094)

الشرط الأول: أن يدعى الدم على رجل بعينه بلوث يرجح الدعوة على بينة على المدعى عليه ولا بالإقرار، فإن قامت عليه البينة، أو أقر بالقتل فالقود واجب بغير قسامة.

Mas'alah: What is the second condition for qasamah regarding the status of the victim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1094)

والثاني: أن يكون المقتول حرا مسلما، فإن كان عبدا أو ذميا فلا قسامة فيه، لأن العبد مال، وكذلك إذا كان كافرا، لأن المسلم لا يقتل بالكافر، وإن كانا ذميين فالمشهور أنه لا يحكم بينهما بالقسامة، وإن تحاكموا إلينا، لأن سنة القسامة إنما كانت في حر مسلم فلا تتعدى محلها وقال عبد العزيز بن أبي سلمة لأهل القسامة فيقسم الذمي على الذمي إن تحاكموا إلينا، وأباه مالك وأصحابه، وروى ابن حبيب قال كان ابن القاسم: يقول في النصراني يقول دمي عند فلان المسلم أن ولاته يحلفون ويستحقون الدية، وذكره عن مالك، وأنكر ذلك مطرف، وابن الماجشون ولم يعرفاه لمالك، ولا أحد من علمائهم، وإنما قال مالك: إن أقام شاهدا واحدا على قتله حلف ولاته يمينا واحدة، وأخذوا الدية في مال القاتل في العمد، ومن العاقلة في الخطأ، وقال ابن نافع: لا تحمل العاقلة ديته لأنها تستحق في هذه الصورة بيمين واحدة، ولا تحمل العاقلة ما يستحق بيمين واحدة، ولم يذكر القاضي البلوغ شرطا، وذكره غيره من أشياخ المتقدمين، لأن الصبي لا حكم لقوله، ولا يقبل دعواه، قال محمد بن المواز: قال بعض العلماء: يقسم من قول الصبي وأباه مالك وأصحابه، قال بن القاسم: والصبي قي هذا بخلاف المسخوط والمرأة لأن الصبي لو أقام شاهدا عليه حلفوا معه واستحقوا، وفي المجموعة عن أشهب قول كل واحد على نفسه أوجب من دعواه على حقه لم يحلف معه، ولو

أقام المسخوط أو المرأة أو النصراني أو العبد شاهدا على غيره، فإذا لم يقبل

إقرار الصبي على نفسه بقتل، أو جرح فدعواه في ذلك على غيره أبعد قال سحنون: ومن قال يقسم مع قول الصبي لزمه أن يقول يقسم مع قول النصراني، وروى مطرف عن مالك لا يقسم مع قول الصبي إلا أن يكون قد راهق وأبصر وعرف فليقسم على قوله، وعده بعض شيوخ الصقليين خلافا، واختار أنه لا يقسم على قوله كما لا يحلف مع شاهده حتى يبلغ والخلاف في (أحكام) المراهق مشهور هل حكمه حكم الصبي، أو حكم البالغ بناء على أن ما قارب الشيء هل يعطى حكمه أم لا؟ قال محمد: وتقبل القسامة مع الحر المسلم البالغ ذكرا كان أو أنثى عدلا كان او مسخوطا، ولأنه لطخ لا شهادة، قال ابن المواز ومن لم يقبل قول المقتول حتى يكون عدلا أخطأ ويلزمه أن لا يقسم مع قول المرأة، لأنها غير تامة الشهادة.

Mas'alah: What is the third condition for qasamah regarding the type of injury?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1095)

الشرط الثالث: أن يكون في قتل فإن كان في جرح فلا قسامة فيه، وهذا كما ذكره فلا قسامة في جرح، ولا في عبد، ولا في أمة وفيمن جد قتيلا في محله. وروى أبو حنيفة أن وجود القتيل في المحلة لوث إذا كان به (أثر) اعتمادا على حديث حويصة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the claim is improbable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1099)

أهل بلده فإنه يقسم الأولياء ويقتلون، وقال ابن عبد الحكم: لا يقسم في هذا لأنه ادعى ما لا يشبه وهذا هو الصواب.

Mas'alah: What is the fifth condition for judgment by qasamah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1099)

قوله: ((والخامس أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل)) : هذا خامس شروط الحكم بالقسامة وفي هذا الشرط فروع:

Mas'alah: When is qasamah not required for the heirs of a victim?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3468)

(ولا قسامة) على أولياء المقتول فيمن فعل به شيء من ذلك (إن أنفذ مقتله) بشيء مما تقدم (أو مات) منه (مغمورا) لم يأكل ولم يشرب ولم يفق حتى مات بل يقتل بدونها ومفهومه إن لم ينفذ مقتله بل قطع كفخذه أو لم يمت مغمورا بل حيي حياة بينة وسواء أكل أو شرب أولا ثم مات فالقسامة في العمد والخطأ لأنه يحتمل أنه مات من أمر غرض له.

Mas'alah: What is the condition of death being established in all cases of lawth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3543)

(إن ثبت الموت) في جميع صور اللوث لا قبله لاحتمال حياته وترك الكاف في هذا الثالث لئلا يتوهم رجوع الشرط هنا اسما بعدها وقرر بعض أن الشرط راجع للأخيرة وأما التي قبلها وهو قوله وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا الخ فذكر فيها ثبوت الموت بقوله ثم يتأخر الموت ومعرفة تأخره فرع ثبوته وبهذا سقط اعتراض غ اهـ. ـــــــ (يقسم لمن ضربه مات) هذا خاص بالشاهدين بجرح أو ضرب وأما في إقرار المقتول فيقولون لقد جرحه ولمن جرحه مات (أو يشاهد بذلك) قول ز فيحلف الأولياء يمينا واحدة تكملة للوث ثم خمسين للقسامة الخ. أما يمين التكملة فيقولون فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه ثم خمسين للقسامة يقولون لمن ضربه قد مات وهذا أحد شقي التردد في كلام ابن عبد السلام والآخر هو ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد أنهم لا يفردونها وإنما يحلفون خمسين لقد ضربه ومن ضربه مات انظر غ وتأمل ما معنى قول ز وصفة الواحدة المكملة كأيمانها الخ مع هذا والله أعلم. (إن ثبت الموت) هذا راجع لجميع صور اللوث لكن قال طفى هذا الشرط ليس بضروري الذكر إذ من المعلوم أن القسامة لا تكون إلا بعد الموت وجعله ابن الحاجب خاصا بما قبله يليه وبقوله بعد وكالعدل الخ. والحق أنه راجع لهذين ولقوله وكشاهدين بجرح الخ. ولذا اعترض ابن عبد السلام على ابن الحاجب بذلك قائلا كلامه يشعر أنه لو شهد عدلان بالجرح والضرب ولم تقم البينة على صحة موت المجروح أو المضروب اتفق على صحة القسامة ولا فرق بين ذلك في ظاهر كلام الشيوخ اهـ. ولو ذكر المصنف هذا الشرط بعد قوله وكالعدل فقط في معاينة القتل لكان أولى لأنه هو المختلف فيه

كما ذكره اللخمي وغيره وفيه تظهر فائدة للشرط ويفترق الحكم مع الشاهدين والشاهد لأن الشاهدين على معاينة القتل يثبت بهما الموت فلا يحتاج لشرط ثبوته بخلاف الشاهد الواحد وأما في الجرح فلا فرق بين الشاهد والشاهدين كما تقدم عن ابن عبد السلام اهـ. بخ

Mas'alah: When is qasamah obligatory even with multiple lawth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3546)

ووجبت) القسامة (وإن تعدد اللوث) كشهادة عدل بمعاينة القتل وقول المقتول قتلني فلان وشهادة عدلين على إقراره وإن لدفع التوهم لا لرد قول إذ وجوبها مع تعدده متفق عليه كما في الشارح والمراد بالوجوب أن الأولياء إذا أراد والقصاص أو الدية فلا يمكنون إلا بالقسامة أما إن أرادوا الترك فلا يكلفون أيمانها)

Mas'alah: What are the conditions for the heirs to swear the qasamah oath?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=869)

قوله الولاة فيه شرط التعدد وكونهم ولاة فلا يقسم غير والة الدم قال في المدونة ويمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا عن القتل ومثله في الموازية قال سحنون في المجموعة لأن القتل يحصل به العلم بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة (ع) القسامة حلف الولاة خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم وقد تقدمت شروطها ذكرها الشيخ مفصلة فمنها قوله.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or an unconscious person in qasamah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=994)

ولا استعانة، وإن أكذب بعض نفسه بطل، بخلاف عفوه، فللباقي نصيبه من الدية، ولا ينتظر صغير، بخلاف المغمى عليه، والمبرسم إلا أن لا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته. قوله: (ولا استعانة) إنما عزاه في "المقدمات" لمطرف [1]، فقال ابن عرفة ذكره ابن حارث رواية لمطرف وأبو محمد قولا له ورواية؛ وإنما اقتصر عليه المصنف هنا؛ لأن ابن عبد السلام عزاه للمدونة واستظهره، وإلا فقول ابن القاسم في المجموعة: أن الأيمان ترد عليهم ويحلف معهم المتهم هو الذي حمل أبو الحسن الصغير "المدونة" عليه، وهو ظاهر "الرسالة" وعليه درج ابن الحاجب وهذا كله في "التوضيح" .

Mas'alah: When is qasamah not required in homicide cases?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2921)

قوله: (ولا قسامة إن أنفذ مقتله، أو مات مغمورا) أي: بل يقتل القاتل بلا قسامة، ولا فرق مع إنفاذ المقاتل بين أن يأكل ويشرب ويعيش أياما أم لا. ابن القاسم: وأرى أنه إذا أنفذ مقتله حتى يعلم أنه لا يعيش من ذلك إنما حياته [6] إلى خروج نفسه فلا أرى في هذا أو شبهه قسامة [7]، وأما المغمور وهو الذي لم يتكلم إلى أن مات، ففي أصل المدونة أن فيه القسامة [8]، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب [9]، وهو خلاف ما نص عليه هنا.

Mas'alah: What are the characteristics of the accused in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2990)

قوله: (قتلني فلان) يريد: سواء كان فلان [7] المدعى عليه حرا أو عبدا أو صبيا، أو بالغا ذكرا أو أنثى، عدلا أو مسخوطا، مسلما أو ذميا، وظاهره: وإن لم يكن فيه جرح وهو ظاهر المدونة [8] ورواه ابن وهب عن مالك، وقاله أصبغ [9]، وعن ابن القاسم: لا يقبل [10] إلا مع الجرح، المتيطي: وبه العمل والحكم [11].

Mas'alah: What are the conditions for heirs to take the oaths in qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1478)

رجالا ونساء على قدر ميراثهم ولا قسامة فيمن ليس له وارث إذ تحليف بيت المال غير ممكن ولا قسامة إلا بنسب أو ولاء ولا يقسم من القبيلة إلا من التقي معه في نسب ثابت ولا يقسم المولى الأسفل ولكن ترد الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف أو يموت ا ه المراد منها فانظرها في الأصل وأيمان القسامة متفق عليها أيضا من حيث الجملة ا ه وسلمه ابن الشاط والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning and requiring oaths from a murder suspect based only on a claim?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=727)

(فرع وسئل) أي ابن الحاج عمن ادعى على رجل بالقتل ولم يكن إلا الدعوى فقط (فأجاب) بأنه يحبس فإذا طال سجنه خلي سبيله بعد أن يحلف خمسين يمينا أنه ما قتل الرجل ولا أعان على قتله ولا أمر بقتله ولا شارك في قتله ولا شاهد قتله وأنه من قتله لبريء على حس يمين التهمة. وإن كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق يمينا أنه ما قتله ويبرأ كذا في المعيار

Sub-topic – Oaths of the Defendant and Return of Oaths

Mas'alah: How many oaths does the killer swear if he claims the heir pardoned him?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

قال بعض أصحابنا إن ادعى القاتل (أن ولي الدم عفا عنه فطلب باليمين فنكل حلف القاتل) يمينا واحدا لا خمسين لأنها اليمين التي ردت عليه ولأنه تنازع في عفو كسائر الحقوق بخلاف نكول الورثة عن القسامة ويؤدونها على الدعي عليه فيحلف خمسين يمينا المردودة عليه

Mas'alah: What is the ruling when oaths are returned to the killer's relatives?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

وإن ردت الأيمان على أولياء القاتل لنكول أو لفقد من يحلف حلف من أولياء القاتل خمسون خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling when only two relatives of the killer are available to swear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

فإن لم يكن له إلا وليان حلفا خمسين دون القاتل ويبرأ ولا يجبرون على الحلف

Mas'alah: What is the ruling when only one relative of the killer is available to swear?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

فإن لك يكن إلا ولي واحد لم يحلف المدعى عليه (حقه لأنه إذا حلف) معه لم يبرئه إلا خمسون يمينا يحلفه وحده (قاله ابن القاسم وقال عبد الملك مع من أعانه من عصبته يحلف أكثر منهم أو أقل فإن لم يجد حلف وحد 9)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4855)

ومن نكل منهم فالعقل عليه قال سحنون لا شيء عليهم وتبطل الشهادة لعدم تعيين القاتل الثاني إذا ظهر في أصل القاتل دون وصفه كما إذا قال دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ فالأولياء إما أن يتفقوا على الخطأ أو العمد أو يختلفوا وقد تقدم بيانه

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator claims innocence and provides evidence in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4855)

الرابع دعوى الجاني البراءة ويقيم البينة قال ابن يونس إن قال ضربني فلان وفلان ثم خوف فقال فلان وفلان غير الأولين فلم يبرىء الأولين لم يقسم على الأولين والآخرين لأنه أبرأ الأولين وقوله الأول يكذبه في الآخرين

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

فإن نكلوا لم تأخذ البنت إلا خمسين يمينا أو بنت وابن غائب لم تأخذ البنت حتى تحلف خمسين

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the plaintiff in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

وروي ترد الأيمان على المدعي

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

عليهم لأن الدية فرع ما لا يتوزع فلا يتوزع فإن نكل المدعى عليه لزمته الدية كاملة في ماله لأن النكول ظاهره صدق الدعوى

Mas'alah: What are the three opinions when the guardians of blood refuse the oath in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

فرع قال إن نكل ولاة الدم عين اليمين وكانت القاسمة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل فثلاثة أقوال ترد على المدعى عليهم لأنه أصل النكول فيحلف المدعى عليه

خمسين أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته إن رضوا خمسين بذلك ولا يحلف هو معهم قاله ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on the accused swearing among the oath-takers in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

والثاني عنه يحلف منهم رجلان فأكثر خمسين ترجح الأيمان عليهم ويحلف فيهم المتهم لأنه الأصل)

Mas'alah: What is the ruling if the oath-takers refuse and only the accused remains in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم تبرأ حتى يحلف المتهم وحده قال مطرف ويحلف المدعى عليه وحده وليس عليه أن يستعين بأحد لأنه الأصل) وإن

وجبت القسامة بشاهدين على الجرح فقولان قال ابن القاسم يرد على المدعى عليه فيحلف ما مات من ضربي فإن نكل سجن حتى يحلف فإن حلف ضرب مائة وسجن سنة وإن أقر قتل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant's oath is considered a false oath in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

والقول الثاني لا يرد عليه لأن يمينه غموس وعلى هذا إذا أقر لم يقتل قاله أشهب

Mas'alah: Who is given precedence in presenting oaths in qasamah, the plaintiffs or the defendants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4868)

تنبيه وافقنا في تقديم المدعين (ش) وأحمد وخالفنا (ح) فقال يقدم المدعى عليهم لنا حديث ابن سهل احتجوا بقوله عليه السلام (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) رواه مسلم وغيره وفي أبي داود (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدأ باليهود قال يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار أتحلفون قالوا نحلف على الغيب) وقياسا على سائر الدعاوي والجواب عن الأول من وجوه أحدها أن في بعض طرقه إلا في القسامة وثانيها أنا نقول بموجبه فإن المدعي هو من كانت دعواه على خلاف الظاهر بلوث أو غيره وثالثها أن حديث ابن سهل أخص من هذا الحديث والخاص يقدم على العام

وعن الثاني أن روايتنا أثبت سندا فتقدم وعن الثالث أن هذا القياس ينقلب عليكم فإن سائر الدعاوي إنما يحلف من رجح ببر أو شاهد أو غير ذلك وهذا رجح جانبه باللوث أو غيره فيحلف كسائر الدعاوي

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse to take the oath in qasamah and then later request to do so?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7353)

[: تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون ثم يطلبون بعد ويقولون نحن نحلف]

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse the oath in qasamah and then later request to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7353)

ومن كتاب القبلة وقال مالك في الذين تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون ثم يطلبون بعد ويقولون نحن نحلف.

Mas'alah: What is the ruling on returning to the oath after refusing it in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7354)

قال محمد بن رشد: لما سئل مالك عن الذين تعرض عليهم الأيمان في القسامة فينكلون ثم يطلبون بعد ويقولون نحن نحلف أجاب عن ذلك بجواب عام في الحقوق والدماء أن كل من عرضت عليه اليمين فأباها فقد أبطل حقه بترك اليمين إلا أن يكون له في تركها عذر بين ففسر سحنون العذر الذي يكون له في الحقوق فقال: يريد بالعذر مثل أن يزعموا أن الميت عليه دين أو يكون أوصى بوصايا، وقول سحنون بين لأنه إذا أبى أن يحلف مع شاهده على حق يدعيه على الميت من أجل أنه قيل له إنه أوصى لغيره بوصايا ثم علم أنه ليس على الميت دين ولا أوصى به بوصايا فمن حقه أن يرجع إلى اليمين، لأنه يقول: إنما نكلت عنها من أجل محاصة الغرماء لي في الدين أو من أجل محاصة أصحاب الوصايا لي في الوصية، وأما العذر الذي يكون لهم في نكولهم عن القسامة فعلى غير هذا لأن الدم إذا كان خطأ فإنما يستوجب الورثة بقسامتهم الدية على

العاقلة، وإن كان عمدا فإنما يستوجب الأولياء بقسامتهم الاستقادة من المقتول.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qasamah if there is a valid excuse for refusal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7354)

وقوله: إن لهم أن يرجعوا إلى القسامة إن كان لهم عذر يتبين به أن نكولهم عن القسامة لم يكن على وجه العفو في العمد ولا على ترك حقهم من الدية الخطأ؛ ينبغي أن يحمل على التفسير لما في كتاب الديات من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning to qasamah after the oaths have been returned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7355)

نكلوا عنها فردوا الأيمان فيها لم يكن لهم أن يرجعوا إليها باتفاق، وسيأتي في أول رسم من سماع عيسى تحصيل الاختلاف على من ترجع الأيمان في القسامة إذا ردت في العمد والخطأ، وفي أي موضع ترجع باتفاق وعلى اختلاف إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiffs find evidence after the defendants swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7355)

ولو نكلوا في القسامة عن الأيمان فردوها على المدعى عليهم فحلفوا فوجد الطالبون بينة تشهد لهم على القتل لجرى ذلك على الاختلاف في الذي ينكل عن اليمين مع

شاهده فيرد اليمين على المطلوب فيحلف ثم يجد شاهدا آخر أو شهودا على حقه، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك في أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الشهادات.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of the slain refuse to take the oath in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7391)

حديث عبادة: «الحدود كفارات لأهلها» ويبقى الحديث مخصصا فيما هو حق الله تعالى لا يتعلق فيه حق المخلوق وفي قول مالك في هذه الرواية دليل على القولين جميعا قوله في أولها أحب إلي أن يؤدي ديته إليهم يدل على أن القتل يكون كفارة له لأنه رآه حقا لأولياء المقتول تنوب عنه الدية إذا رضوا بها، وقوله في آخر المسألة وما الدية عندي بالقوي يدل على أنها لا تنوب مناب القصاص منه في الانتفاع به في الآخرة وبالله التوفيق. [مسألة: نكل أحد من أولياء الدم عن القسامة في دم الخطأ] مسألة قال سحنون وعيسى: قال ابن القاسم: إذا نكل المدعى عليهم في الخطأ غرموا الدية والقاتل كرجل منهم، ولا يستحلف هو، وفي سماع عيسى فإن نكل أحد من أولياء الدم عن القسامة في دم الخطأ فهو حق قد وجب على عاقلة المدعي عليهم فليس يبريهم إلا اليمين لو كانوا عشرة آلاف، فمن حلف منهم سقط عنه بقدر ما يصيبه، ومن نكل غرم ما يقع عليه. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في رواية سحنون وعيسى عنه إذا نكل المدعي عليهم في الخطأ غرموا الدية والقاتل كرجل منهم يريد بالمدعي عليهم العاقلة كلها. وقوله ولا يستحلف هو معناه ولا يستحلف هو وحده بل يحلف مع جميع العاقلة فيما يجب عليه من الدية، كما يحلف كل واحد منهم فيما يجب عليه منها.

وقوله في رواية عيسى عنه وحده فإن نكل أحد من أولياء الدم عن القسامة في دم الخطأ فهو حق قد وجب على عاقلة المدعي عليهم يريد أن حظ من نكل عن اليمين من الورثة من الدية قد وجب على جميع العاقلة ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم، فمن حلف منهم سقط عنه ما يصيبه من ذلك،

Mas'alah: What are the different opinions on the return of oaths when the heirs of the slain refuse in intentional killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7393)

لأن الدية لم تجب عليهم بعد، وإنما تجب بالفرض وهو قول ابن الماجشون، وفي المسألة قول رابع "أنهم إن نكلوا حلف المدعي عليه الدم وحده، فإن حلف سقطت الدية عنه وعن جميع العاقلة، وإن نكل لزمه ما يلزم واحدا من العاقلة ولم يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأن نكوله كالإقرار والعاقلة لا تحمل الإقرار، لأنه بنكوله شاهد على العاقلة، وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، وفي المسألة قول خامس أن الأيمان ترد على العاقلة، فإن حلفت برئت وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية قاله ربيعة، وهو قول على ما روى عن عمر بن الخطاب في قضائه على السعدين وبالله التوفيق."

Mas'alah: What is the ruling on the return of oaths to the relatives of the accused in intentional killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7393)

[مسألة: نكل ولاة الدم في العمد] مسألة وفي سماع سحنون قال ابن القاسم: إذا نكل ولاة الدم في العمد ردت الأيمان على أولياء القاتل، فإن حلف منهم خمسون رجلا

خمسين يمينا برئ، ولم يكن على المدعي عليه أن يحلف معهم، ولا يجبر هؤلاء على الأيمان إلا أن يتطوعوا، فإن لم يجدوا خمسين رجلا ووجدوا أقل من ذلك العدد حلفوا خمسين يمينا إذا أطاعوا بحملها كلها وردت عليهم حتى يستتموا، فإن أبوا أن يحملوها كلها، وقالوا نحن نحمل بعضها واحمل أنت بقيتها، فليس ذلك لهم إما حملوها كلها ولا يكون على المدعي عليه منها شيء، وإما أن تسقط عنهم ويحملها المدعى عليه كلها وحده ويبرأ، فإن أبى سجن حتى يحلف، قال ابن القاسم ولا يحلف عنه أقل من رجلين. قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها – هذا وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. والثاني – أن الأيمان ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم رجلان أو أكثر خمسين يمينا تردد الأيمان عليهم ويحلف

Mas'alah: What are the different opinions on who must swear the oaths when the heirs of the victim refuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7394)

فيهم المتهم، فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده، وهو قول ابن القاسم في المجموعة. والثالث – أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول، وهذا قول مطرف في الواضحة وظاهر ما في رسم أول عبد من سماع يحيى وما في المدونة من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك، وهذا القول أظهر الأقوال من جهة القياس، لأن المدعي عليه حقيقة هو الذي يدعى عليه القتل ويطلب منه القصاص ويتعلق به حكم بالنكول، فوجب أن يكون هو الذي يحلف وحده لقول النبي – عليه السلام: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» . وللقولين الآخرين حظ وافر من النظر، وهو أنه

لما كانت الدماء تقع فيها الحمية والعصبة صار عصبة المقتول هم الطالبون بدم المقتول بحق التعصيب لا بحق الوراثة، وصار عصبة القاتل هم المطلوبون معه لتعصبهم له ودفاعهم عنه، ووجب أن ترجع الأيمان إذا نكل عنها عصبة المقتول على عصبة القاتل إذ هم المطلوبون بما فعل وليهم، بدليل «قول النبي – عليه السلام – للحارثيين في قتيلهم الذي قتل بخيبر أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ فلما قالوا له – صلى الله عليه وسلم: كيف نحلف ولم نشهد ولم نحضر؟ قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا» فعمهم صلى الله عليه بالأيمان لما كانوا هم المدعى عليهم بأن صاحبهم قتل، فرأى ابن القاسم في الرواية الواحدة من حق القاتل أن يستعين في الأيمان بعصبة الذابين عنه المتعصين له المناصبين دونه كما كان من حق القريب من عصبة المقتول أن يستعين في الأيمان بالبعيد منهم. ورأى في الرواية الأخرى من حق عصبة القاتل إذا ردت عليه الأيمان أن يتحملوها عنه ويحلفوها دونه إن دعوا إلى ذلك لجدهم في الدفاع عنه لما يزعمون من صحة يعنيهم ببراءته من قتله، فإن أبوا أن يحملون عنه جميعا وأرادوا أن يعينوه فيها بأن يحملوا عنه بعضا لم يمكنهم من ذلك لما تبين بمشاحتهم في ذلك من ضعف يقينهم في أنه بريء مما ادعى عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the oath administered in qasamah when the heirs refuse to swear?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7473)

مسألة وسألته عن القسامة وما تفسيرها إذا قال الرجل: دمي عند فلان قتلني خطأ فقيل لولاته وهم ورثته: أقسموا فأبوا وردوا الأيمان على المدعى عليهم من هؤلاء الذين ترد عليهم الأيمان المدعى عليهم أو العاقلة التي تحمل عقل الجناية؟ فقال لي: ذلك على

المدعى عليهم الدم وعاقلتهم الذين يجب عليهم العقل، قلت فيحلف منهم خمسون رجلا أو يحلفهم كلهم؟ فقال لي: يحلف خمسون رجلا، قلت: فإن أبوا وتقدم عشرة وحلفوا؟ فقال لي: يبرأ هؤلاء ويكون العقل على من بقي، قلت: ما معنى هذا يبدؤون ويكون العقل على من بقي أيسقط خمس الدية لأن عشرة حلفوا؟ أو يسقط عنهم ما يقع عليهم على قدر العاقلة وكثرتهم؟ فقال لي غير القول الأول إن مالكا

Mas'alah: What happens when the heirs of the victim refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7474)

قال لي هو مثل الحق، فإذا نكل أولياء الدم عن القسامة فهو حق قد وجب على عاقلة المدعى عليه، فليس يبرئهم إلا اليمين ولو كانوا عشرة آلاف، ومن حلف منهم سقط عنه بقدر ما يصيبه، ومن لم يحلف غرم بقدر ما يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and liability when some parties swear and others refuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7485)

بعضهم عن اليمين برئ من حلف منهم وكان عقل الجرح على من نكل منهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's heirs refuse to take the qasamah and return it to the accused?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7511)

[مسألة: الذي يدعي الدم قبله إذا نكل ولاة المقتول عن القسامة] مسألة وقال في الذي يدعي الدم قبله إذا نكل ولاة المقتول عن القسامة وردوها على أولياء القاتل فحلفوا وبرأوا صاحبهم لم يكن بد من أن يجلد مائة ويحبس عاما. قال محمد بن رشد: قوله وردوها على أولياء القاتل فحلفوا وبرأوا صاحبهم هو مثل ما في أول رسم من سماع عيسى، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وذكر ما فيه من الاختلاف وتوجيهه فلا وجه لإعادته

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of guardians to take the oath in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7521)

من العاقلة، وقد مضى في أول سماع عيسى من كتاب الديات تحصيل القول في نكول الولاة عن القسامة في دم الخطأ وهو أصل لهذه المسألة وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What happens if the claimants of blood refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=598)

وإذا نكل مدعو الدم [الفواكه الدواني] اللعان: أشهد بالله لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني، وفي القسامة: أقسم بالله لمن ضربه مات فقط، والذي يظهر تقديم ما في المدونة وكلام خليل لا يأباه، لأن قسامة اليمين في كل حق بالله الذي لا إله إلا هو يشمل القسامة، ودعوى الاستثناء بمجردها غير مقبولة. ولما كانت صفة القسامة

مختلفة لأنه يحلفها في الخطإ من يرث وإن واحدا أو امرأة، ولا يحلفها في العمد أقل من رجلين عصبة قال: (ولا يحلف في) قتل (العمد أقل من رجلين) من عصبة المقتول نسبا وإلا فمن الموالي، لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة، فلما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكفي في الأيمان واحد، ولأنه – عليه السلام – عرض الأيمان على جماعة حيث قال: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» وأقل الجماعة اثنان ويكتفي بحلفهما ولو لم يرثا بالفعل، ومفهوم رجلين أن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه، وإن انفردن صار المقتول بمنزلة من لا وارث له، فترد الأيمان على المدعى عليه وسكت عن أكثر من يحلف في العمد لأنه لا حد له، فلما كان الأقل محدودا عينه ولما لم يكن الأكثر محدودا سكت عنه. ولما قدم أن القسامة يجب بها القود في العمد بين من يقتل بها بقوله: (ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد) والمعنى: أنه إذا كان المدعى عليهم بالقتل عمدا جماعة ولم يثبت عليهم جميعا مباشرة قتله ولا التمالؤ على قتله، فإن الأولياء يعينون واحدا باختيارهم ويقسمون على عينه ويقولون هم القسامة لمات من ضربه لا من ضربهم، ففي الموطإ: لم تعلم قسامة إلا على واحد وذلك لضعفها ولأنه لا يعلم هل قتله الكل أو البعض؟ فالمحقق واحد، والذي ترك من هؤلاء الجماعة يضرب مائة ويحبس سنة، هذا هو المشهور من المذهب ومقابله لأشهب: يقسمون على الجماعة ويقتلون واحدا بعد القسامة، ولا شيء على غيره سوى ضرب مائة وحبس سنة واحترزنا فلم يثبت عليهم عما إذا ثبت عليهم قتله فإنهم يقتلون جميعا، وهو الذي يأتي في قول المصنف: والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به، وقال خليل: ويقتل الجمع بواحد والمتمالئون وإن بسوط سوط. ولما قدم أن القتل يحل بالقسامة إذا وجبت بين هنا محل الوجوب بقوله: (وإنما يجب القسامة) في قتل الحر المسلم (بقول الميت) البالغ الحر المسلم قبل موته. (دمي عند فلان) سواء كان فلان القاتل بالغا أو غير بالغ، حرا أو رقيقا، فتلخص أن المقتول لا يقبل قوله

إلا إن كان حرا مسلما بالغا بخلاف القاتل، ويشترط في العمل بقول المقتول أن يشهد على قوله عدلان، وأن يتمادى على إقراره حتى يموت، وإلا لم يقبل قوله: ويبطل الدم وهذا أول أمثلة اللوث، وأشار إليه خليل بعد قوله والقسامة سببها قتل الحر المسلم في محل اللوث بقوله: كأن يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان ولو خطأ أو مسخوطا على ورع أو ولدا على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها، أو كان القاتل عدوا للمقتول. قال في الذخيرة: لأن العداوة تؤكد صدق المدعي لأنها مظنة القتل بخلاف سائر الدعوى، وأما لو كان المقتول صبيا أو عبدا أو كافرا فلا يقبل قوله، وما ذكرناه من أنه لا بد من شاهدين على قوله: قتلني فلان هو نص الرواية كما في التوضيح وابن عرفة، ولا يكفي الواحد إلا في شهادة على معاينة القتل أو الجرح أو على إقرار المقتول بالجرح أو الضرب عمدا لا خطأ، فلا بد من شاهدين على إقراره أن المقر بجرح الخطإ بمنزلة الشاهد على العاقلة، والشاهد على إقراره ناقل شهادته، ولا ينقل عن الشاهد إلا اثنان وسنذكره أيضا. (تنبيه) إذا علمت ما ذكرنا من تقييد قبول قول الميت بما ذكرنا ظهر لك ما في كلام المصنف من الإجمال، وبقي عليه شرطان آخران أحدهما ثبوت الموت والثاني أن يكون هناك جرح أو ما يقوم مقامه كأثر ضرب أو سم، لأن التدمية البيضاء لا يعمل بها على المشهور، وإنما يعمل بالحمراء وهي التي صحبها جرح، وأشار إلى مثال ثان من أمثلة اللوث بقوله: (أو بشاهد) أي وتجب القسامة أيضا بسبب شهادة (على) معاينة (القتل) أي مع يمين تكملة للنصاب، وسواء تأخر الموت في هذين المثالين أم لا، بخلاف المثال الثالث المشار إليه بقوله: (أو بشاهدين) أي وكذا تجب القسامة بسبب شهادة عدلين. (على) معاينة (الجرح) بالفتح لأن المراد الفعل أو الضرب عمدا أو خطأ ولم ينفذ شيء من مقاتلة. (ثم يعيش بعد ذلك) الجرح أو الضرب. (و) الحال أنه (يأكل ويشرب) وهذا ليس بقيد كما في خليل، وإنما المراد يتأخر موته، إذ لو مات سريعا بعد جرحه أو ضربه أو أنفذ مقتل من مقاتله بالجرح أو

الضرب لثبت القتل من غير توقف على قسامة، وتستحق الأولياء القصاص في العمد والدية في الخطإ، وقولنا: على معاينة الجرح احتراز عن شهادة الشاهدين على إقرار المقتول بأن فلانا جرحه أو ضربه فلا بد من القسامة، ولو لم يتأخر الموت لضعف أمر الإقرار بخلاف المعاينة، ويجب في حال حلفهم أن يأتوا بما يدل على الحصر بأن يقولوا لمن جرحه أو ضربه مات، أو إنما مات من جرحه أو ضربه.

Mas'alah: What is the ruling if the accused swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=599)

حلف المدعى عليهم خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling if only the accused can swear the fifty oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=599)

فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين. [الفواكه الدواني] تنبيهان) الأول: مثل شهادة العدل على معاينة القتل في أنه لوث شهادته على معاينة الجرح أو الضرب، فقول المصنف: أو بشاهد على القتل مثل ذلك شهادته على معاينة الجرح أو الضرب عمدا أو خطأ، أو على إقرار المقتول أن فلانا جرحه أو ضربه عمدا لا خطأ فلا تكفي شهادة الواحد فيه، ووجه الفرق أن إقراره في الخطإ جار مجرى الشهادة على العاقلة بالدية، والشاهد على إقراره ناقل، ويشترط أن ينقل عن كل واحد

اثنان كما لو قال: قتلني فلان فلا بد من شهادة عدلين على قوله، ولا يكفي الواحد لأن القتل لا يثبت إلا بعدلين في العمد والخطإ، والجرح يثبت عند مالك بالشاهد واليمين، ومثله أيضا في أنه لوث، لو اجتمع إقرار من القاتل بأنه قتله خطأ وشهادة شاهد على معاينة ذلك القتل لأن القسامة تجب وإن تعدد اللوث، ومن أمثلة اللوث رؤية العدل المقتول يتشحط في دمه ويضطرب فيه، والشخص المتهم بقربه وعليه أثر القتل بأن كان معه الآلة ملطخة بالدم، فهذه جملة أمثلة اللوث، إلا أنه لا بد مع شهادة العدل الواحد على الجرح أو الضرب من يمين مكملة للنصاب، ومثل شهادة العدل شهادة المرأتين مع كل ما يكفي فيه شهادة العدل، وصفة اليمين المكملة للنصاب فيها خلاف، فقيل يحلفها قبل أيمان القسامة، وقيل يحلفها مع كل يمين من أيمان القسامة بأن يقول في الشهادة على الجرح مع كل يمين من الخمسين: لقد جرحه ولقد مات من جرحه، بخلاف شهادته على القتل فإنهم يحلفون ويقولون في كل يمين: لقد قتله فقط، وتجب القسامة وإن تعدد اللوث وليس من اللوث وجود المقتول في قرية قوم أو دارهم حيث كان يخالطهم غيرهم، وأما إن لم يكن يدخل قريتهم سواهم ووجد قتيل من غيرهم فيها فإنه يكون لوثا، كما في قضية عبد الله بن سهل فإنه – عليه الصلاة والسلام – جعل فيه القسامة لابني عمه حويصة ومحيصة وأخيه عبد الرحمن، وإنما امتنعوا من الحلف لعدم مشاهدتهم أحدا يقتله، فدل ذلك على أن من أمثلة اللوث وجود المقتول بمحلة قوم أو دارهم بشرط كونه غير مطروق، ومعلوم أن خيبر إذ ذاك لم يدخلها إلا اليهود. الثاني: حقيقة اللوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي وقد مرت أمثلته، وقال ابن عبد السلام: أضعفها أولها لأنه يشتمل على قبول دعوى المدعي من غير بينة أو ببينة ضعيفة، لأن الشاهدين فيه إنما شهدا على قوله: قتلني فلان فقط، وقد تقدم أن الدماء أعظم حرمة من الأموال، ولا يقبل قول المدعي فيها ولو بفلس، فكيف يقبل قول المدعي بالقتل بهذه الحجة الضعيفة؟ وأيضا في الصحيح من حديث ابن عباس: «لو يعطى الناس

بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» وكل ما يحاوله أهل المذهب في هذه المسألة من الحجج ضعيف، ولا أعلم من وافق الإمام على قوله في قبول قول المقتول: قتلني فلان سوى الليث وجمهور العلماء على خلافه، هكذا حكى عن بعض كبار شيوخ المذهب، وقال العلامة البساطي: قد أكثر التشنيع على المالكية فيه هذه المسألة. قال الشاذلي في الجواب الدافع لإشكال هذه المسألة وأقول: قوله – عليه الصلاة والسلام – المتفق عليه: «أتحلفون خمسين يمينا» إلخ صريح في قبول قول المدعي في الدماء، وقال الفاكهاني: واستدلال الجمهور لمذهبهم بعدم قبول قول المقتول بحديث: «لو يعطى الناس» إلخ لا دليل لهم فيه لأن المدعي للدم الطالب له ليس هو المقتول وإنما هو الولي، ولم نعطه بمجرد دعواه بل بما انضم لدعواه من قول المقتول الذي يغلب معه غلبة الظن بصدقه، وأما قولهم إذا لم يقبل قوله في قليل المال فكيف يقبل في الدماء؟ فلا يلتفت إليه لوجود الفارق وهو أن مشروعية القسامة إنما هي لحراسة الأنفس فتكفي فيها الشبهة واللطخ لإيجاب القصاص الذي هو حياة الأنفس، قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] فالعمل بها من المصالح العامة التي بنى عليها الإمام مذهبه، حتى ترتب عنه العلامة خليل في التوضيح أنه قال: يجوز قتل ثلث المفسدين من المسلمين لإصلاح الثلثين حيث تعين القتل طريقا للإصلاح لا إن كان يحصل بنحو الحبس أو الضرب، ويعلم ذلك بقرائن الأحوال، وإنما أطلنا في ذلك لاقتضاء المقام الاختلاف في المسألة كما عرفت. ولما قدم أن القتل أو الدية إنما يستحق بتمام الحلف، شرع في الكلام على ما إذا لم تحلف الأولياء فقال: (وإذا نكل مدعو الدم) عن حلف أيمان القسامة ولو بعضهم حيث كان مساويا للحالف في الدرجة (حلف) كل واحد من (المدعى عليهم خمسين يمينا) لأن كل واحد منهم على البدل مرتهن بالقتل، ومثل نكول البعض عفوه، فإذا حلفوا سقط القصاص، وإذا أراد الناكل

الرجوع إلى الحلف لم يجب إلى ذلك. قال خليل: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف. وقال في الجلاب: إذا نكل

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the defendant in a homicide case?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=848)

(الثاني) ما روي «أن الأنصار جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت إن اليهود قتلت عبد الله، وطرحته في نقير فقال – عليه السلام – تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف اليهود قالوا كيف يحلفون، وهم كفار» فجعل – عليه السلام – اليمين في جهة الخصم خرجه صاحب الموطإ وغيره

Mas'alah: What happens if some heirs deny the claim of intentional killing in qasamah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=756)

[1631] مسألة: إذا ادعى بعض ولاة الدم القتل وأنكر ذلك الباقون سقطت القسامة في العمد، خلافا لأحد قولي الشافعي؛ لأن القسامة مبنية على غالب الظن دون الحقيقة، وتكذيب أحدهم لبقيتهم

يضعف دعواهم ويوقع شبهة، فلم تكن معه قسامة.

Mas'alah: If the heirs refuse the qasamah and the accused also refuses, do the oaths return to the heirs?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=757)

[1632] مسألة: إذا نكل ولاة الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليه فنكل، لم ترد على أولياء الدم، خلافا للشافعي في قوله: إنها ترد؛ لأنها يمين وجبت فلم يستحق بالنكول عنها ردا، أصله في دعوى المال إذا وجبت اليمين للمدعي مع شاهده فردها على المدعى عليه فنكل، أنها لا ترد على المدعي، فكذلك لو لم يكن معه شاهد فنكل المنكر ورد اليمين على المدعي فنكل لم يرجع إلى المنكر.

Mas'alah: What if the accused denies being among the suspects in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

قال فإن أنكر المدعى عليه أن يكون فيهم لم يقسم الولي عليه إلا ببينة أنه كان فيهم أو إقرار منه بذلك

Mas'alah: What happens when a blood relative who may pardon refuses to swear?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3736)

قال مالك وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم وإن كان واحدا فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم إذا نكل أحد منهم عن الأيمان ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن لم يبلغوا

خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and others say about qasamah being on the accused?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3740)

قال أبو بكر وحدثني أبو معاوية ومعن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كان يرى القسامة على المدعى عليهم قال وحدثني محمد بن بكر عن بن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه سمع أصحابا لهم يحدثون أن عمر بن عبد العزيز بدأ المدعى عليهم باليمين ثم ضمنهم العقل قال وأخبرنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن بن عباس أنه قضى بالقسامة على المدعى عليهم قال أبو عمر السنة المجتمع عليها أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر يروى من أخبار الآحاد عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قالا حدثني يحيى بن أبي بكر قال حدثني نافع بن عمر عن بن أبي مليكة قال كتبت إلى بن عباس في امرأتين أخرجت إحداهما يدها تشخب دما فقالت أصابتني هذه وأنكرت الأخرى قال فكتب إلى بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن اليمين على المدعى عليه وقال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ادعها فاقرأ عليها (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمنهم ثمنا قليلا أولئك لا خلق لهم في الآخرة) آل عمران 77 فقرأت عليها فاعترفت فبلغه ذلك فسره وحدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن

الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال أخبرنا بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وحدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني عبيد الله بن عبد الواحد قال حدثني أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثني إبراهيم بن سعد عن بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن محمد بن قبطي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم وايم الله ما كان سهل

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (oath in homicide) being upon the accused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في ذلك بقول المقتول

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah (oath in homicide) being upon the accused in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3741)

وقد أجمع علماء المسلمين أنه من سلب في الموضع الذي ليس فيه أحد أنه لا يصدق

في دعواه على من ادعى عليه

Mas'alah: What happens when the defendant takes the oath in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9180)

قال محمد: وإذا ردت اليمين على المدعى عليه فحلف؛ جلد مئة وحبس سنة، فإن كان عبدا فلم يحلف المدعون وقد أقاموا شاهدا على القتل، أو شاهدين على إقرار الميت، فليحلف السيد يمينا واحدة على

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' refusal to swear oaths and returning oaths to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9226)

قال مالك: وإذا نكل مدعوا الدم عن اليمين، وردوا الأيمان على المدعي عليهم، ثم أرادوا بعد ذلك أن يحلفوا؛ لم يكن لهم ذلك، وكذلك من أقام شاهدا على مال وأبي أن يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب [210/أ] ثم بدى له أن يحلف؛ فليس له ذلك، فإن نكل المطلوب هاهنا غرم، ولا يرد اليمين على الطالب؛ لأنه هو ردها، فإن لم يكن للمقتول إلا وارث واحد فاجعى الخطأ؛ فليحلف خمسين يمينا، ويستحق الدية كلها، وإن ادعى العمد؛ لم يقتل المدعي عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا فإن حلف معه آخر من ولاة الدم وإن لم يكن مثله في القعدد؛ قتلوا، وإلا ردت الإيمان على المدعي عليه؛ فإذا حلف خمسين يمينا برأ، وإن نكل حبس حتى يحلف، وكذلك من أقام شاهدا على جرح عمدا؛ فليحلف ويقتص، فإن نكل قيل للجارح: احلف وابرأ، فإن نكل حبس

حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the accused in a blood crime when oaths are returned to him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9227)

قال مالك: والمتهم بالدم إذا ردت اليمين عليه لا يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا، ويحبس حتى يحلفها.

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the relatives of the killer in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9227)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا ردت الأيمان على أولياء القاتل لنكول أو لفقد من يحلف أنه إ حلف أولياء القاتل خمسون منهم خمسين يمينا، فإن لم يكن له إلا اثنان حلفوا خمسين يمينا دون القاتل، وبرأ المدعي عليه، ولا يحلف هو معهم، وليس يجبرون على

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9228)

قال مالك: فإن نكل حبس أبدا حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's oath in qasamah when the plaintiff's refusal invalidates blood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9230)

يحضروا، فإن ذلك لا يشبه يمين المدعي عليه؛ لأن نكول المدعي يبطل به الدم، وترد لهم الأيمان على المدعي عليهم، فإن نكلوا لم يحكم عليهم بنكولهم، وكيف يحلفون يمينا، وهو لو أقروا أو نكلوا لم يؤخذوا بذلك.

Mas'alah: Who takes the oath in qasamah and what happens if one refuses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9266)

قال ابن المواز: ولا يقسم هاهنا إلا العصبة، ويسقط الدم بنكول أحدهم، ولا يقسم فيها النساء، فإن أقسم عصبة في العمد ثم عفوا على الدية، كانت الدية لورثة المقتول دونهم بلا قسامة، ولا يمين عليهم، كان ذلك في ذمي أو عبد أو حر مسلم، في العمد كان ذلك بدعوى الميت، أو

بشاهد على القتل.

Mas'alah: How is the oath of qasamah applied when multiple defendants are accused of intentional murder?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

ولا يقسم في قتل العمد إلا على رجل واحد وإن كثر عدد المدعى عليهم ويضرب الباقون مائة مائة ويسجنون سنة كاملة

Mas'alah: What is the ruling if the accused takes the oath of qasamah or refuses?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

فإن حلف خمسين يمينا سقطت عنه الدعوى وان نكل حبس حتى يحلف

Mas'alah: What is the ruling when qasamah oaths are refused and returned to the defendants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

ان القود ساقط ثم هل للباقين أن يقسموا ويستحقوا أنصباءهم من الدية والآخر ان لا قود ولا دية وترد الايمان على المدعى عليهم

Mas'alah: What is the penalty for defendants who refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

فإن نكلوا لم يبرئهم نكولهم وحبسوا حتى يحلفوا ويبرأون فان طال حبسهم تركوا وجلدوا مائة مائة وحبسوا سنة

Mas'alah: How are oaths distributed among the defendants in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3351)

قوله [4]: "ولكن. .. [5] فيحلف منهم خمسون" يريد: أنه يحلف الجماعة في النكول كما يحلف في الدعوى؛ لأن القسامة لما لم يحلف فيها إلا اثنان، فما زاد إلى خمسين. فكذلك من ترد عليهم الأيمان. وقال مالك [6]: لا يحلف إلا المدعى عليه بخلاف المدعي [7].

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3352)

قوله [3]: "وبرئ" يريد: من الدم، وعليه جلد مئة وحبس عام، قاله مالك، وابن القاسم. وإن أبى أن يحلف حبس حتى يحلف. وقال عبد الوهاب [4] في المدعى عليه إذا ردت عليه الأيمان [5] فنكل: فيها روايتان: إحداهما: يحبس إلى أن يحلف. والثانية: تلزمه الدية في ماله، وأراه أشار إلى رواية ابن القاسم [6]. فإن حبس وطال سجنه، فقال عبد الوهاب [7]: يخلى سبيله. وفي "الموازية" و "العتبية" [8]: إنه يحبس حتى يحلف، وقال محمد: واتفقوا على أنه إن نكل سجن أبدا حتى يحلف. (1) تتمة الكلام كما في المنتقى: "فإن عددها فيهما سواء كأيمان اللعان" . (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 61. (3) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى. (4) في المعونة: 3/ 1343. (5) فإن حلف في هذه الحالة سقطت الدعوى عنه. (6) لم يرد ذكر ابن القاسم في المعونة. (7) في المعونة: 3/ 1343. (8) 15/ 484 في سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم، من كتاب العقول.

Mas'alah: Why are oaths transferred to the defendants in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1352)

عليهم لأنهم أقوى سببا، ولأنهم بريئون في الأصل فوجب اعتبار سبب تقوى به جنبة الأولياء ليتمكن نقل الأيمان إليهم دون مجرد الدعوى) [1].

Mas'alah: What is the ruling when some heirs of the slain refuse to swear and the oath is returned to the accused?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1354)

وإنما قلنا إن الواجب يكون دية لا دما لأن الدم لا يتبعض فإن سقط بعضه تعذر أخذ البعض وصار إلى الدية، ووجه قوله إنه ليس لمن بقي أن يحلف وترد اليمين على المدعى عليهم هو أن الحق لجماعتهم فليس بعضهم بإثباته بأولى من بعض وإذا ردت على المدعى عليه: فإن كان واحدا لزمه أن يحلف خمسين يمينا لقوله (أو تبريكم يهود بخمسين يمينا) [2]، ولأنها أيمان تعلقت بإحدى جنبتي القسامة فكانت خمسين يمينا أصله في جنبة المدعين، ولو كان الدعوى على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا لأنه يريد إبراء نفسه من الدم فالبراءة من الدم [3] لا تكون بأقل من خمسين.

Mas'alah: What happens if the accused refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1354)

ووجه قوله إن المدعى عليه إن نكل حبس حتى يحلف فلأن يمينه استظهار، ولأنه لم يتقدمه ما يستحق عليه به مع نكوله حكم وإن طال حبسه خلي [4] لأنه لم يتجه عليه حكم لأن ولاة الدم أضعفوا سببهم وأتموا [5] دعواهم بنكولهم،

Mas'alah: Can the heirs take the qasamah oath when the accused is absent?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=877)

*وسئل ابن حبيب، عمن رمى رجلا بدمه ثم مات و المطلوب غائب، فأراد الأولياء أن يقسموا بأمر القاضي و يسهد لهم على الدم. =فأجاب: لا يقسم الأولياء حتى يحضر المطلوب و يعرف حجته.

Mas'alah: What is the ruling when the accused denies being the intended person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=902)

[إذا أنكر المدمي عليه أن يكون هو المراد]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the defendant takes an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

وقال أصبغ: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزمه

شيء لا قيمة ولا ضرب ولا سجن.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking fifty oaths to be acquitted in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

وقال مالك وأشهب، وابن عبد الحكم: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others refuse to take the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

اللخمي عن ابن القاسم في العتبية: لو قال إثنان قتل عمدا، وقال بعضهم لا علم لنا، أو قال جميعهم عمدا، ونكل بعضهم أن لمن قال عمدا أن يحلفوا ويستحقوا حظهم من الدية.

Mas'alah: How does the refusal of some heirs to take the oath affect the claim of intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

قال: وإنما نكولهم عن القسامة قبل أن يجب الدم كعفوهم عنه بعد أن وجب فيصير لمن بقي حظه من الدية ويسقط القتل، وهو أحسن ولا يسقط قول مدعي العمد

Mas'alah: When the right to blood is lost due to refusal of the oath, who takes the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

بخلاف من قال: لا علم لنا، ومتى سقط إستحقاق الدم بنكول إختلاف، فإن الأيمان ترد، ويحلف المدعي عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim accidental killing and others have no knowledge or refuse the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

وفيها: إن قال بعضهم خطأ، وقال الباقون لا علم لنا، أو نكلوا عن اليمين-حلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية، ولا شئ للآخرين، ثم إن أراد الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم، ويأخذوا حظهم من الدية، لم يكن لهم ذلك.

Mas'alah: Is blood money due with or without qasamah when one suspect refuses to swear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

قيل: الدية عليهم بقسامة أو دونها، وإن نكل أحدهم أيقسم عليه أم لا؟

Mas'alah: What is Ibn Rushd's explanation of the qasamah ruling when some suspects swear and others refuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

ابن رشد: إن حلفوا كلهم، أو نكلوا كلهم؛ فالدية على جميعهم، وإن نكل بعضهم فهي على من نكل، كان واحدا أو أكثر، ولا يمين في شئ من ذلك على أولياء القتيل، وإيجاب القسامة على كل واحد منهم، هو على ما تقدم في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، في أن المتهم بالدم يستحلف خمسين يوما؛ لأن كل واحد منهم متهم بالدم، هذا مذهب ابن القاسم في هذه المسألة.

Mas'alah: What is the third opinion on the heirs' refusal to swear oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

والثالث: أنهم إن نكلوا، فلا حق لهم أو نكل بعضهم، فلا حق لمن نكل، ولا يمين على العاقلة؛ لأن الدية لم تجب لهم بعد إنما تجب بالفرض، قاله ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the oath returning to the defendant alone in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، إن حلف برئ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شئ؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وإنما هو

Mas'alah: What is the ruling when there is no one to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

الصقلي: لمحمد عن ابن القاسم: عدم من يحلف كنكول الأولياء في رد الأيمان على أولياء القاتل.

Mas'alah: What happens if the blood guardians refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

وفيها: إن نكل ولاة الدم عن الأيمان، ردت على المدعى عليه، فإن حلف خمسين يمينا، برئ وإن نكل حبس حتى يحلف.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the refusal of the blood guardians to take the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

اللخمي: وقال أشهب: إن نكل كانت عليه الدية، وأرى أن يخير الأولياء في حبسه أبدا حتى يحلف، أو أخذه بالدية.

Mas'alah: What are the three opinions when the heirs refuse qasamah based on the slain's statement or a witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

وفي المقدمات: إن نكل ولاة الدم والقسامة بقول المقتول، أو بشاهد على القتل؛ ففيه ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What is the first opinion on returning oaths to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

الأول: ردها على المدعى عليه يحلف خمسين يمينا، أو يحلفها عنه رجلان فأكثر من ولاته إن طاعوا بذلك، ولا يحلف هو معهم، رواية سحنون عن ابن القاسم ومحمد عنه.

Mas'alah: What is the second opinion on returning oaths to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

الثاني: ردها على المدعي عليهم، يحلف منهم رجلان فأكثر خمسين يمينا، ويحلف معهم المتهم، فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده، قاله ابن القاسم في العتبيه.

Mas'alah: What is the third opinion that the accused swears alone in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

والثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده، ولا يكون له أن يستعينن بأحد، قاله مطرف في الواضحة.

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the killer when qasamah is established by two witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

ورواية ابن رشد: وإن وجبت القسامة بشاهدين على الجرح؛ ففي رد الأيمان على القاتل قولان

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

أحدهما: ردها على المدعى عليه يحلف ما مات من ضربي، إن نكل سجن حتى يحلف، فإن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن أقر قتل، قاله ابن القاسم وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs refuse qasamah or pardon before it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

ابن رشد: إن نكل بعض الأولياء عن القسامة، وهم في القعدد سواء، أو عفا عن الدم قبلها؛ ففي سقوط الدم والدية أو الدم، ويحلف من بقي لأخذ حقه، ثالثهما: هذا إن نكل على وجه العفو عن حقه، وإن نكل تحرجا وتورعا؛ حلف من بقي لابن القاسم مع ابن المجاشون، وأشهب وابن نافع.

Mas'alah: What is the ruling if some heirs refuse qasamah or retract their accusation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

اللخمي: إن نكل بعض الأولياء، وأكذب نفسه أو عفا والأولياء بنونا أو بنو بنين أو

إخوة أو أعماما أو بنو أعمام.

Mas'alah: What is the ruling when some guardians refuse the oath according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

فقال مالك وابن القاسم: ترد الأيمان على القاتل، وليس لمن نكل أن يحلف.

Mas'alah: What is the ruling when two guardians remain after others refuse the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

ولمالك أيضا: إن بقي إثنان، كان لهما أن يحلفان ويستحقا حقهما من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when only one guardian remains after others refuse the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

اللخمي: وينبغي أن يكون ذلك لمن لم ينكل، وإن كان واحدا يحلفه خمسين يمينا؛ لأن الأمر عاد إلى الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when the guardians are uncles or cousins and some refuse the oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4887)

قال: وإختلف عنه إن كان الأولياء أعماما، أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة، فنكل بعضهم، فجعل فيهم الجواب مرة كالبنين.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on a guardian who refuses the oath out of scrupulousness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

قال سحنون: وقال ابن نافع: إن نكل على وجه التورع والتحرج، حلف من بقي وكانت له الدية، وهذا الذي أرى.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on Ibn Nafi's view regarding refusal to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

وإختلف الشيوخ في قول ابن نافع، فحمله بعضهم على التفسير لقول مالك وقال: لا خلاف في أن نكول الناكل إن لم يكن على وجه العفو والترك؛ بل تورعا وتحرجا، فلمن بقي أن يقسم ويقتل، ومنهم من حمله على الخلاف، وهو الأظهر.

Mas'alah: What are the three opinions on the effect of refusal to swear in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

كالعفو سواء كل على مذهبه، فهي ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What are the three rulings on nukul in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

ابن الحاجب: فإن نكل فثلاثة: الحبس حتى يحلف خمسين يمينا وله أن يستعين والدية والحبس حتى يحلف أو يطول.

Mas'alah: What is the source of the first opinion on nukul in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

قلت: الأول حكاه ابن حارث عن ابن الماجشون

Mas'alah: What is the source of the second opinion on nukul in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

والثاني تقدم عزو ابن رشد إياه، لنقل محمد عن رواية لابن القاسم، لم تصح عند غيره.

Mas'alah: What is the source of the third opinion on nukul in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

والثالث: تقدم لابن الجلاب وتقدم لابن حارث، أنه يحلف ولا يستعين عن رواية مطرف.

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أتحلف لكم يهود يحتمل أن يكون على وجه رد الأيمان على المدعى عليهم حين نكول المدعين وهي السنة عند مالك والشافعي أن يبدأ المدعون بالأيمان فإن نكلوا ردت على المدعى عليهم. وقال أبو حنيفة يبدأ المدعى عليهم بالأيمان فإن أقسموا برئوا وإن نكلوا ردت على المدعي، والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للحارثيين أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قال القاضي أبو محمد فلنا من هذا الحديث دليلان أحدهما أنه بدأ المدعين بالأيمان والثاني أنه نقلها عند نكولهم إلى المدعى عليهم. وقد روى أبو قلابة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «بدأ المدعى عليهم بالأيمان» وهو حديث مقطوع وما رواه مسند من رواية أهل المدينة ومن جهة المعنى أن اليمين إنما يثبت في إحدى الجنبتين واللوث وهو الشاهد العدل قد قوى جهة المدعين فثبتت الأيمان في جنبتهم.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiffs beginning the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(ش) : قوله الأمر المجتمع عليه عندنا والذي سمعت ممن أرضى في القسامة أن يبدأ بالأيمان المدعون ويستحقوا ما يوجب أيمانهم يريد أن ولاة الدم إذا أتوا بلوث يوجب القسامة

. . . . . [المنتقى] كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا ما يوجب أيمانهم من القصاص والدية وليس للمدعى عليهم القتل أن يحلفوا ويبرءوا إلا أن ينكل ولاة الدم عن الأيمان فحينئذ ترد الأيمان على المدعى عليهم.

Mas'alah: What is the difference between the blood heirs and the accused's side in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1967)

(فرق) والفرق بين ولاة القتيل لا يقسم منهم أقل من اثنين ويقسم من جنبة القاتل واحد وهو القاتل أن جنبة القتيل إذا عدم منهم اثنان وبطلت القسامة في جنبته فرجعت في جنبة القاتل فإن لم يكن معه من يحلف معه من جهتهم كان للطالب بالدم ما يرجع إليه وهو أيمان القاتل وأوليائه ولو لم يقبل من القاتل وقد يعدم أولياء يحلفون معه لم يكن له ما يرجع إليه في تبرئة نفسه.

Mas'alah: Who begins the oaths when the guardians and designated asabah swear together in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1968)

(مسألة) : وإذا حلف الأولياء مع المعينين لهم من العصبة بدئ بالولي ولا يبدأ بأيمان المعينين لهم قاله في المجموعة والموازية ابن القاسم قال وإنما يعين الولي من قرابته منه معروفة يلتقي معه إلى جد يوارثه فأما من هو من عشيرته من غير نسب معروف فلا يقسم كان للمقتول أو لم يكن.

Mas'alah: What does it mean when the oaths are returned to the defendants if they do not reach fifty men?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1968)

(فصل) : وقوله فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت عليهم الأيمان يحتمل أن يريد به إن لم يكن من يجوز

Mas'alah: What is the ruling if the accused in homicide cannot find anyone to swear with him and swears fifty oaths alone?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1969)

(فصل) : وقوله فإن لم يجد المدعى عليه القتل من يحلف معه حلف وحده خمسين يمينا وبرئ والفرق بين الأيمان والحالفين أن الأيمان لا ضرورة تدعو إلى التبعيض فيها عن العدد المشروع وقد يعدم في الأغلب عدد الحالفين وقوله وبرئ يريد برئ من الدم وعليه جلد مائة وسجن عام قاله مالك وابن القاسم وإن أبى أن يحلف سجن حتى يحلف وفي النوادر. وقد ذكر ابن القاسم فيه عن مالك قولا لم يصح عند غيره أن المدعى عليهم إذا ردت عليهم الأيمان فنكلوا فالعقل عليهم في مال الجارح خاصة ويقتص منه في الجرح يريد فيمن ثبت جرحه واحتيج إلى القسامة أنه من ذلك الجرح مات. وقال القاضي أبو محمد في المدعى عليه القتل وأتى المدعون بما يوجب القسامة ونكلوا عن اليمين حلف المدعى عليه القتل وتسقط عنه الدعوى فإن نكل ففيها روايتان إحداهما يحبس إلى أن يحلف والثانية تلزمه الدية في ماله وأراه أشار لرواية ابن القاسم.

Mas'alah: What happens when the accused refuse to take oaths in a homicide case?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

(فصل) : ولما أبى المدعى عليهم، والمدعون من الأيمان، وتحرجوا قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بشطر الدية على السعديين، يريد أنه أصلح بينهم على هذا فسماه قضاء بما يوجد من جهته، وإلا فالقضاء يجب أن يكون من ردت عليه اليمين فنكل قضى عليه، وفي مسألتنا أنه إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا فعن مالك روايتان إحداهما أنهم يحبسون حتى يحلفوا فإن طال حبسهم خلوا، والرواية الثانية أن الدية تلزمهم بالنكول وأبو حنيفة الذي يقول يبدأ المدعى عليهم باليمين، ولا يرى رد اليمين، ويحتمل أن يكون قول مالك – رحمه الله –، وليس العمل على هذا يريد ما تقدم من تبدئة المدعى عليهم والقضاء بينهم بنصف الدية إن حمل قوله فقضى عمر على السعديين بنصف الدية على أن ذلك حكم قضى به بينهم من غير أن يعتبر في ذلك برضاهم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the Hanafi position on beginning with the oath of the accused in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1447)

فصل وقد روي في هذا الحديث من غير رواية مالك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ اليهود باليمين، فتعلق بذلك أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه أو على أحد منهم بعينه استحلف من المحلة خمسون رجلا يختارهم الولي. بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. وإن لم

يبلغوا خمسين رجلا كررت عليه الأيمان ثم غرموا الدية. وإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا أو يقروا. وقال عثمان الليثي: خلافا لما روي أن عمر بن الخطاب قضى له من رواية الكوفيين أنه أحلف الذين وجد عندهم القتيل وأغرمهم الدية، فقال له الحارث ابن الأزمع: أتحلفون وتغرمون، قال: نعم.

Mas'alah: What is the evidence for beginning with the oath of the claimants in qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1448)

فصل والحجة في السنة لا فيما خالفها، والصحيح منها تبدئة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أولياء القتيل بالأيمان على ما رواه مالك – رحمه الله –. وقول من قال إن الحكم بالقسامة وتبدية المدعين بها خلاف الأصول وخلاف ما ثبت من قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «البينة على من ادعى واليمين على من أنكر»، وقوله «لو يعطى الناس بأيمانهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم» غير صحيح، لأنا لا نبدي أولياء القتيل بالقسامة بمجرد دعواهم، وإنما يحكم لهم بها إذا كان لهم دليل يغلب على الظن به صدق قولهم، فليس هذا خلافا للأصول، بل هو مطابق لها ولا يقول إنه خلاف لها إلا من لم يفهم المعاني ولا وقف على حقيقة الأصول، إذ ليس العلة في تبدئة المدعى عليه باليمين كونه مدعى عليه، ولو كان كذلك لما وجد مدعى عليه إلا والقول قوله مع يمينه، ولا العلة في إيجاب البينة على المدعي كونه مدعيا إذ لو كان كذلك لما وجد مدع إلا عليه إقامة البينة. وإنما العلة في كون المدعى عليه مصدقا مع يمينه أن له سببا يدل على تصديقه وهو كون السلعة بيده. ألا ترى أن السلعة إذا خرجت من يده وحازها الرجل بحضرته مدة طويلة ثم ادعى أنه اشتراها منه فالقول قوله مع يمينه. وإن كان هو

المدعي للشراء، لأن له سببا على تصديقه وهو حيازة السلعة بحضرته المدة الطويلة. وإذا كان لكل واحد من المتداعيين سبب يدل على

تصديقه بدئ باليمين من قوي سببه على سبب صاحبه، كمن ادعى على رجل أنه اشترى منه سلعة وأقام على ذلك شاهدا واحدا فالقول قوله مع يمينه لأن سببه الدال على صدقه وهو الشاهد أقوى من سبب المدعى عليه وهو اليد. وإن تساوت الأسباب حلفا جميعا ولم يبدأ أحدهما على صاحبه باليمين وذلك كاختلاف المتتابعين.

Mas'alah: What happens when the heirs of the slain refuse to swear the qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1458)

فصل فإذا نكل ولاة الدم عن اليمين وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأيمان ترد على المدعى عليهم فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا، ويحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينا إن طاعوا بذلك ولا يحلف هو معهم. وهذه رواية سحنون في سماع عيسى عن ابن القاسم في العتبية وقول ابن القاسم في كتاب ابن المواز. والثاني: أن الأيمان ترد على المدعى عليهم فيحلف منهم رجلان أو أكثر

خمسين يمينا تردد الأيمان عليهم ويحلف فيهم المتهم. فإن نكلوا أو لم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا وحده. وهو قول ابن القاسم في المجموعة. والثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في

الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول. وهذا قول مطرف في الواضحة.

Mas'alah: Does the plaintiff or defendant begin swearing in qasamah?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=985)

ومن خصائص القسامة البداية فيها بأيمان المدعي. قال به جمهور العلماء وخالفهم أبو حنيفة قال إن البداية بأيمان المنكرين وتعلق في ذلك بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر [4] وهو الأصل، ومتعلق العلماء رحمة الله عليهم بحديث القسامة المشهور، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بالمدعي فقال له: أتحلف فكذلك فليفعل كل حاكم. فإن (1) قال الشارح في الأحكام 1/ 24 استدل مالك في وراية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسمة يقول المقتول دمي عند فلان قال مالك هذا مما يبين أن قول الميت دمي عند فلان مقبول ويقسم عليه قال ابن العربي قد قيل كان هذا آية ومعجزة على يدي موسى – صلى الله عليه وسلم – لبني إسرائيل قلنا الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت فلما صار حيا كان كلامه كسائر كلام الآدميين كلهم في القبول والرد وهذا فن دقيق من العلم لا يتفطن له إلا مالك. وانظر تفسير القرطبي 1/ 457. (2) في ك وم من غير خلاف. (3) قال في المحصول تكليف الكفار بفروع الشريعة اختلف فيه علماؤنا وغيرهم على قولين فمنهم من قال لا تصح مخاطبتهم بأمر لاستحالة وقوع الفعل منهم حال كفرهم ومنهم من قال هم مخاطبون بذلك وتلوا في ذلك قرآنا وسطروا فيه آيات منها ما يتطرق إليه الاحتمال القوي والضعيف .. المخصوص 188 رسالة ماجستير تحقيق الشيخ عبد اللطيف أحمد الحمد. (4) رواه مسلم من طريق ابن جريج عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه) مسلم في كتاب الأقضية باب اليمين على المدعى عليه (1711) ورواه البخاري في الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه من حديث نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن عباس فكتب إلي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن اليمين على المدعى عليه البخاري 3/ 187. ورواه البيهقي في السنن 10/ 252 وزاد فيه واليمين على من أنكر قال الحافظ هذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن. فتح الباري 5/ 283 وكذا قال النووي في شرحه على مسلم 10/ 3 وتكلم رحمه الله على حديث الشاهد. واليمين فقال القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة قمتها ما أخرجه مسلم من=

قيل إنما قال ذلك عرضا لا حكما. قلنا حاش لله أن يعرض قلب الشريعة أو يفعل ما لا يفعل في الدنيا فضلا عن الدين، فكيف في الدماء، فإن قيل: فقد روي في هذا الحديث أنه بدأ باليهود فقال: أتحلفون؟ فلما أبوا، رجع إلى المدعي فقال أتحلف؟. خرجه أبو داود وغيرها [1]. قلنا: روى الحديث الجماعة الأثبات الثقات أميرهم مالك ومن تبعه وانتقاه الصحيحان [2]. فلا يترك هذا كله لرواية شذت، فإن قيل: إن شذت في الرواية فقد استقرت في القاعدة، قلنا: إنما يؤسس القواعد قول صاحب الشريعة وليس يلزم أن ترد على الاختيار ولا يتحتم فيها على الاضطراد بل ترد بحكم الله تعالى متسقة ومتفرقة وأنت يا أبا حنيفة تنقض القواعد بالاستحسان في معظم مسائل الشريعة فكيف تنكر أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – يؤسس في نازلة واحدة قاعدتين تجري الدعوى فيها، والإنكار على الحكمين، وقد بين مالك رضي الله عنه هذه المسألة في الموطأ وأتقنها، فذكر الحديث أولا في البداية بأيمان المدعي وهو العمدة في الحكم ثم

عقب ذلك ببيان الحكمة والمعنى فقال: وإنما فرق بين القسامة والدم، وسائر الأيمان في الحقرق إلى قوله يقول المقتول [3]. على أنه قد ثبت من طريق الدارقطني وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعي واليمين على من = حديث ابن عباس أن رسول الله قضى بيمين وشاهد (مسلم 1712) وقال في اليمين إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لأحد في صحته ولا في إسناده. فتح الباري 5/ 282. (1) رواه أبو داود من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لليهود وبدأ بهم (يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار استحلفوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله) فجعلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دية على يهود لأنه وجد بين أظهرهم. أبو داود في كتاب الديات حديث (4526) . قال المنذري قال بعضهم وهذا ضعيف لا يلتفت إليه وقد قيل للإمام الشافعي رحمه الله فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون أولى بالعلم به من غيرهم إذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة. وقال ابن القيم الحديث غير مجزوم باتصاله لاحتمال كون الأنصارين من التابعين. تهذيب السنن 6/ 322 – 324. (2) يقصد الشارح الحديث الوارد في القسامة فهو متفق عليه وقد أخرجه أيضا مالك وقد تقدم تخرجه. (3) قال يحيى قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة الناس وإنما يتلمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسمة إلى ولاة المقتول يبدأون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذز القاتل أن يوخذ في مثل ذلك يقول المقتول. الموطأ 2/ 880.

أنكر إلا في القسامة) [1] ولها فروع كثيرة بيانها في كتب الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to the victim's guardian in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3636)

وقال أشهب: لا يحلف ولي الدم؛ لأنه إن استحق بقسامة فاتت يريد تكرارها عليه، وإن استحق ببينة وأنت تريد أن توجب عليه القسامة بدعواك، فإن قلت: أحلفوه يمينا واحدة. فليس من الدماء أيمان إلا القسامة، وليس في هذا الخلطة، أرأيت إن حلفه، فلما قرب للقتل قال: قد عفا عني ثانية. أيحلف له إن ادعى أن أخاه مملوك أو مرتد، أيحلف له؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oaths in homicide) when the heirs refuse to swear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3649)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا وجبت القسامة لأولياء المقتول على العبد، وقد ثبتت بينة أنه جرحه، ثم برئ منه، فمات، فنكل الأولياء عن اليمين، فلا ترد ها هنا اليمين على العبد ولا على سيده، ولكن يضرب مائة، ويخلي وقد ثبت جرحه، فإما قبله سيده بديته أو أسلمه، وأما إن كانت القسامة بقول الميت: دمي عند فلان، أو بشاهد على القتل الموحر فليحلف الأولياء، فإن نكلوا، حلف السيد يمينا واحدة على علمه، فإن نكل، لزمه أن يسلمه أو يفديه بدية المقتول، ويضرب العبد مائة، ولا يحبس. وقيل: يحلف العبد خمسين يمينا ويضرب مائة.

Mas'alah: What is the ruling on the accused in homicide who refuses to take the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

وقال مالك فى المتهم بالقتل يرد علية اليمين فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وليحبس حتى يحلف فاختلف أهل العراق كاختلاف أصحابنا؛ فقال أبو حنيفة: إذا لم يحلف فى جراح العمد فعلية القصاص كما قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the accused who refuses to take the oath in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

قال أبو حنيفة: وإن نكل فى قتل العمد حبس حتى يحلف فيبرأ أو يقر فيقتل، وهذا قول مالك وابن القاسم فى قتل العمد.

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah for accidental killing according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

من المجموعة قال مالك: المجتمع عليه عندنا أن المبدئين بالأيمان في الخطأ الذين يدعون الدية. قال ابن القاسم: ويقسمون مع الشاهد.

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah for accidental killing, and how does it compare to intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

قال في كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة: ويبدأ ولاة المقتول في القسامة في الخطأ مثل العمد؛ لأنه دم قال: ولو اتهم في الخطأ أنه يريد غني ولده لأتهم في العمد أن يريد قتل عدوه [2] وقاله. (1) كذا في الأصل وص. وصحف في ع: أو يأخذوا الدية. (2) كذا في الأصل وص. وهو أضح. وفي ع. لأتهم بالعمد في قتل عدوه

Mas'alah: Who may be called upon to assist in the oaths of qasamah from the clan?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6846)

فيمن يستعان به في أيمان القسامة من العصبة أو العشيرة في الولي الواحد [1] أو يستعين في بعض الأولياء

Mas'alah: How does a single guardian seek assistants for qasamah oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6846)

من كتاب ابن المواز قال: وإذا لم يكن إلا ولي واحد في دم العمد فلينظر من يحلف معه وإن كان أبعد منه من عشيرته. قال ابن القاسم في المجموعة: ممن يلتقي معه في أب معروف [2]، فيحلف كل واحد منهم خمسا وعشرين [3] يمينا. وله إذا وجد جماعة أن يستعين بهم إن شاء كلهم أو بعضهم حتي يتم الخمسين يمينا، إما يمين يمين [4] أو يقسم بينهم [يمين] [5] ويساوونه في الأيمان ولا يحلف كل واحد منهم أكثر منه [6]، وله أن يحلف هو أكثر من كل واحد منهم، يريد ما لم يحلف أكثر من خمسة وعشرين.

Mas'alah: What happens if assistants withdraw from qasamah or no assistants are found?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6846)

قال مالك: وإن كانا وليين والقعدد سواء، فلهما أن يستعينا بمن هو أبعد منهما، ثم يكون القتل لهما أو العفو. ثم إن بدا لمن طاع من العشيرة باليمين لم يبطل ذلك الدم وردت الأيمان علي القاتل فليحلف خمسين يمينا، ويأتي هو من عشريته بمن يحلف عنه الخمسين يمينا، ثم يضرب مائة ويحبس سنة. وإن كان ولي واحد ولم يجد من يحلف معه، قال: يحلف المدعي عليه كما ذكرنا ويضرب ويسجن. (1) كذا في ع. وهو الأنسب. وفي ص: الولي الحميد. (2) كذا في ع. وفي ص: يلتقي معه إلي معروف. (3) صحفت في ص: فليحلف .... خمس وعشرون. (4) كذا في ص وفي ع: بياض بقدر ثلاث كلمات ثم: يمينا يمينا. (5) زيادة في ص. (6) كذا في ص. وصحف في ع: أكثر من مائة.

Mas'alah: Who are the eligible oath-takers from the victim's clan in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6847)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وغيره قال مالك: والقسامة إلي عصبة المقتول قال ابن القاسم: فإن ترك ابنا وهو عربي وله عشيرة فليقسم مع الابن من قرابته من هو معروف يلتقي معه إلي جد يوارثه به. فأما من هو من عشيرته بغير نسب معروف فلا يقسم، كان للمقتول ولد او لم يكن.

Mas'alah: How does a guardian seek assistance from his clan in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6847)

وقال عبد الملك: ويستعين الولي في عصبته، يريد في العمد، بمن شاء إلي منتهي خمسين رجلا. ولو حلف [أحد] [1] الوليين فلأحدهما أن يستعين بمن شاء من عصبته فإن أعان أحد هذا الحالف ولا يريد حتي حلف هو وهم نصف أيمان القسامة، قال: فإنه ينظر أيمان من أعانه بقسمه بين الوليين ويزاد علي الذي حلف منهما علي ما حلف حتي يستكمل شطر ما بقي بعد أيمان المعينين، ويحلف الآخر الشطر الباقي بعد أيمان المعينين. ولو أن الحالف أولا حلف وحده عن أناس ممن يعينه أو رأي أن يحلف بغير معين فحلف، ثم وجد الآخر من يعينه فذلك جائز له، إلي أن يكمل هو وهم خمسة وعشرين يمينا. فإن للمعينين [2] أن يحلفوا يمينا يمينا [3] والأولياء أكثر من ذلك. وأما أن يحلف كل واحد من المعينين أكثر مما يصيب كل واحد من الأولياء فليس لهم ذلك. وإذا استعان ولي الدم بمن يحلف معه لم يحلف معه أكثر من خمسة وعشرين يمينا، ولا يبدأ بالمستعان بهم، ولكن يبدأ بولي الدم. (1) ساقط من ص. (2) كذا في ص. وفي ع: قال وللمعينين. (3) يمينا الثانية ساقطة من ص.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs of the slain refuse the oath and the defendants also refuse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

[قال سحنون في العتبية: مثل أن يزعموا أن علي الميت دينا وأوصي بوصايا] [3] وكذلك لو نكلوا وردت الأيمان علي المدعي عليهم فنكلوا لم [يكن] [4] للمدعين أن يرجعوا فيحلفوا.

Mas'alah: How many men from the defendants must swear if the plaintiffs refuse the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

[وكذلك في نكول جميع المدعين فترد علي المدعي عليهم [5]] يحلف منهم خمسون رجلا.

Mas'alah: What is the ruling if the defendants include an accused person and there are fewer than fifty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6851)

وقال ابن القاسم في المجموعة لا يحلف فيهم المتهم فإن لم يكن فيهم خمسون ردت عليهم الأيمان فإن نكلوا ولم يوجد غير المتهم لم يبرأ حتي يحلف هو خمسين يمينا [ويبرأ] [6]. (1) البيان والتحصيل، 15: 444. 445. (2) ساقط من ص. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (4) ساقط أيضا من ص. (5) مابين معقوفتين ساقط أيضا من ع. (6) زيادة في ع.

Mas'alah: Why does the accused alone swear the oath in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال عبد الملك: لأنه مدعي عليه، فلذلك يحلف وحده.

Mas'alah: May the accused in qasamah seek assistance from his clan in swearing the oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال عبد الملك في المجموعة وكتاب ابن المواز وابن حبيب: ولكل واحد منهم أن يستعين في الخمسين يمينا التي يحلف من عصبته بمن شاء ما بينه وبين أن يكون علي كل رجل منهم يمين فذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if all accused are from the same clan regarding the fifty oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال عبد الملك في الكتابين: وإن كانوا كلهم من بطن واحدة فذلك أيضا لهم، ولكن لا ينقص كل رجل منهم من خمسين يمينا.

Mas'alah: Can an accused person seek assistance from those outside his clan if they are from different clans?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال: وإذا كانوا مفرقتين فلا يستعين أحد بغير عصبته، ولو كانوا من فخذ [3] واحد استعان فأخذ تسعة وأربعين منهم فحلفوا معه.

Mas'alah: Can those who have already sworn oaths assist other accused persons in their oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

فلمن حلف بعده من المتهمين أن يستعين بهم أنفسهم أيضا للأيمان معه، وبالمتهم نفسه الذي يحلف عنه.

Mas'alah: How should three accused persons swear their oaths?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

وكذلك مع الثالث إن كان المتهمون ثلاثة، وليس لهم أن يجمعوهم في مرة فيقولوا ما قتله فلان ولا فلان ولا فلان، وليحلف الثلاثة ثلاثة أيمان.

Mas'alah: May the accused seek helpers to swear oaths with them in qasamah according to Mutarrif?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

قال مطرف: ولا يكون للمدعي عليهم، واحدا كانوا أو جماعة، أن يستعينوا بمن يحلف معهم كما يفعل ولاة المقتول، لأنهم إنما يبرئون أنفسهم، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the accused seeking helpers to swear oaths according to Ibn al-Mashajjun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

وقال ابن الماشجون: لهم أن يستعينوا بولاتهم وعصبتهم وعشريتهم كما ذلك لولاة المقتول، وقاله ربيعة ويحي بن سعيد والمغيرة وغيرهم، وبه قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when oaths are returned to the relatives of the accused in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، ورواه هو وابن وهب عن مالك قال: إذا ردت الأيمان علي أولياء القاتل في العمد لنكول أولياء الدم أو لأنه لم يوجد من يحلف إلا واحد، فإنه إن حلف أولياء القاتل خمسون منهم خمسين يمينا، وإن لم يكن إلا اثنان منهم فحلفوا الخمسين يمينا دون القاتل، برئ المدعي عليه ولا يحلف معهم ولا يجبرون علي الأيمان عنه إلا أن يتطوعوا.

Mas'alah: What happens if the accused refuses to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

قال مالك: فإن نكل حبس أبدا حتي يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on the accused swearing the oaths alone or with helpers in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6853)

وقال عبد الملك: يحلف فيها هو ومن استعان به من [غير] [2] عصبته يحلفون هو وهم سواء، وله هو أن يحلف أكثر منهم، وإن لم يجد حلف هو (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) زيادة في ص ويظهر أن لا محل لها.

وحده الخمسين يمينا. قال محمد: قول ابن القاسم أشبه بقول مالك في موطنه.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiffs in intentional homicide refuse the qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6854)

قال سحنون وفي العتبية [1] عن ابن القاسم: وإذا نكل مدعو العمد عن القسامة ردت الأيمان علي أولياء القاتل، فإن حلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا برئ هو، ولا يحلف هو معهم ولا يجبرون علي الأيمان معه [2] إلا أن يتطوعوا، فإن لم يجدوا إلا أقل من خمسين [رجلا] [3] حلفوا خمسين تردد عليهم عن طاعوا بذلك، وليس عليهم [4] أن يجعلوا القاتل أن يحلف بعضها، فإما [5] حلفوها كلها وإلا حلفها المدعي عليه وحده كلها، فإن أبي سجن حتي يحلف. ولا يحلف عنه اقل من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant taking a false oath in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6854)

وقال أشهب وعبد الملك [6] وأصبغ: لا يحلف في هذا وهو غموس، وهذا أحب إلي، بخلاف المدعين، لأن المدعين وإن دعوا إلي اليمين فيما لم يحضروا فإن نكولهم يبطل الدم [7] ويوجب لهم رد اليمين (1) البيان والتحصيل، 15: 484. (2) في النسختين: ولا يجبروا علي الأيمان معهم. وهو تصحيف. (3) ساقط من ع. (4) في ع: لهم (5) كذا يف ع وهو الأنسب. وفي ص: وإن. (6) في ع: وابن عبد الحكم. (7) في ع: يبطل به الدم.

علي المدعي عليهم [1]، [فكيف يحلف المدعي عليهم] [2] يمينا إذا نكلوا أو أقروا لم يؤخذوا بشئ. وأما لو كانت القسامة بقول الميت أو بشاهد علي القتل [3] [فردت

اليمين علي القاتل] [4] فقد اتفقوا أن هذا إن نكل سجن أبدا حتي يحلف، ولا يحكم عليه بنكوله بقصاص ولادية، وعلي هذا ثبت مالك. وإنما اختلف أصحابه في النكول في الطلاق أو العتاق، إلا أن ابن القاسم قال [5]: إلا أن يكون للضرب جرح معروف فيقتص منه، مع ضرب مائة وحبس سنة إذا حلف الجارح خمسين يمينا أنه ما قتله وما من ضربه مات.

Mas'alah: What is the correct ruling on the striker who swears or refuses the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6856)

وروي عنه ابن القاسم أيضا وابن وهب أنه إن حلف ضرب مائة وسجن سنة، وإن نكل حبس حتي يحلف، ولادية فيه، فهذا الصواب.

Mas'alah: What is Ashhab's view on returning oaths in intentional homicide based on the dying declaration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6856)

وأما أشهب فإنما يري رد الأيمان علي المدعي عليهم القتل بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد علي القتل. وأما قوله ضربني [أو شهد علي الضرب أو الجرح فلا يرد فيه يمين عنده] [3] ولو نكل عن يمينه أنه مات من ضربه أو أقر أنه من ضربه مات ما قتلته بذلك ولا سجنته، ولكن أجلده مائة مكانه وأحبسه سنة وأطلق سبيله، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) هكذا في ع وهو الصواب. وفي ص: قول مالك. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling if the accused confesses to killing after the oath is returned to him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6858)

وقال: ولو قال حين ردت عليه اليمين من ضربي مات وأنا قتلته، فإن كان شهد شاهد بالضرب ومات في المعترك، ووجده العدول [1] ميتا، [في المعترك] [2]، فليقتل بإقراره، ويقتل به لأنه لم شهد شاهد آخر مع الأول قتل به بلا قسامة. وأما إن عاش بعد الضرب فلا يقبل قوله من ضربي مات، كما لا يشهد علي مثل هذا شاهد، وإن كنت أرد عليه أيمان القسامة التي وجبت للأولياء في البينة فلا أقبل قوله فيما لا أقبله من البينة لو شهدوا به انه من ضربه مات.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs refuse qasamah in intentional wounding that leads to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6858)

وروي عن مالك إذا نكل الأولياء عن القسامة في العمد وردوها علي الجارح والجرح عمد ومات بعده؛ أنه يحلف الجارح خمسين يمينا أنه ما مات من جرحه ثم يقتص منه في الجرح، وإن كان خطأ فعقله في ماله ما لم يبلغ ثلث الدية فيكون علي العاقلة معه. وهذا الذي ذكره ابن المواز وعابه.

Mas'alah: How are the oaths returned to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6859)

قال مالك: وترد الأيمان علي المدعي عليهم يحلف منهم خمسون رجلا، فإن لم يكن فيهم ردت عليهم، فإن لم يوجد غير المدعي عليه القتل (1) البيان والتحصيل، 15: 482. (2) في ص: فإن أبي. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (4) كذا في ص. وفي ع: فإنه قال قال ملك مالا أحصي.

Mas'alah: What is the ruling when a suspect brings a witness and the heirs swear an oath to claim blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6869)

وقال (فى) العتبية [4]: ولو أنة أتى أولا بشاهد [5] وهو ممن لا يتهم أن يريد غنى ولدة أقسم ولاة المقتول مع قولة إنى قتلت فلانا خطأ واستحقت الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the blood heirs decline qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6872)

ومن كتاب ابن المواز قال محمد: وإذا نكل ولاة الدم كلهم عن القسامة وقد وجبت لهم، فعلي المدعي عليه سجن سنة وجلد مائة، لأن إشاطة دمه [5] قد ملكت لو أقسموا لم يختلف فيه أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن على المدعي عليه، (1) بياض في ع، والجملة كلها غامضة. (2) في ع: وحقوق. (3) ساقط من ص. (4) أحاديث رجم المعترف بالزني كثيرة في الصحاح وكتب السان. ومنها حديث ما عز بن مالك الذي جاء إلي النبي عليه السلام فقال إني زنيت، فأعرض أربع مرات وهو يقول: زنيت، فأمر به أن يرجم وهو في كتاب الحدود

من سنن ابن ماجه. (5) إشاطة الدم: اهداره واهلاكة.

Mas'alah: What is the ruling on the accused taking oaths in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

ويحلف كل واحد ممن ادعي عليه القتل خمسين يمينا ويسلم من الضرب والسجن، وإن لم يحلف حبس أبدا حتي يحلف.

Mas'alah: What happens if the claimants refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا

Mas'alah: What if the claimant has no one to swear with him except the accused?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين

Mas'alah: What is the ruling on the killer's oath when claiming the victim's heir pardoned him?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

ولو ادعى القاتل على ولي الدم أنه عفا عنه استحلفه على المشهور، فإن نكل حلف يمينا واحدة وبرئ، وإن نكل قتل.

Mas'alah: What happens if someone refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

ومن نكل لزمه حصته، وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: ترد اليمين على المتهم، فإن حلف برئ، وإن نكل فلا شيء على العاقلة.

Mas'alah: What happens if no 'asabah are available for the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

فإن عدموا ردت على المتهم.

Mas'alah: What is the penalty for the accused who takes the oath in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

فإن حلف برئ من القتل، وضرب مائة، وحبس عاما.

Mas'alah: What happens if the accused refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا، وإن طال.

Mas'alah: Does the refusal of all guardians nullify qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وقيل: لا يسقط إلا بالجميع.

Mas'alah: What happens when the guardian refuses the oath and it is returned to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وقيل: يبطلان مطلقا، فإن ادعى الولي على جماعة، ونكل عن اليمين ردت عليهم؛ فيحلف كل واحد خمسين، ومن نكل حبس حتى يحلف وإن طال.

Mas'alah: Is the oath returned to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وقيل: لا ترد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on choosing the accused after the oath?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

وقال أشهب: أو يختارونه بعد اليمين على الجميع.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian of the blood refuses to take the oath and the remaining witness's testimony is rejected?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1787)

(وإن نكل) ولي الدم أو عاصبه (ردت) شهادة الشاهد الباقي (وغرم شهود علموا) بأن أحدهم عبد أو كافر والمراد جنس الشهود الصادق بالواحد إذ موضوع المسألة أنهما شاهدان تبين أن أحدهما كافر مثلا ويختص العالم الباقي بغرم الدية واستشكل بأن مقتضى الظاهر تغريم غيره معه إن لم نقل باختصاصه بالغرم إذ الغرم إنما جاء من قبله ويجاب بأن العالم لما سكت عن حال صاحبه كان هو المتسبب في الإتلاف فخص بالغرم

Mas'alah: What is the ruling when some claimants of accidental killing refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

وبطل حق ذي عمد) أي في القسامة، والدية، والموضوع أنهم مستوون في الدرجة (قوله: بنكول غيرهم إلخ) انظر لو حلف بعض مدعي الخطإ ونكل الباقي، فهل لمدعي العمد الحلف تبعا لحلف بعض مدعي الخطإ أم لا وبالأول جزم الشيخ يوسف الفيشي وتبعه بعضهم وربما يشمله التعليل بالتبعية لحلف ذوي الخطإ فإذا كان مدعو الخطإ اثنين ومدعو العمد اثنين وحلف واحد من مدعي الخطإ كان لمدعي العمد الحلف معه وتأخذ الثلاثة نصف الدية يقسم عليهم فيدخل مدعي العمد في حصة من حلف من مدعي الخطإ ويبطل حقهم في حصة من نكل منهم (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah swearing oaths and the liability of those who refuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

لأنه لدعواه الدم إنما يحلف) أي ليأخذ من الدية تبعا لذي الخطإ، والأوضح؛ لأنهم إنما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعي الخطإ؛ لأن من ادعى العمد إنما يدعي الدم فيصيرون إلخ (قوله فتحلف عاقلة الجاني) أي جميع أيمان القسامة (قوله: من نكل منهم غرم) أي ما ينوبه ويقسم ما غرم الناكل من العاقلة على مدعي العمد، والخطإ من ورثة المقتول وعلى هذا فقول المصنف وبطل حق ذي العمد أي في القسامة، والدية المرتبة على قسامتهم كذا ذكر شيخنا (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the heirs or some of them refuse to take the qasamah oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1926)

وإن) (نكلوا) أي الورثة (أو) نكل (بعض) منهم حلف البعض الآخر جميع الأيمان وأخذ حصته فقط (حلفت العاقلة) أي عاقلة القاتل يحلف كل منهم يمينا واحدة ولو كثروا جدا ما لم يكونوا أقل من خمسين، وإلا حلفوا الخمسين كل واحد ما ينوبه فإن لم يكن عاقلة حلف الجاني الخمسين وبرئ فإن نكل غرم (فمن) حلف من عاقلة الجاني برئ ولا غرم عليه. ومن (نكل) منهم (فحصته) فقط من الدية [حاشية الدسوقي] تعدد الوارث (قوله: لتعذر الحلف من بيت المال) فيه أن المراد ببيت المال الشخص المتولي عليه، وهذا لا يتعذر حلفه، فالأولى أن يقول ولا يطالب متولي بيت المال بالحلف؛ لأن القاعدة أن الشخص لا يحلف ليستحق غيره ومتولي بيت المال إنما يحوز لغيره. (قوله وجبرت اليمين إلخ) هذا أعني قوله وجبرت إلى قوله فعلى الجميع كالتخصيص لقوله، وهي خمسون يمينا أي ما لم يكن كسر، وإلا فتزيد في بعض الصور وذلك إذا تساوت الكسور. (قوله: على أكثر كسرها) أي على ذي أكثر (قوله: كبنت مع ابن) أي فعلى الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فتحلف سبعة عشر يمينا، والغبن ثلاثة وثلاثون كما قال الشارح، وهذا مثال لما إذا وزعت الأيمان على عدد وحصل فيها كسران (قوله: وكأم) أي للمقتول وزوجة وأخ لأم وعاصب هذا مثال لما إذا وزعت الأيمان على عدد وحصل فيها كسور (قوله: على الزوجة اثنا عشر يمينا ونصف) أي، وهي ربع أيمان القسامة وعلى الأخ للأم ثمانية وثلث أي، وهي سدسها وعلى الأم ستة عشر وثلثان أي، وهي ثلثها وما بقي من أيمان القسامة وذلك اثنا عشر ونصف يحلفه العاصب (قوله: فتحلف) أي الأم سبعة عشر إلخ وقوله ويسقط الكسر الذي على الأخ أي؛ لأنه تكملة لكسر الأم وقد كملته. (قوله: ويكمل كل من الزوجة، والعاصب يمينه) أي؛ لأن كلا من نصف الزوجة ونصف العاصب يكمله صاحبه؛ لأنهما كسران متساويان من يمين واحدة كما أن كسري الأم، والزوج للأم من يمين واحدة أخرى، فالانكسار وقع في يمينين في هذا المثال، والحاصل أن الانكسار إذا وقع في

يمينين فكل يمين ينظر لها على حدتها فمتى كان فيها كسور مختلفة بالقلة، والكثرة كمل أكثرها وترك أقلها ومتى كانت كسورها متساوية كمل كل من كسورها، وكذا إذا وقع الانكسار في يمين واحدة فإنه يكمل كل من كسورها إذا كانت متساوية فإن لم تستو كمل الأكثر ويسقط ما عداه ولو تعدد كمثال المدونة ففيها إن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب وبيانه أن على الأم سدس الأيمان، وهو ثمانية وثلث وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران، وهما الثلث، والسدس عن الأم، والعاصب؛ لأن الانكسار إنما وقع في يمين واحدة. (قوله: أي على كل منهم تكميل ما انكسر عليه) أي فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا في مثاله ولو كان للميت ثلاثون ابنا كان على كل واحد يمين وثلثا يمين فيحلف كل واحد منهم بيمينين، فالجملة ستون يمينا بجبر الكسور كلها لتساويها. (قوله: أي بعد حلف جميعها) أي من الورثة الحاضرين، أو ممن كان حاضرا منهم لو غاب بعضهم وذلك؛ لأن العاقلة لا يلزمها شيء من الدية إلا بعد ثبوت الدم، وهو لا يثبت إلا بعد حلف جميعها (قوله: حلف من حضر حصته) أي ما ينوبه من أيمان القسامة فقط وأخذ نصيبه من الدية وظاهره ولو رجع الأول عن دعوى الدم، وهو كذلك كما في نقل ابن عرفة؛ لأن حلفه قبل ذلك حكم مضى فإن مات الغائب، أو الصبي قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف الذي حلف جميع أيمانها قبل ذلك وارثه، فهل لا بد من حلفه ما كان يحلفه مورثه، أو يكتفي بأيمانه السابقة قولان رجح ابن رشد ثانيهما كما في بن (قوله: وإن نكلوا) أي ورثة المقتول خطأ (قوله: ولو كثروا جدا) أي كعشرة آلاف مثلا. (قوله غرم) أي حصته إن وجد بيت المال الذي يغرمها معه، وإلا غرم الدية بتمامها وما غرمه الجاني يكون للناكلين من ورثة المقتول واعلم أن محل حلف العاقلة إذا نكل جميع الورثة، أو بعضهم مقيد بما إذا لم يكن على المقتول

يغرمها للناكلين من ورثة المقتول (على الأظهر) عند ابن رشد من أقوال خمسة، وهو راجع لقوله، وإن نكلوا إلخ (

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of some heirs to swear the qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1928)

واجتزئ) في حلف جميعها (باثنين طاعا من أكثر) غير ناكلين (ونكول المعين غير معتبر) ؛ إذ لا حق له في الدم (بخلاف) نكول (غيره) من، أولياء الدم فيعتبر إذا كانوا في درجة واحدة كبنين، أو إخوة (ولو بعدوا) في الدرجة عن المقتول كبني عم إذا استووا درجة ولا عبرة بنكول أبعد مع أقرب فإن نكل بعض من يعتبر وسقط الدم (

Mas'alah: What happens when the oaths are returned to the accused in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1928)

فترد) أيمان (على المدعى عليهم) بالقتل (فيحلف كل) منهم (خمسين) يمينا إن تعددوا؛ لأن كل واحد منهم متهم بالقتل. وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد فإذا كان المتهم واحدا حلفها (ومن نكل حبس حتى يحلف) ، أو يموت في السجن (

Mas'alah: Can a person to whom oaths are returned seek assistance from others in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1928)

ولا استعانة) لمن ردت عليه بغيره ولو واحدا ورجح بعضهم الاستعانة هنا أيضا كالولي (

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1930)

وإن) (نكل) المدعى عن اليمين مع الشاهد (برئ الجارح) ومن معه (إن حلف) المدعى عليه من جارح، أو غيره (وإلا) يحلف غرم ما وجب عليه في جميع الصور إلا في جرح العمد فإنه إن نكل فيه (حبس) فإن طال حبسه عوقب وأطلق فعبارته توهم خلاف المراد ولما قدم أن الجنين كالجرح لا قسامة فيه فرع على ذلك قوله (

Mas'alah: What happens if the killer swears or refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6693)

القاتل فإن حلف برئ، وإن نكل غرم جميع الدية، وقيل يغرم قدر ما ينوبه مع [1] العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6693)

واختلف إذا نكل فقال مالك وابن القاسم يحبس حتى يحلف، وقال أشهب: إذا نكل كانت عليه دية المقتول.

Mas'alah: What options do the heirs have when the defendant refuses to swear?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6693)

وأرى أن يكون الأولياء بالخيار فإن أحبوا حبس أبدا حتى يحلف أو يأخذوه بالدية ويضرب مائة ويسجن عاما.

Mas'alah: What happens if one of the heirs refuses to swear or retracts after qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6693)

واختلف إذا نكل أحد الأولياء أو أكذب نفسه بعد القسامة أو عفا فقال مالك وابن القاسم إذا كان [4] الأولياء بنين أو بني بنين أو إخوة أو أعماما أو بني أعمام فنكل أحدهم [5] ردت الأيمان على القاتل، ولم يكن لمن لم ينكل أن (1) في (ق 2) : (على) . (2) قوله: (رجل) زيادة من (ق 7) . (3) في (ق 7) : (مقام) . (4) في (ق 1) : (نكل) . (5) في (ق 2) : (أحدهما) .

Mas'alah: What is the ruling when uncles or more distant agnates refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6694)

واختلف عنه إذا كان الأولياء أعماما أو بني أعمام أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم فجعل مرة الجواب فيهم كالبنين وقال أيضا لمن لم ينكل إذا كانوا اثنين فصاعدا أن يحلفوا ويقتلوا؛ لأنه عنده لا عفو لهم إلا باجتماع بخلاف البنين والأول أبين، ولا فرق بين ذلك إذا كانوا في القعدد سواء.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oaths to the defendants in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1154)

وترد الأيمان على المدعى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling when the claimants refuse the qasamah oath and the accused also refuse?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1156)

على روايتان: إحداهما: أن لهم أن يقسموا ويستحقوا أنصابهم من الدية. والأخرى: أنه لا قود لهم ولا دية وترد اليمين على المدجعى عليهم، فإن نكل المدعون للدم عن القسامة وردت اليمين على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا، وعلى كل واحد منهم مائة جلدة وحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling if those claiming accidental killing refuse to swear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2384)

وإن نكل مدعو الخطأ، فليس لمدعي العمد أن يقسموا، ولا دم لهم ولا دية.

Mas'alah: Is the refusal of a designated guardian to swear considered in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3489)

(ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعد) انظر قوله: "ولو" فسيأتي أن أولياء الدم إن كانوا أعماما وأبعد منهم فإن مالكا حلفهم مرة كالبنين، ومرة قال: إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. ابن شاس: إن كان الولي واحدا استعان ببعض عصبته ثم نكول المعين غير معتبر فأما نكول أحد الأولياء فمسقط للقود. ومن ابن يونس قال ابن القاسم: إن كثر أولياء الدم أجزأ أن يحلف اثنان إذا تطاوعا ولم يترك باقيهم اليمين نكولا. قال في المدونة: فإن نكل واحد من ولاة الدم الذين يجوز عفوهم إن عفوا فلا سبيل إلى القتل، كانوا اثنين أو أكثر. قال محمد: فرق مالك بين نكول أحد الأولياء عن القسامة قبل القسامة أو بعد أن حلف جماعتهم فقال: إن نكل منهم من له العفو قبل القسامة فلا قسامة لبقيتهم ولا دم ولا دية ويحلف

المدعى عليه خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، وإن نكل بعد يمين جماعتهم لم يسقط حظ من بقي من الدية، ونكول هذا كعفوه راجعه فيه. ابن عرفة: قول ابن شاس نكول المعين لغو واضح لعدم استحقاقه ما يحلف عليه.

Mas'alah: What happens when some guardians refuse to swear and the oaths are returned to the accused?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3490)

(فيرد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين) قال اللخمي: إن نكل بعض الأولياء أو عفا والأولياء بنون أو إخوة فقال مالك وابن القاسم: ترد الأيمان على القاتل، ولمالك أيضا: إن بقي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حظهما من الدية. واختلف عنه إن كان الأولياء أعماما أو أبعد منهم من العصبة فنكل بعضهم، فجعل الجواب مرة كالبنين وهو أبين، ولا فرق بين ذلك إذا استووا في القعدة.

Mas'alah: What is the punishment for the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3490)

(ومن نكل حبس حتى يحلف) الجلاب: إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة.

Mas'alah: Can the accused seek assistance from others to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3490)

(ولا استعانة) ليس هذا مشهور قول ابن القاسم. ابن رشد: إن نكل ولاة الدم عن اليمين وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل فقال ابن القاسم: ترد الأيمان على المدعى عليهم فيحلف المدعى عليه خمسين يمينا أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاة الدم خمسين يمينا إن طاعوا بذلك ولا يحلف هو معهم. قال هذا ابن القاسم في الموازية والعتبية. وقال مطرف: لا يتعين المدعى عليه بأحد من ولاته. انظر

المقدمات فقد ذكر أيضا قولا ثالثا وعزاه لابن القاسم ثم قال: وأما إن كانت القسامة إنما وجبت بشاهدين على الجرح فقال ابن القاسم وابن الماجشون: إنها ترد على المدعى عليه يحلف ما مات من ضربتي. وقال أشهب وأصبغ وابن عبد الحكم: لا ترد عليه لأن يمينه إن حلف يمين غموس.

Mas'alah: What is the ruling on refusal to swear in qasamah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

ونكول المستعان بهم غير مؤثر إذا بقي من ولاة الدم اثنان فصاعدا فإن نكل بعض ولاة الدم فللباقين أن يحلفوا ويأخذوا حقوقهم من الدية وقيل: ترد اليمان علي المعي عليه وإن نكل لزمته الدية في ماله وقيل: يحبس إلى أن يحلف.

Mas'alah: What is the exception to the rule of oath for the denier in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7660)

أنكر إلا في القسامة

Mas'alah: What is the ruling on returning the oath to the plaintiff when the defendant refuses?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7677)

وفي رد رسول الله الأيمان في القسامة دليل على رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد اليمين وهذا أصلهم في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the status of the accused in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4325)

وقوله: (حرا أو عبدا) يعني: أنه لا فرق في المدعى عليه بين أن يكون حرا أو عبدا صبيا أو بالغا رجلا أو امرأة عدلا أو مسخوطا وهذا هو المشهور، ولو كان المدعى عليه القتل أورع من في زمانه قاله في المدونة، وقال ابن عبد الحكم: لا يقبل قول المسخوط على العدل لبعد دعواه، وظاهر المذهب قبول تدمية المرأة على زوجها، وقال ابن مزين لا يقبل قولها على زوجها؛ لأنه أذن له في ضربها، وقد يتصل بالموت، وظاهر قول المصنف قتلني، أنه لا فرق بين أن يكون فيه جرح أو لا، قيل وهو ظاهر المدونة ورواه ابن وهب عن مالك وقاله أصبغ، وعن ابن القاسم: لاتقبل إلا مع الجرح، المتيطي: ويقول ابن القاسم العمل والحكم، زاد صاحب البيان ثالثا بالقبول في الشاهد دون التدمية بقوله: وعلى قبول قوله فلا يسجن المدعي عليه ما دام المدعي حيا، لأنه يتهم أن يكون أراد سجنه

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of a designated assistant to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4339)

ونكول المعين غير معتبر لأنه لا حق له في الدم، ولأنه يتهم أن يرشى، وإذا نكل المعين ولم يكن ولي الدم إلا واحد، فإن وجد من يستعين به غير هذا، وإلا فقد بطل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of non-designated heirs to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4339)

وأما نكول غير المعين فإن كان من الولد أو الإخوة سقط القود، وكذلك غيرهم على المشهور ... يعني: وأما نكول غير الأولياء الذين هم في القودسواء، فإن كانوا أولادا أو إخوة سقط القود بالاتفاق، واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيهمومن هو أبعد، فالمشهور سقوط القود أيضا، وهكذا صرح الباجي بمشهوريته والشاذ [721/أ] لا يسقط إلا باجتماعهم، وقال ابن نافع: إن كان على وجه العفو حلف من بقي وكنات له الدية، وإن

كان على وجه التورع حلف من بقي وقتلوا، قال: فمن الشيوخ من يحمله على التقييد ويقول: لا خلاف أن النكول إن كان تورعا فلا خلاف أن لمن بقي أن يقسم ويقتل، ومنه من يحمله على الخلاف ويقول: إذا نكل أحد الأولياء عن القسامة فلا سبيل إلى القسامة كان نكوله عفوا أو تورعا وهو الأظهر، وفرق ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل القسامة فيبطل القتل والدية، أو بعدها فيبطل القتل ويكون لمن بقي حظهم من الدية، وأبطل ابن الماجشون الدية مطلقا، والنكلو عن القسامة عند جميعهم كالعفو.

Mas'alah: What is the ruling on an heir retracting his oath before execution in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4340)

والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول يعني: إذا أكذب أحد الأولياء نفسه بعد الأيمان فذلك كالنكول، فإن كان الراجع ابنا أو أخا سقط القود، وكذلك العم وابنه على المشهور، هذا مقتضى التشبيه، وفي المقدمات: إن عفا أحد الأولياء بعد ثبوته بالبينة والقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة فثلاثة أقوال: الأول: لابن الماجشون: أن الدم والدية يبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من دية ولا قصاص. الثاني: لمن بقي من الأولياء حظه من الدية. الثالث: إن عفا كان لمن بقي حظوظهم وإن أكذب نفسه لم يكن للباقين شيء من الدية، وإن كانوا قبضوها ردوها، وهومذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، قال: فيأتي علىهذا في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال: الأول: لابن الماجشون: أنه يبطل ولا شيء لمن بقي. الثاني: أن لمن بقي حصته من الدية بغير قسامة إن كان العفو بعد ثبوت الدم أو قسامة إن كان العفو قبلها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's distinction between pardon and refusal to swear in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4341)

الثالث: تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو بعد ثبوت الدم او قبله، وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة، وفرق بعد القسامة من عفو أحد الأولياء أو تكذيبه لنفسه، كعفوه عن الدم قبلها لا شيء لمن بقي على ما ذكرناه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the return of oaths when retaliation is dropped?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4341)

وعلى سقوط القود ففي رد اليمين إلى المدعى عليه أو أيمان الباقي واستحقاقهم الدية–روايتان .... أي: إذا فرعنا على سقوط القود في النكول والرجوع، فروي عن مالك أن الأيمان ترد على المدعى عليه ويسقط الدم والدية، وروي عنه أن لمن بقي أن يحلف ويأخذ حظه من الدية. ابن عبد السلام: والظاهر الأول.

Mas'alah: What are the three rulings if the defendant refuses to swear the oath in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4341)

فإن نكل فثلاثة: الحبس حتى يحلف خمسين يمينا وله أن يستعين، والدية، والحبس حتى يحلف أو يطول ... أي: فإن نكل المدعى عليه على القول بتوجيه اليمين عليه ففي المسألة ثلاثأقوال، وتصورها من كلامه ظاهر وأظهرها الأول، لأن طلب منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب، وقوله في القول الثاني: (والدية) أي: في ماله، والقول الثالث: جار علىمسائل الطلاق والعتق.

Mas'alah: What is the third opinion on the guardians of the defendant swearing oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4342)

والثالث: لابن القاسم في العتبية والماوزية: أن ولاة المدعى عليه بالتخيير بين أن يحلفوا الأيمان كلها أو يحلفها المتهم وحده، وليس لهم أن يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها، والأول أظهر ولا يخفى وجهه.

Mas'alah: What does the verse say about the oaths being turned back upon the accused?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=437)

ـ وتقلب الأيمان مهما نكلا ولي مقتول على من قتلا

Mas'alah: What is the ruling on the oaths being turned back upon the accused when the heirs refuse to swear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=437)

)

Mas'alah: What is the ruling on the oaths being turned back upon the accused when the heirs refuse to swear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=437)

وتقلب الأيمان) أي أيمان القسامة (مهما نكلا ولي مقتول) أي نكلوا كلهم وهم في درجة وأحدة أو بقي واحد منهم ولم يجد معينا يستعين به عليها (على من قتلا) أي تقلب على المدعى عليه، فإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا فمن

حلفها برىء من القتل وضرب مائة وحبس عاما، ومن نكل حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على المشهور (خ) : ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا، فترد على المدعى عليهم ويحلف كل خمسين يمينا ومن نكل حبس حتى يحلف ولا استعانة الخ. وقيل له أن يستعين فيحلف معه عصبته كما يستعين ولي المقتول بعصبته على ما يأتي، وقولي: ولم يجد معينا يستعين به عليها الخ. إشارة إلى أنه لا يبطل الدم بنكول البعض لأن نكوله قد يكون على وجه التورع عن الأيمان في الغالب فللباقي أن يحلف إن كان متعددا وإن كان واحدا فيستعين بعصبته ولا يبطل حقه كما جزم به (ت) تبعا للشراح خلافا لما في ابن رحال من أنه يبطل بنكول البعض، وفي المسألة أقوال ولكن الذي يجب اعتماده هو ما ذكرناه والله أعلم. .

Mas'alah: What happens when the claimants refuse to swear the qasamah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=594)

ويأكل ويشرب وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين ولو ادعي القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the killer's oath that he has an absent witness to the pardon?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2011)

واليمين (وحلف أن له به بينة غائبة) إن ادعى ذلك (وتلوم)

Mas'alah: What is the ruling on those who refuse to swear in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

أو على من نكل

Mas'alah: What happens if all suspects swear oaths without qasamah from the victim's family?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: إن حلفوا كلهم) بلا قسامة على أولياء المقتول فكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين

Mas'alah: What is the ruling when a defendant refuses to swear an oath in a homicide case?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: أو على من نكل) بلا قسامة لشهادة البينة بلا قتل

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse the oath and the 'aqilah swears?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2038)

(وإن نكلوا حلف كل من العاقلة يمينا فمن نكل فحصته للناكل وإن حلف بعض الأولياء القسامة كلها فحصته) من الدية

Mas'alah: What happens when there is no 'aqilah and the killer must swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2038)

(وإن لم تكن عاقلة حلف الجانى خمسين وغرم ما لا يضر إن كان بيت مال وإلا فالجميع) جميع ما سبق فى الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of the designated person to swear in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

(ولغا نكول المعين) ويستعين بآخر (بخلاف الأصل) فيضر نكوله

Mas'alah: What happens when the fifty oaths are returned to the killer and he refuses to swear?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

(فترد الخمسون على القاتل وحلفها كل إن تعدد) الجانى (فإن لم يحلف حبس) ورجح ما فى التوضيح من أنه لا يطلق حتى يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take an oath in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2041)

(فإن نكل برئ المدعى عليه إن حلف وإلا حبس في جرح العمد) فإن طال عوقب (وغرم غيره ولو قالت دمى وجنيني عند فلان ففيها القسامة والجنين هدر ولو استهل)

لأنه لا يعمل بلوثها فيه. ـــــــــ المواق إلخ) وفي الحطاب أنه غريب (قوله: من قتل الماسك إلخ) وأن محل قتل واحد إذا اتحد نوع الفعل لا إن اختلف (قوله: خلاف المشهور) خلافا لاقتصار (عب) عليه (قوله: على جرح) أي خطأ بدليل قوله: وأخذ العقل فإن جرح العمد يقتص فيه الشاهد واليمن (قوله: مطلقا) أي: عمدا أو خطأ (قوله: كمن كافر خطأ) لقوله: وأخذ العقل إذ العمد لا دية فيه فهو هدر إذ لاقسامة في كافر كما مر هذا للقاني وهو الأظهر خلافا لتعميم (عج) (قوله: حلف واحدة) أي: مقيم الشاهد إن اتحد فإن تعدد حلف كل واحد يمينا قاله ابن عرفة (قوله: واحد العقل) من دية كافر وقيمة عبد وما يجب في الجنين من دية إن نزل حيا في خطأ أو من غرة إن نزل ميتا مع حياة أمه فإن نزل ميتا مع ضرب عمد قتل به بقسامة كما مر (قوله: فإن طال عوقب) أي: وخلى سبيله إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن كما مر نحوه (قوله: وغرم غيره) أي: غير جرح العمد (قوله: ولو قالت إلخ) أي: ولا شهد وإلا حلف ولي الجنين واحدة واستحق ما وجب فيه كما مر. ـــــــــ (قوله: خلاف المشهور) من أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد وقال ابن رشد: محل ذلك إذا اتحد نوع الفعل فلو أقر غير من عينوه وبالقتل فقيل: يقتلان معا وقيل: يخير الأولياء (قوله: خطأ) بدليل قوله: أخذ العقل (قوله: حلف واحدة) فإن تعدد المدعى حلف كل واحد يمينا (قوله: بلوثها) أي: قولها بخلاف الشاهد كما مر.

Mas'alah: What happens when the accused refuses to swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=675)

يحلف خمسين يمينا ما رماها عمدا، ثم تكون ديتها على عاقلته، فإن أبى من اليمني

حبس حتى يحلف، ولا يطل دم مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a woman after a long imprisonment and an oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=682)

شيء فإن لم يوجد شيء وطال حبسها استحلفت خمسين يمينا وخلى سبيلها.

Mas'alah: What is the ruling on detaining the accused and requiring him to swear oaths in a qasamah case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=683)

فقالوا: نرى – والله الموفق للصواب – إطالة حبس فطيس بن عيسى موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمانا طويلا، حسما يؤديك إليه اجتهادك، رجاء أن يقوى في خلال ذلك لطخ الدم به، فإن طال حبسه ولم تقو ريبته وظنته، وبقى على حال أمره؛ قال بعضهم: فيقسم حينئذ في مقطع الحق بالجامع خمسين يمينا: أنه ما قتلها ولا شارك في دمها، ثم يصرح ويخلى سبيله، والله تعالى حسيبه.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah and returning oaths to the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

القسامة، وقيل ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم، والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء، ومن نكل لزمه ما يجب عليه

Mas'alah: Does the ruling on refusal to swear apply when there is lawth or mere claim?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

وقال عج: ظاهره يشمل ما إذا كان هناك لوث ونكل مدعو الدم أو بعضهم، ويشمل ما إذا لم يكن إلا مجرد دعوى من الولي اهـ.

Mas'alah: What happens to a defendant who refuses to swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين يمينا إلخ] ومن نكل حبس حتى يحلف فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling when both claimants and defendants nukul in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

قال في الجلاب: إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى

عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if refusal to swear in qasamah is considered nukul?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: ففي عده نكولا قولان] قال ق: فإن قلنا نكولا بطل حقهم، وإن قلنا ليس بنكول يستحقون الدية ويحلفون جلوسا اهـ. ك: والأول المذهب، والحاصل أنه على الأول الذي هو المعتمد واجب شرط وعلى الثاني واجب غير شرط، هذا هو الظاهر في التقرير وكذا وجدته

Mas'alah: What happens when some guardians refuse to swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [ومثله] : أي في كون من لم ينكل يحلف جميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية.

Mas'alah: How are oaths returned to the accused in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2602)

(فترد) الأيمان (على المدعى عليه) بالقتل، كما ترد لو لم يوجد من الأولياء إلا رجل ليس له معين (فيحلف كل) منهم (خمسين) يمينا إن تعددوا؛ لأن كل واحد منهم متهم بالقتل، وإن كان لا يقتل بالقسامة إلا واحد فإذا كان المتهم واحدا حلف الخمسين يمينا. .

Mas'alah: What happens to the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2602)

(ومن نكل) من المدعى عليه بالقتل (حبس حتى يحلف) خمسين أو يموت في السجن حيث كان متمردا، وإلا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق كما في عبد الباقي، ولكن الذي في التوضيح: لا يطلق حتى يحلف أو يموت مطلقا، ورجحه الأشياخ. .

Mas'alah: What is the ruling if the perpetrator does not swear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2604)

(وإلا) يحلف (غرم) ما يلزمه في جميع الصور.

Mas'alah: What are the rulings on refusal to swear and its effect on qasamah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

قال القاضي أبو محمد: "وهذا في الولد والإخوة رواية واحدة. وفي غيرهم من العصبات روايتان: إحداهما مثل هذه، والأخرى أن الباقين يحلفون ويستحقون الدم" . ثم حيث قلنا بسقوط القود في إحدى الصورتين فيحلف من بقي ويستحق نصيبه من الدية. وروي ترد الأيمان على المدعى عليه، فإن نكل لزمته الدية في ماله. وقال محمد: قد اتفقوا على أن هذا يحبس إلى أن يحلف. وروي إن طال حبسه خلي.

Mas'alah: What are the rulings on refusal to swear and distribution of oaths in qasamah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=481)

ثم من نكل أو غاب فلا يأخذ غيرهما حتى يحلف خمسين يمينا ثم من حضر حلف حصته، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة، فإن لم يكن فموالي فإن لم يكن ردت اليمين، فإن نكل حبس حتى يحلف خمسين يمينا ولا مدخل للنساء في العمد، فإن كانوا أقل من خمسين وزعت، فإن كانوا أكثر من خمسين اجتزئ بالخمسين على الأصح، وفي الاجتزاء باثنين من أكثر منهما: قولان لابن القاسم وأشهب، فإن كان واحدا استعان بواحد من عصبته ولا ينتظر الصغير إلا أن لا يوجد حالف فيحلف نصفها [والصغير معه] وينتظر الصغير فإن عفا فللصغير حصته من الدية لا أقل، ونكول المعين غير معتبر، فأما نكول غير المعين فإن كان من الولد أو الإخوة سقط القود، وكذلك غيرهم على المشهور، والرجوع بعد اليمين وقبل القتل كالنكول، وعلى سقوط القود – ففي رد الأيمان إلى المدعى عليه أو أيمان الباقي، واستحقاقهم الدية: روايتان، فإن نكل فثلاثة – الحبس حتى يحلف خمسين يمينا وله أن يستعين، والدية، والحبس حتى يحلف أو يطول. وكذلك لو ردت عليه اليمين فنكل – فإن كان المدعى عليه جماعة

حلف كل [واحد] منهم خمسين يمينا.

Mas'alah: What is the ruling if heirs decline to take the oath in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2481)

ولهم أن لا يقسموا، فليس لهم حينئذ إلا المال المصالح به.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qasamah based on the killer's confession?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3252)

أو إقرار القاتل في الخطأ فقط بشاهد ما تقدم إقرار المقتول، وهذا إقرار القاتل، وقرره الشارحان على ظاهره: أنه قتل فلانا خطأ، فيقسم عليه مع الشاهد الواحد. انتهى. وقال بعض من تكلم على هذا الموضع: إن في بعض النسخ (العبد) بدل (الخطأ) ، وأنه هو صواب، وغيره خطأ صراح. قال: وهذا التفصيل هو الأظهر عند ابن رشد؛ لأن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: إيجاب القسامة مع الشاهد الواحد على إقرار القاتل عمدا أو خطأ. والثاني: لا قسامة في ذلك لا في العمد ولا في الخطأ. والثالث: الفرق القسامة في العمد لا في الخطأ، وعلى هذا اقتصر سحنون، وعليه أصلح المدونة، وهو الأظهر؛ إذ قيل: إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة، فكيف إذا لم يثبت قوله، وإنما شهد به شاهد واحد.

Mas'alah: What is the effect of a designated person's refusal to swear qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

ونكول المعين غير معتبر؛ إذ لا حق له في الدم، وقد يرشى لينكل، وللولي أن ينظر معينا غيره، فإن لم يجد بطل الدم، بخلاف نكول غيره من مستحقي الدم، إن لم يبعدوا، بل ولو بعدوا كأولاد مع أبيهم، فالسقوط أيضا على المشهور، كما صرح بها الباجي، وإذا نكل بعض الأولياء وسقط الدم فترد الأيمان على المدعى عليهم بالقتل، فيحلف كل منهم خمسين يمينا إن تعددوا؛ لأن كل واحد منهم مرتهن القتل، وإن كان واحدا حلفها.

Mas'alah: What happens to the accused who refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

ومن نكل عنها ممن وجبت عليه من المدعى عليهم حبس حتى يحلف خمسين يمينا أو يموت؛ لأن من طلب منه أمر سجن بسببه، فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب.

Mas'alah: Can the person to whom the oath is returned seek assistance from others in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

ولا استعانة لمن ردت عليه اليمين بغيره في بعضها، بخلاف العاصب، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the difference between causative oaths and defensive oaths in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3257)

وفرق بأن الأيمان المسببة موجب، وقد يحلف فيها من يوجب لغيره، وأيمان الرد دافعة، وليس لأحد أن يدفع بيمينه ما تعلق بغيره.

Mas'alah: What is the ruling if a retracting oath-taker admits falsehood in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3258)

كاذب فيما ادعاه، بطل القود والدية؛ لأنه كالشاهد بالظلم على غيره، وإن كانوا قبضوا الدية ردوها.

Mas'alah: What happens if the defendant refuses to take the oath in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3259)

وإن نكل ردت اليمين الواحدة على المدعى عليه برئ الجارح ومن معه إن حلف، وإلا

بأن نكل الآخر في كل الصور حبس حتى يحلف، ولو طال، ولابن القاسم: إن طال عوقب وأطلق، إلا أن يكون متمردا، فيخلد في الحبس.

Mas'alah: What happens when the claimants refuse to swear in intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1074)

الدم) كلهم أو بعضهم عن اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل (حلف المدعى عليهم خمسين يمينا) ويحلف المتهم معهم (فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين) يمينا وبرىء فإن نكل حبس حتى يحلف أبدا لأنه إذا سجن بسبب أمر فلا يخرج من السجن إلا بعد حصول ذلك المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد لأنهم إذا نكلوا في الخطأ قيل تبطل القسامة وقيل ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه

Mas'alah: How are oaths distributed when multiple defendants are accused?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1075)

جماعة) ق يريد وقد نكل مدعو الدم (حلف كل واحد) من المدعى عليهم (خمسين يمينا) لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح (ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا) ق هذا قول عبد الملك إنه لا يجوز

أن يحلف اثنان مع وجود أكثر وقال ابن القاسم يجوز أن يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين

Mas'alah: How are oaths divided among fewer than fifty defendants in qasamah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1075)

ج وإن كانوا أكثر من خمسين فإنه يجتزىء منهم بخمسين (وإن كانوا أقل) من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قسمت عليهم ألايمان) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا

Mas'alah: Which opinion is considered relied upon when the heirs refuse to take the qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8668)

وقوى عبد الباقي ما لعبد الحق، وقال: إنه المعتمد دون ما لبعض شيوخه حيث أبى الأولياء أن يقسموا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs refuse to swear the qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8771)

أو نكلوا يعني أن المقتول إذا أطلق في قوله: بأن قال: قتلني فلان ولم يبين هل قتله

عمدا أو خطأ وبين الورثة، بأن قالوا: قتله عمدا ونكلوا كلهم عن القسامة فإن الدم يبطل بمجرد نكولهم، وكذا لو قالوا: قتله خطأ ونكلوا كلهم فلا دية حيث حلفت العاقلة كما يأتي. وقال الشبراخيتي: قال في الحاشية: أو نكلوا أي وقالوا كلهم عمدا أو كلهم خطأ ونكلوا، وفرض الشارح والتتائي والزرقاني في العمد فرض مسألة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse the oath out of scrupulousness versus out of waiver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8772)

وقوله: وإن نكل تحرجا وتورعا الخ؛ يعني -والله تعالى أعلم- أنه إن نكل تحرجا وتورعا حلف من بقي ويكون لهم القود، بخلاف ما إذا نكل البعض على وجه العفو عن حقه فلا يكون لمن بقي إلا أخذ نصيبه من الدية إن حلف، وأما إن قالوا كلهم خطأ أو قال بعضهم خطأ وبعضهم لا نعلم، فإن نكلوا كلهم في الأولى فلا شيء لهم حيث حلفت العاقلة، وإن نكل بعضهم حلف الآخرون وأخذوا نصيبهم، وفي الثانية يحلف الباقون وأخذوا نصيبهم ولا شيء للآخرين حيث حلفت العاقلة. قال عبد الباقي: فإن نكل ذوو الخطإ كلهم أو بعضهم عن جميع الأيمان ردت على عاقلة القاتل، فإن حلفوها كلهم سقطت الدية، وإن نكل بعضهم دفعت حصته للناكل من أولياء المقتول أو لحالف بعضها ولم يكملها.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs claiming accidental killing refuse to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8773)

وإذا نكل مدعو الخطإ كلهم بطل حق ذوي العمد بسبب نكول غيرهم أي غير ذوي العمد والغير هم مدعو الخطإ، فلا قسامة لذي العمد ولا دية لأنه لدعواه الدم إنما يحلف تبعا لذي الخطإ ويصيرون حينئذ بمنزلة ما لو ادعى جميعهم الخطأ ونكلوا فتحلف عاقلة القاتل وإلا غرم الناكل، سواء كان جميعهم أو بعضهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claiming accidental killing refuse to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8773)

وإن نكل بعض مدعي الخطإ عن الحلف فلمدعي العمد أن يدخل في حصة من حلف ويبطل حقهم في حصة من نكل.

Mas'alah: What happens when the heirs of a homicide victim refuse to swear qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8798)

وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة يعني أنه إذا نكل ورثة المقتول خطأ كلهم الخ عن أيمان القسامة، أو نكل البعض دون البعض فإن الأيمان ترد على عاقلة الجاني والجاني كواحد منهم. قاله التتائي والواق. فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة، ولو كانوا عشرة آلاف رجل فمن حلف منهم برئ ولا يلزمه، غرم ومن نكل منهم أي من العاقلة فإنه يغرم حصته أي ما ينوبه من الدية. قال عبد الباقي: وإن نكلوا أي جميع ورثة

المقتول خطأ أو نكل بعض منهم وحلف بعض منهم جميع الأيمان وأخذ حصتة فقط، ولا دين على المقتول ولا وصية له حلفت العاقلة أي عاقلة القاتل؛ أي حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل.

Mas'alah: What is the ruling on the return of oaths to the accused when some heirs refuse or pardon in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8808)

فترد على المدعى عليهم سني أنه إذا نكل بعض الأولياء المتساوين في الدرجة أو عفلا فإن الدم يسقط وترد أيمان القسامة على الذين ادعى عليهم القتل، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling on the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8809)

إن تعددوا، وإن كان المدعى عليه القتل واحدا حلفها كلها، وإنما حلفوا كلهم حيث تعددوا لأن كل واحد منهم على البدل متهم بالقتل، ولا يضر كونه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأن كل واحد منهم غريم، فمن حلف برئ من القتل لكنه يضرب مائة ثم يحبس سنة كما مر، ومن نكل منهم حبس حتى يحلف خمسين يمينا أي يسجن أبدا حتى يحلف، فإن لم يحلف خلد في السجن ما دام ممتنعا من الحلف، ففي المدونة قال

مالك: والتهم بالدم إذا ردت عليه اليمين لا يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا ويحبس حتى يحلفها. انتهى منها بلفظها. قال أبو الحسن: وظاهر قوله: "حبس حتى يحلف" أنه يحبس أبدا، وقيل بنفس النكول يلزمه العقل، وقيل إذا طال سجنه أطلق، وعلى ما في المدونة اقتصر ابن يونس، وقال: إنه قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8809)

تنبيه: وقع في شرح عبد الباقي هنا ما نصه: ومن نكل من المدعى عليهم القتل حبس حتى يحلف، فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة، وأطلق كما في الجلاب إلا أن يكون متمردا فيخلد في السجن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8809)

قال الرهوني: قول الزرقاني: فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق كما في الجلاب فيه نظر من وجود: أحدها أن الجلاب لم يحد الطول بما عزاه له، ثانيها أن الجلاب لم يقتصر على ضرب مائة بل زاد مع ذلك حبس سنة، ونص الجلاب: فإن نكل المدعون الدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا فإن طال حبسهم تركوا، وعلى كل واحد جلد مائة وحبس سنة. انتهى منه بلفظه. ثالثها أن

حمل المصنف على ما للجلاب خلاف ظاهره وخلاف مقتضى مختاره في التوضيح، وقد نبه على هذا التاودي والبناني، قال الأول: فالأولى حمل كلامه عليه. انتهى. وقال الثاني: وعليه ينبغي أن يحمل كلامه هنا. انتهى. ومختاره الذي أشار إليه في التوضيح، قال البناني: الذي استظهره في التوضيح هو الحبس حتى يحلف وإن طال، قال: لأن من طلب منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب. انتهى. وعليه ينبغي أن يحمل كلامه هنا. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8809)

قال الرهوني: قلت: بل يجب حمل كلامه على ذلك الراجح كما دلت عليه المنقول، قال في المدونة: فإذا حلف خمسين يمينا برئ وإن نكل حبس حتى يحلف، ثم قالت: قال مالك:

والمتهم بالدم إذا ردت عليه اليمين لا يبرأ حتى يحلف خمسين يمينا ويحبس حتى يحلفها. انتهى. قال أبو الحسن: وظاهر قوله: "حبس حتى يحلف" أنه يحبس أبدا، وقيل بنفدى النكول يلزمه العقل، وقيل إذا طال سجنه أطلق. انتهى. وعلى ما في المدونة اقتصر ابن يونس وزاد أنه قول مالك وأصحابه، ففيه أنه إذا وجبت القسامة بقول الميت أو بشاهد على القتل فردت الأيمان على المدعى عليه، فإنه يحلف هو وولاته أنه ما قتله، فإن نكل ها هنا حبس حتى يحلف أو يقر، فإن أقر قتل وهذا قول مالك وأصحابه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8810)

وفي المنتقى: فإذا قلنا يحبس إلى أن يحلف، فإن حبس وطال حبسه فقد روى القاضي أبو محمد: يخلى سبيله، وفي العتبية والموازية: يحبس حتى يحلف، وقال اللخمي: واختلف إذا نكل، فقال مالك وابن القاسم: يحبس حتى يحلف، وقال أشهب: إذا نكل كان عليه دية المقتول، وأرى أن يكون الأولياء بالخيار، فإن أحبوا حبس أبدا حتى يحلف أو يؤاخذوه بالدية ويضرب مائة ويحبس عاما. انتهى. ونقله ابن عرفة مختصرا بعد نقله كلام المدونة ولم يزد على ذلك، فهؤلاء جماعة لم يذكروا ما حمل عليه الزرقاني كلام المصنف، ولم يذكره أيضا المتيطي ولا صاحب المعين، ونص المتيطي: واختلف إذا نكل عن اليمين، فقال ابن القاسم: يسجن أبدا حتى يحلف، وقال أشهب: إن طال سجنه وأيس أن يقر أو يحلف كانت عليه الدية في ماله. انتهى. وفي التوضيح ما يفيد أن ما ذكره عبد الباقي أحد أقوال ثلاثة: الحبس حتى يحلف خمسين يمينا وله أن يستعين، والدية والحبس حتى يحلف أو يطول، والقول الثالث جار على مسائل الطلاق والعتق، وقول التوضيح: لأن من طلب منه أمر يسجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب، فيه نظر؛ لأنه يوهم أن هذا مطرد مسلم في كل مسألة وليس كذلك، فإن مسألة الطلاق التي أشار إليها الخلاف فيها شهير، وقد ذهب هو نفسه فيها على خلاف هذا؛ إذ قال في الشهادات: فإن نكل حبس وإن طال دين. الرهوني: ظاهر كلام اللخمي وغير واحد أنه على قول أشهب بلزوم الدية له في ماله تلزمه عاجلا بلا سجن، وقد مر التصريح بلزوم العقل له عاجلا في كلام أبي الحسن، وهو خلاف ما مر عن المتيطي من أنه إن طال سجنه وأيس منه أن يقر أو يحلف تكون الدية في ماله.

انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Can the accused in qasamah seek assistance in swearing oaths?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8811)

ولا استعانة يعني أن المدعى عليهم بالقتل إذا ردت عليهم الأيمان ليس لهم الاستعانة، فلو كان المدعى عليه واحدا لحلف الأيمان كلها ولا تصح له الاستعانة، قال الشبراخيتي: ولا استعانة لمن ردت عليه اليمين بغيره، ومقتضى قول ابن مرزوق أن الراجح القول بأن للمدعى عليه الاستعانة، وذكر في نقله ما يفيده. انتهى. ويأتي قريبا الجواب عن المصنف. والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم أن أيمان أولياء الدم موجبة، وقد يحلف من يوجب لغيره بيمينه حقا، كولي المحجور في بعض الصور وأيمان المدعى عليهم دافعة، وليس لأحد أن يدفع بيمينه ما تعلق بغيره. قاله غير واحد. وقال البناني: هذا الفرق غير ظاهر، بل الظاهر أنه مصادرة، وقال أيضا: عدم الاستعانة هو قول مطرف، واستظهره ابن رشد في أول رسم من سماع عيسى، وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك. نقله الحطاب. وبه يسقط اعتراض المواق وابن مرزوق على المصنف. انتهى. قوله: هو قول مطرف، قال الرهوني: لما نقله ابن عرفة عن ابن رشد، قال عقبه: قلت: ذكره ابن حارث رواية له والشيخ قولا له ورواية. انتهى. تنبيه: قال عبد الباقي: وأشعر قوله: "فترد" الخ بأن الناكل من المدعين لو أراد أن يعود إلى اليمين ليس له ذلك وهو كذلك، ويدل له ما تقدم في الشهادات من قوله: "ولا يمكن منها إن نكل" وتفريع قوله: "فترد" على النكول ربما يدل على أنه لو كان ولي الدم رجلا واحدا ولم يجد من يعينه أي أو نكل المعين أنها لا ترد على

المدعى عليه، مع أنها ترد. انتهى. كلام عبد الباقي. وإن أكذب بعض نفسه بطل يعني أن بعض الأولياء إذا أكذب نفسه، بأن قال: كذبت فيما ادعيت من القتل قبل القسامة أو بعدها، فإن الدم يبطل فلا قود ولا دية للمكذب نفسه ولا لغيره. قال عبد الباقي: وإن أكذب بعض من حالفي أولياء الدم نفسه بعد القسامة أو قبلها بطل الدم، فلا قود ولا دية لواحد منهم، وترد إن أخذت. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن أكذب بعض من العصبة الحالفين نفسه قبل القسامة أو بعدها بطل القود والدية لأنه كالشاهد بالظلم على غيره، وإن كانوا قبضوا الدية ردوها. انتهى. قوله: "وإن أكذب بعض نفسه" أي ممن له الاستيفاء. قاله الخرشي، وقال التتائي: وإن أكذب بعض من العصبة الحالفين نفسه بعد حلفه، بأن قال إنه

كاذب فيما ادعاه بطل القود والدية؛ لأنه كالشاهد بالظلم على غيره، وإن كانوا قبضوا الدية ردوها. انتهى. وقال البناني: قال مصطفى: حكم التكذيب في القسامة حكم النكول، ولو جمعه المؤلف معه، فقال: بخلاف غيره أو تكذيبه نفسه، ليرتب عليهما قوله: "ولو بعدوا" وقوله: "فترد على المدعى عليهم" ، أو يشبه به فيقول "كتكذيبه" ، وعبارته لا يعلم منها إلا إبطال الدم، ولا يعلم حكم الرد والكلام كله في العمد. انتهى. والعفو قبل القسامة مثل النكول والتكذيب في ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff refuses the oath and it is returned to the defendant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8820)

وقال التتائي: وإن نكل وردت اليمين الواحدة على المدعى عليه برئ الجارح ومن معه

إن حلف. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs refuse to take the oath of qasamah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

الثامن: نكول الأولياء عن القسامة.

Mas'alah: Is the oath imposed on all members in cases of accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

أما الخطأ فلابد فيه من أن يجبر على جميعهم كما قدمنا.

Mas'alah: What are the two opinions on imposing oaths on all members in intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

[وأما العمد، فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنها لا تجبر على جميعهم، وهو] [1] قول أبي القاسم بن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on imposing oaths on ten members in intentional killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

والثاني: أنها تجبر على عشرة منهم ويحلفونها [فإن نكلوا جميعهم عنها بطل كنكولهم عن جميع الأيمان، وهذا] [2] نقله القاضى أبو الوليد ابن رشد.

Mas'alah: What are the three opinions on returning oaths to the relatives of the accused in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4343)

فإن وجبت القسامة بقول الميت: دمي عند فلان أو بشاهد عدل على القتل، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الأيمان ترد على أولياء القاتل؛ فإن حلف منهم خمسون رجلا يمينا برئ القاتل، ولا يحلف هو معهم، ولا يجبر الأولياء على الأيمان إلا أن يتطوعوا بذلك. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What happens if the relatives of the accused are fewer than fifty men in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4344)

فإن لم يجدوا إلا أقل من خمسين رجلا حلفوا خمسين تردد عليهم إن طاعوا بذلك، وليس لهم أن يجعلوا القاتل يحلف معهم، فإما حلفوها كلها وإلا حلفها المدعى عليه وحده كلها.

Mas'alah: What is the ruling if the accused refuses to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4344)

فإن أبى أن يحلف سجن حتى يحف. وهو قول سحنون في "العتبية" .

Mas'alah: What are the two opinions on imprisoning the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4344)

فإن طال سجنه، هل يخلى أو [يسجن] [1] أبدا [فعلى قولين: أحدهما: أنه يسجن أبدا] [2] وهو قول مالك في المدونة وغيرها. والثاني: أنه يخلى سبيله، وهو قول ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the second opinion on returning oaths to the relatives of the accused in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4344)

والقول الثاني: [أن] [3] الأيمان ترد على أولياء المدعى عليه، فيحلف خمسون رجلا، أو أقل منهم تردد عليهم، ويحلف فيهم المتهم، فإن لم يجدوا غير المتهم، أو نكلوا فإنه يحلف خمسين يمينا وحده، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the opinion that the defendant alone swears in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4344)

والثالث: أن المدعى عليه يحلف وحده، ولا يكون له أن يستعين بأحد من ولاته في الأيمان كما يكون ذلك لولاة المقتول، وهو قول مطرف في "الواضحة" ، وهو ظاهر قوله في "الكتاب" .

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the killer when qasamah is established by two witnesses?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4344)

فأما إن كانت القسامة وجبت بشاهدين على القتل، ففي رد الأيمان على القاتل قولان: أحدهما: أنها ترد على المدعى عليه، فيحلف ما مات من ضربى، فإن نكل سجن حتى يحلف، فإن حلف ضرب مائة وسجن سنة، فإن أقر قتل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وبه قال ابن الماجشون. (1) في أ: يستحق. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

والثاني: أن الأيمان لا ترد عليه، ولا يحلف؛ لأن يمينه إن حلف يمين غموس، وهو قول أشهب، وأصبغ، وابن عبد الحكم في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling if the killer confesses after the oath is not returned to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4345)

وقال القاضي أبو الوليد بن رشد: فعلي هذا القول إن أقر لم يقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to take oaths in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4345)

واختلف في نكول المدعى عليه عن الأيمان على قولين: أحدهما: أنه يحبس إلى أن يحلف. (1) في أ: بعد يمين. (2) سقط من أ.

والثاني: أنه تلزمه الدية في ماله بنكوله. وحكى القولين في المذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on prolonged imprisonment of the defendant who refuses to take oaths in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4346)

فعلى القول بأنه يحبس إلى أن يحلف، فإن طال حبسه، ففيه قولان: أحدهما: أنه يخلى سبيله، وهذا القول قد رواه القاضي عبد الوهاب، وبه قال ابن الجلاب. والثاني: أنه

يحبس أبدا حتى يحلف، وهو قوله في "العتبية" و "الموازية" ، وحكى فيه ابن المواز إجماع أهل المذهب.

Mas'alah: What is the third opinion regarding the one who refuses the oath and the return of oaths to the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4347)

والثالث: أن من نكل منهم، فلا حق له من الدية أو نكلوا جميعا، فلا ترد له الأيمان على العاقلة؛ لأنها لا ترد على معروفين، ولا على (1) في أ: في. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: ولزمه.

من لهم [عليه] [1] حق؛ لأن الدية [إنما تجب يوم تفرض، وهو قول عبد الملك في الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on returning oaths to the 'aqilah in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4348)

والخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة؛ فإن حلفت [برئت] [3] وإن نكلت غرمت نصف الدية، وهذا القول حكاه أبو الوليد بن رشد، ولم يسم قائله.

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's refusal to take the qasamah and the defendant's oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4355)

أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه

Mas'alah: What is the ruling on the collective liability group in oaths?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4378)

وإلا فعلى الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the nukul of a helper in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4382)

ونكول المعين: غير معتبر، بخلاف غيره، ولو بعدوا: [منح الجليل] يمينا يزاد عليه حتى يكمل نصف ما بقي من الخمسين يمينا بعد الأيمان التي حلفها المستعين، إلا أن يكون الأول حلف ما هو لمن يعينه ورأى أن يحلف بغير معين فلا يزاد شيء من الأيمان على المستعين، وتكون الأيمان التي حلفها المستعان به محسوبة له لا تقسم بينه وبين صاحبه قاله عبد الملك. (ووزعت) بضم الواو وكسر الزاي، أي قسمت القسامة في العمد على مستحقي الدم إن كانوا خمسين أو أقل منها، وإن زادوا على خمسين منهم اجتزي بحلف خمسين ولا يزاد عليهم لأنه خلاف سنة القسامة (واجتزئ) بضم التاء وكسر الزاي أي اكتفي (ب) حلف (اثنين طاعا) أي تطوعا ورضيا بحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا حال كونهما (من) مستحقين (أكثر) من اثنين من غير علم

ما عند غيرهما عند ابن القاسم ولا يعد من لم يحلف ناكلا حتى يصرح بأنه ناكل، ويستحق البقية ما يستحقون. ابن عرفة ابن رشد إن كان الأولياء أكثر من اثنين إلى خمسين رجلا وهم في العقد سواء وتشاحوا في حملها قسمت على عددهم، فإن وقع فيها كسر ككونهم عشرين فيبقى من الأيمان عشر يقال لهم لا سبيل لكم إلى الدم حتى تأتوا بعشرة يحلفون ما بقي، فإن أبوا بطل الدم كنكولهم، وإن زاد عددهم على خمسين فاتفقوا على أنه إن حلف خمسون منهم أجزأهم، ورأيت لابن الماجشون لا بد أن يحلف كل واحد منهما يمينا يمينا وإلا فلا يستحقون الدم في كتاب مجهول. (ونكول) العاصب (المعين) بضم الميم وكسر العين للولي على القسامة عنها (غير معتبر) في إسقاط الدم لأنه لا حق له فيه ولأنه قد يرشي وللولي الاستعانة بعاصب آخر، فإن لم يجد بطل الدم (بخلاف) نكول (غيره) أي المعين من الأولياء فيبطل الدم إن لم يبعد، بل (وإن بعدوا) أي الناكلون كأبناء الأبناء والأعمام معهم فيسقط الدم على المشهور وصرح به الباجي قاله تت. طفي تبع فيه قول الشارح لا خلاف في هذا إذا كان

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What happens when the qasamah is returned to the accused and some refuse to swear?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4385)

فترد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين، ومن نكل: حبس، حتى يحلف ولا استعانة، [منح الجليل] وإذا نكل بعض الأولياء وسقط الدم (فترد) بضم التاء وفتح الراء القسامة (على المدعى عليهم) القتل (فيحلف كل) منهم (خمسين يمينا) إن تعددوا

لأن كل واحد منهم متهم به، وإن كان واحدا حلفها وحده (ومن نكل) عنها من المدعى عليهم (حبس) بضم فكسر (حتى يحلف) خمسين يمينا أو يموت لأن كل من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب. وقيل حتى يحلف أو يطول. ابن عرفة الشيخ روى محمد إن اتهم بالدم جماعة يحلف كل منهم خمسين يمينا ولو كثروا، قال مع عبد الملك لأن كل واحد يدفع عن نفسه بحلفه، إذ لعله الذي كان يقسم عليه، فمن حلف برئ إلا من ضرب مائة وسجن سنة، ومن نكل سجن حتى يحلف. قال عبد الملك لكل منهم أن يستعين بمن يشاء من عصبته محمد وقاله ربيعة ومالك. عبد الملك إن كانوا كلهم من بطن واحد فذلك لهم ولا ينقص رجل منهم عن خمسين يمينا ولو كثروا، ولو كانوا من فخذ واحد استعان واحد منهم بتسعة وأربعين منهم فحلفوا معه فلمن يحلف بعده من المتهمين أن يستعين بهم أنفسهم، وبالمتهم نفسه الذي حلف هو عنه وكذا مع الثالث، وليس لهم أن يجمعوهم في واحد فيقولون ما قتله فلان ولا فلان ولا فلان ولا يحلفون الثلاثة الأيمان ولا بد من تكريرهم الأيمان (ولا استعانة) لمن ردت عليه القسامة بغيره من عصبته، هذا مذهب المدونة، بخلاف ولي الدم. وفرق بينهما بأن أيمان الولي موجبة، وقد يحلفها من يوجب لغيره، وأيمان المتهم دافعة وليس لأحد أن يدفع بيمينه ما تعلق بغيره قاله تت وتبعه عب والخرشي. البناني عدم الاستعانة هو قول مطرف، واستظهره ابن رشد، وعزاه لظاهر ما في المدونة من قول ابن القاسم، وروايته عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – نقله الحط، وبه يسقط اعتراض "ق" وابن مرزوق على المصنف، وقول "ز" ، وفرق بأن أيمان

وإن أكذب بعض نفسه: بطل، بخلاف عفوه، فللباقي نصيبه من الدية؛ [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear and the plaintiff's oath in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2920)

ص (أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه) ش: (فرع) قال ابن رشد في نوازله: إذا كان للوث شهود غير عدول أو تعرف جرحتهم أو تتوهم فيهم الجرحة فلا اختلاف في أنه لا يجب على المشهود عليهم بشهادتهم ضرب مائة سوط وسجن عام وإنما يجب عليه بشهادتهم السجن الطويل رجاء أن يوجد عليه بينة عادلة وأما إن كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليه الضرب والسجن إن عفا عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن عام على القول بسقوط القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك قول مالك وأما إذا شهد شاهد عدل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة وسجنه عاما إن عفا عنه الأولياء قبل القسامة أو بعدها ولا يجوز أن يضرب المدعى عليه الدم بالتهمة وإنما يحبس بها إذا كان ممن يليق به التهمة الشهر ونحوه رجاء أن تقوم عليه بينة، وإن قويت عليه التهمة بما يشبه عليه مما لم يتحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل قال ابن الحاجب حتى يتبين براءته أو يأتي عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والتهمة حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول السجن فإن لم يتهم وكان مجهول الحال حبس اليوم واليومين والثلاثة وإن لم يتهم وكان معروفا بالصلاح لم يحبس ولو يوما واحدا انتهى.

Mas'alah: What happens if some of the defendants refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

رد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات وإن تأولوا: فهدر: كزاحفة على دافعة وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا

Mas'alah: What is the ruling on the refusal of a specified person to swear in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ونكول المعين: غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا: فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل: حبس حتى يحلف

Mas'alah: When does the oath revert to the defendant in homicide cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1100)

فرع: متى بطل الدم بنكل أو اختلاف ردت الأيمان على المدعى عليه.

Mas'alah: Who begins the oath when there is lawth in a homicide case?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1101)

قوله: ((وإذا حصل اللوث بدئ بأولياء الدم)) : وهذا ما ذكره، لأنه بدأ بهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وقال أبو حنيفة يبدأ المدعى عليهم طرد للقاعدة في باب الدعوة، والصحيح ابتداء تبدئة المدعين.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian refuses to take the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3303)

(فإن نكل) الولي أو عاصبه عن إيمان القسامة (ردت) شهادة الباقي ولا يرجع ضمير ردت إلى أيمان القسامة لئلا يتوهم أن المعنى ردت على المدعى عليه لأنها لا ترد كما يأتي

Mas'alah: What happens if the heirs of the victim refuse to take the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

)

Mas'alah: What happens if the heirs of the victim refuse to take the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

وإن نكلوا) أي جميع ورثة المقتول خطأ (أو) نكل (بعض) منهم وحلف بعض جميع الأيمان وأخذ حصته فقط ولا دين على المقتول ولا وصية له (حلفت العاقلة) أي عاقلة القاتل أي حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل وقوله العاقلة فإن لم تكن حلف الجاني خمسين يمينا وبرىء فإن نكل غرم حصته وتكون للناكلين من

عاقلة المقتول وقولي ولا دين على المقتول ولا وصية له احتراز عما إذا كان عليه دين أو وصية فلرب الدين والموصى له عند نكول الأولياء حلف أيمان القسامة كلها وأخذ دينه والوصية كما في التبصرة في الدين والوصية مثله فيما يظهر

Mas'alah: Does the qasamah oath revert to the accused when the sole heir refuses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3554)

السجن وتفريع قوله فترد على النكول كما مر ربما يدل على أنه لو كان ولي الدم رجلا واحدا ولم يجد من يعينه أي أو نكل المعين أنها لا ترد على المدعى عليه مع أنها ترد أيضا كما في المدونة

Mas'alah: What happens if the heirs of the victim refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=687)

(وإذا نكل مدعو الدم حلف المدعي عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعي عليه وحده حلف الخمسين يمينا): اعلم أنه اختلف المذهب إذا نكل ولاة الدم، وكانت القسامة وجبت بقول المقتول أو بشاهد على القتل على ثلاثة أقوال حكاها ابن رشد في المقدمات: أحدها: أن الأيمان ترد على المدعي عليه فيحلف أو يحلف عنه رجلان فأكثر من ولاته خمسين يمينا إن أطاعوا بذلك، ولا يحلف هو معهم قاله ابن القاسم. والثاني: أن المتهم يحلف معهم قاله ابن القاسم أيضا. والثالث: لا

يحلف إلا المدعى عليه وحده، وليس له أن يستعين بأحد قاله مطرف. قلت: وذكر ابن حارث قول مطرف رواية له ونقلة الشيخ أبو محمد قولا له ورواية وإن وجبت القسامة بشاهدين على الجرح ففي رد الأيمان على القاتل قولان: أحدهما: أنها ترد على المدعي عليه، فيحلف ما مات من ضربي فإن نكل سجن حتى يحلف ولو حلف ضرب مائة وسجن عاما، وإن أقر قتل قاله ابن القاسم، وابن الماجشون. والقول الثاني: أن الأيمان لا ترد على القاتل ولا يحلف؛ لأن يمينه حينئذ غموس فعلى هذا إن أقر لم يقتل وهو قول أشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ. قال اللخمي: واختلف إن نكل المدعي عليه عن الأيمان ففي المدونة يحبس حتى يحلف. وقال أشهب: عليه الدية وأرى أن يخير الأولياء في حبسه أبدا حتى يحلف أو أخذهم الدية.

Mas'alah: How many people must swear in intentional killing cases?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2113)

لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وتثنية المؤلف الضمير أولا وجمعه ثانيا تفنن أي وإن اختلفا أي الصنفان واستووا أي المخالفون

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to swear in a qasamah case?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2113)

(ص) وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم (ش) يعني أن الميت إذا قال قتلني فلان وقال بعض الأولياء قتله عمدا وقال بعضهم بل قتله خطأ ونكل مدعو الخطأ عن الحلف فإن

حق مدعي العمد يبطل ولا قسامة لهم ولا دية لأنهم إنما كانوا يأخذون من الدية بطريق التبع لمدعي الخطأ لأن من ادعى العمد إنما يدعي الدم وإن نكل بعض مدعي الخطأ فلمدعي العمد أن يدخل في حصة من حلف ويبطل حقهم في حصة من نكل فقوله وبطل إلخ أي ولا دخول لهم في حصة من نكل فإن نكل الجميع فلا دخول لهم وإن نكل بعضهم بطل حقهم في حصة من نكل ودخلوا في حصة من حلف

Mas'alah: What happens if the heirs refuse to swear the oaths in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2117)

(ص) وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر (ش) يعني أن المقتول إذا قال قتلني فلان وأطلق في قوله وقال الأولياء كلهم قتله خطأ ونكلوا كلهم عن أيمان القسامة أو نكل البعض دون البعض فإن الأيمان ترد حينئذ على عاقلة الجاني فيحلف كل واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فمن حلف منهم برئ ولا يلزمه غرم ومن نكل منهم فإنه يغرم ما وجب عليه والقاتل كواحد منهم فقوله فمن نكل أي من العاقلة فإنه يغرم حصته من الدية وتكون للناكلين وقوله حلفت العاقلة فإن لم تكن حلف الجاني خمسين يمينا ويبرأ فإن نكل غرم حصته وتكون للناكلين

Mas'alah: What is the ruling if a designated agnate refuses to swear in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2118)

(ص) ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره (ش) يعني أن ولي الدم إذا كان واحدا

واستعان بعاصبه ليحلف معه فنكل المعين عن الحلف فإن نكوله غير معتبر لاتهامه على الرشوة لأنه لا حق له في الدم فإن وجد الولي غيره من العصبة يحلف معه فلا كلام وإلا بطل الدم لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين من العصبة ومثل النكول التكذيب بخلاف نكول غير المعين وهو أحد الأولياء الذي في درجة واحدة كالإخوة والبنين مثلا فإنه معتبر ويسقط القود بذلك كما مر في قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي إذ لا فرق بين العفو والنكول وأشار بقوله (ولو بعدوا) إلى أن نكول غير المعين معتبر ولو بعد في الدرجة مع استوائه مع غيره كأولاد عم ونكل بعضهم وليس المراد بعد في الدرجة مع كون غيره أقرب منه كأبناء عم مع عم فإنه لا كلام لهم معه فلا يعتبر نكولهم وإنما جمع الضمير في قوله ولو بعدوا لأنه غير متعدد في المعنى

Mas'alah: What happens when the oaths are returned to the accused in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2118)

(ص) فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف [حاشية العدوي] أي وأما الأسفلون فلا يقسمون قطعا (قوله وأما إن لم يكن استعانة) أي بأن كانوا كلهم عصبة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه إلا أن يرضى الباقي بذلك إلا أن يزيد على نصفها وقد ذكر عج أن الصور أربع. الأولى: أن يكون الحالف أكثر من وليين فليس لأحد منهم أن يحلف أكثر من حصته إلا أن يرضى الباقي بذلك إلا أن يزيد على نصفها كما مر ما يفيده وربما يفيده قوله واجتزئ باثنين طاعا من أكثر. الثانية: أن يكون الولي واحدا ويتعدد المستعان به وله في هذه حلف الأكثر ما لم يزد على النصف وليس لأحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة الولي

وله ذلك في حصة من معه من المستعان بهما أو بهم ما لم يزد على النصف الثالثة: أن يتعدد الولي ويتحد المستعان به فلكل واحد من الوليين أن يحلف أكثر مما ينوبه ما لم يزد على نصفها وليس للمستعان به أن يحلف أكثر مما نابه من قسم الخمسين عليه وعلى الوليين لئلا يؤدي ذلك إلى حلف أكثر من حصة أحد الوليين الرابعة: أن يتعدد الولي والمستعان به فلأحد الأولياء أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة باقي الأولياء ما لم يزد على نصف الأيمان وله ذلك في حصة المستعان به وليس لأحد من المستعان به أن يحلف زيادة على ما يخصه من حصة أحد من الأولياء وله ذلك من حصة غيره من المستعان به اهـ. (قوله فإن له ذلك) ظاهره وإن لم يرض وهل هو كذلك (قوله ووزعت) ظاهر حل الشارح أن هذا في العمد والمعنى توزع على قدر الرءوس وقال الفيشي ووزعت في الخطأ على قدر الإرث وفي العمد على قدر الرءوس وقوله فإن زادوا على خمسين إلخ أي وتدخل القرعة عند المشاحة فيمن يحلفها منهم (قوله من أكثر) حال من ضمير طاعا أي طاعا في حالة كونهما من أكثر (قوله ونكول المعين) فلو رجع المعين بعد ذلك للحلف فهل يمكن من ذلك برضا الولي أو لا وهو الظاهر من ك (قوله بخلاف غيره) أتى به مع قوله وسقط إن عفا رجل إلخ لأجل المبالغة (قوله لأنه لا حق له في الدم) علة لقوله لاتهامه على الرشوة (قوله لأنه غير متعدد في المعنى) أي قد يكون متعددا (قوله فترد إلخ) ربما يدل على أنه لو كان ولي الدم رجلا واحدا ولم يجد من يعينه أي أو نكل المعين أنها لا ترد على المدعى عليه مع أنها ترد عليه أيضا كما في المدونة

(ش) يعني فإن نكل واحد من ولاة الدم وهو مشارك لغير الناكل في العدد أو عفا وسقط الدم فإن الأيمان ترد على المدعى عليهم بالقتل فإن كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن كل واحد منهم على البدل مرتهن بالقتل وإن كان واحدا

حلف خمسين يمينا فلو أراد الناكل من المدعين أن يرجع إلى الحلف فإنه لا يجاب إلى ذلك بدليل ما مر في الشهادات في قوله ولا يمكن منها إن نكل ومن نكل من المدعى عليهم بالقتل عن الحلف فإنه يحبس حتى يحلف فإن طال حبسه أدب وأطلق إلا أن يكون متمردا فإنه يخلد في السجن قال في الجلاب إذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا فإن طال حبسهم تركوا وعلى كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة اهـ.

Mas'alah: Can the accused in qasamah seek assistance from others to swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2119)

(ص) ولا استعانة (ش) أي ليس للمدعى عليهم بالقتل أن يستعينوا ولو كان واحدا لكن قول المؤلف فيما مر فيحلف خمسين يمينا يشعر بأن المدعى عليهم لا يستعينون فالتصريح به هنا تصريح بما علم التزاما وتقدم أن لعاصب الدم أن يستعين بغيره والفرق بين أولياء الدم وبين المدعى عليهم أن أيمان العصبة موجبة وقد يحلف فيها من يوجب لغيره كولي المحجور في بعض الصور وأيمان المدعى عليهم دافعة وليس لأحد أن يدفع بيمينه ما تعلق بغيره

Mas'alah: What is the effect of one heir retracting his oath in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2119)

(ص) وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية (ش) يعني أن

أولياء الدم إذا حلفوا أيمان القسامة ووجب القود في العمد ثم بعد ذلك أكذب بعضهم نفسه فإن القتل يسقط بخلاف عفو أحد الأولياء بعد القسامة فإن الباقين يأخذون نصيبهم من الدية قوله وإن أكذب بعض أي ممن له الاستيفاء قوله وإن إلخ أي قبل القسامة أو بعدها وقوله بخلاف عفوه أي بعد القسامة وأما قبلها فكالتكذيب

Mas'alah: What happens if the plaintiff refuses to swear in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2120)

(ص) فإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس (ش) يعني أن المدعي لذلك إذا نكل عن اليمين مع شاهد فإن الجارح ومن معه وهو المدعى عليه بقتل الكافر أو العبد أو الجنين يحلف يمينا واحدة ويبرأ فإن لم يحلف هذا المدعى عليه بأن نكل عن اليمين في الصور المتقدمة فإنه يغرم ما وجب عليه ما عدا جرح العمد فإنه يحبس فإن طال حبسه عوقب وأطلق إلا أن يكون متمردا فإنه يخلد في السجن فقوله برئ الجارح وأولى غيره إن برئ المدعى عليه حتى يشمل القتل وقوله وإلا حبس خاص بجرح العمد وما عداه يغرم ما وجب عليه

Mas'alah: What happens when the heirs of a murdered person refuse to swear the oaths of qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

(وتقلب الأيمان) أي أيمان القسامة من الأولياء (مهما نكلا ولي مقتول) يعني أنه إذا نكل الأولياء كلهم أو بقي منهم واحد ولم يجد من يحلفها معه فتقلب (على من قتلا)

أي على المدعى عليه، وإن كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين ولا استعانة هنا، فان حلف برىء من الدعوى وضرب مائة وحبس عاما، ومن نكل حبس حتى يحلف هذا هو المشهور، وقيل له أن يستعين فيحلف معه أولياؤه، وقيل من نكل لزمته الدية.

Mas'alah: What happens if the heirs of the victim refuse to take the oaths in qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=871)

وإن نكل مدعو الدم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فإن لم يجد من يحلف معه من ولاته غير المدعى عليه وحده حلف الخمسين يمينا). قال في المدونة وإن نكل ولاة الدم عن الأيمان ردت على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا برئ فإن نكل حبس حتى يحلف اللخمي وقال أشهب إذا نكل كانت عليه الدية وأراد يخير أولياء الدم في حبسه أبدا حتى يحلف أو الدية. وفي المقدمات إذا نكل ولاة الدم والقسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل فثلاثة رواية سحنون ومحمد عن ابن القاسم ترد على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أو يحلفها عنه رجلان من أوليائه ولا يحلف معهم ولابن القاسم في العتبية ترد الأيمان على القتال وأوليائه فيحلف معهم فإن لم يجد من أوليائه من يحلف معهم حلفها وحده وهذا الذي هنا وثالثها إنما يحلف وحده وقال مطرف في الواضحة ابن رشد ولو ثبتت القسامة بشاهدين على الجرح ففي رد الأيمان على القاتل وأوليائه قولان

فانظر ذلك.

Mas'alah: What happens when some of the 'aqilah (collective liability group) refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=993)

وإن نكلوا، أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر، ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة، وإلا فموال، وللولي الاستعانة بعاصبه، وللولي فقط حلف الأكثر، إن لم تزد على نصفها، ووزعت، واجتزئ باثنين طاعا من أكثر، ونكول المعين غير معتبر، بخلاف غيره، ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين، ومن نكل حبس، حتى يحلف.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the 'aqilah's refusal to take oaths in qasamah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=993)

قوله: (وإن نكلوا، أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر) في "المقدمات" و "البيان" إن نكلوا عن الأيمان أو بعضهم ففيه خمسة أقوال: أحدها: رد الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم، ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل كأحدهم فمن حلف فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه وهواحد قولي ابن القاسم وهو أصحها، وعليه اقتصر هنا [5]. (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (إذ) . (2) انظر البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 18، والنص مستغلق في البيان والتحصيل، ولا يؤدي ما فصله المؤلف، خاصة وأن عبارة المؤلف تشي بأنه نقل نص البيان بلفظه. (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، و (ن 3) . (4) انظر تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 579، ونص المدونة، لابن القاسم: (سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي

مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده مثل الأخ والصديق لم أر أن يقبل قوله، وإن كان الذي أقر بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه رأيت أن يقبل قوله) : 16/ 406. (5) انظر تفصيل الأقوال الخمسة في البيان والتحصيل، لابن رشد، في سماع عيسى من ابن القاسم، المسألة الخامسة: 15/ 482، وما بعدها، وانظرها في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 396، وحاصلها: الأول: رد الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم. . فمن حلف فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه. .، وهو أصحها. الثاني: يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها، وإن حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة كلها حتى يتموا خمسين يمينا. = = الثالث: أنهم إن نكلوا فلا حق لهم، أو نكل بعضهم فلا حق له ولا يمين على العاقلة. . والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل فلا يلزم العاقلة شيء بنكوله. والخامس: رد الأيمان على العاقلة، فإن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت نصف الدية.

Mas'alah: What happens if the guardian refuses the oath in a homicide case?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2955)

قوله: (فإن نكل حلف واحدة وبرئ) أي: فإن نكل ولي الدم ردت اليمين على القاتل فحلف يمينا واحدة لا خمسين، وقاله ابن يونس، فإذا حلفها برئ كما قال، يريد: وإن لم يحلف قتل، وهو واضح.

Mas'alah: What happens when the heirs refuse the qasamah and the accused swears innocence?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2988)

قوله: (أو نكول المدعي على ذلك اللوث وحلفه) يريد: ان الأولياء إذا وجب لهم القسامة بقيام اللوث على القاتل، فنكلوا عنها فحلف المدعى عليه وبرئ، فإنه يجلد = المتقدمة عليها، ولعل هذا الوجه أولى من الوجه الأول حيث إنه لا يحتاج إلى تقدير محذوف، وقد ضبطت كلمة (صائل) هذه على النصب في المطبوع من الشرح الكبير للدردير 4/ 287، وغيره من الشروح والحواشي على المختصر. (1) في (ن 3) و (ن 4) : (المدونة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 503. (3) قوله: (مالك) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: المدونة: 4/ 631. (5) انظر: التوضيح: 8/ 183. (6) في (ن 3) و (ن 4) : (العبد) . (7) قوله: (الحر) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 221.

مائة ويحبس عاما على ما حكاه ابن المواز، قال: ولم يخالف فيه إلا ابن عبد الحكم [1].

Mas'alah: What is the ruling when heirs refuse to swear oaths in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3000)

حضر قبله ولو حلف الخمسين [1]. قوله: (وإن نكلوا أو بعض [2] حلفت العاقلة) أي: وإن نكل ورثة أو بعضهم عن القسامة ردت الأيمان على العاقلة فحلفوا كلهم. ابن

القاسم: ولو كانوا عشرة آلاف رجل فمن حلف لم يلزمه الغرم، ومن نكل لزمه ما يجب عليه والقاتل كرجل [3] منهم [4]. ابن رشد: وهو أبين الأقاويل، وأصحها في النظر [5]، وإليه أشار بقوله: (فمن نكل فحصته على الأظهر) . وقال أيضا ابن القاسم: يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا برئوا هم والعاقلة، وإن حلف بعضهم برئوا ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا الخمسين. وقال عبد الملك: إن نكلوا أو بعضهم فلا حق لمن نكل، ولا يمين على العاقلة، وعن مالك: إن اليمين يرجع على المدعى عليه، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء [6].

Mas'alah: What are the rulings on nukul (refusal to swear) and its effects in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3001)

(المتن) ونكول المعين غير معتبر، بخلاف غيره، ولو بعدوا فترد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين، ومن نكل حبس حتى يحلف، ولا استعانة. وإن أكذب بعض نفسه بطل؛ بخلاف عفوه، وللباقي نصيبه من الدية. ولا ينظر صغير، بخلاف المغمى عليه، والمبرسم إلا ألا يوجد غيره فيحلف الكبير حصته، والصغير معه. ووجب بها الدية في الخطأ، والقود في العمد، من واحد تعين لها. ومن أقام شاهدا على جرح، أو قتل كافر، أو عبد، أو جنين حلف واحدة، وأخذ الدية، وإن نكل برئ الجارح إن حلف، وإلا حبس، فلو قالت: دمي وجنيني عند فلان. ففيها القسامة، ولا شيء في الجنين، ولو استهل.

Mas'alah: What is the ruling on the nukul of an assistant in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3001)

(الشرح) قوله: (ونكول المعين غير معتبر) يريد: أن من أعان غيره في الإيمان لا يعتبر نكوله؛ إذ لا حق له في الدم، ولأنه قد يتهم في ذلك برشاء [3] وغيره، وإذا نكل المستعين، وكان المستحق للدم واحدا، فإن وجد من يستعين به غير هذا الناكل حلف معه، وإلا بطل (1) قوله: (قوله: ووزعت ... وكذلك يوزعون الأيمان) ساقط من (ن 3) . (2) قوله: (وهو كالنكول ممن لم يحلف) زيادة من (ن) ، وانظر النوادر والزيادات: 14/ 185 و 186. (3) قوله: (برشاء) في (ن) : (ابن شاس) .

الدم؛ إذ لا يحلف في العمد [1] أقل من رجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the nukul of a non-assistant heir in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3002)

قوله: (بخلاف غيره، ولو بعدوا) أي: بخلاف غير المعين، فإنه إذا نكل سقط القود ولا خلاف فيه، إذا استوى الأولياء في الدرجة، واختلف إذا لم يستووا كأولاد العم مع أبيهم، ونحو ذلك، فالمشهور أيضا سقوط القود [2]، قاله الباجي [3]، وقيل: لا يسقط إلا باجتماعهم، وقال ابن نافع: إن كان على وجه العفو حلف من بقي، وأخذ الدية، وإن كان على وجه التورع حلفوا وقتلوا، واختلف هل وفاق أو خلاف، وقال ابن القاسم: إذا كان العفو قبل القسامة بطل القتل والدية، وإن كان بعدها بطل القتل وكان

لمن بقي حصته من الدية [4]، وأبطل عبد الملك الدية مطلقا [5]، ولا فرق عند الجميع بين العفو والنكول.

Mas'alah: What happens when oaths are returned to the accused in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3002)

قوله: (فترد على المدعى عليهم، فيحلف كل خمسين، ومن نكل حبس حتى يحلف) أي: وإذا نكل أحد الأولياء وسقط الدم ردت الإيمان على المدعى عليهم، وهكذا روي عن مالك، وعنه أن لمن بقي حظهم من الدية إن حلفوا [6]، ابن عبد السلام: والأول أظهر [7].

Mas'alah: What happens when the heirs of the victim refuse to take the qasamah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=725)

ضربه أن بقي حيا بعد الضرب ثم مات ويحلف كل واحد على البت كما ذكرنا وسواء كان حاضرا أو غائبا ولا يحلفون على العلم فإذا نكل أولياء الدم عن القسامة فإن الإيمان تقلب على من ادعي عليه بالقتل فإن كان واحدا حلف الخمسين وأن كان أكثر حلف كل واحد منهم خمسين يمينا فمن حلفها برئ من القتل ويضرب مائة ويحبس عاما لوجود اللوث ومن نكل حبس حتى يحلف ولو طال سجنه على القول المشهور هذا إذا كان اللوث على واحد فإن كان على جماعة فلا يقتل بالقسامة إلا واحدا على

المشهور

Sub-topic – Procedural Issues: Number of Oaths, Disagreements, and Pardon

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on swearing an oath in qasamah when it is a false oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

قال أشهب لا يحلف في هذا وهذا غموس

Mas'alah: What is the effect of the plaintiff's refusal to swear in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

لأن نكول المدعي يبطل الدم وترد الأيمان على المدعى عليه فإن نكلوا لم يحكم عليهم بنكلوهم وكيف يحلفون يمينا لو أفردوا أو نكلوا لم يؤخذوا بذلك

Mas'alah: What is the ruling if the claimant of intentional killing reverts to claiming error?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وعن مالك إذا رجع مدعي العمد إلى

Mas'alah: What is the ruling when some claimants say intentional and others have no knowledge?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

وعن ابن القاسم إن قال بعضهم عمدا وبعضهم لا علم لنا أو قال جميعهم عمدا ونكل بعضهم فلمدعي العمد أن يحلفوا ويستحقون نصيبهم من الدية ونكولهم على الحلف قبل وجوب الدم كعفوهم عنه بعد الوجوب بخلاف القائلين لا علم لنا

Mas'alah: What is the ruling when the blood claim falls due to refusal or disagreement?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

ومتى سقط الدم بنكول أو اختلاف حلف المدعى عليهم

Mas'alah: What is the Hanafi and Shafi'i view on the oath in homicide claims?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4850)

وقال (ح) و (ش) تجب اليمين على المدعى عليه في ذلك كله وهل يحلف خمسين في دعوى القتل أو يمينا واحدة عند (ش) قولان

Mas'alah: What is the fourth pillar concerning the manner of qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

الركن الرابع في كيفية القسامة

Mas'alah: What is the ruling when shares in oaths are equal in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

وفي النكت إن استوت الحصص في اليمين اقترعوا بيمين يجبر عليه قاله بعض مشايخنا

Mas'alah: What is the ruling when shares are equal in qasamah according to al-Jallab?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

في الجلاب إن استوت جبرت عليهم كلهم ويحتمل أن تجبر على واحد منهم

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

فرع في الكتاب يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه إن كان عاش ولا يزاد الرحمن الرحيم لأنه السنة في الأيمان ويحلف على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل

Mas'alah: What is the ruling on adding 'al-Rahman al-Rahim' to the qasamah oath?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

وفي التنبيهات في بعض روايات المدونة يزيدون الرحمن الرحيم وهو مذهب المغيرة وغيره في القسامة وشبهها

Mas'alah: What is the effect of the refusal of those called for assistance in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4862)

فرع في الجواهر نكول المستعان بهم غير معتبر لعدم إحالته كذل القضية بخلاف نكول أحد الأولياء يسقط القود

Mas'alah: Is a person imprisoned until he takes the oath in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

واتفقوا على أن هذا يحبس حتى يحلف قاله محمد وروي إن طال حبسه خلي

Mas'alah: What is the ruling on a helper or heir swearing more oaths than required in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

وإن رضي المعين أن يحلف أكثر مما يجب عليه امتنع أو رضي الولي أن يحلف أكثر مما يلزمه جاز في خمسة وعشرين يمينا لأنها فإحالة عليه

Mas'alah: What does the hadith of the Harithiyyin indicate about the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4863)

وفي حديث الحارثيين قال عليه السلام (أتحلفون وتستحقون الدية بأيمان خمسين

منكم) وظاهره أنه لا يزاد على هذا العدد مع أن الأنصار كانوا أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for the defendant in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وعنه إن حلف ضرب مائة وحبس سنة أو نكل حبس حتى يحلف ولا دية فيه قال وهو الصواب

Mas'alah: How many swearers are required from the victim's side and the killer's side in intentional homicide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4866)

تنبيه في المنتقى لا يحلف من جهة المقتول في العمد إلا اثنان ومن جهة القاتل واحد وهو القاتل والفرق أن جهة المقتول إذا تعذرت بعدم اثنين فلهم ما يرجع إليه وهو جهة القاتل وإذا لم يقبل من القاتل عند عدم الأولياء لم يجد ما يرجع إليه في براءته منه وكانت الأيمان في الرد خمسين لأنها غير مردودة وكانت الأيمان في الرد خمسين لأنها رددت في الجهتين كاللعان قال مالك ليس لولاة القاتل كانوا واحدا أو جماعة إلا الاستعانة بأولياء المقتول لأنهم يبرئون أنفسهم وخالفه أصبغ وإذا اقتصر على القاتل وحده حلف خمسين يمينا والفرق بين الأيمان والحالفين أن الضرورة تدعو للاقتصار عليه كما تقدم ولا ضرورة في الأيمان ولا يكمل بعض الورثة عن بعض (شيئا كما

يكملها بعض العصبة عن بعض في العمد) لأنه مال لا يحتمل أحد فيه اليمين عن غيره

Mas'alah: Where and how are oaths sworn in qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4867)

فرع قال قال مالك يحلف من بأعراض المدينة إليها في القسامة فإن كانت مدية النبي – صلى الله عليه وسلم – حلفوا عند المنبر بعد الصلاة وفي غيرها في الجوامع يحلفون قياما على رؤوس الناس فيقسم بالله الذي أحيى وأمات والذي أخذ به ابن القاسم والله الذي لا إله إلا هو فقط لم يقبل حتى يقول والله الذي لا إله إلا هو لهو ضربه ومن ضربه مات وإن قالوا لهو قتله ولم يذكروا الضرب وهو مضروب جاز وقال عبد الملك يقول والله الذي لا

Mas'alah: What is the ruling on the wording and severity of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4868)

إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الضرب الذي شهد عليه فلان وفلان إن فلانا ضربه إياه والنظر في التغليظ في اليمين إلى قوله عليه السلام (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) وكان عليه السلام يحلف بما قاله مالك أو ينظر إلى عظم الدماء والقياس على التغليظ بالمكان والحلف على البت لا على العلم وعن أشهب يحلف الصغير إذا كبر على البت بناء على الشهادة قياسا على الحلف في الدين بناء على الشهادة (يحلف على البت) وها هنا أولى لحرمة الدماء قال صاحب القبس يكفي الظن في الأيمان مستندا في الحلف على البت لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عرض الأيمان على من لم ير القتل من الحارثيين

Mas'alah: How is the oath administered when the victim identifies specific assailants?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4870)

أن يقسموا على غيره لأن قول الميت مقدم لأنه أعلم ولا يقبل منه في الخطأ ويقسموا على الجميع لأنه يتهم في الوصية بالدية وينظر إلى حصة من أبرأه إن حملها الثلث سقطت قاله في المجموعة وقال ابن القاسم وأشهب هو مثل العمد ولا يقسموا إلا على من عينه لأنه أعلم ويلزم عاقلته حصتهم إن قالوا لا يقسموا إلا على فلان وإن قال لا شيء على الآخرين من الدية ولم يسع الثلث خير الورثة في القسامة على ذلك وحده ويجبروا وصيته أو يقسموا عليه ويحاصص الموصى لهم إلا أن يقسم المقسم عليهم في الثلث ويوضع عن كل وارث ما ينوبه في الثلث وما بقي على عواقلهم وعلى الذي أمر أن يقسم عليه ما ينوبه من الدية أقسموا عليهم أو عليه وحده وإن قالوا لا نقسم إلا على جميعهم فذلك لهم ضاق الثلث أملا ويسقط عن الموصى لهم ما عليهم إن جرحه أحدهما عمدا والآخر خطأ وثبت ذلك بالبينة أقسموا (عليهم أو عليه وحده وإن قالوا لا نقسم إلا على جميعهم فذلك لهم ضاق الثلث أم لا وسقط عن الموصى لهم ما عليهم وإن جرحه أحدهما عمدا والآخر خطأ وثبت ذلك بالبينة أقسموا) على المتعمد وقتلوه وأخذوا من الآخر عقل الجراح إن عرفت جناية الخطأ من العمد أو يقسموا على الخطأ عليهم ليستفيدوا من الجرح ويأخذوا الدية وإن لم يثبت الجرحان إلا بقول الميت فكالبينة قاله ابن القاسم وقاله سحنون كذلك إن عاش وإن مات مكانه خالفت البينة قول الميت قال ابن القاسم إن مات من ضربهما مكانه قتل المتعمد وعلى عاقلة الآخر نصف الدية قال محمد إذا لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه قال

Mas'alah: What is the ruling when someone confesses to the killing in a qasamah case?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4871)

مالك إن أقر بالقتل غير من وجبت القسامة عليهم قتل وأقسم الأولياء على كل واحد من هؤلاء وقتلوه وذلك بإقراره وهذا بالقسامة وقال ابن القاسم لا يقتل إلا واحد من (المقربين أو المقسم عليهم وعنه يقتل المقر) بقسامة وعنه بغير قسامة بل بإقراره لأنه سبب مستقل وإن أقسموا على واحد وأرادوا العدول لغيره امتنع ثم إن تركوه بذاة امتنع قتله أو عصبه على الثاني ونزاهة فلهم قتل الأول وإن قال قتلني فلان وأناس معه وثبت أن قوما ضربوه أقسموا على أيهم شاءوا قال اللخمي إن حملوا صخرة فدمغوه بها أو سقطت من أيديهم فلا يقسموا إلا لمات من تلك الضربة ويقتلون في العمد والدية في الخطأ إلا أن يقصدوا القسامة لما هو آمن ويتركوا الأخوف فمن حق صاحب الضربة أن لا يمكنهم من ذلك وإن تعاونوا عليه عمدا أقسموا لمات من كل الضرب وقتلوهم ولو كان منهم الممسك لقتل به لاشتراكهم في السبب وإن لم يقصدوا التعاون وإحدى الضربات نافذة ولا يعلم ضاربها ولا يعلم أنها قتلت واختلطت الضربات أقسموا لمات من ذلك الضرب وتفرق الدية عليهم في أموالهم ويسقط القصاص للنفس ومثله إن مات بالفور وقالوا لا ندري أي الضربات قتله أو نفذت إحداها مقاتله ولا يدرون أيهم ضربها أو ضربه أحدهم عمدا والآخر خطأ ومات بالحضرة فلا يقتل المتعمد لعدم يعينه وعليه نصف الدية وفي تحمل عاقلة المخطىء نصف الدية قولان لأنه يحمل بالشك ولا يسقط نصف الدية عن المتعمد لأن الظالم أولى أن يحمل عليه فإن كان الضربتان خطأ وشكوا في القاتلة فيختلف هل تفض الدية على

Mas'alah: What is the proper wording for an oath taken at the minbar or in qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4179)

بالله الذي لا إله إلا هو، لا يزيد على ذلك. وقد قيل: إنه يزيد في يمينه عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. وهو قول ابن كنانة في المدونة. وفي مختصر ابن شعبان أن من حلف عند المنبر فليقل: ورب هذا المنبر، وقد روي عن مالك وابن القاسم أن الحالف في القسامة يقول: أقسم بالله الذي أحيا وأمات. وقع ذلك في النوادر، وقاله ابن حبيب، ولو حلف والذي لا إله إلا هو وحده لم يجز، قاله أشهب في كتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned for intentional homicide who dies before the qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7355)

[مسألة: مات المحبوس في دم العمد]

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned for homicide who dies before the qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7355)

مسألة قال مالك: من حبس في قتل خطأ أو عمد ثم مات قبل أن يقسم عليه إنه يبطل العمد ولا يقام عليه ولا يبطل الخطأ يقسمون ويأخذون الدية، وقد قيل لا يحبس أحد بقتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the blood of intentional homicide if the accused dies before the qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7355)

قال محمد بن رشد: قوله إذا مات المحبوس في دم العمد إنه يبطل ولا يقام عليه يريد أنه لا يقام عليه حكمه من أخذ الدية من ماله بعد القسامة عليه، وأما القصاص فيستحيل أن يقام عليه بعد موته فلا معنى لقوله إنه لا يقام عليه إلا ما ذكرته، وهذا عندي على القول بأنه ليس لولي المقتول أن يأخذ الدية من القاتل شاء أو أبى، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأما على القول بأن من حقه أن يأخذ الدية منه شاء أو أبى وهو قول أشهب وأحد قولي مالك على ما ثبت من أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي، وإما أن يقاد» فلا يبطل الدم بموته قبل القسامة ويكون من حق الأولياء أن يقسموا بعد موته فيستحقون الدية في ماله.

Mas'alah: Does the blood of accidental homicide become invalid if the killer dies before the qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7355)

وأما الدم الخطأ فلا إشكال ولا اختلاف في أنه لا يبطل بموت القاتل

Mas'alah: What is the effect of one heir's pardon or refusal to swear qasamah in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7377)

[مسألة: الرجل يقتل الرجل وله أولياء كثير فعفا أحد الذين يجوز لهم العفو] مسألة

وقال في الرجل يقتل الرجل وله أولياء كثير فعفا أحد الذين يجوز لهم العفو فلا يكون إلى القتل سبيل، ويكون في ذلك الدية قيل له: بالقسامة؟ قال: بالقسامة وغيرها إذا عفا أحدهم لم يكن إلى القتل سبيل، وكذلك إن نكل أحدهم على القسامة، قال سحنون: وقال ابن نافع: إذا كان نكول الناكل إنما كان على وجه التورع والتحرج حلف من بقي وقتلوا، وإذا كان نكوله على وجه العفو والترك لحقه حلف من بقي وكانت له الدية وهذا الذي أرى. قال محمد بن رشد: في قول مالك في رواية أشهب هذه التباس والظاهر عندي من معناه ومراده أن عفو أحد الأولياء إذا كانوا في القعدد سواء يبطل ولا تبطل الدية، فإن كان ذلك العفو ممن عفا منهم بعد القسامة كان لمن بقي حظوظهم من الدية، وإن كان قبل القسامة أقسم من بقي وكان لهم حظوظهم من الدية، وكان الشيوخ يختلفون في قول ابن نافع، فمنهم من كان يحمله على التفسير لقول مالك ويقول لا اختلاف في أن نكول الناكل عن القسامة إذا لم يكن على وجه العفو والترك وكان على وجه التورع والتحرج فلمن بقي من الأولياء أن يقسموا ويقتلوا، ومنهم من كان يحمله على الخلاف

له، ويقول إذا نكل أحد الأولياء عن القسامة فلا سبيل إلى القتل، وكان لمن بقي حظوظهم من الدية، وابن الماجشون يساوي بين أن يكون العفو قبل القسامة أو بعدها في أن الدية تبطل على كل حال، ولا يكون لمن بقي من الأولياء شيء من الدية، والنكول عن القسامة عند جميعهم كالعفو سواء كل على مذهبه، فهي ثلاثة أقوال في المسألة، ومن قول ابن القاسم في المدونة أن رجوع أحد الأولياء بعد القسامة وتكذيبه نفسه يبطل حق من بقي من الأولياء بمنزلة إذا عفا أو نكل قبل القسامة وبالله التوفيق.

Mas'alah: If a man is condemned by qasamah and another confesses, who is executed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7384)

ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم قال عيسى وسئل ابن القاسم عن رجل استحق دمه بقسامة فقدم ليقتل، فقال رجل: أنا قتلته، قال: بلغني عن ربيعة أنه قال: يقتل هذا بالقسامة وهذا بالإقرار، ولست آخذ به، قال ابن القاسم لم يقتله اثنان، وإنما قتله واحد، فيقال لهم: اقتلوا أيهما وخلوا سبيل الآخر. قال محمد بن رشد: قد روى عن مالك وابن عبد الحكم وأصبغ؟ مثل قول ربيعة، حكى ابن المواز عنهم في كتابه أن القسامة إذا وجبت في نفر فأقر غيرهم بالقتل أن المقر يقتل بإقراره، ويقسمون على واحد من هؤلاء ويقتل، وحكي عن ابن القاسم مثل قوله هاهنا أنه لا يقتل إلا واحد إما المقر وإما أحد هؤلاء بقسامة، قال ابن المواز: وإذا قتل المقر فقال ابن القاسم مرة بقسامة ومره بغير قسامة، وأنكر ابن المواز وأصبغ قوله بقسامة، وقد قيل إن ذلك ليس باختلاف من قوله، وإنما معناه أنه يقتل بغير قسامة إن لم يكن للمقتول حياة، وإنما وجبت القسامة على غير المقر بشاهد على القتل وبقسامة إن كانت له حياة، وإنما وجبت القسامة على غير المقر بشاهدين على الجرح أو بقول المقتول دمي عند فلان بدليل ما وقع من قوله في رسم العتق بعد هذا من هذا السماع أنهم يقسمون على ذلك إن كانت حياة، وفي رسم الصبرة من سماع يحيى بعد هذا في النفر يجرحون الرجل فيحمل مجروحا فيموت فتجب القسامة عليهم إنهم لو أقروا بقتله أجمعون لم يكن لهم أن يقتلوا منهم أحدا حتى يقسموا على أيهم أحبوا فقط فيقتلونه، ولا يكون لهم أن يقتلوا واحدا بالقسامة وسائرهم بالإقرار، قال وكذلك إذا لم يقر إلا واحد قال أنا قتلته لم يكن لهم أن يقتلوه حتى يقسموا عليه، ولا أن يقسموا على غيره ويقتلوا المقر بإقراره، ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد منهم فيقتلونه كما لو لم يقروا ولم

Mas'alah: If one of those condemned by qasamah confesses, can the heirs execute both?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7385)

يقر واحد منهم فسواء على مذهب ابن القاسم كان المقر بالقتل من الذين وجبت عليهم القسامة أو من غيرهم ليس للأولياء أن يقتلوا المقر بإقراره ويقسموا على أحد ممن بقي، وسواء أيضا على مذهب ربيعة وما حكى ابن المواز عن مالك، وابن عبد الحكم، وأصبغ كان المقر بالقتل، ممن وجبت عليهم القسامة أو من غيرهم لهم أن يقتلوا المقر بإقراره ويقسموا على واحد ممن بقي فيقتلوه، وهو قول المغيرة في المجموعة، وفرق سحنون بين أن يكون المقر بالقتل من الذين وجبت عليهم القسامة أو من غيرهم فاختار قول ابن القاسم إذا كان المقر بالقتل من غير الذين وجبت عليهم القسامة واختار قول المغيرة، ومن قال بقوله إذا كان المقر بالقتل ممن وجبت عليه القسامة وقال: ليس قول ابن القاسم هاهنا شيئا وقد كان من مضى يقتلون بالقسامة النفر جميعا حتى كان معاوية ابن أبي سفيان أو عبد الملك فحكم أن لا يقتل بالقسامة إلا واحدا فرأى مالك وأصحابه ذلك واستحسنوه. فإذا أقروا بالقتل جميعا قتلوا جميعا كما قال المغيرة، وإن أقر واحد منهم قتل المقر، وأقسموا على واحد من الباقين وقتلوه، وكذلك إن أقروا جميعا إلا واحد منهم قتلوا جميعا بالإقرار وأقسموا على المنكر وقتلوه إن شاءوا، والذي قال مالك في موطئه: إنه لم يعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد، وإذا حملنا ما حكى ابن المواز عن ابن القاسم في المقر على نفسه بالقتل إنه يقتل قال مرة بقسامة ومرة بغير قسامة على ظاهره من أنه اختلاف من قوله فالاختلاف من قوله إنما يصح ويشبه إذا كانت للمقتول حياة فأقر القاتل أنه قتله ومن جرحه مات كان المقر بالقتل من وجبت عليه القسامة بقول المقتول أو بشاهدين على الجرح أو لم يكن منهم وكان من غيرهم، وأما إذا لم يكن للمقتول حياة، فأقر القاتل أنه قتله قتلا مجهزا؛ فإنه يقتل بغير قسامة

قولا واحدا لا يصح في ذلك اختلاف، كان المقر بالقتل ممن وجبت عليه القسامة بشاهد على القتل أو من غيرهم والفرق بين الموضعين بين، ألا ترى أنه من أقر أنه قتل رجلا قتلا مجهزا لا يقبل رجوعه ومن أقر أنه جرح فلانا ومات من جرحه ثم رجع عن

إقراره يقبل رجوعه لأنه يقول كنت ظننت أنه مات من جرحي ثم تحققت أنه لم يمت منه، وهذا الذي ذكرناه من أنه يقبل. رجوع المقر بالقتل في هذا الموضع منصوص عليه لمالك في كتاب ابن المواز، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for a man pardoned after being held for killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7405)

ومن كتاب لم يدرك وقال إذا حبس الرجل في القتل فعفي عنه بعد التثبت بالبينة أو بالقسامة جلد مائة واستقبل به حبس سنة من يوم يجلد ولا يحسب في السنة ما حبس قبل ذلك. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن الحبس الذي حبس قبل

العفو حق للولي والحبس الذي بعد العفو حق لله فلا يدخل أحدهما في الآخر وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a group swears an oath against a man and he confesses to killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7407)

[مسألة: قوما أقسموا على رجل فقال أنا قتلته]

Mas'alah: What is the ruling when a man is killed and the heirs settle with a righteous man, then another confesses?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7407)

مسألة وسألته عن الرجل يقتل فيدعي دمه قبل رجل صالح فيصالح عليه ورثته على شيء يدفعه إليهم، ثم يقوم رجل فيقول أنا قتلته.

Mas'alah: What are the options for the heirs when a confession occurs after a settlement in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7407)

قال: إن شاء ولاة الدم تماسكوا بصلحهم وأمضوه وإن شاءوا قتل الذي أقر لهم وفسخ الصلح، قلت: وكيف يكون الصلح أبعد أن تثبت لهم القسامة؟ قال: وإن لم تثبت لهم القسامة إذا قال لهم المدعي عليه ما تصنعون بالبينة وطلبها؟ صالحوني فإذا صالحهم جاز الصلح فهم مخيرون في أن يمضوا الصلح وفي أن يقتلوا الذي أقر لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a group takes an oath against a man and he confesses to the killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

قلت بقسامة أو بغير قسامة؟ قال: بغير قسامة قلت: فلو أن قوما أقسموا على رجل،

فقال أنا قتلته؟ قال: ما أخذت الأول إلا من هذا، هم مخيرون إن شاءوا قتلوا الذي أقسموا عليه، وإن شاءوا الذي أقر لهم.

Mas'alah: What is the commentator's summary on the ruling of confession after settlement or qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوفى في أول سماع عيسى، إذ لا فرق بين أن يقر الرجل بقتل الرجل بعد أن صالحوا غيره، أو أقسموا عليه أو وجبت لهم القسامة عليه، فلا معنى لإعادة شيء منه.

Mas'alah: What is the ruling if one of two women who swore fifty oaths for blood money retracts her oath?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7430)

[: حلفتا خمسين يمينا فأخذتا ثلثي الدية ثم نزعت إحداهما] ومن كتاب العلق وسألته عن امرأة أقسمت خميس يمينا في قتل خطأ فأخذت قدر حصتها من الميراث ثم أنها نزعت وندمت وردت ما أخذت على الذي أقسمت عليه ثم أتت أخت لها فقالت: أنا أقسم بقدر نصيبي من الميراث. قال: أرى أن تحلف بقدر مالها من الميراث، لأن يمين الأولى حكم قد مضى لا ينقضه نزعها، ألا ترى لو أنهما حلفتا خمسين يمينا فأخذتا ثلثي الدية ثم نزعت إحداهما لم يقل للباقية استكملي خمسين يمينا وإلا فردي ما أخذت لأنه حكم قد مضى. قال محمد بن رشد: هذا بين لا إشكال فيه ولا اختلاف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slain person retracting their qasamah against one accused and seeking to swear against another?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7440)

ومن كتاب يشتري الدور والمزارع قال: وسألته عن أولياء مقتول وجبت لهم القسامة على نفر فأقسموا على أحد منهم ثم ادعوا أنه شبه لهم، وأنهم أيقنوا أن أحد الباقين كان هو الذي تولى أشد ما كان بصاحبهم من الجراحات، وأرادوا أن يقسموا عليه ويتركوا الأول أذلك لهم؟ فقال: أما الثاني فلا سبيل إليه بعد تركهم إياه ولا حين خيروا، وأما الأول فإن كانوا أبروه حين زعموا أن الآخر بصاحبهم فلا سبيل لهم إليه أيضا ولا يقسموا على واحد منهم وإن كانوا إنما أرادوا أن ينتقلوا إلى الآخر غضبا عليه وندامة على فوت قتله ولم يبروا الأول وأوقفوا أمره لينظروا، هل يمكنون مما دعوا إليه أم لا؛ فلهم أن يقتلوه بقسامتهم إن أحبوا؟

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slain person disputing whether they have absolved the first accused?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7440)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن تبين أحد الأمرين من إرادتهم بإفصاح منهم به، وأما إن أشكل ذلك ووقع التداعي بينهم فيه فالقول قولهم مع أيمانهم أنهم لم يبروا الأول ويكون لهم أن يقتلوه بقسامتهم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a man who accuses someone of his blood then exonerates him?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7455)

مسألة: دمي على رجل ثم برأه ودمي على غيره]

Mas'alah: What are the rulings on standing and facing the qibla when swearing the qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7459)

ولا يحلف في القسامة إلا قائما مستقبل القبلة، ويستحب أن يكون ذلك في دبر صلاة العصر، وأما في الحقوق فقيل إنه يحلف قائما مستقبل القبلة وهو قول ابن الماجشون، وقيل إنه يحلف قائما وليس عليه أن يستقبل القبلة وهو ظاهر ما في المدونة وما في رسم القبلة من سماع ابن القاسم من كتاب الأقضية، وقيل ليس عليه أن يحلف قائما وهو قول ابن كنانة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What does the commentator say about the previous discussion on qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7474)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في أول رسم من سماع عيسى فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق.

Mas'alah: Where are the people brought to swear the qasamah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=601)

ويحلفون في القسامة قياما ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة.

Mas'alah: What is the description of the qasamah oath procedure?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

(الوصل الثاني) في التبصرة صفة القسامة أن يحلف الأولياء خمسين يمينا أن فلانا قتل ولينا فلانا أو أنه ضربه، ومن ضربه مات إن كان قد عاش بعد ذلك، ويقتصر على قوله بالله الذي لا إله غيره.

Mas'alah: What are the detailed rulings on the location and conditions of qasamah oaths?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=910)

وقال المغيرة يزيد الرحمن الرحيم، ويحلفون في المدينة النبوية عند المنبر، وفي غيرها بالجامع قياسا دبر الصلاة بمحضر الناس، ويؤتى إلى المساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام، وإلى سائر الأمصار من مسيرة عشرة أميال، ويحلف في العمد من له القصاص من الرجال المكلفين، وفي الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر ميراثهم، ولا قسامة فيمن ليس له وارث إذ تحليف بيت المال غير ممكن، ولا قسامة إلا بنسب أو ولاء، ولا يقسم من القبيلة إلا من التقي معه في نسب ثابت، ولا يقسم المولى الأسفل، ولكن ترد الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فإن نكل سجن أبدا حتى

يحلف أو يموت اهـ المراد منها فانظرها في الأصل، وأيمان القسامة متفق عليها أيضا من حيث الجملة اهـ، وسلمه ابن الشاط، والله أعلم

Mas'alah: What are the conflicting narrations and scholarly differences regarding qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3732)

وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامة وما يوجبها والأيمان فيها ومن يبدؤوا بها وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدية وفي من أثبتها وذهب فيها إلى بعض الوجوه التي ذكرنا ومن نفاها جملة ولم يرها ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوبه كتاب فضلا عن أن يجمع في باب

Mas'alah: What should a judge say to heirs before they take oaths in a homicide case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3734)

وينبغي للحاكم أن يقول لهم اتقوا الله (عز وجل) ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات واليقين على من تدعون الدم عليه وعليه أن يقبل أيمانهم متى حلفوا مسلمين كانوا أو كافرين على مسلمين وعلى كافرين لأن كلا ولي دمه ووارث ديته

Mas'alah: What is Uthman al-Batti's view on swearing fifty men in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

وقال عثمان البتي يستحلف من أهل المحلة خمسون رجلا ما قتلناه ولا علمنا قاتله ثم لا شيء عليهم غير ذلك إلا أن يقيم البينة على رجل بعينه أنه قتله

Mas'alah: How does Abu Umar critique Uthman al-Batti's view on qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3735)

قال أبو عمر قول عثمان البتي مخالف لما قضى به عمر رضي الله عنه من رواية الكوفيين

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the procedure of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3738)

وأما قول مالك يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا فإن نكلوا أو نكل من يجوز له العفو منهم ردت الأيمان على المدعى عليهم فإن مالكا والشافعي وأصحابهما والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود يقولون يبدأ المدعون بالأيمان في القسامة إلا أن داود لا يقضي بالقسامة إلا أن يكون القوم يدعون على أهل مدينة كبيرة أو قرية كبيرة هم أعداء لهم يدعون أن وليهم قتل عمدا فلا يقضى بالقسامة في شيء غير ذلك ولا يقضى بها في دعوى قتل الخطأ ولا في شيء يشبه المعنى المذكور

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3745)

فقال إني أريد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وآخر من أرض كذا فيحلفون فقلت له ليس لك ذلك قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وأنت إن تركتها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه وإن للناس في القسامة حياة

Mas'alah: How many oaths must each accused person swear in a qasamah case?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3745)

وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا

Mas'alah: What is Malik's preferred opinion on the qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3745)

قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan view on oaths in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3745)

وأما الشافعي والكوفيون فلا يحلف المدعى عليهم كلهم إلا خمسين يمينا كما يحلف المدعون وإن كان الكوفيون لا مدخل عندهم لليمين على المدعين وإنما عندهم أن أهل المحلة المدعى عليهم يحلفون ويغرمون بحديث بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى يهود خيبر في قصة سهل بن عبد الله الأنصاري أن قتيلا وجد بين أظهركم فدوه ولقول الأنصاري في حديث أبي سلمة وسليمان بن يسار فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم ولحديث بن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة قوله إما أن تفدوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب ولقضاء عمر بن الخطاب بنحو ذلك إذ حلف الهمدانيين وأغرمهم الدية

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths against fifty defendants?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

قال وإن ادعوا على خمسين رجلا أنهم قتلوه حلفوا خمسين يمينا كل واحد منهم

Mas'alah: What is Ahmad's position on qasamah compared to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

ويحيى على قول أحمد في قياسة كقول مالك

Mas'alah: What is the refutation of al-Shafi'i's view on qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

وهذا رد على الشافعي في قوله لا يحلف إلا الورثة من الرجال والنساء وإن كان واحدا حلف خمسين يمينا وحكم له بالدية

Mas'alah: What do Ashhab and Sahnun say about qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

ولأشهب وسحنون في هذا المعنى ما قد ذكرنا في كتاب اختلافهم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah outside the conditions set by the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

وأما القسامة فلا قسامة عندهم في غير ما شرطوه وذهبوا إليه على ما قد ذكرناه عنهم فيما مضى من هذا الكتاب

Mas'alah: What is the conclusion of the book on qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3751)

وقد تقدم القول في جراحه وفيما يصاب به مما ينقصه وبالله تعالى التوفيق لا شريك له كمل كتاب القسامة بحمد الله وعونه

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant in intentional homicide when a witness is

produced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6651)

قال في المجموعة: وإن أقام شاهدا بقتل عمد سجن القاتل، فإن زكى الشاهد أقسم معه العصبة، وإن لم يزك الشاهد لم تكن قسامة، ولا يحبس في الخطأ؛ لأن الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah oath being intensified by number?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6697)

ولهذا المعنى قلنا نحن وأبو حنيفة ومن تبعه: إن القسامة يغلظ فيها بكثرة العدد، فإذا ثبت ذلك وكان الحلف عند المنبر أردع وأبلغ في الزجر وجب أن يكون أولى.

Mas'alah: What is the authority of the legal guardian in choosing whom to execute in a homicide case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9180)

قال عبد الملك: لأن الولي ملك إشاطة دم من شاء منهم.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on the nature of the killing and their oaths?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9224)

40 - فصل: في اختلاف الأولياء في صفة القتل، ويمينهم، ونكولهم في ذلك، ورد

اليمين على المدعى عليهم، واشتراك الجاني في القسامة، ونكوله، وحبسه] قال أشهب في غير المدونة: إن قال المقتول: قتلني خطأ، وقال ولاته: بل عمدا؛ فقد أبطلوا ما وجب لهم من ديته، ولا سبيل لهم إلى القتل بقولهم، وإن

قال هو: عمدا، وقالوا هم: خطأ، فقد أبطلوا القود، ولا شيء لهم من الدية. قال ابن القاسم في المدونة: وإن قال: قتلني، ولم يقل عمدا ولا خطأ؛ فما ادعى ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه. وإن قال بعضهم: عمدا، وقال بعضهم: خطأ، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين، ولا سبيل إلى القتل وإن نكل مدعوا الخطأ، فليس لمدعي العمد أن يقسموا ولا دم لهم، ولا دية. قال مالك: وإن قال بعضهم عمدا، وقال الباقون، لا علم لنا بمن قتله، ولا نحلف، فإن دمه يبطل. وإن قال بعضهم: خطأ، وقال الباقون/ لا علم لنل، أو نكلوا عن اليمين؛ حلف مدعوا الخطأ، وأخذوا نصيبهم من الدية، ولا شيء للآخرين، ثم إن أراد الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم، ويأخذوا نصيبهم من

الدية، لم يكن لهم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's claim of pardon and the number of oaths required?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9227)

م: قال بعض أصحابنا: وإذا ادعى القاتل أن ولي الدم عفى عنه فطالبه باليمين فنكل عنها؛ فليلحف القاتل يمينا واحدة لا خمسين يمينا، لأنها اليمين التي ردت عليه؛ ولأنه

تناغ في عفو يجري الحكم فيه كسائر التداعي، بخلاف نكول الورثة عن القسامة فيردوها على المدعي عليه؛ هذا يحلف اليمين التي ردت عليه خمسين يمينا.

Mas'alah: What does 'when they come together' mean in the context of qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9255)

يريد: إذا أتوا مجتمعين.

Mas'alah: When is a person accused of homicide detained and when is a guarantor taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9259)

[55 - فصل: في حبس المشهود عليه في الدم، وهل يؤخذ منه كفيل] قال ابن القاسم: وإذا شهد شاهد على دم عمد أو خطأ كانت القسامة، ولا يحبس المشهود عليه في الخطأ؛ لأن الدية إنما تجب على العاقلة، ويحبس في العمد حتى يزكي الشاهد؛ فيجب القسامة، وإن لم يزك فلا قسامة، إذ لا يقسم إلا مع الشاهد العدل، ولا يقسم مع شاهد مسخوط، وقد تقدم هذا. قال: ولا يكفل في القصاص، ولا في الحدود، وليس في قتل الخطأ حبس ولا تعزيز.

Mas'alah: What is the chapter on the statement of the child of li'an and the description of qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9268)

[الباب الخامس عشر] في قول ابن الملاعنة: دمي عند [216/ب] فلان، ومن قام على قتله شاهدان، وصفة القسامة، ومن تلزمه الدية

Mas'alah: What is the description of the qasamah oath and who is liable for the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9272)

64 - فصل: صفة القسامة، ومن تلزمه الدية] وقد تقدم: أن إيمان القسامة بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه، وأنها على البت، وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل، وقد تقدم في كتاب الجراح ":أن ما لزم العاقلة من الدية فهو على الرجال خاصة دون النساء والذرية، ويؤدي الغني على قدره ومن هو دونه على قدره، وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مئة درهم ونصف."

Mas'alah: What is the comparison between Sahnun's and Yahya's narrations on qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9280)

م: وهذا وفاق لقول سحنون، ومخالف لرواية يحي المتقدمة.

Mas'alah: Where are oaths taken in qasamah and li'an?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=962)

ويحلف في القسامة واللعان عند المنبر ويتوخى بذلك دبر الصلوات

Mas'alah: How many oaths must the heirs swear in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

فإن كان أولياء المقتول خمسين رجلا حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا رجلين حلف كل واحد منهم خمسا وعشرين يمينا بالله الذي لا إله الا هو لقد قتل فلان ابن فلان ولي فلان هذا إذا كانت القسامة بشهادة شاهد واحد عدل شهد بالقتل

Mas'alah: What happens when the heirs of the victim exceed fifty men in the qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

وان كان ولاة الدم أكثر من خمسين رجلا اقتصر منهم على خمسين رجلا فحلفوا خمسين يمينا وترك سائرهم

Mas'alah: What is the ruling when the number of oaths exceeds fifty in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1190)

أيضا: أنهم يحلفون كلهم وان زاد عدد الإيمان على خمسين يمينا ثم يستحقون الدم

Mas'alah: How many oaths must each defendant swear when oaths are returned to them in qasamah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1191)

فإذا ردت الأيمان على المدعى عليهم حلف كل رجل ممن أدعى عليه عن نفسه

خمسين يمينا وبرأ ولا يبرئه أقل من خمسين يمينا

Mas'alah: What if the heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

وإذا اختلف ولاة الدم في الدعوى فقال بعضهم قتل عمدا وقال بعضهم قتل خطأ أقسم جميعهم على قتله ووجبت لهم الدية وبطل القود

Mas'alah: What if some heirs claim intentional killing and others claim no knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

وان قال بعضهم قتل عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بقتله لم يقسم واحد منهم وردت الأيمان على المدعى عليهم

Mas'alah: What if some heirs claim accidental killing and others claim no knowledge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

ولو قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بقتله أقسم من ادعى قتله خطأ خمسين يمينا على البت لا على العلم واستحقوا أنصباءهم من الدية

Mas'alah: Where must those obligated to perform qasamah swear their oaths?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

ويستجلب الذين تجب عليهم القسامة إلى المصر ليحلفوا في المسجد الجامع الأكبر إذا كانوا على العشرة الأميال ونحوها

Mas'alah: Where do distant people swear the qasamah oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

فان بعدوا عن المصر لم يستجلبوا وحلفوا في جوامعهم في دبر الصلوات وعلى رؤوس الناس عند المنبر

Mas'alah: What is the ruling when the legal guardians of blood money disagree on the nature of a killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3348)

اختلف الناس في الدم: فقال بعضهم: إذا اختلف ولاة الدم، فقال بعضهم: قتل عمدا، وقال الآخرون: (1) انظر الكلام التالي في القبس: 7/ 981 - 982. (2) في الموطأ (2578) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2359) . (3) في سننه: 3/ 111، ومن طريقه البيهقي: 8/ 123 من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 39. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 52. (5) في حديث الموطأ (2573) رواية يحيى. (6) أي منافس على السرب.

قتل خطأ، أقسموا كلهم على قتله ووجبت له الدية. ولو قال بعضهم: قتل عمدا، وقال الآخرون: لا علم لنا بقتله، لم يقسم واحد منهم، وردت الأيمان على المدعى عليهم. وقال ابن عبد الحكم: إذا اختلفا سقطت دعواهم. وقوله [1] في الحديث [2]: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" : يحتمل أنهم أتوا بلوث فوجب ذلك. ويحتمل أن يقول: أتحلفون إن أثبتم لما يوجب ذلك. فلما قالوا: لا نحلف، بطلت القسامة. وقوله: "دم صاحبكم" : يحتمل أن يريد به دم المقتول، أو دم القاتل، وقد ظهر الاحتمال في حديث سليمان بن يسار فقال: "دم صاحبكم" أو "قاتلكم" . ويحتمل أن يريد بالصاحب القتيل، فيكون ذلك على الشك، فإذا قلنا: المراد به دم القاتل وإنما ادعوا على جماعة، فيحتمل أن يكون عينه بعد ذلك. ولا خلاف في المذهب أنه يستحق القسامة مثل القاتل، خلافا للشافعي في قوله: إنما تستحقون الدية [3]. ودليلنا قوله: "تستحقون بها دم صاحبكم" وهو نص جلي. * ومن جهة المعنى: أنها حجة يثبت بها القتل عمدا، فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود. ولا خلاف في المذهب أنه لا يستحق بالقسامة إلا قتل رجل واحد، خلافا للشافعي في أحد قوليه. والدليل على ما نقوله: ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "وتستحقون دم صاحبكم" *. (1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 7/ 54. (2) الذي رواه مالك في الموطأ (2574) رواية يحيى. (3) عبارة المنتقى: "خلافا للشافعي في قوله: لا يستحق بالقسامة القصاص وإنما يستحق به الدية" .

ومن جهة المعنى: أن القسامة أضعف من الإقرار والبينة، وفي قتل الواحد ردع، قاله عبد الوهاب [1]. وإذا قلنا: لا يقتل إلا واحد، فهل يقسم على واحد أو على جماعة؟ ففي "المجموعة" من رواية ابن القاسم عن مالك: لا يقسم إلا على واحد [2]. وقال أشهب: إن شاؤا أقسموا على واحد، أو على اثنين، أو على جميعهم، ولا يقتلون إلا

واحدا. فوجه الأول: أن فائدة القسامة القصاص، ولا معنى لها على من لا يقتل. ووجه الثاني: أنها إنما هي على قدر الدعوى، ولا يجوز أن يكون في بعضه، فإذا وجب القصاص بها كان لهم تعيين من يقتص منه؛ لأن القسامة قد تناولته. فهذا أقسموا على واحد، فإنهم يقولون: إنما مات من ضربته، ولا يقولون من ضربتهم، رواه ابن عبدوس، وابن المواز [3].

Mas'alah: What is the fourth issue regarding qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3351)

الرابعة [3]:

Mas'alah: What is the fifth issue regarding qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3351)

الخامسة [8]:

Mas'alah: What is the ruling on the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3351)

قوله [9]: "خمسين يمينا" ووجهه: قول النبي -عليه السلام- [10]: "فتبرئكم يهود بخمسين يمينا" . (1) أي من اللوث الذي يكون به القسامة. (2) أي قول مالك في الموطأ (2575) رواية يحيى. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 60. (4) أي

قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى. (5) بقية الكلام كما في الموطأ: "ولكن الأيمان إذا كان كذلك، ترد على المدعى عليهم ..." . (6) هو من رواية ابن حبيب عن مطرف، نص على ذلك الباجي. (7) قال مطرف: "لأن الحالف المدعى عليه إنما يبرئ نفسه" عن المنتقى. (8) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 60. (9) أي قول مالك في الموطأ (2577) رواية يحيى. (10) في حديث الموطأ (2574) رواية يحيى.

Mas'alah: How are the number of oaths considered in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3352)

وأيضا: فإن الأيمان المردودة يعتبر بعددها فيما انتقلت إليه كأيمان الحقوق، فكذلك الأيمان الثابتة في الخمسين [1].

Mas'alah: What is the sixth issue in qasamah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3352)

السادسة [2]:

Mas'alah: What is the ruling on women's pardon and qasamah after the oath?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3353)

قال علماؤنا [5]: "وليس للنساء قسامة ولا عفو" [6] يريد: قبل القسامة، وأما بعد إذا أقسم العصبة، فقد قال مالك: إن عفون وقام بالدم العصبة، أو عفا العصبة وقمن بالدم،

فمن أراد القود أولى ممن تركه؛ لأن الدم إذا ثبت فقد وجب القتل. (1) نقل العثماني هذا الباب بأكمله في الممهد الجامع: الورقة: 448. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 62. (3) أي قول مالك في الموطأ (1581) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2361) . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 62. (5) المقصود هو الإمام الباجي. (6) قاله مالك في الموطأ (2581) رواية يحيى.

المسألة الثالثة [1]: قوله [2]: "في النفر إذا ضربوا رجلا [3]، قتلوا به" . وفي "العتبية" [4] عن ابن القاسم فيمن ضرب رأس رجل فأقام مغمورا، وقامت بينة بضربه، فقال: إذا لم يفق فلا قسامة، وإنما القسامة فيمن أفاق أو طعم أو فتح عينيه وتكلم، وما أشبه ذلك،

Mas'alah: How many oaths are there in qasamah and how are they distributed?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1351)

لأنها مستحقة بالنصرة والولاية كالنكاح فهو كذلك تعقل عن القاتل عصبته دون سائر ورثته، وإنما قلنا إن الأيمان خمسون يمينا لقوله – صلى الله عليه وسلم – للأنصار "يحلفون خمسين يمينا" [1]، ولا خلاف في ذلك [2]، وإنما قلنا إن الأيمان ترد عليهم لأنا لو أحلفنا كل واحد خمسين لكانت أيمان القسامة أكثر من خمسين ولم تكن مقدرة وذلك غير صحيح. وإنما قلنا إنها على عدد الرؤوس لأنه ليس طريقها الميراث فيتساوون في كل الأحكام، وإنما قلنا إنهم يستحقون الدم [3] إذا حلفوا خلافا للشافعي في قوله لا يستقاد [4] بها الدم [5] وقوله – صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون

وتستحقون دم صاحبكم" [6]، وروي: قاتلكم "[7]، وقوله" تقسمون خمسين يمينا على رجل منهم ادفعه إليكم برمته [8] "[9] ولأنها حجة ثبت بها قتل العمد [10] فوجب أن يستحق بها قتل [11] من ثبت عليه كالشهود." (وإنما قلنا إنه لا بد من لوث يحلفون معه لأن الأيمان في الأصل على المدعى (1) سبق تخريج الحديث قريبا. (2) انظر المغني: 8/ 68. (3) الدم: سقطت من م. (4) في م: لا تشاط. (5) انظر الأم: 6/ 92، 96، مختصر المزني: 251، الإقناع: 167. (6) سبق تخريج الحديث ص 134. (7) هو في الصحيحين كذلك، انظر تخريج الحديث السابق. (8) برمته: أي بجميعه وهو يطلق على كل ما لا ينقص ولا يؤخذ منه شيئا (المصباح المنير: 240) . (9) هذا الحديث متفق عليه وقد سبق تخريجه. (10) في ق: بملكه. (11) في ق مثل.

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs pardon after swearing in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1355)

وإنما قلنا إنه إذا عفى بعضهم بعد الإيمان كان لمن يعف أنصباؤهم من الدية لأن القود بتعذر مع عفو من عفى، ولا يجوز أن يبطل الدم بعد استحقاقه في حق من لم يعف والقود إنما تعذر مع استحقاق بدل الدم فلم يبق إلا الدية، ووجه افتراق الولد والأخوة ومن بعد من العصبات إن قرب الولد والأخوة أمس ورحمهم آكد بدلالة أنهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ولهم من المزية ما ليس لغيرهم فلم يكن نكول غيرهم مؤثرا في سقوط القود، ووجه التسوية بينهم اتفاقهم في ولاية الدم كالولد والأخوة.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment in cases of qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=866)

وسئل ابن رشد عمن شهد عليه لوث غير عدل، و لم ير القاضي القسامة بذلك، فيحلف المدعي عليه أيمان القسامة، هل يضرب مائة و يسجن عاما أم لا؟ و كيف لو قضى بالقسامة فعفا الولي قبلها أو صالح على مال، هل يسجن و يضرب أم لا؟ و كذا لو ادعى القتل على من يؤخذ بالظنة و التهمة غير أنه لم يثبت القتل، هل يضرب؟ و ما مقدار الضرب؟

=

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment based on the type of lawth in qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=867)

فأجاب: إذا كان اللوث معروفين بالجرحة أو تتوهم جرحتهم فلا خلاف أنه لا يجب بشهادتهم ضرب مائة و لا سجن عام، لكن يجب السجن الطويل رجاء و جود بينة عدل، و أما المجهولون الحال فيجب الضرب و السجن إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها على القول بالقسامة، و لا يجب عليه ضرب مائة و سجن سنة على القول الآخر، و كلاهما عن مالك، و لا خلاف في الشاهد العدل على معاينة القتل أنه موجب

للقسامة، و لا في ضرب مائة و سجن سنة إن عفي عنه قبل القسامة أو بعدها، فمن لا يرى القسامة بذلك خرج باختياره عن المذهب جملة، فإن ضرب مائة و سجنه سنة و افق قول مالك و أصحابه، و لا يصح ضرب المتهم بالدم و لا يحبس بهما إلا أن تليق به التهمة [288/2] [289/2] بشاهد و نحوه رجاء و جود بينة، فإذا قويت التهمة مما لم تحقق بها القسامة سجن طويلا، في الواضحة: حتى تتبين براءته و تأتي عليه سنون كثيرة، و عن مالك كان المتهم يسجن باللطخ و الشبهة حتى يتمنى له أهله الموت من طول السجن، و كان مجهول الحال يحبس ثلاثة أيام فأقل، فإن لم يتهم و يعرف بالصلاح لم يحبس و لو يوما و احدا [تدمية الزوجة على زوجها]

*

Mas'alah: What is the ruling on a person who accuses someone of homicide then exonerates him and accuses another?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=877)

[من رمى بدمه رجلا ثم أبراه و رمى غيره] *وسئل ابن الماجشون عن الرجل يرمي بدمه رجلا ثم يبرئه و يرمي به غيره.

Mas'alah: What is the procedure and wording of the qasamah oath according to the judges of Andalusia?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=883)

[كيفية يمين القسامة و صيغتها عند قضاة الأندلس]

Mas'alah: What is the ruling on adding to the oaths of qasamah that the testimony of the wounded is true?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=901)

[لا يزاد في أيمان القسامة أن شهادة التدمية حق]

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of the victim not being required to add to his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=902)

فأجاب: إن و لي الدم لا يلزمه أن يزيد في يمينه إحقاق ما شهد به الشهود من قول المدمي و ما علمت أن أحدا من أهل العلم قاله، و بالله التوفيق.

Mas'alah: Does the qasamah become invalid if a distant agnate pardons or refuses to swear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=906)

[إذا عفا الأبعد من العصبة أو نكل لم تبطل القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a distant agnate pardons but the closer agnate wishes to swear?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=906)

*وسئل عن قسامة و جبت بلوث من بينة غير عدول، و كان للمقتول عصبة أخ شقيق و عم و أبناء عم، و شهد في عقد على العم أنه عفا و هو ينكر. =فأجاب: بالإعذار في العقد الذي تضمن قتل المقتول إلى المدعي عليه القتل في غير باب العدالة في معني العداوة و شبهها، و يعذر أيضا إليه في العقد الذي تضمن الولاية، و ذكر فيه و أبناء عمه و لم يقل فيه لأب، فأفتيت بأن يذكر في العد هذا و يشهد به و يعذر في ذلك إلى المدعى عليه القتل، و أما ما شهد به على العم من العفو فإن ثبت العقد على عينه و أعذر فيه فلم يكن عنده مدفع فليس له أن يقسم، و يقسم الأخ مع ابني العم، لأنه إذا عفا أو نكل الأبعد لم يبطل، و كان للأقعد أن يضم إلى نفسه من العصبة من هو في قعدد الناكل أو من هو أقعد منه فيحلف معه و يكون القود، بخلاف أن لو نكل الأقعد أولا أو عفا فلا سبيل إلى القسامة سواء بقي من هو في قعدده أو من هو أبعد منه، و هذا معنى ما حكاه ابن حبيب في الواضحة، عن ابن الماجشون، و لو لم يثبت العقد على العم بالعفو أو ثبت و أسقطه في و قت الإعذار فينبغي أ، يحلف أنه ما عفا، و أن شهد به عليه من ذلك باطل ثم يكون على حظه من أيمان القسامة.

Mas'alah: What is the reason for Malik's view that no less than two men swear in Qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=909)

*

Mas'alah: What is the reason for Malik's view that no less than two men swear in Qasamah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=909)

وسئل عن وجه قول مالك إنه لا يحلف في القسامة أقل من رجلين. =فأجاب: بأنه في الأيمان يمين و احد، و كذلك روي في الحديث: « أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم ». ووجه قوله: إنه لا يقتل بها إلا و احد فلأنها أضعف من الإقرار أو البينة، و إنما يقتل ردعا و زجرا للقاتل، فلم يبلغ من القوة أن تساوي البينة الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on bringing an oath-taker to a different location?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5737)

وفي مختصر الواضحة : ولا يجلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة ، فإن مالكا قال : يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها . وقال ابن القاسم حيث ما كانوا من أعمالها . وأما أهل الآفاق فيستحلفون في مواضعهم إلا أن يكونوا قريبا من المصر نحو العشرة أميال ونحو ذلك قال مالك فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفون في المسجد . انتهى . وإليك النظر بعد وقوفك على هذا في أي الجوابين من جوابي الشيخين أسد .

Mas'alah: Where should oaths be taken in qasamah cases in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قلت: فالقسامة، أين يستحلف فيها؟ قال: قال مالك: في المساجد وعلى رءوس الناس وفي دبر الصلوات.

Mas'alah: Where do people from different regions swear oaths in qasamah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1767)

قال ابن القاسم: سألت مالكا عن القسامة في أهل القرى أين يحلفون؟ قال: أما

أهل مكة والمدينة وبيت المقدس، فأرى أن يجلبوا إليها فيقسمون فيها. قال: وأما أهل الآفاق، فإني أرى أن يستحلفوا في مواضعهم، إلا أن يكون مواضعهم من المصر قريبا العشرة الأميال ونحوها فأرى أن يجلبوا إلى المصر فيحلفوا في المسجد.

Mas'alah: From what distance are people brought to the three mosques for qasamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1768)

قلت: أرأيت ما ذكر عن مالك، من أنهم يجلبون إلى هذه المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس في القسامة؟ من أين يجلبون إلى هذا؟ أو من مسيرة كم من يوم أو من مسيرة عشرة أيام؟ قال: لم أوقف مالكا عليه، ولم أشك أن أهل عمل مكة حيث ما كانوا يجلبون إلى مكة، وأهل عمل المدينة حيث ما كانوا يجلبون إلى المدينة، وأهل

عمل بيت المقدس حيث ما كانوا يجلبون إلى بيت المقدس.

Mas'alah: What is the chapter on the division of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

[تقسيم اليمين في القسامة] ما جاء في تقسيم اليمين في القسامة

Mas'alah: Can a blind person participate in the oath of qasamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قلت: أرأيت الأعمى، أيكون له أن يقسم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What happens if one heir retracts his oath after swearing in qasamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

قلت: أرأيت إن حلف الورثة في القسامة في العمد - وهم رجال عدة - فأكذب واحد منهم نفسه بعدما حلف واستحقوا الدم، ما يصنع؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى إذا أكذب نفسه قبل أن يقتلوه، بمنزلة ما إذا عرضت عليه اليمين فأباها، فلا يقتل إذا أكذب واحد من الورثة نفسه بعد اليمين إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه الدم.

Mas'alah: What is the ruling on ease and hardship in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4552)

وفي اليسر والإعسار سمع مقرر ... وفي الأسر يروى من يقوم بنقله

Mas'alah: What is the ruling on standing for oaths in qasamah and li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4688)

الشيخ: في كتاب ابن سحنون: قيل لمالك: أيحلف قائما أو قاعدا؟ قال: قائما أبين. قال مالك: يحلف في القسامة قائما، كذلك اللعان، وقول ابن شاس: حكى ابن عبدوس عن أشهب أن القيام في الأيمان إنما هو في اللعان، وفي القسامة لم أجده في النوادر، وتقدم نقل اللخمي فيه.

Mas'alah: What is the author's comment on the previous rulings regarding qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4727)

قلت: جميع ما تقدم من الأقوال مطلقة غير مقيدة بعدم قصد القتل.

Mas'alah: What is the ruling if the guardian kills the accused killer before the qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

الشيخ عن محمد: إن أقام الولي شاهدا على قاتل وليه، فلم يقسم حتى عدا عليه، فقتله

قبل القسامة قتل به، وليس له أن يقسم بعد قتله؛ لأنه يدرأ بذلك عن نفسه القتل، إلا أن يأتي بشاهد آخر، فلا يقتل.

Mas'alah: Does killing the accused before the qasamah nullify the right to take an oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4748)

قلت: في منعه من القسامة نظر؛ لأنها قد وجبت له، وليس قتله القاتل برافع لها، وكما لو ادعى شيئا بيد رجل، وأقام عليه شاهدا، ثم عدا عليه فأتلفه قبل الحلف مع شاهده.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

وسمع يحيي ابن القاسم: إن غاب بعض الأولياء الذين وجبت عليهم القسامة ممن يجوز عفوه على من حضر, ولو نكل زدت القسامة على المدعى عليه, انتظر أبدا حتى يقدم, ولا قتل دون ذلك, ولو أقسم من حضر ممن هو في منزلته؛ وإنما يؤمر من حضر أن يقسم؛ لأنه إن نكل سقطت القسامة مطلقا, وردت الأيمان على المدعى عليه وإن حلف الحضور, فذلك أم احتيط فيه, خوف أن يقدم الغائب ليقسم, فيوجد هؤلاء قد ماتوا, ولا يوجد من يقسم معه فيبطل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4784)

ابن رشد: قوله: ينتظر أبدا, ظاهره ولو بعدت غيبته, وهو ظاهر المدونة, وهو القياس, ثم ذك قول سحنون, ولم يذكر قول ابن القاسم في المجموعة, وقوله وهو ظاهر المدونة كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4785)

قلت: إضافته سقوط حق الغائب للمؤلف يوهم انفراده, ومخالفته ما زعم من مقتضى المذهب, وليس كذلك, فإن قول ابن القاسم في المجموعة كالنص على سقوط اعتباره, وهو قوله: فلمن حضر القتل, ومثله لفظ الصقلي.

Mas'alah: What is the effect of a guardian retracting his testimony after a qasamah oath?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

ابن رشد: إن عفا بعض الأولياء بعد ثبوت الدم، ولو بقسامة، وأكذب نفسه بعدها بطل الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath when the killer claims the guardian pardoned him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

وفيها إن ادعى الجاني عفو الولي استحلفه، فإن نكل حلف القاتل.

Mas'alah: How many oaths does the killer swear when claiming pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

الصقلي: إنما يحلف القاتل يمينا واحدة؛ لأنها التي كانت على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the killer to produce absent witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

وفيها: إن ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له الإمام، لم يقيدها الصلي ولا عياض.

Mas'alah: What is the ruling on a victim's family saying do not pardon the killer when blood is proven by evidence or qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4803)

اللخمي: لاصبغ في الواضحة: من قال: لا تعفوا عن قاتلي، فإن ثبت دمه ببينة؛ فلا عفو، وإن كان بقسامة؛ فلهم العفو لإمكان كونه لشبهة دخلت عليهم.

Mas'alah: Is flogging and imprisonment required for the accused in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

قال محمد: فعلى المدعى عليه الضرب والسجن، وقاله أصحاب مالك، إلا ابن عبد الحكم: لا ضرب عليه ولا سجن إن حلف خمسين يمينا، وإن لم يحلف حبس أبدا حتى

يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for someone under suspicion in a homicide case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

وقال أشهب: في اللطخ ضرب مائة وسجن عام، وروى مطرف: إن وقعت عليه تهمة، ولم تحقق ما يوجب قسامة، ولا قتلا، لم يضرب ولم يسجن، ويطال سجنه السنين الكثيرة.

Mas'alah: What is the purpose of imprisonment in qasamah cases according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4866)

ابن الماجشون: إنما السجن استبراء، وكشف عن أمره ويضرب أدبا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah according to Ibn Habib and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

أحدها لابن حبيب عن ابن القاسم: يحلفون يمينا واحدة، ويستحقون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah according to Malik, Ashhab, and Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

وقال مالك: وأشهب وابن عبد الحكم: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا، ويبرأ.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the text of Sam ' Ab Zayd regarding qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4870)

ابن رشد: هذا خلاق نص سماع أبي زيد.

Mas'alah: What is the ruling on the choice of Ibn Kinanah in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

وقول ابن كنانة، مع إختيار اللخمي وابن رشد، وبه العمل، وتقدمت حكاية اللؤلؤي في مسألة الإيمان اللازمة.

Mas'alah: What is the ruling on differing opinions in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

قلت: هذا يختلف فيه.

Mas'alah: What is the opinion of Sheikh Abu Bakr on the measurement of qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

إبن شاس: وقال الشيخ أبو بكر: القياس أن لايقسموا

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in the Utbiyya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

وقال في العتبية: لا قسامة فيه.

Mas'alah: What is the disagreement among narrators regarding qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

وقال سحنون: هذا أصل تنازعه الرواة، قال بعضهم: يقسم به، وقال بعضهم: لا يقسم به، وأن يقسم به أحسن.

Mas'alah: What are the three types of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

الجرح، ومع الشاهد على القتل، فيحلفون لقد قته، فتفترق الثلاثة الأوجه من صفة الإيمان.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah with a single witness to injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

ولما ذكر ابن عبد السلام القولين في القسامة بشهادة الواحد بالجرح أو الضرب قال: وإذا مكناهم من ذلك، فهل يكتفي بخمسين يمينا، لقرد ضربه ولمات من ضربه أو يحلفون يمينا واحدة لقد ضربه، ثم يحلفون خمسين يمينا لمات من ضربه؟.

Mas'alah: What is the ruling on swearing to both injury and death in each oath of qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

قلت: ظاهر كلام ابن رشد أو نصه؛ أنه يحلف على الجرح والموت منه في كل يمين من الخمسين.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4876)

ولابن القاسم في الموازية: لاقسامة، ومثله في آخر سماع سحنون، وهو ظاهر المدونة، وأصلح سحنون ما فيها ورده لمثل قول أشهب؛ لأن ابن القاسم قال فيها: وهذا عندي مخالف للدم، زاد سحنون في ذلك دم الخطأ على وجه التفسير، وهو خلاف نصه في الموازية في إقراره بالقتل عمدا، وإذا قاله في العمد فأحرى في الخطأ.

Mas'alah: What is the criticism regarding repetition in the qasamah discussion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

قلت: فألزمه التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on Ibn al-Qasim's view regarding qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4877)

فقال ابن القاسم: يقسم معه، وقال غيره: لايقسم على ذلك، حتى يثبت أصل الجرح والضرب.

Mas'alah: What does Ibn Harith and the Shaykh narrate regarding the qasamah rulings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4884)

قلت: ذكره ابن حارث رواية له، والشيخ قولا له.

Mas'alah: What is the ruling on a false oath in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4885)

وروى عنه أيضا: إن حلف ضرب مائة ويسجن سنة، وإن نكل حبس حتى يحلف ولا دية فيه، وهو الصواب

Mas'alah: What is the author's comment on the two narrations about qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4888)

قلت: في فهم تعليله إشكال، والروايتان حكاهما ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's retraction after qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

ومن قول ابن القاسم في المدونة: أن رجوع أحد الأولياء بعد القسامة، وتكذيبه نفسه؛ يبطل حق من بقي من الأولياء، كما إذا عفا أو نكل قبل القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to take oaths in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1962)

(فصل) : وقوله أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يحتمل إن أثبتم ما يوجب ذلك فلما قالوا لا نحلف كان نكولا ولما قالوا لم نشهد ولم نحضر كان إظهارا لعدم ما يوجب القسامة وقوله وتستحقون دم صاحبكم يحتمل أن يريد به مما يجب لهم في دم صاحبهم المقتول ويحتمل أن يريد دم صاحبكم الذي تدعون عليه القتل، أو الذي يجب عليه القتل بأيمانكم وفي حديث سليمان بن يسار وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، فأظهر احتمال الوجهين يحتمل أن يريد بالصاحب القتيل فيكون ذلك على الشك في اللفظ فإذا قلنا المراد به دم القاتل وإنما ادعوا على جماعة يهود بقول محيصة أنتم والله قتلتموه يحتمل أن يكون أولا لم يتعين له قاتله وإنما تعلق قتله عنده بواحد أو جماعة من اليهود، ثم يعين له القاتل بعد ذلك ويحتمل أن يكون لم يتعين له قاتل غير أنه حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه يستحق بالقسامة دم رجل واحد ولا خلاف في

المذهب أنه يستحق بالقسامة مثل القاتل خلافا للشافعي في قوله لا يستحق بالقسامة القصاص وإنما يستحق به الدية، والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – وتستحقون دم صاحبكم، فنص على أن المستحق هو الدم ولا خلاف أنه أظهر في القصاص ومن جهة المعنى أنه حجة يثبت بها القتل عمدا فجاز أن يستحق بها الدم كالشهود.

Mas'alah: What is the significance of the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1963)

(فصل) : وقوله في حديث بشير بن يسار أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم تحديد للأيمان وحصرها بعدد يقتضي اختصاص القسامة به.

Mas'alah: What happens if a blood heir refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1967)

(فرع) وهذا إذا كان إمساك من أمسك عن اليمين يحمل ذلك عنه وأما إن امتنع عن اليمين فتسقط الدية قاله ابن القاسم.

Mas'alah: Why are fifty oaths required in qasamah according to the hadith and analogy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1968)

(فصل) : وقوله خمسين يمينا وجه ذلك ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا» ومن جهة المعنى أن الأيمان المردودة يعتبر بعدتها فيما انتقلت عنه كأيمان الحقوق فكذلك الأيمان الثانية في الخمسين فإن عددها فيهما سواء كأيمان اللعان.

Mas'alah: What is the difference between qasamah in homicide and oaths in financial rights according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1969)

(ص) : (قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة قال فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول يبدءون بها فيها ليكف الناس عن القتل وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقبول قال يحيى. وقد قال مالك في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم على نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم ولا يبرءون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال والقسامة تصير إلى عصبة المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم) . [المنتقى] أن يحلف من أولياء القاتل من يبلغ خمسين رجلا يريد وكان من وجد منهم اثنان فزائد ردت الأيمان على من وجد منهم حتى يستوفوا خمسين يمينا قال ابن الماجشون في الواضحة لهم أن يستعينوا بولاتهم

وعصبتهم وعشيرتهم كما كان ذلك لولاة المقتول وقاله المغيرة وأصبغ وقال مطرف عن مالك لا يجوز للمدعى عليهم واحدا كانوا أو جماعة أن يستعينوا بمن يحلف معهم كما يفعل ولاة المقتول؛ لأنهم إنما يبرءون أنفسهم. وقد تقدم ذكره ويحتمل أن يريد به فإن لم يبلغ الذين طاعوا بالأيمان معه خمسين رجلا؛ لأن غيره ممن كان يصح أن يحلف معه أبوا من ذلك فإن الخمسين يمينا ترد على من تطوع بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the accused who refuses to swear in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1969)

(فرع) فإذا قلنا أنه يحبس إلى أن يحلف فإن حبس وطال حبسه فقد روى القاضي أبو محمد يخلى سبيله وفي العتبية والموازية يحبس حتى يحلف قال ابن المواز فقد اتفقوا على أن هذا إن نكل سجن أبدا حتى يحلف.

Mas'alah: What is the rationale for the difference between qasamah and oaths in financial claims?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1969)

(ش) : وهذا على ما قال إن الفرق بين القسامة وأيمان الحقوق أن الرجل إذا داين استظهر لحقه بالوثائق والبينة أهل العدل فإذا ترك ذلك فمن تضييعه له والمقتول إنما يلتمس قاتله موضع خلوته وحيث يعدم من يراه فكيف يستظهر بأهل العدل ولا علم عند أهل المقتول بذلك فلا يمكنه الاستظهار بالبينة ولا استحضار من يشهد له ولو لم يتصرف إلا ببينة لقل تصرفه وامتنع من منافعه ومكاسبه وسجن نفسه وتعذر عليه عيشه

فلذلك جعل قوله عند مالك دمي عند فلان مؤثرا في القسامة وجعل الأيمان إلى ولاته، وهذا الفرق إنما يعود إلى قبول قول المدعي دمي عند فلان وبين قوله لي عنده عشرة دنانير ويحتمل عندي وجها آخر من الفرق وهو أن قول المدعي دمي عند فلان إنما يشهد لغيره لأنه إنما يستحق ذلك بعد موته فإنما يشهد لولاته، وقول القائل لي عند فلان درهم أو دينار شهادته لنفسه؛ لأنه يستحق هو المطالبة به في حياته فلذلك لم يقبل قوله

Mas'alah: What happens if some heirs refuse to take the oath in qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1973)

فصل) : وقوله: فإن نكل بعض الورثة بطل حقه، معناه بطل حقه من القسامة في التوارث، والظاهر من قول محمد يرجع نصيب من نكل إلى العاقلة بعد أيمانهم على العلم فإن نكلوا دفعوا ذلك إلى من نكل دون يمين، ووجه ذلك عندي اعتبار الحقوق والمال، وإنما ترد اليمين على الورثة؛ لأنهم الغارمون ولأن المدعى عليه القتل لو أقر لم يقبل إقراره فلذلك تعلقت اليمين بالعاقلة دونه قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة إذا شهد شاهد على إقرار القاتل خطأ لم يجب به عليه، وعلى عاقلته شيء إذا أنكر الشهادة؛ لأنه كالشاهد على العاقلة فإن ثبت على شهادته ففي ذلك القسامة، وعلى العاقلة الدية. (مسألة) : ولو نكل جميع الورثة قال في المجموعة إن نكل جميع ولاة القتيل حلف المدعى عليه خمسين يمينا يريد – والله أعلم – العاقلة فإن نكلوا غرموا، ووجه ذلك أن الدعوى تئول إلى مال فاعتبرت في النكول والاستحقاق به، والله أعلم وأحكم. [القسامة في العبيد] (ش) : وهذا على ما قال إن العبد إذا قتل عمدا أو خطأ

فجاء سيده بشاهد واحد على ما يدعيه من قتله فقد قال ابن المواز لو قام شاهد على حر أنه قتل عبدا لحلف سيده يمينا واحدة، وأخذ قيمته من المدعى عليه، ثم يختلف في هذا ابن القاسم وأشهب قال، ويجلد مائة ويحبس سنة. (فصل) : وقوله وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطإ هذا هو المشهور عن مالك؛ لأن العبد مال. وقد روى ابن المواز أن العبد إذا قال دمي عند فلان فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يمينا، ويبرأ قال أشهب، ويضرب مائة، ويسجن سنة فإن نكل حلف السيد يمينا واحدة، واستحق قيمة عبده مع الضرب والسجن قال ابن القاسم يحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فإن نكل غرم القيمة وضرب وسجن. وقال ابن الماجشون إنما السجن استبراء، وكشف عن أمره، ويضرب أدبا ولا يضرب مائة ويسجن سنة إلا من يملك سفك دمه بقسامة أو غيرها، ووجه قول أشهب يحلف خمسين يمينا؛ لأنه مستحلف في دم مسلم محرم عليه سفكه، ولا يبرأ من ذلك إلا بخمسين يمينا كقتل الحر خطأ، ووجه قول ابن القاسم أنه مال فلم يجب عليه إلا يمين واحدة تبرئ من الدعوى كالديون، وإنما يضرب مائة ويسجن عاما ردعا عن الدماء، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs of blood retract from the qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2032)

1 - (مسألة) : ولو نكل ولاة الدم عن القسامة، وقد وجبت لهم زاد أبو زيد عن ابن القاسم يحلف المدعى عليهم وبرئوا، وقد قال ابن المواز فعلى المدعى عليه الجلد والسجن قال لم يختلف أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم فإنه قال: إذا نكلوا فلا جلد

ولا سجن وليحلف كل من ادعى عليه القتل خمسين يمينا، ويسلم من الضرب والسجن، ومن لم يحلف حبس أبدا حتى يحلف، وجه القول الأول أن العقوبة قد ثبتت بما أوجب القسامة فالضرب والسجن حق لله تعالى قاله عبد الملك بن الماجشون والقتل حق للأولياء فإن أسقط الأولياء حقهم بالنكول من القصاص لم يملكوا إسقاط حق الله تعالى كما لو عفوا أو عفا السلطان عن الجلد قال عبد الملك: أنه لا يملك ذلك ووجه القول الثاني أن القتل لم يثبت قبله فيجب عليه عقوبته ونكول الأولياء يبطل ما ادعوه من القتل فلا تجب فيه عقوبة سجن ولا ضر.

Mas'alah: What happens when some of the equal heirs refuse the qasamah or pardon before it?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1460)

فصل وأما إن نكل بعض الولاة وهم في العدد سواء عن القسامة أو عفي عن الدم قبلها ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون، أن الدم والدية يبطلان ولا يكون لمن بقي من الأولياء أن يقسم ويأخذ حظه من الدية. والثاني: وهو قول أشهب، أن الدم يبطل ويحلف من بقي من الأولياء فيأخذ حظه من الدية. والثالث: وهو قول ابن نافع، أن نكوله إن كان على وجه العفو والترك لحقه حلف من بقي وكانت له الدية، وإن كان على وجه التحرج والتورع حلف من بقي وقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling if one guardian pardons after the blood is established by evidence or qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1460)

فصل وأما إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة أو أكذب نفسه بعد القسامة ففي ذلك أيضا ثلاثة أقوال: أحدها: قول ابن الماجشون أن الدم والدية تبطلان ولا يكون لمن بقي شيء من دية ولا قصاص. والثاني: أن لمن بقي من الأولياء لم يعف ولا أكذب نفسه حظه من الدية. والثالث: أنه إن عفا كان كاف لمن بقي حظوظهم، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية وإن كانوا قد قبضوها ردوها. هذا مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the three opinions on the invalidation of blood money due to a guardian's pardon?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1460)

فصل فيأتي على هذا في بطلان الدية بعفو أحد الأولياء عن الدم ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تبطل ولا شيء لمن بقي منهم وهو قول ابن الماجشون. والثاني: أن لمن بقي حظه من الدية بغير قسامة إن كان العفو بعد ثبوت الدم أو بقسامة إن كان العفو قبله. والثالث: تفرقة ابن القاسم بين أن يكون العفو قبل ثبوت الدم أو بعده. وساوى ابن القاسم بين العفو والنكول عن اليمين قبل القسامة، وفرق بعد القسامة بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه، فجعل تكذيب نفسه بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة لا شيء لمن بقي من الدية على ما ذكرناه.

Mas'alah: How does the presence of male and female guardians affect pardon in cases of qasamah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1461)

وإذا كان الأولياء رجالا لا نساء معهم، أو كانوا بنين وبنات أو إخوة وأخوات فلا فرق بين أن يثبت الدم ببينة أو بقسامة في حكم العفو عنه. وأما إن كان الأولياء بنات أو إخوة وأخوات أو عصبة ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن من قام بالدم فهو أحق به ولا عفو إلا باجتماع منهم، ثبت الدم ببينة أو بقسامة. وهذا مذهب ابن القاسم. والثاني: أن هذا إنما يكون إذا ثبت الدم ببينة، وأما إن ثبت بقسامة فلا حق للنساء فيه مع الرجال في عفو ولا قيام، لأنهم هم الذين استحقوا الدم بقسامتهم. وهذا مذهب ابن القاسم في رواية عيسى عنه. والثالث: أنه إن ثبت الدم بالبينة فالنساء أحق بالقيام والعفو لأنهن أقرب درجة من الرجال. وإن كان ثبت الدم بقسامة فمن قام بالدم فهو أحق به ولا عفو إلا باجتماعهم. وهذا القول رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling when guardians are daughters, sisters, and agnates and blood is established by evidence?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1461)

فصل وأما إذا كان الأولياء بنات وأخوات وعصبة وثبت الدم ببينة فلا حق للعصبة معهم في عفو ولا قيام. وأما إن ثبت بقسامة العصبة ففي ذلك قولان:

Mas'alah: What are the five opinions on what happens if the heirs refuse to take the oaths?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1463)

فصل فإن نكلوا عن الأيمان أو نكل واحد منهم ففي ذلك خمسة أقوال في المذهب. أحدها: أنه ترد الأيمان على العاقلة ويحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل

كرجل منهم، فمن حلف لم يلزمه شيء، ومن نكل لزمه ما يجب عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم، وهو أبين الأقاويل وأصحها في النظر.

والثاني: أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا برئوا وبرئت العاقلة من جميع الدية، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينا. وهذا قول ابن القاسم الثاني. والثالث: أنهم إن نكلوا فلا حق لهم، أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل، ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب عليهم بعد وإنما تجب بالفرض، قاله ابن الماجشون. والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، فإن حلف برئ، وإن نكل لم يبلغ العاقلة بنكوله شيء، لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة، روى ابن وهب هذا عن مالك. والخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة، فإن حلفت برئت، وإن نكلت عن اليمين غرمت نصف الدية، قاله ربيعة، وهو على ما روى عن عمر بن الخطاب في قضائه على السعديين وبالله سبحانه التوفيق. لا شريك له ولا ند.

Mas'alah: What are the rulings on oath distribution and refusal in qasamah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

رجل واحد وإنما يحلف بجلان فأكثر تقسم الإيمان بينهم على قددهم فيستحقون القصاص فإن نكلوا عن الإيمان ردت الإيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا أنه ما قتل فإن نكل بعد الأولياء ففيها قولان قيل يحلف من بقي منهم ويأخذ نصيبه من الدية لأن القود قد سقط بالنكول وقيل ترد اليمين على المدعى عليه فإن نكل حبس

حتى يحلف فإن طال حبسه ترك وعليه جلد مائة وحبس عام وقال أبو حنيفة يبدأ بالحلف في القسامة المدعى عليه وإذا أقسم الأولياء على جماعة أنهم قتلوا اختاروا واحدا منهم فقتلوه ولا يقتل بالقسامة أكثر من واحد وإن كانت القسامة في الخطأ أو حيث لا يقتص في العمد مثل أن يكون القاتل صغيرا أو المقتلو غير مكافىء للقاتل فيقسم فيها الرجال والنساء ويجزىء الرجل الواحد وتقسم الإيمان بينهم على قدر مواريثهم فإذا حلفوا استحقوا الدية وإن نكلوا ردت اليمين على عاقلة القاتل وإن نكل واحد من الأولياء حلف باقيهم وأخذوا نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on the oath in qasamah, including location and timing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3641)

قال مالك: يحلف في القسامة قائما. قال عنه ابن القاسم: يحلف في القسامة في المساجد، وعلى رؤوس الناس، وفي دبر الصلوات.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims and evidence in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4430)

وذكر التداعي في ذلك والبينات

Mas'alah: What is the ruling when blood is established against one by qasamah and another confesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4432)

قال ابن المواز: ولو استحق الدم علي واحد بالقسامة ثم أقر آخر أنه قتله وقد أقسموا علي الأول فللأولياء المقتول أن يقتلوهما هذا بالقسامة وهذا بالإقرار. [9/ 408] (1)

القود: القصاص.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's statement about the killing contradicts the heirs' claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

قال ابن المواز: وكذلك لو قال المقتول قتلني فلان خطأ وقال أولياؤه عمدا فإن القسامة تبطل في العمد والخطأ ولا دم لهم ولا دية فإن رجعوا فادعوا ما قال فليس ذلك لهم.

Mas'alah: What happens if the heirs take the oath on the second offender and kill him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

وإن أقسموا على الثاني، قتلوه، ولهم ما نقص جرح الأول، إن كان ولاته عتقوه، وإلا فأرش ما نقصه؛ لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian who kills the accused before taking the qasamah oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6701)

قال ابن المواز: إذا أقام الولي شاهدا علي القاتل وليه ثم لم يقسم [1] حتي عدا عليه

فقتله قبل القسامة فإنه يقتل به، وليس له أن يقسم بعد قتله، لأنه يدرأ بذلك عن نفسه القتل، إلا أن يأتي بشاهد آخر . يريد فلا يقتل ..

Mas'alah: What is the ruling on requiring an oath from the victim's heir regarding pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6744)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: ولا يمين علي ولي الدم، لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين يمينا، وهذا يريد أن يوجب عليه قسامة مع البينة أو مع قسامة أخري قد كانت. ولو قال القاتل: تحلف لي يمينا واحدة لم يكن ذلك له. أرأيت إن استحلفه فلما قدم ليقتل، قال قد عفا عني استحلفه [2].

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasamah) when some heirs are minors?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6760)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإذا كان أولياء الدم إخوة كبيرين مع صغير [3] أقسم الكبيران مع ولي الصغير، ومن نكل منهم بطل الدم ولادية فيه [وإن بقيي] [4] بعد الناكل كبيران فصاعدا.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the effect of one heir's refusal to take the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6760)

وأما أشهب فلا يجعل من عفا أولي [5] إلا في البنين مع الإخوة. ويقول أيضا: إذا نكل أحدهم لم تسقط الدية بنكول أحدهم وإن كانوا بنين أو إخوة [6] ويصير عنده كعفو أحدهم بعد القسامة. وقد قال أيضا: عفوه بعد القسامة وقبلها سواء. وكذلك نكوله أنه يقسم من بقي ولهم حظهم من الدية. وقال: سمعته من مالك مرارا لا أحصيها.

Mas'alah: What is the majority Maliki view on the effect of one heir's refusal to take the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6760)

قال ابن المواز: يسقط الدم والدية بنكول أحدهم وهو قول مالك، في الموطأ، وقاله أصحابه أجمع. قال ابن عبد الحكم: وهو أصح الروايتين عن مالك، وهو أحب إلي، وهو قول أصحابه ابن القاسم وعبد الملك وأصحابه أصبغ وغيره. وإنما تكون الدية لمن بقي عند مالك؛ إذا أقسموا كلهم، فعفا بعضهم بعد القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining heirs' right to swear after a pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6761)

قبل القسامة وهو ممن له العفو، فإن بقي ممن له العفو اثنان [1] فأكثر مثله في الدرجة، فلهم أن يقسموا ويأخذوا حظهم من الدية، فإن لم يبق إلا واحد فلا قسامة له، ولا يقسم فيه النساء.

Mas'alah: What is the ruling on pardon or refusal by some guardians affecting the right of closer heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6761)

قال مطرف وابن الماجشون: وإذا عفا بعض الولاة أو نكل عن القسامة، فإنما يبطل الدم إذا كان العافي أقرب ممن لم يعف أو كانوا في درجة. فأما إن كان من بقي أقرب فلمن بقي القسامة والقتل، ولهم أن يستعينوا في القسامة بمن هو أبعد منه. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the guardians of a homicide victim include a minor, an absent person, or an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6768)

في أولياء الدم يكون فيهم صغير أو غائب أو مجنون وكيف إن لم يكن غير ابن صغير وعصبة وكيف إن عفا الجائز الأمر من الأولياء علي مال أو علي غير مال؟

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6771)

ومن العتبية [2] ن سماع يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب: وسألته عن غيبة بعض الأولياء فقال: إن كان من غاب ممن له العفو أو ممن لو نكل في القسامة ردت [القسامة] [3] علي المدعي عليهم فالينتظر أبدا، وإن اقسم من حضر ممن هو في درجة كانوا اثنين أو أكثر، وإنما يؤمر من حضر ممن هو في درجته أن يقسموا، [إذ] [4] قد ينكلون فترد الأيمان ويبطل الدم. وإن أقسموا كان في ذلك حياطة لئلا يموت هؤلاء ويقدم الغائب فلا يجد من يقسم معه، ولكن يقسم من حضر ويحبس القاتل

وينتظر الغائب فيحلف أو ينكل.

Mas'alah: What is the ruling when the nearest guardian is present and a more distant one is absent in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6772)

في البعد أو أبعد منه، مثل أن يكون الأقعد ابنا والغائب أخا [1]. وحضر أخ أو ابن عم، فحلف أو نكل الأخ، وحلف ابن العم أو مولي فذلك يوجب القتل ولا ينتظر الأخ الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a delirious or unconscious guardian in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6772)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم [2] وينتظر المبرسم والمغمي عليه لأنه مرض، قال أشهب: إلا أن يكون من قام بالدم كان أولي فلا ينتظر، ولمن بقي القتل. وإن كان المغمي عليه والمبرسم أو الغائب أولي وحده انتظر. وكذلك إن كان من عفا كان أولي والصغير يقوم مقامه وليه، وهو لا يتناول عليهم من قرب. وهو استحسان، والقياس أنه واحد.

Mas'alah: What is the ruling when some guardians are minors in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6773)

ومن كتاب ابن المواز، وأراه لابن القاسم: وإذا كان [1] أولياء الدم صغيرا وكبيرا لم ينتظر بلوغ الصغير ولا يقسم وصيه، ولكن يقسم الكبير مع رجل من العشيرة، ويكون للكبير أن يقتل مع وصي الصغير. وإن كانوا إخوة كبيرين مع صغير، أقسم الكبيران ثم قتلوا مع ولي الصغير.

Mas'alah: What is the ruling on a son who is legally affiliated after the killing regarding guardianship and the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6774)

قال عبد الملك في المجموعة: ولو ألحق بأبيه بعد القتل بحكم لدخل في الولاية والميراث وكان وليا مع أمثاله. ولو كان ابنان قد أقسما قبل لحوقه لأقسم هو بعد لحوقه بقدر ما لو أن كان لا حقا [3] يوم أقسما، إلا أن يكون أمثاله خمسين قد أقسموا فيستغني عنه. ولو كان الذين أقسموا بني عم ثم لحق ابن لسقطت قسامتهم وصار حقه وحده، وتؤتنف القسامة. وكما لو لحق به ولدان فلهما القسامة. ولو كانا قائمين لكان لهما ذلك [4]، إلا أن يستعينا بغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a present heir settles and an absent heir later claims the blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6783)

قال ابن القاسم: ولو كان أحدهما غائبا ووجب الدم بقسامة، فصولح الحاضر علي أن [لا] [2] يقسم، ثم قدم الغائب وقام بالدم فليس له أن يقسم وقد سقط الدم، ولا يرجع علي القاتل بشئ ولا علي أخيه. قال ابن المواز: لأن الدم لم يثبت، فيدخل الغائب

فيما صالح به الحاضر. (1) ساقط من ص و ع. (2) ساقطة من الأصل. ولابد منها.

Mas'alah: What is the ruling when heirs contradict the dying person's accusation in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6800)

ومن كتاب ابن المواز: وإن قال دمي عند فلان خطأ أو قال عمدا أو ادعي ورثته خلافه فلا قسامة لهم ولادية ولا دم، ولا لهم إن رجعوا إلي قول الميت شئ. وهذا قول أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on heirs swearing qasamah when they contradict the dying person's statement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6800)

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا ادعوا خلافه فليس لهم أن يقسموا إلا علي قوله، ولم أسمعه من مالك. (1) زيادة في ع. (2) في الأصل: مع وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling when heirs agree on intentional killing and the deceased did not specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

قال ابن القاسم: وان اجتمعوا علي العمد فوقف عنه وقال: أحب إلي أن لا يقسموا إلا علي الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on intent in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

قال مالك في كتاب ابن المواز: فإن افترقوا فقال بعضهم عمدا وقال بعضهم خطأ. فليحلف مدعو الخطأ خمسين يمينا ولهم من الدية قدر حظهم. ثم إن طلب ذلك مدعو العمد أن يحلفوا فذلك لهم ولهم حظهم من الدية. قال: ولم وقد عرضت عليهم الأيمان فأبوها؟ قال لم تعرض عليهم ولا حلفوا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs who claim intentional killing and then seek accidental blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

قال محمد: وأما ما روي عن مالك أنه رجع مدعو العمد إلي دية الخطأ فذلك لهم فليس كذلك؛ لأنهم قد برؤوا العاقلة بادعائهم العمد، فلا يستحقون الدية إلا باجتماع القائمين بالدم مع القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree and some refuse the oath in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

وقال ابن القاسم ي المجموعة: إذا اختلفوا حلفوا كلهم وكان لهم دية الخطأ بينهم أجمعين [2] قال مالك في الكتابين: فإن نكل مدعو الخطأ قال في المجموعة: وقالوا لا علم لنا بطل دعوي مدعي العمد [وإن نكل مدعو العمد] [3] حلف مدعو الخطأ

وأخذوا حظهم من الدية. قال ابن المواز: لأنه لا يقسم في العمد وقد بقي من ولاة المقتول أحد يابي [4]، وفي الخطإ يقسم بعض مع نكول بعض وغيبته. (1) ساقط من الأصل. (2) كذا في ع وفي الأصل وص ك أجمع (3) ساقط من ع. (4) كذا في الأصل وص. وفي ع: احد، فأما في الخطأ. وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim accidental killing and others claim ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن قال بعضهم خطأ وقال الباقون علم لنا، حلف مدعو الخطأ واخذوا نصيبهم من الدية. فإن حلفوا ثم شاء الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم فليس لهم ذلك. وقاله أشهب في هذا الوجه في كتاب ابن المواز:

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال ابن القاسم، في الكتابين: وإن قال بعضهم: عمدا. وقال الباقون لا علم لنا ولا نحلف. فإن دمه يطل.

Mas'alah: What happens when all heirs agree the killing was accidental in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال أشهب في الكتابين: فإن لم يكن في حاله ما يدل علي شئ واجتمع جميع ولاته من عصبته ومن يرثه علي الخطأ أقسم ورثته وحقت لهم الدية علي العاقلة. ومن نكل سقطت مصابته فقط.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree the killing was intentional in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

وإن اجتمعوا علي العمد أقسم ولاة الدم خاصة وقتلوا.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs refuse to swear in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال في المجموعة: فإن نكل بعضهم وهو ممن لا عفو له [2] فليسقم الباقون ويقتلوا. فإن عفا بعضهم بالدية فهي بينهم ميراثا علي الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs who have the right to pardon refuse to swear in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

وإن نكل من نكل ممن له العفو فليقسم الباقون، ويستحقوا الدية في مال القاتل وتكون بين الورثة، وتسقط حصة الناكل إن كان وارثا.

Mas'alah: What is the ruling when the asabah claim intentional killing and other heirs claim accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال في الكتابين: فإن اختلفوا فقال العصبة الذين لهم الدم إنه عمد، وقال الورثة خطأ، قال في المجموعة: وليس من عصبته أحد يرثه.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's blood is deemed wasted (hadar) in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال، في الكتابين: فدمه هدر، ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية؛ لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت ذلك لهم الميت. وإن كان خطأ فالدية علي العاقلة ولم يدعه الميت. وعلي المدعي عليه القتل القسامة ما قتله عمدا [3] ليحرز ماله. ولا قسامة عليه في الخطأ. (1) ساقط من الأصل. (2) في الأصل: وهو ممن لا يقوا له. وهو تصحيف. (3) صحفت في الأصل: ما قبله عمد.

Mas'alah: What is the ruling when an 'asabah heir claims manslaughter along with other heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6803)

قال في المجموعة: وإن كان من العصبة وارث مع الورثة فقال مع الورثة إنه خطأ. فقد صار هذا الدم في العمد والخطأ دية، إلا أنه إن كان عمدا فإن بقية دية المقتول بعد نصيب مدعي الخطأ من عصبته في مال القاتل، وإن كان خطأ فعلي العاقلة، فأري دمه هدرا إلا ما يصيب القاتل من الدية خاصة. فليؤخذ ويقسم علي ورثة المقتول، ثم يرد

نصيب الوارث من العصبة علي القاتل؛ لأني أتهمه بأن يكون نكل عن القسامة علي العمد أنه أراد العفو، إلا أن يقسم علي قتل الخطإ فيكون له هذا الذي رد دية علي القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when all male 'asabah claim intentional killing and women heirs disagree?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6803)

قال ابن المواز: إذا ادعي العصبة من الرجال العمد كلهم لن ينظر إلي قول ورثته من النساء، قالوا خطأ أو عمدا، وأقسم العصبة وقتلوا لأنه لا عفو للنساء مع الرجال.

Mas'alah: What is the ruling when all 'asabah claim manslaughter and women claim intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6803)

وإن قال العصبة كلهم خطأ وقال النساء عمدا. كانت دية، وحلف العصبة خمسين يمينا وأخذوا حظهم من الدية من العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when those who claimed intentional killing retract and swear to manslaughter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6803)

وروي عن مالك في هذا إن رجع مدعو العمد فحلفوا علي الخطأ [1] أخذوا حظوظهم [أيضا] [2] من الدية. ولعل هذا لم يقله مالك؛ لأن من قال عمدا فقد أبرأ العاقلة ولا

شئ له في مال القاتل، إذ لا يثبت قبله الدم إلا بقسامة جميعهم علي العمد إلا أن ينكل واحد، فهذا أصل مالك وأصل ابن القاسم وأشهب وأصحابهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6803)

ومن المجموعة والعتبية [3] قال سحنون عن أشهب: إذا لم يفسر الميت وله ورثة أربعة رجال في القعدد سواء، فقال رجلان خطأ وقال الآخران عمدا، أقسموا كلهم وأخذ مدعو الخطإ نصف الدية من العاقلة والآخرون نصفها في ماله. (1) في الأصل: فحملوا (2) ساقط من ع. (3) البيان والتحصيل، 16: 45.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim ignorance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6804)

قال في العتبية [1]: وكذلك إن قال اثنان هو عمد. وقال الآخران لا علم لنا. حلف مدعو العمد ولهم نصف الدية في ماله. قال ونكولهم عن الأيمان قبل وجوب الدم كعفوهم [2] عنه لو وجب؛ فلمن بقي حظه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says the killing was accidental but the killer admits intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6804)

ومن العتبية [4] روي عيسي عن ابن القاسم فيمن قال قتلني فلان خطأ وقال القاتل قتلته عمدا. فالورثة إن شاءوا قتلوه بإقراره. وإن كانت حيلة [5]، أقسموا علي ذلك وقتلوه. قال أبو بكر قال [يحي] [6] علي العمد ويقتلوا؛ لأنه يدرا عن نفسه [7] ما وجب عليه ويقر علي العاقلة بما لا يلزمهم.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah when swearing against one person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

ومن الكتابين قال ابن القاسم عن مالك: وإذا أقسموا علي واحد قالوا في القسامة لمات من ضربه، ولا يقولوا من ضربهم. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك.

(1) في ع: جعلناه (2) ساقط من ع.

Mas'alah: What happens when the detained suspect demands the oath or release in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6825)

من يقسمون عليه، وقال المسجون إما أقسمتم علي أو أطلقتموني فذلك له [1] [ولكن يستأني به بقدر ما يطلبون ويرجي الظفر بهم] [2] ويتلوم لهم في ذلك. فإن تم التلوم ولم يوجدوا قيل للولاة: أقسموا علي هذا واقتلوه، ثم ليس لكم علي من وجد من الباقين إلا ضرب مائة وسجن سنة. [فإن نكلوا حلف المسجون] [3] خمسين يمينا، وإن نكل سجن حتي يحلف. قال: وإن شاءوا صالحوا المسجون علي مال، ثم لهم القسامة علي من شاءوا من الباقين ويسجن المصالح سنة بعد أن يضرب مائة.

Mas'alah: What is the practice regarding the oaths of qasamah and how are they sworn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6835)

العمل في أيمان القسامة وكيف الحلف فيها؟

Mas'alah: Where and how are the oaths of qasamah performed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6835)

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن نافع عن مالك: ويجلب [1] من بأعراص المدينة إليها القسامة. فإن كانت مدينة عليه الصلاة والسلام- حلفوا عند المنبر بعد الصلاة. قال عنه ابن وهب: يحلف في القسامة والدماء واللعان، فأما بمدينة النبي - عليه السلام - فعند المنبر، وأما في غيرها من المدائن، ففي جامعها يحلفون قياما. قال في كتاب ابن المواز: في أشنع ساعات النهار دبر الصلاة وعلي رؤس الناس، يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لهوضربه ولمن ضربه مات ولا يزاد الرحمن الرحيم عالم الغيب والشهادة. قال ابن القاسم وأشهب في العتبية [2] مثل، ولا يقول الطالب المدرك. قال ابن المواز: وروي ابن القاسم عن مالك قال: يقول في القسامة أقسم بالله الذي لا إله إلا هو - فقط- لهو ضربه ولمن ضربه مات. قال ابن القاسم: إن كان قد ضربه ثم عاش. قال أبو محمد: وأعرف في كتاب آخر أن المغيرة يزيد: الرحمن الرحيم. ولم يره مالك.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6835)

من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة، قال أشهب: فإن قال والذي لا إله إلا هو لهو ضربه ولمن ضربه مات. قال مالك: ولا يؤخذوا بأن يقولوا عالم الغيب والشهادة. وهذه أيمان الأعراب. قال أشهب: وإن قالوا لهو قتله ولم يذكروا الضرب وإن كان مضروبا فذلك جائز.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6835)

وقال عبد الملك: يحلف والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد مات من الضرب الذي شهد عليه فلان وفلان أن فلانا ضربه (1) كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: ويحلف (2) البيان والتحصيل، 16: 128.

[ضربة] [1] إياه يردده هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on swearing in qasamah on certainty rather than knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6836)

قال: ويحلف في القسامة علي البت لا عل العلم، وقاله ابن القاسم في المجموعة والعتبية [2] رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a minor swearing in qasamah with a witness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6836)

قال أشهب في المجموعة وغيرها: يحلف الصغير يكبر مع شاهد بدين لأبيه الميت علي البت، ولو لم يجز علي البت لم يجز علي العلم؛ لأنه إذا لم يعلم لم يجز أن يقول: علمي. ولكن يحلف في القسامة ومع الشاهد كما جاءت السنة، ويسلم لذلك.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah according to Ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6836)

قال ابن المسيب: يحلف غير مستثن ولا متلجلج: أقسم بالله الذي أحيي وأمات أن قاتلنا الذي ندعي عليه قتل صاحبنا فلانا لصدق صاحبنا. ويدفع إليهم. فإن عثر علي أن القسامة باطلة بشهادة عادلة لم يقتل به إلا من قتله. ويحلف من كان غائبا بأرض أخري، كما عرضها البني -عليه السلام- علي من لم يحضر القتل. ويحلف الأعمي وقاله كله ابن القاسم وقاله مالك.

Mas'alah: What is the ruling on summoning people for qasamah from surrounding areas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6837)

وأما القسامة فقد قامت السنة أن النبي - عليه السلام - عرض الأيمان علي من لم يحضر بما ثبت من لطخهم. قال مالك: ويجلب من بأعراص المدينة إليها في القسامة [1]، وبمكة [2] وبيت المقدس إليها، وإن كان عن عشرة أميال. ولا يجلب إلي

غيرها من البلدان إلا من مثل عشرة أميال ونحوها.

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers required in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6837)

قال مالك في المجموعة وكتاب ابن المواز: المجتمع عليه عندنا أنه لا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعدا، تردد عليها الأيمان إلي تمام خمسين [يمينا] [3]. قال ابن القاسم: كأنه من ناحية الشهادة، إذ لا يقتل بأقل من شهادتين. قال أشهب: وقد جعل الله لكل شهادة رجل في الزنا، رجلا يمينا من الزوج في لعانه.

Mas'alah: Why do women not take oaths in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6837)

قال عبد الملك: ألا تري أنه لا يحلف النساء في العمد إذ لا يشهدن فيه. وإنما عرضها النبي - عليه السلام - علي جماعة. والجماعة اثنان فصاعدا، لقول الله عز وجل: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) [4].

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths and assistance in qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6844)

قال: وإذا كان أولي الأولياء بدمه رجلان، والدم خطأ، فليحلفا خمسين يمينا، وليس لهما الاستعانة فيها بغيرهما ممن هو أبعد من العصبة والعشيرة. ولهم ذلك في العمد، ولا يحلف فيه النساء، ولا يحلف أقل من اثنين من الرجال، ويبدأ بيمين الأقرب فالأقرب، ويحلفون بقدر عددهم مع عدد المعينين. [فإن حلف الذين هم أحق بالدم من بنين أو إخوة أكثر من المعينين] [1] يريد حلف الأقربون أكثر من عدد أنفسهم، فذلك جائز. فأما إن حلف المعينون أكثر مما عليهم في العدد مع عدد الأقربين لم يجز ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on calculating oaths when one of two heirs finds assistants in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6844)

قال: وإذا كان ولاة الدم في العمد رجلين فحلف واحد منهما [ماعليه] [2] خمسة وعشرين يمينا، ثم وجد الآخر من يعينه في أيمانه فذلك [له] [3] علي ما ينبغي من التفسير؛ وذلك أنه إن وجد أربعة وعشرين، يعينونه يمينا يمينا، يجزئه أن يحلف هو معهم يمينا واحدة؛ لأني أجعل المعونة كأنها [4] للأخوين، فوقع اثنا عشر من المعونة للأول الحالف، فصار (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (2) ساقط من ص. (3) ساقط من ع. (4) في ع: كلها. وهو تصحيف.

Mas'alah: Can one of two heirs swear more oaths than the other in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6845)

قال ابن القاسم: وإذا لم يكن غير وليين في الدم [العمد] [2] لم يجز أن يحلف

أحدهما أكثر من صاحبه. وإنما يجوز ذلك، إن كانوا أكثر من اثنين، فتحمل الأيمان [3] علي غيرهم.

Mas'alah: What is the minimum number of oaths required from the claimants in intentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

وأما المدعون فإنه لا يقوم دم العمد بأقل من يمين رجلين.

Mas'alah: What is the requirement for repeating oaths with each accused in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال: ولابد من تكريرهم الأيمان مع كل واحد منهم. (1) هذه عبارة ع، وهي المناسبة وفي ص: فإن أقيم بالدم جماعة. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) في ع بياض مكان "فخذ" .

Mas'alah: What happens if the accused must swear fifty oaths alone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6860)

حلف وحده خمسين يمينا إن لم يجد من عصبته من يحلف معه، ويضرب مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the difference between refusal before and after the collective oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6860)

قال مالك: وهذا في نكول من نكل من ولاة الدم قب القسامة، فأما من نكل منهم بعد أن أقسم جماعتهم، فلمن لم ينكل حظه من الدية. فهذا قول مالك وأصحابه المدنيين والبصريين إلا اشهب. فإنه ساوي بين نكولهم قبل أن يقسموا أو بعد، وجعل لمن بقي حظه من الدية إذا كلفوا خمسين يمينا، ورواه عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a heir retracting his oath after the collective qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6860)

قال ابن المواز: ولم يختلفوا أن نكول من نكل منهم قبل القسامة وعفوه سواء، وأما بعد القسامة من جميعهم فقد فرق ابن القاسم بين عفوه ونكول له فقال: وإن كذب أحدهم نفسه بعد استحقاقهم الدم بالقسامة فهو كما لو نكل قبل القسامة ولا سبيل إلي القتل. قال محمد: وهذا إغراق، وأراه إنما أراد سقوط الدم ينكوله، فأما الدية فلا لأن ثبت لاخوته بالقسامة، ولكن يسقط الدم ويصير دية تورث.

Mas'alah: What is the ruling on nukul due to scrupulousness versus pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6860)

قال سحنون وقال ابن نافع: إذا نكل الناكل علي وجه الورع والمخرج [1] حلف من بقي وقتلوا، وإن كان علي وجه العفو والترك حلف من بقي وكانت له الدية، وهذا الذي

أري.

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment and flogging for those who refuse qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6873)

(قال) [1]: ولو حبسوا قبل القسامة انتظار لقسامة أو لقيقم البينة ثم قتل واحد منهم بالقسامة، فإن يضرب من بقي مائة ويسجن سنة مؤتنفة بعد ما تقدم من السجن، وخالفة أصحابة فقالوا: كل من حقت عليه القسامة فنكل عنها وعفي عنه لزمه السجن سنة وجلد مائة. وقاله مالك وابن القاسم وأشهب وعبد الملك وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on punishment when qasamah is established against one of a group in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6875)

قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك في النفر يرمون بالدم فتجب في ذلك القسامة فيقسم على واحد منهم ويقتل وإن على من بقي سجن سنة وضرب مائة وكذلك لو لم يقسم على واحد منهم وعفي عنهم لكان مثل ذلك على جميعهم.

Mas'alah: Are oaths in qasamah sworn standing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ويحلفون في القسامة قياما

Mas'alah: To which cities are people brought for qasamah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة

Mas'alah: What is the distance for bringing people for qasamah outside the three cities?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة

Mas'alah: What is the ruling on banishment in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وفيها نفيه وإليه رجع ابن القاسم.

Mas'alah: How many oaths suffice when there are more than fifty claimants in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

واجتزئ بحلف خمسين من أكثر على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing by twenty men in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: يمينا (3) ثم يقال لهم: ايتوا بعشرين رجلا منكم يحلف كل واحد يمينا، واكتفي بحلف اثنين طاعا من أكثر.

Mas'alah: How many oaths does a single accused swear in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وإن كان المدعى عليه واحدا حلف الخمسين وحده.

Mas'alah: Who is waited for in qasamah and who is not?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وانتظر مغمى عليه ومبرسم، لا صغير وإن قرب بلوغه على الأصح، إلا إذا لم يوجد غيره فيحلف الكبير حصته بحضرة الصغير.

Mas'alah: Is an absent person waited for in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وفيها: انتظار الغائب.

Mas'alah: How did Ibn Rushd reconcile the views of Sahnun and Ibn al-Qasim on qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

وحمل ابن رشد قول سحنون على الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor in cases of qasamah and retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1889)

(و) لا (صغير لم يتوقف الثبوت عليه) بأن يكون من العصبة اثنان فأكثر ولو أبعد منه، أو واحد مساو له، أو أبعد ويستعين بعاصب له فلهم القسامة، والقصاص بلا انتظار الصغير ولو تعدد كما لو كان للمقتول ابن، أو ابنان صغيران وله، أو لهما أخوان، أو عمان فأكثر، أو أخ كبير مع عم، أو عم مع ابن عم يستعين به

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for the killer to produce absent witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1897)

(وتلوم له) بالاجتهاد (في بينته الغائبة) قربت غيبتها، أو بعدت على ظاهر المدونة وحملها عليه عياض وغيره

Mas'alah: What is the grammatical and juristic analysis of dual and plural pronouns in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

أي البعضان) هذا جواب عما يقال لم ثنى الضمير أولا في قوله اختلفا وجمعه ثانيا في قوله واستووا مع أن مقتضى الظاهر مطابقة الثاني للأول بأن يقال واستويا. وحاصل الجواب أنه ثناه أولا باعتبار كونهما طائفتين إحداهما تدعي العمد، والأخرى تدعي الخطأ وجمع ثانيا نظرا لتعدد أفراد كل من الطائفتين كما في قوله تعالى {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] (قوله: وقد أطلق الميت) أي، والحال أن الميت أطلق (قوله: واستووا) أي المتخالفان وقوله في الدرجة أي في درجة القرابة للميت، وإن لم يستو عدد ذي العمد وذي الخطإ وقوله استووا في الدرجة أي وفي كون كل واحد له التكلم كما مثل الشارح ومفهوم قوله استووا في الدرجة أنهم لو اختلفوا في العمد، والخطإ واختلفت مرتبتهم قربا وبعدا وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة عمدا، والبنات خطأ كان الدم هدرا لا قسامة فيه ولا دية ولا قود وذلك؛ لأن البنات يدعين الخطأ ولهن الحلف فيه ففي إعمال قول أحدهما تحكم، وإن قالت العصبة خطأ، والبنات عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنات؛ لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي فإن اختلفا في العمد، والخطإ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين، فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين 1 – (قوله:

Mas'alah: How many oaths are sworn in qasamah with a single witness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1922)

أو بشاهد) واحد (بذلك) أي بمعاينة الجرح، أو الضرب (مطلقا) أي عمدا، أو خطأ فيحلفون خمسين يمينا لقد جرحه، أو ضربه ولقد مات منه قال ابن عرفة ظاهر كلام

ابن رشد، أو نصه أنهم يحلفون على الجرح، والموت عنه في كل يمين من الخمسين أي لقد جرحه، أو ضربه ولقد مات من جرحه، أو ضربه وظاهره أنهم لا يحلفون قبل الخمسين يمينا واحدة مكملة للنصاب وقيل يحلفون أي يحلف واحد منهم يمينا مكملة وسيأتي ما إذا شهد شاهد على إقرار المقتول بالجرح، أو الضرب في قوله، أو بإقرار المقتول عمدا وبها تتم الست مسائل

Mas'alah: What are the different opinions on the number of oaths and punishment in qasamah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6705)

واختلف كم يحلف وفي سجنه وضربه على ثلاثة أقوال: فقيل يحلف الحر يمينا واحدة ولا شيء عليه من قيمة ولا ضرب ولا سجن، فإن نكل غرم قيمته وضرب مائة وسجن عاما. وقال أشهب: يحلف الحر [1] خمسين يمينا ويبرأ، فإن نكل حلف سيده واستحق قيمته ويضرب المدعى عليه ويسجن عاما [2] وسواء حلف أو نكل، وقال عبد الملك بن الماجشون: يحلف الحر يمينا واحدة إن كان يعرف بينهما عداوة بعد أن يسجن ويكشف عن أمره، فإن نكل ضرب أدبا وكذلك العبد، وليس يضرب المائة ويسجن سنة إلا من ملك قتله فعفي عنه أو ملكت عليه القسامة فردت عليه اليمين واجتبر عليه [3].

Mas'alah: What is the chapter on oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1150)

فصل في الأيمان في القسامة

Mas'alah: How are oaths in qasamah administered and where must they be taken?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1150)

والأيمان في القسامة مغلظة بخلافها في سائر الحقوق، ويحلف الحالف فيها في المسجد الأعظم بعد صلاة العصر عند اجتماع الناس ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من وجبت عليه قسامة في أعمالها، ولا يجلب إلى غيرها إلا المكان القريب.

Mas'alah: Who begins swearing in qasamah and how many oaths are required?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1150)

ويبدأ في القسامة بالمدعين دون المدعى عليهم، فيحلفون خمسين يمينا ويستحقون القود بقسامتهم.

Mas'alah: What are the minimum and maximum numbers of oath-takers in qasamah for intentional homicide?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1150)

وهذا إذا كان عددهم بين خمسين رجلا إلى رجلين، ولا يقسم في العمد رجل واحد، ولا تقسم فيه امرأة ولا جماعة من النساء.

Mas'alah: What happens when the number of blood-avengers exceeds fifty in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1152)

وإذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين رجلا ففيها روايتان: إحداهما: أنه يقتصر على خمسين منهم، فيحلفون خمسين يمينا. والرواية الأخرى: أنهم يحلفون كلهم وإن زاد عدد الأيمان على الخمسين.

Mas'alah: What is the ruling when one claimant refuses the oath in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1154)

وإذا وجد اللوث ووجبت القسامة وعرضت الأيمان على المدعين فنكل واحد منهم عن اليمين ففيها روايتان: إحداهما: أن لمن بقي أن يحلفوا أنصباءهم من الدية. والأخرى: أنه لا دية لهم.

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of one of the heirs and the refusal of the defendants in qasamah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1154)

فصل في عفو أحد الأولياء ونكول المدعى عليهم

Mas'alah: What is the ruling on execution by qasamah, evidence, and confession?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1160)

فصل في القتل بالقسامة والبينة والإقرار ولا يقتل بالقسامة إلا رجل واحد ويقتل بالبينة والإقرار الجماعة بالواحد.

Mas'alah: What is the ruling if the offender offers himself for execution after the heirs decline the qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1485)

ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القسامة: قد عادت [الجناية] نفسا فاقتلوني وردوا المال، فليس ذلك له، ولو لم يكن صالح [فقال ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون فذلك لهم، وإن شاءوا أقسموا وقتلوا] .

Mas'alah: Can adult heirs execute the killer without waiting for minor heirs in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2387)

وإن كان للمقتول أولياء كبار وصغار فللكبار، أن يقتلوا ولا ينتظروا الصغار، وليس الصغير كالغائب، [لأن الغائب] يكتب إليه فيصنع في نصيبه ما شاء. والصغير يطول

انتظاره فتبطل الدماء، وإن كان أحد الوليين مجنونا مطبقا، فللآخر أن يقتل، وهذا يدل على أن الصغير لا ينتظر.

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2392)

4527 – ويحلف الورثة في القسامة بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله، أو مات من ضربه إن كان حيا، ولا يزاد في أيمانهم الرحمن الرحيم، وكذلك سائر الأيمان.

Mas'alah: What happens if one of the heirs retracts his oath in qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2395)

وإذا حلف الورثة في قسامة العمد، وهم رجال عدد، ثم أكذب نفسه واحد منهم قبل القتل، فلا سبيل إلى القتل إذا كان ممن لو أبى اليمين لم يقتل المدعى عليه.

Mas'alah: What is the effect of refusal to swear the qasamah on a prior judgment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3293)

ابن شاس: إذا نكل المقضي له بالقتل عن القسامة فالنكول في مثل هذا ترد به الشهادة، وينقض به الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to the killer to produce absent evidence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3458)

وتلوم له في البينة الغائبة) من المدونة: إن ادعى القاتل بينة غائبة تلوم له الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on flogging when the plaintiff refuses the qasamah and the accused swears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه) الباجي: ولو نكل ولاة الدم عن القسامة وقد وجبت لهم فحلف المدعى عليه وبرئ فقال ابن المواز: على المدعى عليه الجلد

Mas'alah: Is there consensus on flogging and imprisonment when qasamah is established?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

والسجن بلا خلاف بين أصحاب مالك إلا ابن عبد الحكم، ووجهه لما وجبت القسامة ثبتت العقوبة.

Mas'alah: What is the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3487)

(وهي خمسون يمينا) ابن عرفة: القسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم

Mas'alah: How must the fifty oaths in qasamah be performed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3487)

(متوالية) ابن الحاجب: يحلف الوارثون المكلفون، واحدا كان أو جماعة، ذكرا أو أنثى، خمسين يمينا متوالية

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs disagree?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=213)

والخامس: أن يتفق الأولياء على ثبوت القتل في العمد فإن اختلفوا فلا قسامة فأما في الخطأ إذا ادعاه بعضهم ولم يدعه الباقون فقال مالك إن المدعين يقسمون ويأخذون حقوقهم من الدية.

Mas'alah: How are the fifty oaths administered in qasamah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وإذا حصل اللوث بدئ بأولياء الدم فحلفوا خمسين يمينا تردد الأيمان عليهم فإن زادوا على الخمسين فقيل يكفي خمسون وقيل يحلف كل واحد يمينا واحدة ولهم أن يستعينوا من عصبته الميت بمن يحلف معهم وإن لم تكن له ولاية معهم في الدم ويكمل كسر اليمين على من عليه أكثرها.

Mas'alah: Where must oaths for qasamah and li'an be taken according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7213)

القسامة واللعان وفيما له بال من الحقوق يريد ربع دينار فصاعدا في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه التوجه إلى القبلة هذه رواية ابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on swearing at the Prophet's minbar and between the corner and the maqam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7213)

وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائما مستقبل القبلة ولا يعرف مالك اليمين عند المنبر إلا منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط يحلف عنده في ربع دينار فأكثر قال مالك ومن أبى أن يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين ويجلب في أيمان القسامة عند مالك من كان من عمل مكة إلى مكة فيحلف بين الركن والمقام ويجلب في ذلك إلى المدينة من كان من عملها فيحلف عند المنبر

Mas'alah: What is the Shafi'i position on oaths at the minbar and between the corner and maqam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7213)

ومذهب الشافعي في هذا الباب كمذهب مالك في المنبر بالمدينة وبين الركن والمقام

بمكة في القسامة واللعان وأما في الحقوق فلا يحلف عنده عند المنبر في أقل من عشرين دينارا

Mas'alah: What is the story of Abu Bakr making Qays ibn Makshuh take an oath at the minbar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7215)

وذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة قيس بن مكشوح فقال أخبرني من أثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال كتب إلي أبو بكر أن أبعث إليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعثت به إليه فجعل قيس يحلف ما قتل دادويه وأحلفه أبو بكر خمسين يمينا مرددة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما قتله ولا علم له قاتلا ثم عفا عنه وذكر حديث مالك عن هاشم بن هاشم المذكور في هذا الباب بمثل لفظ ابن بكير وابن القاسم والقعنبي سواء

Mas'alah: What is Malik's ruling on bringing distant people to Medina for oaths except in blood cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

وقال مالك لا يجلب إلى المدينة للأيمان من بعد عنها إلا في الدماء أيمان القسامة

Mas'alah: What does Abu Umar say about bringing people to Medina and Mecca for oaths in blood cases?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7217)

قال أبو عمر قد مضى في هذا الباب عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما جلبا إلى المدينة ومكة في الأيمان في الدماء فقول مالك في ذلك أولى لما جاء عنهما وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling when one heir pardons the accused in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7669)

وقال مالك إذا ادعى الدم بنون أو إخوة فعفا أحدهم عن المدعى عليه لم يكن إلى الدم سبيل وكان لمن بقي منهم أنصباؤهم من الدية بعد أيمانهم

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on diyah after swearing and pardon in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7669)

قال ابن القاسم لا يكون لهم من الدية شيء إلا أن يكونوا قد أقسموا ثم عفا بعضهم

Mas'alah: What is the ruling when one heir refuses to swear qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7669)

فأما إذا نكل أحدهم عن القسامة لم يكن لمن بقي شيء من الدية

Mas'alah: What additional issues do Malik's companions discuss regarding qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7669)

ولأصحاب مالك في عفو العصبات مع البنات وفي نوازل القسامة مسائل لا وجه لذكرها ههنا

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah regarding the names of Allah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2425)

وقوله: "في أيمان القسامة: لا يقال الرحمن، الرحيم. وذلك أنا رأينا المدنيين يحلفون عند المنبر، فما يزيدون على ما أخبرتك" [5]. كذا في كتاب ابن عتاب. لا غير. وهي رواية يحيى في كتاب ابن المرابط. ولغير يحيى عنده: فيزيدون، وهو الذي في أصله مصلحا. ويحتمل أنه الصواب، لأن المغيرة وغيره من فقهاء المدينة كانوا يرون زيادة ذلك إلى أيمان القسامة، وشبهها [6]. (1) كذا في ع، وفي ق: غيره. (2) كذا في ع وح، وفي ق: مع. (3) في ع: معه. (4) في ع: جاحدا لحلف. (5) المدونة: 6/ 423. (6) انظر النوادر: 14/ 183.

Mas'alah: What is the ruling if the accused retracts his confession after qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2426)

وقوله في الذى أكذب نفسه بعد القسامة، واستحقاق الدم، أنه بمنزلة النكول، فلا يقبل متى أكذب نفسه، واحد منهم بعد اليمين إذا كان ممن لو أباها لم يقبل [3]، قالوا: وكذلك عند ابن القاسم تسقط الدية [173] عن القاتل بتكذيبه نفسه، بخلاف عفو أحدهم عنه [4]، ولو كان؛ قبل القسامة استوى عند ابن القاسم العفو، والنكول [5]. وكان الجواب عنده كذلك بسقوط الدم، والدية. وكذلك يقول عبد الملك في المسألتين قبل، وبعد، في العفو، والنكول، والتكذيب. وقال أشهب في جميع ذلك: للباقين حظهم من الدية [6]، ويقسمون إن لم يكونوا أقسموا. وفرق ابن نافع بين نكوله على طريق [7] التورع، فللباقين [هنا] [8] القسامة، والقود. أو على طريق العفو، فللباقين القسامة، والدية [9].

Mas'alah: What is the second opinion from al-'Utbiyyah regarding qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2431)

[174] والثاني: ما في العتبية من سماع عيسى [10] [عنه] [11]: أن (1) كذا في ع وح، وفي ق: الكتاب. (2) كذا في ع وح، وفي ق: لهما. (3) المدونة: 6/ 436. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بثبات. (5) كذا في ع، وفي ح: كان. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ذلك لهما. (7) في ح: إنما عوض: النساء. (8) كذا في ع، وفي ح: مع

البنات. (9) سقط من ح. (10) البيان والتحصيل: 15/ 514، 516. (11) سقط من ق.

Mas'alah: How many oaths are required in retaliation cases with a witness from the victim's male relatives?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4048)

ويحلف في القصاص مع رجل من عصبته خمسين يمينا

Mas'alah: What is the ruling when some accused are absent and the heirs wish to delay the qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4344)

أصبغ: فإن رمى بدمه نفرا فأخذ واحد وسجن وتغيب من بقي، فأراد الأولياء بقاؤه حتى يجدوا من غاب فيختارون من يقسموا عليه، وقال المسجون: إما أقسمتم علي أو أطلقتموني فذلك له ويستأنى به بقدر ما يطلبون، ويرجى الظفر بهم ويتلوم لهم في ذلك، فإن تم التلوم وحبس سنة، وإن لم يحلفوا حلف خمسين يمينا، فإن نكل سجن حتى يحلف، قالوا: وإن شاءوا صالحوا المسجون على مال ثم لهم القسامة على من شاءوا وسجن الصالح سنة بعد أن يضرب مائة.

Mas'alah: When should the accused be imprisoned in cases of qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=429)

قالوا: وعليه فلا يسجن المدمي عليه قبل موت المدمى لأنه قد يتهم أن يكون أراد سجنه بدعواه، فإن مات سجن.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=434)

- وهي بخمسين يمينا وزعت على الذكور ولأنثى منعت

Mas'alah: What are the conditions for swearing the qasamah oaths?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=435)

- بعد ثبوت الموت والولاة ويحلفونها على البتات

Mas'alah: What does it mean to swear the qasamah oaths with certainty (al-batat)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=436)

(بعد ثبوت الموت) كما مر لاحتمال كونه حيا. وقولي: ضربه الخ. احترازا مما إذا شهد شاهد واحد على معاينة قتله أو على إقراره بالقتل فإنه لا يحتاج لثبوت الموت وإن رجع عن إقراره لأنه ثابت بما ذكر (و) بعد ثبوت (الولاة) وأنهم عصبته

المستحقون لدمه فحينئذ يمكنون منها (ويحلفونها) ولاء (على البتات) لا على نفي العلم (خ) وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن أعمى أو غائبا الخ. وذلك لأن أسباب العلم تحصل بالسماع والخبر كما تحصل بالمعاينة فيعتمد كل واحد منهم على ذلك ويبت اليمين (خ) : واعتمد البات على ظن قوي الخ. ففي الشاهدين بمعاينة الضرب أو الجرح، ثم يتأخر الموت يقسمون لمن ضربه أو جرحه مات وفي الشاهد لواحد بذلك يقسمون لقد ضربه ولمن ضربه مات في كل يمين من الخمسين، فإن شهد الواحد بمعاينة القتل فيقسمون لقد قتله كما مر في المثال الأول، ثم إذا كان القتل خطأ فيحلف كل وارث منهم جميع حظه ولو قبل حلف أصحابه، ومن نكل سقط حظه من الدية، وأما في العمد فيحلف هذا يمينا وهذا يمينا فإذا كانوا عشرة حلف كل واحد منهم يمينا يمينا ثم تعاد فيحلف كل واحد كذلك، وهكذا لأنه في العمد إذا نكل واحد بطل الدم فتذهب أيمان من حلف باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a suspect when strong suspicion exists?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=449)

(وحيث تقوى تهمة في المدعى عليه) ولم تصل إلى حد اللوث الموجب للقسامة وأحرى لو وصل إلى حد القسامة ولم يوجد من يطلبها أو تورع الأولياء عنها (فالسجن) الطويل (له قد شرعا) حتى يكشف أمره، وظاهره ولو كان مجهول الحال ولو بمجرد الدعوى وهو كذلك كما مر في بابي السرقة والغصب، وقد تقدم هنا ما فيه كفاية. وفي ابن سلمون: وإن قويت عليه تهمة ولم تتحقق تحقيقا يوجب القسامة حبس الحبس الطويل. قال ابن حبيب: حتى تتحقق براءته أو تأتي عليه السنون الكثيرة. قال مالك:

ولقد كان الرجل يسجن في الدم باللطخ والشبهة حتى إن أهله يتمنون له الموت من طول سجنه اهـ. وتقدم أنه ربما يسجن أبدا وأنه يضرب وذلك يختلف باختلاف شهرته بذلك وعدم شهرته، وفي أحكام ابن سهل الكبرى: ومن جاءك وعليه جراح مخوفة فاحبس المدعى عليه بالدم حتى يصح المجروح أو تتبين حالة توجب إطلاقه، ومن جاءك معافى في بدنه من الجراح يدعي على رجل ضربا مؤلما فإن ثبت تعدي المدعى عليه فعزره وإن رأيت حبسه فذلك إليك على ما يظهر لك من شنعة ما يثبت عليه، ومن جاء بجرح خفيف وهو ممن يظن به أنه يرتكب مثل هذا من نفسه فاسلك به سبيل المعافى من الجراح، فإذا فعلت هذا ارتفعت اليد العادية وانتفعت به العامة وحفظت بذلك دماؤهم وأموالهم اهـ. باختصار. .

Mas'alah: What is the ruling on the oath of qasamah and the collective oath?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=751)

ولا الذي بين يديه قد شهد ولا اللفيف في القسامة اعتمد

Mas'alah: What are the rulings on intensifying oaths by time in blood and li'an cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=976)

(وما) كان من الأيمان في الحقوق العظام (كمثل الدم) أي القسامة أو تحليف القاتل الولي على العفو (واللعان فيه) خبر عن قوله (تحري الوقت) والجملة خبر ما، وظاهره أن التغليظ بالوقت في هذين واجب بالقضاء لمن طلبه، وحكي عليه في الشامل الاتفاق

فقال: وغلظت على مسلم في دم ولعان بجامع ووقت صلاة اتفاقا ونحوه في ضيح، ونقل ابن عرفة ذلك عن ابن حبيب، وابن القاسم وأصبغ وابن كنانة إلا أنه ألحق في رواية ابن كنانة المال العظيم بهما ونحوه في الجواهر، وظاهر المدونة عدم التغليظ بالزمان فيهما كما لابن ناجي، والذي في المعونة أن التغليظ بالزمان فيهما مستحب ونحوه لابن فرحون في تبصرته عن مالك في غير المدونة وهو الموافق لقول (خ) في اللعان، وندب أثر صلاة، وذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن ابن رشد، أن كون القسامة بعد صلاة العصر يوم الجمعة كما قيل: هو الذي به العمل قال ابن رحال: واللعان مثلها كما لا يخفى وظاهر ما به العمل أنه على وجه الوجوب كما هو ظاهر النقل يعني المتقدم عن ابن كنانة وغيره فيتحصل ثلاثة أقوال: وجوب التغليظ كما هو ظاهر المصنف وبه العمل وعدمه لظاهر المدونة وهو ظاهر (خ) في مختصره في الشهادات واستحبابه كما في المعونة وعليه عول (خ) في اللعان، وإنما خصوا العصر بما ذكر لما روي أن الأيمان بعد العصر ليست لها توبة. وروي الأيمان تكون بعد الظهر والعصر في القسامة واللعان والعصر أشدهما قاله في الوثائق المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on intensifying oaths by place in qasamah and li'an cases?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=976)

(والمكان) عطف على الوقت، والمراد به الجامع أي أعظم مواضعه كما مر. وفي الرجراجي ما نصه: فأما أيمان القسامة واللعان فتغلظ بالزمان والمكان فمن كان من أهل مكة والمدينة وبيت المقدس فإنهم يجلبون إليها حيثما كانوا، وأما أهل الآفاق فإن كانت مواضعهم قريبة كالعشرة أميال جلبوا إليها واختلف فيما فوق العشرة الخ.

فالمراد بالمكان الجامع أي أعظم مواضعه كما مر، ومفهومه أنها لا تغلظ في غير ما ذكر بالزمان وقد تقدم ما

في ذلك فانظره.

Mas'alah: How many oaths are required in qasamah and who may be killed by it?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=593)

يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامة بقول الميت دمي عند فلان أو بشاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the invalidation of claims and the distribution of oaths in homicide cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

بطلت ولو رجعوا) له (أو بشاهدين ـــــــ فلا يصدق كما فى الحطاب خلافا لما فى المعيار عن ابن الماجشون (قوله: وبينوا) أي: بين أولياؤه أنه عمد أو خطأ والواو للحال أو الاستئناف (قوله: بطل قول مدعى العمد) لعدم الاتفاق عليه (قوله: بخلاف الخطأ) أي: بخلاف ما إذا قال بعض خطأو بعض لا نعلم فلا يبطل قول مدعى الخطأ لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف العمد (قوله: بحلفه الجميع) أي: جميع الأيمان فإن نكلوا كلهم

أو بعضهم عن الجميع ردت على عاقلة القاتل فإن حلفوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته (قوله: وإن اختلفوا) أي: مع استوائهم فى درجة القرابة وفى كون كل له التكلم كأولاد أو أخوة أو أعمام فإن اختلفت مرتبتهم قربا وبعدا مع كون التكلم لجميعهم كبنت مع أعمام فقالت العصبة: عمدا والابنة: خطأ فدمه هدر ولا قسامة ولا دية ولا قود لأنه إن كان عمدا فلذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وإن كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ المدعى عليه ما قتله عمدا ويحرز دمه كما فى الموازية فإن قالت العصبة والابنة عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة بقول البنت لأنه يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتى فإن اختلفا فيهما مع استواء الدرجة وليس للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام مع بنين (قوله: فلكل دية خطأ) ويحلف الجميع أيمان القسامة (قوله: من حلف منهم) أي: من مدعى الخطأ ولو البعض (قوله: وإن خالفوا المقتول) أي: كلهم أو بعضهم (قوله بطلت) لأنه إذا كان المقتول هو القاتل عمدا وهم خطأ فقد أبرأ العاقلة وهم أبرؤا القاتل وإن كان بالعكس فالعكس (قوله: ولو رجعوا له) لأنهم كذبوا أنفسهم ـــــــ مع التشديد بكونها خمسين يمينا مغلظة احتياطا فى صون الدماء ومدار الأحكام الشرعية على غلبة الظن (قوله: بطل قول مدعى العمد) لأنه لا يتبعض بخلاف الخطأ فكالأموال (قوله: ومدعى العمد تبع) ولابد من حلفه على طبق دعواه

Mas'alah: Why must each suspect swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: حلف كل إلخ) لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين يمينا ولأن التهمة تتناول كل

واحد بمفردة إذ القاتل واحد فيحتمل كل أنه هو

Mas'alah: What is the number of oaths in the qasamah procedure?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: وهى) أي: القسامة (قوله: خمسون يمينا) التحديد بذلك تعيد

Mas'alah: What is the emphasis on swearing with certainty in the qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله وإن لم يحضر إلخ) مبالغة فى الحلف على البت

Mas'alah: What is the significance of consecutive oaths in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2036)

(قوله: قيد التوالى) إضافة بيانية أي: كون الأيمان متوالية تشديد للإرهاب

Mas'alah: What is the ruling if some of the guardians retract their accusation before or after qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2039)

(وإن أكذب بعض الأولياء نفسه فهدر) كالنكول (كأن عفى قبل القسامة وبعده ــــــــ

بمعنى على إن تحد وإلا فللتخيير على ماسيراليه كلامه فى الشرح (قوله: بعاصبه) أي: عاصب الولى والمراد به من يجتمع معه فى أب معروف ولا يكفى فى ذلك أن يكون معروفا أنه من القبيلة الفلانية كما نقله ابن عرفة على سماع يحيى اهـ حطاب (قوله: ووزعت) أي: أيمان القسامة (قوله: على الميراث) فلا يستعين الولى بعاصبه إذا انفرد (قوله: على العدد) إلا أن يزيدوا على خمسين فلا يزاد عليها لأنه خلاف سنة القسامة فإن تنازعوا فى التقدم أقرع (قوله: إن لم يزد على النصف) أي: نصف الخمسين فإن زادت فليس له حلف الأكثر (قوله: ولغا نكول المعين) لأنه لا حق له فى الدم ولأنه قد يكون إنما نكل لأنه أرشى (قوله: ويستعين بآخر) فإن لم يجد من يستعين به سقط الدم حيث كان الولى واحدا لقوله ولا يحلف فى العمد إلخ (قوله: بخلاف الأصل) ولو بعد عن المقتول فى الدرجة مع استوائه مع غيره (قوله: وحلفها كل إلخ) أي: يحلف كل واحد خمسين يمينا لأن كل واحد مدعى عليه بخصوصه ولا يضر كونه لا يقتل بالقسامة إلا واحد (قوله: ورجح ما فى التوضيح إلخ) خلافا لما فى الجلاب من اطلاقه بعد ضربه مائة ان زاد حبسه على سنة ألا أن يكون متمردا (قوله: وإن أكذب بعض الأولياء) بعد القسامة أو قبلها (قوله: فهدر) فلا قود ولادية وترد إن اخذت وهذا فى العمد وأما فى الخطأ فلغير المكذب قدر حصته من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب قدر حصته من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه ـــــــ نظير ما قبله فى العاقلة (قوله: فيضر نكوله) حيث كان له كلام كأحد البنين لا كأخ مع البنين فترد بقية الأيمان كما فى الموطأ (قوله: ما فى التوضيح)

Mas'alah: What is the ruling on taking an oath at the Prophet's minbar for qasamah and li'an?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=61)

وقال ابن أبي أويس عن مالك: لا يحلف في القسامة واللعان وفي ثلاث دراهم فصاعدا عند منبر إلا منبر النبي عليه السلام، وأما سائر المساجد فيحفون فيها ولا يحفون عند منابرها. وفي سماع ابن وهب نحوه.

Mas'alah: How many oaths are required to repel blood claims in qasamah?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=674)

والذي ذهب إليه من الاستظهار باليمين إن كان أراد يمينا واحدة فإن الدماء لا تستدفع إلا بخمسين يمينا، كما لا تثبت إلا بخمسين يمينا، وهذه إذا لم يثبت لها ولي ولم تكن فيها قسامة، فإذا سقط ردها عمن طلب بها.

Mas'alah: How many oaths must each defendant swear in a qasamah case?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

ق: يريد وقد نكل مدعو الدم (حلف كل واحد) من المدعى عليهم (خمسين يمينا) ؛ لأن كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا، وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling of Abd al-Malik on two people swearing when more are present?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=885)

ق: هذا قول عبد الملك أنه لا يجوز أن يحلف اثنان مع وجود أكثر.

Mas'alah: Can two men swear fifty oaths and exempt the rest in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

وقال ابن القاسم: يجوز أن يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين.

Mas'alah: How are oaths divided among fewer than fifty men in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

ج: وإن كانوا أكثر من خمسين فإنه يجتزئ منهم بخمسين (وإن كانوا أقل) من خمسين رجلا اثنين فصاعدا (قسمت عليهم الأيمان) فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا

Mas'alah: What does the marginal note say about an absolute statement in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[حاشية العدوي] وأطلق.

Mas'alah: Is the opinion that qasamah becomes invalid considered weak?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: قيل تبطل القسامة] ضعيف.

Mas'alah: When the accused are more than fifty, do all swear or only fifty in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: وإذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين إلخ] أشار لهذا الخلاف الفاكهاني بقوله: واختلف إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين هل يحلفون كلهم أو إنما يحلف منهم خمسون رجلا وهو الصحيح اهـ. لكن المشهور خلاف ما قاله وهو أنهم يحلفون ولو كانوا أكثر من خمسين.

Mas'alah: Is it permissible for two people to swear fifty oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: يجوز أن يحلف اثنان] أي حيث أطاعا بالخمسين يمينا ولم يكن من الباقي امتناع وهو المعتمد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oath-takers when there are more than fifty heirs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: وإن كانوا أكثر] أتى بهذا كأنه مفهوم قول المصنف خمسون رجلا وفيه شيء لأنه يفهم من كلام المصنف لأن قوله من الولاة يقتضي أنهم أكثر من خمسين، وهذا على تسليم ما للمصنف لا على قول ابن القاسم الذي ذكره الشارح.

Mas'alah: Is it sufficient for two heirs to take the oaths in qasamah when there are more than fifty?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

والحاصل أن ظاهر المصنف أنه إذا بلغ عدد الأولياء عدد أيمان القسامة أو كانوا أكثر لا بد من حلف خمسين منهم، ولا يكفي حلف أقل من خمسين رجلا وليس كذلك، بل المعتمد أنه يكفي حلف اثنين أطاعا من أكثر إلا أن يقال قوله ويحلف أي يجوز لا أنه يجب.

Mas'alah: How should oaths in qasamah and other financial rights be taken?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

ق: (ويحلفون في القسامة) وغيرها من الحقوق المالية على المشهور (قياما)

Mas'alah: What is the ruling if those taking oaths in qasamah refuse to stand?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق، وإذا امتنعوا من الحلف قياما ففي عده نكولا قولان، وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of swearing fifty oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: حتم لازم] في تقدير هذا مع قول المصنف لم يكن شيء، والمتعين قول تت أي مهرب، وأما الأول فيوهم أن تقديره لم يكن حتم لازم أن يحلف الخمسين مع أنه لا بد من حلفه لها إلا أن يجاب عنه بأن هذا تفسير لمجموع النفي ومدخوله.

Mas'alah: What is the ruling on a person who returns after swearing all the oaths of qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: ثم يحلف من يأتي إلخ] وظاهره ولو رجع الحالف أولا عن جميع الأيمان التي حلفها ورد ما أخذه وهو كذلك، ومثل ذلك لو بلغ الصبي فإنه يحلف حصته فقط عن أيمان القسامة ويأخذ ما يخصه من الدية، فلو مات الغائب أو من كان صبيا وورثه الذي

حلف جميع الأيمان، فقيل: لا بد من حلفه حتى يستحق حصة الميت، وقيل: لا يلزمه يمين لحلفه جميع الأيمان أولا.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on the posture for swearing qasamah oaths?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: على المشهور] الأولى تأخيره بعد قوله قياما أي قياما على المشهور خلافا لقول ابن الماجشون يحلفون قعودا.

Mas'alah: To which places are oath-takers in qasamah brought for swearing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

بالزمان، وإنما يغلظ عليهم بالمكان وإليه أشار بقوله: (ويجلب) الحالف (إلى مكة) المشرفة (و) إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) إلى (بيت المقدس أهل أعمالها) أي طاعتها (للقسامة)

Mas'alah: Are people brought to sacred places for oaths other than qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

[قوله: للقسامة] يفهم منه أنه لا يجلب أحد إلى تلك الأماكن في حلف غير القسامة باعتبار ما يترتب عليها.

Mas'alah: What is the distance for bringing a person for qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=887)

[قوله: ولو كان ذلك] أي موضع من توجهت عليه القسامة عشرة أيام، وانظر هل ذهابا كما هو ظاهر قوله يجلب أو ذهابا وإيابا كذا نظر بعضهم، والصواب أن يقول الشارح عشرة أميال أي لا أيام. كما قال فإنه خلاف المنقول، وانظر لو كان أعمالها على أكثر من عشرة. [قوله: أي إلى غير إلخ] فيه إشارة إلى أن في بمعنى إلى، أي إلى غيرها من مسجد أو غيره من الأماكن المعظمة عند الحالف. [قوله: إلا من الأميال] أي إلا أن يكون الجلب من الأميال اليسيرة، والفرق بين تلك الأماكن وغيرها قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يعمل المصلي إلا إلى ثلاثة مساجد مكة والمدينة وإيليا» . [قوله: حدها بعضهم] أفصح عن هذا تت بقوله: قيل ثلاثة وقيل عشرة، والمستفاد من عبارة بعض ترجيح الأول الذي هو الثلاثة أي وما قاربها. [قوله: رويناه بالضم وهو الاسم إلخ] ولم يتم كلام الفاكهاني من جملة كلامه، ويجمع الاسم على جروح ثم يحتمل أن يكون الفتح من روايته كالضم فيكون قوله: وبالفتح معطوفا على قوله بالضم، ويحتمل أن لا يكون من روايته فيكون مستأنفا. واقتصار تت على الضم يؤيده فتدبر. [قوله: ولم تقم له بينة] أي فإذا قامت بينة شاهدان فالدية في الخطإ والقصاص في العمد، وإن لم يشهد به إلا واحد فإنه يحلف مع الشاهد يمينا واحدة، وتؤخذ الدية في الخطإ ويقتص في العمد، وأنت خبير بأنه لا قصاص إلا عند المكافأة فإن لم يحلف المدعي برئ

الجارح إن حلف وإلا حبس في جرح العمد وغرم في غيره، وإن تجردت الدعوى عن الشاهد فقيل: يحلف المدعى عليه وقيل لا يحلف. [قوله: لا قسامة في عبد] أي وجد منفوذ المقاتل وهو يقول: دمي عند فلان، ولو شهد على قوله عدلان لأنه مال. [قوله: إذا ثبت القتل] أي فإذا ثبت أن فلانا قتله بشاهدين غرم قيمته في العمد والخطإ، وإن شهد عدل أو امرأتان حلف سيده يمينا وأخذ قيمته أيضا. [قوله: معناه إذا قتل إلخ] إنما قال: معناه لأنه خلاف ظاهر عبارة المصنف إذ ظاهرها أن القاتل والمقتول كل منهما كافر. وحاصل مراده أن الذمي إذا وجد منفوذ المقاتل وهو يقول دمي عند فلان المسلم وشهد على إقراره عدلان فإنه لا قسامة فيه، وليس المراد بقول الشارح إذا قتل إذا تحقق قتله بل معناه كما قلنا. [قوله: وإذا ثبت قتله إلخ] أي إذا ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته في العمد من ماله

القاتل مائة ويسجن عاما إن كان عمدا (و) كذا (لا قسامة) ولا دية (في قتيل وجد بين الصفين أو) قتيل (وجد في محلة) أي دار (قوم) أما الأول فهو مقيد بما إذا كان الصفان متأولين، فمن مات منهما فدمه هدر وإن كان أحدهما متأولا، فمات ففيه القصاص، ومن مات من غير المتأول فدمه هدر، وأما الثاني فعلى المذهب وعلل بأن الغالب على من قتل قتيلا يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه. . ثم انتقل يتكلم على بعض آثار الجناية فقال: (وقتل الغيلة) وهي قتل الإنسان لأخذ ماله (لا عفو فيه) لا للمقتول ولا للأولياء ولا للسلطان، ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في المدونة، وإنما لم يجز العفو فيها؛ لأنها حق الله تعالى وعلى هذا مقتول حدا لا قودا. (وللرجل) ولو سفيها (العفو عن دمه) أي عن دم نفسه (العمد) إذا عفا بعد ما وجب له الدم مثل أن يعفو بعد إنفاذ مقاتله ولا كلام للأولياء ولا لأهل الدين إذا كان مديانا، وقيدنا بإذا إلخ احترازا مما إذا عفا قبل وجوبه مثل أن يقول اقتلني ودمي هدر، فإن

القاتل يقتل؛ لأن المقتول عفا عن شيء لم يجب له وإنما يجب لأوليائه وقوله: (إن لم يكن قتل غيلة) تكرار (وعفوه) أي الرجل المقتول (عن) دم [حاشية العدوي] ومع العاقلة في قتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا شاهد فإن وليه يحلف يمينا واحدة ويأخذ ديته، فإن لم يكن إلا دعوى ولي الكافر على المسلم فلا يلتفت إليه. [قوله: بين الصفين] أي المسلمين. [قوله: متأولين] أي بأن ظنت كل طائفة جواز قتالها للأخرى لكونها أخذت مالها أو نحو ذلك، وكذا لو كانت كل منهما باغية على الأخرى أي فدم كل هدر. ولو قال ذلك المقتول دمي عند فلان ولو شهد بذلك شاهدان غير البغاة والفرض أنه لم يعلم القاتل في هذه، أعني ما إذا كان كل باغيا، وأما لو علم القاتل ببينة شهدت على عينه لاقتص منه قاله مالك. [قوله: وأما الثاني فعلى المذهب] ومقابله ما ذهب إليه جماعة من أهل العراق من أنه لوث وهذا حيث كان المحل الذي وجد فيه المقتول مطروقا لمرور الناس فيه غير أهله، وأما لو كان لا يمر فيه إلا أهله ووجد فيهم شخص مقتول من غيرهم فإنه يكون لوثا [قتل الغيلة] [قوله: وهي قتل الإنسان لأخذ ماله] احترازا عن القتل للثائرة أي العداوة بين القاتل والمقتول فإن فيه القصاص، ويجوز للولي العفو فيه وعن القتل لطلب الإمارة أيضا فإنه من البغاة، وليس من المحاربين لأن من قاتل للإمارة قصده في الغالب خلع الإمام. [قوله: لا عفو فيه إلخ] أي لا يجوز العفو فيه أو لا عفو فيه نافذ. [قوله: لا للمقتول] ولو بعد إنفاذ مقاتله. وقوله: ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد أو كافر. [قوله: وهو كذلك في المدونة] أي نص عليه في المدونة كما أفصح به في التحقيق. [قوله: لأنها حق الله] أي لأن عدم العفو فيها حق لله، ثم إن الفاكهاني بحث في ذلك التعليل بقوله: قلت لا يختص حق الله بقتل الغيلة حتى يصلح علة لما ذكر إذ ما من حق من الحقوق للعبد إلا ولله فيه حق وهو إيصاله ذلك الحق إلى مستحقيه فانظر العلة في ذلك اهـ. [قوله: فهو مقتول حدا]

لأنه لا يعتبر المكافأة، وأما القود فيعتبر فيه المكافأة [قوله: وللرجل العفو] مفهوم الرجل مفهوم موافقة إذ الأنثى والصغير كذلك قاله عج. [قوله: إذا عفا بعدما وجب] نظير ذلك من قال لآخر: اقطع يدي أو أحرق ثوبي فيفعل فلا شيء على الفاعل. [قوله: تكرار] أي مع قوله وقتل الغيلة. وقال تت: ليس فيه تكرار لأن معنى الأول أن يخدعه فيذهب به إلى موضع يقتله فيه غدرا ويأخذ ماله، ومعنى ما هنا من نفي الغيلة أي بأن يقتله لعداوة أو حسد اهـ. بالمعنى، ولا يخفى ما فيه إذ معنى التكرار أنه بحسب مفهومه أي أن مفهوم قولنا هنا إن لم يكن قتل الغيلة مكررا مع قوله قبل، وقتل الغيلة لا عفو فيه فدعوى التكرار بغير تقييده بالمفهوم نظر، ودعوى عدم التكرار مطلقا نظر. قال الشيخ: إلا أن يقال: صرح به دفعا لما قد يتوهم من أن المراد لا عفو فيه لغير المقتول. [قوله: وعفوه في ثلثه] سواء نفذت مقاتله أم لا، وما زاد على الثلث فهو باطل، وإن

Mas'alah: When does the qasamah become invalid according to Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

(وبطلت) القسامة (إن قالوا: لا نعلم) هل القتل عمد أو خطأ أو لا نعلم من قتله (أو اختلفوا) بأن قال بعض الأولياء: قتله عمدا. وقال

Mas'alah: What is the manner of performing qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

[كيفية القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on disagreement among heirs in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

بعضهم: لا نعلم هل قتله خطأ أو عمدا؛ فيبطل الدم لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود، ولا على من قتله فيقسمون عليه، أما لو قال بعضهم: قتله خطأ، وقال البعض: لا نعلم خطأ أو عمدا، فلمدعي الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت في الخطأ مال أمكن توزيعه، ولا شيء لغيره. ومثله لو قالوا جميعا: خطأ، ونكل البعض. فلو قال بعضهم: خطأ وبعضهم: عمدا، فإن استووا في الدرجة – كالبنين أو الإخوة.

Mas'alah: What is the rhetorical structure of the phrase 'because they did not agree'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [لأنهم لم يتفقوا] : إلخ: لف ونشر مرتب، فإن قوله لم يتفقوا راجع لقوله لا نعلم هل القتل عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the implication of some guardians making a statement in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [فلو قال بعضهم] : إلخ هذا من جملة مفهوم قول الشارح بأن قال بعض الأولياء إلخ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of consecutive oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2597)

ولم أذكر قيد التوالي لقول البناني عن ابن مرزوق: لم أره لغيرهما.

Mas'alah: What is the requirement for the wording of oaths in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2597)

(بتا) أي يحلفون على البت والجزم، فلا يكفي: لا نعلم غيره قتله، بل يقولون: والله الذي لا إله غيره لمن ضربه مات أو: لقد قتله، واعتمد البات على ظن قوي.

Mas'alah: What happens when the heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

عليه واستحقوا ما يجب فيه، وإن اختلفوا فقال بعضهم: عمدا، وقال بعضهم: خطأ،

ثبت حكم الخطأ. ولو قال أحدهم: قتله عمدا وقال غيرهم: لا علم لنا، بمن قتله، أو نكلوا على اليمين، سقط حقهم من القسامة وردت على المدعى عليه، ولو قال بعضهم: قتله خطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا، بمن قتله، أو نكلوا عن اليمين، حلف مدعو الخطأ، واستحقوا أنصباءهم من الدية، ولا شيئ للآخرين. وقال الشيخ أبو بكر: "القياس ألا يقسموا" .

Mas'alah: What happens when some heirs claim intentional killing and others do not?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=480)

فلا قسامة، بخلاف ما لو قال بعضهم: خطأ – حلفوا وأخذوا نصيبهم.

Mas'alah: Should the qasamah process wait for an absent heir with a right to retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

وانتظر غائب له استحقاق في الاستيفاء إن لم تبعد غيبته، فإن بعدت لم ينتظر، ولمن حضر القتل، وظاهر المدونة عند أبي عمران: انتظاره مطلقا، وقيدها ابن يونس بالقريبة، وعليه درج المؤلف.

Mas'alah: Should the qasamah process wait for an unconscious person or one with brain inflammation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

وانتظر مغمى عليه لقرب إفاقته، ومبرسم: اسم مفعول لقصر مدته غالبا، إما بموت أو صحة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor or a permanently insane person in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

لا مجنون مطبق، وصغير لم يتوقف الثبوت عليه في القتل، فإن توقف عليه بأن لا يكون مع الكبير غيره حلف الكبير، وانتظر بلوغ الصغير ليحلف حينئذ، ويستحق الدم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a person who is intermittently insane in qasamah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3202)

ومفهوم (مطبق) انتظار من يجن أحيانا ويفيق أحيانا لوقت إفاقته.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the dying declaration of the victim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3249)

لا خالفوا قول المدعي، بأن قال: خطأ، وقال أولياؤه: عمدا، أو عكسه، فلا قسامة؛ لأنه في الأول إبراء القاتل، وهم في الثاني أبرؤوا العاقلة.

Mas'alah: Where must the oath-taker in qasamah be brought to swear?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1077)

الحقوق المالية على المشهور (قياما ردعا لهم وزجرا لعل المبطل يرجع للحق وإذا امتنعوا من الحلف قياما ففي عدة نكولا قولان وظاهر كلامه أنه لا يغلظ عليهم بالزمان وإنما يغلظ عليهم بالمكان وإليه أشار بقوله (ويجلب) الحالف (إلى مكة) المشرفة (و) إلى المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام (و) إلى (بيت المقدس أهل أعمالها) أي طاعتها (للقسامة) ولو كان ذلك مسافة عشرة أيام لأنه أردع للكاذب لشرفها (ولا يجلب في غيرها) أي إلى غير هذه المواضع الثلاثة (إلا من الأميال اليسيرة) حدها بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة

Mas'alah: What is the ruling on standing during an oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8458)

وقال الحطاب: وبالقيام، قال في الرسالة في باب الأقضية: يحلف قائما، وقال في القسامة: ويحلفون في القسامة قيماما، فإن لم يحلفوا قياما فهل يكون ذلك نكولا أو لا اختلف وذلك. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment in qasamah cases?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8753)

أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه عطف على "قتل" ، والواو في قوله: "وحلفه" بمعنى "مع" وهو إما مجرور معطوف على "نكول" ، وإما منصوب على أنه مفعول معه؛ يعني أنه يلزم المدعى عليه المقام عليه لوث بالقتل جلد مائة وحبس سنة إذا حلف خمسين يمينا بعد نكول المدعي رعيا للوث، فقوله: "على ذي اللوث" أي على من قام عليه اللوث، وقوله: "وحلفه" وأولى لو نكل، وإيضاح كلام المصنف أن تقول: إذا نكل من قام له لوث من ولاة الدم عن القسامة فردت على المدعى عليه، فحلف خمسين يمينا لردها كما توجهت كما يأتي، فعليه جلد مائة وحبس سنة لثبوت ذلك بما أوجب القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment when the heirs decline qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8754)

والسجن ولم يخالف فيه إلا ابن عبد الحكم، فإنه قال: إذا نكلوا فلا جلد ولا سجن وجمهورهم على تعميم هذا الحكم في كل مقتول ولو كان مجوسيا. وروى ابن حبيب عن مالك –واختاره–: إنما ذلك في المسلم عبدا كان أو حرا، وأما غير المسلم فإنه يجب به الأدب المؤلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing the accused before qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8760)

فرع: قال الرهوني: كتب شيخنا: وسئل بعض القرويين عمن قال: دمي عند فلان، فبادر بعض الأولياء فقتله قبل القسامة، هل يقتل أو يكون لمن بقي أن يقسموا ليسقط القود؟ فأجاب بأن قال: نعم، يقتل به لأن القسامة إنما تكون ليستحق الدم. انتهى من المعيار.

Mas'alah: What is the ruling on executing a defendant in a qasamah case before his own wounds heal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8763)

فرع: وسئل ابن رشد في نوازله عن رجل دمى على رجل بجرح ودمى أخو المدمى عليه على المدمى الأول وقريب له بأن القريب أمسكه وصار يقول للآخر اضرب اقتل فمات المدمى الثاني، فأراد أخوه المدمى عليه أولا أن يقوم بدم أخيه، فهل يقتل المدمى عليه مع قريبه بالقسامة قبل أن تبرأ جراحه التي دمى بها؟ أو يؤخر ويسجن؟ فأجاب: لا يقتل المدمى عليه حتى تبرأ جراحه التي دمي بها؛ لأن في قتله إبطال ما وجب لأوليائه من القسامة على قاتله، والواجب في

ذلك أن يسجن الثلاثة المدمى عليهم، فإن صح المدمى الأول من جراحه أقسم أخو الميت الأول مع أحد من بني عمه على قريب المدمي الأول وقتلوه، ثم يقسم أولياء المدمى الأول على أخي الميت الأول وقتلوه بقسامتهم. انتهى. وما ذكره من قتل اثنين بالقسامة غريب ونقله عنه البرزلي، ونقل عن ابن الحاج في ذلك ثلاثة أقوال. انتهى. نقله الحطاب. وقد مر أنهم يقسمون على واحد يعينونه ويقتلونه، وأنه المشهور، وقيل: يحلفون عليهم ويقتلونهم وهو للمغيرة، وقيل: يحلفون عليهم أو على بعضهم ثم

يختارون من أحبوا قتله وهو لأشهب. والله تعالى أعلم. وقوله: فلان، قال عبد الباقي: أطلق في قوله فلان ليشمل الحر والعبد البالغ وغيره، الذكر والأنثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر.

Mas'alah: What is the ruling on an alibi defense against a tadmiyah claim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8767)

الثاني: قال أبو الحسن: لو كان المدمى عليه مع شهود ببلد ناء في اليوم الذي قتل فيه المدمي، لا يرى أن يبلغ المتهم من ذلك الموضع إلى الموضع الذي قتل فيه المدمى من ليلته ويرجع، قال ابن رشد: لا اختلاف في سقوطها بالشهادة للمدمى عليه بأنه كان ذلك اليوم في غير ذلك البلد، ثم قال: وأما الذي تقوم عليه البينة أو معاينة الضرب فالمشهور من المذهب أن ذلك أعمل من شهادة من شهد له أنه كان في ذلك اليوم في غير ذلك البلد، وهو قول ابن الماجشون وسحنون وأصبغ: وذهب القاضي إسماعيل إلى أن الشهادة تبطل بذلك وهو قول ابن عبد الحكم، يريد والله أعلم إذا كانت مثلها في العدالة أو أعدل منها. نقله الرهوني. وقال: سلم أبو الحسن قوله لا اختلاف في سقوطها، وأغفل ما للمتيطي في نهايته، ففيها: وإذا شهدت البينة أن المدمى عليه كان ذلك اليوم ببلد بعيد لا يصل منه في تلك المدة إلى موضع المدمي سقطت التدمية وتبين كذب المدمي، وكانت الشهادة أعمل. قاله ابن القاسم وعبد الملك. ونحوه لابن نافع وأصبغ في شرح ابن مزين، وفيه لأصبغ: إذا ثبتت التدمية بالبينة وتكافأتا أن بينة التدمية أولى إلا أن يكون المشهود عليه علما لا يخفى مكانه. قال عيسى: وإذا سقطت التدمية كان عليه أن يفدي نفسه بخمسين يمينا، وروى سحنون عن ابن القاسم فيمن شهد عليه

بدم وأنه قتل فلانا بموضع كذا في يوم كذا وأقام المشهود عليه بينة أن المدعى عليه كان معهم يوم قتل القتيل ببلدة نائية عن الموضع الذي قتل فيه، فقال: إذا حق الحق لأهله فلا يخرج من شهادة

الشهود إلا بجرحه، والشاهد العدل لا يجرح بأن الذي شهد به لم يكن، ولا يجرح إلا بما يكون به غير عدل من الفسوق والإسفاه: وقاله عبد الملك وأصبغ وابن المواز ونحوه لسحنون في المنتخبة، قال سحنون: إلا أن يشهد مثل أهل الموسم وجماعتهم أنه أقام لهم الحج في ذلك اليوم، أو أهل مصر أنه صلى بهم العيد في ذلك اليوم فيبطل القتل؛ لأن أهل الموسم لا يجتمعون على الغلط ولا يشبه عليهم، وقد يشبه على الشاهدين فأكثر من ذلك، وقال إسماعيل القاضي: تبطل الشهادة بالقتل وهو مذهب محمد بن عبد الحكم. انتهى.

Mas'alah: What is the author's comment on the critique of Abd al-Baqi regarding qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8770)

قال مقيده عفا الله عنه: لم يتضح لي وجه النقد على عبد الباقي، فإن المتبادر منه أن الاتفاق راجع للثانية. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the supplementary oath performed in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8775)

قال البناني: أما يمين التكملة فيقولون فيها: بالله الذي لا إله إلا هو لقد ضربه، ثم خمسين للقسامة يقولون: لمن ضربه مات، وهذا أحد شقي التردد في كلام ابن عبد السلام، والآخر هو ما

Mas'alah: What is the ruling on combining the oath of lawth and qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8776)

نقله ابن عرفة عن ابن رشد لا يفردونها، وأنهم يحلفون خمسين لقد ضربه ومن ضربه مات. انظر ابن غازي. وتأمل ما معنى قول الزرقاني: وصفة الواحدة المكملة كأيمانها؟ الخ مع هذا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the definition and number of oaths in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8792)

وهي خمسون يمينا لما ذكر سبب القسامة ذكر تعريفها بقوله: . "وهي" أي القسامة أي عدتها خمسون يمينا لا يزاد عليها، ولو كان الأولياء أكثر من خمسين فيحلف منهم خمسون بالقرعة، وإنما يحلفها البالغ العاقل، وأما الصبي فينتظر بلوغه، وهل يطلب من العاقلة حينئذ الحلف لاحتمال نكولها فتغرم وهو الظاهر أم لا؟ قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله: وهي من بالغ عاقل خمسون يمينا والتحديد بالخمسين تعبد، وأشار بما ذكر إلى أن القسامة نفس الأيمان لا الحلف

ولا القوم الحالفون وانتظر بلوغ الصبي، ويطلب من العاقلة الحلف حالا لاحتمال نكولها. انتهى. وقال التتائي: قال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، ولا يزاد: الرحمن الرحيم، والتحديد تعبد ولا يزار على الخمسين ولو كان الأولياء أكثر من ذلك، وقيل: يحلف جميعهم لتعلق الحق بهم حكاه ابن رشد عن ابن الماجشون، إلا أنه قال: رأيته في كتاب مجهول. انتهى.

Mas'alah: What is the manner of performing the oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8792)

وقال البناني: قال ابن رشد في نوازله في كيفية قسامة قام بها أبو المقتول وأخوه: يقول الأب في يمينه بمقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الخ، وكذا يقسم الأخ. انظر الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the wording of the oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8792)

وقال الحطاب: قال البرزلي: وسئل أصبغ بن محمد هل يزيد ولي الدم في يمينه أن ما شهد به المشهور من قول المدمي حق أم لا؟ فأجاب: لا يلزم ولي الدم أن يزيد في يمينه إحقاق ما شهد به الشهود من قول المدمي، ولا علمت أحدا من أهل العلم قاله.

انتهى. وقال المواق قال ابن عرفة القسامة حلف خمسين يمينا أو جزئها على إثبات الدم. انتهى. والمؤلف رجح القول بأنها نفس الأيمان لا الحلف.

Mas'alah: How are the oaths in qasamah performed consecutively in cases of intentional and unintentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8792)

متوالية يعني أن هذه الخمسين يمينا تكون متوالية أي توالي أيمان كل واحد من الحالفين في نفسها في الخطإ، وفي العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمانها، ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه، فالحاصل أنه في الخطإ يحلف جميع حظه، ثم يحلف غيره جميع حظه وفي العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا. قال عبد الباقي عند قوله: "متوالية" ما نصه: في نفسها لأنها أرهب وأوقع حينئذ في النفس، ولكن في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of oaths in qasamah for intentional and unintentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8793)

حتى تتم أيمانها، ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه؛ لأن العمد إذا نكل واحد بطل الدم فشدد فيه لصون الدماء ما أمكن، وأما الخطأ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف أصحابه؛ لأن من نكل لا يبطل على أصحابه والمال أسهل من

القصاص، لكن إن وقع في العمد وحلف كل ما ينوبه قبل أصحابه صح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of oaths in qasamah for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8793)

قوله: لأن العمد إذا نكل واحد بطل الدم فشدد فيه لصون الخ، قال البناني: فيه نظر، والظاهر ما قاله غيره من أنه لو كلف أن يحلف جميع حظه من الأيمان دفعة لربما نكل الآخر عن الأيمان: فتذهب أيمان من حلف باطلا، وهذا التوجيه يقتضي أن الحق للولي في ذلك، فلو شاء أن يحلف الجميع دفعة لكان له ذلك. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of oaths in qasamah being decisive (batt)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8793)

بتا يعني أن الحلف في القسامة يكون بتا أي يحلفون على القطع لا على نفي العلم؛ أي لا يقول الحالف في القسامة: لا أعلم أن أحدا غير هذا قتله واعتمد البات على ظن قوي.

Mas'alah: What is the ruling on the nature of oaths in qasamah being decisive (batt)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8793)

وقوله: "بتا" قال الشبراخيتي: وهو مصدر نوعي أي حلف بتا لا على العلم، واستدل للبت بقول الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم: كيف نحلف ولم نحضر؟ إذ لو كانت على العلم لم تكن غيبتهم مانعة منها. انتهى. ونحوه للتتائي وللحطاب ولغير واحد، وقال المواق: ابن الحاجب: يحلف الوارثون المكلفون، كان الوارث واحدا أو جماعة، ذكرا كان أو أنثى، خمسين يمينا متوالية بتا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a blind or absent person taking the oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8793)

وإن أعمى أو غائبا يعني أن العمى والغيبة والصغر لا تمنع من الحلف على البت، فلذا يحلف أيمان القسامة على البت، وإن كان الحالف أعمى أو كان غائبا حين القتل أو كان صغيرا وتؤخر أيمانه لبلوغه، قال الحطاب: وإن أعمى أو غائبا يريد أو صغيرا ويحلف إذا بلغ ويأخذ حصته كما ذكره ابن عرفة عن الموازية. انتهى. وقال الشبراخيتي: وإن أعمى أو غائبا حين القتل. ابن عبد السلام: العمى والغيبة إنما يمنعان من سهولة حصول أسباب التحقيق والبت لا من البت والتحقيق: فإن قال الأعمى أو الغائب: قد تحققت ما أدعيه دين ومكن من الحلف. انتهى. وقال المواق من المدونة: يمين القسامة على البت، وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل. سحنون: لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة. انتهى. وقال عبد الباقي: وإن

Mas'alah: What is the ruling on a blind or absent person taking the oath in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8794)

أعمى أو غائبا حين القتل؛ لأن العمى والغيبة لا يمنعان تحصيل أسباب العلم لأنه يحصل بالسماع والخبر كما يحصل بالمعاينة، وفي الرسالة: ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة؛ أي ولو بعدت كعشرة أميال، ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة أي كالثلاثة وما قاربها. انتهى.

Mas'alah: What is the distance for bringing people to the three mosques for qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8794)

قوله: ولو بعد كعشرة أميال تبع فيه الأجهوري، فإنه قال عقب نقله كلام الرسالة: قوله أعمالها أي ولو عشرة أميال. وقول أبي الحسن في شرحها: ولو عشرة أيام خلاف النقول، وقوله: ولا يجلب لغيرها إلا من الأميال اليسيرة كالثلاثة وما قاربها. انتهى. قال الرهوني: ولا أدري ما هذه النقول التي زعم أنها خلاف ما قاله أبو الحسن، بل النقول شاهدة لأبي الحسن. قال ابن يونس في ترجمة جامع الدعوى والأيمان من كتاب الشهادة الثاني: فأما القسامة فإنه يحلف فيها أهل مكة في مسجدها، وأهل عمل المدينة وبيت المقدس يجلبون إلى مسجدهما، قيل: فلو كانوا عشرة أيام قال لم أوقف مالكا عليه، ولا شك أن عمل أهل مكة يجلبون إلى مسجدها حيث كانوا وكذلك المدينة وبيت المقدس، ولا يجلبون إلى سائر البلاد إلا مثل عشرة أميال ونحوها. انتهى.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on qasamah when heirs refuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8799)

وقوله: "العاقلة" فإن لم تكن حلف الجاني خمسين وبرئ، فإن نكل غرم حصته وتكون للناكلين من عاقلة المقتول، وقولي: ولا دين على المقتول ولا وصية له احتراز عما إذا كان عليه دين أو وصية، فلرب الدين والموصى له عند نكول الأولياء حلف أيمان القسامة كلها وأخذ ديته والوصية كما في التبصرة في الدين، والوصية مثله فيما يظهر فمن حلف من عاقلة القاتل برئ فلا غرم عليه، ومن نكل منهم فحصته فقط لازم غرمها لأولياء الدم الناكلين كلهم أو الناكل بعضهم، والحالف بعضهم بعض أيمانها لسقوط حقه لنكول غيره وعدم حلفه جميعها، وأما من حلف جميعها وأخذ حصته فلا يدخل ثانيا فيما رد على الناكلين. انتهى. قوله: فإن لم تكن أي العاقلة حلف الجاني خمسين يمينا وبرئ، فإن نكل غرم حصته يعني إذا وجد بيت المال الذي يغرم معه وإلا غرم الدية كلها، وقوله: وتكون للناكلين من عاقلة المقتول صوابه من ورثة المقتول لا من عاقلة المقتول. قاله البناني. وقوله: على ألأظهر راجع لقوله: "حلفت العاقلة" لأنه محل الخلاف والاستظهار لا لقوله فمن نكل فحصته، وعبارة ابن رشد: فإن نكل الأولياء أو نكل واحد منهم ففي ذلك خمسة أقوال في المذهب، أحدها: أنها ترد الأيمان على العاقلة فيحلفون كلهم ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل كرجل منهم، فمن حلف لم يلزمه شيء ومن نكل لزمه ما يجب عليه وهو أحد قولي ابن القاسم، وهذا القول أبين الأقاويل وأصحها في النظر. الثاني: يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها، وإن حلف بعضهم برئ ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى يتموا خمسين يمينا وهو قول ابن القاسم الثاني. الثالث: أنهم إن نكلوا فلا حق لهم أو نكل بعضهم فلا حق لمن نكل ولا يمين على العاقلة؛ لأن الدية لم تجب لهم بعد. قاله

ابن الماجشون. والرابع: أن اليمين ترجع على المدعى عليه وحده، إن حلف برئ وإن نكل لم يلزم العاقلة بنكوله شيء؛ لأن العاقلة لا تحمل الإقرار والنكول كالإقرار، وإنما هو بنكوله شاهد على العاقلة. رواه ابن وهب.

Mas'alah: What is the effect of one heir's pardon or self-discrediting in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8812)

بخلاف عفوه فللباقي نصيبه من الدية يعني أن بعض الأولياء إذا عفا قبل القسامة، فإن حكم ذلك كحكم التكذيب، بخلاف ما لو عفا عن القود بعد القسامة فللباقي نصيبه من دية عمد، والمراد بالباقي الولي الذي لم يعف. قال الشبراخيتي: فللباقي نصيبه من الدية ويسقط نصيب العافي، وقال عبد الباقي: بخلاف عفوه أي البعض بعد القسامة أو البينة فللباقي نصيبه من الدية، وأما قبل القسامة فكالتكذيب فلا شيء لغير العافي، وانظر إذا أكذب بعض نفسه يعد القسامة والاستيفاء معا، فهل يقتص من المكذب؟ أو حكمه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو متعمدا؟ وهو المستفاد من كلام بعضهم وإذا كانت القسامة في الخطإ وأكذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان فقط، كما اقتصر عليه ابن عرفة، بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب نفسه وهو الظاهر. انتهى المراد منه. وقال المواق: ابن رشد: إن عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة، أو أكذب نفسه بعد القسامة، فثالث الأقوال أنه إن عفا كان لمن بقي حظوظهم من الدية، وإن أكذب نفسه لم يكن لمن بقي شيء من الدية، وإن كانوا قد قبضوها ردوها هذا ورهب ابن القاسم في المدونة وغيرها، وساوى ابن القاسم بين العفو قبل القسامة والنكول، وفرق بعد القسامة

بين أن يعفو أحد الأولياء أو يكذب نفسه فجعل تكذيب نفسه، بعد القسامة كعفوه عن الدم قبل القسامة لا شيء لمن بقي من الدية على ما ذكرناه. انتهى. ولا ينتظر صغير قال الخرشي: يعني أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير مستغنى عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة، فإن الصغير لا ينتظر وللكبار أن يقسموا ويقتلوا. انتهى. وقال

Mas'alah: What happens if someone confesses to a killing after qasamah has been sworn against another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8817)

وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن ولي المقتول مخير في قتل واحد منهما فقط، وإذا قتل أحدهما حبس الثاني عاما وجلد مائة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment for those not subject to qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8817)

قال في الموازية: وليس على الباقين ضرب ولا سجن. قاله مالك وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling when the heir contradicts the deceased's statement about the killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=342)

الخامس: دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول من عمد أو خطأ، قال أشهب: وذلك يسقط حقهم من الدم والقسامة والدية، وقال ابن القاسم: لهم أن يقسموا على قوله ولم يروه.

Mas'alah: What is the procedure for administering the qasamah oath?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=345)

صفة القسامة: أن يحلف الأولياء خمسين يمينا أن فلان قتل ولينا فلان أو أنه ضربه وقصرت قدماه إن كان قد عاش بعد ذلك ويقتصر على قوله بالله الذي لا إله إلا هو، وقال المغيرة: يزاد الرحمن الرحيم ويحلف في العمد من له القصاص من الرجال المكلفين، ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء على قدر مورثهم ولا قسامة فيمن ليس له وارث ولا قسامة إلا بنسب أو ولاء ولا يقسم من القبيلة إلا من التقى معه في نسب ثابت ولا يقسم المولى الأسفل ولكن ترد الأيمان على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا فإن نكل سجن أبدا حتى يحلف أو يموت، وإذا قال ولد الملاعنة دمي عند فلان فإن كانت أمه معتقة أو أبوها أقسم مواليها في العمد، قال أشهب: وعصبتها. وأما الخطأ فيقسم ورثته بقدر مورثهم من رجال أو نساء ويستكمل من حضر منهم خمسين يمينا، وإن كانت من العرب فلا قسامة فيه قاله محمد؛ لأن العرب خولته ولا ولاية للخولة وكذلك من لا ولاية له لأن ولاءه لبيت المال، ثم إن كان القتل خطأ وكان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا متوالية، واستحق الدية إن كان ذكرا أو نصفها

إن كانت أنثى، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن ترك أكثر وزعت عليهم فإن ترك ذكرا وأنثى حلف الذكر ثلثي الخمسين والأنثى ثلثها، وإن ترك ابنة وعصبة حلفت الأنثى نصفها والعصبة نصفها، فإن غاب الولد أو العصبة لم تأخذ الابنة حظها إلا بعد أن تحلف الخمسين، فإذا قدم الغائب حلف ما يخصه أنن لو كان حاضرا وأخذ منابه وإذا وزعت الأيمان وبقي كسر جبر على أكثرهم حظا منه، وقيل على أكثرهم حظا من الأيمان، وإن نكلوا أو نكل بعضهم ردت الأيمان على العاقلة فيحلفون ولو كانوا عشرة آلاف والقاتل رجل منهم، فمن حلف برئ ومن نكل غرم منابه قاله ابن القاسم وهو الصحيح، وقال أيضا: يحلف منهم خمسون رجلا يمينا يمينا فإن حلفوا أبرئت العاقلة ومن نكل منهم لزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينا، وإن كان عمدا فلا يقسم فيه أقل من رجلين فيحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا فإن طاع أحدهما *** [348]

[349]

Mas'alah: How many oaths are required for retribution in homicide versus wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3231)

ومن رأى أن القصاص يجب بشاهد ويمين المجروح فاسدا على النفوس، إلا أنها في النفوس خمسون يمينا، وفي الجراح يمينا واحدا.

Mas'alah: Should distant oath-takers be brought to the city or swear in their own place?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3241)

وأما ما بعد عن المصر فوق عشرة أميال، هل يقسمون في مواضعهم أو أو يجلبون إلى المصر؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is Malik's view on distant oath-takers swearing in their own places?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3241)

أحدهما: أنهم يقسمون في مواضعهم، ولا يجلبون إلى مصر، وهو نص قول مالك في "المدونة" .

Mas'alah: What is the second opinion on bringing distant oath-takers to the city?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3241)

والثاني: أنه لابد من جلبهم إلى العصر، ولا يمكنون من أن يقسموا في أماكنهم، وإن بعدوا، وهذا القول قائم من المدونة من قوله: ولا يقام القتل بمصر كلها إلا في الفسطاط، إلا أن يكتب صاحب الفسطاط إلى من يقيمه.

Mas'alah: What did Abd al-Malik say about the number of oaths in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

قال عبد الملك: لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان.

Mas'alah: What happens when the number of broken oaths is equal among the group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

فإن كان الكسر متساويا؛ مثل أن يكون عددهم عشرين، فحلف كل واحد منهم يمينين، ويبقى من الأيمان عشرة أيمان، فيقال لهم: لا سبيل لكم إلى الدم حتى تحلفوا ما بقى من الأيمان. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ninth issue concerning the refusal of guardians to take the oaths of qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4343)

المسألة التاسعة في نكول الأولياء أو بعضهم عن أيمان القسامة

Mas'alah: What are the two sections on refusal and pardon in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4343)

والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما: النكول. والثاني: العفو.

Mas'alah: What are the two types of refusal of qasamah oaths: intentional and accidental homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4343)

فأما الفصل الأول: وهو النكول عن أيمان القسامة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون [ذلك] [1] في [دم] [2] العمد. والثاني: أن يكون في دم الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling when all or some guardians refuse the qasamah oaths in intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4343)

فإن كان النكول في دم العمد، فلا يخلو من أن يكون النكول من جميع ولاة الدم، وإما أن يكون من بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for injury when the heirs refuse qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4345)

وأما حكم الجرح إذا نكل الأولياء عن القسامة، فحكى ابن المواز عن ابن القاسم فيه

قولين: أحدهما: أنه يقتص من الجارح للمجروح –حلف المدعى عليه أو نكل– لأن الجرح قد ثبت بشهادة شاهدين، ولا شيء عليه من العقل في النفس. والثاني: أنه يقتص منه للمجروح ودية النفس في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when some of the blood-wardens refuse the qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4346)

فأما إن كان النكول من بعض ولاة الدم، فلا يخلو من أن يتساووا في التعدد أم لا.

Mas'alah: What are the three opinions when the guardians are equal in number and some refuse the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4346)

فإن تساووا في التعدد، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الرسم والدية يبطلان، ولا يكون لمن بقي أن يقسم، ويستحق الدية أو القصاص، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . [وبه قال عبد الملك. والثاني: أن الدم يبطل، ويحلف من بقي من الأولياء، فيأخذ حظه من] [1] الدية، وهو قول أشهب. والثالث: أن ينظروا إلى نكوله؛ فإن [كان على وجه العفو، والترك لحقه حلف من بقي؛ وكانت له الدية، وإن كان على وجه التحرج] [2] والتورع حلف من بقي وقتلوا، وهو قول ابن نافع. (1) بياض في ب. (2) بياض في ب.

Mas'alah: What is the ruling when the guardians differ in proximity to the deceased and some refuse the oath?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4347)

فإن اختلفوا في التعدد، وبعضهم أقعد بالميت ممن يجوز عفوه، وبعضهم أبعد ممن لا يجوز عفوه مثل أن يكون من العصبة، واستعان به الأقرب في أيمان القسامة، فإن نكل الأقرب بطل الدم، ولا قيام للأبعد، وإن نكل الأبعد فلا يبطل الدم، ويطلب الأقرب من يقسم معه من بقية العصبة.

Mas'alah: What are the five opinions when nukul occurs in cases of accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4347)

وأما الوجه الثاني من الفصل الأول: إذا كان النكول في دم الخطأ، وكان النكول [من] [1] جميع الأولياء أو من بعضهم، فقد اختلف المذهب في ذلك على خمسة أقوال: أحدها: أنها ترد الأيمان على [العاقلة فيحلفون كلهم، ولو كانوا ألفا، والقاتل كرجل منهم، فمن حلف لم يلزمه شيء، ومن نكل لزمه ما يجب عليه من الدية وهو] [2] أحد قولي ابن القاسم عن مالك في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs pardons the blood after qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4348)

وأما الفصل الثاني: إذا عفى أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة، أو أكذب نفسه بعد القسامة، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الدم والدية يبطلان، ولا يكون لمن بقى شيء من دية، ولا قصاص، وهو قول ابن الماجشون. والثاني: أن لمن بقى من الأولياء، ولم يعف، ولا أكذب نفسه حظه من الدية. والثالث: أنه إن عفى كان لمن بقى حظوظهم من الدية، وان أكذب نفسه لمن يكن لم بقى شيء من الدية، وإن كانوا قد قبضوها ردوها، وهو مذهب ابن القاسم في "المدونة" وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs take the oath and others refuse in a claim of accidental killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4364)

أو نكلوا؛ بخلاف ذي الخطإ، فله الحلف، وأخذ نصيبه وإن اختلفا فيهما: واستووا: حلف كل، وللجميع: دية خطإ، [منح الجليل] لا علم لنا، ومتى سقط استحقاق بنكول أو اختلاف فإن الأيمان ترد ويحلفها المدعى عليه القتل.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs claim intentional killing but then refuse the qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4364)

(أو) قالوا كلهم عمدا و (نكلوا) عن القسامة فيبطل الدم (بخلافه ذي) أي صاحب أي مدعي قتل (الخطأ) وقال غيره من الأولياء لا نعلم (فله) أي ذي الخطأ (الحلف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية لأنه مال أمكن توزيعه، بخلاف العمد وكذا إن اتفقوا على الخطأ ونكل بعضهم فلمن حلف تكميل أيمان القسامة وأخذ نصيبه منها. ابن

عرفة فيها إن قال بعضهم خطأ، وقال الباقون لا علم لنا أو نكلوا عن الأيمان حلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء للآخرين، ثم إن أراد الآخرون أن يحلفوا ويأخذوا حظهم من الدية لم يكن لهم ذلك، ولفظها في الجلاب حلف مدعو الخطأ خمسين يمينا واستحقوا حظهم من الدية ابن شاس أبو بكر القياس أن يقتسموا. أبو الحسن قولها لا علم لنا يحتمل لا علم لنا بعين قاتله أو صفة قتله من عمد أو خطأ، وقولها ونكلوا يحتمل معناه ادعى جميعهم الخطأ، ويحتمل أن يعود على الصورة المتقدمة وهي قول بعضهم عمدا وبعضهم خطأ والحكم سواء.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4364)

(وإن اختلفا) أي فريقا الورثة (فيهما) أي العمد والخطأ بأن قال بعض عمدا وبعض خطأ (واستووا) أي المختلفون في الدرجة كبنين (حلف كل) على ما ادعاه (وللجميع دية الخطأ) وبطل القود، فإن لم يستووا كبنت وعصبة، فإن ادعى العصبة العمد والبنت الخطأ فهدر لا قسامة ولا قود ولا دية لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة، ولم يثبت الميت لهم ذلك، وإن كان خطأ فالدية، ولم يثبت أنه خطأ ويحلف المدعى عليه خمسين يمينا ما قتله عمدا ويحرز دمه كما في الموازية، وإن ادعى العصبة الخطأ والبنت العمد يحلف العصبة ويأخذون نصيبهم من الدية، ولا يعتبر قول البنت لأنه لا يحلف في

Mas'alah: What is the ruling when those claiming accidental killing refuse the oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4365)

وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح، أو ضرب مطلقا، [منح الجليل] العمد أقل من رجلين عصبة وتثنيته الضمير أولا وجمعه ثانيا تفنن قاله الخرشي، فإن حلف الجميع فلهم دية خطأ تقسم بينهم. وإن نكل مدعو الخطأ (بطل حق ذي العمد ب) سبب (نكول غيرهم) وهم مدعو الخطأ فلا قسامة ولا دية لذي العمد لأن الدية إنما تجب لهم تبعا لحلف مدعي الخطأ، لأن العمد لا دية له. ابن عرفة فيها إن قال بعضهم عمدا وبعضهم خطأ، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم وبطل القود، وإن نكل مدعي الخطأ فليس لمدعي العمد أن يقسموا ولا دم لهم ولا دية. اللخمي لأشهب في الموازية إن حلف جميعهم فلمن أقسم على الخطأ حظه على العاقلة ولمن أقسم على العمد حظه من مال القاتل. اللخمي وهذا أحسن، وينبغي أن يكون حظهم من الأقل من الأرباع خمسا وعشرين من كل صنف. وللإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في كتاب الإقرار يقسم مدعو الخطأ خمسين يمينا ولهم حظهم من الدية كما لو قال جميعهم خطأ ونكل بعضهم، فإن رجع الذين قالوا عمدا إلى دية الخطأ فذلك لهم وأباه أشهب وهو أحسن، وكل هذا إن استوت منازلهم، واختلف إن اختلفت، ففي الموازية إن ترك ابنة وعصبة فقال العصبة عمدا والابنة خطأ سقط دمه ولا قسامة فيه لأنه إن كان عمدا فإنما ذلك للعصبة، ولم يثبت لهم ذلك الميت، وإن كان خطأ فإنما فيه الدية ولم يثبت أنه كان خطأ ويقسم المدعى عليه ما قتله عمدا ويحرز دمه. محمد إن ادعى العصبة كلهم العمد فلا ينظر إلى قول ورثته من النساء إذ لا عفو لهن مع الرجال، وإن قال العصبة كلهم خطأ وقال النساء عمدا أقسم العصبة خمسين يمينا وثبت حظهم من الدية. الخرشي وإن نكل بعض مدعي الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصة من حلف. عب وبه جزم الفيشي من غير عزو، وتبعه بعضهم، وربما يقتضيه التعليل بالتبعية لحلف ذي الخطأ وذكر مثالا آخر للوث فقال (وك) شهادة (شاهدين) على شخص غير حربي (بمعاينة جرح أو ضرب) لمسلم حر جرحا أو ضربا (مطلقا) عن تقييده بعمد أو

خطأ

Mas'alah: How are the oaths administered in qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4377)

وجبرت اليمين على أكثر كسرها، [منح الجليل] القاتل ابني فلان، فالجرح الذي أصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق، وكذلك يقسم الأخ إلا أنه يقول لقد قتل أخي فإن استكملا خمسين يمينا على هذه الصفة أسلم القاتل برمته إليهما فاستقادا منه بالسيف قتلا مجهزا على ما أحكمه الشرع في القصاص في القتل (متوالية) لأنه أرهب وأوقع في النفس. ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالي لغير ابن شاس وابن الحاجب والمصنف (بتا) أي قطعا الحط. ويعتمدون على الظن القوي كما تقدم إن كان الحالف بصيرا حاضرا، بل (وإن) كان (أعمى أو غائبا) حين القتل ابن عرفة فيها يمين القسامة على ألبت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل، ومثله في الموازية وغيرها. سحنون في المجموعة لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – عرضها على من لم يحضر القتل (يحلفها) أي الخمسين يمينا (في) دعوى قتل (الخطأ من يرث) المقتول من المكلفين وأشعر قوله من يرث أنها توزع على قدر الميراث وهو كذلك اتفاقا إن كان من يرث متعددا، بل (وإن) كان (واحدا) وسواء كان رجلا (أو امرأة) فيها إنما يحلف ولاة الدم في الخطأ على قدر مواريثهم من الميت. اللخمي ويحلفها الواحد إن كان هو المستحق للدية كأخ أو ابن أو ابن عم. ابن الحاجب يحلف الوارثون المكلفون في الخطأ واحدا كان أو جماعة ذكرا أو أنثى وفيها إن لم يدع الميت إلا ابنه بغير عصبة حلفت خمسين يمينا وأخذت

نصف الدية. (و) إن تعدد من يرث وقسمت الخمسون يمينا على الورثة بحسب أنصبائهم وانكسرت يمين منها (جبرت) بضم الجيم وكسر الموحدة أي كملت اليمين المنكسرة (على أكبر كسرها) أي اليمين ولو كان صاحب الكسر الكبير أقل عددا من الأيمان الصحيحة كابن وبنت، فإذا قسمت الخمسون على ثلاثة عدد الرءوس خص الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث

Mas'alah: What are the author's notes on textual variants in al-Tawdih regarding nukul?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4384)

تنبيهات) الأول: الذي رأيته في نسخ عديدة من التوضيح وأما نكول بعض الأولياء الذين هم في القعدد سواء إلخ، ولم أر النسخة التي ذكرها طفي، وحينئذ فلا اختلال في عبارته بحال. الثاني: لما نقل طفي قول ابن عرفة المتقدم عقب كلام اللخمي في فهم تعليله إشكال، قال ما نصه إذا تأملت علمت أنه لا إشكال فيه، وأنه واضح، فما أدري ما خفي على ابن عرفة منه، وذلك لأن اللخمي أشار بتعليله إلى قوله في موضع آخر إذا أقسم ولاة الدم ووجب القود فعفا بعضهم بعد القسامة وهم بنون أو بنو بنين أو إخوة صح عفوهم وسقط القصاص. واختلف إذا كانوا عمومة أو بني عمومة فقال مالك وابن القاسم يصح عفوهم. وروى أشهب عن مالك في كتاب محمد أنه لا يصح إلا باجتماعهم اهـ. قلت تعليله أولا بقوله لأنهم عنده لا عفو إلا باجتماعهم يقتضي أن ذلك هو المذهب عنده في العفو من غير خلافه عنه، وما نقله اللخمي في هذا الموضع يدل على أنها رواية شاذة عنه، فالإشكال باق، والله أعلم. الثالث: نقل "ق" القول المردود بلو على غير الوجه المتقدم ونصه أولياء الدم إن كانوا أعماما أو أبعد منهم، فجعلهم

الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – مرة كالبنين، ومرة قال إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية. اهـ. والذي في كلام اللخمي وابن عرفة وضيح وغيرهم هو ما تقدم من أنه إذا رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويقتلا ولم يذكروا ما ذكره من استحقاق الدية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian retracts his oath after qasamah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4386)

الولي موجبة إلخ، نحوه في الخرشي وهو غير ظاهر، بل الظاهر أنه مصادرة. (فإن أكذب بعض) من الأولياء الحالفين القسامة (نفسه) بأن قال إنه كذب في دعواه (بطل القود) والدية لأنه كالشاهد بالظلم على غيره، فإن كانوا قبضوا الدية ردوها. طفي حكم التكذيب بعد القسامة حكم النكول، فلو جمعه معه فقال بخلاف غيره أو تكذيبه نفسه ورتب عليهما قوله ولو بعدوا، وقوله فترد على المدعى عليهم أو شبهه به فقال كتكذيبه نفسه، وعبارته لا يعلم منها إلا بطلان القود، والكلام كله في العمد، وتبعه البناني، وزادوا العفو قبل القسامة مثل النكول والتكذيب في ذلك. (بخلاف عفوه) أي بعض المستحقين عن القود من القاتل عمدا بعد ثبوته بالبينة فيبطل القود وحصة العافي من الدية فقط (وللباقي) من المستحقين الذي لم يعف (نصيبه من الدية) أفاده تت. طفي الأولى أن يقال بعد ثبوته بالقسامة لأن الكلام فيه أو التعميم، إذ الحكم سواء فيهما. وأما عفوه قبل ثبوته بالقسامة فيبطل القود والدية هذا مذهب ابن القاسم. ابن عرفة ابن رشد إن نكل بعض الأولياء عن القسامة وهم في القعدد سواء أو عفا عن الدم قبلها ففي سقوط الدم والدية أو الدم فقط، ويحلف من بقي لأخذ حقه، ثالثها هذا إن نكل على

وجه العفو عن حقه، وإن نكل تحرجا وتورعا حلف من بقي لابن القاسم مع ابن الماجشون وأشهب وابن نافع.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What did Malik say about imprisoning a man on suspicion of homicide?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=385)

وقد حكى مالك، رحمه الله: أن الرجل كان يحبس في الدم باللطخ والشهبة، حتى أن أهله ليتمنون له الموت من طول حبسه،

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner after a long detention without proof?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=386)

فان طال بسجنه الدهر الطويل، ولم تظهر براءته، استحلف خمسين يمينا، وخلى سبيله والله سائله وحسيبه. وبالله التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: Should a person be executed by qasamah before his wounds heal?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=387)

ولا يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرأ من جراحه التي دمى بها على أبي الوليد، لأن في

ذلك ابطال ما وجب عليه لأويائه من القسامة على قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the accused and executing two by qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=387)

والواجب في ذلك أن يسجن المدمى عليهم ثلاثيهم: أبو الوليد وعمر وعبد الملك، فان صح عبد الملك من جراحه، ووجد أبو الوليد، من بني عمه، من يقسم معه، أقسموا على عمر، وعبد الملك، وقتلوهما، جميعا، بالقسامة، لأن هذا مما يقتل فيه الاثنان بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the governor detaining suspects in a homicide case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=388)

فأخذهما الوالي، فسجنهما بنظره، وسرح الباقين.

Mas'alah: What is the ruling on prolonging the imprisonment of accused persons in Maliki fiqh?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=661)

والذي يقتضيه الحكم عندي في أمر المتهمين بالدم بالشبهات، التي ذكرت، اطالة سجنهما في الحديد، فقد روي عن مالك، رحمه الله: أنه من ألطخ بالدم، ووقعت عليه التهمة، ولم يتحقق عليه من ذلك ما تجب به القسامة فليس عليه ضرب مائة، وسجن

سنة، ولكن عليه الحبس الطويل جدا ولا يعجل اخراجه، حتى تتبين براءته، وتأتي عليه السنون الكثيرة، ولقد كان الرجل يحبس في الدم باللطخ والشبهة، ويطال سجنه، حتى ان أهله ليتمنون له الموت من طول سجنه، ولعل

في خلال سجنهما يثبت لأولياء الدم ما يوجب لهم القسامة، الا أن سجن من قويت التهمة عليه منهما، وظهرت في جانبه، ليكون أطول من سجن الآخر. وقد روي عن ابن عباس: "ما كان الله لينقر عن قائل المؤمن" وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة على جبهته مكتوب آيس من رحمة الله" وعنه، عليه السلام، أنه قال: "كل ذنب عسى الله أن يغفره، الا من مات مشركا، أو قتل مؤمنا متعمدا"

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between one heir and the accused regarding qasamah in a homicide case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=679)

[170] - مصالحة أحد الورثة عن القسامة في التدمية وكتب اليه وفقه الله أحد الفقهاء المشاورين بغرناطة -

حرسها الله وحفظهم - بمسألة تدمية نزلت عندعم، فأفتى فيها بعضهم بشئ لم يجد هذا السائل نصا، يسأله عن التدمية، وعن قتل من أفتى به منهم، وعما ظهر له هو فيها. ونص ذلك كله: بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وقعت عندنا - أكرمك الله، ووفقك - نازلة أفتى فيها بعض الفقهاء بشئ لم أجده نصا ولا

اتجه لي فيه معنى:

Mas'alah: What is the ruling on settlement before or after the obligation of blood by evidence or qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=686)

وهذا ان كان الصلح بعد وجوب الدم بالبينة أو بالقسامة، واما ان كان الصلح قبل القسامة فقيل: انه يرجع عليه فيما صالح به وقيل: انه لا يرجع عليه فيه ويقسم، فيأخذ حظه من الدية، ولا اختلاف في أن حظ سائر الورثة من النساء في ذلك كله واجب حسبما بيناه للمعنى الذي ذكرناه من أن المصالح مقر أن ما أخذه ثمن للدم الذي يجب للنساء الدخول فيه، على ما أحكمته السنة من أن الدية موروثة على الفرائض.

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn al-Mawwaz's reasoning regarding settlement before qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=687)

وتعليل ابن المواز لذلك بأن الدم لم يجب يحتمل بأن يكون تأول عليه: أنه انما وجب له الرجوع على أخيه من أجل أن الصلح وقع قبل القسامة؛ ولو وقع بعدها، لكان له الرجوع عليه؛ فيكون قولا ثالثا في المسألة على ما ذكرناه في جوابنا المتقدم على المسألة.

Mas'alah: Does prior discretionary punishment (ta'zir) nullify the right to qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=903)

[3] – هل يسقط التعزير القسامة؟. وأما الثالثة فهي رجل ادعى عليه بقتل، وقام عليه لوث، أدى اجتهاده فيه إلى التعزير المبرح، وبعد ذلك قام للمقتول أولياء يطلبون القسامة باللوث، ولم يكن يعلم بهم. ما تراه في ذلك؟. الجواب عليها، تصفحت – وفقنا الله وإياك – سؤالك هذا ووقفت عليه. ولا يسقط حق الأولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها لهم ما تقدم من تعزير المدعى عليه القتل. وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له.

Mas'alah: How is the qasamah performed and what is the ruling on retaliation?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=958)

وقد تضمن العقد المنتسخ آخرا، المؤرخ بربيع الأول من عامنا هذا، إقراره على نفسه بأنه عبد الرحمن بن عربي، وليس فيه من إقراره تصريح بأنه من سكان القرية، فإن كان قد ثبت عندك أنه من سكانها، أو أنه أقر بذلك على نفسه، إقرارا صحيحا، وقال الذي وجهته للبحث عن ذلك: أنه لم يجد من سكان القرية من يسمى بذلك الاسم، وينسب إلى ذلك النسب سواه، وجب لأبي المقتول وأخيه الاستفادة منه، إذ قد أعذر إليه في جميع ما ثبت عليه، فعجز عن المدفع في شيء، بعد القسامة عليه، بأن يقسمها خمسين يمينا يردد عليها يمينا يمينا: أنه هو الذي قتله، يقول الأب في يمينه، بمقطع الحق، قائما مستقبل القبلة، إثر صلاة العصر من يوم الجمعة، على ما مضى عليه عمل القضاة: "بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا – ويشير إليه – ابني فلانا

بالجرح الذي أصابه به، ومات منه، على سبيل العمد، بغير حق" . وكذا يقسم الأخ، إلا أنه يقول: "لقد قتل أخي فلانا" ، فإذا استكملا خمسين يمينا، على هذه الصفة، أسلم برمته إليهما، فاستقادا منه بالسيف: قتلا مجهزا، على ما أحكمه الشرع من القصاص في القتل.

Mas'alah: Is a defendant flogged and imprisoned when qasamah is not required?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1107)

[11] – من ادعى عليه، ولم تجب القسامة، هل يضرب ويسجن؟

Mas'alah: What is the ruling on flogging and imprisonment after an oath in a homicide case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1107)

وأما السؤال الحادي عشر، إذا شهد لوث غير عدول، أو واحد عدل، بمعاينة القتل، ولم ير القاضي القسامة بذلك، ورأى إحلاف المدعى عليه، فحلف؛ أيلزمه بعد الحلف، ضرب مائة، وسجن عام، أم لا؟ وإن أخذ القاضي باللوث المذكور، وقضى بالقسامة، فعفا من يسقط الدم

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a murder suspect based on suspicion?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1110)

كان ممن تليق به التهمة، الشهر ونحوه، رجاء أن توجد عليه بينة؛ وإن قوت عليه التهمة بما شبه به عليه، مما لم يتحقق تحققا يوجب القسامة، حبس الحبس الطويل.

Mas'alah: What is the ruling on the intensification of an oath by time in li'an and qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2868)

]

Mas'alah: Is the person against whom blood-wit is established imprisoned even if wounded?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2923)

فرع) يفهم من المسألة المذكورة أن المدمى عليه يحبس وإن كان مجروحا فتأمله والله أعلم.

Mas'alah: How are the fifty oaths performed in qasamah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2924)

ص (وهي خمسون يمينا متوالية) قال ابن رشد في نوازله في كيفية قسامة قام بها المقتول وأخوه بأن يقسما خمسين يمينا ترد عليهما يمينا يمينا أنه هو الذي قتله يقول

الأب في يمينه بمنقطع الحق قائما مستقبل القبلة إثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة لقد قتل هذا ويشير إلى القاتل ابنه فلانا بالجرح الذي أصابه به ومات منه على سبيل العمد بغير حق. وكذلك يقسم الأخ إلا أنه يقول: لقد قتل أخي فإذا استكمل خمسين يمينا على هذه الصفة أسلم برمته إليهما فاستقادا منه بالسيف قتلا مجهزا على ما أحكمه الشرع في القصاص في القتل انتهى. قال البرزلي وسئل أصبغ بن محمد هل يزيد ولي الدم في يمينه وأن ما شهد به الشهود من قول المدمى حق أم لا؟ (فأجاب) لا يلزم ولي الدم أن يزيد في يمينه إحقاق ما شهد به الشهود من قول المدمى ولا علمت أحدا من أهل المذهب قاله.

Mas'alah: What is the ruling on establishing liability through qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وثبت بقسامة والوارث كمورثه

Mas'alah: What is the ruling on the killer requesting an oath regarding the pardon?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

ا عن جرحه أو صالح فمات: فلأوليائه القسامة والقت

Mas'alah: What is the ruling on the killer's oath and the waiting period for absent witnesses?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

الاستحلاف على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرىء وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما ق

Mas'alah: What is the ruling on the oath of fifty oaths in Qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ماعة: استحلف كل خمسين

Mas'alah: What is the ruling on the oath being administered for the majority of the fracture?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا؟ أو إن تج

Mas'alah: What is the effect of one heir retracting his accusation in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

دها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة وإلا فموالي

Mas'alah: What is the ruling on accepting two oaths from a larger group in qasamah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

واجتزىء باثنين طاعا من أكثر

Mas'alah: What are the detailed rulings on Qasamah procedure in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2280)

2 – قال يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره، أن عبد الله بن سهل الأنصاري، ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «⁦كبر كبر»، فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم؟ قالوا: يا رسول الله، لم نشهد، ولم نحضر، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا»، فقالوا: يا رسول الله، كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ – [879] – قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «وداه من عنده» قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين، إما أن يقول المقتول: دمي عند فلان، أو يأتي ولاة الدم بلوث من بينة، وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم، فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه،

ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين "قال مالك: «وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس، أن المبدئين بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطإ» قال مالك: «وقد بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر» قال مالك: «فإن حلف المدعون استحقوا دم صاحبهم، وقتلوا من حلفوا عليه، ولا يقتل في القسامة إلا واحد، لا يقتل فيها اثنان، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن قل عددهم أو نكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم، إلا أن ينكل أحد من ولاة المقتول، ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عنه، فإن نكل أحد من أولئك، فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم» قال يحيى: قال مالك: «وإنما ترد الأيمان على من بقي منهم إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو، فإن نكل أحد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم، وإن كان واحدا،- [880] - فإن الأيمان لا ترد على من بقي من ولاة الدم، إذا نكل أحد منهم عن الأيمان، ولكن الأيمان إذا كان ذلك ترد على المدعى عليهم، فيحلف منهم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ردت الأيمان على من حلف منهم، فإن لم يوجد أحد يحلف إلا الذي ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ» قال يحيى: قال مالك:" وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يبدءون بها فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول "قال يحيى: وقد قال مالك: «في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم فيرد ولاة المقتول الأيمان عليهم، وهم نفر لهم عدد أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا، ولا تقطع الأيمان عليهم بقدر عددهم،

ولا يبرءون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا». قال مالك:" وهذا أحسن ما سمعت في ذلك، قال: والقسامة تصير إلى عصبة المقتول، وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه والذين يقتل بقسامتهم ""

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an absent heir in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3490)

)

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a minor in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3490)

و) لا (صغير) واحد أو متعدد (لم يتوقف الثبوت عليه) بأن يكون في العصبة أبعد منه أو مساو له ويستعين بعاصبه أو في العصبة اثنان أبعد منه كابنين صغيرين للمقتول وله أولهما عمان فيحلفان ويثبت الدم فإن اقتصا فظاهر وإن عفوا أو واحد سقط القتل وللصغيرين دية عمد هذا هو المرتضى والموافق للمدونة خلافا لقول ابن رشد ينتظر الصغيران ومحل ذلك الخلاف ومحل المصنف فيما يحتاج لقسامة وأما من ثبت قتله ببينة فيقتل ولا يجري فيه انتظار من غير خلاف فإن توقف ـــــــ ولم يقف على ما في المدونة ونصها وإن كانوا عشرة إخوة وجدا حلف الجد ثلث الأيمان والإخوة ثلثيها فحملها ابن رشد على ظاهرها من العموم في الخطأ والعمد فقال في المقدمات قال ابن

القاسم يحلف الجد ثلث الأيمان في العمد والخطأ فأما الخطأ فصواب وأما العمد فالقياس على مذهبه إن تقسم الأيمان بينهم على عددهم وحملها بعض شيوخ عبد الحق على الخطأ وأما العمد فكما ذكر ابن رشد أنه القياس اهـ. نقله بعض الشراح ومثله في أبي الحسن فتبين منه أنهما تأويلان على المدونة ولا مفهوم لعشرة بل المراد به ما فوق الاثنين (وانتظر غائب لم تبعد غيبته) هذا قول ابن القاسم في المجموعة وكأن المصنف فهم أنه تقييد للمدونة وظاهر المدونة عند ابن رشد وأبي عمران أن الغائب ينتظر وإن بعدت غيبته وقال سحنون إلا أن يبعد جدا أو يؤيس منه كالأسير ونحوه وقيد به ابن يونس المدونة وجرى عليه ابن الحاجب واختار ابن عرفة أنه مقابل انظر ح وبه تعلم ما في قول ز إذا لم تبعد غيبته جدا الخ. ثم إذا انتظر فإن الجاني يحبس ولا يطلق بكفيل لأنه لا يصح الكفيل في قود ثم ظاهر ابن عرفة والبرزلي أن الجاني يقيد بالحديد قال

Mas'alah: What happens if the heir rejects a settlement and refuses the qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3502)

وظاهر قوله هنالك فللولي لا له الخ. إنه إذا رد الولي الصلح وأبى من القسامة فليس لي شيء مما وقع الصلح به وكذا يجري هنا

Mas'alah: What is the wording of the oath in qasamah for the heir?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3543)

لأنهما إنما يشهدان على إقراره بالجرح أو الضرب فلا فرق بين أن يتأخر الموت أم لا (يقسم) الولي بالله الذي لا إله إلا هو (لمن ضربه) أو جرحه (مات) أي بهذه الصيغة أو نحو إنما مات من ضربه أو جرحه وقوله يقسم الخ. هذا مع الشاهدين وأما مع الشاهد فسكت عنه لأنه أخر قوله كشاهد بذلك عنه وكلامه في أنه لوث والحلف وعدمه شيء آخر والمذهب فيه ما قاله ابن عرفة كما يأتي نصه وأما المثال الأول فيقسمون لقد قتله خاصة وأشار لمثال ثالث مما يقسم فيه الأولياء وهو مشتمل على صور بقوله:

Mas'alah: What is the definition and number of oaths in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3548)

وهي) من بالغ عاقل (خمسون يمينا) والتحديد بالخمسين تعبد وأشار بما ذكر إلى أن القسامة نفس الإيمان لا الحلف ولا القوم الحالفون وانتظر بلوغ الصبي ويطلب من العاقلة الحلف حالا لاحتمال نكولها كما يفيده قوله الآتي فيحلف الكبير حصته والصغير معه)

Mas'alah: How are the oaths in qasamah performed consecutively for intentional and unintentional killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3548)

متوالية) في نفسها لأنها أرهب وأوقع حينئذ في النفس ولكن في العمد يحلف هذا يمينا

وهذا يمينا حتى تتم أيمانها ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه لأن العمد إذا نكل واحد بطل الدم فشدد فيه لصون الدماء ما أمكن وأما الخطأ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف أصحابه لأن من نكل لا يبطل على أصحابه والمال أسهل من القصاص لكن إن وقع في العمد وحلف كل ـــــــــ سحنون عن ابن القاسم وقيل معناه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة التي نازعت طائفته ولو دمي القتيل على أحد أو شهد عليه بالقتل شاهد واحد وجبت بذلك القسامة وهو سماع عيسى وقول الأخوين وأصبغ وأشهب ابن المواز وإليه رجع ابن القاسم ويحتمل أن يريد بقوله ولا بشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المدمى أو إذا كان من إحدى الطائفتين على ما حكاه ابن حبيب اهـ. بخ. ويقيد محل الخلاف أيضا بالشاهد الواحد كما يدل عليه كلام المصنف وأما لو شهد عدلان فالقود بلا خلاف وبه تعلم أن ما وقع في ق عن ابن رشد من أنه لا يعمل بالشاهدين سبق قلم إذ كل من نقله عن ابن رشد كابن عبد السلام وضيح وابن عرفة وغيرهم إنما نقله بالأفراد وهو المتعين انظر طفى (تأويلات) قول ز والمذهب الأول الخ. تقدم أن المذهب هو الثاني لا الأول (كزاحفة على دافعة) هذا تشبيه لأن ظاهر قوله تأولوا أن التأويل من الفريقين ويحتمل أنها للتمثيل إذا كان قوله تأولوا شاملا للتأويل من أحد الفريقين وتقرير كلامه كإهدار دماء طائفة أو جماعة زاحفة باغية على دافعة فقوله على دافعة متعلق بمحذوف وانظر إذا قتل أحد من الجماعة الدافعة هل يقتل به جميع الجماعة الباغية لأنهم متمالؤون وهو الظاهر أم لا (وهي خمسون يمينا) قال ابن رشد في نوازله في كيفية قسامة قام بها أبو المقتول أو إخوه يقول الأب في يمينه لمقطع الحق قائما مستقبل القبلة أثر صلاة العصر من يوم الجمعة على ما مضى عليه عمل القضاة بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الخ. وكذلك يقسم الأخ انظر ح (متوالية) قال ابن مرزوق لم أقف على قيد التوالي لغير ابن شاس وابن الحاجب وتبعهما المصنف اهـ.

ما ينوبه قبل حلف أصحابه صح (بتا) لا على نفي العلم أي لا يقال لا أعلم أن أحدا غير هذا قتله واعتمد الباب على ظن قوي أو قرائن الأحوال (

Mas'alah: How are fractional oaths in qasamah rounded up?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3549)

وجبرت اليمين) إن حصل فيها كسران أو كسور (على أكثر كسرها) ولو كان صاحبه أقل نصيبا كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر يمينا وثلثان فتحلف سبعة عشر يمينا والابن ثلاثة وثلاثين ومثال الكسور أن يكون للمقتول زوجة وأم وأخ لأم فللزوجة الربع اثنا عشر يمينا ونصف وللأم ثلثها ستة عشر وثلثان وللأخ للأم سدسها ثمانية وثلث فتحلف الأم سبعة عشر يمينا لأن كسرها أكثر فشمل المصنف ذلك ويسقط الكسران وما بقي من أيمان القسامة يحلفها العاصب إن كان وإلا ردت على المذكورات ويجري فيهن تنظير تت الآتي قريبا (

Mas'alah: How are equal fractional oaths in qasamah completed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3549)

وإلا) يكن الكسر أكثر بل متساويا كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر من نصيبه فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا ولو كانوا

ثلاثين حلف كل واحد يمينين فقوله وجبرت إلى قوله الجميع كالتخصيص لقوله وهي خمسون يمينا أي معناه ما لم يكن كسر وإلا فتزيد في بعض صور مع تساوي الكسور ككون العصبة ثلاثين وإن لم يكن كسر كابنين فواضح. (

Mas'alah: How many oaths must each accused swear in qasamah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3553)

يمينا إن تعددوا لأن كل واحد منهم على البدل متهم بالقتل ولا يضر كونه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأن كل واحد منهم غريم وإن كان واحدا حلفها

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning one who refuses to swear the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3553)

(ومن نكل حبس حتى يحلف) خمسين (ولا استعانة) لمن ردت عليه بغيره في بعضها ولو واحدا كما أن ذلك للعاصب وفرق بأن أيمان العصبة موجبة وقد يحلف فيها من يوجب لغيره وأيمان الرد دافعة وليس لأحد أن يدفع بيمينه ما تعلق بغيره وأشعر قوله فترد الخ بأن الناكل من المدعين لو أراد أن يعود لليمين فليس له ذلك وهو كذلك ويدل له ما تقدم في الشهادات من قوله ولا يمكن منها إن نكل ومن نكل من المدعى عليهم القتل حبس حتى يحلف فإن طال أزيد من سنة ضرب مائة وأطلق كما في الجلاب إلا أن يكون متمردا فيخلد في ـــــــ تنبيهات: الأول قال طفى بعد تعقبه على

الشارح ما نصه والعذر له أنه وقع خلل في عبارة ضيح فسرى له الوهم من ذلك ونص ضيح في قول ابن الحاجب فأما نكول غير المعين فإن كان من الولد أو من الإخوة سقط القود الخ. يعني وأما نكول غير الأولياء الذين هم في القعدد سواء فإن كانوا أولاد أو إخوة سقط القود باتفاق واختلف في غيرهم كالأعمام وبنيهم ومن هو أبعد فالمشهور سقوط القود أيضا اهـ. هكذا في غير واحدة من نسخ ضيح التي وقفنا عليها والصواب أن يقول وأما نكول غير من الأولياء الذين هم في القعدد سواء ولعل التصحيف من الناسخ اهـ. كلام طفى قلت الذي رأيته في نسخ عديدة من ضيح وأما نكول بعض الأولياء الذين هم في القعدد سواء الخ. ولم أر النسخة التي ذكرها طفى وحينئذ فلا خلل في عبارته بحال. الثاني: لما نقل طفى قول ابن عرفة المتقدم عقب كلام اللخمي في فهم تعليله أشكال قال ما نصه إذا تأملت علمت أنه لا إشكال فيه وأنه واضح فما أدري ما خفي على ابن عرفة وذلك لأن اللخمي أشار بتعليله إلى قوله في موضع آخر إذا أقسم ولاة الدم ووجب القود فعفا بعضهم بعد القسامة وهم بنون أو بنو بنين أو إخوة صح عفوهم وسقط القصاص واختلف إذا كانوا عمومة أو بني عمومة فقال مالك وابن القاسم يصح عفوهم وروى أشهب عن مالك في كتاب محمد أنه لا يصح إلا باجتماعهم اهـ. قلت تعليله أولا بقوله لأنهم عنده لا عفو إلا باجتماعهم يقتضي أن ذلك هو المذهب عنده في العفو من غير خلاف عنه وما نقله اللخمي في هذا الموضع يدل على أن ذلك رواية شاذة عنه فالإشكال باق فتأمله والله تعالى أعلم. الثالث: موقع في ق أنه نقل القول المردود عند المصنف بلو على غير الوجه المتقدم ونصه أولياء الدم إن كانوا أعماما أو أبعد منهم فإن مالكا مرة جعلهم كالبنين ومرة قال إن رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويستحقا حقهما من الدية اهـ. والذي في كلام اللخمي وابن عرفة وضيح وغيرهم هو ما تقدم من أنه إذا رضي اثنان كان لهما أن يحلفا ويقتلا ولم أر من نقل ما ذكره من استحقاق الدية (ومن نكل حبس حتى يحلف ولا

استعانة) عدم الاستعانة هو قول مطرف واستظهره ابن رشد في أول رسم من سماع

Mas'alah: What is the ruling on one of the oath-takers retracting his accusation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3554)

(وإن أكذب بعض) من حالفي أولياء الدم (نفسه) بعد القسامة أو قبلها (بطل) الدم فلا قود ولا دية لأحد منهم وترد إن أخذت

Mas'alah: What is the ruling on one of the oath-takers pardoning the accused?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3554)

(بخلاف عفوه) أي البعض بعد القسامة أو البينة (فللباقي نصيبه من الدية) وأما قبل القسامة فكالتكذيب فلا شيء لغير العافي أيضا وانظر إذا أكذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء معا فهل يقتص من المكذب نفسه أو حكمه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو متعمدا وهو المستفاد من كلام بعضهم وإذا كانت القسامة في الخطأ وأكذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب نفسه وهو الظاهر ويحتمل أنه إنما يستحق بعد تتميمه الخمسين بناء على إلغاء أيمان المكذب نفسه

Mas'alah: What is the ruling on casting lots for oaths in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=693)

أشهب مثل هذا أو يقرع بينهم فيها. وقاله بعض أهل النظر وقاسه على قول ابن القاسم، ولا يصح إلا على قول أشهب.

Mas'alah: Should oaths in qasamah be taken standing or sitting?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=693)

(ويحلفون في القسامة قياما): ما ذكر هو المشهور، ونقل مكي في تذكرته عن ابن الماجشون أنهم يحلفون قعودا ولا خصوصية للحلف قياما في القسامة بل وكذلك كل الحقوق المالية على المشهور ونص الشيخ على ذلك بعد قوله: ويحلف قائما. وظاهر كلام الشيخ: أنه لا يعتبر في أيمان القسامة زمن معين وهو كذلك. وقيل: إنه تقع الأيمان بعد صلاة العصر يوم الجمعة ذكره ابن رشد واختلف في الذي يحلف به على أربعة أقوال: فقيل: يقول: بالله الذي لا إله إلا هو. والثاني: يقول معه الذي أمات وأحيا. والثالث: يقول معه لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. والرابع: لا يزيد فيها الرحمن الرحيم، وذكر ابن رشد أن العمل مضى عندهم مع كون اليمين بعد صلاة العصر من يوم الجمعة كما تقدم.

Mas'alah: To which locations are people brought for qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=693)

(ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة): لأن ذلك أيضا أهول وأخوف على الحالف وأردع.

Mas'alah: How is the fraction of an oath completed in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2117)

(ص) وجبرت اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع (ش) يعني أن كسر اليمين يكمل على ذي الأكثر من الكسور ولو أقلهم نصيبا من غيره كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون يمينا وثلث وعلى البنت ستة عشر وثلثان فيجبر كسر اليمين على البنت لأن كسر يمينها أكثر من كسر يمين الابن وإن كانت البنت أقل نصيبا فتحلف سبعة عشر يمينا فلو تساوى الكسر كثلاثة بنين على كل ستة عشر وثلثان فتكمل على كل فيحلف كل منهم سبعة عشر فقوله وإلا أي وإلا تنكسر بتفاوت بل بتساو فعلى كل واحد من الجميع تتميم كسره فقوله وهي خمسون يمينا معناه ما لم يكن كسر وإلا فتزيد

Mas'alah: What is the limit on the number of oaths the heir may swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2118)

(ص) وللولي فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها (ش) يعني أن الولي إذا استعان

بعاصب فأكثر فإنه يجوز له أن يحلف من أيمان القسامة أكثر من غيره وإن لم تزد الأيمان التي يحلفها على نصف القسامة فإذا وجد الولي عاصبا فقط حلف كل منهما خمسة وعشرين يمينا فإن أراد أحدهما أن يحلف أكثر من نصيبه لم يكن له ذلك وإن وجد رجلين أو أكثر قسمت الأيمان بينهم على عددهم فإن رضوا أن يحملوا عنه منها أكثر مما يجب عليهم لم يجز وإن رضي هو أن يحمل منها أكثر مما يجب عليه فذلك له ما بينه وبين خمس وعشرين ولا يجوز له أن يحلف أكثر من ذلك قوله وللولي إلخ أي وللولي حين الاستعانة أن يحلف أكثر مما يخصه ما لم يزد على نصف الخمسين وأما إن لم يكن استعانة فليس له أن يحلف أكثر مما يخصه واحترز بقوله فقط من المستعان به فإنه ليس له أن يحلف أكثر مما يخصه يريد من نصيب الولي وأما من نصيب المستعان به الآخر فإن له ذلك

Mas'alah: Is the oath in qasamah taken on absolute certainty even if the heir was blind or absent?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

قال في المدونة: يمين القسامة على البت وإن كان أحدهم أعمى أو غائبا حين القتل.

Mas'alah: How is knowledge obtained for the oath in qasamah according to Sahnun?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

سحنون: لأن العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on combining oaths into one of the fifty in qasamah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=551)

وفي التوضيح أو يضمها في واحدة من الخمسين.

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in intentional killing and the maximum number killed by qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=869)

)

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in intentional killing and the maximum number killed by qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=869)

ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد).

Mas'alah: Why must at least two heirs swear in intentional killing and why only one person can be killed by qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=869)

أما أنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين فنحوه في الموطأ ابن رشد والأصل فيه قوله

عليه الصلاة والسلام: "تحلفون وتستحقون دم صاحبكم" فجمعهم في الأيمان ولأن الدم لما كان لا يستحق بأقل من شاهدين لم تصح القسامة إلا باثنين والنصاب شرط فإن لم يكن الولي غير واحد فلا قسامة إلا أن يجد من يحلف معه من العصبة أو

العشيرة الذين يجتمعون معهم في أب واحد معروف فيقسم كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وإن كانوا أكثر قسمت الأيمان على حسبهم كما سيأتي فإن رضوا حمل أكثر مما عليهم لم يجز وإن رضى بحمل أكثر مما عليه جاز ما لم يجاوز خمسة وعشرين انظر كلام ابن رشد وأما أنه لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد فإن انفرد أقسموا عليه وقتلوه وإن تعدد المدعى عليهم. فقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة يختارون واحدا فيقسمون عليه ثم يقتل وقال أشهب إن شاءوا أقسموا على الجميع وقتلوا واحدا أو اختاروا واحد وأقسموا عليه وقال سحنون إن كان الضرب واحدا حلفوا على الجميع ثم قتلوا واحدا وإن افترقوا في الضرب لم يحلفوا إلا على واحد. (

Mas'alah: How are oaths in qasamah solemnized by time, place, and manner?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=877)

(ويحلفون في القسامة قياما يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس أهل أعمالها للقسامة ولا يجلب في غيرها إلا من الأميال اليسيرة). تغلظ اليمين في القسامة بالزمان والمكان والكيفية

والزمان: كونه بعد العصر ويوم الجمعة والمكان: بأن يكون في الأماكن المعظمة.

والهيئة: أن يحلف قائما. ابن الفاكهاني إنما يحلف قائما لكونها أردع للحالف وأهول في حقه لعله يرجع للحق إن كان مبلطا فإن لم يحلفوا قياما فهل يكون كالنكول أو لا قولان وذكر مكي في تكرته أنهم يحلفون قعودا عن عبد الملك المذهب خلافه وأمال الجلب فقال اللخمي لا يجلب في الأيمان إلى غير موضعع إلا في القسامة فقال مالك يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس وغيرهم يستحقون في موضعهم إلا أن يكون قريبا من مصر كعشرة أميال ونحوها وقال أبو مصعب يجلب إلى الأمصار من كل محل ثلاثة أميال.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah when there is disagreement among plaintiffs?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=989)

إن كان جرح، أو أطلق وبينوا، لا خالفوا، ولا يقبل رجوعهم، ولا إن قال بعض عمدا، وبعض لا نعلم، أو نكلوا، بخلاف ذي الخطإ، فله الحلف، وأخذ نصيبه، وإن اختلفوا فيهما واستووا حلف كل، وللجميع دية خطإ، وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح، أو ضرب مطلقا. قوله: (إن كان جرح) حقه أن يقدم على الإغياء؛ لأن قوله: (أو أطلق) معطوف على ما بعد أو.

Mas'alah: What is the ruling on the number of oaths in qasamah with one or two witnesses?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=990)

وقال ابن عرفة: ظاهر كلام ابن رشد ونصه: أنهم يحلفون على الجرح والموت منه في

كل يمين من الخمسين، يعني: حيث قال في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات، فعلى القول بالقسامة مع الشاهد الواحد [في الجرح] [4] يحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه، ولا يحلفون مع الشاهدين على الجرح إلا لقد مات من ذلك الجرح، وأما مع الشاهد على القتل فيحلفون لقد قتله خاصة فتفترق الوجوه الثلاثة [135 / أ] في صفة الأيمان [5].

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the victim's statement about the killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2992)

قوله: (لا خالفوا) أي: فلا قسامة إذا خالفوا قول المقتول كما إذا قال: قتلني عمدا وقالوا بل خطأ، أو قال خطأ، وقالوا: بل عمدا؛ لأنه إذا ادعى العمد فقد أبرأ العاقلة، وهم قد برؤوا القاتل، وفي العكس هو أبرأ القاتل وهم أبرؤوا العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others do not know?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2992)

قوله: (ولا إن قال بعضهم: عمدا، وبعض: لا نعلم، أو نكلوا) أي: وكذا لا قسامة إذا قال بعض الأولياء: قتله عمدا، وقال بعضهم: لا نعلم هل قتله عمدا أو خطأ، أو قال جميعهم قتله عمدا، ونكلوا، وبطل الدم، وهو مذهب المدونة [5]، ولابن القاسم في العتبية: أن لمن قال عمدا أن يحلف ويستحق نصيبه من الدية [6]. (1) قوله: (فإن لم

يظهر عمدا ولا خطأ لم يقبل قولهم) ساقط من (ن) و (ن 3) . (2) انظر: الذخيرة: 12/ 293. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6489. (4) قوله: (يعني فإن رجعوا إلى قول ... فليس لهم أن يحلفوا إلا على قوله) في (ن) : (الصحيح عدم القبول لأنهم كذبوا أنفسهم وقد تعلق لخصمهم حق بما قالوا أولا، فلا يسقط برجوعهم) . وانظر: النوادر والزيادات: 14/ 148. (5) انظر: المدونة: 4/ 642. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 152، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 45، وفي كلا الكتابين عزا هذا القول لأشهب وليس لابن القاسم، وقد قال ابن رشد في البيان والتحصيل 16/ 46 تعليقا على هذه المسألة: (قول أشهب هذا إنه إن قال بعض الأولياء قتل عمدا، وقال بعضهم قتل خطأ وهم في القعدد سواء أقسموا كلهم واستحق الذين أقسموا على الخطأ نصف الدية على عاقلته، والذين أقسموا على العمد نصف الدية في ماله خلاف قول ابن القاسم في المدونة أنهم إن حلفوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم: الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ) ، بينما نجده في التوضيح =

Mas'alah: What is the ruling on the heir claiming accidental killing when others disagree?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2993)

قوله: (بخلاف ذي الخطأ، فله الحلف، وأخذ نصيبه) أي: بخلاف مدعي الخطأ إذا خالفه غيره فإنه يحلف على دعوته ويأخذ نصيبه من الدية، ولا شيء لغيره ممن نكل وادعى عدم العلم؛ لأن دعوى الخطأ مال فلا يبطل حق بعضهم بنكول البعض أو عدم علمه. الأبهري: والقياس ألا يمكنوا من الحلف [1].

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2993)

قوله: (وإن اختلفا فيهما واستووا حلف كل، وللجميع دية خطأ) يريد: أن الفريقين من الأولياء إذا اختلفوا في العمد والخطأ فقال بعضهم: قتله عمدا، وقال الآخرون قتله خطأ –أي: ومات المقتول ولم يبين– فإنهم يحلفون، ويستحقون دية الخطأ. قال في المدونة: لا سبيل إلى القتل [2]. ولأشهب في الموازية: ولمن أقسم على الخطأ نصيبه على العاقلة، ولمن أقسم على العمد [3] نصيبه على الجاني [4]. ولا بد من كون الأولياء مستوين بأن يكونوا كلهم [5] إخوة أو أولادا أو أعماما في درجة واحدة [6]، فإن اختلفت منازلهم ففي الموازية إذا قالت ابنته خطأ، وقالت العصبة: عمدا أن دمه هدر، ولا قسامة ولا قود ولا دية، ويحلف المدعى عليه ما قتله عمدا ويبرأ، وقال محمد: إن ادعى العصبة كلهم العمد لم ينظر إلى ورثته من النساء إذ لا عفو لهم مع الرجال، وإن قال العصبة كلهم قتله خطأ، وقال النساء عمدا حلف العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية [7].

Mas'alah: What is the ruling when the heirs claiming intentional killing are the only ones who take the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2993)

قوله: (وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم) أي: إذا مات المقتول ولم يبين فقال =

معزوا لابن القاسم كما هو هنا، انظر التوضيح خليل: 8/ 192. (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1135. (2) انظر: المدونة: 4/ 642. (3) قوله: (ولمن أقسم على العمد) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 152، وانظر: البيان والتحصيل: 16/ 45، وقد نقل هذا القول في النوادر والزيادات عن العتبية والمجموعة معزوا لأشهب، وكذلك وجدناه في البيان والتحصيل (العتبية) من سماع سحنون عن أشهب، بينما وجدناه في التوضيح منقولا عن الموازية كما هو هنا انظر: التوضيح: 8/ 191. (5) قوله: (بأن يكونوا كلهم) زيادة من (ن) . (6) قوله: (في درجة واحدة) زيادة من (ن) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 150 و 151.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claiming accidental killing refuse to take the oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2994)

بعض الأولياء: قتله عمدا، وبعضهم: خطأ، ثم نكل مدعو الخطأ، فإن حق مدعي العمد يبطل ولا قسامة ولا دية؛ لأن الدية إنما وجبت لهم إذا حلف مدعو الخطأ بالتبعية، لأنهم إنما يدعون الدم، وانظر على قول أشهب المتقدم. ثم أشار إلى المثال الثاني من أمثلة اللوث بقوله: (وكشاهدين بجرح، أو ضرب مطلقا) أي: شهد شاهدان على الجرح أو الضرب، ومراده بالإطلاق سواء كان عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What are the rules for the fifty oaths in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2998)

(المتن) وهي خمسون يمينا متوالية بتا، وإن أعمى أو غائبا، يحلفها في الخطإ من يرث المقتول، وإن واحدا أو امرأة، وجبرت اليمين على أكثر كسرها، وإلا فعلى الجميع، ولا يأخذ أحد إلا بعدها، ثم حلف من حضر حصته. وإن نكلوا، أو بعض حلفت العاقلة، فمن نكل فحصته على الأظهر. ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة؛ وإلا فموال. وللولي الاستعانة بعاصبه، وللولي فقط حلف الأكثر؛ إن لم تزد على نصفها، ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on a blind or absent person taking the qasamah oath?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2998)

قوله: (وإن أعمى، أو غائبا) أي: وإن كان الحالف [8] أعمى أو غائبا [9] حين القتل، (1) قوله: (لنائرة) في (ن 5) : (لثأره) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 80، وانظر البيان والتحصيل: 15/ 518 و 519. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 543 و 544. (4) قوله: (مقتول) زيادة من (ن) . (5) قوله: (قوله: (المتن) uotes>"كزاحفة على دافعة" ... فيه القصاص) ساقط من (ن 3) . (6) في (ن 3) : (عندهم) . (7) قوله: (منها) في (ن) : (هنا) . (8) في (ن 5) : (الجاني) . (9) قوله: (أي: وإن كان الحالف أعمى أو غائبا) ساقط من (ن) .

وقاله في المدونة [1]. إذ العمى والغيبة لا يمنعان من تحصيل أسباب العلم.

Mas'alah: What is the minimum number of oath-takers in intentional homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3000)

قوله: (ولا يحلف في العمد أقل من رجلين) قال ابن القاسم: وكأنها من ناحية الشهادة [7]؛ أي: ولا يقبل فيها أقل من رجلين، ومثله عن أشهب، وعبد الملك، ولهذا لا يحلف النساء في العمد لعدم شهادتهن فيه [8].

Mas'alah: How many oaths does each accused swear in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3002)

قوله: (يحلف كل) أي: يحلف كل واحد من المدعي عليهم خمسين يمينا إن كانوا جماعة، وإن كان واحدا حلف خمسين، ومن نكل منهم حبس حتى يحلفها، وقيل: تؤخذ الدية من ماله، وقيل: يحبس حتى يحلف أو يطول حبسه [8].

Mas'alah: What is the ruling if one of the heirs admits he is lying in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3003)

قوله: (وإن أكذب بعض نفسه بطل؛ بخلاف عفوه، وللباقي نصيبه من الدية) وإن أكذب أحد الأولياء نفسه سقط القود، وإن عفا حلف من بقي وكان له نصيبه من الدية [3].

Mas'alah: What is the procedure for administering the oaths in qasamah (oaths in homicide)?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1477)

الوصل الثاني في التبصرة صفة القسامة أن يحلف الأولياء خمسين يمينا أن فلانا قتل ولينا فلانا أو أنه ضربه ومن ضربه مات إن كان قد عاش بعد ذلك ويقتصر على قوله بالله الذي لا إله غيره وقال المغيرة يزيد الرحمن الرحيم ويحلفون في المدينة النبوية عند المنبر وفي غيرها بالجامع قياسا دبر الصلاة بمحضر الناس ويؤتى إلى المساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام وإلى سائر الأمصار من مسيرة عشرة أميال ويحلف في العمد من له القصاص من الرجال المكلفين وفي الخطأ المكلفون من الورثة

Mas'alah: What is the ruling on a confession of murder in a qasamah case?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=131)

(الثاني) سمع عيسى ابن القاسم من قدم للقتل بقسامة فقال رجل أنا قتلته فقال رجل يقتل هذا أولا بالقسامة وهذا بإقراره ولا آخذ به قال ابن القاسم في المجموعة أن شاؤوا قتلوا الأول أو قتلوا المقر بإقراره ولا يقتلون إلا واحد منهما وقال أصبغ وابن عبد الحكم كقول ربيعة أنهما يقتلان معا وفي قتل المقر بقسمة أو دونها قولان لابن القاسم انتهى قلشاني على الرسالة. وقوله وإنما يكون ذاك إلخ الإشارة راجعة للتعارض الموجب لترجيح إحدى البينتين على الأخرى وما مصدر به وجملة لا يمكن الجمع صلتها وهي مع صلتها في تأويل مصدر أي عند عدم إمكان الجمع

Mas'alah: Is agency valid in qasamah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

ولا وكالة في القسامة لأنها إيمان.

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to murder after qasamah has been taken against another?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=725)

(فرع) مرتب على القول المشهور لو قدم أحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه فاقر غيره بأنه الذي قتله خير الأولياء في قتل واحد منهما ولا يمكنون من قتلهما معا عند ابن القاسم وقيل يقتلان معا كما في القلشاني على الرسالة،

Mas'alah: Who begins with the oath in qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=451)

1036 – مسألة يبدأ بالقسامة أهل الدم، وبه قال الشافعي في أحد قوليه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the number of oaths in qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا، والآخر: يحلف كل واحد خمسين يمينا.

Sub-topic – Qasamah for Intentional, Accidental, and Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling when qasamah is established by intent and the victim dies from the wound?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وإن وجبت القسامة بالنية ومات من الجرح لم ترد اليمين ها هنا على العبد ولا على السيد وثبت جرحه فيفديه السيد بدية الجرح أو يسلمه ويضرب العبد مائة ويحبس عاما لأن السيد والعبد يقولان لا علم عندنا هل مات من الجرح أم لا ويجوز موته منه إلا أنه لا يستحق دية في عمد ولا خطأ إلا بقسامة ولا وجه ليمين السيد في المسألة الأولى لأنه لا علم عنده

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'he killed me' without specifying intent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

واختلف إذا قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فقيل ما تقدم في الكتاب

Mas'alah: What is Muhammad's view on qasamah only for accidental killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وقال محمد لا يقسمون إلا على الخطأ

Mas'alah: What is the ruling when neither intent nor accident is apparent in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

وإن لم يظهر عمد ولا خطأ فيتوقف لأن السنة إنما جاءت في قبول قول المقتول

Mas'alah: What is the ruling when some killers acted intentionally and others accidentally in qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4848)

قال محمد إن قتل بعضهم عمدا وبعضهم خطأ حلف جميعهم فإن أقسم على الخطأ نصيبه من الدية على عاقلة القاتل ولمن أقسم على العمد نصيبه في مال القاتل قال وهو حسن توفية بالأسباب

Mas'alah: When is a killer executed without qasamah due to certainty of the fatal wound?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

فإن شق حشوته وأكل وأقام ثلاثة أيام قتل بغير قسامة لتعين إنفاذ المقتل

Mas'alah: Can multiple people be executed based on qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4872)

عاقلتها أو تسقط للشك وفي الجواهر لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنه المتحقق وقال المغيرة يقتل بها الجماعة تنبيه أحمد في قتل واحد وقاله الشافعي في القديم وعنه تقتل الجماعة بها وقال (ح) و (ش) في الجديد لا يقتل بالقسامة أصلا بل الدية لنا حديث ابن سهل وقوله عليه السلام فيه (وتستحقون دم صاحبكم) فجعل الدم مستحقا بالحلف وفي بعض طرقه (يحلف خمسون رجلا منكم على رجل منهم فيعطى برمته) ولأنهم ادعوا العمد وموجبه القصاص وقياسا على ما إذا نكل المدعون ولأنه مروري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قتل بالقسامة احتجوا بأنه أيمان فلا يقتل بها كالشاهد واليمين ولأنه تخمين فيكون فيه شبهة والجواب عن الأول الفرق أن هذه خمسون يمينا ولا قياس قبالة النص فيكون باطلا وعن الثاني ليس مجرد الاحتمال مانعا وإلا لما اقتص مع البينة لقيام الاحتمال فلم يبق إلا اعتبار الظن الغالب وهو حاصل من خمسين يمينا ولا قياس واحتجوا على قتل الكل بأنها حجة يقتل بها الواحد فيقتل بها الجمع كالبينة وجوابه الفرق أن البينة شاهدت وعاينت الحالة وها هنا لم يتعين ولم يدر فقتلنا الجميع

Mas'alah: What is the ruling on the father killing his son by mistake along with others in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7349)

ذلك فإنه لا يقاد منه، وإذا كان مثل ذلك من الناس يرمي الرجل الرجل بحجر أو بعصا أو يضربه بذلك فيموت من ذلك فعليه القود ليس حال الأب في هذا كحال غيره. وتكون الأيمان عليهم على قدر مواريثهم، فمن كان عليه كسر جبرها، قال مالك: وإن علم أنه هلك منه حين وقعت عليه الخشبة لم يتكلم في غمرته حتى هلك لم يكن في ذلك قسامة، قال ابن القاسم: ويحلف الأب على الرجلين لمات ابنه مما صنعا به،

ويحلف العصبة والأختان لمات مما فعل الأب، وتحلف الأم أنه مات من فعلهم كلهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة جيدة صحيحة جارية على الأصول إلا أن في سياقتها إشكالا يفتقر إلى بسط وبيان، وهو أن دية الخطأ موروثة عن المقتول يرثها ورثته وبستحقونها على عاقلة القاتل بقسامتهم على قدر مواريثهم مع شاهد على القتل أو شاهدين على الجرح إذا حيي بعد ذلك حياة بينة، فإن كان القاتل من الورثة لم يرث منها ولا أقسم فيها، لأن القاتل الخطأ لا ميراث له من لدية، فإذا قتل الرجل ابنه خطأ مع رجلين سواه فلا ميراث له في ثلث ديته الواجبة على عاقلته بما شاركه في قتله، وله ميراثه في ثلثي الدية الواجبة على عاقلتي الرجلين المشاركين له في قتله، فثلث الدية الواجبة على عاقلة الأب ميراث لأمه ولأخته ولعصبته، لأمه السدس، ولأخته الثلث، ولعصبته النصف بعد أن يقسموا خمسين يمينا لمات من الجرح الذي أصابه به الأب تكون على العصبة منها خمسة وعشرون يمينا لأن لهم نصف الميراث، وعلى الأم ثمانية أيمان، وعلى الأختين ستة عشر يمينا ويجبر اليمين الباقية على أكثرهم حظا منها أو من الأيمان فإن جاءت الأختان والعصبة دون الأم لم يكن لهم أن يأخذوا حظهم من الدية إلا أن يحلفوا خمسين يمينا على ما قاله في الرواية من أن الأختين والعصبة يحلفون خمسين يمينا وثلثا

الدية للذان على عاقلتي الرجلين ميراث لأبيه وأمه لأمه السدس ولأبيه الباقي بعد أن يقسما خمسين يمينا لمات من الجرح الذي أصابه به الرجلان، تكون على الأم منها سدس الأيمان، وعلى الأب الباقي منها، فتحلف الأم ثمانية أيمان ويحلف الأب إحدى وأربعين يمينا، وتجبر عليه اليمين الباقية من الخمسين فسواء جاؤوا مجتمعين أو متفرقين لا بد أن تحلف الأم مع الأب خمسين يمينا لمات مما أصابه به الرجلان، وتحلف الأم مع الأختين والعصبة خمسين يمينا لمات مما أصابه به الأب. وما في ظاهر

أول المسألة من التفرقة بين أن يجيء أهل الثلث وأهل الثلثين جميعا أو مفترقين يقضي عليه ما في آخر المسألة. وقول ابن القاسم: إن الأب يحلف على خلاف ما يحلف عليه العصبة والأختان وقوله وتحلف الأم أنه مات من فعلهم كلهم معناه أنها تحلف مع العصبة والأختين سدس الخمسين يمينا كما يحلفون، وتحلف مع الأب سدس الخمسين يمينا أيضا كما يحلف، لأنها تحلف سدس الأيمان مرة واحدة أنه مات من فعلهم كلهم. وقوله من كان عليه كسر جبرها الظاهر منه أن اليمين المنكسرة تجبر على من كان حظه منها أكثر وهو الذي في الديات من المدونة، وفي الموطأ رواية يحيى أنها تجبر على من كان عليه أكثر الأيمان، وفي رواية ابن القاسم وابن بكير مثل ما في المدونة، فإن استوى الورثة في الميراث فانكسرت عليهم يمين أو أيمان مثل أن يكونوا ثلاثين من الإخوة؛ فيجب على كل واحد منهم من الأيمان يمين وثلثا يمين، فقيل إنه يجبر اليمين المنكسرة على كل واحد منهم فيحلفون يمينين يمنين، وهو قول ابن القاسم، وقيل يحلفون يمينا يمينا ويقال لهم: لا بد من أن تأتوا بعشرين رجلا منكم يحلفون يمينا يمينا، وهو قول أشهب

فإن تشاحوا على قوله فيمن يحلف منهم، فقيل: إنه يقرع بينهم وقيل: إنه يقال لهم لا تعطون شيئا إلا أن تحلفوا بقية الأيمان، وهو قول ابن كنانة، وإن كان عدد العصبة أكثر من خمسين حلفوا كلهم يمينا يمينا على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يقال لهم: لا بد من أن تأتوا بخمسين منكم يحلفون يمينا يمينا فإن تشاحوا في ذلك فعلى ما تقدم من الإسهام بينهم فيمن يحلف منهم، أو من أن يقال لهم لا تعطون شيئا حتى تأتوا منكم بخمسين يحلف كل واحد منهم يمينا يمينا، ولو كان الأخوة ثلاثة لحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب يحلف كل واحد منهم ستة عشر يمينا، ويقال لهم: لا بد من أن تأتوا برجلين منكم يحلفان يمينا

يمينا، فإن كان الورثة زوجات وبنات وأخوات وما أشبه ذلك من أهل السهام فلا يختلف ابن القاسم وأشهب في قسم الأيمان بين الزوجات والبنات والأخوات على سهام الميراث، وإنما يختلفان فيما حصل على كل فريق منهن من الأيمان إذا قسمت عليهن على ما تقدم من الاختلاف في قسمة الأيمان بين الإخوة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the conditions for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7387)

[مسألة: قال عند موته فلان قتلني وناس معه] مسألة قال: وسئل عن رجل قال عند موته فلان قتلني وناس معه، قال: يقسمون على الذي سمى ويقتلونه إن شاءوا. وأما قوله وناس معه فإن عرفوا وأثبتتهم البينة أنهم ضربوه معه أقسموا على أيهم شاءوا منهم. قال محمد بن رشد: القسامة في العمد تجب بأحد ثلاثة أشياء على اتفاق، وبأحد وجهين على اختلاف. فأما الثلاثة الأشياء التي تجب القسامة بكل واحد منها باتفاق فهي أن يقول الميت دمي عند فلان أو يشهد على قتله رجل واحد أو على جرحه رجلان. وأما الشيئان المختلف في وجوب القسامة بكل واحد منهما أن يشهد رجل واحد على الجرح أو شاهد واحد على إقرار القاتل بالقتل فإذا وجبت القسامة على الجماعة بأحد هذه الأشياء التي تجب القسامة بها أو باختلاف على القول بوجوب القسامة به فلا اختلاف في المذهب في أنه لا يقتل بها إلا واحد منهم، واختلف هل لأولياء المقتول أن يقسموا على جميعهم أو على من شاءوا منهم، ثم يقتلون واحدا ممن أقسموا عليه أو ليس لهم أن يقسموا إلا على الذي يقتلونه، وهو مذهب ابن القاسم ونص قوله في هذه الرواية وغيرها، وقول مالك في موطئه: ولم نعلم قسامة قط كانت إلا على رجل واحد.

وإذا أقسموا عليه قالوا في قسامتهم عليه لمات من ضربه ولا يقولوا من ضربهم، وروى ذلك ابن القاسم عن مالك في المجموعة والواضحة، قال

عبد الملك إذ لا يدرى هل مات من فعلهم كلهم أومن فعل واحد منهم فلا بد لهم لأن يقسموا على الذي يريدون أن يقتلوه؛ لأنه مات من فعله، هذا معنى قوله: وقيل: لهم أن يقسموا عليهم كلهم أنه مات من فعله ثم يقتلون ما شاءوا منهم وهذا الاختلاف إنما هو إذا احتمل أن يكون مات من فعل بعضهم دون بعض، فإذا لم يحتمل ذلك مثل أن يصبوا عليه صخرة وهم جماعة تعاونوا على رفعها إذ لا يقدر بعضهم على ذلك فلا اختلاف عندي في أنهم يقسموا عليهم كلهم ثم يقتلون ما شاءوا، وإن كان ظاهر ما في المدونة أنهم لا يقسمون إلا على واحد منهم، فلا ينبغي أن يحمل على ظاهره لأنه بعيد. وقد قيل إنهم يقتلون كلهم بالقسامة إذا كان القتل على هذا الوجه، وهو قول سحنون، وقد كان من مضى يقتلون بالقسامة النفر جميعا حتى كان معاوية بن أبي سفيان أو عبد الملك، فحكم أن لا يقتل بالقسامة إلا واحد فرأى ذلك مالك وأصحابه، وقع ذلك في كتاب سحنون وفي الموطأ ما يرد ذلك، وهو قول مالك: ولم يعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a confession of accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7475)

وهو خلاف ظاهر ما تقدم في رسم المكاتب من سماع يحيى، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك فلا معنى لإعادته ومضى الكلام أيضا في القسامة مع إقرار القاتل بقتل

الخطأ ومع الشاهد الواحد على إقراره بذلك فلا معنى لإعادته، ومسألة أم الولد التي أشار إليها وذكر رجوعه عما قال في كتب المسائل فيها هي مسألة أم الولد تقتل سيدها والله أعلم، وقد تقدم الكلام عليها مستوفى في رسم سلف من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling when a person says 'he killed me' without specifying intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7475)

[مسألة: قال قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ]

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7475)

مسألة [قال وسمعت أشهب يقول إذا قال: قتلني فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ وقال رجلان من ولاته قتل عمدا وقال الآخرون وهم اثنان أيضا قتل خطأ وهم في القعدد سواء أقسموا كلهم واستحق الذين أقسموا على الخطأ نصف الدية على العاقلة، واستحق الذين أقسموا على العمد نصف الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others have no knowledge?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7475)

[قال أشهب وكذلك لو قال اثنان منهم: قتل عمدا، وقال الآخرون: لا علم لنا أو نكلوا حلف الذين ادعوا العمد واستحقوا نصف الدية في ماله] .

Mas'alah: What is the ruling when daughters and agnates disagree on the nature of a killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7475)

وإنما نكولهم عن الأيمان عن القسامة قبل أن يجب لهم الدم كعفوهم عنها لو وجبت للميت فيصير لمن بقي نصيبهم من الدية ويسقط القتل، قلت لأشهب: فإن قال دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ أو شهد بذلك شاهد ولم يقل عمدا ولا خطأ وللميت بنات وعصبة فقال البنات: قتل عمدا وقال العصبة: خطأ؟ قال: فإن البنات لا يقسمن في العمد، ولا يكون لهن إلى الدم سبيل ولكن يقسم

البنات والعصبة فيكون للعصبة ثلث الدية على عاقلته، ويكون للبنات ثلث الدية في مال الجاني خاصة لأنهن يزعمن أنهم لا شيء لهن على العاقلة، وقلت لأشهب إنه يزعمن أنهن لا حق لهن في ماله وإنما حقهن في دمه؟ قال: إنه لما لم يكن لهن إلى القتل سبيل كان بمنزلة ما لو استحقوه ثم عفا بعض من يجوز له العفو وصار نصيب من بقي في ماله، فكذلك إذا لم يكن إلى الدم سبيل لأن البنات لا يقسمن في العمد ليقتلن، إنما أقسمن واستحققن الدية في ماله ولم يكن لهن على العاقلة شيء.

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on qasamah when heirs disagree?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7476)

قال محمد بن رشد: قول أشهب هذا إنه إن قال بعض الأولياء: قتل عمدا، وقال بعضهم: قتل خطأ وهو في القعدد سواء أقسموا كلهم واستحق الذين أقسموا على الخطأ نصف الدية على عاقلته، والذين أقسموا على العمد نصف الدية في ماله خلاف قول ابن القاسم في المدونة أنهم إن حلفوا كلهم كانت لهم دية الخطأ بينهم كلهم الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ، ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه قول أشهب أن المقتول لما أبهم الأمر في تدميته عليه فلم يقل عمدا ولا خطأ كان القول قول كل طائفة من الولاة فيما ادعوه من عمد أو خطأ إن حلفوا جميعا فإن نكل بعضهم أو قالوا لا علم لنا حلف من ادعى المعرفة منهم على ما يدعيه من عمد أو خطأ وكان القول قولهم في حظهم من الدية على القاتل في ماله إن ادعوا العمد وحلفوا عليه على أصله في أن نكول بعض الأولياء في العمد لا يبطل حق من لم ينكل من الدية، وعلى العاقلة إن ادعوا الخطأ وحلفوا عليه ولم يكن للذين نكلوا أو قالوا: لا علم لنا شيء، ولو كان بعضهم أقعد من بعض على مذهب أشهب لكان القول قول الذين هم أقعد فيما ادعوه من عمد أو خطأ يحلفون عليه ويستحقونه إما على العاقلة وإما في ماله، ولا سبيل لهم إلى القول على حال إذ لم ينص الميت على عمد ولا خطأ، ولا شيء للأبعد معهم في ذلك، ووجه قول ابن

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on qasamah when the deceased did not specify intent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7477)

القاسم أن الميت لما أبهم التدمية وجب أن تحمل على الخطأ؛ لأنه الأقل حتى يعرف الأكثر على الأصل في براءة الذمة فكان لمن ادعى الخطأ من الولاة أن يقسموا

ويستحقوا الدية على العاقلة، فإن حلف الذين ادعوا العمد شاركوهم في الدية؛ لأنهم مقرون لهم بدخولهم معهم فيها وإن أبوا أن يحلفوا وقالوا: لا علم لنا لم يكن للذين ادعوا الخطأ وحلفوا عليه إلا حظهم من الدية، وإن نكل الذين ادعوا الخطأ وقالوا: لا علم لنا، لم يكن للذين ادعوا العمد أن يحلفوا على ما يدعونه من العمد إذ لم يقل ذلك الميت، بل لو قال ذلك الميت لم يكن لهم أن يحلفوا ويستحقوا الدم ولا الدية على مذهبه إذا نكل بعضهم عن اليمين أو عفا عن الدم، ولا فرق بين أن يعفوا على الدم أو [يقر] أنه خطأ، وهذا إذا كانوا في قعدد واحد، فإن لم يكونوا في قعدد واحد وكان الذين ادعوا الخطأ أقرب حلفوا واستحقوا الدية على العاقلة ولم يكن للذين هم أبعد منهم شيء؛ إذ لا دخول لهم معهم في الدية، وإن كان الذين هم أقرب هم الذين ادعوا العمد لم يكن لهم أن يقسموا على العمد إذ لم يقل ذلك الميت وإن كانوا بنات وعصبة فادعوا كلهم الخطأ حلفوا واستحقوا الدية على العاقلة، وإن ادعى البنات الخطأ والعصبة العمد حلف البنات واستحققن ثلثي الدية على العاقلة ولم يكن للعصبة شيء، وإن ادعى العصبة الخطأ حلفوا عليه واستحقوا ثلث الدية على العاقلة ولم يكن للبنات شيء؛ لأنهن ادعين العمد ولا قسامة لهن فيه هذا الذي يأتي في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في المدونة وهو أظهر من قول أشهب، وقد كان القياس أن يبطل الدم ولا يكون في ذلك قسامة لا لمدعي الخطأ ولا لمدعي العمد؛ لأن العاقلة تنازع مدعي الخطأ تقول لهم ليس لكم أن تقسموا على الخطأ إذ لم يقل ذلك الميت والقاتل ينازع مدعي العمد يقول لهم: ليس لكم أن تقسموا على العمد إذ لم يقل ذلك الميت.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of intentional and accidental killing by heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7478)

وكذلك القياس أن تبطل شهادة الشاهد إذا شهد بالقتل ولم يقل خطأ ولا عمدا خلاف قول أشهب في مساواته بين ذلك وبين قول الميت دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ، وأما قول أشهب إنه إذا كان له بنات وعصبة فادعى البنات العمد والعصبة الخطأ إن البنات لا قسامة لهن في العمد ولكن يقسمن على ما ادعين وتقسم العصبة على ما ادعت من العمد ويكون للعصبة الثلث ثلث الدية على عاقلته ويكون للبنات ثلثا الدية في مال الجاني خاصة لأنهن يزعمن أنهن لا شيء لهن على العاقلة فقد وجهه بما ذكره من التوجيه وهو ضعيف ولو ادعى على مذهبه البنات الخطأ والعصبة العمد لحلف البنات واستحققن ثلثي الدية على العاقلة، وحلف العصبة واستحقوا الثلث في مال القاتل، والصحيح ما ذكرناه من مذهب ابن القاسم في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a suspect who confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7511)

[مسألة: ليس الشهر للمتهم المريب بكثير] مسألة وقال في رجل اتهم بقتل رجل عمدا فحبس ولا بينة لهم على ذلك فأقر على نفسه أنه قتله خطأ أعليه البينة أنه قتله خطأ أم لولاة المقتول من الدية شيء أم يطال حبسه؟ قال: قال مالك: يطال حبسه لعله يأتي عليه بلطخ، فإن لم يأت عليه بشيء من ذلك أقسم

خمسين يمينا وخلي سبيله، ولو أنه أتى بشاهد من أول وهو ممن لا يتهم أنه يريد غنى ولده أقسم ولاة المقتول مع قوله: إني قتلت فلانا خطأ واستحقت الدية كاملة كذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: قوله إنه يطال حبسه يريد الثلاثين يوما ونحوها على ما

قاله في سماع عبد الملك من أنه ليس الشهر للمتهم المريب بكثير، وقوله لعله يأتي بلطخ يريد بلطخ يكون لوثا فيقسمون معه ويقتلونه أو لا يبلغ أن يكون لوثا فتستحق المرأة الطويلة حتى يتبين براءته وتأتي عليه السنون الكثيرة على ما قاله في الواضحة حسبما بيناه، وقال إنه إن لم يأت عليه بشيء يستحلف خمسين يمينا ويخلى سبيله يريد ولا يكون لهم عليه بإقراره على نفسه بالخطأ دية، ولا شيء؛ لأنهم لما ادعوا العمد فقد أقروا أن حقهم إنما هو في دمه لا في ماله ولا على عاقلته، وقوله ولو أنه أتى بشاهد من أول معناه ولو أن الولاة ادعوا الخطأ من أول ولم يدعوا العمد واستظهروا بشهادته على نفسه بأنه قتله خطأ وهو ممن لا يتهم بأنه أراد غنى ولد المقتول مثل أن يكون صديقا له ملاطفا على ما قاله في المدونة أقسموا مع قوله: إني قتلت فلانا خطأ واستحقوا الدية كاملة ولم يبين هل تكون في ماله أو على العاقلة فقيل: إنها تكون في ماله لأن العاقلة لا تحمل الإقرار، وقيل إنها تكون على العاقلة، والقولان في كتاب الصلح من المدونة وبالله التوفيق. تم كتاب الديات بحمد الله تعالى وحمد عونه.

Mas'alah: What is the definition of intentional killing and when does qasamah apply?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3698)

قال مالك فقتل العمد عندنا أن يعمد الرجل إلى الرجل فيضربه حتى تفيظ نفسه ومن العمد أيضا أن يضرب الرجل في النائرة تكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي فينزى في ضربه فيموت فتكون في ذلك القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qisas through qasamah according to Ishaq ibn Rahawayh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3736)

وقال إسحاق بن راهويه من قال بالقود في القسامة لا أعينه وأما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لا يقاد بالقسامة ولكن تجب بالقسامة الدية

Mas'alah: Is it permissible to execute more than one person through qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وأما قول مالك لا يقتل في القسامة إلا واحد ولا يقتل بها اثنان فقد اتفق على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأن الذين يقولون إن الجماعة تقتل بالواحد إذا اجتمعوا على قتله عمدا لا يوجبون قودا بالقسامة وإنما يوجبون الدية والزهري وداود لا يقتلان اثنين بواحد كما لا تقطع عند الجميع يدان بيد وقد مضت هذه المسألة في موضعها

Mas'alah: What is the evidence for qisas through qasamah from early caliphs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

ذكر وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي مليكة أن بن الزبير وعمر بن عبد العزيز أقادا بالقسامة وروى معمر عن الزهري أنه كان يقول القسامة يقاد بها وبن أبي ذئب عن الزهري مثله وزاد ولا يقتل بالقسامة إلا واحد

Mas'alah: What is the position of Abu Hanifah and al-Shafi'i on qisas through qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وقال الشافعي في المشهور من مذهبه وأبو حنيفة والثوري والحسن بن حي لا قود في القسامة ولا يستحق بها إلا الدية وهو قول جماعة أهل العراق

Mas'alah: What is reported from Abu Bakr and Umar regarding qisas through qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وقد روي عن أبي بكر وعمر أنهما لم يقيدا بالقسامة وقد قيل إن أول من حكم بها عمر وأنه لا يصح فيها عن أبي بكر شيء لأنه من مراسيل الحسن

Mas'alah: What did Abu Bakr, Umar, and the early community rule regarding execution in qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن أن أبا بكر وعمر والخلفاء والجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة

Mas'alah: What did Ibrahim say about qisas in qasamah being unjust?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

قال وحدثني عبد الرحيم عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال القود بالقسامة جور

Mas'alah: What is the ruling on killing through qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وقال الحسن القتل بالقسامة جاهلية

Mas'alah: Did the Prophet and the caliphs implement qisas through qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3737)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر

أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فعمر قال لا قلت فكيف تجترئون عليها فسكت قال فقلت ذلك لمالك فقال لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الختل لو ابتلي بها لأقاد بها

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in the case of an accidental death caused by a horse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3742)

وهذا الحديث وإن لم يكن من روايته فمن رواية عن بن شهاب عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للجهيني الذي ادعى دم وليه على رجل من بني سعد بن ليث كان أجرى فرسه فوطىء على أصبع الجهيني فنزي منها فمات فقال عمر للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات فأبوا وتحرجوا فقال للمدعين احلفوا فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين

Mas'alah: Does Ahmad ibn Hanbal allow retaliation through qasamah like Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

وهو يرى القود بالقسامة كما يرى مالك

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufi view on qisas and diyah through qasamah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

وأما الشافعي والكوفيون فلا قود عندهم في القسامة وإنما تستحق بها الدية ويقسم عند الشافعي على الواحد وعلى الجماعة وتستحق الدية على الواحد في ماله في العمد وعلى الجماعة في أموالهم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one killer is intentional and the other accidental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

قال أشهب: يقسمون على أيهم شاؤا؛ فإن أقسموا على المتعمد قتلوا وكانت لهم على المخطئ دية الجناية.

Mas'alah: What is the condition for distinguishing intentional from accidental injury in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

قال محمد: وذلك إذا عرفت جناية الخطأ من جناية العمد.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs take an oath against the accidental killer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9178)

قال أشهب: وإن أقسموا على المخطئ كانت لهم الدية كاملة على عاقلته، واقتصوا من المتعمد جرحه إن كان مما فيه القصاص، وإن كان مما لا قصاص فيه أخذوا منه دية جنايته.

Mas'alah: What is the ruling if the unintentional injury is not known specifically?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9179)

قال محمد: هذا إن لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه.

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9246)

[الباب الثاني عشر] جامع القول في القسامة في الخطأ

Mas'alah: Who begins the oaths in qasamah for accidental killing, and what is the ruling on testimony of women and the dying declaration?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9246)

[50 - فصل: في الذين يبدأون القسامة في الخطأ، والقسامة بشهادة النساء، وبقول الميت: قتلني فلان خطأ]

Mas'alah: Who are the ones who begin the oaths in accidental killing according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9246)

قال مالك رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبدئين بالأيمان في الخطأ الذين يدعون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah with a single witness or the testimony of women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9246)

قال ابن القاسم: ويقسمون مع الشاهد قال عبد الملك: ومع شهادة النساء [213/أ] وبقول الميت يجري مجرى قسامة العمد، إلا أن النساء يشهدن فيها، ولا يشهدن إلا فيمن علم الناس موته، وأما من لم يعلم موته فلا شهادة لهم فيه، ولا بشاهد واحد، ولا برجل وامرأتين، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'so-and-so killed me by mistake'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9246)

قال أشهب/ وإذا قال المقتول: دمي عند فلان قتلني خطأ؛

Mas'alah: Can the heirs take an oath based on the victim's statement in accidental killing and take blood money from the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9247)

فلولاته أن يقسموا ويأخذوا الدية من العاقلة، وهو أمر مجتمع عليه عند أهل المدينة؛ لأن القتل أوجب حرمة من المال، فكما يقسمون بقوله في العمد يقسمون بقوله في الخطأ.

Mas'alah: What is the difference of opinion in Malik's school regarding the victim's statement in qasamah for accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9247)

قال ابن المواز: اختلف قول مالك: في قول الميت في القسامة في الخطأ فروى عنه أصحابه: أنه يقسم إلا ان وهب فروى: أنه لا يقسم مع قوله إلا بلوث من شهادة.

Mas'alah: What is the established ruling on the victim's statement in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9247)

محمد: ولم تثبت عندنا هذه الرواية إلا في قوله: أنا قتلت فلانا خطأ، فأما في قوله: قتلني فلان خطأ أو عمدا فما علمنا فيه اختلافا من قول مالك وأصحابه كلهم، وهو قول أهل العلم.

Mas'alah: What was Malik's earlier and later position on taking an oath based on the victim's statement in accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9247)

قال ابن القسام في العتبية: أخبرني من أثق به أن قول مالك قديما: لا يقسم مع قول الميت في الخطا، ثم رجع فقال: يقسم مع قوله.

Mas'alah: Who begins the qasamah in accidental killing according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9248)

قال محمد: ويبدأ ولاة المقتول في القسامة في الخطأ مثل العمد، قال: ولو اتهم في الخطأ أن يريد غنا ولده لاتهم في العمد أن يريد قتل عدوه، وقاله مالك: وقال: إن السنة عنده أن يبدأ مدعوا الدم في العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on returning the oaths to the defendants when the heirs of the victim refuse to swear in accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9248)

[51 - فصل- في رد الأيمان على المدعي عليهم بنكول أولياء الدم أو أحدهم عن القسامة في الخطأ]

Mas'alah: What happens when one of the heirs refuses qasamah in unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9248)

قال ابن القاسم: وإذا نكل أحد من أولياء الدم عن القسامة في الخطأ فهو حق قد وجب على عاقلة المدعي عليه، وليس يبرؤهم إلا اليمين، ولو كانوا عشرة آلاف، فإن نكلوا غرموا الدية، والقاتل كرجل منهم في الغرم والإيمان.

Mas'alah: Who must take the oaths when the heirs refuse qasamah in unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9248)

قال عنه سحنون قلت: فمن قال: دمي عند فلان قتلني خطأ، فامتنع ولاته أن يقسموا وردوا الأيمان على المدعي عليهم، فمن هؤلاء الذين يرد

Mas'alah: What is the ruling when the heirs refuse qasamah and the aqilah must swear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9249)

وقال لي أيضا غير هذا: أن مالكا قال: هو مثل الحق؛ فإذا نكل أولياء الدم عن القسامة، فهو حق قد وجب على عاقلة [213/ب] المدعي عليه، فلا يبرأهم إلا اليمين، وإن كانوا عشرة آلاف فمن حلف منهم سقط عنه ما ينوبه، من نكل غرم.

Mas'alah: Are oaths returned to the aqilah when the heirs refuse qasamah in unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9249)

وقال عبد الملك: إذا قال الميت: دمي عند فلان خطأ فأبا الورثة أن يقسموا، فإن الأيمان لا ترد لهم، لأنها لا ترد على أقوام بأعيانهم، إنما هم العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when both parties refuse to swear in accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9250)

قال ابن وهب عن مالك: إذا نكل الفريقان في الخطأ؛ لم يكن على عاقلته عقل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim claims the killing was accidental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9267)

قال في المدونة: فإن استحيوا العبد على استرقاقه خير سيده بين أن يفديه بالدية أو يسلمه، وإن ادعى الميت الخطأ أقسموا أيضا، وخير سيد العبيد في غرم الدين الدية أو اسلامه بها، وقيل لأهل جزية هذا الذمي احملوا العقل.

Mas'alah: Why is qasamah only taken against one person in intentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9274)

قال في المدونة: ولا يقسم في العمد إلا على واحد. قال في المجموعة: ولم يعلم قط قسامة كانت إلا على واحد. قال عبد الملك: لأنه [217/ب] لابد أن يكون قتله انصرف إلى من جعلناه منهم إما واحد أو أكثر، فاليقين واحد منهم والشك في أكثر

منه، فلذلك يقسمون على واحد؛ ليصرفوه إذا لا يبطل دمه في سنة القسامة. قال مالك: وإذا أقسموا على واحد قالوا في القسامة: لمات من ضربه ولا يقولون: من ضربهم. قال أشهب: لهم أن يقسموا على واحد منهم أو على اثنين أو

أكثر أو على جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم، كان ذلك بقول الميت: قتلني فلان فلان وفلان وفلان، أو قال: ضربوني أو كان بشهادة شاهد على الفعل ومات مكانه، أو بشاهدين ثم عاش أياما. وإذا كانت الدعوى على رجال ونساء وصبيان فأقسموا أنهم قتلوه جميعا؛ فلا يقتلون من البالغين إلا واحدا إما رجلا أو امرأة، وعلى عواقل الصبيان حصتهم من الدية، فإن كان الرجال والنساء عشرين والصبيان خمسة؛ فعلى عواقلهم خمس الدية، خمس الخمس على عاقلة كل صبي منهم لأنه من أصل دية كاملة.

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9276)

والفرق بين العمد والخطأ أنه يقول في الخطأ: الضرب منا أجمعين فلا تخصوا عاقلتي بالدية، ولا حجة له في العمد ألا يقسم فيه عليه، لأن في القسامة على الجميع إيجابا لدمه إن شاؤا قتله.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a poisoner and the use of qasamah based on the statement of the poisoned person or a single witness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9315)

[91 – فصل: في القود من ساقي السم والقسامة على قول المسموم أو بشاهد واحد]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a poisoned person and retaliation by poison?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9316)

قال ابن حبيب: إذا قال الرجل: فلان سقاني سما وقد تقيأ منه أو لم يتقيأ فمات منه؛ ففيه القسامة, ولا يقاد من ساقي السم بالسم, بخلاف العصا والخنق, ولا يقاد من حرق النار بالنار, ألا ترى أنه لا يقاتل العدو بها, وكذلك لو شهد شاهد أن فلانا سقاه سما فمات؛ كانت فيه القسامة.

Mas'alah: What is the chapter on a woman poisoning her husband and qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9317)

[92 – فصل: في المرأة تضع السم لزوجها في طعامه, والشهادة على قوله: أن زوجته وخالتها فعلا ذلك, والقسامة]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man dies after eating poisoned food?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9317)

قال أصبغ: فيمن قربت إليه طعاما فأكله فتفقأ مكانه أمعاءه فلما أيقن بالموت من ساعته: أشهد أن به امرأته وخالتها فلانة ثم مات, فأقرت امرأته أن ذلك إنما أتتها به

خالتها هذه؛ قال: ففي ذلك القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the mother survives an intentional strike?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإن عاشت على ما ذكرنا في باب صفة قتل العمد لم يقتل ضاربها إلا بالقسامة وكذلك إن خرج حيا واستهل صارخا كان فيه القود بالقسامة

Mas'alah: When is qasamah required if the victim dies after being struck?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3354)

وقاله مالك في "الموازية" . وقال أشهب: إن مات تحت الضرب، أو بقي مغمورا حتى مات، فلا قسامة. وإن أكل وشرب أو فتح عينيه، فلابد من القسامة في العمد والخطأ، قال: وكذلك إن قطع فخذه فعاش يوما أو أكل وشرب ومات آخر النهار. وأما إن شقت حشوته وأكل وشرب وعاش أياما، فإنه يقتل فيه قاتله بغير قسامة إذا أنفذت مقاتله، وكذلك لو قطع نخاع رقبته، وقاله ابن القاسم. المسألة الرابعة [5]: قوله [6]: "فإن مات بعد ضربهم كانت قسامة" يريد: إن شهد على الضرب شاهدان، فعاش المضروب ثم مات، ففيه القسامة لما مات من ضربه [7]. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 62 - 63. (2) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2364) . (3) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... رجلا حتى مات تيقن أن موته من ضربهم" . (4) 15/ 460 في سماع أشهب وابن نافع عن

مالك، من كتاب الديات. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 63. (6) أي قول مالك في الموطأ (2584) رواية يحيى. (7) قاله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم، نص على ذلك الباجي.

باب [1] القسامة في الخطأ الفقه في مسائل: المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "يحلفون خمسين يمينا" وهذا على ما قال؛ لأن ولاة الدم يقسمون مع الشاهد على قتل الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the dying victim accuses someone of killing him by mistake?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3355)

قال أشهب: وكذلك إن قال: دمي عند فلان قتلني خطأ.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qasamah in homicide by mistake based on the victim's statement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3355)

اختلف قول مالك في القسامة على قول القتيل في الخطإ، فقال [5] في الغريم: لا يقسم في الخطأ مع قول الميت. ثم رجع فقال: يقسم مع قوله. قال عبد الوهاب [6]: ووجه الأول: أنه يتهم أن يريد غنى ولده، وحرمة الدم أعظم [7].

Mas'alah: What is the reasoning for requiring qasamah in homicide by mistake based on the victim's statement?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3355)

ووجه الثاني: أنه معنى يوجب القسامة في العمد فأوجبها في الخطأ، كالشاهد العدل.

Mas'alah: Why is only one person executed based on qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1355)

وإنما قلنا لا يقتل بالقسامة أكثر من واحد خلافا للشافعي [1]، لقوله - صلى الله عليه وسلم - "يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع إليكم برمته" [2]، ولأن القسامة أضعف من الإقرار والبينة، ولأن الردع يحصل بقتل واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the heirs disagree on the type of homicide or when some do not claim homicide?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1356)

وإنما قلنا إن اتفاق ولاة الدم على القتل واختلافهم في صفته يوجب لهم القسامة [3] وأخذ الدية، لأن القتل يثبت بدعواهم له وأيمانهم، مع اللوث وأكثر ما في اختلافهم أنه يتعذر معه القود فيصير إلى الدية، فأما إذا ادعى بعضهم العمد ولم يدع الباقون قتلا فلا قسامة لأنها إنما تثبت [4] باتفاق الأولياء، دون اختلافهم، ووجه قول مالك أن من

ادعى منهم الخطأ أقسم مع جحد الباقين لأن الواجب بقتل الخطأ مال وذلك لا يفتقر إلى اتفاق الأولياء، ووجه ما قاله [5] شيخنا اعتبارا بالعمد، وإنما قلنا لا قسامة في عبد ولا أمة خلافا لأبي حنيفة والشافعي [6]، لأنه مال والأموال لا يثبت إتلافها بالقسامة كالحيوان والعروض.

Mas'alah: What are the three categories of claims for intentional murder and their evidentiary requirements?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=846)

=فأجاب دعوى القائم عمدا على ثلاثة أوجه: الأول: أن يثبت ما يوجب القتل بغير قسامة، كإقرار القاتل بالقتل عمدا من غير خوف و لا إكراه، أو إقامة شاهدين على معاينة القتل أو معاينة الضرب و إنفاذ المقاتل فحكمها القتل من غير قسامة. والثاني: يوجب القتل بقسامة، كشاهد على معاينة القتل أو شاهدين بقول الميت دمي عند فلان، و في شهادة لفيف الناس خلاف مشهور، و مما يعد لوثا و جود الرجل قرب القتيل معه آلة القتل، أو خارجا من موضع فيه القتيل ملطخا، فهذه توجب القتل بقسامة، فإن لم يأت بشيء من الوجهين و أتى بما. [270/2] [271/2]

يوجب اللطخ و الشبهة، و هو الوجه الثالث اختلف فيه، فعن ابن القاسم فيمن أتى على دعواه ببينة غير عادلة، و يذكرون أن هذا المر كان فاشيا، فهل يسجن؟ و ما قدر سجنه؟ فقال شهادة غير العدل كالعدم، فإن كان من أهل الريب سجنه السلطان الشهر و نحوه، و إن لم يكن من أهل الريب سجنه اليوم و نحوه. وعن مالك: من لطخ يده و

وقعت التهمة عليه سجن العام و ضرب مائة، و عليه السجن الطويل، و لا يعجل بإخراجه حتى تظهر براءته أو يأتي عليه سنون كثيرة، و لقد كان يحبس باللطخ و الشبهة و يطال سجنه حتى يتمنى له أهله الموت من طول سجنه، و هو احتياط منه للدماء و ذب عنها، و هو مقتضى مذهبه، و قبول قول الميت دمي عند فلان دون سائر الحقوق و بسط حجته في كتبه، و هذا القائم بالدم إقامته للستة عشر رجلا المتقدمين، و بقية العقود مؤكد كلها للقاسمة، و أما شهادة الثلاثة الذين عاينوه و به رمق و حوله من بأيديهم السلاح فلو عدلوا لقتل المدعى عليه بغير قسامة، و شهادة الواحد توجب القاسمة على و احد من المدعى عليهم و قتله، و شهادة اللفيف يؤكد بعضها بعضا، و لو لم يكن في هذه النازلة ما ذكر، بل كان فيها من النازلة ما يوجب اللطخ و القتل لكان على من بسط الله يده في الأرض و كلفه أمر المسلمين و الذب عن دمائهم إطالة السجن السنين المتطاولة و الضرب الزاجر عما فعلوه، و كفى بقول نبيا عليه السلام: « من مات و لم يشرك في دم مسلم لقي الله تعالى خفيف الظهر ». فتضمن الحديث تعظيم أمر الدماء، و لا شيء من كبائر و لا صغائر أعظم جرما منها، فيتأكد النظر فيها و الذب عنها فالله يؤيد أمراء المسلمين و قضاتهم و يرزقهم الطريق المثلى و الاعتصام بحبل الله الأقوى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man claims his wife poisoned him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=874)

*وسئل الفقيه أبو عبد الله محمد بن يعقوب البطوئي عن رجل بات صحيحا في بيته فأفطر عند امرأته في بيته فأصابه و جع شديد في ذلك الطعام الذي أفطر عند امرأته

فدخل أناس فقالوا له: ما لك يا فلان؟ فقال لهم: امرأتي أطعمتني في الطعام، اشهدوا إذا مت من هذا المرض فدمي عليها فهل تجب القسامة بقوله مع انه مات من ذلك المرض؟ و هل يحمل هذا على العمد الذي فيه القود أو الخطأ الذي لا قود فيه؟ و كيف الحكم إذا نكل أولياؤه عن اليمين؟ هل يحلف المدعي عليه خمسين يمينا؟ أو كيف الحكم في ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a man claims his wife poisoned him?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=874)

=فأجاب هذه المسألة اختلف فيها، فقال ابن القاسم و أصبغ يقسم و يستحق دمها، و قال ابن كنانة: لا قتل في مثل هذا و لا قسامة به.

قال ابن رشد: و الصواب مات قاله ابن كنانة، و عليها الأدب الوجيع و السجن الطويل على القول الآخر، و الله يعصمنا و إياكم من سوء التدبير و به التوفيق، و كتب محمد بن يعقوب البطوي تاب الله عليهما برحمته.

Mas'alah: What is the case of a man whose brother was killed by strangulation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=892)

*وسأله رضي الله عنه الفقيه أبو بحر سفيان بن العاصي الأسدي في نازلته التي نزلت به

من قتل أخيه شقيقه محمد بن باطر من حصون الشرق العتيقة، و ذلك أنه دخل عليه ليلا و خنق في ذي الحجة سنة ستة عشر و خمسمائة بعد العيد بأيام يسيرة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of enmity by someone who confessed to murder and the acceptance of his claim?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=909)

وسئل عن العداوة عمن قال: أقررت بالقتل لأن العادة أن الرجل إذا قتل أو أقر بالقتل أن يضمه القبيل، و ذكر وجها تصدقه العادة. [321/2] [322/2] =فأجاب: بأنه يقبل منه و يحلف خمسين يمينا، و يضرب مائة و يسجن سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and the penalty for highway robbers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1184)

فأجاب : إذا ثبت نص هذا السؤال بالعدول كانا هما اللذان هربا من المسافرين أو غيرهما ، فقد صاروا الثلاثة محاربين . قال : و إن لم يكن إلا قول المجروح فإن كان من شهد على قوله هذا فهم عنه أن هذا الذي فيه آثار السدرة من منزل جسطة ، أو كان الذي لهم الحديث حتى انتهى إلى قوله هذا ، فها هنا إن لم يكن إلا قوله يؤخذ هذا الذي وجدت آثاره السدرة بسائر جسده إذا كان من جسطة و ينظر في عدالة من شهد على قول المجروح ، فإن شهد على قوله هذا عدلان حلف أولياء المجروح بالله الذي

لا إله إلا هو خمسين يمينا قسامة أن هذا الذي به هؤلاء الآثار هو الذي قتل صاحبنا أو يقولوا هو الذي ضربه ضربة مات منها كيف ما صح عندهم ، و أن ذلك كان على الوجه من العمد إلى ذلك و المنازعة التي كانت ، ثم يسلم إليهم فإن قتلوا كان ذلك لهم ، و إن عفوا على دية أو غيرها فاستحيوا هذا القائل فيضرب مائة و يسجن سنة و يؤمر بعتق رقبة مؤمنة . و هذا إذا لم تثبت شهادة المحاربة و إنما أخذ بقول الميت . و أما إن ثبتت الشهادة أنه محارب فلا عفو فيه و لا تخير لورثة الميت ، إذ صار النظر فيهم إلى السلطان يقيم عليهم من حد الحرابة ما رأى . فإن رأى السلطان أن جرحهم في حرابتهم هذه يكفي منها ما دون القتل إذا لم تثبت البينة بالقتل و إنما هو قول المجروح لم يقتلني غير الذي ذكرت و ثبت [2/ 530]

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'my blood is with so-and-so' without specifying intent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)

قلت لأبي القاسم: أرأيت إذا قال المقتول: دمي عند فلان، ولم يقل خطأ ولا عمدا؟ قال: إن قال ولاة الدم كلهم عمدا أو خطأ فالقول قولهم، ويقسمون ويستحقون ما ادعوا من ذلك. فإن افترقوا فقال بعضهم خطأ وقال بعضهم عمدا فحلفوا كلهم، كان لهم دية الخطأ بينهم كلهم، الذين ادعوا العمد والذين ادعوا الخطأ. وإن أبى بعضهم أن

يحلف ونكل عن اليمين، فإن نكل مدعو الخطأ وقال مدعو العمد: نحن نحلف على العمد، بطل دعواهم ولم يكن لهم أن يقسموا، ولم يكن لهم إلى الدم ولا إلى الدية سبيل. فإن قال بعضهم: قتل عمدا. وقال بعضهم: لا علم لنا فكذلك أيضا تبطل

دعواهم، ولا يكون لهم أن يقسموا. وإن قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: لا علم لنا. أو نكلوا، أحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا نصيبهم من الدية، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيي. قال: وبلغني أن مالكا قال فيمن قتل قتيلا فادعى بعض ولاته أنه قتل عمدا وقال بعضهم: لا علم لنا به ولا بمن قتله ولا نحلف. قال مالك: فإن دمه يبطل. وإن قال بعضهم قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا بذلك ولا نحلف، كان للذين حلفوا أنصباؤهم من الدية بأيمانهم وليس للذين لم يحلفوا شيء. وإن قال بعضهم: قتل عمدا وقال الآخرون: قتل خطأ وحلفوا كلهم كان لهم جميع الدية، إن أحب الذين ادعوا العمد أخذوا أنصباءهم. فأما القتل فلا سبيل لهم إليه فهذا رأيي، والذي بلغني. قلت: فما قول مالك إن ادعى بعض ولاة الدم الخطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا بمن قتله، فحلف الذين ادعوا الخطأ وأخذوا حظوظهم من الدية، ثم أراد هؤلاء الذين قالوا: لا علم لنا بمن قتله خطأ أن يحلفوا ويأخذوا حظوظهم من الدية، أيكون ذلك لهم؟ قال: قال مالك: إذا نكل مدعو الدم عن اليمين وأبوا أن يحلفوا وردوا الأيمان على المدعى عليهم، ثم أرادوا أن يحلفوا بعد ذلك لم يكن ذلك لهم. فأرى أنه ليس لهم أن يحلفوا إذا عرضت عليهم الأيمان فأبوها. قال: وكذلك قال لي مالك في الحقوق إذا شهد له شاهد فأبى أن يحلف مع شاهده ورد اليمين على المدعى عليه، ثم أراد أن يحلف بعد ذلك ويأخذ لم يكن ذلك له. قلت: أرأيت إذا أقمت شاهدا واحدا وأبيت أن أحلف معه، ورددت اليمين على الذي ادعيت قبله فنكل عن اليمين، ما يكون عليه في قول مالك؟ قال: عليه أن يحلف عند مالك أو يغرم. قلت: ولا يرد اليمين على الذي أقام شاهدا واحدا؟ قال: لا؛ لأنه إذا رد اليمين على المدعى عليه لم يرجع اليمين على المدعي بعد ذلك أبدا أيضا. [قسامة الوارث الواحد في القتل عمدا أو خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the slain person says 'my blood is with so-and-so'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2408)

[إذا كان المقتول مسخوطا] ما جاء في المسخوط يقول: دمي عند فلان قلت: أرأيت إن كان المقتول مسخوطا فقال: دمي عند فلان. أيقبل قوله أم لا ويكون فيه القسامة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: فيه القسامة إذا قال المقتول: دمي عند فلان. ولم يذكر لنا مالك مسخوطا من غير مسخوط، ولكن قال ذلك لنا مجملا. وأرى المسخوط وغير المسخوط في ذلك سواء، وهذا الذي سمعت من قوله. قلت: فما فرق ما بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول؟ قال: لأن المقتول لا يتهم. قلت: أرأيت إن كانت امرأة فقالت: دمي عند فلان؟ قال: قال مالك: الرجل والمرأة في هذا سواء، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. قال ابن القاسم: وهذا مما يدل أيضا على الفرق بين الشاهد إذا كان مسخوطا وبين المقتول إذا كان مسخوطا، وتكون القسامة في هذا العمد والخطأ. وقد جعل مالك الورثة يقسمون بقول المرأة - والمرأة ليست بتامة الشهادة - ولا يقسم مع شهادتها في عمد. ألا ترى أن المسخوط يأتي بشاهد على حقه فيحلف مع شاهده، ولو أتى بشاهد مسخوط لم يحلف معه ولم

يثبت له شيء، فكذلك الدم. قلت: أرأيت إن قتل صبي فقال: دمي عند فلان؟ قال: سمعت مالكا وأنا عنده، وأتاه قوم فقالوا: إن صبيين كان بينهما قتال، فقتل أحدهما صاحبه، فأتي بالمقتول فقالوا: من فعل بك؟ فقال: فلان، للصبي الذي كان معه. وشهد على قول الصبي المقتول رجال عدول وأقر الصبي القاتل أنه فعل ذلك به. قال مالك: لا أرى أن يؤخذ بقول الصبي الميت ولا بإقرار الصبي الحي القاتل، ولا يجوز في ذلك، إلا رجلان عدلان على أنه قتله. قلت لمالك: ولا تكون في هذا قسامة؟ فقال: لا. قلت:

فما فرق ما بين الصبي والمرأة والمسخوط، وقد قلت إن مالكا قال في المرأة والمسخوط: إذا قالا دمنا عند فلان، إن في ذلك القسامة. وقلت لي إن مالكا قال في الصبي لا قسامة فيه؟ فقال: لأن الصبي – في قول مالك – إذا أقام شاهدا واحدا على حقه لم يحلف مع شاهده. ولو أن امرأة ومسخوطا أقاما شاهدا على حقهما حلفا ما شاهدهما – عند مالك – وثبت حقهما، فهذا فرق ما بينهما. قلت: فلو أن نصرانيا أقام شاهدا واحدا له على حق، أيحلف مع شاهده ويستحق حقه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد؟ قال: نعم فقلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a dying declaration naming one's father in qasamah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2412)

قلت: أرأيت إن قال: دمي عند أبي؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: إذا قال: دمي عند فلان. كانت فيه القسامة مجملا، ولم يذكر لنا مالك الأب في ذلك. وأرى أن يقبل قوله وتكون فيه القسامة، فإن أقسموا كانت فيه الدية، فإن كان خطأ كانت على العاقلة وإن كان عمدا كان ذلك في ماله.

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental homicide regarding oaths?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: أرأيت العمد، أليس قد قال مالك فيه: إنما يقسمون على واحد. وإن كان الذين ضربوه جماعة؟ فما فرق ما بين العمد في هذا والخطأ؟ قلت: في الخطأ لا يقسمون إلا

على جميعهم. وقلت في العمد: لا يقسمون إلا على واحد. قال: لأنهم في العمد، لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم. فهذا الذي قصدوا إليه ليقسموا عليه، لا حجة له إن قال لا تقسموا علي دون أصحابي؛ لأنه يقال له: لا منفعة لك هاهنا إن أقسموا على جماعتهم وجب لهم

دمك. فأنت لا منفعة لك هاهنا، فيكون لهم أن يقسموا عليه دون أصحابه. وفي الخطأ إن قصدوا قصد واحد ليقسموا عليه كانت له الحجة أن يمنعهم من ذلك؛ لأنه يقول هذا الضرب منا جميعا. فالدية تجب له إذا مات من ضربنا في قبائلنا كلنا، فليس لكم أن تقصدوا بالدية قصدي وقصد عاقلتي، فهذا فرق ما بينهما. قلت: أرأيت الوكالات في الخصومات كلها والموكل حاضر، أيجوز – ولم يرض خصمه بالوكالة – في قول مالك؟ قال: نعم، الوكالة جائزة وإن كره خصمه، ولكل واحد منهما أن يوكل وإن كان حاضرا إلا أن يكون ذلك رجلا قد عرف أذاه، وإنما أراد بذلك أذاه، فلا يكون ذلك له، كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on executing the killer based on qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4518)

ولاته، ويقتل قاتله، ولا يموت في زوجته ورقيقه، وهو ضعيف.

Mas'alah: What did Malik say about qasamah for death from a blow in error or intent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4728)

قال فيه مالك: لهم أن يقسموا لمات من ضربه في الخطأ والعمد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for intentionally striking a pregnant woman's belly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4752)

وفيها: من تعمد ضرب بطن امرأته؛ ففيه القصاص بقسامة، إذا تعمد ضرب بطنها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for someone convicted by qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4795)

ابن رشد: إنما يقتل بمثل ما قتل من ثبت قتله بذلك، وأما من يقتل بالقسامة؛ فلا يقتل الإ بالسيف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a Christian who is wounded and dies after several days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4867)

وفرق ابن القاسم في الموازية لو أن نصرانيا جرح فأقام أياما، ثم مات حلف ورثته يمينا واجبة.

Mas'alah: Which opinion is stronger regarding qasamah and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4871)

وقول ابن كنانة أظهر من قول ابن القاسم؛ للإختلاف في أصل المذهب، إذ لم يتابع مالكا على قوله بإيجاب القود إلا أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased does not specify whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

وفيها: وإن قال: قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ، فما إدعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ، أقسموا عليه واستحقوه.

Mas'alah: How is the nature of killing investigated when the accused confesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

وقال: في الإقرار يكشف عن حال المقتول وجراحه وموضعه، وحالة القتل، وهل كان بينهما عداوة، فيستدل بذلك حتى يظهر أمره، فيقسموا عليه، فإن عليه، فإن لم يظهر عمد ولا خطأ، لم يلتفت إليه.

Mas'alah: Does the number of blows indicate intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4872)

وتعداد الضربات يدل على العمد: وفيها: إن قال بعضهم: عمدا وبعضهم: خطأ.

Mas'alah: What is the ruling when the victim states whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4873)

مالك: إن قال قتلني فلان خطأ أو عمدا، لأوليائه أن يقسموا على قوله، ويأخذوا الدية في الخطأ، ويقتصوا في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a son who says his father slaughtered him regarding qasamah and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

قال: ولوقال: أضجعني أبي فذبحني أو بقر بطني، أقسم بقوله، وقتل الأب إن شاء الأولياء.

Mas'alah: What is the ruling on a father or grandfather being killed by qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4874)

قال أشهب: لايقتل في العمد والد ولا والده بالقسامة، وأرى ذلك مالا، وقد رأى أهل العلم –قتل عشرة بواحد، ولم يروا أن يقتلوا في القسامة عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in intentional homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4875)

قال أشهب: في ذلك القسامة.

Mas'alah: How do the heirs of the victim swear in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4881)

قلت: وإنما يحلف ولاة الدم فيى الخطأ على قدر مواريثهم من الميت.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

وفيها: إن إدعى العمد، لم يقتل المدعى عليه إلا بقسامة رجلين فصاعدا، فإن حلف معه آخر من ولاة الدم، ولم يكن مثله في العدد قتل، وإلا ردت الأيمان على المدعى عليه، فإن حلف خمسين يمينا برئ، وإن نكل حبس حتى يحلف.

Mas'alah: What is the consequence of qasamah in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

وموجبها: العقل في العمد، والدية في الخطأ، فإن إنفرد المرمى عليه، وإن تعدد والموجب قتل.

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

وفرق ابن القاسم فيها بين العمد والخطأ، قال: لأنهم في العمد لو أقسموا على جميعهم، لم يجب الدم على جميعهم، فهذا الذي قصدوه بالقسم عليه لاحجة له أن يقول: لاتقسموا علي دون أصحابي؛ لأنه يقال له: لا منفعة لك هنا هم إن أقسموا على جماعتكم وجه لهم دمك وفي الخطأ إن قصدوا واحدا بالقسم عليه كانت له الحجة أن يمنعهم؛ لأنه يقول: الضرب منا جميعا، والدية على قبائلنا.

Mas'alah: Is only one person executed through qasamah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1962)

(مسألة) : ولا خلاف أنه لا يستحق بالقسامة إلا قتل رجل واحد خلافا للشافعي في أحد قوليه، والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم» ومن جهة المعنى أن القسامة أضعف من الإقرار والبينة وفي قتل الواحد ردع قاله القاضي أبو محمد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of ghilah (treacherous killing)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1966)

1 - (مسألة) : وهذا في القتيل على وجه غير الغيلة فأما قتل غيلة فقد قال ابن المواز إن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته ولا يقبل في هذا إلا شاهدان قال الشيخ

أبو محمد ورأيت ليحيى بن عمر أنه يقسم معه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in unintentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

(ش) : وهذا على ما قال أن النفر إذا ضربوا رجلا حتى مات تيقن أن موته

القسامة في قتل الخطإ (ص) : (قال مالك القسامة في قتل الخطإ يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية فإن كان في الأيمان كسور إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان إذا قسمت فيجبر عليه تلك اليمين) [المنتقى] من ضربهم قتلوا به وفي العتبية من سماع ابن القاسم فيمن ضرب رأس رجل فأقام مغمورا لا يفيق وقامت بينة بضربه فقال إذا لم يفق فلا قسامة وإنما القسامة فيمن أفاق أو أطعم أو فتح عينه أو تكلم وما أشبه ذلك ونحوه قال مالك في الموازية. وقال ابن حبيب خلا به أهله أو لم يخل لا قسامة فيه إذا لم يفق. وقال أشهب إذا مات تحت الضرب أو بقي مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فلا قسامة فيه فإن تكلم أو شرب أو فتح عينه وشبه ذلك فلا بد من القسامة في العمد والخطإ قال وكذلك إن قطع فخذه فعاش يومه وأكل وشرب ومات آخر النهار وأما إن شقت حشوته وأكل وشرب وعاش أياما فإنه يقتل قاتله بغير قسامة إذا أنفذت مقاتله وكذلك لو انقطع نخاع رقبته وقاله ابن القاسم. (فصل) : وقوله قتلوا به جميعا يريد أن الجماعة يقتلون بالواحد. (فصل) : وقوله فإن مات بغير ضربهم كانت قسامة يريد أن يشهد على الضرب شاهدان فعاش المضروب ثم

مات ففيه القسامة لمات من ضربه قاله ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم ووجه ذلك ما قدمناه. (فصل) : وقوله وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد هذا قول مالك وأكثر أصحابه وقال أشهب إن شاءوا أقسموا على واحد أو على اثنين أو على جميعهم ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في القسامة كان ذلك لقول الميت دمي عند فلان أو فلان لا شهادة شاهد على القتل أو شاهدين على الضرب ثم عاش أياما وجه قول مالك أنه لا يقتل في القسامة إلا واحد فلا معنى للقسامة على غيره، ووجه قول أشهب أن القتيل إذا ادعى قتل جماعة له فيجب أن تكون القسامة على قدر ذلك لأن الأيمان لا تكون إلا موافقة للدعوى. [القسامة في قتل الخطإ] (ش) : وهذا على ما قال إن ولاة الدم الذين يدعون الدم يقسمون في قتل الخطإ مع الشاهد على القتل قال أشهب وكذلك إن قال دمي عند فلان قتلني خطأ. وقال عبد الملك ويؤخذ في ذلك بشهادة النساء فيمن علم الناس بموته وقال ابن المواز اختلف قول مالك في القسامة على قول القتيل في الخطإ. وقال عيسى بن دينار أخبرني من أثق به أن قول مالك في الغريم لا يقسم في الخطإ بقول الميت ثم رجع فقال يقسم مع قوله قال القاضي أبو محمد وجه القول الأول أنه يتهم أن يريد غنى ولده وحرمة الدم أعظم ووجه القول الذي رجع إليه أنه معنى يوجب القسامة في العمد فأوجبها في الخطإ كالشاهد العدل. (فرع) فإذا قلنا أنه يقسم مع قول القتيل فإنه يقسم مع قول المسخوط والرجال والنساء ما لم يكن صغيرا أو عبدا أو ذميا. (فصل) : وقوله يحلفون خمسين يمينا علق ذلك بالعدد لأنها قسامة في دم فاختصت بالخمسين كالعمد ولهذا المعنى يبدأ فيها المدعون وتكون الأيمان على الورثة إن كانوا يحيطون بالميراث على قدر مواريثهم فإن كان في الأيمان كسر فالقسامة على أكثرهم خطأ منها قاله مالك في المجموعة قال عبد الملك لا ينظر إلى كثرة ما عليه من الأيمان وإنما ينظر إلى أكثر تلك اليمين قال ابن القاسم فإن

(ص) : (قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون في قتل العمد) . الميراث في القسامة (ص) : (قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله تعالى يرثها بنات الميت وأخواته ومن يرثه من النساء فإن لم يحز النساء ميراثه كان ما بقي من ديته لأولى الناس بميراثه مع النساء) . [المنتقى] كان على أحدهم نصفها وعلى الآخر ثلثها وعلى الآخر سدسها جبرت على صاحب النصف وإن كان الوارث لا يحيط بالميراث فإنه لا يأخذ حصة من الدية حتى يحلف خمسين يمينا. (مسألة) : ولا يحمل بعض الورثة عن بعض شيئا من الأيمان في الخطإ كما يتحملها بعض العصبة عن بعض في العمد إلا في جبر بعض اليمين فإنها تجبر على أكثرهم حظا منها على ما تقدم قاله ابن القاسم قال ابن المواز لأنه مال ولا يتحمل أحد فيه اليمين عن غيره كالديون. (ص) : (قال مالك فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء فإنهن يحلفن ويأخذن الدية فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا وأخذ الدية وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ ولا يكون في قتل العمد) . (ش) : وهذا على ما قال أن حكم القسامة في قتل الخطإ غير حكمها في قتل العمد لأنها لما اختصت القسامة في الخطإ بالمال كان ذلك للورثة رجالا كانوا أو نساء قل عددهم أو كثر ولا يحلف في ذلك إلا وارث وأما قتل العمد فإن مقتضاه القصاص وإنما يقوم به العصبة من الرجال؛ فلذلك تعلقت الأيمان بهم دون النساء. [الميراث في القسامة] (ش) : وهذا على ما قال إن الولاة إذا قبلوا الدية وتقدرت فهي موروثة على كتاب الله عز وجل وهذا إذا رضي بها الأولياء والقاتل فإن رضي الأولياء دون القاتل وقال القاتل إنما لكم دمي ولا سبيل لكم إلى مالي. (فصل) : وقوله فهي موروثة على كتاب الله عز وجل يرثها بنات الميت وأخواته وسائر من يرثه من النساء الأم والزوجة والإخوة للأم

والجدة، والأصل في ذلك ما روي عن الضحاك بن أشيم الكلابي أنه قال «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» . (ص) : (قال مالك إذا قام بعض ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريد أن يأخذ من الدية بقدر حقه منها وأصحابه غيب لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قل ولا كثر دون أن يستكمل القسامة يحلف خمسين يمينا فإذا حلف خمسين يمينا استحق حصته من الدية وذلك أن الدم لا يثبت إلا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية حتى يثبت الدم فإن جاء بعد ذلك من الورثة أحد حلف من الخمسين يمينا بقدر ميراثه منها وأخذ حقه حتى يستكمل الورثة حقوقهم فإن جاء أخ لأم فله السدس وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن حلف استحق حقه من الدية ومن نكل بطل حقه وإن كان بعض الورثة غائبا أو صبيا لم يبلغ حلف الذين حضروا خمسين يمينا فإن جاء الغائب بعد ذلك حلف أو يبلغ الصبي الحلم حلف كل منهما، ويحلفون على قدر حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت) . (ش) : وهذا على ما قال إن بعض ورثة القتيل إذا قام وسائرهم غيب فإنه لا يأخذ شيئا من الدية حتى يحلف خمسين يمينا؛ لأنه لا يستحق شيئا منها إلا باستكمال الأيمان فإن جاء بعد ذلك بعض من غاب حلف من الأيمان بقدر ما كان يجب عليه منها لو حضر جميعهم أول الأمر، وأخذ حصته من

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

[ما جاء في دية الخطإ في القتل] (ش) : قوله أن رجلا سعديا وطئ بفرسه على أصبع رجل من جهينة فنزا منها يريد نزا منها الدم وتزايدت فمات الجهني فأمر عمر بن

الخطاب – رضي الله عنه – السعديين أن يحلفوا ما مات منها على ما تقدم من القسامة إلا أن عمر رأى أن يبدأ المدعى عليهم بالأيمان، ومذهب مالك، وغيره من العلماء أن يبدأ المدعون على ما تقدم في كتاب القسامة؛ لأن ذلك مقتضى الحديث المرفوع وظاهره، ولذلك قال مالك ليس العمل على هذا يريد أن الذي يرى هو، ويفتي به أن يبدأ المدعون؛ لأن جنبتهم أظهر على ما تقدم.

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding a dying declaration of unintentional killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1453)

فصل وأما قوله قتلني فلان خطأ ففي ذلك عن مالك روايتان: إحداهما: أن قوله يقبل وتكون معه القسامة كالعمد.

والثانية: أن قوله لا يقبل لأنه يتهم أن يكون أراد غناء ولده وهو قول ابن أبي حازم. وجه الرواية الأولى أنه استحقاق دم فوجب أن يستحق بما يستحق به دم العمد. ووجه الرواية الثانية أن الواجب في دم الخطأ مال على العاقلة، فأشبه قوله عند الموت لي عند فلان كذا وكذا، وهذا أظهر في القياس. والرواية الأولى أشهر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the claimants' statement regarding intentional or accidental killing in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

وقال ابن ميسر: والقول قولهم فيما يدعون من عمد أو خطا بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when someone confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6649)

وقال، فيمن قال: قتلت فلانا خطأ: إنه لوث [2]. فإن شهد على إقراره رجل أنه أقر، أقسم مع شاهده هذا، ثم رجع، فقال: بل حتى يقوم على إقراره شاهدان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and qasamah when a Muslim cuts off another Muslim's hand, then the victim apostatizes and returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6653)

قال سحنون: ألا ترى أن قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المقطوع، ثم رجع إلى الإسلام، ثم مات؟؛ فغير أشهب يرى أن لورثته قطع يد الجاني، وليس لهم القسامة؛ لمات من ذلك، ويقتلونه ولهم أن يقسموا؛ لمات من ذلك، ويأخذوا الدية، وفي القول الآخر؛ لهم أن يقسموا، ويقتلوا، وإن اصطلحوا على الدية، فهي دية مسلم، لأن الضربة إنما تراعى في وقتها.

Mas'alah: What is Malik's differing opinion on accepting the dying person's accusation in qasamah for unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6800)

من كتاب ابن المواز قال: واختلف قول مالك في [2] قول الميت في القسامة في الخطأ، فروي عنه أصحابه إلا ابن وهب أنه يقسم مع قوله في العمد والخطأ. وقال عنه ابن وهب إنه لا يقسم مع قوله في الخطإ إلا بلوث من شهادة. قال ابن المواز: ولم يثبت عندنا هذه الرواية إلا في قوله: أنا قتلت فلانا خطأ. فأما في قوله قتلني فلان خطأ أو عمدا فما علمنا فيه اختلافا من قول مالك وأصحابه كلهم. وهو قول أهل العلم.

Mas'alah: What was Malik's earlier and later position on qasamah based on the dying person's statement in unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6800)

قال عيسي عن ابن القاسم في العتبية: أخبرني من أثق به أن قول مالك قديما؛ أن لا يقسم مع قول الميت في الخطأ، قيم رجع فقال يقسم مع قوله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the deceased does not specify intent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

قال ابن القاسم في الكتابين: وإن قال دمي عند فلان ولم يقل عمدا ولا خطأ. فإن قال ولاته كلهم عمدا أو خطأ أقسموا [علي ذلك] [1] واستحقوا ما ادعوا.

Mas'alah: How is the nature of killing determined for qasamah when the victim did not specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6802)

قال أشهب في المجموعة: إذا لم يفسر الميت عمدا من خطإ، فإن ظهر من حال القتيل ما يدل علي عمد أو خطإ أقسموا علي ذلك، إلا أن يوجد [قد] [1] قطع بالجراحات في رأسه وجسده فتكون القسامة فيه علي العمد.

Mas'alah: What does the author say about the chapter on qasamah in accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6804)

وبعد هذا باب في القسامة في قتل الخطأ. (1) البيان والتحصيل، 16: 45. (2) في الأصل: كتفرقهم. وما أثبتناه من ص وع (3) ساقط من ع، ثابت في الأصل وص (4) البيان والتحصيل، 15: 521 وفي الأصل: ومن المجموعة. (5) كذا في الأصل وفي ص: حياته وفي ع: حياة والكل غامض. (6) ساقط من الأصل. (7) كذا في الأصل وهو الصواب. وفي ص وع: لا يدرأ.

Mas'alah: What is the ruling on executing a parent based on qasamah in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6809)

قال أشهب لا يقتل في العمد والد ولا والدة بالقسامة، وأري ذلك مالا. وقد رأي أهل العلم أن يقتل عشرة بواحد ولم يروا أن يقتلوا بالقسامة عشرة. (1) في ع: ولها بالقسامة. (2) البيان والتحصيل، 16: 40.

Mas'alah: What is the comprehensive discussion on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6817)

جامع القول في القسامة في الخطأ

Mas'alah: What are the rules for qasamah in accidental killing regarding oaths, blood money, and the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6818)

مالك. وقال: إن السنة عندهم أن يبدأ مدعو الدم بالأيمان، في العمد والخطإ، والقسامة في الخطأ من قسامة الدم. قال: ويحلف فيه الرجال والنساء بقدر مواريثهم. وما جاء فيه كسر في يمين جبرت علي من عليه أكثر تلك اليمين. ثم الدية علي عاقلة القاتل مؤجلة. وإن كان ممن لا عاقلة له مثل من دخل في الإسلام هو وأبوه أو جده، وابن الملاعنة، فالدية في ذلك علي بيت المال. وإذا نكل جميع ولاته حلف المدعي عليه خمسين يمينا، فإن نكلوا غرموا: وإن كانوا جماعة مدعي عليهم في قتل الخطأ لم يقسموا [1] إلا علي جماعتهم [قال] [2] وليس للأولياء أن يقسموا علي أحدهم بخلاف العمد ثم الدية علي قبائلهم قلوا أو كثروا، مؤجل ما علي كل قبيلة [3] في ثلاث سنين وإن قل، ولو أقل من عشر الدية.

Mas'alah: What is the difference in swearing oaths for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6819)

قال ابن القاسم: وإنما يحلف بعضهم عن بعض في العمد، وأما في الخطأ فلا بد أن

يحلفوا كلهم وإن كانوا مائة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in intentional homicide according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

قال ابن القاسم عن مالك: إذا كان عمدا أقسموا علي واحد من الجماعة [3] وقتلوه، كان ذلك بدعوي الميت أو بلوث بينة علي القتل [4] أو بيئة علي الضرب ثم عاش أياما.

Mas'alah: What is the ruling on a dying victim's instruction about qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6826)

وقال فيه: إن قال دمي خطأ عند فلان وفلان وفلان، ولا تقسموا إلا علي فلان دونهم. فإن كان ثلثه يحمل ما يصير علي من نهاهم أن يقسموا عليه فليس لورثته أن يقسموا إلا علي من أمر، ويلزم عاقلته بقدر ما كان يصير عليهم من الدية لو أقسموا عليهم وإن قل. ولا شئ علي الآخر من الدية. وإن لم يسع ذلك الثلث خير الورثة: فإن شاؤوا أقسموا علي الذي (1) هنا يبتدي بتر نحو صفحتين في ع. وسنشير إلي نهايته بعد. (2) ساقطة من الأصل وص، والسياق يقتضيها.

Mas'alah: What is the difference between qasamah in intentional and accidental homicide by multiple assailants?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6827)

ومن المجموعة قال مالك: ومن جرحه رجلان [عمدا] [2] فمات فلأوليائه أن يقسموا علي من أحبوا. وأما في الخطأ فيقسمون علي جميع الضاربين وتفرق الدية علي عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in intentional vs. accidental homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

قال ابن القاسم: يجوز في العمد أن يحلف اثنان منهم وإن كثروا وتساووا.

Mas'alah: Why must all heirs swear in accidental homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6840)

وإن كان القتل خطأ لم يجزئ أن يحلف إلا جماعتهم، لأنه مال يرثونه.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in unintentional killing when sons and daughters are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6842)

وقاله مالك في البنين والبنات في الخطأ. أو بنت وابن، إذا أتت البنت أولا حلفت خمسين يمينا، ثم من جاء بعدها فإنما يحلف بقدر نصيبه لو حضروا كلهم أولا.

وكذلك لو بدأ الذكور أو أحدهم. وكذلك إخوة وأخوات، وأب وبنات وعصبة.

Mas'alah: How is the qasamah divided in cases of accidental killing according to inheritance shares?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6848)

وأما في الخطأ فيكون بقدر مواريثهم في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6858)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كان القتل خطأ فنكل ولاة الدم عن القسامة فإنها ترد علي عاقلة المدعي عليه القتل، فإن نكلوا لزمتهم الدية في قول ابن القاسم وأشهب وأصحابهما. وقال عبد الملك: لا ترد القسامة في الخطإ علي أحد لأنها لا ترد علي معروفين ولا علي من حق عليهم، لأن الدية إنما تجب يوم تفرض. وقول ابن القاسم وأشهب أحب إلي. وكما يطلبون ليغرموا فكذلك يطلبون ليحلفوا، فإن نكلوا قضيت عليهم بالدية. وروي ابن وهب عن مالك [أنها] [3] ترد علي المدعي عليه القتل، فإن نكل لم يلزم عاقلته شئ بنكوله. قال محمد: وهي راوية تستحيل لأنه لا ترد القسامة في الخطأ علي المدعي عليه، وقاله مالك لأنه لا يلزم العاقلة بنكوله شئ فيما اظن، ولأنه كواحد من العاقلة لو أقر عليهم فهو (1) اللام ساقطة في ص: العدو. (2) زيادة في ص. (3) ساقط من ص.

كشاهد، وإنما ترد علي من يلزمه الغرم لو استحق الدم. ومن نكل من العاقلة غرم قدر ما يصيبه مع العاقلة، ومن حلف برئ. وذكر ابن عبدوس قول عبد الملك ورواية ابن وهب هذه عن مالك. ومن العتبية [1] قال سحنون عن ابن القاسم: إذا قال قتلني فلان خطأ ونكل ولاته فردت الأيمان علي المدعي عليهم فعلي من ترد أعلي العاقلة أم علي المدعي عليهم؟ قال بل علي المدعي عليهم الدم وعلي عواقلهم، قال: فليحلف منهم خمسون رجلا، فإن أبوا [2] إلا عشرة [منهم حلفوا، قال: مالك لا يبري العاقلة إلا اليمين لو كانوا عشرة آلاف] [3]، فمن حلف منهم سقط عنه بقدر ما يصيبه، ومن لم يحلف أدي ما يقع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on guardians who claim manslaughter versus those who claim no knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6861)

ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: وإذا ادعي بعض ولاة الدم أنه قتل خطأ وقال بعضهم لا علم لنا عن قتله، فحلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية، ثم طلب الذين قالوا لا علم لنا أن يحلفوا ويأخذوا حظهم من الدية فليس ذلك لهم بعد النكول، وهو قال مالك في الدم والحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6861)

قال سحنون وعيسي عن ابن القاسم: وإذا نكل المدعي عليهم في الخطأ غرموا الدية،

والقاتل كرجل منهم ولا يستحلف هو. قال عنه عيسي: فإذا نكل أحد ولاة الدم في القسامة في الخطأ فهو حق لزم عاقلة المدعي عليهم فلا يبرئهم إلا اليمين ولو كانوا عشرة آلاف، فمن حلف منهم سقط عنه بقدر ما يصيبه، ومن نكل غرم ما يقع عليه [2]. (1) في ص: لهم. (2) في ص: ما يقطع عليه.

Mas'alah: How do heirs take oaths in qasamah when they disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1013)

غيره: لا ندري، أو نكلوا. وقيل: القياس عدم الحلف، وأنكر. فإن قال بعضهم: عمدا، وبعضهم: خطأ، فإن استووا كبنين [1] وإخوة حلف الجميع وأخذوا الدية. وقال أشهب: لمن حلف على العمد نصيبه من مال الجاني، وغيره من العاقلة. فإن نكل مدعوا الخطأ فلا شيء لغيرهم. فإن لم يستووا [2] كابنة وعصبة بأن قالت الابنة: خطأ، والعصبة: عمدا فهدر، لكن يحلف المدعى عليه ما قتله عمدا، ويحرز دمه. وقال محمد: يحلف الورثة [3] خمسين يمينا ويأخذون نصيبهم من الدية إن ادعوا الخطأ وقالت البنت: [4] عمدا. وإن ادعى العصبة العمد لم ينظر إلى قول [5] النساء؛ إذ لا عفو لهن.

Mas'alah: How is the qasamah and blood money distributed in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

ولا يقسم في الخطأ إلا على الجميع، وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of fifty oaths in intentional killing with the victim's agnate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1787)

(مع عاصبه) واحدا كان، أو أكثر إذ لا يحلف في العمد أقل من رجلين ولو عبر بالقتل بدل القصاص لكان أخصر وأحسن؛ لأنه أدل على المقصود إذ ربما توهم القصاص في غير القتل كالأطراف وإن كان قوله حلف خمسين وقوله الآتي في القطع قرينة على أن المراد بالقصاص خصوص القتل

Mas'alah: When is qasamah not required in intentional homicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1875)

وخشبة عظيمة وفي الحقيقة هذا داخل تحت قوله إن قصد ضربا صرح به للرد على الحنفية القائلين لا قصاص في المثقل ولا في ضرب بكقضيب (ولا قسامة) على، أولياء المقتول (إن أنفذ مقتله بشيء) مما مر (أو مات) منه حال كونه (مغمورا) لم يتكلم ولم يفق من حين الفعل حتى مات بل يقتل بدونها فإن لم ينفذ مقاتله كما لو قطع رجله مثلا ولم يمت مغمورا بأن أفاق إفاقة بينة، فالقسامة في العمد والخطإ ولو لم يأكل، أو يشرب؛ لأنه يحتمل أن موته من أمر عرض له (وكطرح) إنسان (غير محسن للعوم) في نهر (عداوة) ومثله من يحسنه وكان الغالب عدم النجاة لشدة برد، أو طول مسافة فغرق (وإلا) بأن كان يحسن العوم طرحه عداوة أم لا، أو لا يحسنه وطرحه لا لعداوة بل لعبا (فدية) مخمسة لا مغلظة خلافا لابن وهب، وهذا ظاهر المصنف، وهو ضعيف،

والمعتمد أن الدية في صورة فقط، وهي ما إذا طرح محسنا للعوم على وجه اللعب فلو قال وكطرح غير محسن للعوم مطلقا كمحسنه عداوة، وإلا، فالدية لأفاد المراد

Mas'alah: What happens when the dying person's statement is unqualified and the heirs specify intent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1920)

(أو أطلق) في قوله المذكور أي لم يقيده بعمد ولا خطإ (وبينوا) أي، أولياؤه أنه عمد، أو خطأ فلهم القسامة على ما بينوا ولهم القصاص في العمد، والدية في الخطإ

Mas'alah: What is the ruling if some heirs claim intentional killing and others do not know?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1920)

(ولا يقبل رجوعهم) بعد المخالفة لقول الميت (ولا إن) أطلق و (قال بعض) منهم قتله (عمدا و) قال آخر (بعض) آخر (لا نعلم) هل قتله عمدا، أو خطأ ولا نعلم من قتله (أو) قالوا كلهم قتله عمدا و (نكلوا) عن القسامة فيبطل الدم في المسألتين أما في الأولى فلأنهم لا يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون عليه وأما في الثانية فللنكول

Mas'alah: What is the distinction when some heirs claim accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1920)

(بخلاف ذي الخطإ) أي بخلاف ما إذا قال بعض خطأ [حاشية الدسوقي] وقوله قتلني فلان الثاني شهادة عدلين على معاينة الضرب، أو الجرح، أو على إقرار المدمى بأن فلانا ضربه، أو جرحه مع وجود الجرح، أو أثر الضرب الثالث شهادة واحد على معاينة الجرح، أو الضرب الرابع شهادة واحد على معاينة القتل الخامس أن يوجد القتيل وبقربه شخص عليه أثر القتل. (قوله: وإن وجبت فيه) أي في الصبي أي في قتله وقوله بغير قوله أي كمعاينة شاهد للجرح، أو الضرب، أو القتل (قوله حر مسلم) إنما أتي بذلك مع أنه يغني عنه قوله سببها قتل الحر المسلم؛ لأنه لا يلزمه من كون المقتول حرا مسلما حين القتل أن يكون كذلك حين القول مع أنه لا بد منه وقوله حر أي وأما العبد فلا يقبل قوله؛ لأنه ليس من أهل الشهادة كالصبي، والمجنون، والكافر وأما المسخوط، والمرأة، فهما من أهلها في الجملة فلذا قبل قولهما (قوله: عند فلان) سواء كان فلان هذا حرا، أو عبدا بالغا، أو صبيا ذكرا، أو أنثى عدلا، أو مسخوطا مسلما، أو كافرا. (قوله ولو قال قتلني خطأ) أي هذا إذا قال قتلني عمدا بل ولو قال قتلني خطأ قال في المقدمات إن قال قتلني خطأ ففي ذلك روايتان عن مالك إحداهما أن قوله يقبل ويكون معه القسامة ولا يتهم، وهذه أشهر، والثانية لا يقبل قوله؛ لأنه يتهم على أنه أراد إغناء ورثته، فهو شبيه بقوله عند الموت لي عند فلان كذا، وكذا، وهذه الرواية أظهر في القياس وقد أشار المصنف لردها بلو انظر بن (قوله: واستمر على إقراره) أي للموت. (قوله: أو ادعى ولد على والده أنه أضجعه إلخ) أي ادعى الولد على أبيه أن دمه عنده أضجعه وذبحه، أو دمه عند أبيه رماه بحجر، أو بحديدة (قوله ويقتل الوالد) أي في الصورة الأولى وتجب الدية مغلظة في الثانية. (قوله: إن كان جرح به) قد ألغى كثير من أهل العلم العمل بالتدمية الحمراء ورأوا أن قول المقتول دمي عند فلان دعوى

من المقتول، والناس لا يعطون بدعواهم، والأيمان لا تثبت الدعاوى، وإنما تردها من المنكر ورأى علماؤنا أن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب في سفك الدم كيف، وهو الوقت الذي يندم فيه النادم ويقلع فيه الظالم ومدار الأحكام على غلبة الظن وأيدوا ذلك بكون القسامة خمسين يمينا مغلظة احتياطا في الدماء ولأن الغالب على القاتل إخفاء القتل على البينات فاقتضى الاستحسان ذلك اهـ (قوله: وأما التدمية البيضاء) أي، وهي التي ليس معها جرح ولا أثر ضرب، فالمشهور عدم قبولها فإذا قال الميت في حال مرضه وليس به جرح ولا أثر ضرب قتلني فلان، أو دمي عند فلان فلا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك على المشهور خلافا للسيوري وعبد الحميد الصائغ القائلين بقبول قوله ويكون لوثا يحلف الولاة معه أيمان القسامة ابن عرفة في التدمية البيضاء التي ليس بها أثر ضرب ولا جرح اضطراب وقال المتيطي الذي عليه العمل وبه الحكم قوله ابن القاسم أنه إذا لم يكن به أثر جرح، أو ضرب لا يقبل قوله قتلني فلان إلا ببينة على ذلك انظر بن. (قوله: قوله المذكور) أي دمي عند فلان، أو قتلني فلان (قوله: الجرح) أي وجود الجرح ووجود نحوه، وهو أثر الضرب (قوله: أي لا إن قيد وخالفوا) أي كلهم، أو بعضهم فإنهم لا يقسمون ويصير الدم هدرا (قوله: فيبطل الدم) أي؛ لأنه في الصورة الأولى أبرأ العاقلة، وهم أبرءوا القاتل وفي الثانية عكسه القتيل أبرأ القاتل، وهم أبرءوا عاقلته (قوله لقول الميت) أي بقوله قتلني عمدا، أو خطأ (قوله: بخلاف ذي الخطإ) أي، والموضوع أن المدمى قال

Mas'alah: Who takes the oath and receives the blood money when some heirs claim accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

(فله) أي لمدعي الخطإ (الحلف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية ولا شيء لمن قال لا نعلم ومثل ذلك ما لو قالوا كلهم خطأ ونكل البعض فلمن حلف نصيبه ولا شيء لمن نكل وأما لو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فحكمه ما أشار له بقوله

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional and others accidental killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

)

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim accidental killing in qasamah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1921)

وإن اختلفا) أي البعضان وقد أطلق الميت (فيهما) أي في العمد، والخطإ بأن قال بعض عمدا وبعض خطأ (واستووا) في الدرجة كأولاد، أو إخوة، أو أعمام (حلف كل) أي كل واحد من مدعي العمد ومدعي الخطإ على طبق دعواه على قدر إرثه (وللجميع دية خطإ) على عاقلة الجاني ويسقط القتل (وبطل حق ذي العمد) أي مدعيه (بنكول غيرهم) أي ذي الخطإ فلا قسامة لذي العمد ولا دية؛ لأنه لدعواه الدم إنما يحلف تبعا لذي الخطإ ويصيرون حينئذ بمنزلة ما لو ادعى جميعهم الخطأ ونكلوا فتحلف عاقلة الجاني ومن نكل منهم غرم وأشار للمثال الثاني من أمثلة اللوث بقوله

Mas'alah: What is the consequence of qasamah in cases of accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1929)

ووجب بها) أي بالقسامة (الدية في الخطإ) على الوجه المتقدم (و) وجب بها (القود في العمد من واحد) متعلق بالقود (تعين لها) أي للقسامة بتعيين المدعي على جماعة استووا في العمد مع وجود اللوث يقولون لمن ضربه مات ولا يقولون لمن ضربهم ولا يقتل بها أكثر من واحد ولا غير معين لها. ولما قدم أن القسامة سببها قتل الحر المسلم ذكر حكم مفاهيم ذلك بقوله (

Mas'alah: How is intentional homicide established by qasamah with two men's oaths?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6693)

العمد يستحق بقسامة رجلين ولا يستحق بقسامة رجل [2] واحد، وإن حلف خمسين يمينا، ولا بأيمان أحد من النساء وجعل الشاهد لوثا والأيمان مقام الشهادة كاللعان الأيمان فيه مكان [3] الشهادة، وإن كان الأولياء اثنان فصاعدا، حلفوا خمسين يمينا وقتلوا، فإن نكلوا ردت اليمين على المدعى عليه فإن حلف خمسين يمينا برئ.

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6732)

واختلف إذا اختلفوا فقال بعضهم: خطأ، وبعضهم عمدا، وقال الآخرون: لا علم لنا.

فقال ابن القاسم: إذا قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا [3]: يقسم جميعهم وتكون دية الخطأ بين جميعهم مدعي الخطأ ومدعي العمد، وإن نكل مدعو الخطأ بطل الدم ولم يكن لمدعي العمد أن يحلفوا وإن نكل مدعو العمد حلف مدعو الخطأ، وكان لهم نصيبهم من الدية وإن قال بعضهم عمدا [4] وبعضهم لا علم لنا بطل الدم، وإن قال بعضهم خطأ وبعضهم لا علم لنا كان لمن قال خطأ أن يقسموا ويستحقوا أنصباءهم من الدية، فإن نكلوا لم يكن لهم شيء، ولا شيء لمن قال: لا علم لنا حلف مدعو الخطأ أو نكلوا [5]. وقال أشهب في كتاب محمد: إذا قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا حلف جميعهم وكان لمن [6] أقسم على الخطأ: نصيبه من الدية [7]. . . . . .

. (1) قوله: (لا تدري هل حقها) في (ق 2) : (قالوا لا ندري هل حقنا) . (2) بداية سقط من (ق 7) (3) قوله: (وقال الآخرون لا علم لنا فقال ابن القاسم إذا قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا) في (ق 1) : (فقال ابن القاسم) . (4) زاد بعده في (ف) : (وبعضهم خطأ) (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 149. (6) قوله: (إذا قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا حلف جميعهم وكان لمن) في (ق 2) : (من) . (7) قوله: (من الدية) ساقط من (ق 2) .

Mas'alah: What is Malik's ruling on the oath of those claiming accidental killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6733)

وقال مالك في كتاب الإقرار: يقسم مدعو الخطأ خمسين يمينا ويكون لهم نصيبهم من الدية قال [5]: بمنزلة لو قال بعضهم خطأ ونكل بعضهم قيل له فإن رجع الذين قالوا عمدا إلى دية الخطأ كان لهم ذلك وأباه أشهب [6]. وقول أشهب [7] في ذلك

أحسن، وأما قول مالك ألا شيء لمدعي العمد فإنه بنى الأمر [8] على القول إذا قالوا عمدا ونكل بعضهم أن الأيمان ترد ولا يحلف الباقون، ويكون لهم نصيبهم من الدية؛ لأن مدعو [9] العمد يقولون: قول هؤلاء خطأ، نكول عن العمد وعفو عن العمد إلى الدية.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on heirs claiming intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6733)

وقال [10] أشهب [11] في العتبية: لو قال اثنان قتل عمدا، (1) في (ق 1) : (عاقلة القاتل) . (2) في (ق 2) : (نصيبهم) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 150. (4) في (ق 1) : (الأرفع) . (5) قوله: (قال) زيادة من (ق 1) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 149. (7) قوله: (وقول أشهب) ساقط من (ق 2) . (8) قوله: (فإنه بنى الأمر) ساقط من (ف) . (9) كذا في المخطوطات، ولعل الصواب: (مدعي) اسم إن. (10) في (ق 2) : (وقول) . (11) في (ق 7) و (ق 2) : (ابن القاسم) ، المثبت موافق لما في العتبية: (قال أشهب وكذلك لو قال اثنان منهم قتل عمدا، وقال الآخرون لا علم لنا أو نكلوا حلف الذين ادعوى العمد =

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others have no knowledge?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6734)

وقال [1]: لا علم لنا أو قال جميعهم عمدا ونكل بعضهم. أن لمن قال عمدا أن يحلفوا

ويستحقوا أنصباءهم من الدية قال: وإنما نكولهم عن القسامة قبل أن يجب الدم كعفوهم عنه بعد [2] أن وجب فيصير لمن بقي نصيبهم من الدية ويسقط القتل، وهو أحسن ولا يسقط قول مدعي العمد بخلاف من قال: لا علم لنا، ومتى سقط استحقاق الدم لنكول أو اختلاف فإن الأيمان ترد، ويحلف المدعى عليه القتل قال: [3] وكل هذا إذا استوت منزلتهم وكانوا بنين أو إخوة أو أعماما [4].

Mas'alah: What is the ruling when the deceased leaves a daughter and agnates who differ on the nature of the killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6734)

واختلف إذا [5] اختلفت منزلتهم فقال في كتاب محمد: إذا خلف القتيل ابنة وعصبة فقالت العصبة: عمدا وقالت [6] الابنة: خطأ، أن دمه هدر ولا قسامة فيه ولا قود ولا دية؛ لأنه إن كان عمدا، فإنما ذلك للعصبة، ولم يثبت لهم ذلك الميت وإن كان خطأ فإنما فيه الدية على عاقلته [7] ولم يثبت أنه خطأ ويقسم المدعى عليه أنه ما قتله عمد ويحوز دمه [8].

Mas'alah: What is the ruling when all male heirs claim intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6734)

قال محمد: إن ادعى العصبة كلهم أنه عمدا لم ينظر إلى قول ورثته [9] من = واستحقوا نصف الدية في ماله). (1) قوله: (اثنان قتل عمدا، وقال) في (ق 1) : (بعضهم عمدا و) . (2) قوله: (بعد) ساقط من (ق 1) . (3) قوله: (قال:) ساقط من

(ق 1) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 45. (5) قو له: (واختلف إذا) في (ق 2) : (وإذا) . (6) قوله: (قالت) ساقط من (ق 1) . (7) قوله: (على عاقلته) ساقط من (ق 2) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 150. (9) نهاية السقط في (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling when male heirs claim error and female heirs claim intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6735)

النساء لأنه لا عفو للنساء مع الرجال وإن قال العصبة كلهم خطأ وقال النساء عمدا [1] أقسم العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية [2].

Mas'alah: What is the ruling when the victim does not specify whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2384)

وإن قال: قتلني: ولم يقل عمدا أو خطأ، فما ادعاه ولاة المقتول من عمد أو خطأ، أقسموا عليه واستحقوه. وإن قال بعضهم: عمدا، و [قال] بعضهم: خطأ، فإن حلفوا كلهم استحقوا دية الخطأ بينهم أجمعين، ولا سبيل إلى القتل.

Mas'alah: What is the difference between intentional and accidental killing in qasamah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2393)

والفرق بين العمد والخطأ، أنه يقول: الضرب منا أجمعين، فلا تخصوا عاقلتي بالدية،

ولا حجة له في العمد إلا أن يقسم عليه، لأن في القسامة على الجميع إيجاب لدمه إن شاءوا قتله، واللوث من البينة: الرجل الواحد العدل الذي يرى أنه حاضر الأمر.

Mas'alah: What is the ruling if the dying person says the killing was accidental?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3481)

(ولو خطأ) من المدونة: إن قال دمي عند فلان خطأ

Mas'alah: What is the ruling when the victim says 'he killed me' without specifying intent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3482)

(أو أطلق وبينوا) من المدونة: إن قال قتلني ولم يقل عمدا ولا خطأ فما ادعاه ولاة الدم من عمد أو خطأ أقسموا عليه واستحقوه.

Mas'alah: What is the consequence of qasamah for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3491)

(ووجبت بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد يعين لها) ابن الحاجب: لا يقتل بالقسامة إلا واحدا خلافا للمغيرة، وعلى المشهور يكون معينا باليمين. وقال ابن عرفة: موجب القسامة القتل في العمد والدية في الخطأ فإن انفرد المدعى عليه فواضح. وروى ابن القاسم في المجموعة: لا يقسم إلا على واحد بكل حال. وقال في ثلاثة

احتملوا صخرة ورموها على رجل قتلوه بها وقام بذلك شاهد واحد: لا يقسم إلا على رجل واحد يقسمون لمات من ضربه لا من ضربهم. وخالف في هذا سحنون. وقال أشهب: إن شاءوا أقسموا على اثنين فأكثر ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم. وانظر لابن رشد في نوازله أنه قد يقتل بالقسامة اثنان.

Mas'alah: What is the ruling on execution by Qasamah being limited to one person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7655)

قال أبو عمر في حديث حماد بن زيد هذا دليل واضح على أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لأنه أمرهم بتعيين رجل يقسمون عليه فيدفع إليهم برمته وهو حجة لمالك وأصحابه في ذلك وكذلك في حديث الزهري عن سهل ابن أبي حثمة تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا فيسلم إليكم ومن جهة النظر فلأن الواحد أقل من يستيقن أنه قتله فوجب أن يقتصر بالقسامة عليه قال أبو داود ورواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله تبرئكم يهود بخمسين يمينا تحلفون ولم يذكر الاستحقاق هكذا قال أبو داود وليس عندنا حديث ابن عيينة كذلك وهو عندنا من رواية الحميدي وهو أثبت الناس في ابن عيينة على غير ما ذكره حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسمعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار أنه سمع سهل بن أبي حثمة يقول وجد عبد الله بن سهل قتيلا في فقير أو قليب من قلب خيبر فأتى أخوه النبي عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال النبي الكبر الكبر فتكلم محيصة فذكر مقتل عبد الله بن سهل فقال يا رسول الله إنا وجدنا عبد الله

بن

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7668)

والقسامة في قتل الخطأ كهي في العمد لا تستحق بأقل من خمسين يمينا من أجل أن الدية إنما تجب عن دم والدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا فالقسامة على الخطأ وإن لم يكن يجب بها قتل ولا قود كالقسامة في قتل العمد

Mas'alah: What is the Shafi'i position on qasamah for intentional killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7675)

وعند الشافعي يقسم الولي واحدا كان أو أكثر على واحد مدعى عليه وعلى جماعة مدعى عليهم ومن حجة الشافعي أنه ليس في قول رسول الله يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع إليهم برمته ما يدل على أنه لا يجوز قتل أكثر من واحد وإنما فيه التنبيه

Mas'alah: What is the Hanafi position on qasamah and retaliation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7676)

وقال أبو حنيفة لا يستحق بالقسامة قود خلاف قول مالك وعلى كلا القولين جماعة من السلف

Mas'alah: What are the two Shafi'i narrations on qasamah and retaliation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7676)

وعن الشافعي روايتان إحداهما أن القسامة يستحق بها القود ويقتل بها الواحد والجماعة إذا أقسموا عليهم في العمد لقوله وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم والقول الآخر كقول أبي حنيفة أن القسامة توجب الدية دون القود في العمد والخطأ جميعا إلا أنها في العمد في أموال الجناة وفي الخطأ على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah and whether it establishes retaliation or blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8049)

سهل قال حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك حدثنا أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر فذكر الحديث بتمامه فلا معنى لإنكار من أنكر سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة وقوله مع ذلك إنه مجهول لم يرو عنه غير مالك بن أنس وليس كما قال وليس بمجهول وقد روى عنه محمد بن إسحاق ومالك وحديثه هذا متصل إن شاء الله صحيح وسماع أبي ليلى من سهل صحيح ولأبي ليلى رواية عن

عائشة وجابر وقد مضى القول في معنى هذا الحديث ممهدا مبسوطا في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار من هذا الكتاب والحمد لله فلا معنى لتكرير ذلك ههنا قال أبو عمر لا حجة لمن جعل قوله في هذا الحديث إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب حجة في إبطال القود بالقسامة لأن قوله فيه تحلفوا وتستحقون دم صاحبكم يدل على القود فإن ادعى مدع أنه أراد بقوله دم صاحبكم ما يجب بدم صاحبكم وهي الدية فقد ادعى باطنا لا دليل عليه والظاهر فيه القود والله أعلم ولا يخرج حديث أبي ليلى هذا على مذهب مالك إلا أن يجعل مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد عفو من يجوز له العفو من ولاة الدم عن القتل على أخذ الدية ويخرج على مذهب الشافعي بعد أن يحلف ولاة

للدم ويخرج على مذهب أبي حنيفة بعد أن يحلف المدعى عليهم للدم وقد بان في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي في هذه القصة معنى قوله إما أن يدوا صاحبكم وأن ذلك كان بعد الإخبار بأنهم إن حلفوا خمسين يمينا على رجل أعطوه برمته وهذا هو القود بعينه وكذلك في رواية حماد بن زيد وغيره عن يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن بشير بن يسار وقد ذكرناه في بابه من هذا الكتاب وجدت في أصل سماع أبي رحمه الله بخطه أن محمد بن أحمد ابن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن سهل الأنصاري وجد مقتولا بخيبر عند قباء رجل من اليهود فأتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد عبد الرحمن بن سهل أن يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه الكبر يا عبد الرحمن فليتكلم الأكبر فتكلم عمه فقال يا رسول الله إنا وجدنا أخانا مقتولا عند قباء هذا اليهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقسمون خمسين يمينا أنه قتل صاحبكم فأدفعه إليكم برمته قالوا كيف

نفسم على ما لا علم لنا به فقال يناقلونكم خمسين يمينا ما قتلوا صاحبكم فقالوا يا رسول الله إنهم يهود ونحن مسلمون فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل خيبر

أن أدوا مائة من الإبل وإلا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وأعانهم ببضع وثلاثين ناقة وهو أول دم كانت فيه القسامة قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه ضروب قد ذكرناها وذكرنا من تعلق بها من الفقهاء ومن خالفها وإلى ما خالفها من الأثر في باب يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار والحمد لله

Mas'alah: When is qisas applied for intentional killing proven by two witnesses or qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2430)

ويقتص في العمد إن ثبت قتلهم له بعدلين، أو بقسامة، إن شهد له شاهد، أو دمى على قاتله.

Mas'alah: When does a killing require a qasamah oath for retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4190)

فلو مات بعد وقد تكلم يوما أو أياما، فالقود بقسامة، قال: ولم ياكل ولو ثبت حياته ... هذا هو الذي احترز عنه (مغمورا) أي: لو تكلم بعد لطمه أو وكزه فلا يقتص إلا بقسامة

تقسم، ولأنه لمن ضربه مات؛ لأنه لما تكلم احتمل أنه مات من سبب [695/ب] آخر، ولا يلتفت إلى أكله ولا إلى عدمه. وقوله: (ولو ثبت حياته) أو (جنايته) على اختلاف النسخ لأكبر فائدة، والله أعلم، وهذا كله ما لم ينفذ له مقتلا، فإنه حينئذ لا قسامة فيه ولو أكل، وإلى هذا أشار بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for unintentional homicide according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4326)

وكذلك خطأ على المشهور أي: وكذلك يقسم الأولياء إذا قال: قتلني فلان خطأ، وطردا للقاعدة، والشاذ أيضا مروي عن مالك لأنها دعوى في مال.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the dying person's claim about the nature of the homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4326)

فلو قال الورثة خلاف قول الميت فلا قسامة إذا قال الميت قتلني فلان عمدا، وقال الورثة بل خطأ أو العكس فلا قسامة، لأنه إذا ادعى العمد فقد أبرأ العاقلة وهم قد أبرؤوا القاتل.

Mas'alah: What is the ruling when the dying person says 'he killed me' without specifying intent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4326)

فلو قال: قتلني ولم يبين فللأولياء تبيينه أي: من عمد أو خطأ ويقسمون عليه، فإن أقسموا على العمد قتلوا وإن أقسموا على الخطأ أخذوا الدية وهذا مذهب المدونة، ابن عبد السلام: وهذا هو المشهور، ووقف ابن القاسم في الموازية في العمد وقال: أحب إلي ألا يقسموا إلا على الخطأ، وقال في موضع آخر يكشف عن حاله وعن جراحاته وعن موضعه وعن حال القاتل وعن الحال التي كانت بينهما من العداوة وغيرها فيستدل بذلك حتى يظهر سبب يقسمون عليه حينئذ ويقتلون، فإن لم يظهر من ذلك عمد ولا خطأ لم يقبل قول الأولياء في عمد ولا خطأ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim confesses to being killed by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4330)

والإقرار بذلك أو بقتله خطأ بشاهدين يعني: وللأولياء أيضا القسامة إذا أقر بالقتل خطأ بشاهدين، وحاصله أن الإقرار في الخطأ مخالف للإقرار في العمد، لأنه قدم أن الإقرار في العمد يطلب بشاهد، فإن قيل: فما الفرق، قيل: لأن قول الميت في الخطأ يجري عندهم مجرى الشهادة لأنه شاهد على العاقلة، والشاهد لا ينقل عنه إلا اثنان بخلاف العمد، فإن المقتول إنما يطلب بثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص، فإن قيل: فلم لم يحمل الإقرار بذلك على إقرار القاتل، قيل لأنه لو حمل على ذلك لزم التكرار في كلامه لأنه سيقول، ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling of qasamah regarding retaliation for intentional killing and blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4342)

وحكمها: القود في العمد والدية في الخطأ لما ذكر أسباب القسامة وحقيقتها، أخذ فيما يترتب عليها من الأحكام. وقوله: (القود) يعني: في العمد لقوله عليه الصلاة والسلام: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" وكلامه ظاهر.

Mas'alah: How are oaths in qasamah divided among heirs in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=471)

ولما قدم أن القسامة خمسون يمينا وأنها في العمد يحلفها الذكور فقط دون الأنثى، وأنه لا يحلفها أقل من رجلين عصبة كما مر ذلك كله في قوله: ولأنثى منعت إلى قوله ويحلف اثنان بها فما علا الخ. نبه هنا على أنها في الخطأ يحلفها كل من يرث من الذكور والإناث وإن واحدا أو امرأة فقال: ـ ويحلف الذكور كالإناث بنسبة الحظوظ في الميراث (ويحلف الذكور كالإناث) خمسين يمينا ويقتسمونها (بنسبة الحظوظ في الميراث) فتحلف الزوجة ثمن الإيمان مع الولد والأم سدسها وهكذا، وفهم منه أن الغرماء يحلفونها لأنهم مقدمون على الورثة وإن من لا وارث له إلا بيت المال فلا قسامة ولا دية. .

Mas'alah: What are the differences between qasamah in intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=473)

(وهذه الأحكام) المذكورة من حلف الإناث وكون الأيمان تقسم على حظوظ الميراث وأنها تجبر على أكثر الكسور وأن الواحد يحلفها إنما يصار إليها (طرا) أي جميعا و (تعتمد) في قتل الخطأ فقط، وعنه عبر الناظم بقوله (بحيثما يسقط بالشرع القود) الباء وما زائدتان وحيث ظرف مضمن معنى الشرط حذف جوابه للدلالة عليه، والتقدير: هذه الأحكام إنما تعتمد جميعا إذا يسقط القود بالشرط والقود إنما يسقط في الخطأ لا في العمد، وحينئذ فالعمد يخالف الخطأ في هذه الأحكام فلا يحلف فيه الإناث ولا تقسم الأيمان بنسبة الحظوظ في الميراث بل يحلفها العصبة، وإن لم يكونوا ورثة ويجتزىء فيها باثنين طاعا من أكثر ولا تجبر فيه اليمين على أكثر كسرها إذ لا يتأتى فيها ذلك ولا يحلفها أقل من رجلين كما مر ذلك كله. .

Mas'alah: What are the conditions and procedure for qasamah in intentional killing?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=593)

أي قرينة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والمتهم بقربه وعليه أثر القتل أي كتلطخه بدمه والمدية بيده وكيفية القسامة أنه "يقسم" أي يحلف "الولاة" ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا فإن كانوا خمسين حلفوا "خمسين يمينا" كل واحد يحلف يمينا بتا واحدة بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه "ويستحقون الدم" لما في الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟" "ولا يحلف في

العمد أقل من رجلين" عصبة لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى في الأيمان واحد "و" إذا كان المدعى عليهم جماعة ف "لا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد" يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه "وإنما تجب القسامة بقول الميت" في مرضه "دمي عند فلان" لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود "أو بشهادة" واحد "على" معاينة "القتل" فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم "أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك" أي أن يشهد الشاهدان على معاينة الجرح

Mas'alah: What are the rulings on qasamah for killing a free Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2031)

والقسامة فى القتل الحر المسلم ـــــــ (قوله: ولا كفارة من مال إلخ) لسقوط الخطاب بما يموته (قوله: كديته) أي: كل من الصائل وقاتل نفسه فلا تجب على العاقلة لورثته (قوله: وعبد) أي: لغيره أوله (قوله: وعمد) أى: لم يقتل به أما لكونه عفى عنه أو لعدم التكافؤ وأما إن قتل به فلا كفارة (قوله: وذمى) عمدا أو خطأ (قوله: وعليه) أي: القاتل عمدا البالغ حيث لم يقتل للعفو عنه أو لزيادته بحرية وإسلام (قوله: مطلقا) أي: كان القاتل حرا أو عبدا مسلما أو كافرا ذكرا أو امرأة (قوله: جلد مائة ثم حبس) أفاد أن الحبس متأخر عن الجلد وهو أحسن قولين (قوله: أو نكول المدعى) أي: عن إيمان القسامة التي وجبت عليه إذا كان اللوث عدلا واحدا أو مجهول الحال على وجوب القسامة بذلك لا إن كانوا غير عدول أو تتوسم فيهم الجرحة وإنما فيه السجن الطويل

رجاء أن توجد بينة عادلة انظر الحطاب (قوله: على ذى اللوث) أي: على القاتل الذى قام عليه اللوث (قوله: وحلفه) الواو بمعنى مع أى: أو نكول المدعى مع حلف ذى اللوث وهو المدعى عليه وأولى لو نكل فإنما قيد بالحلف لكونه داخلا تحت المبالغة يعنى إذا نكل من قام له لوث من ولاة الدم عن القسامة فردت على المدعى عليه فحلف خمسين يمينا لردها كما توجهت كما يأتى فعليه جلد مائة وحبس سنة لثبوت ذلك بما أوجب القسامة (قوله: فى قتل الحر إلخ) أي: كونه مقتولا ووجوده كذلك ولهى قاتله خرج بالقتل الجرح وبالحر العبد وبالمسلم الكافر فلا قسامة فيما ذكر ـــــــ يلحق بالخطأ (قوله: وعمد) لم يقتل به لعفو أو عدم مكافأة فإن قتل به فلا كفارة (قوله: وذمى) عمدا أو خطأ (قوله: مطلقا) ولو عبدا ولم يشطروها بالرق مع أنهم أجروها على حكم الحدود فى سقوطها بالإنكار بعد إقرار عفى عنه وإن لم يفد الإنكار فى سقوط القصاص أى: ولم يوجد عفو انظر (بن) واختلف فى المقدم من الضرب والسجن لكنا تابعنا الأصل فى تقديم الضرب (قوله: وحلفه) وأولى نكوله بل هو داخل فيما قبل المبالغة (قوله: فى قتل الحر المسلم) لا فى

Mas'alah: What is the ruling on claiming unintentional killing in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

بخلاف الخطأ فلمدعيه نصيبه بحلفه الجميع) أى: جميع الأيمان (

Mas'alah: What is the ruling if there is disagreement over whether the killing was intentional or unintentional?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

وإن اختلفوا فيهما) أى: فى العمد والخطأ (

Mas'alah: What is the ruling when the heirs contradict the deceased's claim about the nature of the killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

وإن خالفوا المقتول) فى العمد والخطأ (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killer does not confess to manslaughter?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2034)

ولمن ضربه مات لا بإقرار القاتل بخطأ) ـــــــــ (قوله: على ضرب) وإن لم يكن به أثر (قوله: فى كيفيته) من عمد أو خطأ أو آلة (قوله: بطل) لتناقض الشهادتين وإن تأخر موته فإن صدقت البينة أحدهما كان لوثا (قوله: أو إقرار المقتول به) أي: بالضرب أي: من يصير مقتولا واو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يشهد باثنان على الإقرار واثنان على معاينة الضرب بدليل ما يأتى ولو ضربه على حائط فحاد عن ضربه فسقط فمات حلفوا لقد حاد عن ضربته ولمن حوده سقط ولمن سقوطه مات (قوله: أو رئى) عطف على قوله بقول من به الأثر إلخ (قوله: يتشحط) أي: يضطرب (قوله: والقاتل بقربه إلخ) أى: أو خارجا من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره (قوله: كالشاهدين) أي: فى كونه لوثا فى الشهادة على معاينة الضرب مطلقا أو الإقرار فى العمد (قوله: كالشاهد) أي: على العاقلة أى بخلاف العمد فإن المنقول عنه فيه إنما يطلب ثبوت الحكم لنفسه وهو القصاص (قوله: فلا يحتاج ليمين إلخ) لأن هذه اليمين اجتمع فيها أيمان القسامة

واليمين المكملة للنصاب (قوله: على المشهور) خلافا لمن قال بالحلف معه (قوله: لا بإقرار القاتل) أى: المجرد عليه وإلا فلوث على العاقلة ـــــــــ

Mas'alah: What are the rules for swearing in intentional homicide cases?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2038)

(ولا يحلف فى العمد أقل من عاصبين وللولى الاستعانة ـــــــــ بعد ثبوت الدم ولا يثبت إلا بعد حلف جميعها (قوله: ثم حلف إلخ) أي: ثم بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة يحلف الصبى إذا بلغ الغائب إذا قدم ما ينويه من أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية فإن مات الغائب أو الصبى قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف وارثه وحلف جميع أيمانها قبل ذلك فالراجع أنه لابد من حلفه ما كان يحلفه مورثه (قوله: ولو رجع الأول) أى: عن دعوى الدم وهو مبالغه فى حلفه نصيبه فقط (قوله: وإن نكلوا) أي: جميع ورثة المقتول كلهم أو بعضهم (قوله: حلف كل من العاقلة) أي: كل واحد من عاقلة الجانى ولو بلغوا ما بلغوا (قوله: فمن نكل) أى: من العاقلة (قوله فحصته للناكل) أي: كل واحد من عاقلة الجانى ولو بلغوا (قوله: فمن نكل) أى: من العاقلة (قوله: فحصته للناكل) أي: فيلزمه غرمها لأوليت الدم الناكلين كلهم أو بعضهم لسقوط حق لحالق بنكول غيره وعدم حلفه جيمعها (قوله: فحصته من الدية) أى: ولا يدخل ثانيا فيما رد على الناكلين بنكول عاقلة القاتل كلها أو بعضها (قوله: فحصته من الدية) أى: ولا يخدل ثانيا فيما رد على الناكلين بنكول عاقلة القاتل كلها أو بعضها (قوله: وغرم مالا يضر إلخ) أي: إذا نكل (قوله: أقل من عاصبين) أي: للمقتول نسبا أو ولاء إن لم يكن عاصب نسبل ورثا أم لا لوجود حاجب أو لعاصبة لقوله وللولى الاستعانة بعاصبه

وأما النساء فلا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن صار المقتول بمثابة من لا ولى له فترد الأيمان على المدعى عليه فإن لم يحلف حبس وكذلك إذا لم يجد الواحد من يستعين به (قوله: وللولى) اللام ـــــــ إذا لم يكملا نقص عدد الأيمان (قوله: وإن لم تكن عاقلة) مرتبط بقوله حلف كل من العاقلة (قوله: وغرم ما لا يضر) أى: إذا نكل فإن الغرم إنما هو بالنكول

Mas'alah: What does 'in unintentional killing' refer to in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=886)

[قوله: في الخطإ] أي في إثبات القتل الخطأ.

Mas'alah: When is qasamah not required in intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2520)

(ولا قسامة) حيث تعمد ما ذكر (إن أنفذ) الضارب (مقتله أو) [حاشية الصاوي] وابن الماجشون، ومثله إذا قصد به الأدب الجائز بأن كان بآلة يؤدب بها، وأما إن كان الضرب للنارية والغضب فالمشهور أنه عمد يقتص منه إلا في حق الوالد فلا قصاص، بل فيه الدية مغلظة. الثالث أن يقصد القتل على وجه الغيلة فيتحتم القتل ولا عفو. قاله ابن رشد في المقدمات كذا في (بن) . قوله: [خلافا للحنفية] : راجع للقضيب وما بعده فعندهم لا قصاص في هذه الأشياء، وظاهره ولو قصد قتله به وإنما القصاص

عندهم في القتل بالمحدد سواء كان حديدا أو حجرا أو خشبا أو بما كان معروفا بالقتل كالمنجنيق والإلقاء في النار.

Mas'alah: Does the ruling of qasamah apply to intentional and unintentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2589)

قوله: [عمدا أو خطأ] : تعميم في المثال المتقدم لا فرق بين تعبيره بقتلني أو جرحني أو ضربني أو دمي فقول شارحنا وسواء كان قول الحر المسلم قتلني أي

Mas'alah: What does 'and he is killed for it' refer to in the previous examples?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

قوله: [ويقتل فيه] : أي في الأمثلة الثلاثة المتقدمة.

Mas'alah: What does the commentator note about the phrase 'so that they deserve retaliation'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [حتى يستحقوا القود] : أي ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقوا الدية فكان عليه أن يزيد ذلك.

Mas'alah: What is the implication when some guardians claim intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

قوله: [وأما لو قال بعضهم] إلخ: هذا مفهوم قوله بأن قال بعض الأولياء: قتله عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and diyah when heirs differ on whether a killing was intentional or accidental?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

فيحلف الجميع على كل طبق دعواه على قدر إرثه، ويقضى للجميع بدية الخطأ. فلو نكل مدعي الخطأ عن الحلف فلا شيء للجميع وإن نكل بعض مدعي الخطأ فلمدعي العمد الدخول في حصة من حلف.

Mas'alah: What is the ruling when heirs differ on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2592)

[حاشية الصاوي] كما مثل الشارح، ومفهوم قوله استووا في الدرجة أنهم لو اختلفوا في العمد والخطأ واختلفت مرتبتهم قربا وبعدا وكان الجميع له التكلم كبنات وأعمام فإن قالت العصبة: عمدا والبنات خطأ كان الدم هدرا لا قسامة فيه ولا دية ولا قود، وإن قالت العصبة: خطأ والبنات عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم

من الدية، ولا عبرة بقول البنات لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي، وإن اختلفوا في العمد والخطأ واستوت درجتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام الأعمام مع البنين.

Mas'alah: What is the ruling on lawth in intentional and unintentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2593)

قوله: [بعمد أو خطأ] : هذا هو المعتمد خلافا لقول خليل أنه لوث في العمد دون الخطأ، فقد اعترضه بن بقوله إن هذه التفرقة لم يقل بها أحد وإنما في المسألة قولان: التوقف على الشاهدين مطلقا، والاكتفاء بالشاهد الواحد مطلقا.

Mas'alah: Who swears the oaths of qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2598)

(يحلفها) : أي أيمان القسامة (في الخطأ من يرث) : المقتول من المكلفين، وتوزع هذه الأيمان على قدر الميراث. وإن لم يوجد إلا واحد من الإخوة للأم، فإنه يحلف خمسين يمينا ويأخذ حظه من الدية، أو لم يوجد إلا امرأة واحدة كما قال:

Mas'alah: What is the ruling on the intentional injurer who refuses the oath?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2604)

(إلا الجارح عمدا) فإنه إن نكل (فيحبس) : فإن طال عوقب وأطلق. [حاشية الصاوي] قوله: [إن حلف يمينا واحدة] أي في غير ما فيه القسامة كمسألة الجنين إذا استهل صارخا ثم مات وإلا فلا يبرأ إلا بخمسين يمينا فإن نكل لزمه الدية في الخطأ وفي العمد سجن على ما تقدم في الناكل الذي ردت عليه أيمان القسامة. قوله: [ما يلزمه في جميع الصور] : أي من دية وقيمة وغرة. قوله: [إن نكل فيحبس] : الأولى حذف الفاء ويقتصر على الفاء الأولى ويجعلها فاء المتن.

Mas'alah: What is the legal effect of qasamah in intentional and accidental killing?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=481)

وحكمها: القود في العمد والدية في الخطأ، ولا يقتل بها إلا واحد خلافا للمغيرة. وعلى المشهور يكون معينا باليمين، وإن كان اللوث على الجماعة – بخلاف الخطأ فإنه لا يقسم إلا على جميعهم، وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وقال أشهب: أو يختارونه بعد يمينهم على الجماعة. ومن أقر بقتل خطأ – فإن كان كأخ أو صديق ملاطف لم يصدق لأنه يتهم بإغناء ورثته، وإن كان بعيدا وكان عدلا فالدية على العاقلة: بقسامة فإن لم يقسموا فلا شيء لهم، ولو شهد على إقراره بذلك شاهد واحد كان كالمقتول، ولو شهد مع

Mas'alah: Is the grandfather like a brother in intentional killing regarding the oaths?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3202)

وهل إلا في العمد فكأخ؟ قاله بعض أشياخ عبد الحق، تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling when the deceased does not specify whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3249)

أو أطلق، وقال: قتلني فلان، ولم يبين عمدا أو خطأ، ومات، وبينوا، أي: الأولياء بكونه عمدا أو خطأ، فقال ابن القاسم: يقسمون ويستحقون الدية على العاقلة في الخطأ، والقصاص في العمد، وهو المشهور، وهذه والتي قبلها داخلتان في المبالغة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some heirs claim intentional killing and others are uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3250)

ولا إن أطلق وقال بعض: عمدا، وبعض: لا نعلم، هل عمدا أو خطأ، ونكلوا، أو قالوا كلهم: عمدا، ونكلوا، فلا قسامة، ويبطل الدم في المسألتين، بخلاف ذي الخطأ، أي: مدعيه إذا خالف غيره من الأولياء، وقالوا: لا نعلم خطأ أو عمدا، أو قالوا: عمدا، فله -أي: مدعي الخطأ- الحلف بجميع الأيمان، وأخذ نصيبه من الدية؛ لأنه مال أمكن توزيعه، بخلاف العمد فيسقط نصيبه، وليس لناكل حلف بعد نكوله؛ لأنه أسقط حقه،

وإن نكل مدعو الدم، وردوا الأيمان على المدعي عليهم، لم يكن لهم الحلف بعد ذلك، قاله في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling when heirs differ on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3250)

وإن اختلفا ضمير التثنية للورثة فيهما –أي: في العمد والخطأ، فقال بعض: عمدا، وقال بعض: خطأ– واستووا أي في الدرجة والقعدد، بأن كانوا كلهم بنين أو أخوة أو أعماما حلف كل منهم، وللجميع دية خطأ، ويسقط القتل. وثنى المؤلف ضمير (اختلفا) باعتبار كونهما طائفتين: إحداهما: تدعي الخطأ. والأخرى: العمد. وجمع ضمير (استووا) باعتبار الجميع عند تعددهم.

Mas'alah: What is the ruling when the daughter claims accidental killing and the agnates claim intentional?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3250)

ومفهوم (استووا) أنهم لو اختلفوا لم يكن الحكم كذلك؛ ففي الموازية: لو قالت ابنته: خطأ، وعصبته: عمدا، أن ذلك هدر، ولا قسامة، ولا قود، ولا دية؛ لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة، ولم يثبت الميت لهم ذلك، وإن كان خطأ فالدية، ولم يثبت أنه خطأ، ويحلف المدعى عليه ما قتله عمدا، ويحرز دمه.

Mas'alah: What is the ruling when the original claimant dies and his heirs disagree on the nature of the killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3250)

[مسألة:] وإذا مات المدعي ولم يبين، فقال بعض ورثته: عمدا، وبعض: خطأ، بطل حق ذي العمد بنكول غيرهم ممن ادعى الخطأ، ولا قسامة لهم

ولا دية؛ لأن الدية إنما تجب لهم تبعا لحلف مدعي الخطأ؛ لأنهم إنما يدعون الدم.

Mas'alah: Is a woman treated like a man in cases of ghilah, and does qasamah apply?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8533)

التاسع: قال الحطاب: والمرأة كالرجل في الغيلة. قاله أبو الحسن. واختلف إذا قام بقتل الغيلة شاهد، هل فيه القسامة أم لا؟ وفي المدونة: ومن قتل وليه غيلة فصالح فيه على الدية فذلك (1) كلمة: السابع، مكررة في الأصل. (2) سنن أبي داوود، كتاب الحدود، رقم الحديث، 4401 – 24120 – 4403 وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 2041.

Mas'alah: When is qasamah required for death caused by pointing a sword?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8555)

وإن سقط حال هروبه منه فيقتص منه بقسامة أي لا يقتص من المشير المتبع إلا بعد أن يقسم أولياء المشار عليه الهارب أنه مات من فعل المشير المتبع لا من السقوط، فحينئذ يقتص منه وإنما

Mas'alah: What is the ruling on death caused by a gesture without pursuit in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8556)

طلبت القسامة لاحتمال أنه مات من السقوط، وينبغي تقييده بما إذا كان بينهما عداوة وإلا فخطأ. قال عبد الباقي: وإشارته أي وإن مات مكانه فإشارته عليه فقط أي على غير هروب مر المشار عليه ولا اتباع من المشير، والحال أن بينهما عداوة فهو خطأ منه، فعلى العاقلة الدية مخمسة. قاله التتائي. أي بغير قسامة كما هو ظاهره، وانظر إذا لم يكن بينهما عداوة هل الدية بقسامة أو لا دية؟ قاله عبد الباقي.

Mas'alah: How does the mode of proof (qasamah vs. evidence) affect the right of retaliation when women inherit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8617)

كأن حزن الميراث وثبت بقسامة تشبيه في أن لكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم التي قبل هذه لم يحزن الميراث وهذه حزن الميراث؛ يعني أنه إذا ثبت القتل بقسامة وكان النساء يحزن الميراث دون العصبة كالأخوات والبنات مع الأعمام فإنه يكون لكل

القتل، ومن قام به فهو أولى من غيره ولا عفو إلا باجتماع الرجال والنساء عليه، ومفهوم قوله: "بقسامة" أنهن لو حزن الميراث أي استغرقنه وثبت القتل ببينة أو إقرار لم يكن للأعمام مدخل في عفو ولا قتل. والحاصل أن النساء إذا لم يساوهن عاصب إما أن يحزن الميراث كله أو لا، فإن لم يحزنه كالبنات والأخوات فلا عفو

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding accepting a dying person's claim of being killed by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8758)

وقوله: "ولو خطأ" أشار بلو إلى الخلاف المذكور في المقدمات: قال في المقدمات: إن قال: قتلني خطأ ففي ذلك عن مالك روايتان: إحداهما أن قوله يقبل وتكون معه القسامة ولا يتهم، والثانية أنه لا يقبل قوله ويتهم أن يكون أراد إغناء ولده وهو قول ابن حازم، ووجه الرواية الأولى أنه استحقاق دم فوجب أن يستحق بما يستحق به دم العمد، ووجه الرواية الثانية أن الواجب في دم الخطإ مال على العاقلة، فأشبه قوله عند الموت: لي عند فلان كذا وكذا وهذا أظهر في القياس، والرواية الأولى أشهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8761)

وقوله: "ولو خطأ" هو المشهور. قاله التتائي. وقد مر عن ابن رشد.

Mas'alah: How does delayed death affect the application of qasamah in cases of witnessed wound or beating?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8774)

ثم يتأخر الموت راجع لقوله: "وكشاهدين بجرح أو ضرب مطلقا" وهو مشتمل على أربع صور؛ يعني أنهما إذا شهدا بمعاينة الجرح عمدا أو خطأ فإنما تكون القسامة حيث تأخر الموت، وأما لو مات مكانه فإنه يثبت القود في العمد بلا قسامة والدية في الخطإ بلا قسامة، وهاتان صورتان. وكذا لو شهدا بمعاينة الضرب عمدا أو خطأ فإنما تكون القسامة حيث تأخر الموت، وأما لو مات

Mas'alah: What is the ruling on immediate death from a wound or beating regarding qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8775)

قعصا بفتح القاف وسكون العين المهملة بعدها صاد مهملة أي مات مكانه، فإنه يثبت القود في العمد بلا قسامة والدية في الخطإ بلا قسامة، فلو قدم قوله: "ثم يتأخر الموت" على قوله: "أو بإقرار المقتول عمدا أو خطأ" لكان أولى، وأما رجوعه لقوله: "أو بإقرار المقتول" الخ فلا يصح؛ لأنه لابد فيه من القسامة تأخر الموت أم لا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the correct view on the distinction between intentional and unintentional killing in lawth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8777)

قال الرهوني: الصواب ما نقله البناني عن المسناوي من أنه لا فرق بينهما وأن في كل منهما قولين، وأن الراجح منهما أنه لا بد من اثنين وأن التفرقة لم يقل بها أحد، وما نسبه البناني لابن مرزوق صحيح، فإنه قال بعد أنقال ما نصه: فظهر من هذه الأنقال أن قول الأكثر لا يقسم على قول الميت إلا بشاهدين، فكان حق المصنف أن يفتي به. انتهى. وقد صرح أبو علي بأن ما اعتمده المصنف خلاف المذهب، والفرق الذي مر ذكره في تفسير المصنف على مقتضاه أصله لابن عبد السلام: وبحث فيه ابن مرزوق بقوله: هذا الفرق الذي ذكره ابن عبد السلام إنما ذكره عياض وعبد الحق في إقرار القاتل، وفيه يظهر ذلك لا في إقرار المقتول وبحثه ظاهر. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between qasamah for intentional and unintentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8795)

أو امرأة ويسقط الباقي من الدية إن لم يكن مع المرأة وارث إلا بيت المال كما ذكره أبو الحسن، وسيأتي أن العمد لا يحلف فيه أقل من رجلين عصبة، قال الشارح: وبدأ بالقسامة في الخطإ لرجحانها على العمد لموافقتها الأصول؛ لأن الأيمان فيها مقصورة على الورثة فلا يحلفها غيرهم ويحلفها كل وارث ممن حضر ولو كان أقلهم نصيبا من الميراث، وقسامة العمد بخلاف الأصول في هذه الوجوه أو أكثرها غير أنها أصل لقسامة الخطأ. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in intentional versus accidental killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8817)

وقال التتائي: من واحد يعين لها المقسم عليه الذي يريدون قتله إن كانت التدمية على جماعة ابن القاسم عن مالك: ويقولون لمن ضربه مات ولا يقولون لمن ضربهم، وأصل القسامة على واحد حديث مسلم: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم) (1) ، وفي الموطإ: لم يعلم قط قسامة إلا على رجل واحد، وفهم من تعيين المقسم عليه في العمد أن القسامة في الخطإ على جميعهم وهو كذلك، وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما في المدونة، ولو قدم القسم عليه للقتل فقال غيره أنا قتلته، فقال ابن القاسم: إن شاءوا قتلوا المقر أو الأول، وليس لهم إلا قتل واحد، وإن قال: ضربني فلان وفلان وفلان، منهم أنفذ مقاتلي لم يقسموا إلا عليه.

Mas'alah: What is the difference between intentional and unintentional killing in qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8817)

ابن القاسم: إن أقسموا على واحد من الجماعة ثم أرادوا تركه وأن يقسموا على غيره منهم، وزعموا أن جرحه كان على وليهم أشد وأنه شبه لهم أولا فليس لهم ذلك في الباقي، والأول إن تركوه على أن الآخر صاحبهم وأبرءوا الأول فليس لهم قتل الأول، وإن انتقلوا للثاني غضبا عليه وندما في تركهم له ولم يتركوا الأول فلهم قتل الأول بقسامة، وفرق ابن القاسم بين العمد لا يقسم الأولياء إلا على واحد والخطأ يقسمون

على جميعهم، قال: لأنهم في العمد لو أقسموا على جميعهم لم يجب الدم على جميعهم، فهذا الذي قصدوه بالقسم لا حجة له أن يقول لا تقسموا علي دون أصحابي؛ لأنه يقال له لا منفعة لك هنا، هم إن أقسموا على جماعتكم وجب لهم دمك، وفي الخطإ إن قصد واحد بالقسم عليه كانت له الحجة أن يمنعهم؛ لأنه يقول: الضرب منا جميعا والدية على قبائلنا. (1) صحيح مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث، 1669.

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim ignorance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4323)

وإما أن يدعي بعضهم [العمد] [1] أو الخطأ، وقال الآخرون: لا علم لنا.

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree the killing was intentional in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4323)

فأما الوجه الأول: إذا اجتمع الورثة علي أنه قتله عمدا هل [يقسمون] [2] ويستحقون القود أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم يقسمون ويستحقون القود، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنهم لا يقسمون إلا على الخطأ، وأما العمد فلا، وهو قول ابن القاسم في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when all heirs agree the killing was accidental in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4323)

فإن اجتمعوا على الخطأ، فإنهم يقسمون، ليستحقون الدية على العاقلة، وهو قوله في "المدونة" و "المجموعة" و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4323)

وأما الوجه الثالث: إذا افترقوا، فقال بعضهم: عمدا، وقال بعضهم خطأ هل يقسمون جميعا، ويستحقون الدية أو لا يحلف إلا مدعوا الخطأ خاصة؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهم يقسمون جميعا، ويستحقون الدية على العاقلة، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" ، و "المجموعة" ، والثاني: أن [مدعوا] [3] الخطأ يحلفون خمسين يمينا, ولهم من الدية قدر حظهم، ولا شيء لمدعي العمد، ولا يحلفوا [لأنهم] [4] قد بروا (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) في أ: مدعي. (4) في أ: أنهم.

العاقلة بادعائهم العمد، ولا يستحقون [العمد] [1] إلا باجتماع القائمين بالدم مع القسامة، وهو قول أشهب في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: What is the ruling when some claimants allege intentional or accidental killing and others

claim ignorance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4324)

وأما الوجه الرابع: إذا ادعى بعضهم العمد أو الخطأ، وقال الباقون: لا علم لنا. فإن ادعى بعضهم العمد، وقال الباقون: لا علم لنا بغلاء الدم، وليس لهم أن يقسموا [بطلان] [2] الدم. فإن ادعى بعضهم الخطأ، وقال الباقون: لا علم لنا، فإن حلفوا جميعا على أنه قتله، فالدية بينهم، فإن حلف مدعو الخطأ، وأخذوا نصيبهم من الدية، فإن طلب الآخرون أن يحلفوا بعد نكولهم، ويأخذوا من الدية حقوقهم، فليس لهم ذلك؛ لأن من نكل عن اليمين فلا يمكن منها أبدا بعد ذلك. وهذا كله قول ابن القاسم في "المدونة" ، وأشهب في "الموازية" ، و "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling on inferring intentional or accidental killing from the nature of wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4324)

وقال أشهب في الكتابية: إذا لم يفسر [العمد من الخطأ] [3]، فإن ظهر من حال القتيل ما يدل على عمد أو خطأ أقسموا على ذلك إلا أن يوجد قد قطع بالجراحات في رأسه وجسده، فتكون القسامة فيه على العمد -يريد أن ذلك لا يدل على الخطأ، وإنما يدل على العمد. وما قال أشهب خلاف لقول ابن المواز ذكر في كتابه فيمن قتل رجلا يظنه غيره ممن لم يكن فيه أنه لا قصاص عليه فيه؛ لأنه من الخطأ وليس من العمد، وإذا تصور أن يكون فيه شجاج وجراحات مع ذلك يكون (1) سقط من ب. (2) سقط من ب. (3) في أ: عمدا من خطأ.

خطأ، فكيف ما يكون فيه من الجراح دلالة على العمد أو الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing in qasamah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

والثاني: أن يكون عمدا.

Mas'alah: How are the oaths of qasamah distributed in cases of accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4332)

فأما إن كان القتل خطأ، فلا خلاف أن أيمان القسامة موزعة على قدر فريضتهم حتى يحصلوا على خمسين [يمين، فإن كان ولاة الدم أكثر من خمسين، فلا يقتصر على خمسين] [1] منهم، ولابد من يمين على كل واحد منهم؛ مثل أن يكون للإخوة مائة، ومن نكل منهم فلا شيء له، ويأخذ من حلف منهم حصته من الدية إذا حلف منهم خمسين رجلا خمسين يمينا أو حلفها واحد منهم كما قال في البنت إذا كان لها أخ غائب، فإنها لا تأخذ تلك الدية حتى تحلف خمسين يمينا، ثم إن قدم الأخ بعد ذلك فلا يأخذ ثلثي الدية حتى يحلف ثلثي الأيمان.

Mas'alah: What is the ruling on oaths in retaliation cases?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=289)

وحلف في القصاص خمسين مع عاصبه وإن نكل: ردت

Mas'alah: Who swears the oaths in qasamah for unintentional killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

يحلفها في الخطإ من يرث المقتول وإن واحدا أو امرأة وجبرت اليمين

Mas'alah: What is the ruling when some claimants say the killing was intentional and others say it was accidental?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

بخلاف ما إذا قال بعضهم: قتل خطأ وقال بعضهم: عمدا [المدونة: 16 / 415] .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah in a case of accidental death from a horse trampling?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2224)

4 – حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وسليمان بن يسار، أن رجلا، من بني سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزي منها، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم: «أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟» فأبوا وتحرجوا، وقال للآخرين: «أتحلفون أنتم؟» فأبوا، فقضى عمر بن

الخطاب بشطر الدية على السعديين « قال مالك» وليس العمل على هذا ""

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of accidental killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2282)

﴿باب القسامة في قتل الخطأ قال يحيى: قال مالك: «القسامة في قتل الخطإ، يقسم الذين يدعون الدم، ويستحقونه بقسامتهم يحلفون خمسين يمينا تكون على قسم مواريثهم من الدية، فإن كان في الأيمان كسور، إذا قسمت بينهم نظر إلى الذي يكون عليه أكثر تلك الأيمان، إذا قسمت فتجبر عليه تلك اليمين» قال مالك: «فإن لم يكن للمقتول ورثة إلا النساء، فإنهن يحلفن ويأخذن الدية، فإن لم يكن له وارث إلا رجل واحد حلف خمسين يمينا، وأخذ الدية، وإنما يكون ذلك في قتل الخطإ، ولا يكون في قتل العمد»

Mas'alah: What are the rulings on qasamah for intentional and accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1093)

قوله: ((ففي العمد القود، وفي الخطا الدية) وهذا كما ذكره، وذكر

أن الحكم بها مشروط بشروط، وهذه الشروط السبعة التي ذكر القاضي عليها تتفرع مسائل القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim does not specify the type of killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1099)

فرع: إذا قال المقتول قتلني ولم يبين صفة القتل، وقال الأولياء لا علم لنا، بطل الدم، إذا لم يعلموا هل حقهم في (النفس، أو المال) فإن أطلق المقتول قوله فقال: قتلني ولم يبين، واتفق الورثة على العمد، أو على الخطأ أقسموا على ما عينوا، واستحقوا القود في العمد، والدية في الخطأ، فإن اختلفوا فقال بعضهم: خطأ، وقال بعضهم عمدا بطل القود، وأقسموا على الدية، إذ لم يتبعض الدم، وهذا إذا تساووا، فإن اجتمع أكثرهم على العمد فقال ابن القاسم: أحب إلي أن لا يقسموا (إلا على) الخطأ، ووقف عن

Mas'alah: What happens when some heirs claim intentional homicide and others claim ignorance?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1100)

فرع: لو قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا، بطل الدم وردت الأيمان على المدعى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in intentional killing versus accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1105)

قوله: ((ولا يقسم في العمد إلا على واحد)) : وهذا هو المشهور من المذهب أنه لا يقسم في العمد إلا على واحد بخلاف الخطأ، فافترق العمد

والخطأ في هذا القسم في نوعين: أحدهما: أن الخطأ يقسم الولي الواحد فيه، (لأنه مال واجب على العاقلة كالديون الثابتة بخلاف العمد، فإنه دم فلا يحلف فيه أقل من اثنين، الثاني أن الخطأ يقسم الواحد فيه) على الجماعة، فتحمل الدية على عواقلهم، ولا يقسم في العمد الأعلى واحد فيقتلونه هذا قول ابن القاسم، وأنكره سحنون، وسوى في هذا بين العمد والخطأ، وقال يقسمون على جميعهم، فيقتلون، وفي الخطأ، فتحمل الدية على عواقلهم، وبه قال الشافعي وغيره قياسا على قتل الجماعة بالواحد إذا ثبت الدم بإقرار، أو بينه، وقال أشهب: لهم أن يقسموا على الجماعة، ولا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوا في قسامتهم، وقال في كتاب محمد يقسمون على واحد من أيهم شاءوا، لا يقسمون على جميعهم، يقتلون واحدا: ويقولون إذا قسموا على واحد من الجماعة لقد مات من ضربه، ولا يقولون من ضربتهم، واعتمد ابن القاسم على قوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث: الجاريتين يقسم خمسون منكم على رجل منهم الحديث. قال في المجموعة ولم يعلم قط قسامة كانت إلا على واحد، وههنا فروع تتعلق بما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling when the dying declaration is unqualified and the heirs specify intent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(أو أطلق) قوله ولم يقيده بعمد أو خطأ (وبينوا) أي أولياؤه أنه عمد أو خطأ فلهم

القسامة كما بينوا والقتل في العمد والدية في الخطأ ويجوز في بينوا كونه حالا منتظرة مع اختلاف فاعلها [1] من فاعل صاحبها وهو أطلق كما ارتضاه الدماميني ردا على المغني وإن متعه الشمني

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim intentional killing and others claim ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3540)

(ولا إن) أطلق المدمي و (قال بعض عمدا وبعض لا نعلم) هل قتله عمدا أو خطأ وكذا لا نعلم من قتله كما في ـــــــ (إن كان جرح) قول ز لا التدمية البيضاء الخ. يعني أن التدمية البيضاء لا عبرة بها وهي التي ليس معها جرح ولا ضرب ابن عرفة في هذه المسألة اضطراب وقال المتيطي الذي عليه العمل وبه الحكم قول ابن القاسم أنه إذا لم يكن بالمدمى أثر جرح أو ضرب أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينة على ذلك اهـ. (وبعض لا نعلم) في المدونة إن قال بعضهم عمدا وقال بعضهم لا علم لنا بمن قتله ولا نحلف فإن دمه يبطل اهـ. (1) قوله مع اختلاف فاعلها الخ كذا بالأصل المطبوع وانظره اهـ مصححه.

ق

Mas'alah: What is the ruling when all heirs claim intentional killing but refuse to take the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3541)

(أو) قالوا كلهم عمدا و (نكلوا) عن القسامة فيبطل الدم في الصورتين أما في الأولى فلأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ولا على من قتله فيقسمون عيه وأما في الثانية فبمجرد نكولهم كما يفيده ما يأتي من قوله ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا ومن قوله واجتزىء باثنين طاعا من أكثر

Mas'alah: What is the ruling when some heirs claim accidental killing and others claim ignorance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3541)

(بخلاف ذي الخطأ) أي بخلاف ما إذا قال بعض خطأ وبعض لا نعلم (فله) أي لمدعي الخطأ (الحلف) لجميع أيمان القسامة (وأخذ نصيبه) من الدية لأنه مال أمكن توزيعه بخلاف مدعي العمد فيسقط نصيبه فإن نكل ذوو الخطأ كلهم أو بعضهم عن جميع الأيمان ردت على عاقلة القاتل فإن حلفوها كلهم سقطت الدية وإن نكل بعضهم دفعت حصته للناكل من أولياء المقتول أو لحالف بعضها ولم يكملها ولا يدخل في كلامه هنا كما في تت ما إذا قال بعض عمدا وبعض خطأ لأن ذلك قوله

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether the killing was intentional or accidental?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3541)

(وإن) أطلق المقتول في قوله بأن قال قتلني فلان و (اختلفا) أي فريقا ورثته (فيهما) أي

في العمد والخطأ أي قال فريق قتله عمدا وآخر خطأ (واستووا) أي المخالفون في درجة القرابة وفي كون كل له التكلم كأولاد أو إخوة أو أعمام وإن لم يستو عددهم (حلف كل) من مدعي العمد والخطأ أيمان القسامة على قدر إرثه فقط (وللجميع دية الخطأ) على عاقلة الجاني ويسقط القتل (وبطل حق ذي العمد) أي مدعيه (بنكول غيرهم) أي ذي الخطأ فلا قسامة لذي العمد ولا دية لأنه لدعواه الدم إنما يحلف تبعا لذمي الخطأ ويصيرون حينئذ بمنزلة ما لو ادعى جميعهم الخطأ ونكلوا فيحلف عاقلة القاتل وإلا غرم الناكل سواء كان جميعهم أو بعضهم وانظر لو حلف بعض مدعي الخطأ ونكل الباقي فهل لمدعي العمد الحلف تبعا لحلف بعض مدعي الخطأ أم ـــــــ قال طفى الظاهر أن قولها ولا نحلف لم يذكر فيها على سبيل التقييد خلافا لما اقتضاه كلام تت من توقف البطلان في هذه على النكول ولذا لم يذكره ابن الحاجب وابن شاس مع ذكرهما لمسألة المدونة اهـ. (أو نكلوا) حمله ز على ما إذا نكلوا كلهم وهو ظاهر والمتبادر منه رجوعه للبعض وهو محل التوهم والخلاف ونص ابن عرفة ابن رشد إن نكل بعض الأولياء عن القسامة وهم في العفو وسواء أو عفا عن الدم قبلها ففي سقوط الدم والدية أو الدم ويحلف من بقي لأخذ حقه ثالثها هذا إن نكل على وجه العفو عن حقه وإن نكل تحرجا وتورعا حلف من بقي الأول لابن القاسم مع ابن الماجشون والثاني لأشهب والثالث لابن نافع اهـ. وعلى الأول كلام المصنف وعلى الثاني شرح ق (بخلاف ذي الخطأ) قول ز أي بخلاف ما إذا قال بعض خطأ وبعض لا نعلم الخ. أي أو قالوا كلهم خطأ ونكل البعض ففي قوله بخلاف ذي الخطأ صورتان كصورتي العمد كما في المدونة ونصها ولو قال بعضهم قتله خطأ وقال الباقون لا علم لنا أو نكلوا عن اليمين حلف مدعو الخطأ وأخذوا حظهم من الدية ولا شيء للآخرين اهـ. ونحوه لابن شاس قال أبو الحسن قولها لا علم لنا يحتمل لا علم لنا يعين قاتله أو بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when heirs differ in their claims and degrees of kinship?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3542)

لا وبالأول جزم الفيشي من غير عزو وتبعه بعضهم وربما يشمله التعليل بالتبعية لحلف ذي الخطأ ومفهوم قوله استووا أنهم إن اختلفوا فيهما واختلفت مرتبتهم قربا وبعدا وكان للجميع التكلم كبنت مع أعمام فقالت العصبة عمدا والابنة خطأ فدمه هدر ولا قسامة ولا دية ولا قود لأنه إن كان عمدا فذلك للعصبة ولم يثبت الميت لهم ذلك وإن كان خطأ فالدية ولم يثبت أنه خطأ ويحلف المدعى عليه ما قتله عمدا ويحرز دمه كما في الموازية فإن قالت العصبة خطأ والابنة عمدا حلفت العصبة خمسين يمينا وكان لهم نصيبهم من الدية ولا عبرة يقول البنت لأنه لا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة كما يأتي انظر الشارح فإن اختلفا فيهما واستوت مرتبتهم ولم يكن للجميع التكلم كبنات مع بنين فالعبرة بكلام البنين كما أنه لا عبرة بكلام أعمام مع بنين وتثنية المصنف الضمير أولا وجمعه ثانيا تفنن وقال تت ثنى ضمير اختلفا باعتبار كونهما طائفتين إحداهما تدعي العمد والأخرى تدعي الخطأ وجمع ضمير استووا باعتبار حلف الجمع عند تعددهم اهـ. أي فهو كقوله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا} [الحجرات: 9] وأشار للمثال الثاني من أمثلة اللوث بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on qisas being established by qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=684)

(ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة عادلة أو اعتراف أو بالقسامة إذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا، ويستحقون الدم): مذهب مالك أن القود يجب بالقسامة، وبه قال ابن أبي ذئب، وابن حنبل وداود، وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين. وقال إسحاق بن راهويه: من قال القود في القسامة لم يبعد، وأما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يقاد بالقسامة وإنما تجب بها الدية وإليك النظر في بقية اختلاف العلماء في ذلك.

Mas'alah: Can more than one person be executed by qasamah for a single murder?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=685)

(ولا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد): ما ذكره هو قول الموطأ لا نعلم قسامة كانت قط إلا على واحد. وقال المغيرة: يقسم على جماعة في العمد، ويقتلون كما يقتلون بالشهادة القاطعة قال: وكذلك كان في الزمان الأولى إلى زمان معاوية وعلى رضي الله عنهما. وفي المجموعة وكتاب ابن المواز عن ابن القاسم في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة فقدم للقتل فأرادوا قتله فأقر غيره أنه قتله قال: إن شاءوا قتلوا المقر بإقراره وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة ولا يقتلون إلا واحدا منهما، وهذا نحو ما قال مالك وإذا فرعنا عليه، وكان المدعي عليه جماعة، ففي ذلك ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يقسمون إلا على واحد بعينه. وقال أشهب: هم بالخيار أن يقسموا على واحد كما قال ابن القاسم أو يقسموا على اثنين أو على الجميع فإذا أقسموا عليهم اختاروا واحدا منهم فقتلوه وكلامهما نقله ابن يونس والباجي، ولابن حارث عن سحنون: إن كان الضرب واحدا كاحتمالهم صخره حلفوا على جميعهم كالخطأ وإن

افترق الضرب كما إذا ضربه واحد على الرأس وآخر على البطن وآخر على الظهر لم يحلفوا إلا على واحد وعزا الفاكهاني هذا القول لنقل مكي بن أبي طالب في تذكرته وهو قصور.

Mas'alah: How does the ruling on retaliation differ when proven by qasamah versus evidence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2083)

كأن حزن الميراث وثبت بقسامة (ش) تشبيه في قوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كما إذا ترك المقتول ابنة وأختا شقيقة أو لأب وأعماما والحال أن القتل ثبت بقسامة فمن طلب القتل من الفريقين أجيب إلى ذلك وأما حكم العفو فإنه لا يكون إلا بالاجتماع كما مر أما إن ثبت القتل ببينة فإنه لا مدخل للعصبة غير الوارثين فيه والحق فيه للنساء وأما إن لم يحزن الميراث كالبنات مع الإخوة فلكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم سواء ثبت ببينة أو بقسامة وهو كذلك وهذا داخل في قوله وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب (ص)

Mas'alah: What is the consequence of qasamah in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2119)

(ص) ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها (ش) لما ذكر القسامة شرع في الكلام على حكم ما يترتب عليها وذكر أن الواجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد تعين لها فلا يقتل بها أكثر من واحد فلا بد أن يعينوا

واحدا ويقسموا على عينه [حاشية العدوي] قوله أو عفا إلخ) الأولى حذفها (قوله لأن كل واحد منهم إلخ) أي وإن كانوا لا يقسمون إلا على واحد تعين لها (قوله قال في الجلاب) يرجع للذي قبله وقوله جلد مائة هذا هو الأدب وقوله وحبس سنة تفسير للطول أي أن الطول هو سنة ثم إن هذا ضعيف والمعتمد ظاهر المصنف من أنه يحبس إلى أن يحلف أو يموت لأن من طلب منه أمر سجن بسببه فلا يخرج إلا بعد حصول ذلك المطلوب أفاده تت وبعض شيوخنا قول المصنف ولا استعانة إلخ ضعيف

والمشهور مذهب ابن القاسم من أن لهم الاستعانة (قوله كولي المحجور إلخ) وهو أن المحجور إذا قام له شاهد واحد بحق مالي وكان الولي قد ولي المعاملة فإنه يحلف ويثبت الحق للمحجور لأنه إن لم يحلف يغرم (قوله بخلاف عفوه) وإذا أكذب بعض نفسه بعد القسامة والاستيفاء فحكم المكذب نفسه حكم من رجع عن شهادته فيغرم الدية ولو متعمدا كما يستفاد من كلام بعضهم وإذا كانت القسامة في الخطأ وأكذب بعض نفسه فيستحق غيره نصيبه من الدية بحلفه مقدار ما ينوبه من الأيمان فقط كما اقتصر عليه ابن عرفة بناء على عدم إلغاء الأيمان الصادرة من المكذب نفسه كما هو الظاهر اهـ. (قوله فكالتكذيب) أي فيسقط القود والدية كما أفاده بعض الشيوخ – رحمه الله تعالى – (قوله بخلاف المغمى والمبرسم) أي إذا أراد غيرهما القتل لا أن المراد الحلف لأنه لا معنى لانتظارهما إذا كان هناك من يحلف أفاده محشي تت (قوله فيحلف الكبير حصته) أي ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير فيحلف (قوله ولا يؤخر حلف الكبير) بل يعجل بحلفه فإن مات الصغير قبل بلوغه ولم يجد الكبير من يحلف معه بطل الدم (قوله والضمير في غيره راجع للكبير إلخ) المناسب رجوعه للصغير (قوله لأن هذا منكر إلخ) أي فقد قال ابن مرزوق لم أقف على هذا الحكم لغير المصنف فإن قلت إذا كان منكرا فالمناسب أن يقول ابتداء قوله كذا لا صحة له والجواب أن المعنى هذا لا صحة له وعلى فرض صحته فينبغي حمله على الندب لأنه لا مقتضى للوجوب

(قوله من واحد تعين لها إلخ) حاصل ما في المقام أنه إذا صدر قتل شخص من جماعة بفعل كل واحد منهم كما لو ضربه كل واحد ضربة ومات من ذلك ولم تعلم

ويقولون في القسامة: لمات من ضربه لا من ضربهم وفهم من تعيين المقسم عليه في العمد أن القسامة في الخطأ تقع على جميعهم وهو كذلك وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah oath in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=562)

تنبيه: والمغلظة هي في مال الجاني حالة لا على العاقلة ولا منجمة لأنها من العمد، وقد مر أن هذا حكمه ومن سماه شبه العمد أراد أنه يقبل من الجاني أنه لم يرد يفعله ما نشأ عنه من القتل كالزوج والمعلم ممن أذن لهم في الأدب، وكالمتصارعين والمتلاعبين، وكالوكزة واللطمة والآلة التي لا تقتل عمن قال: إن ذلك لا قصاص فيه، فبهذا الاعتبار سمى اللخمي هذه الأقسام الأربعة شبه العمد والله أعلم. وقد تقدم للناظم: إن القسامة خمسون يمينا ووزعت، على الذكور والأنثى منعت. وأنه لا يحلفها أقل من رجلين عصبة وإلا فموال، وهذا في قتل العمد، وأما في قتل الخطأ فيحلفها كل من يرث من الذكور والإناث وإن واحدا أو امرأة، وإلى ذلك أشار بقوله.

Mas'alah: Does the qasamah apply when the victim says he was killed by mistake?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2990)

قوله: (ولو خطأ) أي: ولو قال قتلني خطأ [12] هذا هو المشهور أن ولاته يقسمون ويستحقون الدية، وقيل: لا قسامة مع ذلك وهو مروي عن مالك [13]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 144 و 145. (2) في (ن 4) : (المدعي) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 555، والبيان والتحصيل: 16/ 44. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 144. (5) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 116. (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 146. (7) قوله: (فلان) ساقط من (ن) . (8) انظر: المدونة: 4/ 640 و 641. (9) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 162. (10) في (ن 3) : (يقتل) . (11) انظر: التوضيح: 8/ 189. (12) قوله: (أي: ولو قال قتلني خطأ) زيادة من (ن) . (13) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 148.

Mas'alah: What happens when the victim says he was killed but does not specify intent?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2991)

قوله: (أو أطلق وبينوا) فإن قال: قتلني ولم يبين هل عمدا أو خطأ بل أطلق، فإن لأوليائه أن يبينوا ذلك ويقسموا عليه، فإن أقسموا على العمد قتلوا، أو على الخطأ أخذوا الدية، وهو المشهور، وقاله في المدونة [6]، ووقف ابن القاسم في العمد وقال: أحب إلي ألا يقسموا إلا على الخطأ [7]. وعنه: يكشف عن حاله وجراحاته وموضعها، وعن حال القاتل والحالة التي كانت بينهما من العداوة وغيرها، فيستدل بذلك حتى (1) انظر: المدونة: 4/ 646. (2) قوله: (أو أضجعني) ساقط من (ن 5) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 157. (4) انظر: التوضيح: 8/ 189. (5) قوله: (وقد سبق أنه قول ابن القاسم ... وإن لم يكن فيه جرح) ساقط من (ن 5) . (6) انظر: المدونة: 4/

640. (7) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 149.

Mas'alah: What is the consequence of qasamah in cases of intentional and unintentional homicide?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3003)

قوله: (ووجب بها الدية في الخطأ، والقود في العمد، من واحد) أي: ووجب بالقسامة الدية في الخطأ، والقصاص في العمد، ولا يقتل بها إلا واحد؛ لأنه أضعف من الإقرار والبينة، وهذا هو الصحيح، وقيل: يقتل بها أكثر من واحد. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 201 و 202. (2) انظر: التوضيح: 8/ 205. (3) قوله: (سقط القود ... نصيبه من الدية) في (ن) : (بعد القسامة بطل الدم؛ يريد: والدية، ولم يكن لمن بقي شيء من الدية وإن قبضوها ردوها. قوله: بخلاف عفوه. أي: بخلاف ما إذا عفا أحد الأولياء عن الدم بعد ثبوته بالبينة أو بالقسامة فإنه يكون لمن بقي نصيبه من الدية) . (4) زاد بعدها في (ن) : (كبيران) . (5) زاد بعدها في (ن) : (وأقسم وقتلا، فإن كان أحدهما صغيرا) . (6) انظر: المدونة: 4/ 663. (7) قوله: (قال في المدونة .... من قوله: ولا ينتظر صغير) زيادة من (ن) . (8) في (ن 5) : (راهب) .

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on whether a killing was accidental or intentional?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=853)

المسألة التاسعة عشرة: إذا اختلف أولياء المقتول، فقال بعضهم: قتل خطأ، وقال بعضهم: لا علم لنا، كان لمن ادعى قتل الخطأ أن يقسم، ويستحق نصيبه من الدية، وإذا

قال في العمد بعضهم: لا علم لنا، لم يكن لمن ادعى القتل أن يحلف ويستحق الدم، وفي الموضعين، فالاختلاف موجود. (56) كذا في نسختي ع وح. وفي نسخة ت: "لأنها ولابد أن تؤثر أثرا ما" . (57) شلاء بفتح الشين وتشديد اللام على وزن فعلاء، مونث أشل. وهو من الفعل الثلاثي الازم، شل يشل العضو من الجسم، من باب فرح يفرح، وتعب يتعب، مبنيا للفاعل، ويقال: شل، مبنيا للمجهول، إذا ييس العضو في الجسم، ولم يعد يستطيع الحركة بكيفية عادية سليمة، ويقال: شلت يده لا على سبيل الإخبار بل على سبيل الدعاء عليه حسب ما يقتضيه قصد المتكلم وسياق الحديث والكلام، ويقال في المثل العربي: "يدك منك وإن كانت شلاء" كما يقال: "أنفك منك وان كان أجدع" أي مقطوعا. وهو مثل يضرب لمن يصبر لإنسان ويحافظ على علاقته وموته معه، لكونه أخا له أو قريبا أو صديقا وفيا، بغض الطرف عما يقع منه من هفوات أو يكون فيه من عيوب أو يصدر عنه من اخطاء، وفي هذا المعنى يقول الشاعر العباسي بشار بن برد. إذا كنت في كل الامور معاتبا ... صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه فعش واحدا أو صل أخاك فإنه ... مقارف ذنب مرة ومجانبه إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ... ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها ... كفى المرء نبلا أن تعد معايبه

فالجواب أن قتل الخطأ أخفض رتبة من قتل العمد، لأن المستحق به مال، والمستحق بالعمد نفس، فجاز في الخطأ ما لم يجز في العمد. وأيضا فإن المستحق، بقتل الخطأ الدية دون القود، فكان لكل واحد من الأولياء أن يحلف، ويستحق نصيبه من الدية، لأنه إنما يحلف على مال، فهو بمنزلة جماعة، لهم قبل إنسان دين، فتوجهت عليهم اليمين، فلمن لم ينكل أن يحلف، ويستحق نصيبه، وليس كذلك العمد لأن الواجب فيه القود، والقود لا يستحق إلا باجتماع الأولياء. وكان الشيخ الأبهري يقول: القياس ألا

يفرق بينهما.

Mas'alah: What are the rulings on the qasamah oath in intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=724)

(وهي بخمسين يمينا وزعت ... على الذكور ولأنثى منعت) (بعد ثبوت الموت والولاة ... ويحلفونها على البتات) (وتقلب الإيمان مهما نكلا ... ولي مقتول على من قتلا) (ويحلف اثنان بها فما علا ... وغير واحد بها لن يقتلا) (وليس في عبد ولا جنين ... قسامة ولا عدو الدين) يعني أن القسامة هي حلف ولاة الدم خمسين يمينا وتوزع على الذكور من الأولياء أن كانوا أقل من خمسين وأن كانوا أكثر من خمسين اكتفي بخمسين منهم وأن طاع اثنان منهم بحلف الخمسين جاز ذلك ولا يحلف في العمد إلا الذكور دون الأناث بخلاف الخطأ كما يأتي ولا يحلفها إلا اثنان فأكثر فإن كانت القسامة بشهادة عدل على الجرح ولم يوجد جسد المجروح حيا ولا ميتا فلا بد من ثبوت موته لاحتمال كونه ما زال حيا وكذلك لابد من ثبوت ولاية الولاة وأنهم هو المستحقون لدمه فيحلف كل واحد منهم ما ينوبه منها بالله الذي لا إله إلا هو أن فلانا هذا قتله أو لمات من

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killing is intentional and the heirs swear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

1037 – مسألة ومضى الكلام في تبدئة [1] المدعيين، فإذا حلفوا فإن كان القتل عمدا وجب القود لهم، وبه قال الشافعي في القديم وأحمد، وهو قول ابن الزبير رضى الله عنهما.

Sub-topic – Qasamah When the Killer is Unknown or Among a Group

Mas'alah: What is the ruling on a found corpse in a village without known killer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4852)

القسامة مع غير عدل وإن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يعلم من قتله فلا شيء فيه لا دية في بيت المال ولا غيرها

Mas'alah: Is there qasamah for someone killed between two opposing ranks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة لتعينه منهما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a person is killed between two opposing ranks?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

وفي التنبيهات قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين معناه إذا لم يدم على أحد ولا شهد على من قتله ولا أي الصفين قتله وفيه الدية على الفئة المنازعة له

Mas'alah: Does qasamah apply when there is a witness or accusation of a specific killer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4859)

واختلف قول ابن القاسم إذا رمي أو شهد له شاهد بقتل معين له أو على أحد الصفين فحملا يقتله هل فيه قسامة أم لا

Mas'alah: Is there qasamah for a person killed in a battle between two parties?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

وعن ابن القاسم لا قسامة في قتيل الصفين

Mas'alah: Does the oath of qasamah apply to someone killed between two battle lines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7361)

]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim fought his killers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7361)

مسألة: القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصفين] مسألة وسئل عن رجل كان بينه وبين رجلين قتال فأتي وبه أثر ضرب وجراح فزعم أن فلانا وفلان قتلاه، وأنه قد أثر فيهما في مواضع سماها، وأنهما اللذان عملا به هذا، فأقام نحوا من يومين حيا ثم مات. قال

مالك: أرى أن يسجنا حتى يكشف أمرهما وإنه ليستحب

في مثل هذا أن يصطلحوا فأما القصاص في مثل هذا فلا أعلمه. قال محمد بن رشد: إنما استحب في هذا الصلح بعد الكشف فيه والبحث ولم ير القصاص فيه بالقسامة وإن كان مذهبه أن قول المقتول دمي عند فلان لوث يوجب القسامة والقود من أجل ما ذكره من أنه قاتلهما فأثر فيهما فدل ذلك على أنه أراد قتلهما كما أرادا قتله فاتهمه – في تدميته عليهما من أجل ذلك، وقد روي عنه أنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، فقيل معنى ذلك بالتدمية من أجل أنهم تقاتلوا على زحل وعداوة، فلم يقبل تدمية من دمى من أحد الطائفتين على أحد من الطائفة الأخرى من أجل ما بينهم من الزحل والعداوة، وهذا أحرى لظهور العداوة بين المدمي والمدمى عليهما بأعيانهما، وقيل معنى قوله إنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بحال إلا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل، وهو قول ابن القاسم من رواية سحنون عنه في رسم الجواب من سماع عيسى من هذا الكتاب، وقيل معنى قوله: إنه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء المقتول على الطائفة التي نازعت طائفته، وأما إذا دمى المقتول على واحد منهم أو شهد عليه بالقتل شاهد واحد فالقسامة في ذلك واجبة، وهو قول ابن القاسم أيضا من رواية عيسى عنه في رسم الجواب المذكور، وقول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في الواضحة وقول أشهب في المجموعة، قال: لأن كونه بين الصفين لم يزد دعواه إلا قوة، قال ابن المواز: وإلى هذا رجع ابن القاسم بعد أن كان يقول لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بدعوى المقتول ولا بشاهد، ويحتمل أن يريد بقوله ولا بشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المدمي؛ لأنه لا تجوز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الطائفة الأخرى، وإذا كان من إحدى الطائفتين على ما حكى ابن حبيب في الواضحة من أنه إذا جرح أحد منهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته، وليس له أن يقتص من أحد بقوله إلا أن يكون له شاهد

على ذلك من غير الطائفتين، فيحلف مع شاهده من غير الطائفتين، وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجري ذلك على الاختلاف في القسامة مع الشاهد الذي ليس بعدل، وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا

إشكال في أن القسامة لا تكون معه، وقد قال ابن المواز في قول ابن القاسم إنه لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بقول المقتول ولا بشاهد على القتل أنه خطأ؛ لأنه حمل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصفين بحال وإن كان الشاهد الذي شهد على القتل من غير الطائفتين، وتأويل قوله أولى من تخطئته وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a killer escapes into a house with three unknown men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7399)

[مسألة: اتبعه الناس وهو قاتل فاقتحم بيتا فيه ثلاثة نفر لا يدري أيهم هو]

Mas'alah: What is the ruling when a killer escapes into a house with three unknown men?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7399)

مسألة وعن رجل قتل إنسانا في وسط الناس، فاتبعه الناس وهو هارب فاقتحم بيتا، ودخلوا البيت بإثره فإذا فيه ثلاثة نفر لا يدري أيهم هو.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and blood money when three men are suspected of homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7399)

قال إن حلف كل واحد منهم خمسين يمينا أنه لم يقتله كان العقل عليهم ثلاثتهم، وإن نكل أحدهم كان العقل على من نكل.

Mas'alah: Is blood money due by qasamah or without qasamah when three suspects all swear innocence?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7399)

قلت له: فإن حلفوا ثلاثتهم أنهم براء من قتله كيف تستحق عليهم الدية بقسامة أم بغير قسامة أو نكل أحدهم عن اليمين أيقسم عليه أم لا؟ قال بل تكون عليهم الدية بغير قسامة.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the ruling on qasamah when some suspects swear and others refuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7399)

قال محمد بن رشد: قوله في آخر المسألة قال بل تكون عليهم الدية بغير قسامة، إنما هو جواب قلت له فإن حلفوا ثلاثتهم أنهم براء من قتله كيف تستحق عليهم الدية بقسامة أم غير قسامة لا جواب لقوله أو نكل أحدهم عن اليمين أيقسم عليه أم لا؟ لأنه لم يقع على ذلك جواب.

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah and diyah when some suspects swear and others refuse?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7399)

والجواب على ذلك إنما هو أنه لا يقسم على من نكل لأن اليمين في هذا لا ترجع في النكول على أولياء المقتول؛ لأن القتل قد ثبت على أحدهم من غير تعيين، فإن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم كانت الدية عليهم جميعا، وإن حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين كانت الدية على من نكل منهم واحدا كان أو اثنين، ولا يمين في شيء من ذلك كله على أولياء القتيل، وإيجاب القسامة على كل منهم هو على ما تقدم في تأخير العشاء من سماع ابن القاسم في أن المتهم بالدم يستحلف خمسين يمينا، لأن كل واحد منهم متهم بالدم إذ لم يعلم من هو القاتل منهم، هذا مذهب ابن القاسم في هذه المسألة، وسحنون يقول: إنه لا شيء عليهم، وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم ولا يعرفونه بعينه باطل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for someone killed between two battle lines?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7427)

[مسألة: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين] مسألة وإن افترقوا عن قتيل وزعم المقتول أن دمه قبل رجل من الطائفة التي نازعوه ونازعوا أصحابه، وأنه هو الذي ضربه أو قتله أو يشهد لهم بذلك شاهد واحد عدل كانت فيه القسامة مع شهادة الشاهد ومع قول المقتول أيهما كان، وإنما تفسير قول مالك لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، إنما ذلك إذا لم يكن بكلام من المقتول، ولا بشهادة شاهد، وكان بدعوى من ولاة المقتول بأن يقولوا فلان قتله لرجل من غير طائفته، أو يقولوا إنما جاء قتله من قبل هذه الطائفة التي

قاتلوه، لأنه يعلم أنهم الذين قاتلوه وقاتلوا أصحابه، فلم يمحضهم قتله فنحن نريد أن نقسم ونقتل واحدا منهم فليس لهم ذلك، ولا قسامة فيمن قتل بين الصفين إلا بكلام من المقتول إن سمى من قتله أو يقوم شاهد عدل على من قتله منهم، قال سحنون: قال: لي ابن القاسم فيمن قتل بين الصفين فشهد على قتله رجل واحد أو على إقراره فلا قسامة فيه. قال سحنون وسألت ابن القاسم عمن يوجد قتيلا بين الصفين، قال مالك لا قسامة فيه وديته على الذين نازعوهم، قيل له: على عواقلهم أو في أموالهم؟ قال بل في أموالهم، قيل له: فإن عرف من قتله منهم أيقتل به؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a slain person taking an oath of qasamah against a group?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7440)

[: وجبت لهم القسامة على نفر فأقسموا على أحد منهم ثم ادعوا أنه شبه لهم]

Mas'alah: Can the heirs choose to take oaths against only some of the accused in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7480)

[مسألة: قال أقسموا على فلان ولا تقسموا على من بقي]

Mas'alah: What are the rules for heirs taking oaths against multiple defendants in homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7480)

مسألة وسئل عن ثلاثة نفر ضربوا رجلا عمدا فقال: أقسموا على فلان ولا تقسموا على من بقي، قال: ذلك له ألا يقسموا إلا على من قال؛ لأنه لو لم يقل لم يكن لهم أن يقسموا إلا على واحد يختارونه فهو أولى بدمه وبالخيار، قلت له وإن كان خطأ؟ [قال: وإن كان خطأ] فإن الذي يقع بالقلب أن ذلك لا يقبل منه ويقال للورثة أقسموا عليهم كلهم وليس لكم أن تقسموا على بعض دون بعض، فإن أقسموا نظر إلى الذين قال: لا تقسموا عليهم فإن كان ثلث ماله يحمل ما يقع عليهم لم يكن عليهم شيء، وكذلك لو قال: لا تقسموا على أحد قيل لهم أقسموا إن أحببتم فإن أقسموا فكان ثلث ماله يحمل الدية كان كالوصية تجوز في ثلثه مع غيره من الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs swearing an oath against some but not all defendants in a homicide case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7481)

قلت: أرأيت لو لم يقل شيئا فقال أولياؤه نحن نقسم على واحد ونترك البقية؟ قال: ليس ذلك لهم وهو لا يدري من ضرب من مات منهم. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها في أول رسم عبد ابتاعه من سماع يحيى فلا معنى لإعادته والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling when a group beats a man and he later dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7482)

[مسألة: يضربه القوم فيحمل فيقيم أياما فيموت فيقرون أن من ضربهم مات]

Mas'alah: Is qasamah established for a person killed between two battle lines?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=602)

ولا في قتيل بين الصفين.

Mas'alah: Is qasamah established for a body found in a locality?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=602)

أو وجد في محلة قوم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a corpse is found among a people?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3687)

قال مالك الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا وذلك أنه قد يقتل القتيل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يؤخذ أحد بمثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found between two tribes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3687)

قال أبو عمر قد اختلف العلماء في هذه المسألة فذكر وكيع قال حدثني إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب فكتب عامل عمر إليه في ذلك فكتب عمر إليه أن قس ما بين الحيين فإلى أيهم كان أقرب فخذهم به وذكر أبو بكر قال حدثني عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال قتل قتيل بين حيين من همدان بين وادعة وحيوان فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة فقال انطلق معهم فقس ما بين القريتين فأيهما كان أقرب فألحق بهم القتيل قال وحدثني عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر بن

محمد بن علي أن عليا كان إذا وجد القتيل ما بين قريتين قاس ما بينهما وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول سمعت بن مسعود يقول لا يخرجن أحد منكم إلى صحبه بليل ولا إلى أمر يكون في هذه السوق قال فخرج رجل منا إلى السوق فوجد قتيلا عند باب رجل فألزمه العقل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3688)

وأما اختلاف الفقهاء فيها فإن مالكا والشافعي والليث بن سعد ذهبوا إلى أنه إذا وجد قتيل في محلة قوم أو فنائهم لم يستحق عليهم بوجوده حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة وقد اختلفوا فيها على ما نذكره عنهم في باب القسامة إن

شاء الله تعالى وقد أوجب قوم من العلماء فيه القسامة منهم الزهري وغيره وجماعة من التابعين

Mas'alah: What is the ruling on oaths and blood money when a corpse is found among a tribe?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3688)

وعن الثوري عن الحسن بن عمرو عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد أنه قتله وإلا أقسموا خمسين يمينا أنهم ما قتلوه وغرموا الدية

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in a house with conflicting claims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3688)

وعن معمر عن الزهري أنه كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقنا ليسرقنا وقال أولياؤه بل كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري فكتب إليه يحلف أولياء المقتول خمسين يمينا إنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه إلا دعاء ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أوليائه خمسون بالله لطرقنا ليسرقنا ثم عليهم الدية قال الزهري وقد قضى بذلك عثمان رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people strike a man and he dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة وإذا كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on qasamah being only against one person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

قال أبو عمر هذا قول أحمد بن حنبل قال لا تكون القسامة إلا على رجل واحد

Mas'alah: What is al-Mughira al-Makhzumi's view on qasamah against a group in intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3748)

وقال المغيرة المخزومي يقسم على الجماعة في العمد ويقتلون بالقسامة كما يقتلون بالشهادة القاطعة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when children are involved in a killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6584)

قال مالك: وليس في الصبيان قسامة فيما بينهم إلا أن يشهد كبير أن كبيرا قتل صغيرا، أو صغيرا قتل كبيرا فيقسم ولاته على ما يشهد به الشاهد من عمد أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when children testify about a fatal wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6585)

وقال ابن نافع وغيره في صبي شهد عليه صبيان أنه جرح صبيا ثم ترابي جرحه ثم مات أن ولاته يقسمون لمن ضربه مات، ويستحقون الدية. وقال مالك. م/: وهذا خلاف قول مالك، وإنما فيه على مذهبه دية الجراح فقط إذ لأقسامه عنده مع شهادتهم.

Mas'alah: What is the ruling on those accused of homicide when one is sworn against?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9180)

قال مالك: وإذا أقسم على واحد من جماعة فإن من بقي ممن اتهم بالقتل يجلد كل واحد منهم مئة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on two men confessing to killing with another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9183)

ومن غير المدونة: ولو قال رجلان: إننا وفلانا قتلنا فلانا عمدا؛ لم يصدقا عليه؛ إذ لا عدالة لهما، وإن قالا: خطأ فعلى ولاة الدم القسامة مع قول هذين إذا كانا عدلين؛ لأن هذين مقران على أنفسهما فلا تحمل ذلك العاقلة بغير قسامة، ويقسمون على الثالث لأن قول هذين فلان معنا

لوث بينة، ولو كانت قاطعة كانت الدية بغير قسامة، وليس لولاة الدم أن يقسموا على

المقرين دون المنكرين، ولا أن يقسموا على ثلثي الدية، ولا أعرف قسامة في غير دية كاملة، وقد قال مالك إذا أتى الأولياء [204/أ] يشاهد أن فلانا وفلانا قتلوه، أو شهد على قول الميت ذلك؛ فإنهم يقسمون على قاتليه الثلاثة، وتكون الدية على عواقلهم، فكذلك هذا؛ ولأنه لو شهد رجل لابنه ولأجنبي لم يجز للأجنبي ولا للابن.

ومن المدونة: وإذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى؛ فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين، وعلى كل رجل منهم كفارة، ولو جنوا قدر ثلث الدية حملته عواقلهم أيضا في سنة، وما كان دون الثلث ففي أموالهم ولا تحمله عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group kills a man intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9273)

[الباب السادس عشر] في القسامة في الجماعة يقتلون الرجل عمدا أو خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah against a group in accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9275)

[66 – فصل: في القسامة على الجماعة في الخطأ، وفي تعيين المقتول واحدا منهم]

Mas'alah: How is qasamah performed and blood money distributed in accidental killing by a group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9275)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ادعوا الخطأ على جماعة وأتوا بلوث من بينة، أقسم الورثة عليهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوه ثم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين، وكذلك إن قامت بينة أنهم

جرحوه خطأ فعاش بعد ذلك أياما ثم مات فليس للورثة أن يقسموا على واحد ويأخذوا الدية من عاقلته ولكن يقسمون على جميعهم وتفرق الدية على عواقلهم في ثلاث سنين.

Mas'alah: What if the victim specifies one person as the one who killed him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9276)

ومن المجموعة، وكتاب محمد، قال مالك: وإذا قال: ضربني فلان وفلان وفلان، وقال: إن فلانا منهم أنفذ مقاتلي، فليس للأولياء أن يقسموا إلا عليه. محمد: وليس على الباقين ضرب ولا سجن وهذا قول مالك، قاله لي عبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group is involved and someone else confesses to the killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9281)

[68 - فصل: في القسامة تجب في الجماعة فيقر غيرهم بالقتل، وهل يصح للأولياء النزع عمن أقسموا عليه من الجماعة إلى غيره؟ وفي قول الميت: قتلني فلان وأناس معه، وأثبتت البينة اشتراكهم]

Mas'alah: What is the ruling of Malik, Ibn Abd al-Hakam, and Asbagh on qasamah when an outsider confesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9281)

قال مالك، وابن عبد الحكم، واصبغ: إذا وجبت في نفر القسامة فأتي غيرهم فأقر بالقتل؛ فإنه يقتل المقر، ويقسم الأولياء على واحد من هؤلاء ويقتلون أيضا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on executing only one person in qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9281)

وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد، إما من هؤلاء بقسامة، أو المقر، وقال مرة: يقتل المقر أيضا. وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد، إما من هؤلاء بقسامة، أو المقر،

Mas'alah: What is the ruling on executing the confessor with or without qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9281)

وقال مرة: يقتل المقر أيضا بقسامة, وقال مرة: بغير قسامة، ولكن بإقراراه وأنكر قوله بقسامة ابن المواز، وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on killing the first person by qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9282)

الأول بقسامتهم.

Mas'alah: What is the ruling when a victim names two perpetrators then exonerates one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9294)

على آخرين، فلا يقسم على الأولين ولا على الآخرين. قال سحنون: وإن قال: دمي عند فلان وفلان ثم أبرا أحدهما فقد أبطل قوله في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim names his killers before death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9318)

وقوله: امرأتي وخالتها يكفي, وإن لم يقل: منه أموت, كما يكتفي بذلك في الجرح, وضربة السيف والعصا, وإن لم يقل منه أموت, كما يكتفي بقوله: فلان قتلني, وإن لم يكن به أثر جرح ولا ضرب ولا وصف ضربا, فيقسم على قوله ويقتل به, وقال مالك وجميع أصحابه في العمد والخطأ يقسم ولاته لفلان ضربه ومن ضربه مات إن سمى ضربا, أو أن فلانا قتله إن سمى قتلا, ولا يحتاج إلى كشف كيف قتله, أو كيف ضربه. فإذا ثبت قول الذي تقيأ أمعاءه بشاهدين فليقسم ولاته على إحدى المرأتين وتقتل, ولا ينفع المرأة قولها: خالتي أتتني به, وتضرب الأخرى مئة سوط وتحبس سنة.

Mas'alah: What happens when the heirs accuse a group of homicide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1189)

وإذا ادعى أولياء المقتول دمه على جماعة أقسم أولياؤه من شاءوا منهم فيقتلونه وحده وضرب سائرهم مائة جلدة وحبسوا سنة

Mas'alah: Is there qasamah or diyah for a person killed in a crowd or found at a door?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

وليس فيمن قتل في زحام أو وجد مقتولا في محلة أو على باب قوم قسامة ولا دية

Mas'alah: What are Malik's two opinions on a corpse found between two warring factions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1193)

وإذا اقتتلت فئتان ثم افترقتا على قتيل ففيها لمالك قولان احدهما أنه لا قود فيه وفيه الدية على الفئة التي نازعته إذا كان من الفئة الأخرى وان لم يكن من واحدة منهما فديته عليهم جميعا والقول الآخر ان وجوده بينهما مقتولا لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه

Mas'alah: What is the ruling on a murdered person found at the door of a people?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3344)

المسألة الأولى [2]: في هذا الحديث من الفقه: أن المقتول إذا قتل وطرح على باب قوم لم يؤخذوا به، وإنما تعلقت تهمة الق

Mas'alah: What is the procedure when a group claims a specific person committed murder without witnesses?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1347)

فصل [1 - إذا ادعى قوم أن دم مقتول لهم لا يعرف قتله عند رجل بعينه] : إذا ادعى قوم أن دم مقتول لا يعرف قتله عند رجل بعينه قتله عمدا، ولا بينة لهم على ذلك والمدعى عليه ينكر: فإن كان معهم لوث حلف أولياء الدم إن كانوا اثنين فصاعدا من العصبة خمسين يمينا تردد الأيمان على عدد رؤوسهم واستحقوا [3] الدم فقتلوا أو عفوا واللوث هو أن يقول المقتول: دمي عند فلان عمدا إذا كان بالغا مسلما حرا عدلا أو فاسقا ذكرا كان أو أنثى، ومن اللوث الشاهد العدل يشهد [4] على رؤية القتل أو رؤية المدعى عليه بقرب المقتول عليه بيده سكين أو سيف وثيابه ملوث بالدم. فأما الشاهد الواحد والجماعة غير العدول والنساء ففيهم روايتان: إحداهما أن شهادتهم لوث والأخرى أنها ليست بلوث ومن أصحابنا من يجعل شهادة العبيد (1) القسامة: في اللغة الأيمان، وفي الاصطلاح: هي حلف خمسين يمينا أو جزءها على إثبات الدم (انظر المصباح المنير: 503، حدود ابن عرفة مع شرح الرصاع: 484) . (2) انظر: الموطأ: 2/ 877، المدونة: 4/ 494، التفريع: 2/ 207، الرسالة: 234، الكافي: 601، المقدمات: 3/ 301. (3) في ق: يستحفوا. (4) في م: شهيد.

والصبيان لوثا فإذا وجد اللوث بدىء بأولياء الدم على ما بيناه فحلفوا ولهم أن يستعينوا من عصبة الميت بمن يحلف معهم، وإن لم تكن له ولاية في الدم مثل أن يترك بنين وأخوة وعمومة فالولاية للبنين: فإن شاءوا حلفوا وإن شاءوا أدخلوا معهم إخوة الميت

وعمومته فخففوا [1] عنهم وحلفوا معهم، وإن كان ولي الدم واحدا لم يحلف وحده ولكن يستعين من عصبته من يحلف معه، وإن كان [2] ولاة الدم خمسين حلف كل واحد يمينا واحدا، وإن زادوا على الخمسين ففيها روايتان: إحداهما يحلف منهم خمسون فقط، والأخرى أنهم يحلفوا كلهم ويجبر كسر اليمين بإكمالها على من عليه أكثرها، وإذا نكل المستعان بهم من الأيمان لم يؤثر نكولهم وحلف أولياء الدم إن كانوا اثنين فصاعدا فإن نكل بعض ولاة الدم عن الأيمان وقد بقي اثنان [3] أو أكثر ففيها روايتان: إحداهما أن للباقين أن يحلفوا ويأخذوا أنصبائهم من الدية، والأخرى أن الأيمان ترد على المدعى عليه فإن حلف سقطت الدعوى عنه، وأن نكل ففيها روايتان: إحداهما (أنه يحبس إلى أن يحلف فإن طال حبسه خلي، والأخرى أن الدية تلزمه في ماله إذا أقسموا ثم عفى بعضهم سقط الدم وكان لمن لم يعف نصيبه من الدية، وهذا في الولد والأخوة رواية واحدة، وفي غيرهم من العصبة روايتان:) [4] إحداهما مثل هذا، والأخرى أن من نكل منهم على الأيمان حلف الباقون واستحقوا الدم، ولم يقتل بالقسامة إلا واحد ويجلد الباقون كل واحد منهم مائة جلدة [5] ويحبس عاما وكذلك قاتل العمد إذا عفى عنه. وإذا ادعى ولاة القتل على جماعة اختاروا واحدا يقسمون عليه ويقتلونه. (1) في م: فحلفوا. (2) في م: كانوا. (3) في م: إنسان. (4) ما بين قوسين سقط من ق. (5) جلدة: سقطت من م.

وإذا اختلف ولاة الدم في صفة القتل: فقال بعضهم (خطأ وقال بعضهم عمدا أقسموا على القتل وكانت لهم الدية، فإن قال بعضهم) [1] عمدا وقال الآخرون لا علم لنا بقتله لم يقسم أحد منهم، وإن قال بعضهم خطأ، وقال الآخرون لا علم لنا أقسم مدعو القتل وأخذوا حقوقهم من الدية، وقال شيخنا [2] أبو بكر القياس ألا يقسموا، ولا قسامة في عبد ولا أمة ولا ذمي ولا في جراح [3] ولا في من وجد قتيلا في محلة

قوم. وإذا اقتتلت قبيلتان [4] فوجد بينهما قتيل ففيها روايتان: إحداهما إن وجوده بينهما لوث يقسم معه الأولياء على من يدعون عليه قتله ويقتلونه، والأخرى أنه لا قسامة [5] فيه، فإن كان من إحدى الفريقين فعقله على الأخرى، وإن كان من غيرهما فعقله عليهما، ويجلب في القسامة إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان من أعمالها دون ما زاد على ذلك، والقسامة في الخطأ واجبة لورثة المقتول من الرجال والنساء يحلف فيها الواحد وحده العصبة وغير العصبة والزوج والزوجة، والأيمان على قدر مواريثهم ويجبر كسرها على من عليه أكثرها، وإذا قال المقتول قتلني فلان خطأ [6] ففيها روايتان: إحداهما أنه لوث والأخرى أنه ليس بلوث [7].

Mas'alah: When a homicide is claimed against a group, does each one swear an oath in qasamah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1356)

وإنما قلنا إن الدم إذا ادعى على جماعة أقسم [1] كل واحد لقوله "يقسم خمسون منكم على رجل منهم" [2]، ولأنه إنما يقسم عليه ليقتل فإذا لم يقتل أكثر من واحد فلا فائدة في القسامة على أكثر منه.

Mas'alah: Is qasamah applicable for a corpse found in a neighborhood?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1357)

وإنما قلنا إنه لا قسامة فيمن وجد قتيلا في محلة قوم خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه

لوث إذا كان به أثرا اعتبارا به إذا لم يكن به أثر [1].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a corpse found between two warring factions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1357)

ووجه قولنا في القتيل بين الفئتين أنه يقسم معه أنه يغلب على الظن بحصوله مقتولا بينهما أن قتله لم يخرج عنهما فكان ذلك لوثا يوجب القسامة لأوليائه، وهذا كله إذا كان القتال على غير تأويل دين فإن كان بخلاف ذلك فلا قسامة ولا دية ولا قود.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a corpse between two factions?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1357)

ووجه قوله إنه لا قسامة فيه أن القسامة لا تكون إلا مع لوث في مشار إليه معين فإذا ثبت أنه لا قسامة فديته على الفئة التي نازعت إن كان من الأخرى، وعليهما إن كان من غيرهما لعلمنا بأن الطائفتين إنما نصبتا للحرب واقتتلتا وشهرتا السلاح قام كل فريق لا يقتل أصحابه، وإنما يطلب أعداءه وخصومه وقد علمنا أن قتله لم يخرج عنها فكانت ديته عليهما إذ ليس إحداهما بأولى من الأخرى. وإنما قلنا [2] يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من أعمالهما في القسامة تعظيما لحرمة الدماء وليرتدع مدعو الدماء إن كانوا مبطلين في دعواهم تعظيما للكعبة، ولقبر النبي، ومنبره وإكبارا لحرمه هذه المواضيع أن يحلفوا الأيمان فيها على سفك الدماء الحرام، ولا يجلب إلى غيرها

إلا من اليسير لأنه ليس لغيرها من

Mas'alah: What is the ruling on a father seeking blood vengeance against a group accused of killing his son?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=845)

[من قام يطلب دم ولده متهما جماعة بقتله]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person killed between two fighting groups?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=851)

[من قتل بين الصفين لا قسامة] قيل في الموطأ عن مالك في جماعة اقتتلوا فانكشفوا و بينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك به، فإن أحسن ما سمع أن فيه العقل على القوم. [274/2] [275/2]

الذين نازعوه، و إن كان القتيل و الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا، و فيها فيمن قتل بين الصفين لا قسامة، و في الجلاب: إن اقتتلت قبيلتان ثم افترقا عن قتيل ففيها روايتان إحداهما لا قود فيه، و ديته على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الأخرى، و من غيرهما ديته عليهما معا، و الأخرى أن و جوده بينهما معا لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من ادعوا قتله عليه، و يقتلونه به، و لابن رشد في

الشرح: قيل في قوله: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، لا قسامة بحال لا بقول المقتول و لا شاهد على القتل، و هي رواية سحنون، عن ابن القاسم، و قيل القاسمة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة التي نازعتهم، و لو دمى القتيل على أحد أو شهد به عدل كانت القسامة و هو سماع عيسى و غيره و قول أشهب لأن كونه بين الصفين لم تزد دعواه إلا قوة، و يحتمل أن يريد بقوله و لا شاهد أن يكون من طائفة المدمى، إذ لا تجوز شهادة أحد من الطائفتين على أحد من الأخرى، و على قول ابن حبيب إذا جرح أحد منهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته، و لا يقتض لأحد بقوله إلا أن يكون له شاهد من غير الطائفتين مع شاهد من طائفة القاتل فعلى الخلاف في القسامة بغير العدل، و أما شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم قبوله. الباجي: إن كان القتيل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيهما هو فعقله في أموالهما، و لو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم ضمنت كل واحدة منهما ما قتلت الأخرى. رواه محمد و ابن عبدوس لأن المزحوف إليها لو شاءوا لم يقتلوهم و رفعوا أمرهم إلى السلطان ليحجز بينهم، و لو عاجلوهم فناشدوهم الله، فإن أبوا فالسيف و نحوه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman found slaughtered alone with her husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=869)

[امرأة و جدت مذبوحة و ليس معها في المنزل غير زوجها] *

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman is found slaughtered alone with her

husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=869)

وسئل بعض الفقهاء عن مسألة ابن فطيس و ذلك أن ابن فطيس هذا كان سكن بزوجته بدار منفردا عن الناس نحو أربعة أشهر و ليس معهما أحد من الناس، ثم إنها بعد هذا التاريخ أصبحت مذبوحة مكشوفة في الدار المذكورة، و عاينوا كذلك و طلبوا أثرا في الدار هل دخلها أحد أو تسور عليها فلم يجدوا شيئا، و يشهدون مع ذلك بمعرفة زوجها و أنه لم يزل معها منفردا في هذه الدار بهذه المدة حاضرا معها حتى و جدوها بهذه الحالة و أثبتوا الوفاة و عدة الورثة و المستحقين لطلب الدم و إن بعضهم صغير، و حضر الزوج المدمى عليه اعتراف بجميع الواقع إلا أنه قال: ما قتل و ما ضرب و أنكر.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning the husband and qasamah oaths in a homicide case?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=870)

=

Mas'alah: What is the ruling on a husband found alone with his murdered wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=870)

فأجاب: بأن يطال سجن الزوج موثقا في الكبل مضيقا عليه في الحبس زمنا طويلا يؤدي إليه اجتهادك رجاء أن يقوم في خلال ذلك لطخ الدم به، فإن طال حبسه و لم تقم ببينة و بقي على حاله فيقسم حينئذ في مقطع الحق [290/2] [291/2] خمسين يمينا أنه ما قتلها، و لا شارك في دمها ثم يسرح و الله حسيبه، و قال بعضهم: بل يقسم بعد طول الحبس و ليها الجائز الأمر الأبعد مع رجل أو رجال من عصبتها في مقطع الحق بحضرتك و محضر ملإ من إناس إن كان أخوها غير بالغ في ذلك الوقت على عين الزوج بالله الذي لا إله إلا هو لقد قتلها عمدا، يحلفون بذلك خمسين مرة، و إن احتلم أخوها أقسم مع و ليها الجائز الأمر الذي أراد أن يقسم و اقتص منه، و إن لم يجد الجائز المر منن يحلف معه حبس الزوج حتى يبلغ أخوها معه و يقتل الزوج، و احتج هذا بحديث المقتول بخيبر المذكور، قال أمر الزوج إلى مصالحتها بعدد من الذهب أداها و خلي عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a man who dies after accusing a group of causing his death in a brawl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=871)

=فأجاب رحمه الله بما نصه: الحمد لله إذا لزم المدمي الفراش عقب الهوشة أو كان يتصرف مشتك عليه دليل المرض ... ودام عليه ذلك حتى مات، و كانت أعيان المتنازعين المدمي عليهم معروفة، و لم تكن فئة المدمي هي المبتدئة و الأخرى دافعة، فالتدمية صحيحة، و إن لم يكن في المدمي جرح و لا أثر ضرب، فيحلفون و يستحقون قتل و احد أو يقبلون الدية إلا أن يكون أوصى أن تقبل فيه الدية فليس إلا الدية هذا اختيار اللخمي في المسألة و ليس ببعيد عن الصواب و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the killer enters a group and is not identified?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=880)

[إذا دخل القاتل في قوم فلم يعرف]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed among four people when the killer is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=891)

[رجل قتل بين أربعة نفر لا يدرى من قتله منهم]

Mas'alah: What is the ruling on a man killed among four people when the killer is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=892)

*وسئل من العداوة عن رجل قتل بين أربعة نفر و لا يدرى من قتله منهم، و لم يحضر قتله حاشا امرأة واحدة، فبرأ اثنان اثنتين من الأربعة، و تنازع الاثنان في قتله، فكل و احد منهما يقول لصاحبه: أنت قتلته، فأخذهما الوالي فسجنهما بنظره و سرح الباقي، ثم أخا المقتول اتهمه أحد اللذين يرأه أصحابه بقتله، و دمى عليه و ثبتت التدمية بشاهدين عدلين عند القاضي فقام و الده يطلب دمه على قاتله، فقام و الد المقتول و زعم أن دم ولده المقتول أولا هو عند هذا المقتول آخرا، و أتى بشهادة المرأة على

موته بين الأربعة نفر المذكورين، فحلفه القاضي خمسين يمينا كما يجب، فهل ترى ذلك جائزا أم لا؟ بين لنا ذلك موفقا معافى إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one person is accused of imprisoning and another of killing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=905)

*وسئل عن رجل دمى على رجلين ذكر أن الواحد حبسه و الآخر قتله. =فأجاب: الواجب في هذا أن يكون كمن دمى على رجلين فتكون [318/2] [319/2]

القسامة و يدخل في ذلك الثلاثة الأقوال: أن يقسم الولاة على و احد و القولين المشهورين يدفع قوله في ذلك، و منه الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في رجل أمسك رجلا و قتله آخر قال: « اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر » يعني الذي حبسه للموت حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on a person wounded at night who only recognized some of the attackers?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1182)

[من جرح ليلا فلم يعقل إلا كلام بعضهم]

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in a people's house or land?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2408)

[القتيل يوجد في دار قوم أو محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين] ما جاء في القتيل يوجد في دار قوم أو محلة قوم أو في أرضهم أو في فلوات المسلمين قلت: أرأيت القتيل إذا وجد في دار قوم أو محلة قوم أو أرض قوم، أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن وجد قتيل في أرض المسلمين أو في فلوات المسلمين، لا يدرى من قتله، أتكون ديته على المسلمين في بيت مالهم أم لا؟ قال: الذي قال مالك في كتابه الموطإ: إنه لا يؤخذ به أحد إذا وجد في قرية قوم أو دارهم. فإذا قال مالك: لا يؤخذ به أحد. فأراه وقد أبطله ولم أوقفه عليه، وهذا رأيي أنه يبطل ولا يكون في بيت المال ولا على أحد. قلت: فأين الحديث الذي جاء: «لا يبطل دم المسلم» ؟ قال: لم أسمع مالكا يذكر في هذا شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah against a group in intentional homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

[القسامة على الجماعة في العمد ما جاء في القسامة على الجماعة في العمد]

Mas'alah: How do heirs swear oaths against a group in intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2411)

قلت: أرأيت إذا ادعوا الدم على جماعة رجال ونساء؟ قال: قال مالك: إذا ادعوا على

جماعة، أقسموا على واحد منهم وقتلوا إذا كان لهم لوث من بينة، أو تكلم بذلك المقتول، أو قامت بينة على أنهم ضربوه ثم عاش بعد ذلك. قلت: فإن للورثة أن يقسموا على أيهم شاءوا ويقتلوه؟ قال: نعم عند مالك. قلت: فإن ادعوا الخطأ وجاءوا بلوث من بينة على جماعة، أقسم الورثة عليهم كلهم بالله الذي لا إله إلا هو أنهم قتلوه، ثم تفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم، وكذلك سألت مالكا فقال لي مثل ما قلت لك. وقال لي مالك: ولا يشبه هذا العمد.

Mas'alah: Can the heirs take an oath against a group in accidental homicide?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: أرأيت الخطأ، أليس لولاة الدم أن يقسموا على الذين ضربوه – وإن كانوا جماعة – فيقسمون على جميعهم وتفرق الدية على قبائلهم في ثلاث سنين في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنها فقال لي: نعم، ولا يشبه هذا قتل العمد.

Mas'alah: Can the heirs take an oath against all three men who jointly struck the victim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2423)

قلت: أرأيت لو أن ثلاثة نفر أتوا إلى رجل فحملوا صخرة – جميعهم – فضربوا بها رأسه ضربة واحدة، فعاش بعد ذلك أياما – أكل وشرب وتكلم ثم مات من ذلك فقالت الورثة: نحن نقسم على جميعهم ونقتلهم؟ قال: ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد ويقتلوه. وإن كانت الضربة منهم معا جميعا، فليس لهم أن يقسموا إلا على واحد

ويقتلوه؛ لأن مالكا قال: لا يقسمون في العمد إلا على واحد.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on diyah and qasamah in joint homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

ابن القاسم: في الثالث، وفي الأول نصف الدية، وله في الثالث يقسم علي أيهما شاؤوا.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people are involved in a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

ابن القاسم: في ابن أحدهما فقط.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people are involved in a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

ابن الماجشون: يقتل مطلقا إن مات قعصا، وإلا أسموا على أحدهما، ولو قتله الثاني قعصا، وهو لا يقاد منه أقيد من الأول، وقيل في الثالث: يقسم عليهما، ويقتل العامد فقط.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people are involved in a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

وسمع يحيي ابن القاسم إن قامت بينة بأن رجلا جرحه رجلان أحدهما عمدا، والآخر خطأ فمات أقسموا على أحدهما إن أقسموا على العامد قتلوه، وعلى الآخر عقل جرحه، وإن أقسموا عليه فكل الدية على عاقلته، واقتصوا من جرح العامد، وكذا لو لم تقم بينة، وادعى الميت ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people are involved in a homicide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4726)

ابن رشد: قوله في قيام البينة صحيح على أصل ابن القاسم، وروايته فيمن تري في قطع يده فمات أن الأولياء مخيرون في قطع يده قسامة، وقتله بها، وعلى قول أشهب: لا يقتصون من قطع يده إلا باختياره؛ لأن الجناية عادت نفسا ما قاله في سماع أبي زيد إن قتلوا العامد فلا شيء على الآخر، وإن أخذوا الدية من العاقلة برئ الآخر وقوله: دعوى الميت كقيام البينة خلاف الأصول؛ لأن الجرح لا يستحق بقسامة عمدا، ولا خطأ، وهو نص قولها، والصحيح استحقاق ما أقسموا عليه من عمد أو خطأ، ولا

Mas'alah: What is the ruling on a partner who is mistaken, a child, or an insane person in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4727)

ابن الحاجب في شريك المخطئ والصبي والمجنون نصف الدية، والقصاص بقسامة، وبغير قسامة إن كان قريبا، وعلى الآخر نصف الدية، أما إذا علم قصد القتل بالمشاركة قصاص.

Mas'alah: What happens when qasamah involves a group and one of them kills?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4861)

الباجي: روى ابن عبدوس ومحمد: لو تعلقت القسامة بجماعة، فقتل أحدهم ضرب كل واحد منهم مائة ويسجن عاما، ولو وقع العفو قبل القسامة، وقبل أن يحقق الولي الدم كشف عن ذلك، فما كان يحق عليه الدم بالقسامة أو بالبينة ضرب وسجن، وما لا فلا، ولو نكل الأولياء عن القسامة، فحلف المدعى عليهم وبرئوا.

Mas'alah: When does widespread public killing necessitate qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

الأحد، وما أشبهه من كثرة الناس والغاشية، فقطع كل من حضر عليه الشاهدة –فرأى من أرضى من أهل العلم، أن ذلك إذا كثر هذا، وتظاهر بمنزلة اللوث يجب معه القسامة.

Mas'alah: Is qasamah applicable to a person killed between two battle lines?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

وفيها: ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة.

Mas'alah: What are the two narrations regarding a corpse found after two groups fight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

الجلاب: إن إقتتلت فئتان، ثم إفترقتا عن قتيل، ففيها روايتان:

Mas'alah: When does the presence of a corpse between two groups constitute lawth requiring qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

والرواية الأخرى: أن وجوده بينهما لوث يوجب القسامة لولاته، فيقسمون على من إدعوا قتله، ويقتلونه به.

Mas'alah: What is the meaning of 'no qasamah for one killed between the lines' according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

ولابن رشد في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم، قيل: في قوله: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين؛ إنه لا قسامة فيه بحال لا بقول المقتول، ولا بشاهد على القتل، وهو رواية سحنون عن ابن القاسم، في رسم الجواب من سماع عيسى.

Mas'alah: When does qasamah become obligatory for a death between two fighting groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

وقيل معناه: لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة التي نازعت طائفته، ولو دمي القتيل على أحد أو شهد عليه بالقتل شاهد واحد؛ وجبت بذلك القسامة، هو سماع

عيسى ابن القاسم في رسم الجواب.

Mas'alah: What is the opinion of Asbagh and Ashhab on qasamah for a killing between two groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

وقول الأخوين وأصبغ وقول أشهب: لأن كونه بين الصفين؛ لم تزد دعواه إلا قوة.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim retract his earlier ruling on qasamah for a killing between two groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

ابن المواز: وإليه رجع ابن القاسم بعد أن قال: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين

Mas'alah: What is the correct interpretation of Ibn al-Qasim's statement on qasamah for a killing between two groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

وقد قال محمد: قال إبن القاسم: لا قسامة فيمن قتل بين الصفين، بقول المقتول ولا بشاهد على القتل إنه خطأ؛ لأنه حمل قوله على ظاهره من أن القسامة لا تكون فيمن قتل بين الصفين بحال، وإن كان الشاهد الذي يشهد على القتل من غير الطائفتين وتأويل قوله أولى من تخطئته.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a killer is unknown among a group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

وسمع عيسى ابن القاسم: من قتل إنسانا في وسط الناس، فاتبعوه وهو هارب فإقتحم بيتا، فدخل البيت بأثره، فإذا فيه ثلاثة نفر لا يدري أيهم هو إن حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ما قلته –كان العقل عليهم، وإن نكل أحدهم كان العقل عليه.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on the liability of suspects when witnesses cannot identify the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

وقال سحنون: لاشئ عليهم، وشهادة البينة أنهم رأوه دخل فيهم، ولا يعرفونه بعينه باطل.

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in a village and the killer is unknown?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

وفيها: إن وجد قتيل في قرية قوم، أو في دراهم ولا يدرون من قتله، لم يؤخذ به أحد، وتبطل ديته، ولا تكون في بيت مال ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in a house with a man and signs of killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

الصقلي: يريد إن لم يوجد معه أحد، ولو وجد في دار ومعه رجل، وعليه أثر قتله قتل به مع القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspects each swearing fifty oaths in a qasamah case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

الشيخ: روى محمد: إن اتهم بالدم جماعة حلف كل منهم خمسين يمينا ولو كثروا، قال مع عبد الملك: لأن كل واحد عن نفسه يحلف إذ لعله الذي كان يقسم عليه، ومن حلف برئ إلا من ضرب مائة وسجن سنة، ومن نكل سجن حتى يحلف.

Mas'alah: May each suspect seek assistance from his clan in swearing oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

قال عبد الملك في المجموعة والموازية والواضحة: ولكل منهم أن يستعين في أيمانه التي يحلف بمن شاء من عصبته.

Mas'alah: What is the ruling on multiple suspects from the same clan swearing oaths in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4889)

قال عبد الملك: وإن كانوا كلهم من بطن واحد، فذلك لهم ولا ينقص رجل منهم من خمسين يمينا، ولو كانوا من فخذ واحد، استعان بسبعة وأربعين منهم، فحلفوا معه،

ولمن يحلف بعده من المتهمين أن يستعين بهم أنفسهم، وبالمتهم نفسه الذي حلف عنه، وكذا مع الثالث، وليس لهم أن يجمعوهم في واحد فيقولون: ما قتله فلان، ولا فلان ولا فلان، وليحلف الثلاثة الثلاثة الأيمان، ولا بد من تكريرهم الأيمان مع كل واحد منهم.

Mas'alah: What is Malik's view on qasamah being applied to only one person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

فقال ابن حارث وغيره: قال مالك في موطئه: لايقسم إلا على رجل واحد، ولا يقتل غيره، ولم تعلم قسامة قط كانت إلا على رجل واحد.

Mas'alah: What is al-Mughirah's view on killing a group by qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

ولابن عبدوس: أن المغيرة يقول: يقتل الجماعة بالقسامة، وكذا كان في الدم الأول حتى كانت أيام معاوية وعلي.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about qasamah being only on one person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

قال الباجي والصقلي: روى ابن القاسم في المجموعة: لا يقسم إلا على واحد بكل

حال.

Mas'alah: What is Ashhab's view on swearing qasamah against one or more persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

وقال أشهب: إن شاءوا أقسموا على واحد أو على إثنين أو أكثر، ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن أدخلوه في قسامتهم.

Mas'alah: What is Sahnun's third opinion on qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

قلت: ولسحنون قول ثالث فيما حكاه ابن حارث.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when three people throw a rock killing a man with only one witness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

قال: اختلفوا في ثلاثة احتملوا صخرة رموها على رجل قتلوه بها، وقام بذلك شاهد واحد.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Sahnun on qasamah when multiple people strike a victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

فقال ابن القاسم: لا يقسم إلا على رجل واحد، وقال: سحنون: على جميعهم، وليس هذا من العمد الذي لايقتل فيه بالقسامة إلا رجل واحد؛ إنما ذلك إن ضربوه واحد على الرأس، وآخر على البطن، وآخر على الظهر، هذا لايقسم فيه إلا على واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies from one person's strike among multiple?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4890)

الباجي: وعلى الأول يقسمون لمات من ضربه لا من ضربهم، قاله محمد وابن عبدوس، وابن حبيب عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people wound a victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

وفي رسم الصبرة من سماع يحيى: في نفر جرحوا رجلا، فحمل مجروحا فيموت، فتجب القسامة عليهم، أنهم لو أقروا أجمعون بقتله، لم يقتل واحد منهم حتى يقسموا على أيهم أحبوا فقط، فيقتلونه وليس لهم أن يقتلوا واحدا بالقسامة، وسائرهم بالإقرار، قال: وكذا إن لم يقر منهم إلا واحد، لم يقتلوه حتى يقسموا عليه، ولا يقسموا على غيره ويقتلوا المقر بإقراره، ليس لهم أن يقسموا إلا على واحد منهم، فيقتلونه كما لو لم يقروا، فسواء على قول ابن القاسم: كان المقر بالقتل ممن وجبت عليهم القسامة، أو

من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when all confess to killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

وقال: ليس قول ابن القاسم هنا بشئ، فإذا أقروا جميعا بالقتل قتلوا كلهم، كما قال المغيرة وكذا إن أقروا إلا واحدا قتلوا جميعا بالإقرار، وأقسموا على المنكر، وقتلوه إن شاءوا، ولو لم يكن للمقتول حياة، فأقر القاتل أنه قتله قتلا مجهزا، قتل بغير قسامة اتفاقا -كان المقر بالقتل ممن وجبت عليه القسامة بشاهد على القتل، أو من غيرهم، والفرق بين الموضعين بين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when some suspects are absent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

الشيخ: لابن حبيب عن أصبغك من رمى بدمه نفرا، فأخذ أحدهم، فسجن وتغيب الباقون، وطلب الأولياء بقاءه حتى يجدوا من غاب فتختاروا من يقسمون عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the imprisoned suspect in a qasamah case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4891)

وقال المسجون: إما أقسمتم علي، وإما أطلقتموني، فذلك لهم ويستأنى به قدر ما

يطلبون، ويرجى الظفر بهم، ويتلوم لهم في ذلك، فإن تم التلوم، ولم يجدوا قيل للولاة: أقسموا على هذا واقتلوه، ثم ليس لكم على من وجدتم من الباقين إلا ضرب مائة وسجن سنة، وأن يحلف خمسين يمينا، فإن نكل سجن حتى يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people throw a rock and the victim dies after days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

قال في الموازية: أو ألقوها عليه فمات بعد أن عاش أياما، ليس لأوليائه أن يقسموا ويقتلوا إلا على واحد.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on qasamah when each inflicts a penetrating wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

قال أشهب: كما لو أجافه كل واحد جائفة.

Mas'alah: What is the apparent contradiction in Ashhab's view on qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

قلت: قول أشهب هذا خلاف ماتقدم له من تخيير الأولياء في الحلف على أكثر من واحد إلا أن يقال: إنما حصر هنا في الواحد المجموع من الحلف مع القتل فتأمله.

Mas'alah: What is Malik's ruling on qasamah when the victim names multiple attackers but one pierced his vital organ?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

ومن المجموعة والموازية، قال مالك: إن قال: ضربني فلان وفلان وفلان وفلان منهم أنفذ مقاتلي لم يقسموا إلا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths when multiple attackers inflict different wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4892)

قال فيي الموازية: وليس على الباقين ضرب ولاسجن، قاله مالك وعبد المبلك، وابن عبد الحكم وأصبغ، ومثله في سماع يحيى ابن القاسم، فيمن قال: فلان طعننى بالرمح، وفلان ضربني بالسيف، وأوضحني فلان، وخنقني فلان، من فعلهم أموت، قال: إن لم يرم بدمه واحدا دون أصحابه، نظر لما جرحه به كل واحد فيمن أنفذ مقاتله منهم أقسموا عليه، فإن أنفذها أكثر من واحد أقسموا على من أحبوا منهم.

Mas'alah: Can more than one person be executed under qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

قلت: إنما يتقرر هذا على القول أن لايقتل بالقسامة إلا واحد، وأن السؤال؛ إنما هو على تخصيص لفظ الحلف بواحد في العمد، وتعميمه في الخطأ، وإن كان السؤال عن تخصيص موجب القسامة، وهو القتل بواحد في العمد، وتعميم في الخطأ، وهو الغرم لم

يتم الجواب، إلا بزيادة إمكان التوزيع على الجميع في موجب الخطأ، وهو الدية وإستحالته في القتل.

Mas'alah: What is the ruling on killing multiple people for one victim under qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

فإن قيل: يلزم على قول المغيرة يقتل أزيد من واحد بالقسامة، وجوب دية على عاقلة كل واحد، رد بأن قتل الجماعة بالواحد مشروع، وعقل الواد بأزيد من الدية لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling when a group strikes a man and he dies under their hands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1970)

(ص) : (قال مالك وإذا ضرب النفر الرجل حتى يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا فإن هو مات بعد ضربهم كانت القسامة وإن كانت القسامة لم تكن إلا على رجل واحد ولم يقتل غيره ولم نعلم قسامة كانت قط إلا على رجل واحد) . [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling when a slain person is found near a group of people?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا ولا مكانا، وذلك أنه قد يقتل القتيل، ثم يلقى على باب

قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك) .

Mas'alah: Who bears the blood money when a person is killed in a fight between two groups?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(ص) : (قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا، وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوه، وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا) .

Mas'alah: What is the ruling when a slain person is found in a people's locality?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(ش) : وهذا على ما قال إن وجود القتيل في محلة قوم أو عند دارهم لا يوجب لطخا، ولا يعلق بهم تهمة قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فلا يوجب ذلك قودا ولا دية قال مالك ودمه هدر، ووجه ذلك ما احتج به مالك من أن القاتل قد يبعده من محلته ويلقيه في محلة غيره، وعند دار من يريد إذايته، وربما ألقاه القاتل عند دار أولياء المقتول، وفي محلتهم فتجتمع الجناية عليهم وأخذ القود أو الدية منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in the locality of his enemies or in a crowd?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(مسألة) : ولو وجد في محلة أعدائه فيدعي ولاته أنهم قتلوه قال المغيرة في المجموعة لا شيء على من وجد في محلته إلا أن يستبرأ قدر ما تكون الظنة يريد والله أعلم البحث عما يوجب عليهم ظنة أو يقوي تهمة، وروى ابن القاسم عن مالك في رجل نزل عند امرأة فوجد عندها ميتا فاتهمها وليه فقال لا يقدر أن يثبت وجه التهمة إلا أن يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم تحبس، ويخلى سبيلها، ومن مات من زحام أو غيره أو وجد ميتا حين يفيض الناس من عمرة أو مات في منى من زحام الناس ففي الموازية عن مالك لا شيء فيه من دية ولا غيرها، ولا قسامة، وذلك أنه لا تتعلق التهمة بمعين ولا معينين، وكذلك قال ابن القاسم في المجموعة عن قتيل وجد في أرض المسلمين لا يدرون من قتله فبطل دمه لما ذكرناه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person between two warring factions?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

(ش) : وهذا على ما قال إن من قتل بين الفئتين في الثائرة تكون بينهم فإن كل فرقة تضمن من أصيب من الفرقة الأخرى، وذلك أنه إذا لم يعلم من قتله، ووجه ذلك أن الظاهر أن قتيل كل فرقة إنما قتلته الفرقة الأخرى، ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله فلم يبق إلا الدية، ولا يحتاج

Mas'alah: What is the ruling on oaths when two archers are accused of killing a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

قال محمد/: ويحلف كل واحد من صاحبي السهمين أنه ما يعلم أن سهمه هو القاتل علي واحد منهما خمسين يمينا إلا أن يدعي ذلك أولياء المقتول علي احدهما فيقسموا في العمد وعلي العاقلة في الخطأ.

Mas'alah: Does qasamah apply when a son accuses his father of killing him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6573)

قال سحنون: قال ابن القاسم: وإذا قام شاهد على الأب، بمثل صنع المدلجي، أو شهود، إلا أنه حمل، وعاش، ثم مات، ففيه القسامة على من يرثه [سوى] [1] ابنه، واستحق بذلك الدية المغلظة. قال أشهب: وفيه القسامة. وإن قال: دمي عند أبي خطأ. قال سحنون، في كتاب ابنه؛ في مسألة ابن القاسم؛ فيمن قال: ذبحني أبي، أو بقر بطني: أنه يقسم، أنه يقسم، مع قوله، ويقتل الأب./ قال سحنون: يقبل قوله (1) لفظة (سوى) لم تكتب في ع وبقي مكانها بياضا.

من هو في إعداد الموتى، إلا أن يكون ذبحه، وبقيت أوداجه، ولم يجهز عليه. قال: وإن لم يفسر الابن كيف كان القتل، غلظت الدية في مال الأب.

Mas'alah: How is the oath administered when multiple defendants are involved in a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

قلت: وكيف يحلف عليهما، ولا يقسم في العمد إلا على واحد؟ قال ابن المواز: لأنه

ليس مما فيه القسامة، فهو كالخطأ. وقال: قال ابن القاسم في الخطأ، وشبهه؛ من قتل العبد والنصراني: إنه إنما يحلف على جماعتهم، وإنما الذي لا يحلف إلا على واحد، لو كان فيه قتل. (1) (إن نزى) كتبت في الأصل (إن برئ) وهو تحريف واضح.

Mas'alah: On whom does the qasamah fall when a group kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6712)

ولا تكون القسامة إلا علي واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people are involved in a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6717)

وإن أنهم أرادوا القتل وقد ولي القتل غيره فلا يقتل بالقسامة إلا واحد، كما لو قتله نفر فقال فلان منهم [1] أنفد مقاتلي [2] وهو مما فيه قسامة، فلا يقسم إلا عليه، ثم ليس علي من بقي جلد ولا سجن، إلا أن يقر الناظر أو الممسك أنه علم أنه يقتل فإنه يقتل بغير قسامة، ويقسمون علي آخر ممن بقي ويقتلونه، ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing and wounding between two fighting groups in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6728)

فيما يقع بين الفئتين تقتتلان [4] من قتل أو جرح وما في ذلك من معني القسامة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a person killed between two battle lines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6729)

قال مالك في الكتابين: ولا قسامة فيمن قتل بين الصفين ولا قود وإنما فيه الدية من بعضهم [لبعض] [5] قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه، ولم يكن من إحياء دمه [6]، غير أنه قتل بين الصفين لا يدري من قتله.

Mas'alah: What is the meaning of Malik's statement that there is no qasamah for a person killed between two battle lines?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6729)

قال ابن القاسم في العتبية [7]، من رواية عيسي، وفي المجموعة: وإنما معني قول مالك لا قسامة فيمن قتل بين الصفين إذا لم يدع الميت دمه عند أحد منهم [8] ولا قام بذلك شاهد. ونحوه في كتاب ابن المواز عنه. وكذلك في كتاب ابن حبيب عن أصبغ عنه وعن مطرف وابن الماجشون. (1) في ع: رجل. (2) في ع: رجل (3) كذا في ع. وفي الأصل: يقتل الرجل. (4) ساقط من الأصل. وفيه: علي من ادعوا ثم يستقيدون. (5) ساقط من الأصل. (6) كذا في النسخ، والعبارة غامضة. (7) البيان والتحصيل، 15: 518. (8) في ص وع: عند أحد بعينه، وهو أنسب.

[قال ابن القاسم] [1] وأشهب في المجموعة ومطرف [وعبد الملك] [2] وأصبغ في كتاب ابن حبيب: فأما إن قال دمي عند فلان [3] وشهد بذلك شاهد علي القتل ففيه القسامة. قال أشهب: لكون أنه من الصفين لا يزيد دعواه [إلا قوة. ولو كان ذلك فيمن

لم ينازعه كانت فيه القسامة.

Mas'alah: Did Ibn al-Qasim retract his view on qasamah for those killed between ranks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6730)

قال ابن المواز: وقد رجع ابن القاسم بعد أن قال لا قسامة فيمن قتل بين الصفين] [4] لا بدعوي الميت ولا بقول شاهد.

Mas'alah: What is the correct interpretation of Malik's ruling on qasamah between ranks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6730)

قال ابن المواز: وقول ابن القاسم هذا خطأ، وإنما تأويل قول مالك علي تأويل [قول] [5] ابن القاسم فيمن ذكرنا قبل هذا. وهو قال أشهب وابن عبد الحكم: وليس لعصبته أن يقولوا نقسم علي واحد من هذه الطائفة ونقتله من غير شاهد ولا قول الميت. وكذلك ذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون [6].

Mas'alah: What is the ruling if a witness testifies against specific individuals in a killing between ranks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6730)

قال ابن المواز: ولو شهد شاهد [7] أن فلانا وفلانا حتي سمي منهم من لا يتبين فيه كذب الشاهد ثم ذكر العدد [8] أو ادعي ذلك الميت قيل لعصبته: أقسموا علي واحد

من المسمين واقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person accuses specific individuals of fighting him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6731)

قال مالك في كتاب ابن المواز: ومن كان بينه وبين غيره قتال وأتي وبه أثر الضرب والجرح فزعم أن فلانا وفلانا قاتلاه وأنه أثر فيهما أثرا سماه وأنهما جرحاه ثم مات قال: يسبحنان حتي يمتحن أمرهما، وأحب ما فيه إلي الاصطلاح.

Mas'alah: What is the distinction between qasamah for a person killed between two lines and one who names his killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6731)

قال ابن القاسم: ولا قسامة في مثل هذا، وإنما القسامة فيمن قال قتلني فلان. فأما إن قال قاتلت فلانا وفلانا قسامة فيه كقتيل الصفين.

Mas'alah: What are the rulings on a slain person found in a neighborhood or at Mina in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6735)

في القتيل يوجد في محلة قوم أو يفترق الناس بمني أو غيرها عن قتيل ومن نزل عند امرأة فمات عندها

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in a neighborhood regarding liability and qasamah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6735)

من المجموعة قال ابن القاسم وغيره عن مالك: إن الأمر عندهم في القتيل يوجد في محلة قوم في قرية أو غيرها أنه لا يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا أو مكانا [1]، ولو أخذ بذلك لم يشأ رجل أن يلطخ قوما بذلك إلا فعل. قال ابن القاسم وأشهب: وليس ذلك من اللطخ الذي يوجب القسامة أو القود أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in Muslim lands when the killer is unknown in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6735)

قال ابن القاسم: وإن وجد قتيل في أرض المسلمين وقالوا إنهم لا يدرون من قتله. فدمه يطل، كما قال مالك فيمن يوجد في المحلة. قال ابن القاسم: ولا يكون في بيت المال. وقاله أشهب. قال ولعله قتل عمدا وليس في العمد دية وإن كان خطأ فهو علي عاقلة قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found near the homes of enemies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6735)

قال المغيرة في الرجل يوجد قتيلا إلي جانب منازل قوم [هم] [2] أعداؤه، فيدعي

[ولاته] [3] أن فلانا وفلانا قتلاه، قال: لا أري علي من وجد قتيلا قرب داره شيئا، إلا أن يستبرأ علي قدر ما تكون الظنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim accuses someone then exonerates him and accuses another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6805)

باب [1] في المقتول يرمي رجلا ثم يبرئه ويرمي غيره أو يقول ما أعرفه ثم يدعي معرفته أو يسمي رجلا فيوجد بذلك الاسم رجلان

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim names two assailants then names two different ones?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6805)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن ضرب فقال: بي فلان وفلان، ثم سئل وخوف فقال بي] [2] فلان وفلان غير الأولين ولا يذكر براءة الأولين، فليس لورثته علي الأولين والآخرين سبيل؛ لأنه كذب بقوله الآخر قوله الأول، وكأنه برأ الأولين، فتسقط القسامة عن لأولين والآخرين.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim's accusation is based on ignorance or confusion?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6805)

قال في العتبية [3] رواية يحي بن يحي: لجهالته ووهمه ثم لا يقسم علي دم مثل هذا [إلا] [4] بلوث من بينة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim accuses someone then exonerates him?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6805)

قال سحنون في المجموعة وهو كمن رمي به آخر وبرأ الأول، فتسقط القسامة عن الأول والآخر.

Mas'alah: What if the victim accuses two people then exonerates one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6805)

قال سحنون: وإم قال دمي عند فلان وفلان ثم برأ أحدهما فقد أبطل قوله في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person changes his accusation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6806)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا قال المجروح فلان قتلني ثم أبرأه ورمي غيره إنه يؤخذ بقوله الآخر. وإن رجع إلي انطاف [1] الأول قبل قوله أيضا. وإن رمي نفرا ثم برأ بعضهم وأقام علي إنطاف بعض فالقول أيضا قوله. وإن سئل من بك؟ فقال لا أعرف من بي؛ كنت سكران. أو في ظلمة الليل. ثم سمي بعد ذلك إن القول قوله. وإذا

لم يقبل قوله في الآخر فلا يقبل في الأول، وأقيم مقام المتهم لم يقم علي دعواه أصلا.

Mas'alah: What is the Maliki view on qasamah when the victim initially says he does not know?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6806)

ولم ير أصبغ بقوله قسامة لا علي من برأ ولا علي من أنطف ولا علي من سمي بعد قوله لا أدري. وهو قول ابن القاسم وأشهب. إلا أن أصبغ قال: إن رمي رجلا، ثم رمي غيره معه بعد ذلك إنه إن قال: بي فلان، ليس بي غيره. فلا سبيل علي من رمي بعده. وإن لم يقل: ليس بي غيره، فلولاته أن يقسموا علي أيهما شاءوا، ويضرب الآخر مائة ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a woman accuses someone of killing her and another person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6808)

ومن كتاب ابن المواز قال أشهب لو قالت امرأة دمي ودم فلان [1] عند فلان عمدا أو خطأ فالقسامة في ذلك فيهما في العمد والخطأ، ويقسم ولاة القائلة في دمها بقولها، ويقسم ولاة الآخر بشهادتها. وكذلك لو لم يشهد الآخر فالقسامة تجب مع شهادتها، لأنها لوث. محمد: يريد ما لم تكن شهدت لمن يرثها، لأنها شاهدة ها هنا بخلاف قولها في دم نفسها. قال محمد: هذا قول أشهب ومن يري شهادة المرأة توجب القسامة. وخالفه ابن القاسم واين عبد الحكم وأصبغ، ولم يوجبوها إلا بشهادة عدل علي القتل أو علي قول الميت.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a victim regains consciousness before dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6810)

في المضروب يفيق ثم يقيم أياما ثم يموت

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim dies without regaining consciousness?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6810)

أو يموت في غمرته والقسامة في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim remains unconscious until death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6811)

من العتبية [1] من سماع ابن القاسم قال: ومن ضرب الرأس فأقام مغمورا لا يفيق، وقامت بينة علي ضربه ثم مات، قال: إذا لم يفق فلا قسامة، وإنما القسامة فيمن أفاق أو طعم، أو فتح عينيه وتكلم وما أشبه ذلك. وقال ابن حبيب قال أصبغ: خلابه أهله أو لم يخلوا لا قسامة فيه إذا لم يفق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group kills a man intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

في القسامة في الجماعة يقتلون الرجل عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim lives after the beating or dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

وقد عاش بعد الضرب أو لم يعش

Mas'alah: What is the ruling when a group beats a man and he dies under their hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم وعلي قال مالك: وإذا ضرب النفر الرجل حتي يموت تحت أيديهم قتلوا به جميعا. فأما إن مات بعد ضربهم ففيه القسامة، ولا يقسم إلا علي واحد منهم. ولم يعلم بقسامة قط كانت إلا علي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on swearing oaths against all members of a group and then executing only one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6823)

قال في كتاب ابن المواز قال مالك: ولا يقسمون إلا علي جميعهم ثم يقتلون واحدا. قال ابن عبدوس قال عبد الملك: لأنه لابد أن يكون قتله قد انصرف إلي من جهلناه [1] منهم؛ إما واحدا أو أكثر منه [فاليقين واحد منهم] [2] والشك في أكثر منه. فلذلك يقسمون علي واحد يقصدونه إذ لا يطل دمه في سنة القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on choosing whom to swear against in qasamah when multiple are accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

ومن المجموعة قال أشهب: إن شاءوا أقسموا علي واحد منهم أو علي اثنين أو أكثر أو علي جميعهم، ثم لا يقتلون إلا واحدا ممن ادخلوه في قسامتهم؛ كان ذلك بقول الميت قتلني فلان وفلان وفلان. أو قال ضربوني. أو كان بشهادة شاهد علي القتل [1] ومات مكانه. أو بشاهدين ثم عاش أياما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused include men, women, and children?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

وإذا كانت الدعوي علي رجال ونساء وصبيان فأقسموا أنهم قتلوه جميعا، فلا يقتلوا من البالغين إلا واحدا، إما رجل أو امرأة. وعلي عواقل الصبيان حصتهم من الدية.

Mas'alah: Why can the heirs not single out one person for qasamah in unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

قال ابن القاسم: وإذا عاش بعد ضرب الجماعة في الخطأ فليس لهم أن يقسموا علي واحد لمن ضربه مات، بخلاف العمد، لأنه يقول الضرب منا واحد، فلا تخصوا عاقلتي بالدية فينتفع بهذا، ولا منفعة له في العمد لأنهم لو أقسموا علي جماعتهم كان لهم قتله منهم فلا نفع له في ذلك.

Mas'alah: What happens when one accused is imprisoned and others are missing in a qasamah case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

قال ابن حبيب قال أصبغ: ومن رمي بدمه نفرا فأخذ واحد منهم فسجن وتغيب من بقي، فأراد الأولياء بقاءه حتي يجدوا من غاب فيختاروا (1) كذا في ع. وهو الأنسب وفي الأصل: الفعل (2) زيادة في الأصل. (3) صحفت في الأصل: واحد من المائة (4) في الأصل: علي الفعل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when three people lift a rock and drop it on a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6825)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم وأشهب في ثلاثة نفر احتملوا صخرة أو خشبة فضربوا بها رأس رجل، قال في كتاب ابن المواز: فألقوها عليه، قال في الكتابين: فمات بعد أن عاش أياما؛ فليس لهم أن يقسموا ويقتلوهم، ولا يقسموا إلا علي واحد.

Mas'alah: What is the ruling when one of the accused admits to causing the fatal wound in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6825)

قال أشهب: كما لو أجافه كل واحد بجائفة سواء. [وقال إن فلانا منهم أنفذ مقاتلي فليس للأولياء أن يقسموا إلا عليه. قال في كتاب ابن المواز: ليس علي الباقين ضرب

ولا سجن، وهذا قول مالك، وقاله لي مالك وابن عبد الحكم وأصبغ. ومن المجموعة والعتبية [4] رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب قال ابن القاسم فيمن به جراح وآثار من شرب فيقول: بي فلان وفلان وفلان [5].

Mas'alah: What is the ruling when one or all of a group confess to murder in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6830)

في القسامة تجب علي الجماعة فيقر أحدهم بالقتل أو جميعهم أو يقر من ليس منهم أو يقر واحد أنه قتله عمدا وآخر أنه قتله خطأ

Mas'alah: What is the ruling when one of the accused in qasamah confesses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6830)

من المجموعة قال المغيرة في قوم وجبت عليهم القسامة فاستودي أحدهم فليقتلوه [1] ويقسموا علي واحد ممن بقي فيقتلوه [2] ويقسموا علي واحد ممن بقي فيقتلوه. وإن بقي واحد أقسموا عليه إن شاءوا وقتلوه. وذكر ابن المواز مثله عن مالك أن المقر إن ثبت علي قوله فلهم قتله والقسامة علي واحد ممن بقي وقتله، ويضرب من بقي مائة ويسجن سنة. ولو رجع المستودي قبل منه، وكذلك إن كان المقر ليس منهم.

Mas'alah: What is the ruling when someone else confesses after a man is condemned by qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6830)

وقال ابن القاسم، في الكتابين في قوم وجب لهم دم رجل بقسامة فقدم للقتل، وأرادوا قتله فأقر غيره أنه قتله، فإن شاءوا قتلوا المقر بإقراره، وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة. ولا يقتلون إلا واحدا منهما. وكذلك روي عيسي عن ابن القاسم في العتبية [3] وقال ربيعة: يقتل هذا بالقسامة وهذا بالإقرار. ولا أقول به لأنه إنما قتله واحد.

Mas'alah: What is the ruling when an outsider confesses to a homicide after qasamah is established?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6830)

قال ابن المواز قال مالك وابن عبد الحكم وأصبغ: إذا وجب في قوم القسامة وأتي غيرهم فأقر بالقتل فليقتل المقر ويقسم علي واحد من هؤلاء ويقتل. وقال ابن القاسم: لا يقتل إلا واحد إما المقر أحد هؤلاء بالقسامة [4] وإن قتل المقر فقال ابن القاسم مرة يقتل بقسامة، وقال مرة بغير قسامة. وأنكر أصبغ وابن المواز قوله بقسامة. وروي عنه أبو زيد في العتبية: يقتلون من شاءوا منهم بقسامة. (1) كذا في الأصل. وص ولعله الصواب وفي ع فليقتلوه واستودي أي أقر. (2) البيان والتحصيل، 15، 475. (3) صحف في الأصل: وإنما أحدهما بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling if an outsider confesses after qasamah has been sworn against one of the accused?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6831)

قال في كتاب ابن المواز: ولو أقر الذي ليس منهم بعد أن أقسموا علي واحد من هؤلاء فلا يقتل إلا واحد إما المقر وإما الذي أقسموا عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a group injures a man and all confess to the homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6831)

ومن العتبية [1] رواية يحي بن يحي عن ابن القاسم وأشهب [وهو في المجموعة عنه] [2] وإذا جرح النفر رجلا فمات فتجب عليهم القسامة فأقروا كلهم بقتله، قال فلا يقتلوا منهم أحدا حتي يقسموا علي واحد أيهم أحبوا فيقتلوه، وليس لهم قتل واحد منهم بالقسامة وباقيهم بالإقرار. وكذلك لو لم يقر منهم إلا واحد منهم بالقسامة وباقيهم بالإقرار.

Mas'alah: What is the ruling when only one of the group confesses to the homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6831)

وكذلك لو لم يقر منهم إلا واحد فقال أنا قتلته. فلا يقتلوه حتي يقسموا عليه، وليس لهم أن يقسموا علي غيره ويقتلوا المقر بإقراره، ولكن يقسمون علي واحد كما لو لم يقر واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on a killer's confession to accidental or intentional murder and the role of qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6832)

في إقرار القاتل بقتل الخطأ أو بقتل العمد وكيف إن رجع وقد قامت عليه بينة؟ وهل في ذلك قسامة؟

Mas'alah: Can the blood of a person with no heir be claimed through qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6850)

قال: لا يستحق دم مثل هذا إلا بشاهدين، لا يستحق بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a victim without agnatic relatives?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6850)

وكذلك [8] من قتل من العرب أو من المسلمين ولا عصبة له فلا يستحق دمه بقسامة، ولكن ترد الأيمان كما ذكرنا. وقاله ابن القاسم وابن نافع وابن عبد الحكم وأصبغ. (1) البيان والتحصيل، 16: 15. (2) ساقط من ص. (3) كذا في ص وهو المناسب وعبارة ع: ويتهم بقتل أحدهم. (4) كلمة الجاني ساقط من ع. (5) كذا في ع. وعبارة ص: ولا تقسم القبيلة. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (7) هذه هي عبارة ص المناسبة للسياق. وفي ع: فيرمي بدمه رجلان. (8) في ص: ولكن.

Mas'alah: What is the ruling when a group is accused of intentional homicide in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6852)

قال مالك: فإن اتهم بالعمد جماعة [1] فلابد من يمين كل واحد منهم خمسين يمينا، [كثروا أو قلوا. قال في كتاب ابن المواز عن مالك، ومثله لعبد الملك: لأن كل واحد في نفسه يحلف إذ لعله الذي كان يقسم عليه، فإذا حلف كل واحد خمسين يمينا] [2] برئ إلا من الضرب والسجن، ومن لم يحلف منهم سجن حتي يحلف.

Mas'alah: What is the ruling on a killer who disappears into a group of unknown people?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6881)

في القاتل يدخل في جماعة فلا يعرف

Mas'alah: What is the ruling on a confession of murder and its effect on qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6902)

وإذا قال رجل ضربني فلان وفلان ثم مات، فأقر رجل منهم أو من غيرهم أنه قتله، أنه يقتل بلا قسامة إن أقام على قوله، ثم يقسم الأولياء على أحد الباقين من شاءوا منهم فيقتولنه، ويضرب من بقي مائة ويحبس سنة. قال مالك: وإن رجع المقر قبل رجوعة

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a victim found between two armies or in a district?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=146)

ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and inheritance when the killer is known?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وثالثها: يقسم ويقتل قاتله، ولا يحكم بالتوريث في زوجته ورقيقه، وضعف.

Mas'alah: What is the ruling when a person is killed among a group and the killer is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

ولو قتل ودخل في جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا أنه لم يقتله والدية عليهم، أو على كل [4] من نكل دون يمين على الولي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of rebels?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

وروي: القسامة.

Mas'alah: Can more than one person be killed for one victim in qasamah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

ولا يقتل (4) بها غير واحد على المشهور، فلو قدم للقتل فأقر غيره به خيروا في قتل واحد منهما، وعلى المشهور تعين باليمين ولو من (1) في (ح1) : (وهل وفاق أو خلاف؟) . (2) في (ح1) : (حصته) . (3) في (ح1) : (نصفه) . (4) في (ح1) : (يقبل) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a group kills one person with a rock?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1017)

سحنون: ولو قتل جماعة واحدا بصخرة فالقسامة على جميعهم في العمد والخطأ، وإن كان الضرب مفترقا أقسموا على واحد فقط، وابن القاسم على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation when the killer is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1925)

ولم يعلم القاتل، فهل لا قسامة ولا قود) فيكون هدرا (مطلقا) أي سواء قال المقتول قتلني فلان أم لا قام له شاهد من البغاة أم لا؛ إذ لو كان من غيرهم لكان لوثا بلا خلاف كما في النقل، وهو قول الإمام في المدونة (أو) لا قسامة ولا قود (إن تجرد) القتل (عن تدمية و) عن (شاهد) وأما لو قال دمي عند فلان، أو شهد بالقتل شاهد، فالقسامة، والقود وبه فسر ابن القاسم قول الإمام في العتبية (أو) لا قسامة إن تجرد قوله (عن الشاهد فقط) بل مجرد قوله قتلني فلان، وكذا إذا لم يكن إلا مجرد قول الولاة بالأولى وعليه فلو قام شاهد بمعاينة القتل من الطائفتين لكان لوثا يوجب القسامة، والقود، وهو تأويل بعض الأشياخ للمدونة (تأويلات) ثلاثة المذهب الأول ولكن رجح بعضهم الثاني ومفهوم لم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة لاقتص منه، وهو كذلك (

Mas'alah: How does the qasamah apply when the killer confesses but witnesses differ on the method?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6530)

وإن اعترف القاتل بالقتل، وقام بشهادة من شهد أنه ذبحه، وقام الآخر بشهادة من شهد أنه أحرقه [3] بالنار- كانت القسامة [4] في جنبة من قام بالأعدل منهما [5]، فإن

كان الأعدل من شهد بالذبح أقسم معه القاتل وقتل [6] بغير حرق.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people strike a single blow causing death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6740)

قال ابن القاسم في ثلاثة نفر حملوا صخرة فضربوا بها رأس رجل ضربة واحدة، فعاش بعد ذلك أياما أكل وشرب وتكلم ثم مات [2]: إنهم لا يقسمون [3] في العمد [4]، إلا على واحد، وإن كان خطأ أقسموا على جميعهم ولم يقسموا على واحد، وكذلك الجواب عنده إذا كانت جراحات وعاش وأكل وشرب ثم مات، فإنه لا يقسم في العمد إلا على واحد، وفي الخطأ على جميعهم، قال: لأنه لا يدرى أمن ضربة هذا مات أم من ضربة هذا؟ فلا يقسمون على واحد؛ لأنه [5] إن كان [6] مات من ضرب [7] جميعهم، فالدية على جميع قبائلهم [8].

Mas'alah: What is Sahnun's view on qasamah when the blow is unified versus separate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6740)

وأنكر ذلك سحنون، ورأى أنه إذا كان الضرب واحدا كالذين حملوا صخرة، فالقسامة على جميعهم، والعمد والخطأ في ذلك واحد، وإن كان الضرب مفترقا ضربه كل واحد، ضربة هذا في [9] الرأس، والآخر [10] (1) قوله: (تقتل بالواحد) في (ق 2) و (ق 7) : (تقتل الواحد) . (2) قوله: (ثم مات) زيادة من (ق 7) . (3) قوله: (إنهم لا يقسمون) في (ق 1) : (إنه لا يقسم) . (4) قوله: (في العمد) زيادة من (ق 7) . (5)

قوله: (واحد لأنه) ساقط من (ف) . (6) قوله: (كان) ساقط من (ق 1) . (7) في (ف) : (ضربة) . (8) انظر: المدونة: 4/ 661. (9) قوله: (في) زيادة من (ق 2) و (ق 1) . (10) في (ق 1) : (وهذا) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when separate blows are struck to different body parts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6741)

في [1] الجوف، وما أشبه ذلك- فإنه لا يقسم إلا على واحد منهم، قال: لأنه لا يمكن أن يقتله أكثر من واحد، ولا يدرى أمات من ضربة هذا، أم من ضربة هذا؟

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the blow is unified versus when blows are separate and cooperation is absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6741)

قال الشيخ - رضي الله عنه: أما إذا كان الضرب واحدا حملوا صخرة فدمغوه [2] بها، أو سقطت من أيديهم فكان خطأ [3] - فإنهم لا [4] يقسمون إلا أنه مات من تلك [5] الضربة، ويقتص في العمد من جميعهم وفي الخطأ من عواقلهم كلها [6]، وأما إذا افترق الضرب وعلمت ضربة كل واحد منهم، ولم يكونوا قصدوا التعاون لضربه- فإن لهم أن يقسموا على إحدى تلك الضربات لمات منها، ويقتلوا في العمد ويأخذوا [7] الدية من عاقلتهم في الخطأ، إلا أن يتعمدوا القسامة [8] لما يعلم أنها أيسر [9]، ويتركوا القسامة على التي هي أخوف، فيكون من حق [10] صاحب تلك الضربة ألا يمكنهم [11] من ذلك، وإن كان الضرب عمدا وقصدوا إلى التعاون على

قتله، كان لهم أن يقسموا لمات [12] من كل (1) قوله: (في) زيادة من (ق 2) . (2) في (ف) و (م) و (ق 2) و (ق 7) : (فتعمدوه) . (3) قوله: (فكان خطأ) ساقط من (ق 1) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (تلك) ساقط من (ق 7) . (6) في (ق 1) و (ق 7) : (كلهم) . (7) في (ق 1) : (ويأخذ) . (8) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 7) : (يتعمدوا القسامة) . (9) في (ق 1) و (ق 7) : (آمن) . (10) قوله: (من حق) ساقط من (ف) . (11) (ق 2) : (يمكنه) . (12) قوله: (لمات) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there is evidence of shooting but the arrow is unknown?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6743)

قلت: فإن لم يكن ذلك بإقرار ولكن بالبينة على رميهم وإن سهما منها أصاب هذا المقتول فقال: وما تغني البينة إذا لم يعرف السهم، وكأنه فرق بين العمد والخطأ في الحمل بالشك؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه، والقياس أن يكون هدرا [7] كالخطا؛ لأن الظلم من أحدهما بخلاف أن يكونا تعمدا؛ لأن (1) قوله: (فمذهب) في (ق 1) : (ذهب) . (2) قوله: (منهما) . زيادة من (ق 7) . (3) قوله: (فيها ابن القاسم) في (ق 1) : (قول ابن القاسم فيه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 411. (5) قوله: (في) ساقط من (ف) . (6) قوله: (إلا أن) في (م) : (أن) . (7) قوله: (هدرا) في (ق 7) : (هذا كله هدرا) وفي (ق 1) : (هذا) .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when one assailant acted intentionally and the other by mistake?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6744)

وقال أشهب في كتاب محمد، في الضاربين أحدهما عمدا والآخر خطأ: يقسمون على أيهما شاءوا، فإن أقسموا على العمد قتلوه، وكانت لهم على المخطئ دية الجناية.

Mas'alah: When is qasamah applied in cases of multiple assailants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6744)

قال ابن القاسم: فإن عاش بعد ضربهما ثم مات كانت فيه القسامة، فإذا كانت القسامة لم تكن إلا على واحد ويبرأ الآخر، فإن شاءوا أقسموا على صاحب العمد وقتلوه، ولا شيء لهم على الآخر، وإن أقسموا على صاحب الخطأ كانت لهم الدية كاملة على عاقلته، وبرئ صاحب العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in a village without a known killer?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2389)

4521 - وإذا وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم، ولا يدري من قتله، لم يؤخذ به أحد، وتبطل ديته ولا يكون في بيت المال ولا غيره.

Mas'alah: Is there qasamah for someone killed between two battle lines?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2394)

وليس فيمن قتل بين الصفين قسامة.

Mas'alah: What is the ruling if a corpse is found in a village or house without known killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

(وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم) من المدونة: إن وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم ولا يدرون من قتله لم يؤخذ به أحد وتبطل ديته ولا تكون في بيت مال ولا غيره.

Mas'alah: What is the ruling when a killer enters a group and each is sworn fifty oaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

(ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة) سمع عيسى بن القاسم: من قتل قتيلا في وسط الناس فاتبعوه وهو هارب فاقتحم بيتا فدخل البيت فإذا فيه ثلاثة نفر لا يدرى أيهم هو، وإن حلف كل واحد منهم خمسين يمينا ما قتله كان العقل عليهم، وإن نكل أحدهم كان العقل عليه. ابن رشد: إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم فالدية على جميعهم وإن نكل بعضهم فهي على من نكل، كان واحدا أو أكثر، ولا يمين في شيء من ذلك على أولياء القتيل.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when rebels separate from the slain?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3486)

(وإن انفصلت البغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية أو شاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات) من المدونة قال مالك: ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة. ابن رشد: وقيل: لا قسامة فيه بحال لا بقول المقتول ولا بشاهدين على القتل. رواه سحنون عن ابن القاسم. وقد ترجم ابن يونس على هذا في آخر كتاب الديات فقال فيمن قتل بين الصفين راجعه فيه. وفي المقدمات قال عياض: وهذا كله في صف العصبية والبغي المستويين في ذلك، فلو كان أحدهما باغيا والآخر مظلوما أو متأولا طلب الآخرون الذين ليس القتيل منهم بعقله، ولو كان من صف الباغين كان هدرا، ولو تعين قاتله. وكذلك لو كان القاتلون متأولين أو كلا الصفين متأولا فمن قتل الآخر منهما هدر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on qasamah when a slain person is found in a hostile area?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7670)

وقال الشافعي إذا وجد القتيل في دار قوم محيطة أو قبيلة وكانوا أعداء للمقتول وادعى أولياؤه قتله فلهم القسامة وكذلك الزحام إذا لم يفترقوا حتى وجدوا بينهم قتيلا أو في ناحية ليس إلى جانبه إلا رجل واحد أو يأتي شهود متفرقون من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها يثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم بشهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل أو شهد رجل عدل أنه قتله لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى وليه فللولي حينئذ أن يقسم على الواحد وعلى الجماعة سواء كان جرح أو غيره لأنه قد يقتل بما لا أثر له قال ولا ينظر إلى دعوى الميت

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on administering oaths to fifty men from a village in qasamah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7670)

وقال الأوزاعي يستحلف من أهل القرية خمسون رجلا خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن حلفوا بروا وإن نقصت قسامتهم وليها المدعون فأحلفوا بمثل ذلك عن رجل واحد فإن حلفوا استحقوا وإن نقصت قسامتهم أو نكل رجل منهم لم يعطوا الدم وعقل قتيلهم إذا كان بحضرة الذين ادعي عليهم في ديارهم

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on qasamah when a slain person is found in a locality?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7671)

وقال أبو حنيفة إذا وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه أو على واحد منهم بعينه استحلف من أهل المحلة خمسون رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا يختارهم الولي فإن لم يبلغوا خمسين كرر عليهم الأيمان ثم يغرمون الدية وإن نكلوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا أو يحلفوا وهو قول زفر

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah when the heir accuses a specific person outside the locality?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7671)

وقالوا جميعا يعني أبا حنيفة وأصحابه إن ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأ أهل المحلة ولا شيء له عليهم

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7671)

وقال الثوري في هذا كله مثل قول أبي حنيفة إلا أن ابن المبارك روى عن الثوري أنه إن ادعى الولي على رجل بعينه من أهل المحلة فقد برىء أهل المحلة وصار دمه هدرا إلا أن يقيم البينة على ذلك الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah according to al-Hasan ibn Hayy?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7671)

وقال الحسن بن حي يحلف من كان حاضرا من أهل المحلة من ساكن أو مالك خمسين يمينا ما قتلته ولا علمت قاتلا فإذا حلفوا كان عليهم الدية ولا يستحلف من كان غائبا وإن كان مالكا وسواء كان به أثر أو لم يكن

Mas'alah: What is the ruling on the qasamah according to Uthman al-Batti?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7671)

وقال عثمان البتي يستحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم لا شيء عليهم غير ذلك إلا أن تقوم البينة على رجل بعينه أنه قتله

Mas'alah: What is the Maliki ruling on qasamah when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7673)

وأما مالك والشافعي والليث بن سعد فقالوا إذا وجد قتيل في محلة قوم أو قبيلة قوم لم يستحق عليهم بوجوده شيء ولم تجب به قسامة حتى تكون الأسباب التي شرطوها كل على أصله الذي قدمنا عنه

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's report from Malik on qasamah for a corpse found anywhere?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7673)

قال ابن القاسم عن مالك سواء وجد القتيل في محلة قوم أو دار قوم أو أرض قوم أو في سوق أو مسجد جماعة فلا شيء فيه ولا قسامة وقد طل دمه

Mas'alah: What is the definition of a locality and what is Shafi'i's ruling on qasamah when a corpse is found there?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7674)

قال أبو عمر المحلة قرية البوادي والمجاشر والقياطن وكذلك القبائل والمياه والأحياء وقال الشافعي إذا وجد في محلة أو قبيلة قتيل وهم أعداؤه لا يحيط بهم غيرهم فذلك لوث يقسم معه وإن خالطهم غيرهم فقد طل دمه إلا أن يدعي الأولياء على أهل المحلة فيحلفون ويبرؤون وفرق الشافعي بين أن يكون أهل القبيلة والمحلة أعداء المقتول فيجعل عقله عليهم مع القسامة أو لا يكونوا فلا يلزمهم شيء وكذلك لو وجد قتيل في ناحية ليس بقرية إلا رجل واحد وجد بقرية رجل في يده سكين ملطوخة بالدم فإنه يجعل ذلك لوثا يقسم معه وسواء كان به أثر أم لم يكن

Mas'alah: What is Abu Hanifah's and others' ruling on qasamah when a corpse has marks of violence?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7674)

واعتبر أبو حنيفة إن كان بالقتيل أثر فيجعله على القبيلة أو لا يكون أثر له فلا يجعله على أحد وقول الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي وابن أبي ليلى في القسامة كقول أبي حنيفة إلا أنه سواء عندهم كان به أثر أم لم يكن به أثر

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found between two battle lines?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2429)

وقوله في القتيل يوجد بين الصفين لا قسامة فيه. معناه: أنه لم يدم على أحد، ولا قام شاهد على (من) [2] قتله، ولا (على) [3] أي الصف قتله، وفي كتاب محمد لكن

[4] فيه الدية على الفئة التي نازعته، حملوه على التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah in cases of a corpse found between two lines?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2429)

وفي كتاب ابن الجلاب أن في مثل هذا القسامة مطلقا [5].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (oaths in homicide) when the killer is unknown?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=472)

735 - مالك، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما؛ فقتل عبد الله بن سهل، فقدم محيصة فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى النبي- صلى الله عليه وسلم -، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر" فتكلم محيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم -أو قاتلكم؟" . فقالوا: يا رسول الله: لم نشهد ولم نحضر، فقال (1) الموطأ (49) ؛ والبخاري (209) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك؛ وفي (4195) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك؛ والنسائي (186) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين -قراءة عليه وأنا أسمع- عن ابن القاسم قال: حدثني مالك. (2)

الموطأ (1027) ؛ والدارمي (1969) قال: حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك.

Mas'alah: What is the ruling on one against whom an oath was taken and one of them was killed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4321)

وكذلك من أقسم عليهم فقتل أحدهم أي: وكمن عفي عنه في الضرب والسجن، وظاهر قوله: (أقسم عليهم) أن الأولياء يقسمونعلى الميع ثم يقتلون واحدا، وهذا خلاف المشهور، فإن المشهور أنهم يعينون أحدا بالقسامة كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two tribes separate from dead bodies and the killer is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4333)

وإذا انفصلت قبيلتان عن قتلى لا يدرى القاتل، فروي: العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى، فإن لم يكن منهما فالعقل عليهما، وروي: القسامة، ورجع ابن القاسم إلى قول مالك فيهم: لا قسامة ولا قود؛ يعني: بمجرده، وأما لو ثبت لوث فالقسامة ... الرواية الأولى مذهبه في الموطأ وعليه جماعة خارج المذهب وهي أظهر، لأن الغالب إن كان من طائفة منهما أن القاتل له من غير طائفته، وإن كان من غيرهما فيحتمل أن تقتله الطائفتان أو إحداهما ولا ترجيح، وعلى كل تقدير فتكون ديته عليهما لأنهما قد تظافرتا عليه. وقوله: (على كل فرقة) أي: في أموالهم، قاله مالك ومحمد، وهي مقيدة

بما إذا لم يعرف القاتل بعينه، وأما إن عرف فيقتص منه، قاله مالك في الموازية. والرواية الثانية في الجلاب. والرواية الثالثة التي رجع إليها ابن القاسم هي قوله في المدونة وغيرها، واختلف في فهمها ففسرها ابن القاسم في العتبية والمجموعة بما قاله المصنف، يعني: بمجرده فقال: إنما معنى قول مالك لا قسامة فيمن قتل بين الصفين إذا لم يدع الميت دمه عند أحد ولا قام بذلك شاهد، وأما إن ادعى أو شهد شاهد فالقسامة، وهو قول أهب ومطرف وابن الماجشون وأصبغ. أشهب: لأن كونه بين الصفين لم يزد دعواه إلا قوة، وقيل هي محمولة على ظاهرها من نفي القسامة، ولو ادعى أو شهدله شاهد وهو مروي أيضا عن ابن القاسم وخطأه ابن المواز؛ لأن المدعي قوله: ولا شاهد يقتضي ذلك ولو كان من غير الطائفتين،

وتأوله صاحب البيان بتأويل لكنه لم يجزم به، بل قال: يحتمل أن يريد إذا كان [720/أ] الشاهد من طائفة المدعي وإلا فبعيد أن تنتفي القسامة مع شاهدين من غير الطائفتين وقيل: معناها لا قسام ةفي التدمية لما يقسم من العداوة بخلاف الشاهد، وهذا كله إذا كان القتال بين الصفين بنائرة أو عصبية من غير تأويل كانتا باغيتين، ولم تكن إحداهما زاحفة والأخرى دافعة، فدم الزاحفة هدر ودم الأخرى قصاص، وإن كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة، وقتل من الباغية فهو هدر ودم المتأولة قصاص، وإن كانتا متأولتين فدمهما هدر ولا قود ولا دية قاله ابن القاسم، وروي عن مالك معناه، وذهب أصبغ إلى أنه يقتصر منه مطلقا سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify that a person killed and then entered a group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4334)

ولو شهدت البينة أنه قتل ودخل في جماعة فقيل: يستحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة، وقيل: لا شيء عليهم .. الأول لابن القاسم: وإن نكل بعضهم كانت الدية عليها فقط، وفيه نظر؛ لأن يمين الحالف أنقض عنه الغرم إذا حلف بعضهم ولم تسقطعنه إذا حلف جميعهم، والقول الثاني لسحنون وهو أقرب.

Mas'alah: What is the ruling when the accused are a group and each must swear fifty oaths?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4342)

فإن كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن كل واحد منهم على البدل مرتهن بالقتل، وهل لكل منهم الاستعانة؟ يجري على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: Is it permissible to execute more than one person based on qasamah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4342)

ولا يقتل بها إلا واحد خلافا للمغيرة لأن القسامة فيها ضعف من الإقراروالبينة، ولما في مسلم في بعض طرق الحديث: "يقسم خمسين منكم على رجل منهم" ، قال في الموطأ: ولم نعلم قسامة كانت قط إلا علىرجل واحد، وقاس المغيرة ذلك على الشهادة، ابن القاسم في الموازية والمجموعة: وإن وجب لقوم دم رجل بقسامة، فلما تقدم للقتل أقر غيره أنه قتله، إن شاءوا قتلوا المقر بإقراره، وإن شاءوا قتلوا الأول بالقسامة، ولا يقتلوا إلا واحد.

Mas'alah: How is the accused identified by oath in qasamah and how is blood money distributed in accidental killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4343)

وعلى المشهور يكون معينا باليمين، وإن كان اللوث على الجماعة بخلاف الخطأ فإنه لا يقسم إلا على جميعهم، وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وقال أشهب: أو يختارونه بعد يمينهم على الجماعة ... أي: إذا بنينا على أنه لا يقتل بها إلا واحد، فالمشهور أن القسامة لا تكون إلا على معين وهو الذي يريدون قتله، [721/ب] ابن القاسم عن مالك في الموازية والمجموعة: وإذا أقسموا عليه قالوا: في القسامة لمات من ضربه، ولا يقولون من ضربهم. وقوله: (وإن كان اللوث على الجماعة) ظاهره أنه مبالغة وليس بظاهر، لأن فرض المسألة أن اللوث على جماعة. قوله: (بخلاف الخطأ فإنه لا يقسم إلا على جميعهم، وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين) هكذا في المدونة ففيها: والفرق بين العمد والخطأ يقول: الضرب منا أجمعين، فلا تخصوا عاقلتي بالدية ولا حجة له في العمد انتهى. ولا فرق على مذهب ابن القاسم بين أن يكون الضرب واحدا أو متعددا، وقال سحنون: إن كان الضرب واحدا كقوم حملوا صخرة فالقسامة على جميعهم، والخطأ والعمد في ذلك سواء، وإن كان الضرب مفترقا فلا يقسم إلا على واحد منهم، إذ لا يمكنه أن يقتله اكثر من واحد. وقوله: (وقال أشهب: أو يختارونه) هذا مقابل قوله أول المسألة: (يكون معينا باليمين) ، ودلت (أو) من قول المصنف: (أو يختارونه) ، على أن أشهب يخير في الأمرين وهو كذلك، وخيره أيضا في ثالث وهو أن يقسموا على اثنين وأكثر، وفي قول أشهب لأنهم إذا أقسموا على الجميع ثم اختاروا واحدا أيكون من الترجيح فلا رجح؛ إذ ليس أحدهم

بأولى من الآخر، وقيد ابن رشد هذا الخلاف بأني حتمل موته أن يكون على أحدهم وإن لم يحتمل ذلك، كما لو رموا عليه صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها، فلا اختلفا أنهم يقسمون عليهم كلهم ثم يقتلون من شاءوا منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple suspects are implicated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=438)

)

Mas'alah: How is qasamah performed when there is strong evidence against a group?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=438)

وغير واحد بها) أي القسامة (لن يقتلا) فإذا قام اللوث على جماعة أو قال دمي عندهم أو قامت بينة بالسماع الفاشي أنهم قتلوه فالمشهور أنهم يقسمون على واحد منهم يعينونه لها ويقولون لقد قتله أو لمن ضربه أو جرحه مات ولا يقولون لقد قتلوه أو لمن ضربهم أو جرحهم مات (خ) : ووجب بها الدية في الخطأ والقود في العمد من واحد يعين لها الخ. وقال أشهب: يقسمون على جميعهم ثم يختارون واحدا للقتل:

Mas'alah: What is the preferred opinion on swearing qasamah against one or all suspects?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=439)

قلت: وهو أظهر لأن الأولياء تارة يترجح لهم الأقوى فعلا فيقسمون عليه، وتارة لا يترجح لهم فيقسمون على الجميع لئلا يحلفوا غموسا، والمشهور يقول في هذه إما أن يحلفوا غموسا أو يبطل حقهم فلزم عليه أنه ترجيح بلا مرجح مع لزوم الغموس أو إهدار دم المقتول، وأشهب لا يلزمه إلا الترجيح بلا مرجح والله أعلم. وعلى المشهور لو قدم واحد منهم للقتل بعد القسامة عليه بعينه فأقر غيره بأنه الذي قتله خير الأولياء في قتل واحد منهما ولا يمكنون من قتلهما معا قاله ابن القاسم في الموازية والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killer is absent?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=473)

ـ وسوغت قسامة الولاة في غيبة الجاني على الصفات (وسوغت قسامة الولاة) أي ولاة دم العمد (في غيبة الجاني على الصفات) أي على صفاته التي تعينه وتميزه من كونه طويلا أو قصيرا أو أعور اليمنى ونحو ذلك. .

Mas'alah: What is the ruling on finding a body in a group's dwelling for qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

أو وجوده بدار قوم) وكذا بلدهم حيث تطرق غيرهم (

Mas'alah: What is the ruling when the killer enters a group but is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: وإن دخل) أي: ولم يعرف

Mas'alah: What is the ruling when the killer is among a limited group versus an unlimited group?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله: فى محصورين) وإلا فهدر لاحتمال أن القاتل ممن هرب

Mas'alah: What is the ruling on investigating a murder when the killer is unknown?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=680)

مسألة الطبني الذي أصبح في داره بقرطبة مقتولا: أصبح الحاج أبو مروان عبد الملك بن زيادة الله بن مضر التميمي الطبني مقتولا على فراشه، في داره بالربض الشرقي بحاضرة قرطبة بحضرة مسجد الأمير، في آخر ربيع شهر من سنة سبع وخمسين وأربع مائة، ومشى ابنه مبيضا منذرا لجنازته للصلاة عليه لهجا بأنه طرق ليلا وقتل. فاستنكر ذلك الوزير أبو الوليد بن جمهور، وأمر صاحب المدينة محمد بن هشام المعروف بالحفيد فنهض إليها ودخلها، وألفى المقتول مذبوحا، فيه نيف على ستين ضربة بسكين، وتتبع في الدار أثر نزول فيها أو خروج عنها فلم يقع على أثر من ذلك، وألفى

ثيابه مخبأة في بعض أركان الدار وسكين أقلامه في غرفة فيها دم، وفي سراويل بعض

نسائه نضح دم، واستنطقهن فقالت واحدة منهن عن أخرى: هذه قتلته وأعناها نحن، وقالت: كان حقيقا بالقتل منذ عام. وكان ابناه ساكنين معه في الدار: المنذر لجنازته وهو الأكبر، وآخر ضعيف الأعضاء قد ضربته ريح، وقال هذا الضعيف: طرقه لصوص فقتلوه، ثم رجع إلى أن قال: إنما قتلته النساء، وإن أخاه الكبير كان واقفا خلف باب البيت، وثبت موته وورثته، وأن ابني أخيه أحق الناس بالقيام بدمه مع ابنه المضعوف، وشاور في ذلك صاحب المدينة. فأفتى ابن عتاب: أنه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه، إلا أن على كل واحدمهم القسامة أنه ما قتلهن ولا مالا عليه، ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم. واحتج في ذلك بمسألة قضى فيها القاضي أبو بكر بن زرب، وقال: في هذا المعنى مسألة تشبهها وتؤيده البينة والحجة، إلا أنه لم يجز بها عمل. قال: ولما كان قول المرأة عن الأخرى: هذه قتلته وأعناها نحن – قولا محتملا أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل؛ لم يكن عاملا في قتلها، ولأنها لم تقل هذا إلا بعد البحث عليهن بالشرط وغيره وفزعهن من ذلك في المسألة التي عنى أبو عبد الله بن عتاب بقوله. وفي هذا المعنى مسألة تشبهها، إلا أنه لم يجز بها عمل هي التي كتبناها قبل هذا من العشر. وذكرها ابن لبابة محمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار، فدخل فيها قوم أثر ذلك فوجدوا فيها قتيلا يسيل دمه. ونحوه في كتاب التفريع لأبي القاسم ابن الجلاب قال: وإذا وجد مقتولا بقرية رجل معه سيف، وفي يده شيء من آلة القتل أو شيء من دم المقتول ولعيه آثار القتل؛ فذلك لوث يوجب القسامة لولاته، إلا أن ابن عتاب لما وجد ابن زرب قد قضى فيما يشبه مسألة الطبني بخلاف هذا وصار إليه واتبع العمل فيه. ويسوغ أن يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تأخير صلات العشاء: في امرأة نزل بها رجل فمات فجأة، فاتهمت به، وسأل وليه مالكا عن ذلك، وقال: أتهمها به من وجه لا أستطيع بثه. قال مالك: يكشف أمرها فإن كانت غير متهمة لم أر أن تحبس يوما واحدا وأرى أن يخلى سبيلها. قيل له: أفتهدد؟ قال: لا أرى

ذلك إذا كانت غير متهمة. قال ابن القاسم: فإن كانت متهمة حبست ولم يعجل تسريحها لعلها تعين عليها

Mas'alah: Who bears the blood money for a victim killed between two fighting groups in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا وفيها ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة.

Mas'alah: Does the qasamah apply when a person is killed between two fighting groups in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

ولابن رشد في شرحه قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين لا قسامة بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقيل لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة ولو دمي القتيل على أحد أو شهد به عدل كانت القسامة وهو سماع عيسى وغيره وقول أشهب لأن كونه بين الصفين لم يرد دعواه إلا قوة ويحتمل أن يريد بقوله ولا بشاهد أن يكون من طائفة المدمي إذ لا تجوز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى وعلى قول ابن حبيب إذا جرح أحد منهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته ولا يقتص لأحد بقوله إلا أن يكون له شاهد من غير الطائفتين ومع شاهد من طائفة القاتل فعلى الخلاف في القسامة بغير العدل،

وأما شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and retaliation when the killer is unknown among warring factions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

قال في المختصر وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات قال الخرشي المراد بالباغية جماعة المسلمين الذين قاتل بعضهم بعضا لعداوة أو غارة ثم قال وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة اقتص منه قاله مالك قال العدوي لا بد من كون البينة من غير البغاة، وأما من البغاة فلا تعتبر ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغي.

Mas'alah: What is the problematic nature of the ruling on qasamah between warring factions?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

(تنبيه) قال اللقاني والمسألة مشكلة من أصلها لأنهم متمالئون فكان ينبغي أن ينظر فإن كان القتيل من إحدى الطائفتين اقتص من الأخرى وإن كان من الطائفتين اقتص من كل للأخرى إلا أن الحكم وقع في المسألة على هذا الوجه في زمن الصحابة وهي مشكلة اهـ

Mas'alah: Why is a group killing not treated as collective liability in certain cases?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

ودفع الإشكال في شرح المجموع بقوله ولم يجعلوا هذا من التمالؤ لاحتمال أن يموت من فعله أو فرقته اهـ

Mas'alah: What is the ruling when one person claims murder against a group?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

ع: قوله: حلف إلخ هذا إذا ادعى رجل واحد بدليل قوله: (ولو ادعى القتل على جماعة)

Mas'alah: What is the ruling when a single person claims against multiple defendants in qasamah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=885)

[قوله: هذا إذا ادعى رجل على واحد] الأولى أن يقول: هذا إذا ادعى على واحد كان المدعي رجلا أو أكثر، بدليل قول المصنف: وإذا نكل مدعو الدم فإنه فرضه في الجماعة، ومثله ما إذا كان ولي الدم واحدا ولم يجد من يعينه، أو نكل المعين فإنها ترد على المدعى عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a body is found submerged?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2526)

مغمورا حتى مات، وإلا ففيه القسامة، ولا يقتل بها إلا واحد كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a minor and adult jointly kill?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2527)

[حاشية الصاوي] قوله: [فإن لم يتمالآ على قتله] إلخ: محل قسم الدية بينهما ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف – فإنهم يقسمون عليه ويقتلونه، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبي؛ لأن القسامة إنما يقتل بها ويستحق بها واحد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killer is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2590)

قوله: [أو لا نعلم من قتله] : أي لأن القسامة لا تكون إلا على معين فإن قلت: موضوع المسألة أن القاتل معلوم من قول المقتول فكيف يقولون لا نعلم من قتله. والجواب أنه يحمل على أنه قال قتلني زيد مثلا والمدعى عليه مشارك في الاسم فحينئذ يظهر قولهم لا نعلم من قتله

Mas'alah: What is the commentator's analysis of the phrase 'and not on who killed him'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2591)

وقوله: [ولا على من قتله] : راجع لقوله أو لا نعلم من قتله فكان المناسب أن يقدم هذا التفريع على قول المصنف، أو اختلفوا ولم يفرع على حل قوله أو اختلفوا ولو فرع عليه لقال فيبطل الدم أيضا؛ لأنهم لم يتفقوا على العمد حتى يقتص لهم والدم لا يتبعض فعند ذلك يحسن قوله بعد ذلك، أما لو قال بعضهم: قتله خطأ وفي العبارة تعقيد وخلل لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when warring factions separate without a known killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2595)

(وإن انفصلت بغاة) : أي جماعة من المسلمين بغى بعضهم على بعض، لعداوة بينهم، وإن كانوا تحت طاعة الإمام (عن قتلى) متعلق بانفصلت، (ولم يعلم القاتل) فقال مالك في المدونة: لا قسامة ولا قود ودمهم هدر قال المقتول: قتلني فلان أم لا، قام له شاهد من البغاة أم لا. إذ لو قام شاهد من غيرهم لكان لوثا قطعا. وقال ابن القاسم تفسيرا لقول الإمام في العتبية: "لا قسامة ولا قود" : إن تجرد القتل عن تدمية وعن شاهد. أما لو قال: دمي عند فلان، أو شهد بالقتل شاهد من البغاة فالقسامة والقود، -. [حاشية الصاوي] خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهم ومحيصة وحويصة ابنا

مسعود إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال: أتحلفون وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا: كيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: فستبرئكم يهود خمسين يمينا منهم قالوا: وكيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟ فعقله النبي – صلى الله عليه وسلم – من عنده، وفي رواية: بمائة بعير من إبل الصدقة» . قوله: [وإن كانوا تحت طاعة الإمام] : أي هذا إذا كانوا خارجين عن طاعة الإمام وهم البغاة بالمعنى الآتي، بل وإن كانوا تحت طاعته ولا يسمون بغاة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء. قوله: [عن قتلى] : جمع قتيل. . قوله: [ودمهم هدر] : نحوه في عب والخرشي، ونقله بعضهم عن أبي الحسن في شرح الرسالة ونقله ر عن الفاكهاني، واعترضه ر قائلا: لم أر من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه، والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة لا قسامة ولا قود في قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة متى نازعته وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما لا أنه هدر كذا في بن.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple suspects are involved in intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2600)

(ولا يقسم فيه) : أي في العمد (إلا على واحد) من الجماعة الملوثين بالقتل (يعين) : أي يعينه المدعى (لها) للقسامة، يقولون في الأيمان لمن ضربه مات لا من ضربهم. .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when multiple people participate in a killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2600)

ولا يقتل بها أكثر من واحد فإن استووا في قتل العمد، كحمل صخرة ورموها عليه فمات فيقسمون على الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات، فلو مات مكانه أو أنفذت مقاتله قتل الجميع بدون قسامة، هذا ما رجحه شيخنا رادا على عبد الباقي. فلو أمسك شخصا وقال لآخر: اضربه فضربه وهو يمسكه حتى مات فكذلك على المشهور. وقال عبد الباقي: يقسم عليهما ويقتلان. . [حاشية الصاوي] قوله: [والمعتقة لا دخل لها في العمد] : أي وإن كانت تعد في العاقلة لأن النساء لا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه كما تقدم. قوله: [ولا يقتل بها أكثر من واحد] : الحاصل أن المعتمد أنه لا يقتل بالقسامة في العمد إلا واحد ولو تعدد نوع الفعل واختلف كما هو ظاهر المواق وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر من واحد فهو ضعيف كما في بن. قوله: [فإن استووا في قتل العمد] : قال شب وقوله من واحد يعين لها يجب تقييده بما إذا احتمل موته من فعل أحدهما، وأما إن لم يحتمل كرمي جماعة صخرة لا يقدر بعضهم على رفعها فإن القسامة تقع على جميعهم ويقتلون أي واحد لمساواتهم كما نقله الشارح عن ابن رشد، وإذا قتل واحد من الذين رموا الصخرة فعلى كل واحد ممن بقي جلد مائة وحبس سنة كما يفيده ما ذكره التتائي عن أصبغ، وإذا وقعت القسامة على واحد بعينه ثم اعترف آخر بالقتل فإن ولي المقتول مخير في قتل واحد منهما فقط، وإذا قتل أحدهما حبس الثاني عاما وجلد مائة (اهـ) ومثله في الحاشية والمجموع، إذا علمت ذلك فقول الشارح ويقتل الجميع صوابه ويختارون واحدا للقتل. قوله: [فكذلك على المشهور] : أي يقتلان بغير قسامة. وقوله: [وقال عب] إلخ: مقابل للمشهور كما أفاده في المجموع.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two tribes are involved in a killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1383)

وإذا انفصلت قبيلتان عن قتيل لا يدرون من قتله، فالعقل على الذين نازعوه ونازعوا أصحابه، فتضمن كل فرقة من أصيب من الفرقة الأخرى، فإن كان من غيرها فعقله عليهما ولا قسامة في ذلك ولا قود في هذا. قال أشهب: وهذا إذا لم يثبت دمه عند أحد بعينه. قال ابن القاسم: "قول مالك: لا قسامة في هذا المعنى بدعوى الأولياء أن فلانا قتله. وأما لو قال الميت: فلان قتلني، أو قام شاهد عدل أن فلانا قتله، لكانت فيه القسامة" وقاله أشهب. قال: وكذلك لو (أقام شاهدين) بأن فلانا قتله بين الصفين لقتل به.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the killing is based on religious interpretation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1385)

فرع: قال القاضي أبو محمد "هذا كله إذا كان القتل من غير تأويل دين، فإن كان بخلاف ذلك فلا قسامة ولا دية ولا قود" .

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator proves he was absent at the time of the killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1386)

الرابع: أن يدعي الجاني كونه غائبا، ويقيم البينة على ذلك فيسقط أثر اللوث.

Mas'alah: Can the plaintiffs swear against a group and then choose one to execute?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1388)

وإذا فرعنا على المشهور فلا يقسم إلا على واحد بعينه ويقتل. وقال أشهب: لهم أن يقسموا على الجماعة، ثم (يقتلوا) واحدا منهم يختارونه، ثم يضرب كل واحد ممن بقي مائه (سوط) ويحبس سنة كما قدمنا.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify against a person in a group for murder?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3253)

[مسألة:] ولو شهد [اثنان] على شخص أنه قتل، ودخل في جماعة، ولم يعرف، استحلف كل منهم خمسين يمينا؛ لأن يمين الدم لا يكون إلا خمسين، والقاتل واحد، فيحتمل كل أنه هو القاتل، والدية عليهم بعد أيمانهم بغير قسامة؛ لأن البينة شهدت بالقتل، وكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم، وهو غير معين، وهذا مذهب ابن القاسم. وحاصله: أنه جعل يمين الحالف تارة تسقط عنه الغرم، وهو إذا حلف ونكل غيره، وتارة لا تسقط عنه شيئا، وهو إذا حلف الجميع.

أو حلف بعض ونكل الباقون، فالدية على من نكل دون غيره، بلا قسام، ولم يحتج هنا

ليمين المدعي مع نكول المدعي عليه، كما هو القاعدة؛ لثبوت الحق بالبينة، وإنما وجبت البينة لأجل الاحتمال لدفع التهمة، ولم يقتل الناكل لعدم القطع بصدق الحالف.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and qisas between two warring factions?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3254)

[مسألة:] وإن انفصلت بغاة خارجة عن طاعة الإمام لغارة أو عداوة بينهم عن قتلى من الطائفتين أو من غيرهما، ولم يعلم القاتل لهم من الفريقين، فهل لا قسام بينهم ولا قود -أي: قصاص- وهو لمالك في المدونة، وأبقاه لبعضهم على ظاهره، وهو معنى قوله: مطلقا -أي: سواء ادعى المقتول أن دمه عند أحد أو قام له به شاهد. أو لا قسامة ولا قود إن تجرد القتل عن تدمية من المقتول وعن شاهد، وأما إن دمي أو قام له شاهد فالقسامة، وبه فسر ابن القاسم قول مالك، وبه قال جماعة من أصحابه. تنبيه أطلق المصنف في الشاهد، وقيده في البيان بكونه من غير إحدى الطائفتين. أو لا قسامة إن تجرد قوله عن الشاهد فقط، ولو قال: دمي عند فلان؛ لأنه لما كان قادما على قتله لا يستنكر كذبه عليه، وتأولها على هذا بعضهم: تأويلات ثلاثة. وفهم من قوله: (ولم يعلم القاتل) أنه لو علم ببينة لاقتص منه، قاله مالك، وكذا في المدونة، وصدر ابن الحاجب بما في الموطأ من أن العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى. وإن لم يكن منهما فالعقل عليهما، أي: على كل فرقة في أموالهم. قال في التوضيح: وهذا أظهر؛ لأن الغالب أن ما كان من طائفة منهما أن القاتل له من غيرها، وإن كان من غيرها فيحتمل أن يقتله الطائفتان أو

أحداهما، ولا ترجيح، وعلى كل تقدير فديته عليهما؛ لتظافرهما عليه. وقوله: (على كل فرقة) ، أي: إذا لم يعلم قاتله ببينة، وأما إن علم اقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling when a killer enters a group and witnesses testify?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8785)

ولو شهد أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين يعني أنه لو شهد عدلان على شخص أنه قتل آخر ودخل القاتل في جماعة ولم يعرف من جملتهم، فإنه يلزم كل واحد منهم أن يحلف خمسين يمينا؛ لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين يمينا، ولأن التهمة تتناول كل شخص بانفراده إذ القاتل واحد، فيحتمل كل أنه هو، وإذا حلفوا كلهم فالدية عليهم أي على الجماعة الذين دخل فيهم في أموالهم، بلا قسامة على أولياء المقتول، فكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين، وكذا الحكم لو نكلوا كلهم فالدية عليهم بلا قسامة على أولياء المقتول: أو حلف بعض ونكل بعض فالدية كاملة على من نكل بلا قسامة على أولياء المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when one witness testifies to a killing and the killer enters a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8786)

وقال عبد الباقي: ولو شهد اثنان على شخص أنه قتل، ثم قال: ومفهوم اثنين أنه إن شهد واحد على آخر أنه قتل عمدا أو خطأ ودخل في جماعة حلف أولياؤه خمسين

يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله، ويستحقون الدية على الجميع، ولا ينافي أنه إنما يقسم على واحد تعين لها كما يأتي؛ لأن ذلك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة لأخذ الدية. انتهى. قوله: فإن شهد واحد حلف الأولياء خمسين يمينا أن واحدا من هذه الجماعة قتل وأخذ الدية من الجميع؛ يعني بعد حلفهم أو نكولهم وإلا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين. والله أعلم. قاله البناني.

Mas'alah: What are the three interpretations regarding qasamah and qisas in cases of unknown killers?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8789)

وقوله: تأويلات مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلات ثلاث، أحدها: لا قسامة ولا قود مطلقا تجرد عن تدمية أم لا، قام بالقتل شاهد أم لا وعلى هذا فالدية على الفئة التي نازعته، وإن كان القتيل من غير الفئتين فالدية عليهما معا. ثانيهما: إن قام شاهد بالقتل فالقسامة والقود ثابتان، وكذا لو دمى لا إن تجرد القتل عنهما بأن انتفيا بالكلية، وهذا التأويل هو المشهور. ثالثها: إن تجرد عن الشاهد فلا قسامة ولا قود كان هناك تدمية أم لا، وإن لم يتجرد عن الشاهد فالقسامة والقود ثابتان. والله تعالى أعلم. وفهم من قوله: ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة لاقتص منه وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when a victim is found between two warring factions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8791)

معا، فإنه قال: فإن كان الصنفان من أهل العصبة فافترقا عن قتيل أو جريح، فإن كان من غير الصنفين كالحاجز بينهما، فإن علم قاتله أو جارحه ببينة أو بقوله: دمي عند فلان اقتص منه في القتل يعني في البينة بلا قسامة والثاني بقسامة، ويثبت الجرح بشاهد ويمين، وإن لم يعلم القاتل والجارح فديته على الفريقين، وكذا إن لم يعلم من أي الفريقين هو، وإن كان من أحد الفريقين فإن علم قاتله أو جارحه بشاهدين فالقود قولا واحدا، فإن علم بشاهد أو قول القتيل: دمي عند فلان فالمذهب على قولين، أحدهما أنه يقسم مع ذلك وهو مشهور المذهب وهو قول مالك وأصحابه وهو أحد قولي ابن القاسم، الثاني أنه لا يقسم مع ما ذكر، وعلل عدم قبول قوله دمي عند فلان بالعداوة، وليس بشيء لأنه يكر على قاعدة القسامة بالبطلان لوجود ذلك في كل من قال دمي عند فلان.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when a victim is found between two warring factions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8791)

وذكر ابن وهب عن مالك أن النائرة دليل يحلف معه المجروح ويقتص إذا ثبتت ببينة، قال أصبغ: ونزلت فحكم فيها ابن القاسم بهذا، فإن ثبتت النائرة بشاهد فلا يحلف مع الشاهد على القتل ويحلف المدعى عليه ويبرأ، وإن لم يعلم قاتله فديته على الطائفة المنازعة لطائفته في أموالهم، واختلف في ذلك هل بقسامة أم لا؟ مشهور المذهب: بلا قسامة وهو قوله في المدونة، والثاني بقسامة، واتفقوا على أنه لا يقتل جميع الطائفة المنازعة لأنهم لم يتفقوا على قتله وإنما تقتل الجماعة بالتمالؤ على القتل، وأما من قتل

في الصف فإنما يقتل به المباشر، وربما يكون فيهم من لا يريد قتل ذلك الرجل إما لدناءته وإما لمودة بينه وبينه، ووجه القول بانتفاء القسامة أن القتيل ربما قتلته طائفة وإن من غير قصد، فإن أقر أحد بقتل رجل من غير طائفته فالأولياء مخيرون في قتله بإقراره أو أخذ ديته من طائفة المقر، وإن زحفت طائفة لأخرى، فإن قدرت المطلوبة على الانتصار بالسلطان ولم يفعلوا فهم كالزاحفة وإن لم يقدروا، كما إذا عاجلوهم فليناشدوهم فإن أبوا فالسيف، ومعنى ذلك لا دية عليهم، وأما إذا تأولت الطائفتان فلا قود ولا دية ولا قسامة، والأنفس والأموال هدر إلا إذا بقي المال بأيديهم فيرد إلى ربه. انتهى. وقال التتائي: كزاحفة على دافعة فدم الزاحفة هدر ودم الدافعة قصاص، وإن كان القاتل والمقتول معا من طائفة واحدة غلطا فالدية عليها لأنه خطأ. قاله اللخمي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the accused is one person versus a group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4329)

فإذا ثبت أن القسامة تجب بقول الميت: دمي عند فلان أو بلوث من بينة، فلا يخلو من أن يكون المدعى عليه رجل واحد أو جماعة. فإن ادعى به على رجل واحد، فإنهم يقسمون عليه، ويقتلونه في العمد قولا واحدا. فإن ادعوا به على جماعة، فلا يخلو من أن يكون القتل عمدا أو خطأ. فإن كان خطأ، فإنهم يحلفون على جميعهم قولا واحدا، وتكون الدية على عواقلهم. فإن كان القتل عمدا، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنهم يختارون واحدا، فيقسمون عليه ويقتلونه، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وغيرها، وهو المشهور من المذهب. والثاني: أنهم يقسمون على جماعة، ويقتلون

واحدا بعينه، وهو قول أشهب، وهو أضعف الأقوال. (1) في أ: سما.

والثالث: أنهم يقسمون على جماعة ويقتلونها بأجمعها، وهو قول المغيرة المخزومي. وحكى القولين الحفيد في "كتاب النهاية" ، وقول المغيرة أظهر في النظر [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when there are multiple dead and the killer is unknown?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4374)

عن قتلى، ولم يعلم القاتل؛ فهل لا قسامة ولا قود مطلقا؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد؟ أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات. [منح الجليل] عن قتلى) بفتح القاف واللام وسكون التاء، جمع قتيل من الطائفتين أو من غيرهما (ولم يعلم) بضم التحتية وفتح اللام (القاتل) من الفريقين (فهل لا قسامة) فيهم (ولا قود) أي قصاص وفيهم الدية على الفئة المنازعة وإن كانوا من الفريقين فديتهم عليهما، هذا هو الذي حمل عليه عياض والأبي قولها لا قسامة ولا قود، وهذا للإمام مالك في المدونة – رضي الله تعالى عنه – وأبقاه بعضهم على ظاهره (مطلقا) عن تقييده بعدم قول القتلى دمنا عند فلان، وعدم قيام شاهد بالقتل على معين. (أو) لا قسامة ولا قود (إن تجرد) القتل (عن تدمية) من القتلى، أي قولهم دمنا عند فلان أو قتلنا فلان (و) تجرد أيضا (عن شاهد) على معين بالقتل، فإن وجدت تدمية أو شاهد بالقتل فالقسامة والقصاص، وبهذا فسر ابن القاسم قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما –، وبه قال جماعة من أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –، وقيد في البيان الشاهد بكونه من إحدى الطائفتين، فإن كان أجنبيا منهما

فلوث بلا خلاف، كذا في ابن عرفة والتوضيح، والخلاف مقيد أيضا باتحاد الشاهد كما يدل عليه كلام المصنف، فإن شهد عدلان فالقود بلا خلاف. (أو) لا قسامة ولا قود إن تجرد القتل (عن الشاهد فقط) أي لا يشترط تجرده عن التدمية فيهدر دمه، لو قال دمي عند فلان لأنه كان عازما على قتله فلا يستنكر كذبه عليه ليقتل بعده، وتأولها بعضهم بهذا في الجواب (تأويلات) ومفهوم ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة أو إقرار فإنه يقتص منه وهو كذلك قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وهو في المدونة، وصدر ابن الحاجب بما في الموطإ من أن العقل على كل فرقة لقتلى الأخرى وإن لم يكن منهما فعقله عليهما في أموالهما. المصنف وهو أظهر لأن الغالب أن قتلى كل طائفة من مقابلتها وإن كان من غيرهما فيحتمل أن قتله من الطائفتين

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for those killed between two warring factions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4375)

وإن تأولوا: فهدر: [منح الجليل] معا ويحتمل من إحداهما بلا مرجح، وهذا إذا لم يعلم القاتل ببينة أو إقرار وإلا فيقتص منه. ابن عرفة فيها ليس فيمن قتل بين الصفين قسامة. الجلاب إن اقتتلت طائفتان ثم افترقتا عن قتيل ففيها روايتان إحداهما لا قود فيه وديته على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الأخرى، وإن كان من غيرهما فديته عليهما معا، والرواية الأخرى أن وجوده بينهما لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من ادعوا قتله عليه، ويقتلونه به. ولابن رشد قيل لا قسامة فيمن قتل بين الصفين أنه لا قسامة فيه بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل، وهي رواية سحنون عن ابن القاسم. وقيل معناه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتيل على الطائفة التي نازعته ولو دمى القتيل على

أحد أو شهد عليه بالقتل شاهد واحد وجبت بذلك القسامة، وهو سماع عيسى ابن القاسم، وقول الأخوين وأصبغ وقول أشهب لأن كونه بين الصفين لم يزد دعواه إلا قوة. ابن المواز وإليه رجع ابن القاسم بعد قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بدعوى المقتول ولا بشاهد، ويحتمل أن يريد بقوله ولا بشاهد إذا كان الشاهد من طائفة المدعي لأنه لا يجيز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الأخرى، ثم قال وأما مع شاهد من طائفة القاتل فيجري على الخلاف في القسامة بشاهد غير عدل، وأما مع شاهد من طائفة المقتول فلا إشكال في عدم القسامة معه، وقد قال محمد قول ابن القاسم لا قسامة فيمن قتل بين الصفين بقول المقتول ولا بشاهد على القتل خطأ لحمله على ظاهره، وإن كان الشاهد من غير الطائفتين، وتأويل قوله أولى من تخطئته. الباجي إن كان القتيل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيهما هو فعقله في أموالهما ورواه محمد (وإن تأولوا) أي المتقاتلون من المسلمين في القدوم على تقاتلهم تأويلا يقتضي جواز تقاتلهم بزعمهم (ف) القتلى والجرحى (هدر) أي لا قصاص فيهم ولا دية، وفهم من قوله تأولوا أنه لو كانت إحداهما باغية والأخرى متأولة لكان دم الباغية هدرا والمتأولة قصاصا وهو كذلك قاله اللخمي. ابن عرفة من رسم الجواب من سماع عيسى قيل له،

Mas'alah: What is the case of a man killed among four people?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=387)

بسم الله الرحمن الرحيم. جوابك رضي الله عنك، في رجل قتل بين

Mas'alah: What is the ruling when two suspects accuse each other of murder?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=388)

فبرأ اثنان من الأربعة، وتنازع الاثنان في قتله، فكل واحد منهما يقول لصاحبه: انت قتلته.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a person killed and he was part of a group?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=304)

ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في ج

Mas'alah: Who is liable when a slain person is found among a people?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2307)

2349 – قال مالك: والأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهري قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا، ولا مكانا، وذلك أنه قد يقتل القتيل، ثم يلقى على باب قوم يريد أن يلطخهم به , فلو أن الناس أخذوا بهذا ثم شاء رجل أن يقتل قتيلا ثم يلقيه على باب قوم يريد أن يلطخهم به فيؤخذوا به إلا فعل فليس يؤخذ أحد لمثل هذا.

Mas'alah: What is the second opinion on a corpse found between two factions?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1097)

والثاني أنه ليس بلوث وديته عليهما إن كان من غيرهما، وإن كان من أحد الفئتين فديته على الفئة المنازعة لها.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a person killed someone and entered a group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3546)

ولو شهد اثنان) على شخص (إنه قتل) آخر (ودخل في جماعة) ولم يعرف (استحلف كل) منهم (خمسين) يمينا لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين ولأن التهمة تتناول كل شخص بمفرده إذ القاتل واحد فيحتمل كل أنه هو (والدية عليهم) في أموالهم إن حلفوا كلهم بلا قسامة على أولياء المقتول فكان الغرم على جميعهم للقطع بكذب أحدهم وهو غير معين وكذا إن نكلوا كلهم (أو) حلف بعض ونكل الباقون فالدية كاملة (على من نكل بلا قسامة) لأن البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أن القتل عمد فإن كان خطأ فالدية على ـــــــ بل كذلك عدلان أو أكثر إذ ليس الموجب للقسامة انفراد العدل كما توهمه عبارته بل قوة التهمة وعدم التحقيق كما يفيده ابن عرفة (وليس منه وجوده بقرية قوم) وليس منه أيضا موت بالزحام بل هو هدر وعند الشافعي لوث يوجب القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع انظر ضيح وقول ز وجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه القسامة الخ. أي لكن لم يحلفوا ووداه النبي – صلى الله عليه

وسلم – من عنده انظر ضيح (ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة) قول ز فإن شهد واحد حلف الأولياء خمسين يمينا أن واحدا من هذه الجماعة قتل وأخذوا الدية من الجميع

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a single witness testifies against a group?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3547)

عواقلهم إن حلفوا أو نكلوا فإن حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل هذا هو الظاهر وفي د وينبغي أن تكون الدية على عاقلة الجميع من غير يمين ومفهوم اثنان أنه إن شهد واحد على آخر أنه قتل أي عمدا أو خطأ ودخل في جماعة حلف أولياؤه خمسين يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا أنه إنما يقسم على واحد تعين لها كما يأتي لأن ذاك بالنسبة للقتل وهذا بالنسبة لأخذ الدية (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for killings between warring factions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3547)

وإن انفصلت بغاة) أي بغى بعضهم على بعض لعداوة وإن كانوا تحت طاعة إمام وقول تت خرجوا عن طاعة الإمام ليس بلازم قاله الشيخ أحمد بابا (عن قتلى) من الطائفتين أو من غيرها (ولم يعلم القاتل) لهم من الفريقين (فهل لا قسامة) منهم (ولا قود) أي لا قصاص عليهم فيكون المقتول هدرا (مطلقا) أي سواء ادعى المقتول حينئذ أن دمه عند

أحد أم لا قام له بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو قول الإمام في المدونة وإليه رجع ابن القاسم (أو) لا قسامة ولا قود (إن تجرد) القتل (عن تدمية و) عن (شاهد) وأما إن قال دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية وقيد في البيان الشاهد بكونه من غير الطائفتين لا من إحداهما ولو من طائفة المدعى عليهم بالقتل لعدم عدالته بحصول البغي (أو) لا قسامة إن تجرد قوله: (عن الشاهد فقط) بل مجرد قوله قتلني فلان لأنه لما كان قادما على قتله لا يستنكر كذبه عليه وكذا لو لم يكن هناك إلا قول الولاة وأما عند شهادة الشاهد بمعاينة القتل فلوث يوجب القسامة ـــــــ الخ. أي بعد حلفهم أو نكولهم وإلا فعلى الناكل كما سبق في الشاهدين والله أعلم. (فهل لا قسامة ولا قود مطلقا) قول ز فيكون المقتول هدر الخ. نحوه في خش ونقله بعضهم عن أبي الحسن في شرح الرسالة ونقله طفى عن الفاكهاني واعترضه طفى قائلا لم أقف على من صرح به من أهل المذهب ممن يعتمد عليه والذي حمل عليه عياض والأب بقول المدونة لا قسامة في قتيل الصفين أن فيه الدية على الفئة التي نازعته وإن كان من غير الفئتين فديته عليهما فقول المصنف فهل لا قسامة ولا قود يعني وتكون الدية على الفئة التي نازعته كما حملت المدونة على ذلك لا أنه هدر اهـ. باختصار وقول ز وإليه رجع ابن القاسم الخ. فيه نظر بل الذي رجع إليه ابن القاسم هو التأويل الثاني كما صرح به ابن رشد وهو قول الأخوين وأصبغ وأشهب وهو تأويل الأكثر فكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه قاله طفى (أو إن تجرد عن تدمية وشاهد) أي سواء شهد الشاهد على رجل بعينه أو على صف أنه قتله صرح به عياض في التنبيهات وقول ز وقيد في البيان الشاهد بكونه من غير الطائفتين لا من إحداهما الخ. فيه نظر بل غير صحيح إذ الذي في البيان ولم يجزم به تقييد الخلاف بكون الشاهد من طائفة المدمى أو من إحدى الطائفتين وأما إن كان أجنبيا عنهما فلوث من غير كلام هكذا في ضيح وابن عرفة عنه ونص كلام ابن رشد على نقل ابن عرفة عن

رسم الشجرة من سماع ابن القاسم قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين أنه لا قسامة فيه بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وهي رواية

والقود وهو تأويل بعض الأشياخ للمدونة (تأويلات) ثلاث على المدونة والمذهب الأول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة لاقتص منه قاله مالك (

Mas'alah: What is the ruling if a son claims his father killed him in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=686)

وبالثاني: العمل، واختلف إذا قال الابن: إن أبي قتلني مثلا فالأكثر أنه لا يقتل به، وقال أشهب: يقتل به. واختلف قول مالك في أعمال قول دمي عند فلان خطأ، ويريد الشيخ أن الشاهد الواحد على القتل لابد من عدالته، وهو المشهور، وقيل: لا يشترط.

واعلم أنه إذا تعدد اللوث فلابد من القسامة كما لو شهد شاهد على الموت، وقال المقتول دمي عند فلان.

Mas'alah: How are oaths distributed when multiple defendants are accused of murder?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=687)

(ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا، ويحلف من الولاة في

طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا): لأن كل واحد من الجماعة مدعي عليه فلا يبرأ إلا بالخمسين. واختلف إذا كان المدعى عليهم أكثر من خمسين هل يحلفون كلهم أو إنما يحلف خمسون رجلا منهم.

Mas'alah: How are oaths divided among fewer than fifty defendants in qasamah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=687)

(وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان): يعني: إذا كان اثنان فإنه يحلف كل واحد منهما خمسا وعشرين يمينا فإن أطاع

أحدهما أن يحلف أكثر الأيمان لم يجز ذلك قاله ابن رشد في مقدماته ولم يعزه وعزاه غيره لنقل أبي محمد عن ابن القاسم في الموازية. قال ابن رشد: فإن كانوا أكثر من ذلك إلى الخمسين وتشاحوا مع تساويهم في العدد قسمت بينهم على عددهم فلو وقع كسر كما لو كانوا عشرين فيحلف كل واحد منهم يمينين يمينين ثم لا سبيل لهم إلى القتل إلا أن يحلف العشرة منهم العشرة الإيمان الباقية فإن أبي جميعهم من حلفها بطل الدم كنكولهم. واختلف إذا طاع اثنان بحلف الخمسين فقال ابن القاسم: ذلك جائز، ولم يجزه المغيرة وأشهب وابن الماجشون، وأما لو كانوا أكثر من خمسين فإنه يجتزأ منهم بخمسين باتفاق عند الأكثر، وقد رأيت لابن الماجشون في كتاب مجهول أنه لابد أن يحلف كل واحد منهم يمينا يمينا وإلا لم يستحق الدم.

Mas'alah: In which cases is qasamah not applicable?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=693)

(ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين أهل الكتاب، ولا في قتيل بين الصفين أو وجد في محلة قوم): ما ذكر من أنه لا قسامة في الجرح هو نص المدونة، وما ذكر أنه لا قسامة في عبد هو كذلك؛ لأنه مال. قال ابن زرقون: ولو قال العبد دمي عند فلان ففيه أربعة أقوال: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ قال أشهب: ويضرب مائة ويسجن فإن كل حلف السيد يمينا واحدا ويستحق قيمة عبده مع الضرب والسجن. وقال ابن القاسم: ويحلف المدعي عليه يمينا واحدة ولا قيمة عليه ولا ضرب ولا سجن فإن نكل ضرب وسجن وغرم القيمة. وروى أشهب عن مالك مثل قوله إلا أن مالكا قال: إذا حلف المدعى عليه

الأيمان لم يضرب، ولم يسجن، وقال أصبغ: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا فإن حلف برئ، وإن نكل لم يلزمه شيء لا قيمة ولا ضرب ولا سجن، وأما إذا أقام السيد شاهدا على أحد أنه قتل عبده حلف السيد يمينا واحدة وأخذ قيمته ويجلد مائة ويسجن عاما قاله ابن القاسم، وأشهب، وفي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد مسلم يحلف، ولأنه يمينا واحدة ويستحقون الدية على قاتله مسلما كان أو نصرانيا ومثله في رسم أوصى من سماع عيسى من الجنايات وسماع أشهب في الديات. قال ابن رشد: وقيل: دم النصراني لا يستحق بالشاهد واليمين، وهو قول أشهب وظاهر سماع يحيى في الديات وفيه قول ثالث، وهو أن يحلف أولياؤه مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون ديته، وهو قول المغيرة لمالك في المدونة من رواية محمد بن يحيى السبائي أنه يستحق بغير يمين. قلت: وحكى ابن زرقون فيها وفيما إذا قال الذمي: دمي عند فلان أربعة أقوال فذكر ما تقدم عن المدونة في المسألتين، وعزاه

لنقل ابن حبيب عن ابن القاسم، وقول المغيرة على فرض ما حكاه ابن رشد في مسألة الشاهد وعزاه لنقله قال: وهو غريب، وقيل: يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ويبرأ قاله مالك، وأشهب وابن عبد الحكم. وقيل: إن لم يكن إلا قول الذمي دمي عند فلان فلا قسامة فيه، وفي مسألة الشاهد فيحلف ولاته يمينا واحدة ويأخذون الدية ويضرب مائة ويسجن سنة قاله ابن القاسم في المدونة. قال الفاكهاني: انظر قول الشيخ ولا بين أهل الكتاب هل المعنى إذا كان المقتول ذميا، والقاتل مسلما أو المعنى لا قسامة بينهم إذا تحاكموا إلينا فلا نوجبها عليهم وكلاهما قد قيل. ورجح بعضهم القول الأول لقوله: ولا في عبد، وما ذكر أنه لا قسامة في القتيل بين الصفين هو قول مالك في المدونة ورجع إليه ابن القاسم بعد أن أخذ بقوله في الموطأ بثبوتها قيل لابن القاسم في العتبية فإن كان القتيل الذي وجد بين الصفين إنما كانوا يقتلون على تأويل، قال: ليس على الذين قتلوه قتل، وإن عرفوا قيل: له فديته هل عليهم منها شيء؟ قال: لما سقط القتل سقطت الدية، وليس أهل التأويل كغيرهم، وروي معناه عن مالك، قال القاضي أبو الوليد بن رشد: ومن أهل العلم من يري أنه يقاد من صاحب التأويل ويقتص، وهو قول أصبغ وعطاء والخلاف في القصاص منه مطلقا سواء تاب أو أخذ قبل أن يتوب ولا يقام عليه حد الحرابة وإن أخذ قبل أن

يتوب ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال وإن كان موسرا إلا أن يوجد شيء بعينه بيده فإنه يرد إلى ربه. واختلف إذا شهدت البينة أنه قتل ودخل في جماعة فقيل: لا شيء عليهم قاله سحنون وقيل: يستحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ويغرمون الدية بلا قسامة قاله ابن القاسم في العتبية، وما ذكر أنه لا قسامة فيما إذا وجد في محلة قوم هو المعروف في المذهب بالإطلاق. وقال ابن رشد في مقدماته: إنه لوث إذا وقع الأمر فيه على الصورة التي وقعت بخيبر للأنصار وذهبت طائفة من العراقيين خارج المذهب إلى

أنه لوث بالإطلاق. وكذلك قال بعض العلماء في الذي يموت في ازدحام الناس في الأعياد وغيرها: إن ديته على جميع الناس من ذلك، وتأول ابن يونس قول المدونة إذا وجد قتيل في قرية قوم أو دارهم لا يدرون من قتله لم يؤخذ به أحد بأن معناه إن لم يكن معه أحد، ولو وجد في دار ومعه رجل وعليه أثر قتله لقتل به مع القسامة.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a person killed and he is among a group?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2115)

(ص) ولو شهدا أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين يمينا والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة (ش) يعني لو شهد عدلان على شخص أنه قتل عمدا ودخل في جماعة ولم يعرف من جملتهم فإنه يلزم كلا منهم أن [حاشية العدوي] أن القتل هنا أو أخذ الدية لا يحتاج لقسامة (قوله ويشهد شاهد على معاينة القتل إلخ) فإن قلت إذا كان القاتل مقرا فلا حاجة للشاهد والجواب أنه اشترط الشاهد مع إقراره لأجل أن يكون لوثا وتقسم الأولياء معه وتحمل العاقلة الدية فمحصله اشتراط مقارنة الشاهد لأجل حمل العاقلة وأما إن لم يكن إلا الإقرار فلا يكون لوثا وتكون الدية في ماله (قوله وهو أنه تارة إلخ) الذي مر عن الشيخ شرف الدين التفصيل بين أن يكون يتهم على إغناء ورثة المقتول أو لا يتهم فالأول لا تحمله العاقلة والثاني تحمله ولكن المعتمد خلاف هذا التفصيل وأن إقرار القاتل لا تحمله العاقلة مطلقا كان مأمونا ثقة أم لا أقسموا أم لا (قوله ولا يحتاج لتصويب ابن غازي إلخ) نص ابن غازي أو إقرار القاتل في العمد فقط بشاهد كذا في بعض النسخ في العمد وهو الصواب وأما النسخة التي فيها الخطأ فخطأ صراح إلى أن قال إن إقرار القاتل بالقتل خطأ ليس بلوث يوجب القسامة فكيف إذا لم

يثبت قوله وإنما شهد به شاهد واحد اهـ. والحاصل أن ابن غازي فهم أن قوله بشاهد الباء فيه سببية والرد عليه بجعلها بمعنى مع (قوله وإن اختلف شاهداه بطل) أي بطل الحق في القسامة أو بطل اللوث وإذا بطل اللوث بطلت القسامة (قوله في معاينة القتل) فهم منه أن شهادة العدل على إقرار المقتول أن فلانا قتله لا يكون لوثا وهو كذلك (قوله والمتهم إلخ) المراد بالمتهم من يتهمه أولياء المقتول بأن يقولوا هذا قتله وليس المراد أن يكون ممن يتهم بالقتل أي يشار إليه (قوله وعليه آثاره) الجمع ليس بشرط (قوله منصوب على الظرفية) أي وهو الخبر والتقدير كائن قربه وقوله عليه آثاره جملة في محل الحال من الضمير في الخبر (قوله وإن تعدد اللوث) إن لدفع التوهم لا لرد قول (قوله قضية عبد الله بن سهل) فإنه وجد مقتولا في خيبر وليست دار أهله ومع ذلك جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه القسامة (قوله لابني عمه) أي حويصة ومحيصة (قوله ودخل في جماعة)

يحلف خمسين يمينا لأن يمين الدم لا تكون إلا خمسين ولأن التهمة تتناول كل شخص بمفرده ثم بعد الحلف تلزمهم الدية في أموالهم وكذلك الحكم إذا نكلوا كلهم فلو حلف البعض ونكل البعض فمن حلف لا شيء عليه ومن نكل فإنه يغرم الدية كاملة من ماله بلا قسامة على أولياء المقتول لأن البينة شهدت بالقتل وفهم من قوله والدية عليهم أي في أموالهم أن القتل عمد فلو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهم إن حلفوا أو نكلوا أو إن حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل كما استظهره بعض ومفهوم اثنان أنه لو شهد واحد لا يكون الحكم كذلك والحكم أنهم يقسمون خمسين يمينا أن واحدا من هؤلاء الجماعة قتله ويستحقون الدية على الجميع ولا ينافي هذا أنه لا بد أن تكون القسامة على واحد تعين لها لأن ذلك بالنسبة للقتل

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when fighters separate from the killed and the killer is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2116)

(ص) وإن انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو إن تجرد عن تدمية وشاهد أو عن شاهد فقط تأويلات (ش) المراد بالبغي قتال المسلمين بعضهم لبعض لأجل عداوة أو غارة فيخرج قتال الكفار والمحاربين ونحوهما فإن انفصلت البغاة عن القتلى ولم يعلم القاتل فهل يكون المقتول هدرا ولا قسامة ولا قود سواء ادعى المقتول أن دمه عند أحد أم لا وسواء شهد بذلك شاهد من غير البغاة أم لا وهو لمالك في المدونة أو محل عدم القسامة والقود ما إذا لم تكن تدمية ولا شاهد وعليه لو كان هناك تدمية أي بأن قال المقتول دمي عند فلان أو شهد بالقتل شاهد فالقسامة والقود ثابتان وبه فسر ابن القاسم قول مالك في العتبية والمجموعة أو محل عدم القسامة والقود ولو كان هناك تدمية إذا لم يشهد شاهد وعلى هذا لو شهد بالقتل شاهد لوجبت القسامة والقود وعلى هذا تأول بعض الأشياخ المدونة فهي ثلاث تأويلات على المدونة والمذهب الأول وفهم من قوله ولم يعلم القاتل أنه لو علم ببينة لاقتص منه قاله مالك

Mas'alah: What is the ruling if homicide is claimed against a group of people?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

)

Mas'alah: How are oaths distributed when multiple defendants are accused of homicide?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=872)

ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا). يعني أن الأيمان إذا ردت على المدعى عليه والقتل متعدد فلا بد لكل واحد من الخمسين في نفي ما ادعى عليه فإن امتنعوا أو أحدهم فالممتنع مطالب بما طولب به الجميع من الدم لاستوائهم في حكم الطلب به والله أعلم.

Mas'alah: What are the two narrations regarding qasamah for a victim found between two warring factions?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=879)

والرواية الأخرى إن وجد بينهما معا فهو لوث يوجب القسامة لولاته فيقسمون على من الدعوى عليه ويقتلونه ابن رشد قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين أنه لا قسامة فيه بحل لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وقيل معناه لا قسامة بينهم بدعوى أولياء القتل على الطائفة التي ناعزعت طائفته ولو ادعى القتيل على واحد أو شهد عليه بالقتل واحد وجبت القسامة قال والقولان لابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a victim found in a village or house of a people?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=879)

وأمال الموجود في محله قوم فقال في المدونة إن وجد قتيل في قرية أو في دار لقوم

Mas'alah: What is the ruling on a victim found with no known killer, and the story of Huwayyisa and Muhayyisa?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=880)

ولا يدري من قتله لم يؤخذ به أحد وتبطل ديته فلا تكون في بيت المال ولا غيره ابن يونس يريد إن لم يوحد معه أحد ولو وجد في ذلك معه رجل وعليه أثر القتل قتل به مع القسامة ابن رشد في المقدمات لو وقعت مثل قضية حويصة ومحيصة في زماننا لوجب الحكم به ولا يصح أن يعدل إلى غيره قلت: وقضية حويصة ومحصية في الصحيحين أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير فأتي يهودي فقال: أنتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فقدم على قومه فأخبرهم بذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر.

Mas'alah: How are oaths distributed among multiple claimants and defendants in qasamah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1205)

ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وإن كانوا أقل قسمت عليهم الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد وتحلف الورثة في الخطأ بقدر ما يرثون من الدية من رجل أو امرأة وإن انكسرت يمين عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a person killed someone but the accused is part of a group?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2997)

قوله: (ولو شهد اثنان أنه قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين، والدية عليهم أو على من نكل بلا قسامة) أي: شهد على شخص أنه قتل شخصا، ودخل في جماعة فلم يعرف من جملتهم فإن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا أنه لم يقتله فإن حلفوا كلهم فالدية عليهم، وكذلك إن نكلوا كلهم، فإن حلف البعض ونكل البعض فالدية على من نكل فقط بغير قسامة من الأولياء، وهو مذهب ابن القاسم في العتبية، وقال سحنون: لا شيء عليهم [1]. وقيل: وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two groups of Muslims fight and a death occurs?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2997)

قوله: (وإن انفصلت بغاة عن قتلى، ولم يعلم القاتل، فهل لا قسامة ولا قود مطلقا؟ أو إن تجرد عن تدمية وشاهد، أو عن الشاهد فقط؟ تأويلات) احترز بالبغاة من قتال الكفار ونحوهم، ومعنى كلامه: إذا اقتتل طائفتان من المسلمين لنائرة [2] أو عداوة، وقتل بينهما قتيل لا يعلم من قتله من الفريقين، فقيل: لا قسامة ولا قود مطلقا، وهكذا وقع في المدونة [3]، ورجع إليه ابن القاسم [4]، وحملها بعضهم على هذا الظاهر. ومراده بالإطلاق؛ أي: سواء ادعى المقتول دمه عند أحد أو قام له بذلك شاهد أم لا، فسرها ابن القاسم في العتبية والمجموعة فقال معنى قول مالك: (المتن) uotes"><"لا قسامة" إذا لم يدع الميت دمه عند أحد ولا قام له بذلك شاهد وأما إذا ادعى ذلك أو

قام له شاهد فالقسامة، وهو قول أشهب و [5] مطرف، وابن الماجشون وأصبغ [6]، وقيل: معناها لا قسامة بالتدمية بخلاف الشاهد، وهذه التأويلات الثلاث على رواية المدونة، وفي الموطأ: العقل على كل فرقة للمصاب في الأخرى، فإن لم يكن منهما فالعقل عليهما [7]؛ أي: على كل فرقة في أموالهم، وقاله مالك ومحمد [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 229. (2) في (ن 3) : (لكغارة) ، وفي (ن 5) : (لغارة) . (3) انظر: المدونة: 4/ 650. (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 78. (5) قوله: (أشهب و) ساقط من (ن 4) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 77. (7) انظر: الموطأ: 2/ 868، برقم: (1560) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 76.

Mas'alah: Must the accused be specifically identified in qasamah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3004)

قوله: (يعين لها) أي: للقسامة، فلا يقسمون إلا على عين من يريدون قتله، ويعينوه من الجماعة الذين شملهم اللوث. ابن القاسم: ويقسمون [1] لمات من ضربه، ولا يقولون من ضربهم [2]، وهذا في العمد، وأما في الخطأ فلا يقسمون إلا على جميعهم توزع الدية على عواقلهم، ولا فرق بين كون الضرب واحدا أو متعددا [3]، ولسحنون: إن كان واحدا كقوم حملوا صخرة فالقسامة على الجميع في العمد والخطأ، وإن كان الضرب متفرقا فلا يقسم إلا على واحد، وقال أيضا: لهم أن يقسموا على الجماعة، ثم يختارون واحدا للقتل [4].

Mas'alah: What is the ruling on qasamah by guardians when the offender is absent?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=732)

وقوله (وسوغت قسامة الولاة ... في غيبة الجاني على الصفات) (وينفذ القصاص أن به ظفر ... إقرار أو وفاق ما منها ذكر)

Mas'alah: What is the procedure for qasamah when the offender is absent and identified by witnesses?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=732)

هو كقول ابن سلمون فإن غاب الجاني وعرفه الشهود ووصفوه صفاته التي ينحصر بها وتقوم مقام التعيين وذهب الأولياء إلى أن يحلفوا فلهم ذلك فإن استكملوا إيمان

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the victim is found in a mosque?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

فأما إن وجد القتيل في مسجد، حلف أهل المحلة، وكانت الدية في بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling when the claim is against a person outside the district in qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

وإن ادعي على رجل من غير تلك المحلة، فدعواهم عليه براءة لأهل المحلة، ثم يكون القول قول المدعى عليه، فيحلف ويبرأ.

Mas'alah: What is the ruling when the heirs choose one person from a group to swear qasamah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

1038 - مسألة إذا ادعى الدم على جماعة، وحصل اللوث [2] على أنه قتل عمدا، اختار الأولياء واحدا من المدعى عليهم، فأقسموا عليه وقتلوه.

Mas'alah: What is Malik's ruling on swearing qasamah against a group?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

وروي عن مالك: أنهم يقسمون على الجماعة، ثم يختارون منهم واحدا، ولا يقتل أكثر من واحد، وبه قال ابن سريج، لكنه يقول: يؤخذ من الباقين ما يصيبهم من الدية لو أخذت من الكل.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on killing a group when qasamah is sworn against them?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=452)

وقال الشافعي في قوله الذي يوجب فيه القود: إن الجماعة تقتل إذا أقسم عليها. (1) في الأصل: "بقية" ، والمثبت من (ط) . (2) اللوث، بفتح اللام وإسكان الواو: وهو قرينة تدل على قتل القاتل بأمر بين؛ ما لم يكن الإقرار، أو كمال البينة فيه، أو في نفيه. انظر: جامع الأمهات: 507، تحرير ألفاظ التنبيه: 339.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries**: 5068 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries:** 15749 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**:

8345

Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al–Taqassi lima fi al–Muwatta' = Tajrid al–Tamhid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al–Barr

Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد

book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al–Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al–Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al–Tuhfah fi Sharh al–Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | **entries**: 252 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 140

Jami' al–Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al–Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: 'Ulaysh

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi
Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi
Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي
book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin
Scholar/compiler: Ibn Balbul
Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين
book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab
Scholar/compiler: Al-Manjur
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al-Talqin
Scholar/compiler: Al-Mazari
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani
Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655